



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# خلاصة علم الأصول

تألیف

الإمام عبد الرحمن بن حنبل



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# خلاصه عمدہ الاصول آیه اللہ خرازی

كاتب:

محسن خرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	خلاصه عمده الاصول آيه الله خرازي المجلد ٢
١٥	اشاره
١٨	هويه الكتاب
١٩	الظهورات اللغظيه
١٩	اشاره
٢٠	الأمر الأول:
٢٢	الأمر الثاني:
٢٦	الأمر الثالث:
٢٩	الطائفه الأولى:
٢٩	الطائفه الثانية:
٢٩	الطائفه الثالثه:
٣١	التنبيهات:
٣٣	حجيـه قول اللغويـين
٣٧	الإجماع
٣٧	اشاره
٣٧	الأمر الأول:
٣٨	الأمر الثاني:
٣٨	الأمر الثالث:
٤٣	الأمر الرابع:
٤٤	الأمر الخامس:
٤٥	التنبيهات
٥٣	الشهره
٥٩	العرف

٥٩	المقام الأول:
٥٩	المقام الثاني:
٦٠	المقام الثالث:
٦٠	المقام الرابع:
٦١	المقام الخامس:
٦٥	السيره القطعية العقلائيه
٦٧	السيره المتشعره
٦٩	الخبر الواحد
٦٩	اشاره
٦٩	الجهه الأولى:
٦٩	أدله المانعين:
٦٩	اشاره
٧٠	الطاشهه الأولى:
٧١	الطاشهه الثانية:
٧١	الطاشهه الرابعه:
٧٢	أدله المثبتين
٧٢	اشاره
٧٢	الوجه الأول:
٧٦	الوجه الثاني:
٧٧	مانعيه التعليل عن انعقاد المفهوم
٧٧	اشاره
٨١	الوجه الأول:
٨١	الوجه الثاني:
٨٣	الوجه الثالث:
٩١	وأئما الأخبار فيبطوائف:

٩١	الطاقة الأولى:
٩٤	الطاقة الثانية:
٩٥	الطاقة الثالثة:
٩٧	الطاقة الرابعة:
١٠٣	التنبيهات:
١٠٣	التنبيه الأول:
١٠٤	التنبيه الثاني:
١٠٥	التنبيه الثالث:
١٠٦	التنبيه الرابع:
١٠٧	التنبيه الخامس:
١٠٩	التنبيه السادس:
١١١	التنبيه السابع:
١١٤	التنبيه الثامن:
١١٦	التنبيه التاسع:
١١٨	التنبيه العاشر:
١١٩	الطن المطلق
١١٩	اشاره
١١٩	المقام الأول:
١٢٠	اشاره
١٢٠	كلام حول حق الطاعة
١٢٤	المقام الثاني:
١٢٤	اشاره
١٢٥	ملاحظات حول دليل الاسداد
١٢٠	التنبيهات:
١٣٠	التنبيه الأول:
١٣٣	التنبيه الثاني:

- ١٣٤ ..... التنبيه الثالث: .....  
١٣٤ ..... التنبيه الرابع: .....  
١٣٥ ..... التنبيه الخامس: .....  
١٣٦ ..... التنبيه السادس: .....  
١٣٩ ..... المقصد السابع: في الأصول العلمية .....  
١٣٩ ..... اشاره .....  
١٤١ ..... في الأصول العلميه .....  
١٤١ ..... اشاره .....  
١٤٢ ..... المقام الأول: .....  
١٤٢ ..... اشاره .....  
١٤٢ ..... اقسام الشك في التكليف .....  
١٤٢ ..... اشاره .....  
١٤٣ ..... الفصل الأول: أصاله البراءه .....  
١٤٣ ..... اشاره .....  
١٤٣ ..... أدله القائلين بالبراءه في الشك في التكليف .....  
١٤٥ ..... حديث رفع ما لا يعلمون .....  
١٤٥ ..... اشاره .....  
١٤٦ ..... الأمر الأول: .....  
١٤٦ ..... الأمر الثاني: .....  
١٤٦ ..... الأمر الثالث: .....  
١٤٨ ..... تنبيهات حديث الرفع .....  
١٤٨ ..... التنبيه الأول: .....  
١٤٩ ..... التنبيه الثاني: .....  
١٥١ ..... التنبيه الرابع: .....  
١٥٢ ..... التنبيه الخامس: .....  
١٥٣ ..... التنبيه السادس: .....  
.....

١٥٥	التنبيه السابع:
١٥٦	التنبيه الثامن:
١٥٧	التنبيه التاسع:
١٥٩	حديث الحجب
١٦٧	حديث السعة
١٧٥	حديث الحلّية
١٧٥	شاره
١٩٨	التنبيه
١٩٩	حديث إحدى الجهالتين أهون
٢٠٣	حديث كل شيء مطلق
٢٠٥	حديث أى رجل ركب أمراً بجهاله
٢٠٧	الاستدلال بالإجماع
٢٠٩	الاستدلال بالسيرة
٢١١	الاستدلال بالاستصحاب
٢١٥	الاستدلال بقاعدته قبح العقاب بلا بيان
٢٢٣	أدآه القائلين بالاحتياط في الشك في التكليف
٢٢٣	شاره
٢٣١	وأما العقل فتقريره بوجهين
٢٣١	الوجه الأول:
٢٣٢	الوجه الثاني:
٢٣٢	الوجه الثالث:
٢٣٥	الوجه الرابع:
٢٣٦	التنبيهات:
٢٣٦	التنبيه الأول
٢٤٠	التنبيه الثاني
٢٤١	التنبيه الثالث

٢٤٦	هو محل تأمل لعدم القطع بالمناطق
٢٤٧	التنبيه الرابع
٢٥٠	التنبيه الخامس
٢٥١	التنبيه السادس
٢٥١	التنبيه السابع
٢٥٣	التنبيه الثامن
٢٥٧	الفصل الثاني: في أصاله التخيير
٢٥٧	اشاره
٢٦٧	المقام الخامس: في عدم التزاحم فيما إذا كانت القدرة في طرف شرعية
٢٦٨	المقام السادس: في دوران الأمر بين شرطيه شيء وبين مانعيته في العبادات
٢٧٠	المقام السابع: في مجرى أصاله التخيير
٢٧٢	المقام الثامن: في اشتراط عدم أصل لفظي في جريان أصاله التخيير
٢٧٣	الفصل الثالث: في أصاله الاشتغال
٢٧٣	اشاره
٢٧٤	يقع البحث في جهات مختلفة:
٢٨٦	حكم جريان الأمارات في أطراف المعلوم بالإجمال
٢٨٧	تنبيهات
٢٩٢	والكلام يقع في مقامين:
٣١٦	أورد عليه مناقشات
٣٢٠	في جريان البراءه الشرعية
٣٢٢	دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية
٣٢٦	بقي شيء:
٣٢٩	تنبيهات المقام الثاني
٣٢٩	اشاره
٣٣٢	إمكان الخطاب للناسى و عدمه
٣٣٨	الاستدلال بالاستصحاب للصحه

٣٤٥	مفاد قاعده لاتعد
٣٥٢	مقتضى القواعد الفقهية
٣٥٤	حديث الميسور لا يترك بالمعسورة
٣٥٧	حديث ما لا يدرك كله لا يترك كله
٣٥٩	جريان قاعده الميسور مع تعذر الشرط
٣٦١	فرعان:
٣٦٤	خاتمه في شرائط الأصول
٣٦٥	وأما البراء فالكلام فيها يقع في مقامين:
٣٦٩	استحقاق العقاب عند ترك الفحص و حصول المخالفه
٣٧٢	حكم الصحه أو فساد عمل الجاهم بلا فحص و تعلم
٣٧٤	الإجهاز في موضع الإختفات وبالعكس
٣٧٥	شرطان آخران لجريان البراءه:
٣٧٩	قاعده لاضرر و لضرار
٣٧٩	اشاره
٣٩٦	سلوك من حمل النفي على النهي السلطاني
٤٠١	سلوك من فضل بين لاضرر و لضرار في المقاد
٤٠٤	تفصيل آخر:
٤٠٥	تنبيهات:
٤٢١	في الاستصحاب
٤٢١	والبحث عنه يقع في ضمن امور:
٤٢١	الأمر الأول: في تعريفه
٤٢١	اشاره
٤٢٢	حقيقة غير معقول
٤٢٢	الأمر الثاني: في أركان الاستصحاب
٤٢٤	الأمر الثالث:
٤٢٤	الأمر الرابع: في جريان استصحاب حال العقل أى حكمه و عدمه

٤٢٧	الأمر الخامس: في أدله حجيه الاستصحاب و هي متعدده
٤٢٧	اشاره
٤٣٨	وهم و دفع
٤٤٥	التنبيهات:
٤٨٠	شبهه عبائيه
٥٠٣	الفرق بين الأمارات والأصول
٥٠٦	موارد الاستثناء
٥٢٠	ويقع الكلام أولاً في مجهولي التاريخ فنقول
٥٢٣	توجيه عدم جريان الاستصحاب
٥٢٦	بقى شيء في مجهولي التاريخ
٥٤٣	تتمه الاستصحاب
٥٤٦	الحكومة:
٥٤٧	الورود:
٥٤٩	خاتمه
٥٤٩	أما الأول فقد يقع الكلام بالنسبة إليه في أمررين:
٥٥١	تعارض الاستصحابين
٥٥٤	إذا كان مسببين عن أمر ثالث
٥٥٦	تذنيب
٥٥٩	المقصد الثامن: في التعادل والتراجح
٥٥٩	اشاره
٥٦١	في التعادل والتراجح
٥٦١	اشاره
٥٦٣	لتعارض بين الأصول والأمارات
٥٦٤	وجه تقديم الأمارات على الأصول
٥٦٥	لتعارض بين الأمارات بعضها مع بعض
٥٦٥	لتعارض بين النص و الظاهر

٥٦٦	مورد التعارض بين الأخبار
٥٦٧	المعيار في الحكم
٥٧١	هنا إشكالات أخرى
٥٨٤	تنبيه
٥٩٥	سند الحديث
٥٩٥	فقه الحديث
٥٩٧	وهنا جمله أخرى من الإشكالات:
٦٠٤	تنبيهات:
٦٠٧	بقي شيء
٦٠٨	تبصره
٦١٣	وقد استدلّ على الأول بفقرات من الروايات:
٦٢٠	بقي شيء
٦٢٣	تنبيه
٦٢٤	بقي شيء
٦٢٩	تبصره في الشبهات المصدقية و المفهومية
٦٣٧	الخاتمه في الاجتهاد والتقليد
٦٣٧	اشاره
٦٣٧	الفصل الأول: في تعريف الاجتهاد
٦٣٧	اشاره
٦٣٨	هنا مناقشات:
٦٣٨	الفصل الثاني: في جواز تقليد المتمكن من الاستنباط و عدمه
٦٤٠	الفصل الثالث: في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق و متجزيء
٦٤٢	الفصل الرابع: في الأحكام المترتبة على الاجتهاد المطلق و هي متعددة:
٦٤٢	اشاره
٦٤٦	بقي شيء في جواز توكيل العامي للقضاء
٦٥٠	الفصل الخامس: في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجزئ

الفصل السادس: في مبادى الاجتهاد و مقدماته	652
الفصل السابع: في التخطئه و التصويب	654
اشاره	654
وحالله أنّ تصور السببيه على وجوه:	655
الفصل الثامن: في تبدل رأى المجتهد	656
اشاره	656
تحرير محل النزاع و صوره	657
أحدها: حديث الرفع	660
تقريب الاستدلال بالسيره	663
تقريب الاستدلال بنفي العسر و الحرج	664
حكم المقلدين بعد تبدل رأى المجتهدين	666
الفصل التاسع: في تعريف التقليد	668
الفصل العاشر: في أدله جواز التقليد	669
اشاره	669
ومنها سيره العلاء	671
بقى شيء	678
الفصل الحادى عشر:	679
الفصل الثاني عشر: في جواز تقليد الميت و عدمه	683
الفصل الثالث عشر: في شرائط المرجعيه	687
اشاره	687
ومنها العداله	689
ومنها الرجوليه	691
فهرس الموضوعات	695
تعريف مركز	707

## خلاصه عمده الاصول آیه الله خرازی المجلد ۲

### اشاره

سرشناسه: خرازی، سید محسن، ۱۳۱۵ -

عنوان و نام پدیدآور: خلاصه عمده الاصول / تالیف محسن الخرازی؛ تصحیح علی رضا الجعفری

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۶

مشخصات ظاهری: ج. ۲.

وضعیت فهرست نویسی: برونسپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۲. (چاپ اول: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت: ج. ۵. (چاپ اول: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۶. (چاپ اول: ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸).

یادداشت: کتابنامه

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: جعفری، علیرضا، مصحح

رده بندی کنگره: BP159/۸: خ ۴ ع ۸/BP

رده بندی دیوی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۸-۲۹۹۴

صفحه ۱:





## **هويه الكتاب**

العنوان... خلاصه عمده الأصول (ج ٢)

الموضوع... اصول الفقه

تأليف... آيه الله السيد محسن الخرازى

باهتمام... السيد على رضا الجعفرى

نشر... مؤسسه در راه حق

الطبعه... الأولى

المطبعه... ولی عصر (عج)

العدد... ١٠٠٠

ص: ٤

## اشاره

في الأمارات التي ثبتت حجيتها بالأدلة أو قيل بثبوتها.

وأعلم أنّ الأصل، هو عدم حجّيّه الظنّ و حرمه التّعبيّد به، ولكن يخرج عن هذا الأصل عدّه من الظّنون من جهه قيام الأدلة على حجيتها، و هي كما تلى:

ولايُخفى أنّ الظّهورات الكلاميّة حجّه عند العقلاء، ولذا يحكمون بوجوب اتباعها في تعين المرادات و استقرار بنائهم عليها في جميع مخاطباتهم من الدعاوى والأقارب و الوصايا و الشهادات و الإنشاءات و الإخبارات.

وليس طريقة الشّارع في إفادته مراداته مغایر لطريقه العقلاء في محاوراتهم، بل هي هي لأنّه يتكلّم مع النّاس بلسانهم و يشهد له إرجاعات الشّارع إلى الظّهورات و احتجاجاته بها ثم إنّ الظّهورات الكلاميّة تتحقق من ظهور المفردات و الهيآت التّركيبية في معانيها من دون فرق بين كون ذلك بالوضع أو القرائن المتّصلة المذكورة في الكلام أو بالقرائن الحالية المفرونه وغير ذلك.

ولو شُكَّ في استعمال كلّمه في معناها الوضعي أم لا فمقتضى أصاله الحقيقة هو استعمالها فيه فتحتّق ظهور الكلمة فيه بأصاله الحقيقة.

ولو شك في وجود القرine على خلاف المعنى المقصود له و عدمه فمقتضى أصالته عدم القرine هو العدم، فيتحقق الظهور بأصالته عدم القرine.

ولو شك في التخصيص أو التقييد فمقتضى أصالته العموم أو الاطلاق هو ظهور الكلام في العموم والاطلاق بتلك الأصول.

ولو شك في الخطأ والسوء والنسيان فمقتضى أصالته العدم هو الظهور وعدم حدوث هذه الأمور.

ولو شك في أن هذه الظاهرات مراده بالاراده الجديه أو لا، فمقتضى أصالته التطابق بين الاراده الاستعماليه والجديه هي ارادتها جداً.

ثم لا يخفى عليك أن الحججه لا تختص بالمعنى الحقيقي بل المعنى المجازيه التي تستفاد من الكلام بالقرine تكون حججه أيضاً لأن الملوك في الحججه هو الظهورات وهي موجوده فيها.

ثم لا فرق في الحججه في الظاهرات بين من قصد افهمه و غيره ما لم يقم قرينه على اختصاص الحكم بمن قصد افهمه.

كما لا تفاوت في الحججه بين أن تكون النصوص شرعية أو عرفية، ولا بين الشرعية أن تكون النصوص قرآئية أو روائية.

ولكن مع ذلك اختلف في بعض الأمور المذکوره، فالاولى هو أن نذكر بعض تلك الموارد مع الجواب عنه و نقول بعون الله و توفيقه يقع الكلام في أمور:

### الأمر الأول:

أن المحكى عن المحقق القمي قدس سره هو اختصاص حججه الظاهرات الكلامية بمن قصد إفهمه و هذه الظاهرات المقصودة بالفهم على قسمين أحدهما: الخطابات الشفاهيه التي كان المقصود منها افهم المخاطبين بها، و ثانيهما الكتب المصنفة لرجوع

كل ناظر إليها و أما الأخبار الواسلة من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه الأطهار عليهم السلام بعنوان الجواب عن الأسئلة أو الكتاب العزيز فالظهور اللغظى الحالى منها ليس حجّه لنا إلّا من باب الظن المطلق الثابت حجّته عند انسداد باب العلم لعدم كوننا مقصودين بالفهم فيما فان المقصودين من الافهام فى القرآن أهل البيت عليهم السلام و هكذا المقصودين من الافهام فى الاجوبه المذكورة هم الذين سئلوا و بعباره اخرى ادعى المحقق القمي امررين، أحدهما: أنّ الأخبار الواسلة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه الأطهار عليهم السلام بعنوان السؤال و الجواب و هكذا الكتاب العزيز ليست كالمؤلفات حتى تكون من المقصودين بالفهم فيها.

وثانيهما: أنه لا تجرى الأصول العقلاتيه كأصاله عدم القرینه فى ظواهر الكلمات و الجملات بالنسبة إلى غير المقصودين بالفهم لاختصاص تلك الأصول بأمور جرت العادة بأنّها لو كانت لووصلت إلينا دون غيرها مما لم يكن كذلك و عليه فلا دليل على عدم الاعتناء باحتمال إراده الخلاف إذا كان الاحتمال المذكور مسبباً عن اختفاء امور لم يجر العاده القطعية أو الظبيه بأنّها لو كانت لووصلت إلينا.

يمكن أن يقال أولاً: إنّ نعمن عدم كون الأخبار الواسلة كالكتب المؤلفه فإنّها و إن كانت كثيراً ما بعنوان الاجوبه عن الأسئلة ولكن تكون في مقام بيان وظائف الناس من دون دخاله لخصوصيه السائلين ولالعصر دون عصر سيمما إذا كان السؤال من مثل زراره و محمد بن مسلم فأنهما في مقام أخذ الجواب لصور المسائل بنحو يكون من القوانين الكلية و أيضاً نمنع اختصاص الظهورات القرآتية لقوم دون قوم بعد جريان القرآن كمحرى الشمس و يشهد لذلك دعوته جميع النّاس في كل عصر إلى التدبر في آياته و الاتّعاظ بمواعظه فكما تكون في الكتب المؤلفه من المقصودين بالفهم فكذلك بالنسبة إلى الأخبار المذكورة و القرآن الكريم.

وثانياً: إننا ننكر عدم حججية الظاهرات اللّفظيّة بالنسبة إلى غير المقصودين بالافهام مالم يحرز أن بناء المتكلّم على القاء الرّموز والاكتفاء بالقرائن الخفيّة المعلوّمة بين المتكلّم و السامع لجريان أصالته عدم القرینه بالنسبة إلى غير المقصودين بالافهام أيضاً عند العقلاء و يشهد لذلك سيره أصحاب الأئمّة عليهم السلام فإنّهم كانوا يعملون بظواهر الأخبار الواردة إليهم كما يعملون بما يسمعون من أئمّتهم عليهم السلام.

فما ذهب إليه المحقق القمي محلّ منع صغرى و كبرى، أما الصغرى فلما عرفت من أنا من المقصودين بالافهام و أمّا الكبرى فلما ذكرنا من جريان أصالته عدم القرینه بالنسبة إلى غير المقصودين بالافهام عند العقلاء فلو سلمنا أنا غير مقصودين بالافهام لكان الظاهرات حجه لنا أيضاً.

و دعوى اتكال الأئمّة عليهم السلام على القرائن المنفصلة مندفعه بأنّه وإن كانت صحيحة إلاّ أنه لا يقتضي اختصاص حججته الظاهرات بمن قصد افهمها بل مقتضاه هو الفحص عن القرائن و مع عدم الظفر يؤخذ بالظاهرات.

واحتمال التقطيع لا يمنع عن انعقاد الظّهور بعد كون المقطعين عارفين بأسلوب الكلام العربي و ملتزمين برعايه الأمانه.

لا يقال: لا يمتنع أن ينصب المتكلّم قرینه لا يعرفها سوى من قصد افهمها و عليه فلا يمكن لمن لم يقصد افهمه ان يحتاج بكلام المتكلّم على تعين مراده إذ لعلّه نصب قرینه خفيّه عليه علّمها المخاطب فقط لأنّا نقول إنّ محل الكلام فيما إذا صدر من المتكلّم كلام متوجّه إلى مخاطب لابما هو مخاطب خاص كما هو المفروض فإنّ غرض الشّارع ليس إلاّ بث الأحكام بين الناس فلامجال لاحتمال الرّموز المانع من النّشر و البثّ كما لا يخفى.

و في مثل هذا المورد لا يبعد دعوى البناء على عدم القرينة بعد الفحص ولا حاجه إلى حصول الإطمئنان بعد وجود القرينة كما يظهر من سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره فلاتغفل.

### الأمر الثاني:

أن المناطق في حججه الكلام واعتباره هو ظهوره عرفاً في المراد الاستعمالي والجدي ولو كان هذا الظهور مسبباً عن القرائن الموجودة في الكلام وهذا هو الذي بنى عليه العقلاء في إفاده المرادات بين الموالى والعبيد وغيرهم من أفراد الإنسان.

ولا يشترط في حججه الظهور المذكور حصول الظن الشخصي بالوفاق أو عدم قيام الظن غير المعترض على الخلاف بل هو حججه ولو مع قيام الظن غير المعترض على الخلاف أو عدم حصول الظن بالوفاق ولذا لا يعذر عند العقلاء من خالف ظاهر الكلام من المولى بأحد الأمرين.

ودعوى أن توقف الأصحاب في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرح الخبر المذكور مع اعترافهم بعدم حججه الشهري يشهد على أن حججه الظاهرات متوقفة على عدم قيام الظن غير المعترض على خلافها.

مندفعه بأن وجه التوقف أو الطرح مزاحمه الشهري للخبر من حيث الصدور إذ لا يحصل الوثيق بالصدور مع مخالفته المشهور مع أن الوثيق بالصدور لازم في حججه الخبر لاما زاحمه الشهري للخبر من جهة الظهور كما هو محل الكلام.

و هذا واضح فيما إذا كان المطلوب هو تحصيل الحججه والأمن من العقوبه لوجود بناء العقلاء على كفايه العمل بالظواهر مطلقاً.

و أَمِّي إذا كان المطلوب هو تحصيل الواقع لا- الاحتجاج كما إذا احتمل المريض إراده خلاف الظاهر من كلام الطبيب لا يعمل بمجرد الظهور مالم يحصل الإطمئنان الشخصى بالواقع ولكنه خارج عن محل الكلام.

و هكذا الظُّهورات الوارده فى غير الأحكام الشرعية كالآمور الواقعية يكون اللازم فى اعتبارها هو حصول الإطمئنان الشخصى بالأمور المذكوره إذ لامعنى للتعبد بالنسبة إليها إلّا إذا أدرجت فى موضوع الأحكام كالإخبار بها عن الله سبحانه و تعالى فى يوم القيامه فحينئذٍ يصبح التعبد بها بهذا الاعتبار كما لا يخفى.

ثم إنَّ محلَّ الكلام فيما إذا انعقدَ الظُّهور فلا يتوقفُ اعتباره على وفاقَ الظنِّ الشخصي و لا على عدم قيامَ الظنِّ غير المعترَى على خلافه.

و أَمِّي إذا اكتفى الكلام بما يصلح أن يكون صارفاً عن الظُّهور فلا ظهور حتّى يكون حجّه نعم لو لم يكتفى ما يصلح أن يكون صارفاً بالكلام انعقدَ الظُّهور و يحكمون بنفي احتمال الانصراف و ارتفاع الإجمال كما إذا قال المولى أكرم العلماء ثم ورد قول آخر من المولى لاتكرم زيداً و اشتراك الزيد بين العالم و الجاهل فلا يرفع اليدي عن ظهور العام في العموم و شموله لزيد العالم بمجرد صدور لاتكرم زيداً بل يرفعون الإجمال بواسطه العموم و يحكمون بأنَّ المراد من قوله لاتكرم زيداً هو الجاهل منهما.

ثم إنَّ الظُّهورات الكلامية و إن كانت من الظنون ولكن حجيتها شرعاً من الضروريات إذ لاطريق للشارع في إفادات مراده إلّا مابنى عليه العقلاء في تفهيم مقاصدهم من الظُّهورات و عليه فظنيه الظُّهورات لاتفاق قطعيه اعتبارها.

و إذا اتضحت ذلك فالآيات الناهيه عن العمل بالظن منصرفه عن العمل بالظُّهورات المذكوره لأنَّ الأخذ بها أخذ في الحقيقة بالقطع و الضروره.

ثم لا يذهب عليك بعدما عرفت من حجّيّه الظّهور العرفي أنّ الظّهور العرفي لا يتعدّد ببعد الآحاد والأشخاص لتقوم الظّهور العرفي باستظهار نوع الأفراد و هو غير قابل للتلعّد نعم يمكن الاختلاف في كون شيء أنه ظاهر في ذلك عرفاً أو غير ظاهر.

بأن يدعى كلّ واحد من طرف الاختلاف ظهور الكلام عرفاً فيما ادعاه و حينئذٍ يمكن تعدد دعوى الظّهور العرفي ولكنّ الظّهور العرفي بحسب واقع العرف واحد و الحجّيّه مخصوص به.

و مما ذكر يظهر عدم صحة ما يتوهّم في زماننا هذا من حجّيّه الظنّ الشخصي في الألفاظ والعبارات ولو مع عدم مراعاه القواعد الأدبيّة و العقلاّتية بدعوى أنّ لكلّ شخص استظهاراً. و هو حجّه له ضرورة اختصاص أدله اعتبار الظّهورات بالظّهورات العرفيّة لا الشخصيّة و للظّهورات العرفيّة قواعد و ضوابط ينتهي ملاحظتها و إعمالها إلى الظّهور النوعي.

و دعوى أنّ التفسيرات المختلفة من القرآن الكريم تؤيد حجّيّه الظّهورات الشخصيّة مندفعه، بأنّ التفسيرات المختلفة إن أمكن إرجاعها إلى معنى جامع فهو ظهور عرفي وإن لم يمكن ذلك فليس كلّها ب صحيح بل الصحيح هو واحد منها و هو ما يستظهر بالاستظهار العرفي و البقيّة من التفسير بالرأي و هو منهى عنه بالأخبار القطعيّة.

ربّما يقاس جواز الأخذ بالظنون الشخصيّة بجواز الأخذ بالقراءات المختلفة للقرآن الكريم ولكنّ مع الفارق فإنّ القراءات المختلفة وإن لم تكن جميعها بصحيحة و مطابقة للواقع لأنّ القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن قامت الأدله الخاصة على جواز الإكفاء بوحد منها تسهيلاً للأمر هذا بخلاف المقام فإنه لا دليل على جواز الإكفاء بالظنّ الشخصي.

و في الختام أقول و ليس المدّعى عدم لزوم التعمّق الزائد حول النصوص والظواهر العرفية لكشف المطالب والاستنباط بل هو لازم بتأكيد ولكن الواجب هو مراعاه القواعد الأدبية والأصول العقلائيه وإلما فمع عدم مراعاتها لا حجّيه لتلك الظنون كما لا يخفى.

### الأمر الثالث:

أنه لافرق في حجّيه الظّهورات بين المحاورات العرفية وبين النقلية الشرعية كما لاتفاقات في النقلية بين الظّهورات القرآنية وبين الظّهورات الحديشية.

و ذلك لعموم دليل حجّيه الظّهورات وهو بناء العقلاه والمفروض أن الشّارع لم يخترع طریقاً آخر لإفاده مراداته.

ولكن ذهب جماعه من الأخباريين في الأعصار الأخيرة إلى عدم جواز الأخذ بظّهورات الكتاب العزيز فيما إذا لم يرد التفسير عن الأنّمه المعصومين عليهم السلام واستدلّوا بذلك بوجوه:

منها: الأخبار الدالّه على اختصاص فهم القرآن بالنبي و الأنّمه المعصومين صلوات الله عليهم، و من جمله هذه الأخبار خبر زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث له مع قتاده المفسّر و يحكى ياقاتده إنّما يعرف القرآن من خوطب به.<sup>(١)</sup>

بدعوى أنّ مع اختصاص فهم القرآن بهم عليهم السلام لامجال للاستظهار من الآيات الكريمه لغيرهم و مع فرض الإمكان لحجّيه له.

و يمكن الجواب أولاً: بأن المراد من الاختصاص المذكور هو اختصاص فهم القرآن و هو لا ينافي إمكان الاستظهار من جمله من الآيات و حجّيتها بعد الاستظهار مع مراعاه شرائط الحجّيه كالفحص عن القيود و ملاحظة القرائن المتصلة و المنفصلة.

ص: ١٢

---

١- (١) روضه الكافي، ص ٣١٢

وردع الإمام عليه السّلام لمثل أبي حنيفة وقتاده عن الفتوى بظاهر القرآن يرجع إلى ردعه عن الاستقلال في الفتوى من دون مراجعه إلى أهل البيت عليهم السلام أو من دون ملاحظة القراءن المتصله و المنفصله.

وثانياً: بأن لازم الاختصاص هو أن يكون القرآن لغزاً أو معنى مع أنه ليس كذلك لأن القرآن نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور و كانت الأعراب يفهمونه بمجرد قراءه القرآن و تلاوته و أثر في نفوسهم أشد التأثير.

والشاهد على حججه ظواهر الآيات هو إرجاع الناس إلى الكتاب في غير واحد من الأخبار إذ لا يمكن ذلك بدون حججه الظهورات القرآنية.

و منها: الأخبار الدالة على أن القرآن الكريم يحتوى على مضامين شامخه و مطالب غامضه عاليه لاتقاد تصل إليها أيدي أفكار أولى الأنوار غير الراسخين العالمين بتاؤيله.

و من تلك الأخبار مارواه المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن و في ذلك تحير الخلاق أجمعون إلا من شاء الله و إنما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتها إلى بابه و صراطه و أن يعبدوه و ينتها في قوله إلى طاعة القوام بكتابه و الناطقين عن أمره و أن يستتبوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لاعت أنفسهم.<sup>(١)</sup>

و يمكن الجواب بأن اشتمال القرآن على المضامين العالية الغامضه و اختصاص علمها بالراسخين في العلم و لزوم الرجوع إليهم في التفسير و التأويل لainavi وجود ظواهر فيه بالنسبة إلى الأحكام و غيرها و حججتها لغيرهم.

ص: ١٣

---

١- (١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح .٣٨

هذا مضافاً إلى أنّ جعل تمام القرآن غامضاً لايساعد مع تصريح القرآن بكونه عربياً مبيناً بل دعوى إبهام تمام القرآن ينافي قول أبي جعفر عليه السلام فمن زعم أنَّ الكتاب مهم فقد هلك و أهلك.<sup>(١)</sup>

وهكذا ينافي قول مولى الموحدين في ضمن احتجاجه على زنديق: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ كَلَامَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَجَعَلَ قَسْمًا يَعْرَفُهُ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ وَقَسْمًا لَا يَعْرَفُهُ إِلَّا مَنْ صَفَا ذَهْنَهُ وَلَطَفَ حَسَّهُ وَصَحَّ تَمِيزَهُ مَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَقَسْمًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.<sup>(٢)</sup>

ومنها: أنَّ القرآن يشتمل على المتشابهات والمتشابه يشمل الظواهر والأقل من احتمال ذلك لتشابه معنى المتتشابه.

والجواب عنه واضح لمنع كون الظاهر من مصاديق المتتشابه بل هو خصوص المجمل الذي ليس له ظهور في معنى من المعاني هذا مضافاً إلى أنَّ التمسك بما يمنع عن الأخذ بالمتتشابه في مورد يحتمل أن يكون متتشابها يرجع إلى التمسك بالدليل في الشهادات الموضوعية وهو كما ترى.

ومنها: دعوى العلم الإجمالي بطرء تخصيصات وقيود وتجوزات في ظواهر الكتاب وعليه فلا يجوز العمل بالأصول اللفظية في أطراف المعلوم بالإجمال لتعارضها وسقوطها.

وفيه أنَّ العلم الإجمالي يمنع عن العمل بالظواهر فيما إذا لم ينحل بالظفر بمقدار المعلوم بالإجمال و إلا فلا يبقى علم إجمالي بالنسبة إلى غير الموارد التي ظفرنا فيه بمقدار المعلوم بالإجمال.

ص: ١٤

١- (١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح .٣٩

٢- (٢) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح .٤٤

ومنها: الروايات الناهية عن التفسير و هذه الأخبار على طائف:

### الطائفة الأولى:

هي التي تدل على اختصاص التفسير بالأئمّة عليهم السلام كقوله عليه السلام إنّ من علم ما أُوتينا تفسير القرآن وأحكامه.<sup>(١)</sup> و كقوله عليه السلام تفسير القرآن على سبعه أوجه منه ما كان و منه ما لم يكن بعد تعرفه للأئمّة عليهم السلام.<sup>(٢)</sup>

### الطائفة الثانية:

هي التي نهت عن تفسير القرآن بالرأي كموته الرّيان عن الرضا عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي.<sup>(٣)</sup>

### الطائفة الثالثة:

هي التي تدل على المنع عن ضرب القرآن ببعضه بعض في التفسير كقول أبي عبدالله عليه السلام قال أبي: ما ضرب رجل القرآن ببعضه إلا كفر.<sup>(٤)</sup>

والجواب عنه:

أولاًً: بأنّ الأخبار المذكورة دلت على ممنوعيّه خصوص التفسير و لانظر لها بالنسبة إلى الأخذ و العمل بظواهر الكتاب إذ ذلك لا يكون تفسيراً لاختصاص

ص: ١٥

١- (١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح ١٣.

٢- (٢) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٥٠.

٣- (٣) الوسائل، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٢.

٤- (٤) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٢.

موضوع التفسير بما له إجمال و خفاء بحيث يحتاج إلى كشف القناع الذي هو حقيقة التفسير و الظواهر لا تحتاج إلى التفسير و كشف القناع كما لا يخفي.

ويشهد لما ذكر تطبيق التفسير المنهي في الروايات على تفسير البطون وذكر المصاديق الخفية التي لم تسبق إلى الأذهان.

و ثانياً: بأننا لو سلمنا أن العمل بالظواهر من التفسير فالمعنى عنه محمول على التفسير بالرأي و هو حمل اللفظ على خلاف ظاهره بمجرد رجحانه بنظره أو حمل المجمل على بعض المحمولات بمجرد رجحانه بنظره من دون إقامته دليل أو فحص لازم.

ومن المعلوم أن ذلك لا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية و العرفية بعد الفحص اللازم عن القرائن المتصلة و المنفصلة و العقلية و النقلية من دون إعمال رأي.

وثالثاً: بأنه لو سلمنا دلالة الأخبار المذكورة على المنع عن الأخذ بظاهرات القرآن فلابد من حملها على ما ذكر لتعارضها مع الأخبار الدالة على جواز التمسك بظواهر القرآن الكريم مثل خبر الشقين والروايات الدالة على الإرجاع إلى ظواهر الكتاب والتذير فيها وجعلها معيار الصحة الأخبار و عدمها وغير ذلك.

ومقتضى الجمع بين الأخبار التأكيدية على النهي عن التفسير بالرأي أو التفسير من دون الفحص اللازم لأنّ جواز التمسّك بظواهر القرآن وعرض الأخبار المتعارضة على تلك الظواهر ورد الشروط المخالفه لظاهر القرآن والإرجاعات إلى ظواهر الكتاب وغير ذلك من المسلمين.

وَدُعُوا أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ عِنْ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ أَوْ تَعْيِينِ الشُّرُوطِ الصِّحِّيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا لَيْسَ مِنْ بَابِ حَجَّيْهُ ظَواهِرُ الْكِتَابِ  
بَلْ لَعْلَهُ مِنْ جَهَهُ الْمَرْجَحِيَّهُ.

مندفعه بأنه لايساعد مع التعبيرات الوارده فى الأخبار من أن القرآن شاهد صدق و نور و هدايه و فصل الخطاب و غيره مما يكون من خصائص الحجّيـه كما لا يخفى.

النبیه الأول:

أنه ربما يتوجه أن البحث عن اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى إذ ما من آية من الآيات إلا ورد فيها خبر أو أخبار فلو لم يكن ظواهر الآيات حججه كفى الأخذ بالأخبار الواردة حول الآيات.

وأجيب عنه:

أولاً: بأن الآيات الواردة في العبادات وإن كانت أغلبها كذلك ولكن غيرها من إطلاقات المعاملات مما يتمسّك بها في الفروع غير المنصوصه أو المنصوصه بالنصوص المتكافئه كثيره مثل قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) و (تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) و (فَرِهَانٌ مَقْبُوضٌ) و (وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) و (وَ لَا تَقْرَبُوا مَا لِلّٰهِ تِبْيَمْ) وغير ذلك.

هذا مضافاً إلى أن الأخبار الواردة حول الآيات في العبادات ربما تكون متعارضه أو ضعافاً ففي هذه الموارد يؤخذ بظهور الآيات.

نعم يمكن أن يقال: حيث لا يحرز كون المتكلم في مقام البيان لأصل التشريع في الآيات الواردة في العبادات فلا يجوز أن يؤخذ بظهور إطلاقها بخلاف الآيات الواردة في الإمضائيات أو التأسيسيات التي كان موضوعها من الموضوعات العرفية أو اللغوية كالمعاملات والجهاد والدفاع ونحوهما لمعلوميه الموضوع العرفيه أو اللغويه كالمعاملات والجهاد والدفاع ونحوهما لمعلوميه الموضوع عند العرف واللغه ولا حاجه إلى بيان الشارع للهـم إلا أن يقال: بكفايه الإطلاق المقامي في العباديات بعد حلول وقت العمل إذا اكتفاء الشارع بما ذكره من الآيات بعد حلول وقت العمل يكشف عن إراده إطلاقها وذلك لأنـه لو لم يرد الإطلاق لاتخذ سبيلاً آخر لبيان مراده.

أنّ اللازم بعد حجّيه ظهورات الكتاب هو إحراز كون الظاهر من الكتاب و عليه فإذا اشتبه في ظاهر أنه من الكتاب أم لا فليس الظاهر المذكور حجّه و يتفرّع عليه أنه لو اختلفت قراءة القرآن، بحيث يوجب الاختلاف في الظهور والأحكام مثل يطهرن بالتشديد والتخفيف فإنّ الأول ظاهر في لزوم الاغتسال في جواز المعاشرة والثاني ظاهر في كفاية انتقاء عن الحيض في ذلك ففي مثل هذا لا يجوز التمسّك بأحد هما لإثبات خصوص ما يكون ظاهراً فيه لعدم إحراز كونه من ظاهر الكتاب فاللازم في الحبّيـه إحراز كون الظاهر من الكتاب.

و دعوى تواتر جميع القراءات ممّا لا أصل له وإنما الشّافت جواز القراءة و لاملازمه بينها وبين تواترها كما لاملازمه بين جواز القراءة تعبدًا و جواز الاستدلال بها.

و دعوى قيام الإجماع على تواتر القراءات كماترى لعدم تحققه باتفاق مذهب واحد عند مخالفه الآخرين.

و القول بأنّ اهتمام الصحابة و التابعين بالقرآن يقضى بتواتر قراءاته غير سديد لأنّه لا يثبت به إلا تواتر القرآن لا كيفيه قراءاته ولو كفى ذلك في إثبات تواتر القراءات فلا وجّه لتخصيصه بالقراءات السبع أو العشر بل لازمه هو الالتزام بتواتر جميع القراءات و هو واضح الفساد وقد اعترف جمع كثير من العلماء بعدم الملازمه بين تواتر القرآن و تواتر القراءات.

قال الزركشى في البرهان القرآن: و القراءات حقيقة متغيرة إلى أن قال: و القراءات السبع متواترة عند الجمهور إلى أن قال: و التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعه أما تواترها عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ففيه نظر فإنّ اسنادهم بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات و ممّا نقل الواحد عن الواحد.

نسب إلى المشهور حجّيّه قول اللغوين في تعين الأوضاع وتشخيص الحقائق عن المجازات وتعيين الظّهورات المفردة والتركيبية واستدلّ له بقيام بناء العقلاة على الرجوع إليهم في استعلام اللغات والاستشهاد بأقوالهم في مقام الاحتجاجات ولم ينكر ذلك أحد على أحد.

و دعوى أنّ القدر المتيقّن من الرجوع إليهم هو ما إذا اجتمع شرائط الشّهاده من العدد و العدالة لامطلقاً.

مندفعه، بمنع اشتراط ذلك في الرجوع إليهم لوضوح رجوعهم إليهم من دون اعتبار التعذّد أو اعتبار الإخبار عن حسّ و هذا يكشف عن كون الرجوع إليهم من باب أنّهم مهره الفنّ و أهل الخبره لامن بباب الشهاده.

والقول بأنّ هذا البناء لم يحرز وجوده في زمان الأنّمه عليهم السلام حتّى يكون حجّه بعدم التردّع عنه ولاكتاب لغه في ذلك العصر حتّى يرجع إليه.

ممنوع أولاًـ بأنّ عدم التردّع عن الكلّي المعهوم به وهو رجوع الجاھل إلى العالم في الأمور يكفي في إمضاء آحاد الكلّي المذكور ولا حاجه إلى إحراز كون كلّ فرد موجوداً في عصر الإمام عليه السلام.

وثانياً: يمنع عدم ثبوت رجوع الناس إلى مهره اللّغة في صدر الإسلام بل قبله مع شيوخ الاستعمالات اللّغویه وتبادل الأدبیات بين الجوامع و وجود الحاجة في فهم اللغات والتركيب المعموله إلى ذلك.

وثالثاً: بـأنَّ بعض الكتب اللّغویه مدوّن في زمن الإمام الصادق عليه السّلام ككتاب خليل وفي زمن الإمام الجواد عليه السّلام كتاب جمهره ويرجع إليه ولم يردع عنه.

فيتحصل أنَّ الرجوع إلى قول اللّغوين من باب أنَّهم خبراء و مهرو و عليه فقولهم حجّه فيما أخبروا به ممّا كانوا فيه خباء من دون فرق بين كون ذلك من موارد الاستعمال أو الحقيقة والمجاز أو الظّهورات المفردة أو التركيبية هذا مضافاً إلى إمكان إدراج قوله في خبر الواحد الموثوق به بضميمه أصاله عدم الغفلة.

لا يقال: إنَّ الرجوع إلى أهل اللّغة ليس من باب الخبرويه لأنَّ الرجوع إلى أهل الخبره إنما هو في الأمور الحدسية التي تحتاج إلى إعمال النظر والرأي لافي الأمور الحسّيه التي لا دخل للنظر والرأي فيها.

وتعين معانى الألفاظ من قبيل الأمور الحسّيه لأنَّ اللغوى ينقلها على ما وجده في الاستعمالات والمحاورات و عليه فيدخل إخبار اللغوى في الشهاده التي اعتبر فيها العدالة والتعدد في مورد القضاء لأنَّنا نقول إنَّ تخصيص الخبره بالأمور الحدسية كما ترى لأنَّ الطيابه مبنية على الحسّ و التجربه و مع ذلك لها خبراء و مهرو يعتمد عليهم و هكذا علم الرجال يبني على مارآه و سمع الرجالى من أحوال الأشخاص و هما من حسيّات و مع ذلك له خباء يعتمد عليهم.

هذا مضافاً إلى أنَّ علم اللّغه لا يخلو عن حدس أيضاً إذ اللغوى إذا رأى الاستعمالات المتكرره في مثل رغب عنه في معنى الإعراض ورغم فيه في معنى

الّتمايل حصل له الحدس بأنّ كلامه عنه بعد فعل رغب قرينه عامة على إراده الإعراض و هكذا في كلامه فيه بعد فعل رغب قرينه عامة على إراده التّمايل.

بل رأى اللّغوی كثيراً ما يكون على أساس الحدس وإعمال النظر فإنه وإن كان رأس ماله السّماع و تتبع موارد الاستعمالات إلا أنه لابد له أيضاً أن يقارن بين موارد الاستعمالات و يجتهد في تحرير و تجريد المعانى التي يستعمل فيها اللّفظ و التي تستفاد من مجموع تلك المجموعات.

و بالجملة يجوز الرجوع إلى قول اللّغوی فيما يكون فيه ماهراً وخبيراً من دون فرق بين موارد الاستعمالات و تعين الظّهورات والحقيقة والمجاز.



اشارة

و الإجماع إمّا منقول وهو داخل في الأمارات الظّtie وإمّا محصل وهو لهذا السبب من مصاديق القطع هو ذكره في القطع لافي المقام ولعلّ ذكره من باب توقف معرفه المنقول عليه وكيف كان فتحقيق الحال في الإجماع يتوقف على ذكر امور.

الأمر الأول:

في المراد من الإجماع عند العامة.

و اعلم أنّ المراد منه عندهم هو اتفاق الكلّ ويقصدون منه إمّا اتفاق الأمة أو اتفاق أهل الحلّ والعقد أو اتفاق المجتهدين في عصر واحد على أمر من الأمور.

و على كلّ تقدير يكون الإجماع عندهم حجّه بنفسه و دليل في قبال الكتاب و السنّة.

و استدلّوا له بالنبوى صلى الله عليه و آله و سلم أنّ أمّتي لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسّواد الأعظم.

أو أنّ الله أجاركم من ثلات خلال أن لا يدعون عليكم نبيكم فتلهلكوا... و أن لا تجتمعوا على ضلاله.

اورد عليه بضعف السين و الإرسال و اختصاص الدليل بالشق الأول من معنى الاتفاق هذا مضافاً إلى أن الضلاله تستبطن الإثم و الانحراف و هو أخص من الخطأ و عدم الحججية.

### الأمر الثاني:

في المراد من الإجماع عند الخاصه.

ولايختفي أن الإجماع عندهم قد يطلق على اتفاق العلماء من القدماء و المتأخررين وقد يطلق على جماعه من العلماء كالقدماء أو المتأخررين أو علماء عصر واحد.

والإجماع بأى معنى كان لا يكون حججه بنفسه وإنما حججته من ناحيه كشفه عن قول المعصوم أو تقريره و من المعلوم أن المكشوف من مصاديق السنّه و عليه فلا يكون الإجماع عند الخاصه شيئاً مستقلاً في قبال الكتاب والسنة.

### الأمر الثالث:

في وجوه الكشف

الوجه الأول: الحسن كما إذا سمع الحكم من الإمام في جمله جماعه لا يعرف أعيانهم وهو الذي يسمى بالإجماع الدخولي والتشريفي وهذا نادر وعلى فرض وجوده لا إشكال في حججته.

الوجه الثاني: قاعده اللطف ذهب جماعه إلى أن الإجماع الاصطلاحي و هو اتفاق علماء الإماميه في عصر واحد على أمر حجه و كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام إذ من الرحمة الواجبه في الحكمه الإلهيه أن يكون في المجتهدين من علماء العصر من

يكون رأيه موافقاً لرأى إمام عصره وصاحب أمره ومع عدم ذلك لزم أن يكون الآراء كلّها باطلة وهو ينافي الحكم المذكوره فإذا اتفقوا على أمر علم بقاعدته اللطف أنه رأى المعصوم وهو حجّه ولكن المحكى عن السيد المرتضى وأنه يجوز أن يكون الحق عند الإمام والأقوال الآخر كلّها باطله ولا يجب عليه الظهور لأنّا إذا كنا نحن السبب في استثاره فكلّ مايفوتنا من الانتفاع به وبما يكون معه من الأحكام قد فاتنا من قبل أنفسنا ولو أزلنا سبب الاستثار لظهر الانتفاء وانتفعنا به وأدّى إلينا الحق الذي كان عنده.

وربّما يؤيد ذلك بأنّ قاعده اللطف ليست تامة في باب النبوة ولا في باب الإمامة.

ويمكن أن يقال: إنّ قاعده اللطف و الحكم الإلهي تامة و التخلف عنهم يوجب نقض الغرض أو الخلف في الحكم الإلهي مع أنّ هداية العباد مما تعلّقت به الإرادة الحتميّة الإلهيّة ولكن تماميتها في البالين لا تستلزم جواز الاستدلال بها في المقام لما أشار إليه السيد المرتضى فلا تغفل.

الوجه الثالث: تقرير المعصوم كما أفاده بعض الأعلام و بيانه أن الإجماع إذا كان في الأصول المتلقاه و اتصل إلى زمان المعصوم و كان بمرأى و بمنظر الإمام عليه السلام و لم يرشدهم إلى خلاف ما اتفقا عليه فهو تقرير له بالنسبة إلى ما اتفقا عليه.

و إلّا لزم عليه بيان خطأهم مع حضوره و شهوده عندهم و حيث لم يرشدهم علم الخلاف على الخلاف تقريره بالنسبة إلى مورد الإجماع و الاتفاق كسائر موارد التقرير كما لا يخفى.

ولفرق في ذلك بين أن يكون الإجماع المذكور معلوم المدرك أو محتمله وبين أن لا يكون ولا بين أن يكون مدركم صحيحاً أو غير صحيح ولا يضرّ بهذا

الاجماع أعني إجماع القدماء المتصل بإجماع أصحاب الأئمّة اختلفوا في المتأخّرين أو إجماعهم على الخلاف لما عرفت من كشف هذا الإجماع عن تقرير المعصوم عليه السلام.

و لا إشكال فيه وإنما الإشكال في طريق إحراز هذا الإجماع إذ لا وسيلة لنا لذلك إلا الحدس كما إذا رأينا إجماع القدماء في قبال العاّمه فحصل لنا الحدس بأنّ رأى القدماء موافق لرأى الأصحاب وهو بمشهد الإمام ومرآه ويكون مورداً لتقريره.

الوجه الرابع: هو الحدس وهو على أقسام أحدها: أن يحصل لنا العلم برأي المعصوم بالحدس **الضروري** الحاصل من مبادىء محسوسه بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحسن والمراد من المبادىء المحسوسه من رؤيه الفتاوى أو استعمال الأقوال.

وثانيها: أن يحصل لنا العلم برأي المعصوم بالحدس الاتفاقى من رؤيه فتاوى جماعة من الفقهاء وإن لم تكن كذلك بحسب العادة.

و ثالثها: أن يحصل لنا العلم بذلك بالحدس من مقدمات نظرية وعقلية كما إذا رأينا اتفاقهم في بعض المسائل الأصوليه أو القواعد اللغطيه و زعمنا أنّ مورد الكلام من مواردهما فيحصل لنا الحدس بأنّ بقيه الأفراد أيضاً كذلك مع أنّا لم نر آرائهم ولم نسمع أقوالهم.

و لمجال للأخير بعد احتمال الخطأ في التطبيق أو احتمال وجود دليل عندهم على خلاف القواعد والأصول.

كما لمجال للقسم الثاني لندره حصول العلم بدليل تام من رأى جماعة معدوده من العلماء فانحصر الأمر في القسم الأول و له تقاريب منها مامّ في ثالث الوجوه

من أَنْ إجماع الْقَدِمَاءِ إِذَا كَانَ مُنْصَلًّا بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْأَئمَّةِ حَصَلَ لَنَا الْعِلْمُ بِتَقْرِيرِ الْمُعْصُومِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى آرَائِهِمْ.

وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَحْرُزُ فِي مَوَارِدِ كَانَ رَأَى عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى خَلَافِ الْعَامَّةِ وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ شَيْءٌ مِّنَ الْإِشْكَالَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى التَّقْرِيرِ الْآتَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُحَضَّلَ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْقَدِمَاءِ أَوِ الْمُتَأخِّرِينَ يَكْشُفُ عَنْ وُجُودِ النَّصِّ إِذَا كَانَ مُورِدُ الْإِجْمَاعِ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ وَلَمْ يَسْتَنِدُوا إِلَى دَلِيلٍ إِذْ مَعَهُ يَحْصُلُ الْحَدَسُ الْقَطْعِيُّ أَوِ الْاِطْمَئْنَانِيُّ بِتَلْقِيهِمْ ذَلِكَ مَمْنُونٌ يَكُونُ قَوْلُهُ حَجَّهُ عَنْدَ الْجَمِيعِ وَيَكْشُفُ الْإِجْمَاعَ عَنْ وُجُودِ السَّيِّنَةِ بَيْنَهُمْ كَانَتْ نَقِيَّةُ الدَّلَالَةِ وَتَامَّةُ السَّيِّنَةِ حَتَّىٰ مِنْ جَهَّهِ الصَّدُورِ بِحِيثُ لَوْ وَصَلَتْ إِلَى الْمُتَأخِّرِينَ عَنِ الْمُجَمِّعِينَ لَنَالُوهَا مِنْهُ مَا نَالُوهَا مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ الْاِتْفَاقُ بِلْ يَكْفيهِ إِجْمَاعُ جَلَّ الْأَصْحَابِ وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَوْلًَا: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِالْمُلَازِمَةِ بَيْنَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَمْرٍ وَبَيْنَ تَلْقِيهِمْ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْصُومِ بَعْدَ احْتِمَالِ وَجْدَ الْأَدَلَّةِ الْعُقْلَيَّةِ أَوْ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ التَّفَرِيعِيَّةِ الَّتِي اسْتَبْطَوْهَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْمَتَلَقَّاهُ مِنَ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

نَعَمْ لَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّقْلِيَّةِ الْأُصْلِيَّةِ أَمْكَنَ الْحَدَسُ بِأَنَّهُمْ تَلَقَّوْهُ مِنَ الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَعَلَّ مُورِدَ الْكَلَامِ هُوَ هَذَا.

وَثَانِيًّا: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مُوْهُونَهُ إِذْ مِنَ الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَقْفَى الْكَلِينِيُّ أَوِ الصَّدُوقُ أَوِ الشَّيْخُ وَمِنْ بَعْدِهِ عَلَىٰ رَوَايَةِ مُتَقْنَهٍ دَالِّهِ عَلَىِ الْمَقْصُودِ وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكُوا نَقْلَهَا فِي كُتُبِهِمْ وَهِيَ صَارَتْ مَكْشُوفَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْاِتْفَاقِ.

أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: رَبِّمَا لَمْ يَكُنْ مُورِدُ فَتاوى الْقَدِمَاءِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْمُسْنَدَهُ بِلْ هِيَ الْمَرْسَلَاتُ الْمُعْمَولُ بِهَا وَلَيْسَ دَأْبُ أَرْبَابِ الْكُتُبِ نَقْلَهَا فِي الْجَوَامِعِ الرَّوَايَيَهُ فَتَأْمَلُ.

وثالثاً: أن دعوى الملازمه العاديه بين الإجماع وقول المعصوم بدعوى أن العاده تحكم بأن اتفاق المؤسسين على أمر لا ينفك عن رأى الرئيس لاتتم إلا إذا كان المؤسون ملازمين لمحضر رئيسهم و هو غير ميسور في زمان الغيه نعم الملازمه الاتفاقية بمعنى كون الاتفاق يكشف أحياناً عن قول المعصوم عليه السلام من باب الاتفاق مما لاسيل إلى إنكارها ولكن لا يجدى في حججيه الإجماع بنحو الإطلاق.

ورابعاً: أن غايه ما يقتضيه الإجماع أن الفقهاء حيث لا يفتون بدون المستند علم أنهم استندوا إلى الدليل وأما أن هذا الدليل تام سندأ ودلالة فلادليل له ويمكن أن يكون الدليل المذكور غير تام عندنا سندأ ودلالة.

و اجيب عنه بأن اتفاق الأصحاب مع اختلاف مشاربهم يكفى في إحراز تماميه الدليل من جهة الدلالة والسنن اللهم إلا أن يقال: حصول الإطمئنان بذلك مشكل بعد مارأينا من وقوع الخلاف بين المتأخرين والمتقدمين في مسألة متزوات البشر.

والحاصل أن الإجماع المحصل المبني على مباد محسوسه يكشف عن وجود النص عند تماميه الخصوصيات اللازمه للكشف المذكور وهذه التماميه غير محرزه عندنا.

فالأولى هو العدول عن هذا التقريب إلى التقريب السابق من الإجماع المتصل بإجماع الأصحاب حيث إنه كان في مرآى وسمع الإمام المعصوم فإذا لم يردع عنه الإمام كشف عن تقريره إياه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون لهم مستند أو لا يكون وبين أن يكون المستند تام أو غير تام وبين أن يكون المسأله موافقه للقاعد او لا تكون إذ الإجماع المحصل المذكور في هذا التقريب يكشف على جمع التقادير عن تقرير الإمام المعصوم عليه السلام نعم يلزم أن يكون من المسائل الأصلية لافرعه المستنبطه من

الأصول المتلقاه من الأئمه عليهم السّلام و يلحق بالإجماع فهم العلماء فإنّه إذا اتصل إلى فهم الأصحاب في المسائل المذكورة يكشف عن تقرير الإمام عليه السلام.

#### الأمر الرابع:

في الإجماع المنقول بحسب مقام الثبوت.

و اعلم أنّ الإجماع المنقول إما إخبار عن السبب و هي الفتاوي فإن كان إخبار الناقل عن الحسن كما إذا رأى أو سمع فتاويهم بواسطه المشايخ فلا إشكال في حجيتها لأنّه خبر واحد عن حسن و هو حجّه بناء العقلاه وإمساء الشارع وحيثـ إن كان المنقول كافياً عند المنقول إليه للكشف عن رأي المعصوم و تقريره فهو كالمحصل حجّه على مفضل آنـا.

فلا يضر بذلك كون الكشف المذكور حديـاً يعـد كونه من لوازـم الإخبار الحسـنى فإنـ لوازـم الأمـارات ثـبت بشـوتها.

نعم الـازم هو أن يكون النقل مـمن يكون مـشرفاً على الأقوال و الآراء ومـطلعـاً عليها حتـى يكون عن حـسن مثل صاحـب مـفتـاح الـكرـامـه و العـلامـه الحـلـي قدـس سـرـهـما فيـ المـتأـخـرـين و الشـيـخـين فيـ المـتـقدـمـين.

و إن لم يكن المنقول كافياً عند المنقول إليه للكشف ولكن إذا انضم إلى سائر الفتاوي كشف عن تقرير الإمام عليه السـلام فهو أيضاً حـجـه و مشـمول لأـدـله الـاعتـبار لـانتـهـائـه إـلـى حـكـم شـرـعـي فـيـكون مـرـتبـطاً بـه بـخـلـاف ماـإـذـا لم يـكـشـف و لو معـ الانـضـمام فإـنه لاـيـرـتـبطـ بالـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـلـيـسـ بـحـجـهـ وـإـنـ كـانـ إـخـبارـ النـاقـلـ عـنـ الـحـدـسـ فـلـادـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتهـ لـاـخـصـاصـ أـدـلـهـ حـجـيـهـ الـخـبرـ بـالـأـمـورـ الـحـسـنـيـهـ أوـ الـقـرـيبـهـ بـهـاـ لـاـ الـحـدـسـيـهـ.

هـذاـ كـلـهـ بـحـسـبـ مقـامـ الثـبـوتـ.

## الأمر الخامس:

في كيفية الإجماعات المنقوله بحسب مقام الإثبات

ولايذهب عليك أن الإجماعات المنقوله قد تكون مستنده إلى الحسن أو ما يقرب منه وهي تكون كاشفه عن رأى الإمام أو تقريره عليه السلام ولا كلام فيها عند إحرازها ولكنها نادره وقد تكون مبتهى على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمه عقلاً و هي العالب.

والإجماعات المبتهى على الحدس أو الاعتقاد المذكور لفائده لنقلها لأنها بنفسها لاتفيض ولا تصلح للانضمام أيضاً لكونها مبتهى على الحدس لا الحسن.

ثم إن الناقل للإجماع عن حسن إن احتمل في حقه تتبع فتاوى من ادعى اتفاقهم فلا إشكال في حججه نقله وفي إلحاقه بالخبر الواحد ولكن كشفه عن قول الإمام أو تقريره غير محرز لأن استناد كل بعض منهم إلى مالازراه دليلاً ليس أمراً مخالفًا للعادة.

فتتحققيل: أن استلزم الإجماع المنقول المبني على الحسن للنص الدلاله غير محرز إذ من المحتمل أنهم استندوا بما لازراه دليلاً لو وصل إلينا وهو لا يكون مخالفًا للعادة.

وعليه تسقط الإجماعات عن الحججه مطلقاً سواء كانت محضه أو منقوله لعدم كشفها عن الدليل التام عندنا ومع عدم كشفها عن الدليل التام لا تكون مشمولة لأدله حججه الأخبار.

نعم تم الإجماعات المنقوله في المسائل الأصلية المتلقاه من الأنبياء عليهم السلام المبتهى على الحسن المتصله بإجماعات أصحاب الأنبياء عليهم السلام فإنها تكشف عن تقرير الإمام المعصوم عليه السلام وإن استندوا إلى مالا يتم فالإجماع ليس بحججه عدى الإجماع المتصل

بإجماع الأصحاب في المسائل الأصلية الكاشف عن تقرير المعصوم من دون فرق بين المحصل والمنقول إذا كان المنقول عن حسّ لكونه مشمولاً لأدله حججه الخبر الواحد ولا تفاوت فيه بين كون المنقول تمام السبب أو جزءه فيما إذا أمكن تميمه بسائر الآراء والأمرات بحيث يتصل بإجماع أصحاب الأئمة عليهم السلام ويكشف عن تقرير الإمام المعصوم عليه السلام.

## التبنيات

التبني الأول:

أنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ أَنَّ تَحْصِيلَ قَوْلِ الْإِمَامِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسْنِ مُنْحَصِرٌ فِي سَمَاعِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَمْنِ أَفْوَالِ الْمُجَمِعِينَ وَهُوَ مِمَّا يَعْلَمُ بَعْدِ تَحْقِيقِهِ لِنَوْعِ الْحَاكِينِ لِلْإِجْمَاعَاتِ.

منعه في نهاية الأصول بدعوى أن مراد الأصحاب من نقل قول الإمام هو نقله ولو بطريق صحيح وصل إلى الناقل وبعبارة أخرى النقل بالطريق الصحيح أيضاً من مصاديق الحسن والتعبير عن الخبر بالإجماع من جهة عدم تمكّنهم من الاستدلال بالخبر في قبال العامة لأنصاره عندهم في السنّة النبوية ولذا أدرجوا الخبر تحت عنوان الإجماع ومرادهم حينئذٍ من الإجماع هو الخبر الصحيح فمتى استدلّوا في مسألة بالإجماع أرادوا بذلك قول المعصوم ولكن لا بالسماع من شخصه عليه السلام بل بوصول صحيح معتبر إلى ناقل الإجماع وعليه فلا وجہ لحصر قول الإمام الثابت بالحسن في السماع من شخص إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف حتى يحكم عليه بالندرة أو عدم الواقع إلى أن قال وبالجملة فإذا رأيت الشيخ الطوسي قد يتمسّك في بعض المسائل بإجماع الطائفه مع كونها مما وردت فيها روايات

مستفيضه أو متواتره وافيه بإثبات المسألة فليس مقصوده حينئذٍ من الإجماع اتفاق الفقهاء وكشف قول الإمام بحسبه بل أراد به قول الإمام المعصوم المنقول له بالإخبار المستد乎 المعتبره عنده الموجبه للعلم به إلى أن قال وقد ظهر لك بما ذكرناه إلى هذا أن الإجماعات المنقوله في كلمات القدماء ليست بمعنى أن ناقل الإجماع استكشف قول الإمام من اتفاق جماعه هو داخل فيهم بل قصدوا بالإجماع ما هو الملأ عندهم لحجته وهو نفس قول الإمام الواصل إليهم بالأدلة المعتبره.

و على هذا فنال الإجماع إن كان عدلاً وثقه وكان نقله محتملاً لكونه عن حسن كان نقله الإجماع في المسائل الفقهية الأصلية المبنية على النقل حججه و وزانه وزان نقل الخبر عن الأئمه عليهم السلام وأما في المسائل التفريعية فليس بحججه لأنّه إخبار عن حدس الناقل واستنباطه انتهى. ولا يخفى عليك أنّ مقتضى ما ذكر هو خروج الإجماعات المنقوله عن القدماء عن محل الكلام لأنّ البحث في حجج الإجماع بمعناه الاصطلاحي وهو كما ترى.

هذا مضافاً إلى أنه لو كان كذلك كان المناسب أن لم يضف الإجماع إلى الطائفه أو الفرقه فإنّ الحججه عند العame هو اتفاق الكل لا إجماع جماعه من الأمه بعنوان طائفه الشيعه.

وأيضاً كان المناسب أن لم يعطف عليه الأخبار خصوصاً مع تعبير وأخبارهم الظاهر في أنّ المراد منه هو أخبار الشيعه لا الله نه النبيويه المرويه عن طريق العame.

هذا مضافاً إلى أنّ الشيخ لم يحترز عن ذكر الروايات الوارده عن الأئمه عليهم السلام في المبسوط والخلاف حتى يضطر إلى التعبير عنها بالإجماع.

ولو سلم أنّ المراد من الإجماعات المنقوله في كلمات القدماء هو الإخبار عن الأخبار دخلت المسأله في الخبر الصحيح المنقول بالخبر الواحد وهو في الحقيقه

خبر عن الخبر ومن المعلوم أنه مشمول لأدله حججه الخبر ولكن تماميته دلالة الخبر المنقول بالخبر عنه الناقل لا تكون مستلزمة لتماميته عند المنقول إليه كما لا يخفى.

على أنه لا يصح الاعتماد عليه لعدم المعرفه بالواسطه بينهم وبين المقصود عدم ثبوت وثاقتها.

وينقذ ممّا ذكر أنه لا وجہ لرفع اليد عن المعنى الاصطلاحي للإجماع في كلمات القدماء بل المقصود منه هو معناه الاصطلاحي.

التبنيه الثاني:

ربما يتوجه أنه لا يمكن للمتأخرین العثور على مؤلفات القدماء أو آرائهم بأجمعهم لعدم كونها باقيه إلى زمانهم هذا مضافاً إلى عدم ضبطهم أسماء المؤلفين فضلاً عن كتبهم وعليه فكيف يمكن تحصيل الإجماع من مؤلفاتهم أو آرائهم بل لا يمكن تحصيل الإجماع للمتقديرين أيضاً لقصور اطلاعهم على تأليفات جميع العلماء مع تفرقهم في البلاد وفقدان صنعته الطبع وبعد الحوزات العلمية بعضها عن بعض وعدم إمكانات الاستخبار لكل واحده بالنسبة إلى الأخرى.

وعليه فاليسور من الإجماع لا يفيد والمفید منه معسور أو متعذر ويمكن الجواب عنه بأنّ الحوزات العلميه اطلعوا على آراء المشهورين ومؤلفاتهم والاستنساخ أمر شائع في ذلك العصر فإذا أجمع العلماء المشهورون على أمر ولم يذكروا الخلاف حصل الحدس القريب بالحسن باتفاق الآخرين معهم إذ لو كان رأيهم مخالفًا معهم لأطلعوا عليه وذكروه وأبظلوه فحيث لم يذكروا خلافاً علم الاتحاد والاتفاق فمن اتفاق الأكابر في الكتب الموجودة يصح الحدس بأن ذلك الحكم رأى عام لكل فقيه في ذلك العصر وبعد إحراز الإجماع من القدماء أمکن

إحراز إجماع الأصحاب بالحدس القريب إذ لو كانوا مخالفين لظاهر ذلك للقدماء لقرب عهدهم بهم ولم يدعوا في المسائل الفقهية قبل العاشرة بأن دليلنا إجماع الطائفه أو إجماع الفرقه.

التبنيه الثالث:

أنه لا يخفى عليك أن الإجماعات المنقوله ربما تكون متعارضه والتعارض فيها إما من ناحيه المسبب إذا لا يجتمع مثلاً الإجماع على حرمته صلاه الجمعة في زمان الغيه مع الإجماع على وجوبها فيه للعلم بكذب أحدهما فإذا فرضنا أن الإجماعين مشمولان لأدله حجيجه الخبر الواحد و سلمنا كشف الإجماع عن قول المعصوم بالحسن أو بقريبيه منه يتربّع على المتعارضين من الإجماعين المنقولين حكم الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجحات إن كانت وإلا فالحكم بالتخيير أو بالتساقط على القولين في ذلك الباب وإنما من ناحيه السبب كما إذا أريد من الإجماع اتفاق جميع العلماء فإنه يقع التعارض بين النقلين المتناقضين لامتناع اتفاق الكل على المتناقضين ويترتب عليهما حكم المتعارضين بخلاف ما إذا أريد من الإجماع رأي جماعه من العلماء يوجب القطع برأى المعصوم إذا لا تعارض حينئذ من جهة السبب لإمكان صدق كل ناقل في نقل وجود آراء جماعه حصل فيها له القطع برأى المعصوم عليه السلام وإن كانا متعارضين بحسب المسبب ولكن لا يصلح كل نقل لأن يكون سبباً عنه المنقول إليه بعد وجود نقل الخلاف في مورده أللهم إلا إذا كان أحدهما مشتملاً على خصوصيّه راجحه موجبه للجزم برأى المعصوم ولو مع الاطلاع على الخلاف.

ص: ٣٤

التبنيه الرابع:

أن الإجماع المركب هو اجتماع العلماء على نفي القول الثالث مع اختلافهم في المسألة على القولين.

وهو على قسمين: أحدهما: أن كل جماعه ينفون القول الثالث مع قطع النظر عمّاذهبوإليه من رأيهم ومحترمهم في المسألة ولا إشكال في حججيه هذا القسم بحسب المسالك المذكورة في حججيه الإجماع لأنّه من مصاديق الإجماع المبحوث عنه.

وثانيهما: أن يكون نفي القول الثالث من لوازם رأيهم وقولهم في المسألة المختلف فيها وهذا الإجماع لا يكون حججه إذ الإجماع بالنسبة إلى نفي الثالث معلول لقولهم في المسألة والمفروض أنّهم لم يجمعوا في تلك المسألة على قول واحد بل كل طائفه في طرف غير طرف فما اختاره كل طرف ليس بإجماعي ولازم مختاره أيضاً ليس بإجماعي فلا يتربّط عليه حكم الإجماع كما لا يخفى.

التبنيه الخامس:

أنّه ربّما يتمسّك بهم الأصحاب في بعض المسائل كالقرعه من جهة عمومها وشمولها لغير مورد الحقوق وعدمه.

ويشكل ذلك بأنّ الاتّباع عن فهم الأصحاب تقليد وهو لا يجوز للمجتهددين.

وأجيب عنه بأنّ مراد المستدلين بفهم الأصحاب هو أنّ فهمهم يكشف عن وجود قيد أو خصوصيه للموضوع يمنع عن العموم والشمول فكما أنّ فتاوى الأصحاب فيسائر المسائل تكشف عن النصّ فكذلك في مثل هذه الموارد يكشف عن وجود القيد فإذا أتّصل هذا الفهم إلى زمان الامام عليه السلام أحرز تقريره له فلاتغفل.

في التواتر المنقول قال الشيخ الأعظم نقل التواتر في خبر لا يثبت حجيته ولو قلنا بحجيته خبر الواحد لأن التواتر صفة في الخبر تحصل بإخبار جماعه يفيد العلم للسامع ويختلف عده باختلاف خصوصيات المقامات وليس كل تواتر ثبت لشخص مما يستلزم في نفس الأمر عاده تحقق المخبر به فإذا أخبر بالتواتر فقد أخبر بإخبار جماعه أفاد له (أى للناقل) العلم بالواقع وقبول هذا الخبر لا يجدى شيئاً لأن المفروض أن تتحقق مضمون المتواتر ليس من لوازם إخبار الجماعه الثابته بخبر العادل.

نعم لو أخبر بإخبار جماعه يستلزم عاده تتحقق المخبر به بأن يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول لإخبار الجماعه كأن أخبر مثلاً بإخبار ألف عادل أو أزيد بموت زيد وحضور جنازته كان اللازم من قبول خبره الحكم بتحقق الملزم و هو إخبار الجماعه فيثبت اللازم وهو تتحقق موت زيد هذا بالنسبة إلى المسبيب وقد عرفت أن الشرط في قبول خبر الواحد هو كون ما أخبر به مستلزمًا عاده لوقوع متعلقه المذكور حتى يتربّ عليه آثار نفس التواتر وأحكامه كما إذا نذر أن يحفظ كل خبر متواتر فهو منوط بكيفيه اتخاذ الموضوع فإن كان الأثر متربّاً على تواتر ولو عند غير السيماع فيترّب عليه آثاره ولو لم يثبت تواتره عند السامع.

و إن كان الأثر متربّاً على ما تواتر عند السامع فلا يترّب الأثر بمجرد نقل التواتر وإن كان المنقول إخبار عده لو اطلع عليه السامع المنقول إليه تتحقق العلم لأن المفروض هو عدم تتحقق العلم الفعلى للسيماع بواسطه نقل إخبار تلك الجماعه مع اعتبار العلم الفعلى في حقيقه التواتر.

و لا يخفى مافيه وذلك لما أفاده شيخنا الأستاذ المحقق اليزدي قدس سره في التواتر المنقول من أنه إن قلنا إن للتواتر موضوعاً محفوظاً في الواقع مع قطع النظر عن حصول العلم الفعلى و هو بلوغ عده الأخبار إلى حد يفيد عاده علم من اطلع عليها و إن لم يفده العلم الفعلى بواسطته عدم الاطلاع أو اغتشاش الذهن و غيره فالظاهر ترتّب آثار هذا الموضوع بل ترتّب آثار الواقع أيضاً بنقل التواتر لأنّ كون السبب سبباً عادياً لحصول العلم الذي أخبر به المخبر نظير إخباره بأنّ القتل وقع بآلاته متعارفه في القتل فإنّ التعارف والعاده من الأمور الحسيّة الغير المحتاجه إلى إعمال الفكر و النّظر وليس مثل تنقية بعض الأمور العاديّه المحتاجه إلى تصفيه الذهن و تخليله و إعمال النّظر و الوسع كما هو في تشخيص بعض المفاهيم العرفية للألفاظ و إذن فكما يقبل إخباره بتعارف الآله القتاله يقبل إخباره بتعارف حصول القطع مع العده القائمه على الأخبار و أمّا إن قلنا إن حقيقه التواتر هي أن يحصل من كثره الأخبار مع قطع النظر عن شيء آخر وراء الكثره القطع الفعلى بصدق المضمون و وقوعه فهذا المعنى غير متحقق بالنسبة إلى السامع المنقول إليه قطعاً فإذا كان الأثر مترتبًا على التواتر عنده بهذا المعنى فلا يتربّ الأثر بخلاف ما إذا كان الأثر مترتبًا على التواتر عند الناقل أو في الجمله فيترتب الأثر المترتب على نفس التواتر كما لا يخفى ولكن اعتبار العلم الفعلى للسامع في تحقق التواتر لدليل له.

فتتحقق: أنه لا وجه للقول بعدم ترتّب أثر التواتر على نقل التواتر مادام لم يحصل العلم الفعلى للسامع بل الظاهر كفايه بلوغ عده الأخبار في الواقع ولو بالانضمام يفيد العلم عاده في ترتّب آثار نفس التواتر ونقل هذا التواتر حججه مطلقاً.



والكلام فيها يقع في جهات:

الجهه الأولى:

في أنّ الشّهره على أقسام:

الأول: الشّهره الروائيه وهى بمعنى كثره نقلها ويعايلها الشّذوذ و النّدره و الشّهره بهذا المعنى تكون من المرجحات عند تعارض الأخبار.

الثانى: الشّهره العمليه و هي بمعنى العمل بالروايه و هو يوجب الوثوق بتصدور الروايه إن كان فيها ضعف و فى قبالتها إعراض المشهور عن الروايه فإنه يكشف عن الخلل فيها بحيث يوهن سندتها و إن كان صحيحاً.

الثالث: الشّهره الفتوايه و معناها هو اشتئار الفتوى بحكم من الأحكام الشرعيه بين معظم الفقهاء سواء يعرف فى قبالتها فتوى الخلاف أو لم يعرف و ربما تستعمل الشّهره الفتوايه على اتفاق جماعه من المعروفين من العلماء.

ثم مورد البحث هو القسم الثالث لا الأول و الثاني فإن البحث عن الأول مناسب لباب تعارض الأخبار و البحث عن الثاني سيأتي في البحث عن حجيّه خبر الواحد إن شاء الله تعالى.

الجهه الثانيه: أَنَّ الشَّهْرَه الفتوايَه إِمَّا ملحوظه بما هى تكون كاشفه كشفاً قطعياً عن النَّصّ أو رأي المعصوم عليه السَّلام و إِمَّا ملحوظه بما هى تفيد الظنّ برأي المعصوم عليه السلام كالخبر الواحد.

الجهه الثالثه: في الاستدلال على حججيه الشهروه الفتوايَه الكاشفه كشفاً قطعياً عن النَّصّ و لا إِشكال في حججتها من ناحيه كونها مصداقاً للقطع كسائر موارد القطع و يتحقق ذلك في فتوى العلماء بشيء من دون استناد إلى دليل و يكون فتواهم مخالفاً للقاعدء ولكنّه ليس بكثير هذا مضافاً إلى النَّص المكشوف و إن تم عند المشهور إِلَّا أَنَّه لم يحرز تماميته عندنا.

نعم إذا اشتهر الفتوى بين القدماء و اتصل إلى زمان المعصوم كالإجماع المتصل كشف ذلك عن تقرير المعصوم عليه السلام و هو حججه ولافرق فيه بين أن يكون المسألة من الأصول المتلقاه أو غيرها ألللهم إِلَّا أن يقال: لا يحرز التقرير إِلَّا في الأصول المتلقاه فإنّ المسألة إذا كانت من المسائل التفريعية وأخطأ الأصحاب في فهمها من الأصول المتلقاه لا يجب إرشادهم مع بيان الأصول المتلقاه فتأمل.

نعم لو كان الاشتهر بالنسبة إلى المسائل الأصلية المأثوريه و اتصل الاشتهر إلى زمان المعصوم عليه السَّلام كان وزان المتون المأثوريه وزان الأخبار للعلم بتصدورها عن المعصوم عليه السَّلام و ترجع الشهروه الفتوايَه حينئذٍ إلى الشهروه العمليه بالنسبة إلى الأخبار كما لا يخفى.

الجهه الرابعه: في الاستدلال على الشهروه الفتوايَه بما هى تفيد الظنّ كالخبر الواحد المفید للظنّ.

قد استدلّ لذلك بوجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام في مرفوعه زراره في حكم الخبرين المتعارضين: «يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر».

وقوله عليه السلام في مقبوله عمر بن حنظله بعد فرض اختلاف الحكمين لروايتهما حديثين مختلفين وكون راويهما عدلين مرضيين: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لاريب فيه قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به».

بدعوى أن المحتملات في قوله عليه السلام المجمع عليه بالنظر البدوي أربعة المتفق عليه عند الجميع أو المشهور بين الأصحاب في قال الشاذ النادر وعلى الوجهين في الرواية أو الفتوى فهذه أربعة.

و الاتفاق في الرواية باطل قطعاً لعدم وقوعه في الخارج إذ ليس لنا رواية رواها جميع أصحاب الأصول والجواب.

و الاتفاق في الفتوى لا يساعد مع التعليل بكون المجمع عليه لاريب فيه فإن المستفاد منه وجود الريب في مقابله ولو كان الفتوى مما اتفق عليه الكل بلا استثناء كان القول بخلافه واضح البطلان لاما فيه ريب.

والشهر في الرواية ليست بمراد لوضوح أن مقتضى إطلاق الخبر هو لزوم الأخذ بالرواية التي رواها أكثر الأصحاب وإن أعرضوا عنه وهذا مما لا يمكن الالتزام به كيف والرواية على هذا تصير مما فيه كل الريب فكيف يحكم بكونها مما لا ريب فيه.

فانحصر الأمر في أن يكون المراد الشهر الفتواتي بأن يكون مفاد الخبر مشهوراً بين الأصحاب إفتاءً.

لا يقال: حمل الشّهره في الحديث على الشّهره الفتوائيه مخالف لغرض الزّاوي كليهما مشهورين لعدم تصوّر الشّهره الفتوائيه في طرفى المسائله لأنّا نقول ليس المقصود بالشّهره في الحديث الشّهره بالمعنى الاصطلاحى أعني ذهاب الأكثر إلى طرف بل يراد بها معناها اللغوي أي الوضوح فالمشهور هو الواضح المعروف في قبال الشّاذ الذى ينكر و هذا المعنى يتصوّر في طرفى المسائله كما إذا فرض كون كليهما ظاهرين بين الأصحاب ولو فرض كون أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يبلغ الآخر إلى حد الشّذوذ والتّدره.

يرد على ذلك أن المستفاد من الحديثين أن الشّهره الفتوائيه مرّجحه للروايه الواجبه لشرط الحجّيـه مع قطع النظر عن المعارض وهذا أجنبـي عـما نـحن بـصدـده و هو حـجـيـه الشـهـرـه بـنـفـسـهـا.

إـلـأـ أنـ يـقـالـ: بـإـلـغـاءـ الخـصـوصـيـهـ بـأـنـ يـدـعـىـ لـأـ خـصـوصـيـهـ لـوـجـودـ روـايـهـ تـكـوـنـ موـافـقـهـ لـلـشـهـرـهـ كـمـاـ لـاـ خـصـوصـيـهـ لـوـجـودـ روـايـهـ يـخـالـفـ مـضـمـونـهـ لـهـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ لـإـمـكـانـ منـعـ إـلـغـاءـ الخـصـوصـيـهـ لـاحـتـمـالـ خـصـوصـيـهـ الرـوـايـهـ موـافـقـهـ لـمـضـمـونـ الشـهـرـهـ فـيـ حـجـيـتهاـ.

وـ عـلـيـهـ فـلـادـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الشـهـرـهـ الفـتوـائـيـهـ بـمـاـ هـيـ مـفـيـدـهـ لـلـظـنـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـ الحـجـجـهـ أـمـرـاـ مـرـكـبـاـ مـنـ الرـوـايـهـ وـ الشـهـرـهـ.

وـ دـعـوىـ أـنـ التـعـلـيـلـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ: «إـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـارـيـبـ فـيـهـ» يـغـيـرـنـاـ عـنـ إـلـغـاءـ الخـصـوصـيـهـ فـإـنـ المـرـادـ مـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ المـوـضـعـينـ هـوـ المشـهـورـ بـقـرـيـنـهـ إـطـلاقـ المشـهـورـ عـلـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ وـ يـتـرـكـ الشـاذـ الـذـىـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ وـ عـلـيـهـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ فـإـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ الخـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المشـهـورـ مـطلـقاـ مـمـاـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ مـوـرـدـ التـعـلـيـلـ مـوـرـدـ التـرجـيـحـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ لـأـنـ العـبـرـهـ لـعـمـومـ الـمـوـارـدـ لـأـ بـخـصـوصـيـهـ الـمـوـرـدـ.

مندفعه بـأَنَّ المراد من الموصول في المرفوع هو خصوص الرِّوايَة المشهوره من الروايتين دون مطلق الحكم المشهور و هكذا المجمع عليه يراد به الخبر المجمع عليه فلاتشمل الرواياتان للشهره الفتوايه بما هي تفيض الظن كالخبر وإلغاء الخصوصيه مع احتمال دخاله الرِّوايَة لامجال له.

ثم لو سلّمنا تماميمه دلاله الرِّوايَتين على حججه الشّهره الفتوايه.

فلا تدلّ إلّا على حججه الشّهره الفتوايه من جهه كشفها عن رأى المعصوم عليه السّلام فحينئذ تكون الشّهره كالخبر في حجيته بالنسبة إلى إفاده الظن برأى المعصوم عليه السّلام ولذا لا تكون الشّهره بين المتأخرین حجه لعدم كونها كاشفه عن رأى المعصوم فضلاً عن شهره متاخر المتأخرین بل غايتها هو الكشف عن النّص وقد مرّ مراراً أنَّ النّص وإن كان تماماً عندهم ولكن من الممكن أن لا يكون كذلك عندنا.

الوجه الشّانى: هو أدله حتبيه خبر الواحد فإنّها تدل بالفحوى على حججه الشّهره الظبيه بمفهوم الموافقه لأنَّ الظنّ الحاصل من الشّهره ربّما يكون أقوى من الظنّ الحاصل من خبر العادل.

و اجيب عنه أنَّ الأوّليه الظنيه أوهن بمراتب من الشّهره فكيف يتمسّك بها في حجيتها مع أنَّ الأوّليه ممنوعه رأساً للظنّ بل العلم بأنَّ المناط في حججه الخبر الواحد ليس مجرد إفاده الظنّ وإلّا لزم القول بحججه كلّ ظن مساو للخبر أو أقوى منه وهو كما ترى.

على أنَّ تسميه الأوّليه الظبيه بمفهوم الموافقه لتساعد الاصطلاح.

و ملاـك حججه الخبر هو كونه غالباً الإصابه باعتبار كونه إخبار عن حسّ و احتمال الخطأ في الحسّ بعيد بخلاف الإخبار عن حدس كما في الفتوى فإنَّ

احتمال الخطأ فيه غير بعيد ويحتمل أيضاً دخل شيء آخر في ملاك حجّيّه الخبر و مجرد الاحتمال فضلاً عن الظنّ يكفي في منع الأولويّة المذكورة. فتحصل أنّه لا دليل على حجّيّه الشّهره الفتوائيّه الظبيّه ولا مجال لإلحاق الظنّ الحاصل منها بالظنّ الحاصل من الخبر.

ثم إنّ حكم نقل الشّهره الظنيّه إذا كان عن حسّ لا يزيد على الشّهره المحصّى له الظبيّه فإذا عرفت عدم حجّيّه الشّهره المحصّى له الظبيّه فالشّهره المنقوله أيضاً كذلك وبالجمله لا تكون الشّهره الظبيّه حجّه سواء كانت منقوله أو محصّى له وأمّا حكم الشّهره القطعيّه فقد مرّ مفصّلاً في الجهة الثانيه وحكم نقلها كحكم نقل الاجماع فلا تغفل.

## اشاره

والكلام فيه يقع في مقامات:

### المقام الأول:

في أنّ العرف على قسمين العرف العام و العرف الخاص والأول: هو الذي لا يختصّ بقوم و جمع خاصّ بل يعمّ جميع الأقوام و الملل.

والثاني: هو عرف جمع خاصّ كعرف الأطباء أو عرف الأصوليين و نحوهم و الشارع جعل موضوعات أحکامه على طبق مايفهمه العرف العام و لا يكون العرف الخاص مخاطباً له بالخصوص في أحکامه.

ولذا يشكل الاكتفاء بصدق الموضوعات عند عرف خاصّ مع عدم ثبوت صدقه عند عرف العام نعم لو كان صدقه عند عرف خاصّ موجباً لإمكان اطلاع عموم الناس عليه و صدقه عندهم كفى ذلك في رفع الإشكال.

### المقام الثاني:

أنّه لا إشكال في ثبوت مرجعيه العرف في ناحيه الموضوعات و الدلالات والاستظهارات و البناءات و الاعتبارات و هي كثيرة.

منها تشخيص حدود المفاهيم والمعانى.

و منها: تطبيق المفاهيم على المصاديق.

ومنها: تعيين بقاء الموضوعات بعد تغيير أحوالها وعدمه.

ومنها: تصديق الدلالات بأنواعها من المطابقيه والتضمنيه والالتزاميه والمفهوميه والمنظقيه.

ومنها: تعيين نوع الجمع بين الأدلة من التخصيص أو التقييد أو الحكمه أو الورود.

ومنها: الحكم بوجود الاعتبارات كاعتبار النصف والربع ونحوهما من الكسور التسعه من دون تشخيص خارجي لها مع أن الجسم الخارجي متشخص ومتعين بجميع أجزائه.

ومنها: تعيين موضوع الحكم بإدراج شيء كالملاقاه في مثل «النجس ينجز الشيء» و كالمماسه في مثل «السكين يقطع اليد».

ومنها: إلغاء الخصوصيه في مثل رجل شك في كذا و كذا فإن العرف يحكم في مثله بعدم مدخلته الرجالية.

ومنها: تعيين موارد انطباق العناوين الثانويه.

ومنها: تعيين نوع القضيه من الخارجيه أو الحقيقيه.

ومنها: البناءات العمليه العقلائيه كرجوع الجاهل إلى العالم وغير ذلك من الموارد.

### **المقام الثالث:**

أن العرف مرجع في الموارد المذكوره و نحوها فيما إذا حكم بالعلم و اليقين دون الظن و التخمين و المسامحة.

### **المقام الرابع:**

أنه يجوز للشارع تحطئه العرف فيما حكم أو بنى عليه وكم له من نظير كالنهي عن المعاملات الربويه و ماليه المسكرات و غير ذلك و لا إشكال فيه لأن النهي

الشرعى يكشف عن خطأ العرف فى تشخيصه نعم يلزم أن يكون التخطئه صريحة حتى يتوجه إليها العرف عند كون ماعليه العرف ارتكازياً.

### المقام الخامس:

أنه هل يجوز للعرف أن يلاحظ الملائكة والمناطات الظلية لكشف الأحكام الشرعية حسبما تقتضيه تلك الملائكة أو لا يجوز و الظاهر من أهل التسنن هو الأول و استدلوا له لوجوه:

منها: قوله تعالى: (خُذِ الْعُفْوَ وَ أُمِرْ بِالْغَرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) <sup>١</sup> بدعوى أن الأمر باتباع العرف يفيد حجيته.

و فيه أن الآية الكريمة ليست في مقام بيان حجيته العرف في آرائه وأحكامه حتى تكون دليلاً على حجيته العرف بل سياق الآية باعتبار قبلها وبعدها يشهد بأن المراد من العرف هو المعروف من الأفعال الجميلة والأخلاق الحميدة و عليه فتكون هذه الآية كسائر الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمر بالمعروف وقد أمر سبحانه و تعالى في صدر الآية بالغفو عما فعله الجاهلون وأمر في ذيلها بالإعراض عن الجاهلين.

ولذلك قال في زبده البيان الآية تدل على رجحان حسنخلق مما يستحقه الإنسان في ذمه الغير من الحقوق وغيره واستعمال اللين والملائم في المعاملات والأمر بالمعروف والإعراض عن الجهال.<sup>(١)</sup>

و منها: النبوى صلى الله عليه و آله و سلم مارآه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن.<sup>(٢)</sup>

و فيه مضافاً إلى ضعف السند أنه أجنبى عن المقام فإن البحث فى مرجعياته العرف لاحجيته سيرة المسلمين.

ص: ٤٧

---

١ - (٢) زبده البيان، صص ٥٥٦-٥٥٧.

٢ - (٣) مجموعه رسائل ابن عابدين، ص ١١٣.

ومنها: أن الشّارع قرر كثيراً من العادات العربية وسكت عنها ولم يردها وبنى مسائل الديات والقساومه على العرف وأقرّها وليست هذه العادات إلّا العرف فيعلم من إقرارها في تلك الموارد أنه أقرّهم على العرف وجعله مرجعاً ودليلًا كسائر الأدلة.<sup>(١)</sup>

و فيه مالا يخفى فإنه خلط بين إقرارهم على العرف بما هو عرف وبين إقرار حكم من أحكام العرف لموافقته مع الأحكام الإسلامية المبئية على المصالح والمفاسد الواقعية فالثابت هو الثاني للأول وبينهما بون بعيد.

وبعبارة أخرى تصدق العرف بنحو الموجبه الجزئي لا يستلزم تصدقه بنحو الموجبه الكلّي و الكلام في حجّيه العرف بنحو الموجبه الكلّي والأدلة المذكورة لا تفني بذلك وبالجملة فالتحقيق أن العرف لا يقدر على تعين الأحكام الشرعية بملاظه المناطق والملاءات الظطيه لعدم إحاطته بذلك.

هذا مضافاً إلى من التصوص القطعيه الكثيره عن ذلك والأمر بالتحذر عنه منها موثقه الرّيان بن الصلت عن على بن موسى الرّضا عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله جل جلاله وما على ديني من استعمل القياس في ديني.<sup>(٢)</sup>

ومنها: موثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مالكم و القياس إنما هلك من هلك بالقياس... الحديث.<sup>(٣)</sup>

ص: ٤٨

---

-١) أجوبه المسائل المبنائيه، ص ١٦٧.

-٢) جامع الاحاديث، ج ١، الباب ٧ من أبواب المقدّمات، ح ٥.

-٣) جامع الاحاديث، ج ١، الباب ٧ من أبواب المقدّمات، ح ١٦.

ومنها: صحيحه أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن السنه لاتقادس الاترى أن المرأة تقضى صومها و لاتقضى صلاتها، يا أبان إن السنه إذا قيست محق الدين.<sup>(١)</sup> وغير ذلك من صحاح الأخبار.

فتحصل: أنه لا دليل على مرجعيه العرف في الأحكام الشرعيه من جهة كشفها عن الملائكت و المناطق الظبيه بل المستفاد من النصوص الصحيحه هي ممنوعيه إعمال النظر حول هذا لقصورهم عن الإطلاع اللازم.

و دعوى تغيير الأحكام حسب تغير الأزمان و الأعصار و المرجع في كل زمان و عصر هو العرف العام سخيفه جداً و مخالفه لضروره المذهب لو أريد بذلك استقلال العرف في كشف الأحكام من الملائكت و المناطق الظبيه.

و الأسف من ذلك هو توهم أن الأحكام في بقائها تحتاج إلى مقبوليه العرف العام و تحرز المقبوليه بآراء و كلامهم في المجالس المليـه مع أن بناء الأحكام لا يشترط بشـء و إنما اللازم في إجرائـها هو مساعدـه العـرف العام و يـجب عليهم لذلك المسـاعدـه في هذه الجـهـه يـوجـب العـقـاب و العـذـاب الـأـلـيم و حـالـلـ مـحـمـيـد حـالـلـ إـلـى يـوـمـ الـقـيـامـه و حـرـامـه حـرـامـه إـلـى يـوـمـ الـقـيـامـه والأـحكـام ثـابـتـه عـلـى مـوـضـعـاتـه و المـتـغـيـرـ هو بـعـض مـصـادـيقـها.

نعم يمكن تغيير الأحكام مؤقتاً بسبب عروض العناوين الثانويه توسط الأئمه عليهم السلام والمنصوبين من قبلهم ولكن لا يرتبط بالعرف كما لا يخفى.

٤٩: ص

---

١- (١) جامع الاحاديث ، الباب ٧ من أبواب المقدّمات ح ٤ .



السیره القطعیه العقلائیه على عمل من دون اختصاص بزمان أو مكان أو ملء أو نحله كالعمل بالظواهر الكلامية أو رجوع الجاهل إلى العالم حججه عقلاً وإلزامه والقطع بالسیره كاشف عن وجودها ثم إن السیره ليست بنفسها حججه شرعية مالم ينضم إليها إلمضاء الشارع ولو بعدم الردع فإن إلمضاء الشارع يكشف عن تقرير الشارع بالنسبة إليها ومع تقرير الشارع يثبت الحكم الشرعي وبدون التقرير المذكور لا يفيد حكمًا شرعاً لأنها ليست بحججه شرعية.

وعليه فاللازم في حججه السیره القطعیه العقلائیه شرعاً هو أن تكون السیره المذكورة في مرآى ومنظر الشارع حتى يتعلق بها إلمضاء وعدم الردع.

هذا بخلاف السیره العقلائيه الحادثه فإنها لم تكن في زمان الشارع حتى يكشف عدم الردع عنها عن تقرير الشارع إياها اللهم إلا أن يقال: كما أفاد بعض الأعلام أن الشارع كان في مقام تصحيح أو رد جميع البناءات في مطلق الأزمنه وحيثـنـدـإـذـفـحـصـنـاـولـمـنـجـدـشـيـئـاـيـصـلـحـلـرـدـعـجـازـالـاكـتـفاءـبـهـفـيـتـقـرـيرـهـإـيـاهـاـفـتـكـونـحجـجـهـفـتـأـمـلـ.

ثم إن السیره العقلائيه قابله لردع الشارع لأنها ليست كالقطع حتى تأبى عن الردع.

نعم لزم في الردع أن يكون صريحاً حتى يتوجه العقلاه إلى خطأ ما استقر عليه بنائهم.



سيره المتدينين بما هم متدينون تكشف عن كون السبب فى سيرتهم هو دينهم و احتمال أن يكون سيرتهم من عند أنفسهم لامن جهه أمر الشارع بعيد جداً بل محال عادى و عليه فسيره المتشرعا بنفسها تكشف عن الدليل الشرعى و هذا الكشف هو الفارق بين سيره المتشرعا و سيره العقلائي لما عرفت من أن السيره العقلائيه لا تكشف عن الدليل الشرعى مالم ينظم إليها إمضاء الشارع ولو بعدم الردع.

و السيره المتشرعا تكشف فيما إذا لم تكن مستنده إلى قوله المبالاه بأمر الدين ولو شككنا في ذلك فضلاً عن العلم به فلاتكشف عن شيء كما لا يخفى.

قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد و سيره المتشرعا من أقوى أدله الباب و لا يتطرق فيها احتمال الردع بالأيات و الأخبار و بذلك تمتناز عن سيره العقلاء فإنها كما ترى يتحمل ردعها.<sup>(١)</sup>

ثم إن إذا تعارضت السيره المتشرعا مع السيره العقلائيه فلا إشكال في تقديم السيره المتشرعا لأن حججه السيره العقلائيه موقفه على عدم الردع عنها و السيره المتشرعا تكفى للردع عنها كما لا يخفى.

ص: ٥٣

---

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٢، ص ١٥٢.

ثم إن سيره المتشريعية الكاشفة لا تختصّ بصورة اجتماع جميع الطوائف من المسلمين على عمل بل تكشف إذا كانت من الفرقه المحقه و الفرق بين صدق اجتماع الطوائف و اجتماع الفرقه المحقه أن في الأولى تكشف عن إمضاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم وفي الثانية تكشف عن إمضاء الإمام المعصوم عليه السلام.

ثم إن السيره الكاشفه تكشف عن التقرير مادام لم يستندوا إلى النصوص أو الفتاوى و إلا فلاتفيد إلا نفس النصوص أو الفتاوی.

اشاره

و البحث فيه يقع في جهات:

الجهه الأولى:

أن جماعه من القدماء كالسيد والقاضى و ابن زهره و ابن إدريس ذهبوا إلى عدم حججه الخبر الواحد.

أدله المانعين:

اشاره

و استدلل المانعون بوجوه:

منها الآيات الدالة على حرمه اتباع غير العلم كقوله تعالى:(وَ لَا تَعْصُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وحرمه القول بغير العلم كقوله عزّوجل:(قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمُ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

والدالة على عدم كفايه الظن كقوله تعالى:(وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا).

و من المعلوم أن الخبر الواحد ليس بعلم و إسناده إلى الله قول بغير علم و بالأخره ظن و الظن لا يغني من الحق شيئاً.

و فيه أن أدله اعتبار الخبر الواحد قطعية و عليه لا يبقى مورد لهذه الآيات لورود أدله الاعتبار بالنسبة إليها.

و بعباره اخرى أَنَّ المراد من العلم في الآيات هو الحجّه و معنى الآيات هو المنع عن اتّباع غير الحجّه و أَنَّ غير الحجّه لا يُغْنِي من الحق شيئاً و مع قيام أدله اعتبار الخبر الواحد يكون الخبر الواحد من مصاديق الحجّه فلامورد بعد ذلك للآيات المذكورة فأدله الاعتبار وارده بالنسبة إلى الآيات المذكورة و التعبير بالحكومة لا يخلو من الإشكال بعد كون المراد من العلم هو الحجّه و إن أُبيت عن الورود أو الحكومة فلا خفاء في كون أدله اعتبار الخبر الواحد موجبه لتخصيص تلك الآيات قضاء لتقديم الخاص على العام.

ودعوى أَنَّ قوله عزّ وجلّ: (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا) آب عن التخصيص ممنوعه لأنَّ الظنون مختلفه في غالبيه الإصابه و عدمها فإذا كان بعضها كالخبر أغلب إصابه فلامانع من تخصيصها بما كان أغلب إصابه.

و منها: الأخبار الكثيرة، وهي على طائف:

### **الطائفة الأولى:**

الروايات الوارده في لزوم الموافقه مع الكتاب و السنّه في حجّيه الأخبار و جواز العمل بها كقول أبي عبدالله عليه السلام فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه.

بدعوى أَنَّ المستفاد منها أَنَّ خبر الواحد ليس بنفسه حجّه.

يمكن الجواب عنه: بأنَّ الموافقه للكتاب أو السنّه مذكوره من باب المثال لأماره الصدق و من الجائز أنَّ ماروته الثقات أيضاً من الأمارات و عليه فما من الحصر في امثال هذه الروايات اضافي و ملحوظ بالنسبة إلى ما كان مخالفًا للقرآن و السنّه و ليس في مقام حصر أماره الصدق في الموافقه المذكوره.

## الطائفه الثانيه:

الروايات الداله على المنع عن العمل بالخبر الذى لا يوافق الكتاب و السنه كقوله عليه السلام كل شئ مردود إلى الكتاب والسنّه و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

والجواب أن المتفاهم العرفى من هذه الأخبار هو اشتراط عدم المخالفه فيندرج فى الطائفه الثالثه الداله على مردوديه المخالف ولا كلام فيه وإنما الكلام فى المراد من المخالفه، و الظاهر أن المراد من المخالف للقرآن هو المناقض له و لا إشكال فى مردوديته.

ودعوى تعميم المخالفه لمثل مخالفه العموم والخصوص والإطلاق والتقييد لا يساعد العرف مع إمكان الجمع بينهما.

لا يقال: إن الروايات المتبانيه غير مقبول عند الأصحاب ولا يحتاج إلى التهنى عنه و عليه فليكن المراد من المخالفه هى مخالفه العموم والخصوص والإطلاق والتقييد لأننا نقول إن خصماء أهل البيت عليهم السلام كانوا يأخذون الأصول و يدسون الأحاديث المخالفه فيها ولم يرووها حتى لا يقبلها الأصحاب.

هذا مضافاً إلى ضروره صدور الأخبار المخالفه للقرآن بمخالفه العموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

## الطائفه الرابعه:

الأخبار الداله على اشتراط الأخذ بالأخبار بوجود شاهد من الكتاب و السنه كقول أبي عبدالله عليه السلام عند السؤال عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به و منهم من لانشق به إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إلا فالذى جاءكم أولى به.

وفي أن هذه الأخبار من الأخبار العلاجية عند تعارض الأخبار لترجح بعض الأطراف على البعض ولا ارتباط لها بأصل حجّيه الخبر الواحد بل المستفاد من أخبار العلاجية هو أن الحجّيه الذاتي مفروغ عنها.

أدلة المتشين

اشاده

استدلّ المحوّرون للعلم بخبر الواحد بالأدلة الأربع.

١ - أمّا الكتاب فآيات:

منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتَانِ فَسَيَّءُوا أَنْ تُصْبِحُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِنَ).

وتقىء الاستدلال به هو:

الوحى الألهى

هو الاستدلال بمفهوم الشرط بتقرير أنه سبحانه وتعالى علّق وجوب التبيين عن الخبر على مجىء الفاسق فيتتفى عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط وإذا لم يجب التثبت عند مجىء غير الفاسق فإذا يجب القبول وهو المطلوب أو الرد و هو باطل.

أورد عليه بأنّ مفهوم الشرط عدم مجىء الفاسق بالبناً و عدم التبيّن هنا لأجل عدم ما يتبيّن فالجملة مسوقه لبيان تحقّق الموضوع كما في قول القائل إن رزقت ولدًا فاختنه فكما لا مفهوم لقوله إن رزقت الخ فكذلك هي المقام لأنّه الانتفاء ليس إلّا لانتفاء الموضوع عقلاً إذ مع عدم مجىء الفاسق بالخبر لآخر فاسق حتّى لزم التبيّن فيه.

والمعيار في الشرطية المحققة للموضوع موجود في الآية الكريمة و هو اتحاد الموضوع في القضية مع شرط الجزاء.

وأُجيب عنه: بأنّ الموضوع في القضيّة هو النّبأ الذي جيء به والواجب هو التّبيّن والشرط لوجوب التّبيّن هو مجىء الفاسق فالقضيّة حينئذٍ لا تكون مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

و عليه فال موضوع في القضيّة هو النّبأ و الشرط للجزاء هو مجىء الفاسق بالنّبأ و بينهما مغايره و لا اتحاد فليس الشرط محققاً للموضوع بعد وجود المغايره بين الموضوع في القضيّة و شرط الجزاء.

ونوش فيه بأنّ الموضوع إن كان هو الفاسق و له حالتان لأنّ الفاسق قد يجيء بالنّبأ و قد لا يجيء به و علّق وجوب التّبيّن على مجئه بالنّبأ و يكون مفاد الكلام حينئذٍ أنّ الفاسق إن جاءكم بنّبأ فتبيّنوا فلادلاله للقضيّة على المفهوم لأنّ التّبيّن متوقف على مجئه بالنّبأ عقلاً فتكون للقضيّة مسوقة لبيان الموضوع إذ مع عدم مجئه بالنّبأ كان التّبيّن منفيّاً بانتفاء موضوعه.

ويمكن أن يقال: إنّ الموضوع في الأحكام القانونيّة هو الطّبيعي و حتّى تكون مقسماً بين المنطوق والمفهوم و عليه فلا-يكون الموضوع متّحداً مع الشرط بل هو أعمّ منه و مقتضاه هو كون الحكم المشروط مترتبًا على حصّه من الطّبيعي فالجملة حينئذٍ تدلّ على المفهوم بالنسبة إلى الحصص الأخرى فيما إذا انتفى الشرط ففي مثل السلام مما له أحکام مختلفة إذا قيل إذا جاءكم مؤمن بسلام فأجيده كأن ظاهره أنّه إن لم يجيء مؤمن بسلام فلا يجب الجواب بالسلام. والوجه في ذلك أنّ السلام مما له أحکام مختلفة ويستظهر من الجملة الشرطيّة أنّ الموضوع هو طبيعه السلام و له أحکام مختلفة و ليس الموضوع هو السلام الخاصّ الذي جاء به المؤمن حتّى تكون القضيّة مسوقة لبيان تحقق الموضوع ففي الآية الكريمة يكون النّبأ موضوعاً طبيعياً

لاموضوعاً خاصاً وقوله تعالى: (إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ) يدلّ على حكم من أحکام هذه الطبيعة وعليه فحیث إنّ الموضوع محفوظ مع عدم الشرط وهو طبیعه النبأ تدلّ الجمله على المفهوم وهو أنه إذا لم يجئ فاسق بنأ بل جاء به عادل فلا يجب التبین.

ودعوى أنّ الموضوع إن كان هو طبیعه النبأ فاللازم على تقدیر الشرط وجوب التبین في طبیعه النبأ وإن كانت متحققة في ضمن خبر العادل وإن كان المراد أنّ الموضوع هو النبأ الموجود الخارجی فيجب أن يكون التعبير بأداء الشرط باعتبار التردید لأنّ النبأ الخارجی ليس قابلاً لأمرین.

مندفعه أولاً: بالنقض بمثل قولهم العالم إن كان فقيهاً يجب إكرامه فإنه لا يدلّ على وجوب إكرام طبیعه العالم ولو لم يكن فقيهاً.

وثانياً: بالحلّ وهو أنّ الموضوع على تقدیر كونه طبیعاً ليس المراد منها الطبیعه المغلقة بنحو الجمع بين القيود بحيث يكون المراد منه الطبیعه المتحققة في ضمن نبأ العادل والفاشق معاً بل المراد هو الالابشرط القسمی أي طبیعى النبأ الغير الملحوظ معه نسبة إلى الفاسق ولاعدمها وإن كان هذا الطبیعی يتحصّص من قبل المحقق عليه وجوداً وعدماً.

فيتحقق هناك حصيّتان إحديهما موضوع وجوب التبین والأخرى موضوع عدم وجوب التبین ولا منافاه بين أن يكون الموضوع الحقيقی لکلّ حکم حصه مخصوصه وأن يكون الموضوع في الكلام رعایه للتعليق المفید لحكميین منطوقاً و مفهوماً نفس الطبیعی الغير الملحوظ معه مايوجب تحصّصه بحصتين وجوداً وعدماً.

لا يقال: إن الموضع وإن كان ذات النبأ وطبيعته إلا أن الموضع في الأحكام هو الطبيعى الموجود فى الخارج و تكون الذات مأخوذه مفروضه موجود و ليس الحال فيه كالمتعلق.

و عليه فالنبأ الموجود و هو موضوع الحكم و هو لا يخلو للحال فيه إما أن يكون نبأ فاسق أو نبأ عادل و لا يقبل الانقسام إلى كلتا الحالتين.

ولايُمكن استفاده المفهوم منه لعدم قابلته النبأ الموجود للانقسام إلى كلتا الحالتين و اللازム من ذلك هو استعمال الأدلة الداخلة على مجىء الفاسق في معنى الفرض و التقدير ينظر مالو رأى المولى شبحاً فقال لعبدة إن كان زيداً فأكرمه فإن الشبح لا يقبل عروض الزيدية عليه تاره و العمرويه أخرى بل هو إما زيد أو عمرو فالأدلة تستعمل في معنى الفرض و التقدير لا-في معنى الشرطيه إذ ليس هناك جامع بين الحالتين يتواجد عليه النفي و الإثبات كي يعلق الإثبات على شيء بل الشبح يدور بين المتبادرين و ما نحن فيه من هذا القبيل و لا يمكن استفاده المفهوم منه لعدم قابلته النبأ الموجود للانقسام إلى كلتا الحالتين.

لأننا نقول: أولاً: إن ذلك منقوض بمثل العالم إن كان فقيهاً يجب تقليله فإن الموضع فيه مفروض الوجود و مع ذلك يدل على المفهوم وثانياً: أن ما ذكر من المناقشه مبني على كون القضية خارجيّه و اشتباه الموضوع الخارجى و المفروض خلافه لأن القضية حقيقية و الموضوع هو طبيعى النبأ و لا اشتباه في الخارج فإذا خصص بعض الحصص الموجوده من الطبيعي بحكمه عند شرط كذا يدل بمفهومه على انتفاء هذا الحكم عن غير هذه الحصص من سائر حصص الطبيعه الموجوده و لاريب في أن هذا مفهوم مستفاد من تعليق الحكم على حصه من الطبيعه عند شرط كذا.

فتحصل: مما تقدّم أنّ الموضوع هو النّبأ لانّ الفاسق لأنّ قوله تعالى: (إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِتَبِيَّنِهِ) في قوله أن يقال إنّ النّبأ إن جاء الفاسق به يجب التبيين فيه فإنه لا يفرق بين العبارتين أصلًا ولا إشكال في المفهوم بناء على ثبوت المفهوم للقضايا الشرطية وحجّيتها.

ودعوى عدم دلالة الآية على المفهوم من جهة أنّ النّبأ لم يفرض في الآية موضوعاً في المرتبة السابقة على تحقق الشرطية والتعليق بل قد افترض مجموع مفاد الجملة الشرطية بافتراض واحد و من هنا لا يكون لها مفهوم.

مندفعه: بأنّ العرف بمناسبه الحكم والموضوع وكلّي القضايا الشرعية وعدم اختصاصها بالموارد الخاصّة يفهم أنّ الموضوع في مثل الآية الكريمة مقدّم رتبه على تتحقق الشرط كما مرّ أنّ العرف يستفيدون من قولهم إذا جاءكم المؤمن بسلام فأجبه أنّ الموضوع هو السلام و مقدّم على الشرطية ولذا يفهمون منه المفهوم فكذلك في المقام هذا غایه ما يمكن أن يقال لو قيل في إثبات دلالة الآية الكريمة بمفهوم الشرط على حجّيه خبر العادل فافهم.

#### الوجه الثاني:

الاستدلال بمفهوم الوصف في الآية الكريمة وهو أنّ وجوب التبيين معلّق على خبر الفاسق و عليه فذكر الفاسق يدلّ على دخالته في ثبوت حرمه العمل بدون التبيين و المفهوم منه بمقتضى التعليق على الوصف أنّ العمل بخبر غير الفاسق لا يعتبر فيه التبيين فلا يجب التبيين عن خبر غير الفاسق و معنى ذلك هو حجّيه خبر العادل.

و فيه أنّ التقرير المذكور فرع دلالة الوصف على المفهوم وهو من نوع فإنّ دلالة الوصف على مدخلاته في الحكم بنحو من الأنحاء وإن لم يكن لإنكارها سيل

ولكن لا دلالة له في دحالته في أصل الحكم ولا طريق إلى استظهار أنه دخيل في أصل الحكم أو مرتبه من مراتبه.

اللهم إلّا أن يقال: إن الترديد في الأحكام النكليفيه التي تكون ذا مرتب كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهيه وأمّا إذا كان الحكم من الأحكام الوضعية كالحجّيه مما ليس لها مرتب فدخله الوصف تكون حينئذ في أصل الحكم ومقتضاه هو دلالته على المفهوم.

ولكن ذلك لا يخلو عن المناقشه وهو أن دلاله الوصف على المفهوم منوطه باستفاده كون الوصف عله منحصره فمع عدم إحراز ذلك لا دلالة على المفهوم ولافرق في ذلك بين أن يكون الحكم ذا مرتب أو لا يكون.

### مانعية التعليل عن انعقاد المفهوم

#### اشارة

لا يذهب عليك أنه لو تم ماذكر من دلاله الكريمه على المفهوم لا يخلو الاستدلال بها عن إشكال آخر وهو أن مقتضى عموم التعليل وجوب التبيين في كل خبر لا يؤمن عن الواقع في النـيـد من العمل به وإن كان المخبر عادلاً وعليه فيكون التعليل معارضـاً مع المفهوم الدالـ على عدم لزوم التبيين في خبر العادل والترجح مع ظهور التعليل.

وأجيب عنه أولاً: بأن المفهوم أخص مطلق من عموم التعليل لأن الخبر المفيد للعلم خارج عن المفهوم والمنطوق وعليه يكون المفهوم منحصرـاً في الخبر المفيد لغير العلم من العادل وهو أخص من عموم التعليل الدالـ على وجوب التبيين في الخبر مطلقاً سواء كان عن عادل أو غير عادل ولو قدم التعليل على مفهوم الشرط وحمل المفهوم على الخبر المفيد للعلم من العادل لزوم لغويـه الشرط هذا مضافـاً إلى أن خبر العادل المفيد للعلم ليس محل الكلام ولزوم العمل به مفروغ عنه.

بل يمكن أن يقال: لامنافاه ولاعارضه بين المفهوم و التعليل لأنّ التعليل يدلّ على المنع عن العمل بما يكون في معرض الندامه وهو ماليـس بـحجـجه و من المعلوم أنه لاينافي الأخـذ بالـحجـجـه فإـنه ليس في معرض الندامه و المفهوم يدلّ على حـجـجـه خـبـرـ العـادـلـ و التـعلـيلـ يـدلـ علىـ المنـعـ عنـ الـعـمـلـ بـغـيـرـ الـحـجـجـهـ فـمـوـرـدـ الـمـفـهـومـ خـارـجـ عنـ مـوـرـدـ التـعلـيلـ خـرـوجـاـ تـخـصـصـيـاـ كـمـاـ لـايـخـفـيـ .

ودعوى أنّ دلـالـهـ الشـرـطـيـهـ عـلـىـ المـفـهـومـ مـبـتـنيـهـ عـلـىـ ظـهـورـ الشـرـطـ فـىـ القـضـيـهـ فـىـ كـوـنـهـ عـلـهـ منـحـصـرـهـ بـحـيـثـ يـنـتـفـيـ الحـكـمـ بـأـنـتـفـائـهـ وـأـمـمـاـ إـذـاـ صـرـحـ الـمـتـكـلـمـ بـالـعـلـهـ الـحـقـيقـيـهـ وـكـانـ التـعلـيلـ أـعـمـ مـنـ الشـرـطـ أوـ كـانـ غـيرـ الشـرـطـ فـلـامـعـنـيـ لـاستـفـادـهـ الـعـلـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـحـصـارـهـ مـثـلاـ إـذـاـ قـالـ قـاتـلـ إـنـ جـاءـ كـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ ثـمـ صـرـحـ بـأـنـ الـعـلـهـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـمـهـ فـنـسـتـكـشـفـ مـنـهـ أـنـ الـمـجـيءـ لـيـسـ بـعـلـهـ وـلـاجـزـءـ مـنـهـ .

مندفعه: بما عرفت من عدم المنافاه بين التعليل والشرط المذكور فإنّ العرضيه للندامه من ناحيه عدم الحـجـجـهـ منـحـصـرـهـ فـىـ الشـرـطـ المـذـكـورـ وـهـوـ نـبـأـ الـفـاسـقـ فـلـيـسـ التـعلـيلـ مـفـيدـاـ لـأـمـرـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الشـرـطـ أوـ لـأـمـرـ مـغـايـرـ لـلـشـرـطـ المـذـكـورـ حـتـىـ يـنـافـيـ عـلـيـهـ الشـرـطـ أوـ اـنـحـصـارـهـ وـقـيـاسـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ بـمـثـلـ قـولـهـ إـنـ جـاءـ كـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ ثـمـ التـصـرـيـحـ بـأـنـ الـعـلـهـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـمـهـ فـىـ غـيرـ مـحـلـهـ . إـنـ مـجـيءـ زـيـدـ غـيرـ الـعـلـمـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ فـإـنـ نـبـأـ الـفـاسـقـ فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ إـنـ جـاءـ كـمـ فـاسـقـ بـنـبـأـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـعـلـهـ هـوـ عـدـمـ إـفـادـهـ خـبـرـ الـفـاسـقـ الـعـلـمـ بـمـعـنـيـ الـحـجـجـهـ وـهـوـ غـيرـ مـنـافـ لـمـاـ أـفـادـهـ التـعلـيلـ مـنـ أـنـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ بـحـجـجـهـ يـكـونـ فـيـ مـعـرـضـ النـدـامـهـ بـلـ هـمـ مـتـوـافـقـانـ .

ولعلّ منـشـأـ توـهـمـ المـنـافـاهـ بـيـنـ الـمـفـهـومـ وـالـتـعلـيلـ هوـ حـمـلـ الـجـهـالـهـ فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (أـنـ تـُـصـةـ يـبـوـاـ قـوـمـاـ بـجـهـالـهـ)ـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ بـقـرـيـنـهـ كـوـنـ الـجـهـالـهـ مـقـابـلـهـ لـلـتـبـيـنـ وـهـوـ بـمـعـنـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـإـحـراـزـ الـوـاقـعـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـجـهـالـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ مـشـتـركـ بـيـنـ خـبـرـ الـعـادـلـ وـالـفـاسـقـ وـهـوـ .

يوجب تعليم عَلَهُ التَّبَيْنِ وَيَحْصُلُ الْمَنَافَاهُ مَعَ انْحِصَارِ عَلَهُ التَّبَيْنِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ فَلَا يَنْعَدِ ظَهُورُ الْمَفْهُومِ وَلَكِنَّ الْمَنَافَاهُ فِيمَا إِذَا أَرِيدَ مِنَ الْجَهَالَهِ خَصْوَصِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ وَمِنَ التَّبَيْنِ خَصْوَصِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَإِحْرَازِ الْوَاقِعِ وَأَمَّا إِذَا قَلَنَا إِنَّ الْمُرْتَكَرَ فِي الْإِخْبَارَاتِ وَالْإِنْبَاءَاتِ هُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالْحَجَّةِ فَالْتَّبَيْنُ هُوَ التَّفْحَصُ عَنْ حَجَّيِهِ الْخَبَرِ وَالْجَهَالَهِ فِي مَقَابِلَهَا وَهُوَ عَدَمُ التَّفْحَصِ وَالْإِقْدَامِ مَعَ عَدَمِ إِحْرَازِ الْحَجَّيِهِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجَهَالَهِ بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مُشْتَرِكَهُ بَيْنَ خَبَرِ الْعَادِلِ وَالْفَاسِقِ فَلَا مَنَافَاهُ مَعَ التَّعْلِيلِ وَانْحِصَارِ عَلَهُ التَّبَيْنِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ.

وَأَجِيبُ ثَانِيًّاً: عَنْ مَانِعِيهِ التَّعْلِيلِ لِلْمَفْهُومِ بِحَمْلِ الْجَهَالَهِ عَلَى السَّفَاهَهِ وَفَعْلِ مَا لَا يُجُوزُ فَعْلَهُ عِنْدِ الْعُقَلَاءِ مُسْتَشَهِدًا بِقَوْلِهِ عَزَّوْ جَلَّ: (فَتَضَيِّبُونَ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) إِنَّ النَّدَامَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى فَعْلِ سُفَهِيٍّ لَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الْعُقَلَاءِ فَلَا يَعْتَمِدُ التَّعْلِيلُ المَذَكُورُ لِمُثْلِ الْاعْتِمَادِ عَلَى خَبَرِ الْعَادِلِ.

أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَوَّلًا: بِأَنَّ حَمْلَ الْجَهَالَهِ عَلَى السَّفَاهَهِ خَلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ لَفْظِ الْجَهَالَهِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَتَضَيِّبُونَ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) يُسَاعِدُ مَعَ كَوْنِ الْجَهَالَهِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْحَجَّهِ إِنَّ الْعَمَلَ بِالْحَجَّهِ مَمَّا لَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ النَّدَامَهُ بِخَلَافِ الْعِلْمِ بِمَا لَيْسَ بِحَجَّهِ فَلَا مَنَافَاهُ بَيْنَ التَّعْلِيلِ وَالْمَفْهُومِ مِنَ الْآيَهِ وَلَا حاجَهُ إِلَى حَمْلِ الْجَهَالَهِ عَلَى السَّفَاهَهِ.

وَأَجِيبُ ثَالِثًاً: عَنْ مَانِعِيهِ التَّعْلِيلِ مَعَ الْمَفْهُومِ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ حَاكِمٌ عَلَى التَّعْلِيلِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِي خَبَرِ الْعَادِلِ بِأَنَّهُ مَحْرُزٌ وَكَاشِفٌ عَنِ الْوَاقِعِ وَعِلْمٌ فِي عَالَمِ التَّشْرِيعِ فَيُخْرِجُ خَبَرَ الْعَادِلِ عَنْ عُمُومِ التَّعْلِيلِ تَعْبِدًا وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَعْرَضَهُ أَصْلًا لِكَيْ يَوْجِبَ عَدَمُ انْعَادَهِ.

أَوْرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ حَكْمَهُ سَائِرَ الْأَدَلَّهِ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ الْمُشْتَرِكِ وَجِيهِهِ وَأَمَّا حَكْمَهُ الْمَفْهُومِ الْمُعَلَّلِ مِنْطَوْقَهُ بِنَحْوِ يَمْنَعِ عَنِ اقْتِضَاءِ الْمَفْهُومِ الْمُبَثَّتِ لِحَجَّيِهِ خَبَرِ الْعَادِلِ حَتَّى يَرْتَفِعَ بِهِ الْجَهَالَهُ تَنْزِيلًا فَهُوَ دُورٌ وَاضِحٌ.

وذلك لأنّ حکومه المفهوم متفرّعه على عدم شمول التعليل للمفهوم و المفروض أنّ عدم شمول التعليل متوقف على حکومه المفهوم و هو دور هذا مع الفحص عما في دعوى دلاله أدله الاعتبار على أنّ خبر العادل علم تشريعاً.

وأجیب رابعاً: عن مانعیه التعلیل بـأنّ خبر غیر الفاسق الذى تدلّ الآیه على حججیته حججه، و طریق عند العقلاء أيضاً و العقلاء یعتبرون عن جميع الطرق المعتربه عندهم بالعلم سواء في ذلك الظواهر و خبر الثقات و غيرهما ويررون مفهوم العلم عاماً للقطع الذى لا يتحمل الخلاف ولموارد قیام الطرق المعتربه وإذا اعتبروا شيئاً طریقاً یرون قیام هذا الطریق على شيء وصولاً إلى الواقع لا بمعنى تنزیل شيء منزله آخر بل بمعنى واقع الوصول كما في القطع حرفاً بحرف.

وحيثـنـدـ فالـآـیـهـ المـبـارـكـهـ إـذـ الـقـيـتـ إـلـيـهـ فـهـمـوـاـ مـنـهـاـ بـمـقـتضـىـ الشـرـطـيـهـ المـذـكـورـ أـنـ النـبـأـ إـذـ لـمـ يـأـتـ بـهـ الفـاسـقـ وـ حـيـثـنـدـ فالـآـیـهـ المـبـارـكـهـ إـذـ الـقـيـتـ إـلـيـهـ فـهـمـوـاـ مـنـهـاـ بـمـقـتضـىـ الشـرـطـيـهـ المـذـكـورـ أـنـ النـبـأـ إـذـ لـمـ يـأـتـ بـهـ الفـاسـقـ فهو طریق موصـلـ إـلـىـ الـوـاقـعـ لـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ إـلـىـ التـبـيـنـ ولاـيـصـبـرـ فـيـهـ إـصـابـهـ الـقـوـمـ بـجـهـالـهـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـوـاقـعـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـوـرـدـ التـعـلـیـلـ وـیـکـونـ المـفـهـومـ بلاـ مـعـارـضـ.

يمكن أن يقال: إنّ قطعیته أدله الاعتبار لا توجب كون المعتربه داخلـاًـ في العلم و القطع و إن اطلق عليه العلم بمعنى الحججه إذ احتمال الخلاف ليس موهوناً في جميع موارد الظواهر أخبار الثقات.

ومع وجود احتمال الخلاف وجداًناً كيف يقال إنّ هذه الطرق وصول واقع فالصحيح في الجواب عن المانعیه هو مامـرـ من أنّ التعلیل لا يدلّ على عدم جواز الإقدام بغير العلم مطلقاً بل مفاده هو ذلك فيما إذا كان الإقدام في معرض حصول النـدـامـهـ وـاحـتمـالـ ذلكـ منـحـصـرـ فيما لم يكن الإقدام حـجـهـ.

وـعـلـيـهـ فـالـآـیـهـ الـکـرـیـمـهـ بـمـفـهـومـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ حـجـجـهـ خـبـرـ العـادـلـ وـ بـتـعـلـیـلـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـغـيـرـ الـحـجـهـ فـلـامـنـافـاهـ بـيـنـ مـفـهـومـهـاـ وـ تـعـلـیـلـهـاـ.

ومنها قوله تعالى:(وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا - نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) .

وتقريبها بوجوه:

### الوجه الأول:

أن سياق الآية يدل على مطلوبه الإنذار والحذر ووجوبهما لظهور كلمه (لولا) في التحضيض ولا حاجته في إثبات ذلك إلى بيان مفاد كلمه (لعلهم) وأن المراد منها هو مطلوبه مدخلها.

وبالجمله ظاهر صدر الآية أن ما أمر بالنفر إليه بمثابه من الأهميه بحيث لو لا لزوم مثل اختلال النظام ونحوه لوجب على الجميع النفر إليه ولكن لزوم هذه الأمور منع من ايجاب النفر على الجميع فعلى هذا لم لا يكون النفر لازماً لبعضهم حتى يرشدوا أنفسهم وغيرهم بسبب اطلاعهم على الدين.

### الوجه الثاني:

أن كلمه لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجي الحقيقى لعدم إمكانه في حقه تعالى تدل على محبوبه التحذير عند الإنذار فإذا ثبتت محبوبه التحذير ثبت وجوبه شرعاً إذ لا معنى لندب التحذير عن العقاب الآخرى مع قيام المقتضى للعقوبة إذ مع عدم المقتضى لها لمطلوبه ولا حسن للتحذير لعدم الموضوع له والمفروض ثبوت المطلوبه.

أورد عليه أولاً: بأن التحذير يمكن أن يكون لرجلاء إدراك الواقع وعدم الواقع في محذور مخالفته من فوت المصلحة أو الواقع في المفسدة و التحذير حينئذٍ حسن و ليس بواجب مادام لم يقم حجه على التكليف.

وأُجِيب عنه بأنَّ الإنذار والتحذير بملحوظه ترتب العقوبه أنساب من أن يكون بملحوظه المصالح والمفاسد إذا المتعارف في مقام الإنذار هو الحث على العمل بالاحكام بذكر ما يترب على الفعل أو الترك من العقوبات الْآخرويَّه لاالمصالح والمفاسد هذا مضافاً إلى أنَّ الإنذار لعموم الناس لـلـلـخواص و أرباب العقول حتَّى يصح الإنذار باعتبار المصالح والمفاسد وعامة الناس لا يتوجهون إلى المصالح والمفاسد المكتونه في الأحكام لأنها من الأمور الخفيه التي لا يطلعون عليها ولو بنحو الإجمال.

اورد عليه ثانياً: بأننا لو سلمنا دلالة كلمه «العل» على المطلوبه فالحذر المطلوب إن كان هو الحذر من العقاب المساوق مع وجوب التحذير بلحاظه فهذا الفرض يساوي عرفاً كون الإنذار بلحاظ العقاب أيضاً لأنَّ ظاهر الآيه أنَّ الحذر من نفس الشيء المخوف المنذر به وهو يعني أنَّ الإنذار فرض في طول العقاب والمنجزيه ومثله يكشف عن الحججه.

وإنَّ المراد الحذر من المخالفه للحكم الواقعى بعنوانها فمطلوبه هذا الحذر لايلزم منها وجوبه لإمكان أن يكون مستحيماً.

يمكن أن يقال: إنَّ التحذير باعتبار العقاب لا باعتبار المخالفه للحكم الواقعى والمصالح والمفاسد ولكن منجزيه الإماره أعنى قول العادل كمنجزيه العلم فكما أنَّ العلم بالحكم يوجب التنجز بنفس العلم ويكون حجه على الحكم فكذلك إخبار العادل بالوجوب أو الحرمه وترتَّب العقاب يوجب التنجز لغير المخبر بنفس الإخبار وإن كان الحكم منجزاً على نفس المخبر قبل إخباره بسبب العلم به سابقاً فلامنفاه بين أن يكون الحكم منجزاً على المخبر قبل إخباره ولا يكون منجزاً على السامع

قبل إخباره ويصير منجزاً عليه بنفس الإخبار وعليه فحيث إن المنجزيه بالنسبة إلى السامع تحصل بنفس الإخبار يكشف ذلك عن كون إخبار العادل حججه على السامع وبالإخبار يحصل التنجز والإذار معاً والمحال هو تنجز الحكم بنفس الإنذار بالنسبة إلى المخبر لا السامع فلاتغفل.

### الوجه الثالث:

أن التحذير غايه للإنذار الواجب لكونه غايه للنفر الواجب كما تشهد له كلمه «لولا» التحضيسيه.

و عليه فإذا أوجب الإنذار وجب التحذير إذ الغايه المترتبه على فعل الواجب منها لا يرضى الآمر بانتفائه سواء كان من الأفعال المتعلقة للتکلیف أم لا كما في قولك توضأ لتصلّى.

اورد عليه في الكفايه بعدم انحصر فائده الإنذار بالتحذير تعيناً لعدم إطلاق يقتضى وجوبه على الإطلاق ضروره أن الآيه مسوقه لبيان وجوب النفر لاليان غائيه التحذير و لعل وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم و عليه فالآيه تدل على وجوب التحذير عند إحراز أن الإنذار بمعالم الدين.

ويتمكن الجواب عنه: بأن التحذير وإن لم يكن له في نفسه إطلاق نظراً إلى أن الآيه غير مسوقه لبيان غائيه الحذر بل لا يحاجب النفر إلا أن إطلاقه يستكشف بإطلاق وجوب الإنذار ضروره أن الإنذار واجب مطلقاً من كل متفقه سواء أفاد إنذاره العلم للمنذره أم لا و حينئذ فلو كانت الفائده منحصره في التحذير كان التحذير واجباً مطلقاً وإلا لزم اللغويه أحياناً.

ودعوى أن الفائده غير منحصره في التحذير بل لإفشاء الحق وظهوره بكثره إنذار المنذرين فالغايه حينئذ تلازم العلم بما أنذروا به.

مندفعه بأنّ ظاهر الآية أنّ الغايه المترتبه على الإنذار والفائده المترقبه منه هي التحدّر لإفشاء الحق وظهوره.

فالمراد من الآية الكريمهه والله العالم لعلهم يحذرون بالإذار لإفشاء الحق بالإذار كما أنّ ظاهرها هو التحدّر بما انذروا لا بالعلم بما انذروا به.

بل نفس وجوب الإنذار كاشف عن أنّ الإخبار بالعقاب المجهول إنذار ولا يكون ذلك إلّا إذا كان الإخبار بالعقاب حجّه وإنّ فالإخبار المحسّن لا يحدّث للخوف ولو اقتضاء حتّى يكون مصداقاً للإنذار حتّى يجب شرعاً وممّا ذكر يظهر مافي كلام بعض أساييذنا من أنه لم يتبيّن أنّ الغايه هو التحدّر حتّى يتمسّك بإطلاقه لإثبات المطلوب لاحتمال أن يكون احتمال الحذر غايه حتّى يحصل العلم وذلك لما عرفت من أنّ ترتّب التحدّر على نفس الإنذار لا يبقى مجالاً لتقدير العلم والإفشاء كما لا يخفى.

لا يقال: احتمال وجود المانع في إيجاب الغايه على الغير يمنع عن الجزم بوجوب الغايه وهي التحدّر.

لأنّا نقول: إنّ هذا الاحتمال غير سديد لوهنه بعد كون التحدّر مقصداً لوجوب ذى الغايه وعدم وجود مانع معقول فيه.

و دعوى أنّ هذه الآيه مربوطه بباب الجهاد من جهة السياق فإنّ سوره البراءه مرتبه بالمشركين و الجهاد معهم و من المعلوم أن النفر إلى الجهاد ليس للتتفقه و الإنذار نعم ربّما يتربّان عليه بعنوان الفائده كما إذا شاهد المجاهدون في سفر الجهاد آيات الله و ظهور أوليائه و غلبتهم على الكفار بها للفرقه المتخلّفة الباقيه في المدينة المنوره وعليه فالإنذار ليس غايه للنفر الواجب حتّى تجب الغايه بوجوب ذيها وهو النفر بل الإنذار من قبيل الفائده المترتبه على النفر إلى الجهاد أحياناً.

مندفعه: بأنه لا دليل على أن النفر للجهاد و مجرد ذكر الآية المباركة في آيات الجهاد لا يدل على ذلك بل الظاهر من عنوان التتفقه والإذنار مضافاً إلى بعض الروايات هو كون النفر ليس للجهاد.

والقول بأنّ النفر مختصّ بالجهاد ولكن أمر في الآية أيضاً بـبَخْل جمع لِيتفَقَّهُوا وينذرُوا النافرِين عند رجوعهم عن الجهاد.

خلاف الظاهر فإن الضمير في قوله «ليتفقهوا» راجع إلى النافرين لا إلى الفرقه الباقيه فانحصر الأمر في اختصاص الآية المباركه بالنفر للتتفقه و المعنى أن المؤمنين ليسوا بآجتمعهم أهلاً للنفر فلولا نفر من كل فرقه و قيله منهم طائفه و المستفاد من ذلك أن المقتضى لنفر الجميع موجود بحيث لو لم يكن مانع عنه لأمروا جميعاً بالنفر و التتفقه ولكنهم ليسوا أهلاً لذلك لاختلال نظامهم و تفرق أمر معاشهم و حينئذ فلم لا يجعلون الاحتياج إلى المطالب الدينية في عرض سائر احتياجاتهم فيوجهون طائفه منهم إلى تحصيلها كما يتوجه كل طائفه منهم إلى جهة من الجهات الأخرى المرتبطة بأمر المعاش كالزراعة و التجارة و نحوهما فسياق الآية ينادى بأعلى صوته إلى مطلوبه الإنذار و الحذر و وجوبهما و هذا هو الظاهر من الآية وتشهد له أخبار كثيره حيث استشهد الأئمه عليهم السلام بالآية لوجوب النفر للتتفقه و التعليم و التعلم.

قلت: لامانع من شمول إطلاق التفقة و الإنذار للمعرفه بالحقائق الاعتقاديه و الإنذار بها أيضاً لأنَّ هذا الاعتقاد أيضاً تفقة و يكفي ذلك في وجوب الإنذار وهو

يكفي في وجوب التحذير من مخالفه هذا الاعتقاد وان لم يحصل للمخاطب بنفس الإنذار قطع فإن التحذير في الفقه بالعمل وهو محقق بنفس إنذار عدل واحد والتحذير في الاعتقادات بالاعتقاد وحصوله يحتاج إلى تكرار الإنذار والاستماع حتى يحصل العلم. وبالجملة يختلف التحذير باختلاف موارد الإنذار و إطلاق الآية يعم جميع الموارد و تطبيق الآية على التفقة في الأحكام والتفقة في المعرفة مما يشهد على إطلاقها كما لا يخفى.

ثم إن الإنذار إما مطابقى وإما ضمنى وكلاهما مشمولان للآية الكريمة وعليه فكل روایه تدل على حكم من الأحكام الإلزامية تدل بالدلالة الضمنية على العقاب وأمّا الأخبار التي لإنذار فيها لكون الحكم المذكور فيها غير إلزامي فهي مشمولة للآية الكريمة بعدم القول بالفصل في حججيه الأخبار.

ودعوى أن المأمور في الآية هو عنوان التفقة وعليه فلا تشتمل الآية فيما انذر الزاوي بعنوان أنه أحد من الروايات فتختص الآية بحججيه فتوى الفقيه للعامي ولا دلالة لها على حججيه خبر العامي مع أن الكلام فيها.

مندفعه بأن المراد منه من عنوان التفقة في المقام ليس هو عنوان التفقة الإصطلاحى بل المراد منه هو التفقة بمعناه اللغوى وهو الفهم والعلم وهو معلوم الحصول باستماع الروايات مع المعرفة بمفادها وإن كانت المعرفة مشككة و تختلف الرواية فيها بحسب اختلاف استعداداتهم فإذا كان إخبار العادل في المنذرات حججه يتعدى منها إلى غيرها بإلغاء الخصوصية.

لا يقال: إن الآية تكون في مقام النهي عن النفر العام كما يشهد له صدر الآية أعني قوله تعالى:(وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً) لا إيجاب النفر للبعض حتى يترتب

عليه وجوب التحذير فالحث على لزوم التجييز و عدم النفر العام لاعلى نفر طائفه من كل فرقه للتفقه.

لأننا نقول: إن هذا المعنى أى النهى عن النفر العام للجهاد متفرع على أن الآية وارده في النفر للجهاد وقد عرفت أنَّه لا معين لذلك و مجرد كون السورة والآيات السابقة واللاحقة مرتبطة بالجهاد لا يكفي في تعين هذا المعنى بل لعل وجه ذكر هذه الآية في هذا الموضوع هو تنبيه المسلمين بلزم تعلم أحكام الجهاد.

وليس في المقام روایه صحيحه تدل على أن النفر للجهاد بل الشواهد الداخليه في نفس الآية لاتساعد ذلك إذ الضمير في قوله ليتفقّهوا يرجع إلى النافرين المذكورين في الصيدير فهو شاهد على أن المراد من الصيدير هو النفر للتفقه هذا مضافاً إلى أنَّ لازم ذلك هو أن يكون المراد من قوله عزوجل بعد الصدر (فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) هو النفر للجهاد للتفقه و مقتضاه هو رجوع الضمير في قوله ليتفقّهوا و لينذورا قومهم إلى الفرقه الباقيه في المدينة مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيدل على وجوب تعلم الفقه و الأحكام عليهم على وجوب إنذارهم النافرين بعد رجوعهم بيان ما تعلموا من النبي صلى الله عليه و آله و سلم في غيابهم وهو خلاف الظاهر فإن الطائفه أقرب بالضمير من الفرقه و مقتضاه هو رجوع الضمير إلى طائفه النافره للتفقه كما أنَّ ارجاع الضمير إلى الفرقه النافره للجهاد و إراده الشهود من التفقة بالنسبة إلى مارأوه في سفر الجهاد من الغلبه والنصره وبعض التعليمات النازله حال الحرب خلاف ظاهر إطلاق التفقة في الدين فإنه أنساب بالرجوع إلى الفرقه النافره للتفقه و التفقة المطلقة لا يحصل بتمامه و كماله في النفر للجهاد وإن لم يخل النفر للجهاد عن تعلم بعض الأحكام كما لا يخفى.

فتتحققيل: أن النفر واجب للتعلم والتتفقه و صدر الآية الكريمه إخبار عن عدم تمكّن جميع المؤمنين من النفر للتتفقه فمع عدم تمكّنهم للنفر المذكور أوجبه الله سبحانه و تعالى على كل طائفه من كل فرقه بنحو الوجوب الكفائي ليتفقّهوا ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم وتحذر قومهم بمجرد إنذارهم من دون توقف على شيء آخر من العلم وهذا مساوٍ لحجّيه قوله المنذر.

لا يقال: إنه لو كان مفاد الآية وجوب الحذر عند الشك لا يكون دليلاً على حجّيه قوله المنذر لأن الحذر واجب في الشبهه قبل الفحص بحكم العقل فقول المنذر إنما ينتهي في إبداء الاحتمال وبمجرد ذلك يجب على المكلّف إما الاحتياط أو تعلم الحكم وبعبارة أخرى كل من الخوف والحدر العملي واجب عند الشك قبل الفحص ولو لم يكن قوله المنذر حجّه شرعاً كما دل عليه أخبار عديدة مذكورة في محالها.

لأننا نقول: إن الإشكال المذكور جار في كل أماته فإن الاجتناب عن فعل محتمل الحرمه أو ترك محتمل الوجوب قبل الفحص واجب ومع ذلك أفادت أدلة الاعتبار حجّيه للأمرات وخاصة الأمارات ظهرت بعد الفحص فإنها إذا دلت على حرمه شيء أو وجوب شيء وجب اتباعها ولو بعد الفحص فلا يكون اعتبارها لغواً إذ بعد الفحص لا يحكم العقل بوجوب الاحتياط ومفاد الأمرات هو وجوب الاتّباع عنها وأما دعوى أن ظاهر الآيات مدخلية كون النافرين جماعه في وجوب النفر و وجوب الإنذار والحدر وحيث يتحمل دحاله تلك الخصوصيه في الحكم واقعاً للمناسبه المذكورة لا يمكن رفع اليدين عنه فلاطريق حينئذ إلى استظهار كون الجمع ملحوظاً بنحو الاستغراف وعلى هذا كانت الآية أجنبية عن المدعى ولا ترتبط بإثبات حجّيه قوله المنذر عند الشك في قوله هل هو حكم الله الواقع أو لا بل إنما كان مفادها

وجوب نفر جماعه ليتعلّموا أحكام الله الواقعية فينذروا قومهم بها لعلّهم يحذرون من عقاب مخالفه تلك الأحكام أو يحذرون عملاً بآيات واجب الدين و ترك محرمه وأين ذلك بما نحن بصدده فهى محل نظر لأنّ لازم اعتبار الجماعه هو عدم وجوب الإنذار إذا نفر جماعه وتفقهوا ثم عرض لهم الموت وبقى واحد منهم وهو ممّا لا يلتزم به أحد هذا مضافاً إلى أنّ مقام التعلم والإذار قرينه على أنّ المراد من كل طائفه هو الاستغراق لالمجموع والجماعه إذ التعلم و التعليم والإذار لا يتقيدان بالجميع والجماعه كما لا يخفى.

ومنها - أي من الآيات التي استدلّ بها لحجّيه المخبر آيه الكتمان وهي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَبُهُمُ الْلَاعِنُونَ).

بتقرير أنّ حرمته الكتمان تستلزم وجوب القبول عند الإظهار وإلا لزم لغوّيه تحريم الكتمان ووجوب الإظهار.

اورد عليه أولاً: بأنّ موردها ما كان فيه مقتضى القبول لو لا الكتمان لقوله عزّ وجلّ: (مَنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ) فالكتمان حرام في قبال الواضح والظاهر على حاله كما يشهد له سوق الآيه المباركه فإنه في اصول الدين والعقائد ردّاً على أهل الكتاب حيث أخفوا شواهد النبوه والبيانات لافي قبال الإظهار والملازمه المذكوره بين حرمته الكتمان و وجوب القبول عند الإظهار لا مورد لها في المقام إدلاً. إظهار فيه نعم تجدى الملائم المذكوره في مثل قوله تبارك وتعالى: (أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) فإن الإظهار فيه متصور فمورد الآيه أجنبيه عن المقام.

و ثانياً: بـأَنَّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا تَتَعَرَّضُ لِبِيَانِ حِرْمَةِ الْكَتْمَانِ حَتَّى يُؤْخَذَ بِإِطْلَاقِهَا لَأَنَّهَا فِي مَقَامِ بِيَانِ تَرْتِيبِ بَعْضِ آثَارِ الْكَتْمَانِ مِنَ اللَّعْنَةِ.

و منها - بـأَنَّ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِحَجْيِهِ الْخَبَرُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* بِالْبَيِّنَاتِ وَ الزُّبُرِ).

بـدَعْوَى أَنَّ وجوب السُّؤَالِ يَسْتَلِزِمُ وجوب القِبْوَلِ وَ إِلَّا لَكَانَ وجوب السُّؤَالِ لِغَوَّا وَ إِذَا وَجَبَ قِبْوَلُ الْجَوابِ وَجَبَ قِبْوَلُ كُلَّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ وَ يَقُولُ جَوَابًا لَهُ لِعَدَمِ مَدْخَلِهِ الْمُسْبُوقِيَّةِ بِالسُّؤَالِ فَكَمَا أَنَّ جَوابَ الرَّاوِيِّ حِينَ السُّؤَالِ وَاجِبٌ الْقِبْوَلُ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ابْتِدَاءً بـأَنَّهُ سَمِعَتِ الْإِمَامَ يَقُولُ كَذَّا وَاجِبُ الْقِبْوَلِ وَالْإِتَّبَاعِ.

أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَوَّلًا: بـأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ بِمَقْنَضِي السِّيَاقِ عِلْمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ عَلَيْهِ فَالْآيَةُ أَجْنبِيَّةُ عَنْ حَجْيِهِ الْخَبَرِ.

اجِبَ عَنْهُ بـأَنَّ الْعَبَرَةَ بِعُمُومِ الْوَارِدِ لِأَخْصُوصِيهِ الْمُورَدِ وَ تَطْبِيقِ أَهْلِ الذِّكْرِ عَلَى عِلْمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ الْكُلَّى عَلَى بَعْضِ مَصَادِيقِهِ وَ لَيْسَ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْكُلَّى فِي الْفَرْدِ وَ عَلَيْهِ فَلَامِنَافَاهُ بَيْنَ كُونِ الْمُورَدِ عِلْمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْوَارِدِ بِهِ.

و يَشَهَدُ لِلْكُلَّيَّةِ الْمُذَكُورَةِ تَطْبِيقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُعَصُوبِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا أَنَّ الْآيَةَ لَا تَخْتَصُ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَنْفَافَتِهِ مَعِ مُورَدِ الْآيَةِ وَ هُوَ عِلْمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكُلَّيَّهِ الْوَارِدِ.

هَذَا مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ اخْتَصَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِالسُّؤَالِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَزِمَّ وَجْبُ قِبْوَلِ قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَقْرَرَ بِالْشَّهَادَتَيْنِ وَ هُوَ مَمْنُوعٌ إِذَا لَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفِي.

نعم يشكل الاستدلال بالآية الكريمه من ناحيه أنه لا أمر بالجواب في الآية حتى يؤخذ بإطلاقه لصورة عدم إفاده العلم كما في إيجاب الإنذار وحرمه الكتمان وعليه فالمراد من الآية هو إيجاب السؤال إلى أن يحصل العلم بالجواب ولو بجواب جماعه ولا دلالة للآية على حصول العلم بالجواب الأول حتى يكون ذلك علمًا تعبداً.

وأما ماقيل من أن عنوان أهل الذكر والعلم لا يطلق على الرواوه بما هم رواه مع أن لصدق هذا العنوان مدخله في الحكم فيه أن عنوان أهل الذكر والاطلاع من العناوين المشككه و يصدق على الرواه أيضاً باعتبار معرفتهم بالحلال والحرام ولو من دون إعمال نظر ورأى فتحصل أن الاستدلال بالآية الكريمه على وجوب التبعيد بقول العادل مشكل.

### وأما الأخبار ببطائق:

#### الطائفه الأولى:

هي التي وردت في الخبرين المتعارضين ودللت على الأخذ بالأعدل والأصدق والمشهور والتخيير عند التساوى مثل مقبوله عمر بن حنظله عن الإمام الصيادق عليه السلام حيث قال الحكم ما حكم به أعلمهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر قال فقلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روایتهما عننا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فإن المجمع عليه لاريب فيه... إلى أن قال فإن كان الخبران عنكم مشهوران قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر بما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به الحديث.

و موردها وإن كان في الحكمين إلّا أن ملاحظه جميع الروايه تشهد على أن المراد بيان المرجح للروايتين اللتين استند إليهما الحاكمان.

ثم إنّ هذا الخبر باعتبار قوله خذ بأعدلهما ظاهر في اعتبار العداله في التعبد بالخبر أللّهم إلّا أن يقال: إن قوله في الذيل فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم... إلخ يشهد على أنّ الملاك في حجّيه الخبر هو نقل الثقات والأعدلية ملاك ترجيح أحد المتعارضين على الآخر.

ثم إنّ مع التعارض لا وثيق بالصدور ومع ذلك دلت المقبوله على أنّ الخبر لا يكون بالتعارض ساقطاً التعبد بالخبر.

و إلّا فمع التعارض لا يحصل الوثيق في الصيودر في الراجح بمجرد الأفضلية في صفات الزاوي أو المطابقه مع الكتاب أو المخالفه مع العame و مع عدم الوثيق بالصدور لابناء من العقلاه وإن كان الناقل عدلاً أو ثقه بل يحكمون بالتساقط.

ونحو هذه الروايه مرفوعه زراره قال يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما نأخذ؟ قال عليه السّلام يازراره خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشّاذ التّيادر قلت ياسيدى إنّهما معاً مشهوران مرويان مؤثران عنكم فقال خذ بأعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك فقلت إنّهما معاً عدلان مرضيّان موثّقان فقال عليه السّلام انظر ما وافق منهما مذهب العame فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربّما كانوا معاً موافقين لهم أو مخالفين كيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك واترك ماخالف الإحتياط فقلت إنّهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السّلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر.

فإنّها مثل المقبوله في الدلاله على أنّ الخبر لا يكون ساقطاً عند التعارض بل يقدم الراجح من حيث الصفات و سائر المرجحات و مع عدم الرجحان فالحكم هو التخيير وقد عرفت أنّ هذا هو حجّيه تعبيديه وليس من باب بناء العقلاه.

اورد عليه بأنه لا إطلاق لهذه الطائفه من الأخبار لأنّ السؤال عن الخبرين المتعارضين اللذين فرض السائل كلّ واحد منها حجّه يتعين العمل به لولا التعارض ولا نظر للسائل بالنسبة إلى اعتبار خبر كلّ عدل أو ثقه بل نظره إلى حجّيه الخبر في حال التعارض.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذه الأخبار ظاهره الدلالة على مفروغيه حجّيه خبر الواحد في نفسه عند عدم ابتلائه بالمعارض وإنّما سألهما عن صوره تعارضها لأنّ هذا السؤال مناسب مع حجّيه الخبر في نفسه وإنّما أشكّل الأمر من جهه المعارضه فسألوا عن حكمهما عند التعارض.

ودعوى: أنّ التعارض كما يوجد في الخبرين غير المقطوعين كذلك ربّما يوجد في المتواترين أو المحفوظين بما يوجب القطع بصدرهما وعليه فصرف بيان العلاج لا يدلّ على حجّيه الخبر الذي لم يقطع بصدره.

مندفعه بأنّ وقوع المعارضه بين مقطوعي الصّيدور بعيد جدّاً هذا مضافاً إلى أنّ الظّاهر من مثل قوله (يأتى عنكم خبران متعارضان) كون السّؤال عن مشكوكى الصّيدور فإذا لم يكن المراد من الأخبار العلاجيه مقطوعي الصّيدور تكشف الأخبار العلاجيه عن مفروغيه حجّيه خبر العادل عند عدم المعارضه.

نعم يشكل التمسيك بهذه الأخبار لحجّيه خبر الثقة بعد اعتبار الأعداليه فإنّ المستفاد منه أنّ المعترض في حجّيه الخبر هو كون الزّاوي عدلاً حتى يجعل الأعداليه مرّجحه بينهما.

اللّهم إلّا أن يقال: يكفي قوله في المقبوله «إإن كان الخبران عنكم مشهوران قد رواهما الثّقات عنكم... الحديث» للدلالة على أنّ المعترض هو كون الزّاوي ثقه و البحث في هذا المقام مع قطع النظر عن سائر الأخبار الدالّه على حجّيه خبر الثقة.

هي التي تدل على إرجاع آحاد الروايات إلى أشخاص معينين من ثقات الروايات مثل قوله عليه السلام: إذا أردت الحديث فعليك بهذا الجالس مشيراً إلى زراره ولكن هذه الرواية لا تصلح للاستدلال لاحتمال أن يكون المعتبر هو العدالة وأرجع الرواية إليه لكونه عدلاً.

وقوله عليه السلام: نعم في موثقه الحسن بن علي بن يقطين عندما قال الرواية أفيونس بن عبد الرحمن ثقہ تأخذ معالم دیننا عنه. فإن الظاهر منه أن قبول قول الثقة مفروغ عنه بين السائل والمسؤول عنه وإنما الرواية سئل عن كون يونس ثقہ ليترتب عليه آثار ذلك وعده.

وقوله عليه السلام في صحيحه أحمد بن اسحاق «العمري ثقى بما أدى إليك عَنْيَ فعَنِي يؤدِّي وما قال لك عنِي فعَنِي يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون».

إذ مقتضى التعلييل أن المعيار هو كون الرواية ثقہ ونأمونا لأن المراد بالثقة هو الثقة عند الناس ولذا قال الشيخ الأعظم بعد نقل الأخبار المذکوره وغيرها وهذه الطائفه الأولى في الدليل على اعتبار خبر الثقة المأمون.

اورد عليه بأن المراد من الثقات في هذه الإرجاعات هم الأشخاص الذين لا يكذبون لكونهم على مرتبة عظيمه من التقوى والجلاله حتى وثق به الإمام عليه السلام فهذه الأخبار لا تدل على حبجه خبر كل ثقہ بل تدل على حبجه خبر ثقات أهل البيت وهم العدول.

ويمكن الجواب بأنه نعم ولكن يكفي ماورد في مثل يونس بعد سؤال الرواية عن كون يونس ثقہ منه عليه السلام نعم في موثقه الحسن بن علي بن يقطين للدليل على كفايه الوثيق عند الناس.

وتحمل الثقة في هذه الرواية على غير الصيدق المخبرى و إراده كونه مورد الإطمئنان لأخذ الآراء بقوله أن يonus من الفقهاء بعيد والظاهر منه هو الثقة عند الناس وهو الصادق في إخباره بل لعله الظاهر من التعليل الوارد في صحيحه أحمد بن إسحاق في مورد العمري وهو قوله فإن الثقة المأمون.

### الطائفة الثالثة:

هي الأخبار الدالة على وجوب الرجوع إلى الروايات والثقات والعلماء على وجه يظهر منها عدم الفرق بين روایتهم وفتاویهم في وجوب الرجوع إليهم والأخذ منهم.

مثل قول الحجّة عبّاس الله تعالى فرجه لإسحاق بن يعقوب: وأما الحوادث الواقعه فارجعوا إلى رواه حديثنا فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّه الله.

بدعوى أنّ ظاهر الصدر وإن كان هو الاختصاص بالرجوع إليهم في أخذ حكم الواقع وفتاویهم ولكن عموم التعليل بأنّهم حجّتى يقتضى قبول روایتهم أيضاً لأنّ التعليل معهم اللهم إلا أن يقال: جعل الحجّي للأخضر وهو الروايات المجتهدون لا يدلّ على جعل الحجّي لمطلق الروايات فهو أخضر من المدعى.

و مثل الرواية المحكيم في العده عن الصيدق عليه السلام إذا نزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فيما روى عننا فانظروا إلى مارووه عن على عليه السلام فاعملوا به واعتمد الشيخ عليها و صرّح باعتماد الأصحاب عليها.

دللت هذه الرواية على جواز أخذ روایات الثقات ولو من العامه فيما إذا لم يكن معارض لروایات الثقات من العامه في روایاتنا.

و مثل مارواه في الاحتجاج عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام... فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعموم أن يقلدوه و ذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشیعه لا كلّهم.

فأمّا من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العame فلا تقبلوا منها عنا شيئاً ولا كرامه وإنما كثر التخليل فيما يتحمل عنها أهل البيت لذلـك لأنـ الفسقه يتـحملون عـنا فيحرـفونه بأسره لجهـلهم ويـضـحـون الأشيـاء عـلى غـير وجـوهـها لـقلـهـ معرفـتهم وآخـرون يـتـعـمـدون الكـذـبـ علينا ليـجـرـوا من عـرضـ الدـنـيـا ماـهـ زـادـهـمـ إـلـى نـارـ جـهـنـمـ.

والمستفاد من مجموع الروايه أنـ المنـاطـ فى تـصـدـيقـ الروـاهـ والـفقـهـاءـ هوـ التـحرـزـ عنـ الفـسـقـ والـكـذـبـ وإنـ كانـ ظـاهـرـ بـعـضـ فـقـراتـهـ هوـ اـعـتـبـارـ العـدـالـهـ بـلـ مـافـىـ فـوـقـهـاـ وـلـكـنـ الـعـبـرـهـ بـالـمـسـتـفـادـ منـ مـجـمـوعـ الرـوـاـيـهـ وـمـثـلـ مـاعـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ الـثـالـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـاـ كـتـبـهـ جـوابـاـ عـنـ سـؤـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـاتـمـ بـنـ مـاـهـوـيـهـ وـأـخـيـهـ عـمـنـ آـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ؟ـ

فـهـمـتـ مـاـذـكـرـتـمـاـ فـىـ دـيـنـكـمـاـ عـلـىـ كـلـ مـسـنـ فـىـ حـبـنـاـ وـكـلـ كـثـيرـ الـقـدـمـ فـىـ أـمـرـنـاـ فـإـنـهـمـاـ كـافـيـكـمـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ وـلـكـنـ عـنـوانـ مـسـنـ فـىـ حـبـنـاـ وـكـثـيرـ الـقـدـمـ فـىـ أـمـرـنـاـ غـيرـ عـنـوانـ الـثـقـهـ فـلـاـ يـشـمـلـ مـاـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـثـقـهـ وـاجـداـ لـهـذـاـ عـنـوانـ وـمـشـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاتـأـخـذـنـ مـعـالـمـ دـيـنـكـ مـنـ غـيرـ شـيـعـتـنـاـ فـإـنـكـ إـنـ تـعـدـيـتـهـمـ أـخـذـتـ دـيـنـكـ مـنـ الـخـائـنـيـنـ الـذـيـنـ خـانـوـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـخـانـوـ أـمـانـتـهـمـ إـنـهـمـ استـئـمـنـواـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ فـحـرـفـوـهـ وـبـدـلـوـهـ...ـ الـحـدـيـثـ.

وـ الـظـاهـرـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـفـتوـىـ وـلـكـنـ الـإـنـصـافـ شـمـولـهـ لـلـرـوـاـيـهـ وـالـمـرـادـ هـوـ الـمـنـعـ عـنـ قـبـولـ روـاـيـاتـ غـيرـ الثـقـاتـ مـنـهـمـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ماـأـفـادـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ الـعـدـهـ وـنـقـلـنـاـ آـنـفـاـ.

وـ مـثـلـ مـاـعـنـ الـإـمـامـ الـعـسـكـرـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـتـبـ بـنـىـ فـضـالـ حـيـثـ قـالـوـاـ مـاـ نـصـنـعـ بـكـتـبـهـمـ وـبـيـوـتـنـاـ مـنـهـاـ مـلـاءـ قـالـ خـذـوـاـ بـمـاـ روـوـاـ وـذـرـوـاـ مـارـأـواـ.

فـإـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ هـوـ جـواـزـ أـخـذـ الرـوـاـيـهـ مـنـهـمـ إـذـاـ كـانـوـاـ مـنـ الـثـقـاتـ.

ومثل قوله عليه السلام حديث واحد في حلال وحرام تأخذوه من صادق «يأخذه صادق عن صادق» خير لك من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة. بناء على أن المراد من الصادق هو الصدق المخبرى.

و مثل ماورد في التوقيع لاعذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا قد عرفوا بأننا نفاؤضهم سرنا ونحمله إياته إليهم.

ولكته أخص من المدعى لأن ثقاتنا أخص من عنوان الثقة ولو عند الناس هذا مضافاً إلى توصيف الثقة بكونها من أهل السر.

#### الطاقة الرابعة:

هي الأخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد كالتبوي المستفيض بل المتواتر من حفظ من أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله فقيهاً عالماً.

بدعوى أن دلالة هذا الخبر على حججه خبر الواحد لا يقتصر عن دلالة آية النفر ولكته لا يخلو عن إشكال وهو أنه لا ملازمه بين النقل والقبول تعبدأ لاحتمال أن يكون القبول مشروطاً بحصول العلم أو الإطمئنان أو اتصف الزاوي بوصف العدالة.

و كقوله عليه السلام اكتب و بث علمك في إخوانك فإن مت فأورث (فورث) كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان حرج لا يأنسون (فيه) إلا بكتبهم.

وجه الدلاله واضح فإن مورد التوصيه هو كتابه الواحد هذا مضافاً إلى التعبير عنه بالبٍث بالعلم وأنه إرث ووجب للأنس به وكل ذلك ينادي بحججه خبر الواحد وقوله عليه السلام ستكر بعدى القاله وإن من كذب على فليتبؤ مقعده من النار.

بدعوى أن بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات لم يكن القاله والكذابه إذ الاحتفاف بالقرينه القطعية في غايه القلل.

و بالجمله يستفاد من مجموع هذه الأخبار القطع برضاء الأئمه عليهم السلام بالعمل بالخبر الواحد وإن لم يفده القطع ثم إن هذه الأخبار كثيرة إلى حدّ ادعى في الوسائل تواترها.

ولكن القدر المتيقن منها هو خبر التّقه الذى يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتنى به العقلاء ويقبحون التوقف فيه لأجل هذا الإحتمال كما دل عليه لفظ الثقة والمأمون والصّيادق وغيرها الواردة في الأخبار المتقدّمة و هي أيضاً منصرف إطلاق غيرها.

بل ولو لم يكن الأخبار متواتره بالاصطلاح كفى كونها مفيده للاطمئنان بحججه خبر التّقه ولو لم يكن عادلاً هذا.

وأمّا العدالة فأكثر الأخبار المتقدّمة خاليه عن اعتبارها بل في كثير منها التصرّيف بخلافه مثل مارواه الشّيخ في كتاب العدّه في الأخذ بما روتة الثّقات عن على عليه السلام. ولو من رواه العاّمه وما ورد في كتب بنى فضال، ومثل عموم التعلييل في صحيحه أحمد بن اسحاق لقبول روايه العمري بأنّه التّقه المأمون فإنه يفيد الكبّرى الكلّى وهي أنّ كلّ ثقة مأمون يسمع له و تطبيق هذه الكبّرى على مثل العمري الذي كان في مرتبه عاليه من الوثاقه والجلاله لا ينافي كون المعيار هو إفاده الوثوق بالمخبر ولا دخاله لما زاد عليه من المراتب العالية لأنّ مازاد من خصوصيات المورد كما لا يخفى وغير ذلك من الأخبار.

وأمّا ما يظهر من الأخبار من حصر الذي يعتمد عليه في أخذ معالم الدين في طائفه الشّيعه فهو بالنسبة إلى غير التّقه من العاّمه فالحصر اضافي ويكون بالنسبة إلى غير ثقاتهم فلا ينافي مادل على جواز الأخذ من ثقاتهم فيما إذا لم يعارضه ماوصل إلينا من طرقنا.

هذا مضافاً إلى أنّ بناء العاّمه على العمل بخبر الواحد كان ذلك برأي وسمّع الأئمّة عليهم السّلام و مع ذلك لم يردعوا عنه كما دلّ عليه روایات:

منها مرسله داود بن فرقـد حيث قال الإمام الصادق عليه السلام لـابن أبي لـيلـى فـبـأـيـ شـيـء تـقـضـى قـالـ بـمـا بـلـغـنـى عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـعـنـ عـلـىـ وـعـنـ أـبـىـ بـكـرـ وـعـمـرـ قـالـ فـبـلـغـكـ عـنـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أـنـ عـلـىـ أـقـضـاـكـ قـالـ نـعـمـ قـالـ فـكـيـفـ تـقـضـىـ بـغـيرـ قـضـاءـ عـلـىـ وـقـدـ بـلـغـكـ هـذـاـ...ـ الـحـدـيـثـ.

بدعوى أنّ قول ابن أبي لـيلـى بـمـا بـلـغـنـى يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـهـ الـبـلـوغـ بـنـحـوـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ لـقـلـهـ التـواتـرـ جـدـاـ وـلـمـ يـرـدـعـهـ الإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ بلـ شـبـهـ بـخـبـرـ آـخـرـ وـصـلـ إـلـيـهـ.

نعم يمكن الإشكال فيه بأنّه لا إطلاق له حيث إنّه في مقام بيان لزوم القضاء بقضاء على عليه السـلـامـ إـلـاـ أـنـ اـحـتـمـالـ اـشـتـراـطـ الـعـلـمـ فـيـ الـبـلـوغـ فـيـ أـخـبـارـ الـعـاـمـهـ بـعـيـدـ جـدـاـ بـنـاءـ الـأـصـحـابـ أـيـضاـ عـلـىـ ذـلـكـ كـماـ يـدـلـ عـلـيـ الـأـخـبـارـ فـمـنـهـ مـرـسلـهـ شـبـيـبـ وـ أـبـىـ جـمـيـلـهـ الـبـصـرـىـ وـ مـوـثـقـهـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـّـارـ وـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ حـدـيدـ وـ خـبـرـ مـعـمـرـ بـنـ خـلـادـ وـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ وـ خـبـرـ سـلـيـمـ بـنـ قـيـسـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـحـاكـيـهـ عـلـىـ أـنـ أـصـحـابـنـاـ آـخـذـوـنـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ الثـقـهـ وـدـعـوـيـ كـوـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ هـوـ اـعـتـبـارـ خـبـرـ الـعـدـلـ لـالـثـقـهـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ الـأـرـجـاعـ إـلـىـ الـأـعـدـلـ فـيـ الـمـتـعـارـضـيـنـ فـإـنـهـ حـاـكـ عنـ كـوـنـ كـلـ طـرـفـ مـنـ أـطـرـافـ الـتـعـارـضـ عـدـلـاـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ عـنـوانـ (ـثـقـاتـنـاـ)ـ وـعـنـوانـ (ـمـرـضـيـانـ)ـ وـعـنـوانـ (ـحـجـجـتـيـ)ـ وـعـنـوانـ (ـمـنـ كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ صـائـنـاـ لـنـفـسـهـ حـافـظـاـ لـدـيـنـهـ مـخـالـفـاـ عـلـىـ هـوـاهـ مـطـيـعـاـ لـأـمـرـ مـوـلـاهـ)ـ وـعـنـوانـ (ـكـلـ مـسـنـ فـيـ حـبـنـاـ)ـ وـعـنـوانـ (ـكـلـ كـثـيـرـ الـقـدـمـ فـيـ أـمـرـنـاـ)ـ فـإـنـهـ ظـاهـرـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـهـ وـفـوـقـهـاـ.

مندفعه بـأَنَّ اعتبار هذه العناوين ليس من جهه دخالتها في حجّيَّه الرِّوايَّه بل من باب خصوصيَّه مورد السُّؤال أو من باب علاج الأخبار المتعارضه.

والشاهد على ذلك عدم اعتبار الأصحاب في الأخذ بالرِّوايَّات أن يكون الرَّاوِي من أصحاب السِّير أو ممَّن يرضي عنه الأئمَّه عليهم السَّلام أو أن يكون الرَّاوِي من الشِّيعَه كما صرَّح بذلك الشِّيخ الطُّوسِي في العدَّه حيث قال: إِنَّ الطَّافِه عملت بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكنوي وغيره من العامه الذين ينقلون الأخبار عن أئمَّتنا عليهم السَّلام فالمعيار في جواز الأخذ هو الوثوق بالناقل ولو كان عاميًّا.

نعم يتقدَّم روایه الشیعی الثقہ علی روایه العامی الثقہ عند التعارض كما رواه في العدَّه عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حکمها فيما روى عنًا فانظروا إلى مارووه (أی ماروته العامه) عن على عليه السلام فاعملوا به.

فتحصیل: أَنْ مقتضى امعان النَّظر في الأخبار هو حجّيَّه خبر الثقات فلامجازفه في دعوى تواترها بالتواتر المعنوي بالنسبة إلى حجّيَّه خبر الثقات ذهب في الكفاية إلى أَنَّ التواتر في المقام إجمالي لأنَّها غير تنقصه على لفظ أو على معنى حتى تكون متواتره لفظاً أو معنى.

و معنى التواتر الإجمالي هو العلم بصدور بعضها منهم و قضيَّته وإن كانت حجّيَّه خبر دلَّ على حجّيَّه أَخْصَّها مضموناً إِلَّا أنه يتعدَّى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصيَّه وقد دلَّ على حجّيَّه ما كان أعمَّ.

وقد عرفت كفاية الأخبار المذكوره في إثبات التواتر المعنوي هذا مضافاً إلى أَنَّ المستفاد من بعضها أَنَّ خبر الثقة مفروغ الحجّيَّه عند السائل و المسؤول عنه وأيضاً سيره الأصحاب على العمل بخبر الثقات ولو كان المخبر من العامه أو الذين أخطأوا في اعتقاداتهم من فرق الشیعه.

ثم إن الأخبار التي دلت على اعتبار الأعدالية لتعارض مع الأخبار المذكورة لأنها في مقام ترجيح أحد المتعارضين على الآخر فلا وجہ لجعلها من أدلة اعتبار العدالة في حججيه الخبر هذا مضافاً إلى دلاله قوله في المقبوله: (إإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم...) على أن الملائكة في حججيه خبر الواحد هو كون الرأوى ثقه كما أنه لا وجہ لجعل الأخبار الوارده في موارد العدول من الأخبار المعارضه بعد كونها معلله بكون الملائكة في اعتبار أخبارهم هو كونهم من الثقات المأمونين فلاتغفل.

ويندرج مما ذكرنا أنه لا وجہ للقول بتعارض الأخبار وإن النسبة بينها من العموم من وجه والأخذ بالقدر المتيقن منها وهو الجامع للعدالة والوشائط كما ذهب إليه في مصباح الأصول وذلك لما عرفت من أن مقتضى الإمعان في الروايات أنها غير متعارضه ولا منافاه فيها حتى تأخذ بالأخص مضموناً والأظهر هو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره من ثبوت التواتر المعنوي على اعتبار خبر الشفاعة المأمون.

وعليه فدعوى منع التواتر المعنوي والأخذ بالتواتر الإجمالي والأخذ بالخبر الصحيح الأعلائي والاستدلال به لحججيه خبر كل ثقه المأمون تبعيد المسافة من دون موجب.

ثم إن الظاهر هو من محکي المحقق النائيني قدس سره إنكار التواتر الإجمالي بدعوى أنا لو وضعنا اليد على كل واحد من تلك الأخبار نراه محتملاً للصدق والكذب فلا يكون هناك خبر مقطوع الصدور.

وفيه أن مع تسليم عدم ثبوت التواتر المعنوي فلا وجہ لإنكار التواتر الإجمالي وذلك لأن احتمال الصدق والكذب بالنسبة إلى كل فرد لا ينافي حصول القطع بصدور الأخص مضموناً باعتبار المجموع إلا ترى أنه إذا أخبر النفرات الكثيرة

بـدخلـالـهـ شـئـهـ فـىـ صـحـهـ معـاـملـهـ أوـ عـابـدـهـ أوـ بـحدـوثـ أـمـرـ مـعـ الـاخـلـافـ فـىـ النـقـلـ لـمـ نـعـلمـ بـخـصـوصـ كـلـ وـاحـدـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ أـخـبـارـ الـآخـرـينـ وـلـكـنـ مـعـ مـلاـحـظـهـ أـخـبـارـ الـآخـرـينـ نـعـلمـ بـدـخـالـهـ الـأـخـصـ مـضـمـونـاـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ فـإـنـهـ هـوـ الـذـىـ أـخـبـرـ عـنـهـ بـخـصـوصـهـ أوـ فـىـ ضـمـنـ الـمـطـلـقـ فـفـىـ الـمـقـامـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـهـ وـبـعـضـهاـ الـآخـرـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـثـقـهـ وـثـالـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ إـمامـيـاـ وـفـىـ رـابـعـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ مـأـمـونـاـ حـصـلـ لـنـاـ الـقـطـعـ باـعـتـبـارـ الـأـخـصـ مـضـمـونـاـ وـهـوـ خـبـرـ الـثـقـهـ الـعـدـالـهـ الـإـمامـيـ الـمـأـمـونـ بـمـلاـحـظـهـ مـجـمـوعـ الـأـخـبـارـ وـإـنـ لـمـ نـقـطـعـ باـعـتـبـارـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ فـلـامـجـالـ لـإـنـكـارـ الـتـواـتـرـ الـإـجمـالـيـ وـمـقـضـاهـ هـوـ الـالـتـرـامـ بـحـجـيـهـ الـأـخـصـ مـنـهـاـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـصـوصـيـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ.

إـلـأـنـ الـذـىـ يـقـضـىـ الـإـنـصـافـ هـوـ عـدـمـ وـجـودـ خـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـهـ لـأـنـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـاـعـتـبـارـهـاـ يـكـونـ مـوـرـدـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـمـومـ الـتـعـلـيلـ أـوـ لـاـ إـطـلـاقـ لـهـ أـوـ يـكـونـ مـخـصـوصـاـ بـبـابـ عـلـاجـ الـأـخـبـارـ الـمـتـعـارـضـهـ وـأـمـاـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ مـأـمـونـاـ فـهـوـ مـلـازـمـ مـعـ كـوـنـهـ ثـقـهـ وـعـلـيـهـ فـلـامـعـارـضـ لـإـطـلـاقـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الـرـاوـىـ ثـقـهـ.

وـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـهـ عـلـىـ حـبـيـهـ أـخـبـارـ الـثـقـاتـ كـثـيرـهـ وـدـعـوىـ تـواـتـرـهـاـ بـالـتـواـتـرـ الـمـعـنـوـىـ لـيـسـتـ بـمـجاـزـفـهـ وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ مـافـيـ الـمـحـكـىـ عـنـ الشـهـيدـ الصـدرـ مـنـ أـنـ الرـوـاـيـاتـ خـمـسـهـ عـشـرـ روـاـيـهـ وـهـىـ عـدـدـ لـاـ يـبـلـغـ حدـ التـواـتـرـ وـلـكـنـ فـىـ خـصـوصـ الـمـقـامـ هـنـاكـ بـعـضـ الـقـرـائـنـ الـكـيـفـيـهـ الـتـىـ قـدـ تـوـجـبـ حـصـولـ الـإـطـمـئـنـانـ الـشـخـصـىـ لـصـدـورـ بـعـضـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـإـنـ فـرـضـ التـشـكـيـكـ فـىـ ذـلـكـ وـعـدـمـ حـصـولـ اـطـمـئـنـانـ شـخـصـىـ فـيـكـفـىـ الـإـطـمـئـنـانـ التـوـعـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ وـهـىـ صـحـيـحـهـ الـحـمـيرـىـ وـهـىـ

القدر المتيقن من السيره العقلائيه وذلك لأنّ الروايات لاتنحصر في خمسه عشر روايه بل تزيد عليها بكثره و عليه فلاوجه لإنكار التواتر رأساً و الاعتماد على الظن الشخصي الاطمئنانى لأنّ مجموع الأخبار يكون بحدّ يحصل القطع بأنّ الثقات حجه بل التعليلات الوارده في الأخبار تشرح الأخبار الأخرى التي لم تعلم منها أنّ المعيار هو العدالة أو الوثاقه كما لا يخفى.

### التبنيات:

#### التبنيه الأول:

أن اعتبار الأخبار من باب التبعيد لا الإرشاد إلى بناء العقلاه و اعتبار الوثيق والإطمئنان النوعي بمؤدّاه ولذا يجوز الأخذ بإطلاق الأخبار ولو لم يثبت إطلاق البناء.

و الشاهد لذلك وقوع التبعيد بالراجح من المتعارضين عند ترجيع أحدهما بإحدى المرجحات مع أنّ المرجحات المذكوره في الأخبار لاتوجب الإطمئنان النوعي بالمؤدّى أو وقوع التبعيد بالتخير عند عدم وجود المرجحات مع أنّ البناء حيئن على التساقط.

و هكذا يعتمد ذلك أيضاً بوقوع التبعيد بالأخبار ولو مع كثره الوسائط مع أنه لا يحصل الإطمئنان أحياناً بسبب كثره الوسائط أو بوقوع التبعيد بتقديم أخبار ثقات الشيعه على أخبار ثقات العameه عند اختلافهما مع أنه لا فرق بينهما عند العقلاه كما لا يخفى.

كل ذلك شاهد على أن اعتبار الأخبار من باب الإمضاءات التبعديه لا الإرشاد الممحض إلى بناء العقلاه.

إنا لانقول لا بناء من العقلاه على اعتبار أخبار الثقات بل نقول لاوجه لحمل أدله اعتبار الأخبار على الإرشاد بل هي تفييد التبعيد بالأخبار والمستفاد منها هو

الأعم مما عليه بناء العقلاء وممّا ذكر ينقدح أنه لا وجه لحمل سيره المسلمين أيضاً على السيره العقلائيه.

#### التبنيه الثاني:

أن مما استدلّ به لحجّيه أخبار الثقات هو استقرار سيره المسلمين على استفاده الأحكام الشرعيه من أخبار الثقات المتوسطه بينهم وبين المعصوم عليه السلام أو المجتهد ولا يعتنون باحتمال الخلاف.

اورد عليه أولاً: بأنه كيف يجتمع استقرار السيره المذكوره مع اختلاف جماعه من العلماء مثل السيد و القاضي و ابن زهره و الطبرسي و ابن إدريس في جواز العمل بمطلق الخبر فإن هؤلاء العلماء و مقلديهم يخالفون في العمل و مع مخالفتهم لاما لدعوى قيام سيره المسلمين على العمل بالخبر الواحد.

اللهم إلّا أن يقال: ما من سيره إلّا تخالفها جماعه ألا. ترى أن السيره على رجوع الجاهل إلى العالم ومن ذلك خالف فيه الأخباريون فالملاك في تحقيق السيره هو قيام غالب التّياس بحيث يكشف عن رأي الشارع و هو حاصل و إن خالفها جماعه فتدبر.

وثانيًّا: بأنه لو سلم اتفاقهم على ذلك لم يحرر أنّهم اتفقوا بما هم مسلمون أو بما هم عقلاء ولو لم يتزموا بدین.

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا موجب لإرجاع سيره المسلمين إلى سيره العقلاء بعدما نرى من الاختلاف بينهما في جواز العمل وعدمه في بعض الأحوال كحال كثرة الوسائل أو حال التعارض و ترجيح أحدهما بالضيقات أو بالمخالفه مع العامه أو بالموافقة مع الكتاب أو التخيير عند عدم المرجحات فإن الاختلاف المزبور يشهد على أن سيرتهم ثابته بما هم مسلمون لا بما هم عقلاء فتدبر جيداً.

وعليه فسirه المسلمين كالأخبار فى إفاده حججه خبر الثقات مطلقاً سواء حصل الإطمئنان النوعى أو لا.

نعم لا يبعد تقييدها بما دلت عليه أخبارنا من تقديم الثقة الإمامى على الثقة العامى عند المخالفه.

و دعوى اختصاص السيره المذكوره بما إذا حصل الإطمئنان بحيث لايعتني باحتمال الخلاف ممنوعه لوجдан السيره المتشرعة على نقل الثقات ولو لم يحصل الاطمئنان النوعى إذ لا دلاله بين كون الرأوى ثقه و أميناً وبين الوثيق بتصدور ما أخبر به لاحتمال الخطأ والاشتباه وتعتمد الكذب فيما إذا أحرز الوثائق بقيام البينة أو بحسن الحال.

نعم يمكن الدعوى المذكوره فى سيره العلاء فإنها كما أفاد سيدنا الأستاذ استقرت على العمل بخبر الثقة من جهة الوثيق به حيث بنقل الثقة أو العادل تحصيل الوثيق غالب من قوله حيث لا يحتمل عرفاً تعتمده للكذب فى شخص هذا الخبر ففى الحقيقة العمل يكون على طبق الوثيق والإطمئنان.

### التبية الثالث:

أنه لا يخفى عليك وقوع التعبد بالخبر الواحد الثقة بعد ما عرفت من الأخبار الكثيرة الدالة على حججه قول الثقات.

ودعوى أن التعييد فى خبر الثقة لامجال له لأن وثاقه الشخص إنما تحصل بالجزم بها من طريق المعاشره أو بشهاده الإمام عليه السلام بالوثاقه الموجبه للجزم به لعدم احتمال الخطأ فيها وفي مثلها لا يتوقف قبول قول الثقة على التعبد للجزم بصدقه بلا تردد وحيث إن الإرجاعات الوارده فى الأخبار من هذا القبيل فلا يستفاد منها التعبد بل

تتكلف الإرشاد إلى و ثاقته فيترتب عليها القبول عقلاً للجزم بصدقه لا تبعد فما نحتاج إلى التبعد.

مندفعه بأن النصوص لاتحصر في النصوص التي هي إرجاعات المعصوم عليه السلام وقد عرفت النصوص الدالة على تقرير العامه على العمل بما روى الثقات عندهم عن على عليه السلام.

كخبر شبيب بن أنس وداود بن فرقد وأيضاً عرفت النصوص الدالة على اعتماد أصحابنا على نقل الثقات ولم ينهاوا عنه والنصوص الدالة على التوجّه النهي عن أخبار غير ثقات العامه هو الخيانه ومقتضها هو جواز النقل عنهم عند انتفاء الخيانه.

و الأخبار الدالة على مفروغيه كون خبر الثقه في نفسه حجه وإنما السؤال عن حاله عند ابتلائه بالمعارض وإلى غير ذلك من الروايات الدالة على حبّيه خبر الثقات ولو لم نعاشرهم ولم يثبت توثيقهم بسبب قول الإمام المعصوم عليه السلام هذا مضافاً إلى أن بعض الإرجاعات معمل بعنوان الكلى من الثقه المأمون ومن المعلوم أن هذا العنوان الكلى ليس مما أخبر عنه الإمام عليه السلام بوثاقه حتى لا يتوقف قبوله على التبعد لحصول الجزم به.

وأيضاً أن الإرجاعات إلى المؤثقين بتوثيق الإمام لا يخصّص بمن سمع من الإمام عليه السلام توثيقه بل الأمر كذلك لمن سمع من الواسطه ومن المعلوم أن بعد وجود الواسطه قد لا يحصل القطع والجزم بوثاقه الواسطه ومع عدم الجزم بها يمكن التبعد.

وبالجمله لامجال لإنكار التبعد رأساً وجعل الأخبار إرشاداً كما لا يخفى.

#### التبية الرابع:

أما الوثوق الفعلى بالصدور بمترنه العلم بالصدور فكما أن العلم حجه عقلاً ولا يحتاج إلى الإمضاء فكذلك مايقوم مقامه من الوثوق الفعلى ثم إن العلم و الوثائق

الفعلى لا يكون مشمولاً للآيات الناهية عن العمل بالظنّ لخروج العلم أو الوثوق الفعلى عنها بالشخص.

وعليه فإذا وثقنا وثيقاً فعلياً بصدور خبر ولو كان مرسلاً أو مسندأً بسند ضعيف فالخبر حجّه عقلاً ويصلح للاستشهاد إليه للوثيق الفعلى.

ولعلّ من هذا الباب اعتماد الأصحاب على ماروى بسند صحيح عن أصحاب الإجماع لأنّ ذلك يكشف عن احتفاف روایاتهم بقرائن توجب الوثيق الفعلى لهم بصدورها وإنّ وقع في الطريق غير الثقات أو كان الطريق مرسلاً أو مرفوعاً.

هذا بناء على أنّ معنى اجتمع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم بمعنى تحقق الإجماع على تصحيح المروى لالراوى وحيثـنـيـ يكون الإجماع كافياً عن احتفاف الراوى بأمور توجب الوثيق الفعلى بوثاقته.

وأيضاً يمكن أن يكون من هذا الباب اعتماد الأصحاب على المتن المنقوله في كتب على بن بابويه وهدايه الصـيـ مدـوقـ وـنهـاـيـهـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ إـنـهـمـ اـطـمـئـنـانـ الفـعـلـ بـصـدـورـهـ بـسـبـبـ عـمـلـ الأـصـحـابـ بـهـاـ وـحـيـثـنـيـ إنـ حـصـلـ لـنـاـ ذـلـكـ الـاعـتـمـادـ الفـعـلـ فهو حجّه ولعلّ اعتماد جل الأصحاب أو كلّهم مع اختلاف مشاربهم واستعداداتهم حاك عن مقونيه المتن أو المروى بالقرائن المحسوسه التي تصلح لإيجاد الوثيق والإطمئنان الفعلى لنا أيضاً وإلا لما أجمعوا عليه مع اختلاف مبنائهم.

#### التبية الخامس:

أنّه لا يبعد دعوى أنّ الوثيق النوعي بالصـيـ دورـ مـمـاـ يـصـلـحـ لـلـاحـتـاجـ عـنـ العـقـلـاءـ وإنـ لمـ يـقـرنـ بـالـوـثـيقـ الفـعـلـيـ أوـ لمـ يـكـنـ الـراـوىـ ثـقـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـوـثـيقـ النـوـعـيـ طـرـيـقـ عـقـلـائـيـ وـلـذـاـ يـصـحـ اـحـتـاجـ الـموـالـيـ عـلـىـ عـبـيـدـهـ بـذـلـكـ وـدـعـوـيـ اـخـتـصـاصـ الطـرـيـقـ العـقـلـائـيـ بـخـصـوصـ نـقـلـ الثـقـاتـ منـدـفـعـهـ لـصـحـيـحـهـ الـاحـتـاجـ المـذـكـورـ أـلـاـ تـرـىـ أنـ

الإنسان إذا اطمأن بأنّ سفر البحر وركوب السفينة لا يوجب الغرق لنفسه وماليه وحصل له هذا الإطمئنان من أخبار المخبرين يقدم على هذا السفر مع أنه محتمل مع ذلك للغرق ولكن يعامل معه معامله المعدوم.

و هذا مرتکز في نفوسهم والإرتکاز يمنع عن خطور خلافه في ذهن نوع الأفراد ومع عدم خطور خلافه في الذهن لا يخطر ببالهم أن حجّيه هذا الأمر الإرتکازى موقف على عدم منع المولى بل الإطمئنان المذكور حجّه فعليه تنجيزيه فلذا لو ورد من الشارع النهى عن العمل بالظن ينصرف عندهم إلى غير الإطمئنان النوعي و يعاملون مع الإطمئنان المذكور معامله العلم وإن كان غير علم.

ولو كان للشارع طريقه أخرى لزم عليه أن يبيّنها ويظهرها بالتصريح والتنصيص وحيث لم يرد شيء في ذلك يكشف أن الشارع اكتفى بطريقه معهوله عند الناس.

و دعوى أن المسلم هو حجّيه خبر الثقة وإلا فمجرد الوثوق بتصدوره إذا كان الرّاوي غير ثقه غير معلوم الحجّيه لو لم يكن معلوم العدم أترى أنه إذا حصل الثقة بصدق الخبر من طريق الرؤيا مثلاً فهذا الخبر حجّه عند العقلاه كلاماً ومن الواضح أن موضوع الأخبار هو كون راوي الخبر ثقه وجعله طريقاً إلى الثقة بالصّيدور لو كان فإنما هو بإلغاء الخصوصيّة العقلائيّه ولا يوافق عليها العقلاه هنا بل هم يرون خبر الثقة حجّه.

مندفعه بما عرفت من وجود البناء على حجّيه الوثوق والإطمئنان النوعي بالتصدور من دون حاجه إلى إلغاء الخصوصيّه والشاهد عليه صحة الاحتجاج المذكور ولا ملازمته بين وجود البناء على حجّيه الوثيق النوعي والإطمئنان بالتصدور في المرتكزات العرفية وبين حجّيه الوثيق الحاصل بالرؤيا لأنّ الحجّيه تابعه لوجود البناء فإذا علمنا به في المرتكزات دون الحاصل بالرؤيا اختصّت الحجّيه بالمرتكزات العرفية كما لا يخفى.

في انجبار الخبر الضّعيف بعمل المشهور ولا يذهب عليك أنّ عمل الأصحاب بالخبر الضعيف يوجب الوثوق بالصدور كما أنّ إعراضهم عن العمل بالخبر ولو كان صحيحاً يكشف عن اختلاله بشرط أن لا يكون الإعراض اجتهادياً و إلا فلا يكشف عن شيء كما لا يخفي.

ودعوى أنّ الخبر الضّعيف لا يكون حجّه في نفسه على الفرض وكذلك فتوى المشهور أو عملهم غير حجّه على الفرض وانضمام غير الحجّه إلى غير الحجّه لا يوجب الحجّيه فإنّ انضمام العدم إلى العدم لا ينتج إلا العدم.

و عمل المشهور ليس توثيقاً عملياً للمخبر حتى يثبت بذلك كونه من الثّقّات فيدخل في موضوع الحجّيه لأنّ العمل مجمل لا يعلم وجهه فيحتمل أن يكون عملهم به كما ظهر لهم من صدق الخبر و مطابقته للواقع بحسب نظرهم و اجتهادهم لا لكون المخبر ثقة عندهم هذا بالنسبة إلى الكبرى.

وأما الصّيغة الأولى وهي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى فإثباتها أشكال من إثبات الكبرى لأنّ القدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف فمن أين يستكشف عمل القدماء بخبر ضعيف و استنادهم غائي الأمر أنّا نجد فتوى منهم مطابقه لخبر ضعيف و مجرد المطابقه لا يدلّ على أنّهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر إذ يحتمل كون الدليل عندهم غيره فتحصل أنّ القول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تامّ صغرى وكبري.

مندفعه أولاً: بأنّ انضمام غير الحجّه إلى غير الحجّه ربما يكون موجباً للحجّيه ألا ترى في الخبر المتواتر أنّ كلّ خبر ليس في نفسه حجّه ولكن مع الانضمام وحصول

التواتر يكون حجّه والوجه في ذلك هو تراكم الاحتمالات إلى أن تصير ظنًا ثم مع تراكم الظنون وحصول الإطمئنان أو العلم فالعلم والإطمئنان حجّه.

و هكذا الأمر في المقام فالخبر وإن لم يكن في نفسه حجّه ولكن مع اقترانه بمثل عمل الأصحاب يحصل الإطمئنان بالصدور إذ الأصحاب لم يعملوا بما ليس بحجّه فعملهم يكشف عن اقتران الخبر بما يوجب الإطمئنان بصدره وعليه فلامجال للمناقشة في الكبّرى ثم دعوى عدم إحراز عمل الأصحاب مناقشة صغّرية و هكذا احتمال كون عملهم اجتهادياً و البحث بعد فرض الاستناد و العلم به و الكشف عن اقتران الخبر بالقرائن المحسوسة بحيث لو أطّلعنا عليه لو ثقنا بالصدور كما وثقوا به.

وثانيًا: بأن الكلام في الوثوق بالصدور لاثتيق المخبر فالقول بأن العمل بخبر ضعيف لا يدل على توثيق المخبر أجنبي عن المقام.

وثالثاً: بأن المتون المفتى بها في عبارات بعض القدماء كعلى بن بابويه والصدوق في الهدایه والشیخ في التهایه وغيرهم روایات وأخبار استندوا إليها في الفتاوى ويكفي في الوثوق بصدرها عملهم بها والفتوى بها فلا وجّه للقول بأن القدماء لم يتعرّضوا للاستدلال بالروايات في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر.

ورابعاً: بأن مطابقه فتوى القدماء للخبر ضعيف وإن لم تدل على استنادهم إلى خصوص الخبر ضعيف لاحتمال أن يكون الدليل عندهم غيره ولكن تصلح للوثوق بصدر مضمون الخبر لأنّ القدماء لم يفتوا من دون دليل فإذا أجمعوا على الفتوى بشيء يكشف ذلك عن وجود دليل تام الدلالة على ذلك سواء كان هو الخبر ضعيف أو غيره مما يكون مطابقاً له في المضمون وعلى كلّ تقدير يحصل الوثوق بصدر مضمون الخبر وإن لم يعلم استنادهم إلى خصوص الخبر ضعيف فلا تغفل.

فتحصل: أن القول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور أو فتاویهم تامٌ كبرى وصغرى عند إحراز عملهم بالخبر الضعيف أو بما يطابقه في المضمون فتدبر جيداً.

وهكذا يتم القول بأن إعراض المشهور عن العمل بالخبر مع وضوح صحته وتماميه دلالته يوجب الوهن في الخبر ويكشف عن اختلال في الرواية من ناحية الصيغة دور وإنما لا وجها لإعراضهم مع تماميه السند والدلالة ولا فرق في ذلك بين الشهادة والإجماع واحتصاص الوهن بإعراض الإجماع عن الخبر لا وجها له.

#### التبية السابعة:

أنه لاتفاق في حججه الآحاد من الأخبار بين المنقوله بالواسطه وبين المنقوله بلا واسطه في شمول أدله الاعتبار من السيره وبناء العقلاه والروايات الداله على حججه الخبر الواحد و تخصيص الأدله بالمنقوله بلا واسطه لا وجها له.

ودعوى أن الخبر مع الواسطه خبر عن الموضوع لالحكم الشرعي الكلى والمشهور عدم حججه الخبر في الموضوعات بل لابد فيها من قيام البينة إذ ليس في النصوص الداله على اعتبار الخبر ما يدل على حججه الخبر مع الواسطه.

والأخبار التي بأيدينا كلها من هذا القبيل لأنها منقوله بالواسطه فالنصوص الداله على اعتبار الأخبار لا تنفع في إثبات حججتها.

ويشهد له خبر مسude بن صدقه الذي فيه: والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة بناء على أن المراد من البينة هي البينة الاصطلاحية.

مندفعه أولاً: بأن مورد خبر مسude بن صدقه هي الموضوعات التي لا ارتباط لها مع الحكم بل هي مجرد الموضوع وهذا بخلاف المقام فإن الخبر عن الخبر ينتهي إلى نقل الحكم و عليه فلا يكون المقام مشمولاً لخبر مسude بن صدقه و

لأقل من الشك و معه فلا يرفع اليد عن عموم أدله اعتبار أخبار الآحاد بما هو مشكوك في مفهومه من جهة اختصاصه بمورده أو عدمه هذا مضافاً إلى ما فيه من ضعف السنن.

وثانياً: بأنه لو سلمنا شمول مثل خبر مسعده بن صدقه للمقام فيقدم أدله اعتبار الخبر لقوه ظهورها في شمول الخبر مع الواسطه كقوله عليه السلام «إثت أبان ابن تغلب فإنه قد سمع متى حديثاً كثيراً فما رواه لك فأروه عنّي» و من المعلوم أن الأمر بالروايه عن الروايه من دون شرط يشمل الروايه مع الواسطه أيضاً هذا مضافاً إلى أن قوله عليه السلام «فاروه عنّي» يدل على الأمر بالروايه عن الروايه وهى الروايه مع الواسطه، وكغيره من الروايات المتضاده الداله على جواز الروايه ولو مع الواسطه أو تقرير الروايه ولو مع الواسطه أو الروايه مع الواسطه.

وثالثاً: بقيام السيره القطعية على عدم الفرق بين المنقوله بدون الواسطه وبين المنقوله مع الواسطه فتحصل أنه لا إشكال في شمول أدله الاعتبار للمنقوله مع الواسطه هذا بحسب مقام الإثبات.

وأمّا بحسب مقام الثبوت فقد يشكل في ذلك إما بأنّ معنى حجّيه الخبر هو وجوب التصديق بمعنى لزوم ترتيب الأثر الشرعي على الخبر و عليه فالحكم بحجّيه الخبر مع الواسطه يتوقف على أمرين: أحدهما إحراز نفس الخبر. و ثانهما وجود أثر شرعي حتى يحكم بترتبيه عليه و من المعلوم أنّ في المقام لا يحرز الواسطه ولا أثراها إلّا بنفس حجّيه الخبر ولازم ذلك هو تقدّم المتأخر مضافاً إلى لزوم اتحاد الحكم و الموضوع.

و توضيح ذلك أنّ خبر الكليني محرز لنا بالوجودان ومع الإحراز المذكور يحكم بحجّيته و وجوب تصديقه بالمعنى المذكور بمقتضى أدله حجّيه الأخبار و أمّا خبر من يروى عنه الكليني ممّن كان متقدّماً عليه و خبر المتقدّم عليه ممّن تقدّم عليه من الروايات إلى أن ينتهي إلى الإمام المعصوم عليه السلام فهو غير محرز لنا بالوجودان وإحرازه بنفس الحكم بحجّيه خبر الكليني والحكم عليه بنفس هذه الحجّيه يستلزم أن يكون الخبر المحرز من ناحيه هذه الحجّيه متقدّماً على نفس هذه الحجّيه مع أمّه متأنّر عنها فالحكم بالحجّيه في المقام مع هذه الخصوصيّة يوجّب أن يتقدّم المتأخر و هو محال.

و يمكن الجواب عنه: بأنّ الإشكال ناشئ من توهم كون الحكم بالحجّيه حكماً شخصياً و القضيّه قضيّه خارجيّه و أمّا إذا كان الحكم بالحجّيه بنحو القضيّه الحقيقية فلا يلزم هذا الإشكال أصلًا فإنّ الحكم بحجّيه خبر الكليني يوجّب إحراز خبر من يروى عنه الكليني بعد الإحراز المذكور يشمل القضيّه الحقيقية لفرد آخر منها لاعين الفرد الثابت بخبر الكليني.

و مع تعدد الحكم بتنوع الأفراد لا يلزم أيضًا إشكال اتحاد الحكم والموضوع إذ الحكم يوجّب ترتيب مالالمخبر به و هو خبر من يروى عنه الكليني ليس بنفس شخص الحكم في دليل حجّيه خبر الكليني بوجوب تصديق خبر العادل بل يكون بفرد آخر من أفراد القضيّه الحقيقية وقد يشكل ذلك إما بأنّ التعبد بحجّيه الخبر يتوقف على أن يكون المخبر به بنفسه حكماً شرعاً أو ذا أثر شرعاً مع قطع النظر عن دليل حجّيه الخبر ليصحّ التعيّد بالخبر بلحاظه و إلّا فالتعبد بحجّيه الخبر فيما لم يكن له حكم شرعاً أو ذا أثر شرعاً لغوا محض و لا ارتباط له بالشرع و مقتضى ذلك أنّ دليل الحجّيه لا يشمل الأخبار مع الواسطة لأنّها ليست إلّا الخبر عن الخبر وهذا الإشكال يجري في أخبار جميع سلسله الروايات إلّا الخبر المنتهي إلى قول الإمام عليه السلام.

ويمكن الجواب بأنّ الطريق إلى أحد المتلازمين طريق إلى الآخر وإن لم يكن المخبر ملتفتاً إلى الملازم فحينئذ نقول يكفي في حجّيه خبر العادل انتهاؤه إلى أثر شرعى فكما أنّ الطريق إلى الحكم الشرعى العملى طريق إليه ويشمله أدله الحجّيه فكذلك الطريق إلى طريق الحكم الشرعى أيضاً طريق إلى الحكم الشرعى ويشمله أدله الحجّيه.

وعليه فنفس خبر العادل كخبر الشّيخ الطّوسى عن خبر العادل كالشّيخ المفید إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام يكون موجباً لكشف الظنّ النوعى بقول المعصوم فتشمله أدله التّعبد. فيكون حجّه ولا حاجه إلى شمول أدله التّعبد بنفس الوسائل حتى يقال لأثر للوسائل.

#### التبیه الثامن:

أنّه ربّما يستدلّ على حجّيه الخبر بالوجه العقليه.

منها آنّا نعلم إجمالاً بصدور أكثر الأخبار أو كثير منها واحتمال الجعل لا يكون في جميع الأخبار فإذا ثبت العلم الإجمالي بوجود الأخبار الصّيادره فيجب الاحتياط بالعمل لكل خبر مع عدم المعارض والعمل بمظنون الصّيادره أو مظنون المطابقه للواقع عنه وجود المعارض.

وفي أنّ مقتضى هذا الدليل هو وجوب العمل بالخبر المقتضى للتّكليف لأنّه الذى يجب العمل به وأما الأخبار النافيه للتّكليف فلا يجب العمل بها كما لا يخفى وأيضاً معنى حجّيه الخبر كونه دليلاً متبعاً في مخالفه الأصول العمليه والأصول اللغطيه مطلقاً وهذا لا يثبت بالدليل المذكور.

لا يقال: إنّ العلم الإجمالي بورود التّخصيص في بعض العمومات يوجب سقوط أصاله العموم أو الإطلاق عن الحجّيه.

لأننا نقول: نعم ولكن العلم الإجمالي بإراده العموم أو الإطلاق في بعض العمومات يقتضي وجوب الاحتياط بالعمل بجميع العمومات والمطلقات الداله على التكاليف الإلزامية والخاص المذكور لا يكون حججه ليكون موجباً لانحلال العلم الإجمالي وحيثـ فالثمرة بين القول المذكور بالاحتياط من جهة العلم الإجمالي وبين القول بحججه الخبر واضحـ حيثـ إن قلنا بحججهـ الخبر فهو مقدم على العام أو المطلق وإن قلنا بوجوب العمل بالخبر من باب الاحتياط فالخبر ليس مقدماً على العام أو المطلق بل يجب العمل بالعموم أو المطلق كما لا يخفيـ.

ويظهر الشّمره أيضًا إذا كان مفاد كلّ من العام أو الخاصّ حكمًا إلزاميًّا بأن يكون مفاد العام وجوب إكرام العلماء و مفاد الخاصّ حرمه إكرام العالم الفاسق مثلًا. فعلى القول بحجّيه الأخبار لإشكال في تقديم الخاصّ على العمومات و تخصيصها به و على القول بوجوب العمل بالأخبار من باب الاحتياط فلا يمكن الاحتياط في الفروض و يكون المقام نظير دوران الأمر بين المحذورين و العقل يحكم حينئذ بالتبخير.

هذا معنى الكلام في بيان الشّمره بين حجّيه الخبر وبين لزوم العمل بالخبر بالدليل العقلي بالنسبة إلى الأصول اللفظية.

و أمّا بالنسبة إلى الأصول العلميّة فإنّ كانت الأخبار نافية والأصول مثبتة فلا إشكال في تقديم الأصول المثبتة لوجود موضوعها وهو الشكّ بعد عدم حجّيه الخبر بخلاف ما إذا كان الخبر حجّه فإنه مقدّم على الأصول المثبتة إذ لا يُبيّن موضوع الأصول المذكوره مع الخبر الحجّه كما لا يخفى وإن كانت الأخبار مثبتة و كانت متوافقه مع الأصول فلا إشكال أيضاً في جريان الأصول المذكوره على القول بوجوب الخبر من باب الاحتياط دون القول بحجّيه الخبر فإنه لا يورود لموضوع الأصول حينئذٍ بناء على المعرف.

وإذا لم يكونا متوافقين كأن يكون مفاد الأخبار حرمه الجمعة ومفاد الأصول هو العكس فمقتضى القاعدة هو التخيير لأنّ مخالفه الأصول مخالفه الشمول القطعى لحديث (لا تنقض) وطرح الأخبار يوجب مخالفه العلم الإجمالي بخلاف ما إذا قلنا بحجّيه الخبر فإنّ مع الخبر لا يبقى موضوع للأصول.

وإن كانت الأخبار نافيه والأصول نافيه فلامانع من جريان الأصول لوجود موضوعها ولا يلزم من ذلك المخالفه العمليه على عدم حجّيه الخبر.

وإن كانت الأخبار مثبته والأصول نافيه فالمسئله مبته على جريان الأصول في بعض أطراف المعلوم بالإجمال وعدمه بخلاف ما إذا قلنا بحجّيه الخبر فإنّ مع الخبر لا يبقى موضوع للأصول مطلقاً.

فانقدح أنّ معنى حجّيه الخبر كونه دليلاً متّبعاً في مخالفه الأصول العمليه وهذا المعنى لا يثبت بلزوم العمل بالخبر بالدليل العقلى.

#### التبية التاسع:

أن الأدلة الشرعية الدالة على حجّيه الخبر الواحد باصره الشمول بالنسبة إلى الموضوعات لاختصاصها بالأحكام ومعالم الدين.

نعم يمكن التمسّك ببناء العقلاء على حجّيه الخبر الواحد في الموضوعات بعد عدم اختصاص بنائهم بموارد الأحكام والمفروض عدم ثبوت الردع عن ذلك البناء أشكال ذلك بأنّ البناء المذكور مردوع بمثل الأخبار الواردة في اعتباراً لتعديده في الموضوعات وهذه الأخبار متعدّده.

منها خبر مسعده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل التّوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو ضرع فيه قهراً أو

امرأه تحتك وهى أختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئه.

بدعوى أنه يدلّ على حصر حقيقى فيستفاد منه عدم حجّيه الخبر الواحد فى الموضوعات مالم يتعدّد ويصدق عليه البيئه.

أورد عليه أولاً: بضعف السند لعدم ثبوت وثاقه مسعده بن صدقه وإن حكى عن السيد المحقق البروجردي اتحاده مع مسعده بن زياد.

وثانياً: بأنه لم يثبت حقيقه شرعاً للبيئه ولعل المراد منها معناه اللغوي و هو الحجّه و هي تصدق على الخبر الواحد اللهم إلا أن يقال: إن البيئه الاصطلاحية شائعه في عصر الصادقين عليهم السلامو حملها على البيئه اللغويه لاموجب له.

وثالثاً: بأنه لو سلمنا إراده البيئه المصطلحه فالحصر المستفاد منها إنما هو بالإضافة إلى موردها مما ثبتت الحاله فيه بالأماره أو الاستصحاب وأماماً غيره فالروايه أجنبته عنه وإلا لزم تخصيص الأكثر لثبت الحرمه بالاستصحاب والإقرار و حكم الحكم اللهم إلا أن يقال: إن التخصيص الأكثر لا يلزم إذا كان التخصيص عنوانياً.

فنتحصل أنه لم يثبت ردع عن بناء العقلاء.

ومنها: الأخبار الوارده في لزوم شهاده العدلين في الموارد الخاصه كالميته و رؤيه الهلال بدعوى أنها تدلّ على عدم كفايه قول الشّقه و حيث لا خصوصيه لتلك الموارد فيستفاد منها عدم جواز الاكتفاء بقول الشّقه في جميع الموارد و لهذا يثبت الردع عن بناء العقلاء.

و اجيب عن ذلك بأن هذه الأخبار مختصه بمواردها و إلغاء الخصوصيه مشكل فاعتبار شهاده العدلين في مثل هذه الموارد لا ينافي وجود بناء العقلاء في غيرها مما يحصل الوثيق التّوعي بشهاده أحد من الثقات.

أن حجّيَه الظنُّ الخاصُّ إِمَّا تكون بمعنى جعل غير العلم علماً بالتعبد فمع هذا التعبد يجوز الإخبار عن الشيء ولو لم يحصل العلم الوجданى به و يتربّ على المخبر به آثاره الواقعى لقيام الحجّه عليه و حينئذٍ تشمل حجّيَه الخبر جميع الأمور التكوينية والتاريخية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في التنبيه الثاني من تنبيهات الانسداد.

وإِمَّا تكون الحجّيَه بمعنى كون الظنَّ منجزاً ومعذراً فيختص حجّيَه الظنُّ الخاصُّ بما إذا كان مؤديَ الخبر أثراً شرعاً فلا-تعتمد الأمور التكوينية والتاريخية إذ لا مورد للمعذرية والمنجزيَه بالنسبة إليها وجواز الإخبار عن تلك الأشياء متفرغ على العلم بها والمفروض عدم حصول العلم بها ولا-يجوز الإخبار التي بما في الروايه من الثواب والعقاب فاللازم أن يقال عند الإخبار بهما روى أنه من صام في رجب مثلًا كان له كذا.

**اشاره**

ولا يخفى أن الظن المطلق يكون في مقابل الظن الخاص كالظن الحاصل من الخبر أو ظهورات الألفاظ والأدلة التي مضت لحجّيه الخبر من الآيات والروايات وغيرها دلت على حجّيه الظن الخبرى بخلاف أدلة المقام فإنّها تدلّ على اعتبار الظن المطلق ولا نظر لها إلى خصوص الظن الخبرى.

ثم إنّ الأدلة التي اقيمت على حجّيه الظن المطلق على قسمين:

الأول: مالا يختصّ بزمان الإنسداد بل يشمل زمان الانفتاح وزمان إمكان تحصيل العلم أو العلمي بالأحكام الواقعية.

والثاني: ما يختصّ بزمان إنسداد باب العلم أو العلمي وهو الذي يعبر عنه بالظن الإنسدادي ولذا يقع الكلام في مقامين:

**المقام الأول:**

**اشاره**

في الوجوه التي ذكروها لحجّيه الظن المطلق من دون اختصاص لها بزمان الإنسداد وهي متعدّدة:

**الوجه الأول:**

أنّ في مخالفه المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبى أو التحريمى مظنه للضرر وحيث إنّ دفع الضّرر لازم فالواجب حينئذٍ هو لزوم التبعيّه عما ظنه من الحكم

الإلزامي وهذا هو معنى الحجّيّه سواء كان زمان الإنسداد أو زمان الانفتاح أورد عليه بأنّ الصغرى ممنوعه سواء كان المراد من الضّر المظنون هو العقوبة أو المفسدة أمّا إذا كان المراد من الضّر المظنون هو العقوبة فلأنّ استحقاق العقوبة على الفعل أو الترك ليس ملزماً للوجوب والتحريم بوجودهما الواقعى بل من آثار تنجيز التّكليف ولا ينجز التّكليف إلّا بالوصول والظنّ غير المعتر لايكون وصولاً. كيف وقد يتحقق التحريم الواقعى ومع ذلك نقطع بعدم العقاب كالحرام والواجب المجهولين جهلاً بسيطاً أو مركيزاً بل استحقاق الثواب والعقاب إنما هو على تحقق الإطاعه والمعصيه اللتين لا يتحققان إلّا بعد العلم بالوجوب والحرمه أو الظنّ المعتر بهما والظنّ غير المعتر ليس وصولاً لهما ومع عدم الوصول يصبح العقاب عليه لأنّه عقاب بلا بيان نعم لو لم نقل باستقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان كان احتمال العقوبه فى فرض الظنّ الغير المعتر بالحكم موجوداً ولكنه كما ترى.

### كلام حول حق الطاعة

ربما يقال إنّ حق الطّاعه لله تعالى ثابت على عبيده وعلى هذا يحكم العقل بوجوب إطاعته ولو في موارد احتمال التكليف وهذا الإدراك العقلى لا يختص بالتكاليف المعلومه بل هو موجود في المحتملات والمظنونات مالم يرخص الشارع في ترك التحفظ والاحتياط وعليه فالبراءه العقلية للأصل لها لأنّه إذا كان حق الطّاعه يشمل التكاليف المشكوكه فهو بيان رفع البيان فلا يكون عقاب الله للمكلف إذا خالفها قيحاً لأنّ المكلف يفرط في حق مولاه بالمخالفه فيستحق العقوبه ومع عدم جريان قاعده قبح العقاب فاحتمال العقوبه موجود ومع وجود احتمال العقوبه في المظنونات و المشكوكات يجب رفعه لقاعده وجوب دفع الضّر المحمول أو المظنون و يتم البرهان.

ويمكن الجواب بأنّ كبرى لزوم إطاعه الله كسائر الكبريات العقلية والنقدية تتوّقف على إحراز الموضوع وبدونه لا تنتج الحكم بلزوم الإتيان بشيء أو الترك فالمحتملات لا يحرز كونها إطاعه للمولى ومع عدم الإحراز فلا يتربّ عليها وجوب الإطاعه واحتمال العقوبه فيها ينفي بقاعدته قبح العقاب بلا بيان بعد اختصاص حق الطّاعه بالتكاليف المعلومه بالعلم الوجданى أو العلمى عند العقلاه.

والشارع لم يتخذ في باب الامثال طريقه غير طريقه العقلاه و لو لا ذلك ليتبينها و لو بينها لشاعت و لبانت في مثل هذه المسأله التي تكون مورد الإبتلاء.

لايقال: إنّ مورد جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان عند العقلاه مختص بموارد إمكان البيان و مع ذلك لم يتبيّن و أمّا إذا لم يمكن البيان كما إذا منع شخص أن يتكلّم المولى و نعلم بأنّ المولى أراد بيان وجوب شيء أو حرمته ففی مثله لاتجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

و جميع الموارد المحتمله للتكاليف تكون من هذا القبيل فإنّ المولى الشرعي مع حدوث الموضع من الظلمه والكذبه لا يتمكّن من البيان فلا يجوز الأخذ بقاعدته قبح العقاب بلا بيان في تلك الموارد لنفي العقوبه المحتمله عند العقلاه و معه فاحتمال العقوبه موجود و يتم البرهان بضميه كبرى وجوب دفع الضرر المظنو أو المحتمل لأنّا نقول: موارد قاعده قبح العقاب بلا بيان ثلاثة أحدها: الموارد التي أمكن للمولى البيان و لم يبيّن و لا إشكال في جريان القاعده فيها من دون فرق بين المولى الحقيقي وسائر المولى.

و ثانيها: الموارد التي لا إشكال في عدم جريانها فيها وهي التي فرض العلم بوجود الإرادات الحتميه للمولى مع عدم تمكّنه من البيان لوجود المانع و نحوه فإنّ العلم بالإراده في حكم البيان ولا مورد للقاعده مع البيان كما لا يخفى.

وثلاثها: الموارد التي يشكّ فيها أنها من قبيل الأولى أو الثانية ففي هذه الموارد تجري القاعدة عند العقلاء إلّا في بعض مهام الأمور إذ لا بيان و مع عدم البيان تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ودعوى العلم بالإرادة الحتميّة مع عدم التمكّن من البيان بعد العلم بحصول المowanع من الظلمه والكذبه مندفعه بأنّ المفروض هو الشكّ في الإرادة الواقع بحسب الموارد ومع الشكّ لا بيان كما لا يخفى.

ودعوى أنه لا إشكال في أنّ العقلاء بما هم كذلك لا يتوقفون في محتمل المطلوبية ولا يقتربون في محتمل المبغوضيّة في مقاصدهم وأغراضهم في شيء من الموارد وإذا كانوا كذلك في الأمور الزاجعه إليهم بطريق أولى في الأمور الراجعة إلى موالיהם لأنّهم يرون العبد فإذا كان العبد في اموره بحيث ينبع أو يرتدع بإحتمال النفع والضرر فيجب عليه بطريق أولى أن يرتدع بمجرد غرضه غرضه فإذا كان العبد في اموره بحيث ينبع أو يرتدع بإحتمال النفع والضرر فيجب عليه بطريق أولى أن يرتدع بمحض احتمال كون هذا مطلوباً للمولى أو كون ذاك مبغوضاً له وإذا كان هذا حكم العقلاء بما هم عقلاء فكيف يحكم العقل بقبح العقاب.

مندفعه بأنّه لو سلّمنا وجود البناء في الموارد المذكورة فلا يمكن الاستدلال به في مثل المقام بالأولويّة لأنّ بناء الشّارع على الأخذ بالسهولة وهذا الفرق يمنع عن التعذر عن موارد البناء المذكور إلى المقام بالأولويّة.

هذا مضافاً إلى أنّ وجود البناء في الموارد التي شكّ في أصل الإرادة والتّكليف فيها غير ثابت سواء تمكّن عن البيان أو لم يتمكّن فلاتغفل.

أنه لو لم يأخذ بالظنّ لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح وعليه فيجب الأخذ بالظن المطلق وهذا هو معنى حجّيّه الظنّ.

وأجيب عنه بالمنع عن الكبّرى بدعوى أنه ليس ترجيح المرجوح فى جميع الموارد قبيحاً لأنّ المرجوح قد يوافق الاحتياط فالأخذ به فى هذا الصوره ليس قبيحاً وفيه أنّ المرجوح المطابق للاحتياط ليس العمل به ترجيحاً للمرجوح بل هو جمع فى العمل بين الراجح والمرجوح مثلاً إذا ظن عدم وجوب شيء وكان وجوبه مرجواً فحيثـِ الإتيان به من باب الاحتياط ليس طرحاً للراجح فى العمل لأنّ الإتيان لا ينافي عدم الوجوب.

فالأولى هو أن يجّاب عنه بمنع الصغرى فنقول إن الاستدلال بذلك إن كان فى صوره الانفتاح كما هو محل الكلام فى هذا المقام فلادوران حيثـِ لأنّ بعد قيام العلم أو العلمى بالنسبة إلى الأحكام الواقعـِه فىتحـِلّ العلم الإجمالي بالأحكام فى موارد العلم والعلمى ولا علم بوجودها بين مورد الظنّ وبين طرفه من الشكّ والوهـِم حتى يقال لزم الأخذ بالظنّ لثلاً يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وحيثـِ فمع عدم العلم بوجود الأحكام الشرعـِيه بنـِي الظنّ وطرفه من الشكّ والوهـِم يرجع إلى البراءـِه العقلـِيه أو الشرعـِيه فى جميع الأطراف ولا يلزم من ترجيح المرجوح على الراجح لأنّ نسبة البراءـِه إلى جميع الأطراف متساوية.

وإن كان الاستدلال بذلك فى صوره الانسداد ولزوم الأخذ بالظنّ أو طرفه من الشكّ والوهـِم دار الأمر بين ترجيح الظنّ وترجيح طرفه ولكـِنه يتوقف على تمامـِيه مقدـِمات الانسداد وإلا فلاتصل النوبـِه إلى الدوران بين ترجيح الراجح وترجح

المرجوح لأنّ اللازم عليه في هذه الصوره هو أن يعمل بموارد الانحلال أو يعمل بالاحتياط في جميع الأطراف لقاعدته الاستغلال فتحصل أنه لا دليل على حجّيه الظن المطلق في حال الانفتاح.

### المقام الثاني:

#### اشارة

في دليل الانسداد وهذا الدليل الذي استدلّ به على حجّيه الظن المطلق في زمان الانسداد مركب من عدّه مقدّمات يستقلّ العقل مع ثبوتها بكفاية الإطاعه الظنيه أو يستكشف بها مشروعيه التبعيه عن الظن في مقام الإمثال و هذه المقدّمات خمسه:

المقدمه الأولى:

أنّه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيره في الشريعة الإسلامية وأطراف هذا العلم الإجمالي لا يختصّ بموارد الأخبار.

المقدمه الثانية:

أنّه ينسد بباب العلم أو العلمي بالتبّيه إلى المعلوم بالإجمال.

المقدمه الثالثه:

أنّه لا يجوز إجمال التكاليف و ترك التعرّض لامتثالها لتنجزها بسبب العلم الإجمالي.

المقدمه الرابعه:

أنّه لامجال للرجوع إلى الوظائف المقرّره للجاهل بالأحكام من الاحتياط التام للزوم الاختلال أو العسر والحرج ومن الرجوع إلى فتوى الغير الذي يعتقد الانفتاح لمنفاته مع العلم بالانسداد و من الرجوع إلى القرعه لعدم جواز الأخذ بها في الشبهات الحكميه ومن الرجوع إلى الأصول العمليه للزوم المخالفه العمليه من جريانها إن كانت نافيه ولغير ذلك.

أنّ ترجح المرجوح على الراجح قبيح.

فإذا تمت المقدمات المذكورة ودار الأمر بين الامثال الظنّي والشكّي أو الوهمي لا يجوز التنازل إلى الشكّي أو الوهمي في مقام الامثال لأنّه ترجح المرجوح على الراجح وهو قبيح. هذا تمام الكلام في تقرير الاستدلال على حجّيه الظنّ المطلق.

### ملاحظات حول دليل الانسداد

أما المقدمه الأولى: فهي وإن كانت بديهيّه إلّا أنّ العلم الإجمالي في الدائرة الكبيرة ينحلّ بالعلم الإجمالي في الدائرة الصّيغة وهي الأخبار و معه لاموجب للاح提اط إلّا في خصوص دائرة الأخبار و عليه فمع تماميه سائر المقدمات لم يثبت إلّا وجوب العمل بالظنون الحاصله من الأخبار لالظنّ المطلق.

وأما المقدمه الثانية: فيها منع عدم وفاء الدليل العلمي بمعظم الأحكام وإن انسدّ باب العلم و ذلك لما يحكم به الوجدان من عدم بقاء العلم الإجمالي بالأحكام بعد الأخذ بأخبار الثقات وغيرها من يقييمات والمعلومات التفصيلية وقد مرّ أنّ الأخبار الواردہ عن الثقات حجّه وإن لم تفدهم الثقة النوعي و هكذا عرفت حجّيه الخبر الموثوق الصّيغة دور وإن لم يكن روتها من الثقات ومن المعلومات أنّ أخبار الثقات والأخبار الموثوق بها مع ضميمه اليقييمات والمعلومات التفصيلية وافية بمعظم الفقه و معها ينحلّ العلم الإجمالي و لامجال لمقدمات الانسداد.

نعم لو قلنا بحجّيه خصوص أخبار العدول أو خصوص مايفيد الوثيق الفعلى أو الوثيق النوعي لما حصل الانحلال وحيثئذ يكون لمقدمات الانسداد مجال.

و بالجمله يختل دليل الانسداد بمنع هذه المقدّمه و لا ثمره للبحث عن سائر المقدّمات إلّا في المشابهات للمقام مع ثبوت المقدّمه الثانيه فيها كدعوى الانسداد في ترجمه الرجال بعد وجود العلم الإجمالي بوجوب الأخذ برواياتهم و انسداد باب العلم والعلمى في ذلك الباب فيمكن الاعتماد على الظن الحاصل من التراجم بأحوال الرجال.

وأمّا المقدّمه الثالثه: فلا إشكال في تماميتها لتنجز التكاليف بسبب العلم الإجمالي و لا يجوز في مقام الامتثال الاقتصار على المعلوم بالتفصيل و إلّا لزم الخروج عن الدين.

وأمّا المقدّمه الرابعه: فهى تامه بالنسبة إلى الاحتياط المخل بالنظام لعدم رضا الشارع بذلك وأمّا بالنسبة إلى لزوم العسر والحرج من الاحتياط فقد يمنع عدم وجوبه بدعوى عدم حكمه قاعده نفي العسر و الحر ج على قاعده الاحتياط إذا كان الاحتياط بحكم العقل لعدم العسر في متعلق الحكم الشرعي ولا في نفس الحكم وإنما العسر من ناحيه الجمع بين محتملات التكليف وهو لا يجب إلّا بحكم العقل و الحكم العقلى ليس بمنفى بقاعده نفي العسر و الحر ج.

ويمكن أن يقال: إن المنفى نفس الحر ج أو الضّرر من أي سبب حصل سواء كان منشأهما هو الحكم الشرعي أو موضوعه أو الحكم العقلى الاقتضائى كوجوب الاحتياط وهذا هو الظاهر من تعلق التقى بنفس الحر ج أو الضّرر إذ جعل المنفى و هو الضّرر أو الحر ج عنواناً مشيراً إلى الصّار أو الموجب للحر ج أو الحكم الشرعي خلاف الظاهر لأنّ لفظ الضّرر أو الحر ج اسم مصدر وليس عنواناً لغيره كالصّار أو

الحكم الشرعي العسرى أو الضّررى حتى يكون النفي راجعاً إلى الفعل الضرري أو الحرجى أو الحكم الشرعى وعليه فتّمت هذه المقدمة.

لا يقال: لو كان المراد من نفي الضّرر أو الحرج هو نفي نفس الضّرر أو الحرج تشريعًا لكان مفاد لا ضرر ولا حرج هو نفي حرمه الضّرر أو الحرج وهذا مما لم يلتزم به أحد.

و عليه فيدور الأمر بين أن يكون المراد من النفي هو النهى عن الإضرار والضّرر بالغير أو النفس كما هو الحال في مثل قوله تعالى: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ** فإنّ المراد منه نهى المحرم عن هذه الأمور حال الإحرام.

أو أن يكون المراد من النفي هو النفي التشريعى بمعنى نفي الحكم الضّررى أو الحرجى في الشريعة وهو الظاهر من أدله نفي الحرج والضرر بقرينه ما في بعض الروايات من أنه لا ضرر في الإسلام أو في الدين.

لأننا نقول: إنّ دليلاً لاضرر ولا حرج بقرينه كونهما في مقام الامتنان وإفاده سهولة الإسلام والدين لainفيان الحرمه بل النفي فيهما هو التجويز ومعناه أنّ الضّرر أو الحرج لا يجوزه الشّارع لا بالنسبة إلى الغير ولا بالنسبة إلى النفس وبهذا الاعتبار يفيد نفي نفس الضّرر أو الحرج وعليه تشريع تجويزهما من أيّ جهة كانت يستلزم نفي الموضوع الضّررى أو الحكم الشرعى بل الاحتياط العقلى أيضاً لأنّ الحكم العقلى في أطراف العلم الاجمالي اقتضائى و الحكم الاقتضائى قابل لأنّ يرفعه الشّارع ولا يفرق في شموله للحكم العقلى بين المبني المذكوره من كون مفاد لا ضرر أو لا حرج نفي نفس الضّرر أو الحرج أو نفي الموضوع الضّررى أو الحرجى أو نفس الحكم الشرعى ثم قوله في الإسلام أو في الدين لا يوجب تحصيص النفي بالأحكام

الشرعية لأن الدين أو الإسلام ظرف النفي لالمنفي هذا مضافاً إلى أن القيدين المذكورين لم يردا في الروايات المعتبرة.

وأمّا عدم جواز الرجوع إلى فتوى الغير فهو واضح ضروره أنه لا يجوز ذلك إلا للجاهل للفاضل الذي اعتقد خطأ المجتهد الذي يدعى انفتاح باب العلم أو العلمي بل رجوعه إليه من قبيل رجوع العالم إلى الجاهل.

وأمّا الرجوع إلى القرعه في الشبهات الحكميه فلاختصاصها بالشبهات الموضوعيه في الجمله كما لا يخفى.

وأمّا عدم جواز الرجوع إلى الأصول العمليه فإن كان الأصل مثبتاً للتکلیف و لم يكن من الأصول المحرزه كأصاله الاشتغال فلامانع من الرجوع إليها لعدم منافاتها مع العلم الإجمالي بل هي مساعدته معه.

وإن كان الأصل مثبتاً و كان من الأصول المحرزه کاستصحاب المثبت للتکلیف فهو على قسمين أحدهما ما إذا لم يعلم بانتقاد الحاله السابقه كما إذا كان الكأسان نجسين و لم يعلم تطهير أحدهما فلامانع من جريان استصحاب النجاسه و جواز الرجوع إليه وثانيهما ما إذا علم إجمالاً بالانتقاد كما إذا كان الكأسان نجسين وعلم بتطهير أحدهما و حينئذٍ فإن قلنا بأن المانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي هو لزوم المخالفه العمليه فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام لعدم لزوم المخالفه العمليه مع فرض كون الاستصحاب مثبتاً للتکلیف وإن قلنا بأن المانع هو نفس العلم الإجمالي بانتقاد الحاله السابقه ولو لم يلزم المخالفه العمليه فلا يجري الاستصحاب للتکلیف في المقام للعلم بانتقاد الحاله السابقه في الجمله وإن كان الأصول العمليه نافيه فالرجوع إليها ممنوع فيما إذا كان في الرجوع

إليها محدود الخروج عن الدين أو الإهمال بالنسبة إلى التكاليف الواقعية المعلومة كما هو الظاهر لكثرة الأصول النافيه.

وأمام المقدمة الخامسة: فلا كلام بالنسبة إليها لأن كل مورد يدور الأمر فيه بين ترجيح المرجوح على الراجح أو العكس يحكم العقلاه بنزوم ترجيح الراجح على المرجوح و قبح العكس و هذه كبرى ثابته عند العقل و العقلاء.

و حينئذ مع فرض تماميه المقدمات المذكورة و دوران الأمر بين ترجيح الامثال الظني و بين ترجيح الامثال الشكى أو الوهمي فلا إشكال في تقديم ترجيح الامثال الظنى للقاعدى المذكوره و المفروض أنه لا طريقه للشارع غير طريقه العقلاه و عليه فاللازم بعد الأخذ بالعلم التفصيلي والأصول المثبتة هو الرجوع إلى التكاليف المظنونه دون المشكوكه أو الموهومه هذا إذا لزم من الاحتياط فى جميع الأطراف عسر و حرج كما هو المفروض و إنما فاللازم هو الاحتياط التام فى جميع الأطراف لبقاء العلم الإجمالي بالتكاليف.

ولكن الكلام فى تماميه المقدمات وقد عرفت فى المقدمة الثانية أن العلم الإجمالي فى الدائرة الكبيرة ينحل بالعلم الإجمالي فى الدائرة الصغيرة و هى دائرة الأخبار إذ مع حججيه الأخبار والعلم بوجود تكاليف فعليه فيها بمقدار المعلوم بالإجمال لا يبقى علم بالتكاليف فى غيرها فيجوز الرجوع فيه إلى الأصول العملية النافيه فلا يدور الأمر بين الامثال الظنى و الامثال الشكى أو الوهمي حتى يجب ترجيح الظنى على غيره.

بل اللازم حينئذ هو الأخذ بمفاد الأخبار بعد ثبوت حججتها و لا ينتج المقدمات ترجيح الظن فى مطلق موارد دوران الأمر بين الظن والشك أو الوهم وبالجمله فمع

ثبوت حجّيّة الأخبار الآحاد و انحلال العلم الإجمالي بالتكلّيف الواقعيّه فيها لوفائها بها لامجال لدليل الانسداد في المقام.

نعم ربّما تتم مقدّمات دليل الانسداد في غير المقام من موارد الامتثال كما إذا ترددت القبله بين الجهات الأربعه وظنّ بها في بعضها المعين و لم تقم بيئنه على طرف منها ولم يجر أصل محرز في طرف منها ولم يكن الاحتياط لضيق الوقت فمع تنجز التكليف وعدم الانحلال و عدم إمكان الاحتياط يتعمّن الأخذ بالظنّ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح في مقام الامتثال.

فتحصل: أنّ الظنّ المطلق لا دليل على حجّيّته بعد كون المفروض هو انحلال العلم الإجمالي بالتكلّيف الشرعيّه في دائرة الظنون الخاصّه المعترّبه من الأخبار الآحاد لعدم تمامّيه مقدّمات الانسداد بالنسبة إلى الظنّ المطلق فلاتغفل.

### التنبيهات:

#### التنبيه الأول:

أنّه لامجال لحجّيّه الظنّ المطلق لاعقلاً ولا شرعاً بعدهما عرفت من عدم تمامّيه مقدّمات الانسداد إذ العلم الإجمالي في الدائرة الكبيره ينحلّ بأخبار الثقات معه لامجال لحجّيّه الظنّ المطلق بل لو لم نقل بحجّيّه أخبار الثقات ولكن انحلّ العلم الإجمالي في الدائرة الكبيره بالعلم الإجمالي في دائرة الصيغيره وهي المظنونات وجب العمل بالمظنونات من باب كونها أطراف المعلوم بالإجمال و مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط التام في الأطراف لامن بباب حكم العقل بحجّيّه الظنّ على تقرير الحكمه ولا من بباب كشف العقل عن حجّيّه الظنّ شرعاً هذا بناء على عدم تمامّيه مقدّمات الانسداد.

وأنّ بناء على تماميّة المقدّمات و عدم انحلال العلم الإجمالي في الدائرة الكبيرة فهل يكون النتيجة هي حجّيّة الظنّ المطلق أو لا.

يمكن أن يقال: إن النتيجة هي التبعيض في الاحتياط لاحجّيّة الظنّ عقلاً و لاشرعاً وذلك لأنّ على تقدير تسلیم عدم انحلال العلم الإجمالي الأوّل بدعوى كون العلم بالتكليف أزيد من موارد الأخبار لابدّ من التبعيض في الاحتياط على نحو لا يكون مخلاً بالنظام ولا موجباً للعسر والحرج فلو فرض ارتفاع المحذور بإلغاء المohoّمات وجب الاحتياط في المشكوكات والمظنونات وإذا لم يرتفع المحذور بذلك يرفع اليد عن الاحتياط في جمله من المشكوكات و يحتاط فيباقي منها و في المظنونات وهكذا إلى حدّ يرتفع محذور الاختلال و الحرج و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات الطارئة على المكلّف و الموارد ففي الموارد المهمّة التي علم اهتمام الشّارع بها كالدماء والأعراض والأموال الخطيره لابدّ من الاحتياط حتّى في المohoّمات منها وترك الاحتياط في غيرها بما يرفع معه محذور الاختلال والحرج.

فتحّيّل: أن مقدّمات الانسداد على تقدير تماميتها عقيمه عن إثبات حجّيّة الظنّ لابنحو الحكومه لما عرفت من أنّ العقل ليس بمشروع ليجعل الظنّ حجّه وإنّما شأنه الإدراك ليس إلا، فالجعل والتشريع من وظائف المولى. نعم العقل يدرك ويري المكلّف معذوراً في مخالفه الواقع مع الإتيان بما يحصل معه الظنّ بالامتثال على تقدير تماميّة المقدّمات ويراه غير معذور في مخالفه الواقع على تقدير ترك الامتثال الظني و الاقتصار بالامتثال الشكّي أو الوهمي والحكومه بهذا المعنى ممّا لابدّ منه.

ولابنحو الكشف لتوقفه على قيام دليل على بطلان التّبعيض في الاحتياط و لم يقم و عليه فتكون النتيجة التبعيض في الاحتياط لاحجّيّه مطلق الظنّ.

ولكن ذهب بعض المحققين إلى أن الحق هو تقرير دليل الانسداد على نحو يفيد الحكومة العقلية بمعنى أن الظن مثبت للتكليف عقلاً لابمعنى المعنوي المعنوي في مقام الامثال واستدلل لذلك بأن مسلك التبعيض مبني على منجزيته العلم الإجمالي وعدم انحلاله بكشف وجود منجز آخر في البين بمقدار الكفاية وهي ممنوعه جدأ لقيام الإجماع والضروره على بطلان الخروج من الدين ولو فرض عدم علم إجمالي راسأ أو فرض عدم منجزيته للتكليف.

إذ بمثله يكشف عن وجود مرجع آخر في البين بمقدار الكفاية غير العلم الإجمالي موجب لانحلاله ولذلك جعلنا هذا المعنوي هو العمده في المستند لعدم جواز الإهمال.

هذا مضافاً إلى لزوم سقوطه عن المنجزيه أيضاً بمقتضى الترخيص المطلق في طرف الموهومات بل المشكوكات من جهة الاضطرار أو الحرج والعسر المقارن للعلم الإجمالي وبعد سقوط العلم الإجمالي يتعمّن تقرير الحكومة إذ بعد انسداد باب العلم والعلمي وعدم ثبوت جعل من الشّارع ولو بمثل ايجاب الاحتياط يحكم العقل بلزم اتخاذ طريق في امثال الأحكام بمقدار يرتفع به معنون الخروج عن الدين ويتعيّن في الظن باعتبار كونه أقرب إلى الواقع من الشكّ والوهم فيحكم بلزم الأخذ به والرجوع فيما عداه إلى البراءه ومع حكم العقل بذلك لامجال للكشف لاحتمال إيصال الشارع في حكمه بلزم تعرض الأحكام إلى هذا الحكم العقلى إذ مع الاحتمال المذبور لا يبقى طريق لكشف جعل من الشارع في البين.

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا يبعد دعوى العلم الإجمالي بوجود التكاليف عديده بين المظنوّنات مع قطع النظر عن العلم الإجمالي في الدائرة الكبيره وبهذا قلنا بانحلال العلم الإجمالي في الدائرة الكبيره بوجود العلم الإجمالي في دائرة الصغيره وهي

دائره المظنونات ومن المعلوم أنّ انحلال العلم الإجمالي في الدائرة الكبيرة أو عدم منجزيّته لا يضرّ بوجود العلم الإجمالي في دائرة المظنونات و منجزيّته و عليه فمقتضى بقاء العلم الإجمالي في دائرة المظنونات و منجزيّته هو وجوب الاحتياط التام في أطرافها لامن باب كون الظنّ مثبتاً للحكم ولا- من باب التبعيض في الاحتياط بل من باب كون المظنونات هي أطراف المعلوم بالإجمال.

هذا مضافاً إلى أنّ التّرخيص في بعض أطراف المعلوم بالإجمال لا يوجب سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز فيما إذا كانت التكاليف متعددة.

و عليه فلو لم نقل بانحلال العلم الإجمالي في الدائرة الكبيرة فلامحicus عن حكم العقل بالتبسيط في الاحتياط دفعاً لمحدود الاختلال أو العسر والحرج والعقل يحكم بمحدوديّه من أتى بالمظنونات و ترك المohoمات أو المشكوكات دفعاً لمحدود الاختلال أو العسر والحرج وهذا هو معنى الحكم العقليّ في مقام الامتثال فالحكم بهذا المعنى ثابتة و أمّا بمعنى جعل الظنّ حجّه عقلاً أو شرعاً فلادليل له و لانفيده مقدّمات دليل الانسداد فتدبر جيداً.

### التبسيه الثاني:

أنّ دليل الانسداد على تقدير تماميه مقدّمات مختصّ بالفروع ولا يجرى في الأصول الاعتقاديّه لعدم جواز الاكتفاء بالظنّ فيما يجب معرفته عقلاً وهذا هو مقتضى معرفته في بحث القطع من أنّ الأمارات لا تقوم مقام القطع فيما أخذ القطع على نحو الصفتية فاللازم في المسائل الاعتقاديّه هو تحصيل العلم لو أمكن ومع العجز عنه كان محدوداً إنّ كان عن قصور لغفله أو لغموضيه المطلب مع قله الاستعداد.

### **التبية الثالث:**

أنه لا إشكال في النهي عن القياس بناء على مامّر من عدم استفاده حجّيّه الظنّ من مقدّمات الانسداد على تقدير تماميتها إذ لامنافه بين عدم حجّيّه الظنّ المطلق والنّهي عن القياس.

بل لا إشكال أيضاً في النهي عن القياس مع استفاده حجّيّه الظنّ المطلق من مقدّمات الانسداد بناء على الكشف إذ للشارع أن يجعل الحجّيّه لبعض الظنون دون بعض حسبما تقتضيه المصلحة فمع إحراز نهي الشارع عن القياس لمجال لكشف العقل عن حجّيّه الظنّ القياسي وإن كشف حجّيّه الظنّ المطلق شرعاً بدليل الانسداد.

و إنما الإشكال في وجه خروج الظنّ الحاصل من القياس عن عموم حجّيّه الظنّ بدليل الانسداد على تقدير الحكومة وتقدير الإشكال على ماحكى عن الأسترابادي أنه كيف يجامع حكم العقل يكون الظنّ كالعلم مناطاً للإطاعة والمعصية ويصبح على الأمر والمأمور التعدي عنه ومع ذلك يحصل الظنّ أو خصوص الإطمئنان من القياس والشّارع لا يجوز العمل به والجواب عنه واضح وهو أنّ حكم العقل بذلك معلقاً على عدم نصب الشّارع طريقةً وأصلاً وعدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان أصلاً بداهته أنّ من مقدّمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي فلام موضوع لحكم العقل مع أحدهما فلا يكون نهي الشّارع عنه رفع لحكم العقل عن موضوعه بل به يرتفع موضوع الحكم العقلي كما لا يخفى.

### **التبية الرابع:**

أن ظهور الألفاظ حجّه عند العقلاة ولا يرفع اليد عنه إذا حصل الظنّ غير المعتبر على خلافه وعليه فلو كان اللّفظ بنفسه ظاهراً في معنى وخالقه المشهور لا يسقط

ظهوره عن الحجّيّه فيما إذا كان وجه المخالفه هو اجتهااداتهم لعدم حجّيّه اجتهااداتهم لغيرهم من المجتهدین.

هذا بخلاف ما إذا كان وجه المخالفه هو قيام دليل عندهم يدلّ على التّخصيص أو التّقييد كما لعله كذلك في قاعده القرعه لكن أمر مشتبه مع وضوح معناها فاللازم حينئذ هو رفع اليد عن ظهور لفظ يخالفه المشهور فإنّ المتكتشف بالشهره حجّه لنا أيضاً.

و بالجمله فالظنّ المستفاد من فتوی المشهور وإن لم يكن على اعتباره دليل لكنه يكشف أحياناً كشفاً قطعياً عن المقيد أو المخصوص فمع هذا الكشف فاللازم هو الإتباع لما ذهب إليه المشهور و لامنافاه بين أن لا يكون الشّهره في نفسها حجّه و مع ذلك تكشف عن وجود المقيد أو المخصص فلاتغفل.

#### التبیه الخامس:

أنّ الثابت بمقادّمات دليل الانسداد في الأحكام على تقدير تماميتها و إفاده حجّيّه الظنّ في مقام إثبات التكليف هو حجّيّه الظنّ المطلق في هذا المقام لأنسداد باب العلم والعلمى لافي قوله تطبيق المأمور به على المأتى به في الخارج و عليه فيرجع إلى الظنّ المطلق في مقام تعين الحكم الكلّي و أمّا بعد تعين الحكم الكلّي و حصول الشكّ في أنّ المأمور به ينطبق على المأتى به أوّلاً فلا يجوز أن يعتمد على الظنّ المطلق بل لابدّ من أن يقطع بالانطباق بمقتضى أنّ الاستغفال اليقيني بمقتضى الفراغ اليقيني.

نعم قد يجري دليل الانسداد في بعض الموضوعات الخارجيّه كموضوع الصّرر أو العداله أو النسب و نحوها مما لها أحكام كثيرة فإذا كان باب العلم والعلمى فيها منسداً في الغالب بحيث لا يعلم به إلاّ بعد الواقع فيه كالصّرر أو بحيث يترك الواجب كما في العداله أو النسب و علم أنّ الشّارع لا يرضى بذلك ولا يمكن الاحتياط عقلأً

التنبيه السادس:

أَنَّهُ هُل يكْتَفِي فِي تَعْدِينِ مَعْنَى مَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ الْكَلِيَّةِ بِالظَّلْمِ الْأَنْسَدَادِيِّ أَوْ لَا.

و استدلل للأول بأنّ الأخذ بالظنّ في ناحية الموضوعات يرجع إلى الأخذ بالظنّ في تعين الحكم الكلّي فمع تماميّه المقدّمات يجوز الرّجوع إليه إلّا أنّ المقدّمات غير تامة لجواز الرّجوع في موارد الاستعمال أو تراكيب الكلمات إلى أهل اللّغة لأنّهم خبراء ذلك ومعه لا تصل النّوبه إلى الاكتفاء بالظنّ الانسدادي في معنى الموضوعات.

اللّٰهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يقالُ: أَنَّ الرّجوعَ إِلَى الْخَبرِ لَا يُخْرِجُ الرّاجِعَ عَنِ الْجَهْلِ وَلَذَا لَا يُجُوزُ التّقْلِيدُ عَنْهُ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ وَالرّجُوعُ إِلَيْهِ رَجُوعٌ  
الْجَاهِلُ إِلَى الْجَاهِلِ لَا رَجُوعٌ لِالْجَاهِلِ إِلَى الْعَالَمِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْلُّغُوَّيُونَ مُتَعَدِّدِينَ جَازَ الْاعْتِمَادُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ مِنْ جَهَّةِ الشَّهَادَةِ وَعَلَيْهِ  
فَلَا إِشْكَالٌ فِي التّقْلِيدِ عَمَّنْ اعْتَمَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ.

فلو لم يكن المورد من موارد الشهادة فلا إشكال حينئذ في جواز الاعتماد على الظن من باب الانسداد.

و يلحق به الظنّ الحاصل من توثيق أهل الرجال فإنّ الأخذ بالظنّ في ناحية رجال الحديث يرجع أيضاً إلى الأخذ بالظنّ في الحكم الشرعي فمع تماميّة المقدّمات يكون الظنّ المطلّق حجّه و يصحّ أن يعتمد عليه.

و المقدّمات تامّه. لأنّا مكلّفون على أخذ قول العدول و الثّقات و تشخيص هؤلاء العدول بتعديل العدلين بالنسبة إلى جميع الروايات غير ميسور. و عليه فالأمر يدور بين

رفع التكليف وبين الاحتياط التام وبين الاكتفاء بالظن في تشخيصهما. والأول ممنوع والثاني متعدّر أو متعسّر. فانحصر الأمر في جواز الاكتفاء بالظن في تشخيص النّفّه أو العدل. فيجوز الاعتماد على الظن المستفاد من توثيق أهل الرجال في الموارد التي لم يتحقّق فيها شهاده العدلين والله الحمد أولاً وآخراً.







اشاره

ولايختفي أن موضع الأصول العلمية هي موارد الاشتباه سواء كان الاشتباه من ناحيه فقدان النص أو تعارض النصوص أو إجمال الدليل أو من ناحيه الأمور الخارجية.

ثم إنما يكون اليقين السابق في تلك الموارد ملحوظاً وإنما لا يكون كذلك و الأول مجرى الاستصحاب مطلقاً والثانى إنما يكون الشك فيه في أصل التكليف وإنما أن يكون الشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف فالأول مورد البراءه والثانى إن يمكن الاحتياط فيه فهو مجرى قاعده الاحتياط وإن لم يمكن الاحتياط فيه كدوران الأمر بين المحذورين فهو مجرى قاعده التخيير.

فتتحقق: أن الكلام في الأصول العلمية ليعم الاستصحاب والبراءه والاحتياط والتخيير.

ويقع الكلام في مقامين أحدهما: في حكم الشك في الحكم الواقعى من دون ملاحظة الحاله السابقه وهذا يعم البراءه والاحتياط والتخيير.

و ثانيهما: في حكم الشك بمحاسبة الحاله السابقه وهو منحصر في الاستصحاب.

اشاره

قال الشيخ الأعظم قدس سره: إن الشك في المقام الأول إنما في نوع التكليف مع العلم بجنسه كما إذا تردد شيء بين الوجوب والحرم.

و إنما في متعلق التكليف مع العلم بنفسه كما إذا علم الوجوب و تردد بين الظاهر و الجمع.

و الأول وهو التكليف المشكوك فيه إنما تحرير مشتبه بغير الوجوب وإنما وجوب مشتبه بغير التحرير وإنما تحرير مشتبه بالوجوب، هذه عمد الصور وإنما فصور الاشتباه كثيرة.

أقسام الشك في التكليف

اشاره

جعل الشيخ الشك في التكليف على أقسام ثمانية لأن الشبهه التكليفيه تاره وجوبه و اخرى تحريريته و منشأ الشك فيهما إنما فقدان النص أو إجماله أو تعارضه و الشبهه تاره موضوعيه و هي إنما وجوبه وإنما تحريريه و منشأ الشك فيهما هي الأمور الخارجيه و عليه فصارت الأقسام ثمانية.

ثم إن زدنا طرفا آخر كالإباحه و دار الأمر بين الوجوب و الحرم و الإباحه كانت الأقسام إثنى عشر لثمانية لأن منشأ الشك في المزيد أى الإباحه أربعه و هي فقدان النص أو إجماله أو تعارضه أو الأمور الخارجيه ثم إن البحث عن كل قسم مستقلا غير لازم لوحده الملاك في جميع الأقسام و هو عدم وصول التكليف و هو يقتضى البراءه و لذا نقتفي طريق الكفايه فإنه عم البحث لمطلق الشك في التكليف و عده عما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره من البحث عن كل واحد من الأقسام المذكوره فتدبر.

اشاره

الفصل الأول أنه إذا شك في وجوب شيء لا حججه عليه جاز له الترك وإذا شك في حرمه شيء لا حججه عليها جاز له ارتكابه و ذلك لقيام الأدلة العقلية والشرعية على جواز الترك و الفعل فيهما.

و لافرق فيما ذكر بين أن يكون عدم قيام الحججه من جهة فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين بناء على التوقف والتساقط في تعارض النصين فيما لم يكن بينهما ترجيح.

و أمّا مع القول بالتخير عند تعارض النصين فلامجال للبرائه لتماميه البيان و هو الدليل الدال على التخير.

**أدلة القائلين بالبراءة في الشك في التكليف**

و استدل لها في الشك في التكليف بالأدلة الأربع:

أمّا من الكتاب فبآيات:

منها قوله تعالى: (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةٌ وَزُرَّ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (١)

و تقريب الاستدال بالآية الكريمه أن قوله تعالى: (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةٌ وَزُرَّ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) نزية للحق المتعال و هو يريد بهذا البيان أن التعذيب قبل البيان مناف لمقامه الربوبي وأن شأنه تعالى أجل من أن يرتكب هذا الأمر لأن التعذيب في هذه الصوره قبيح مستنكرا يستحيل صدوره منه.

ص: ١٢٩

و ظاهر هذا التركيب أى و ما كنّا معدّين أن ذلك هو الطريقه العامه للشارع التى لا يناسبه و لا يليق به غيرها كما يظهر من مراجعه أمثال هذا التركيب عرفاً و هو يفيد عدم الاستحقاق و يظهر ذلك من استقراء موارد استعمال هذه الجمله أى «ما كان» أو «ما كنّا» كقوله تعالى: (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [\(١\)](#) و قوله عزّ و جلّ: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْهَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَ لِكُنَّ اللَّهُ يَعْجِبُ بِمِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَمَا مُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ إِنْ تُؤْمِنُوا وَ تَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) و قوله تعالى (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَعِذِّبَهُمْ وَ أَنَّ فِيهِمْ وَ مَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [\(٢\)](#).

إذ جمله الفعل الماضى من هذه الماده منسلخه عن الزمان فى هذه الموارد فيكون المراد أن التعذيب قبل البيان لا يليق به و مع عدم ليقه التعذيب قبل البيان تدل الآيه فى المقام على عدم كون العبد مستحقاً للعقاب إذ مع فرض استحقاق العبد لا وجه لعدم كونه لائقاً به تعالى.

و هنا إشكالات حول الاستدال بالآيه ولكنها مندفعه نعم لا يستفاد من الآيه أكثر مما يستفاد من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فلو دل الدليل على لزوم الاحتياط أو التوقف لصار ذلك نفسه بياناً و وارداً على الآيه كما على الحكم العقلى فتدبر جيداً.

و منها: قوله تعالى: (لَيَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّئَاتُ اللَّهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [\(٣\)](#).

ص: ١٣٠

-١ - (١) التوبه، ١١٥.

-٢ - (٢) انفال، ٣٣.

-٣ - (٣) الطلاق، ٧.

بدعوى أن إسم الموصول فى قوله عزوجل (ما آتاه) يشمل ذات التكليف بالإطلاق كما يشمل ذات المال و عليه فتدل الآية على أنه تعالى لا يؤخذ و لا يطلب شيئاً إلّا إذا آتاه و الإيتاء في التكليف بإيصاله إلى المكلّف كما أن الإيتاء في المال بإعطائه و إقداره فالآية الكريمة تنفي المؤاخذة بالنسبة إلى التكاليف إذا لم تكن واصله و هذا هو المطلوب و بعبارة أخرى أن إطلاق الموصول يكفى في إثبات عدم تقديره بالأمر الخارجى كما أن إطلاق الإيتاء يمنع عن تخصيصه بالإعطاء فالموصل يشمل ذات الحكم الاعتبارى كما يشمل الأمر الخارجى و الإيتاء يشمل الإعلام كما يشمل الإعطاء و يشهد على ذلك خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلحك الله هل جعل في الناس أداه ينالون بها المعرفة قال لا ( فقال) قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسها إلّا وسعها و لا يكلف الله نفسها إلّا ما آتاهها الحديث فإنه يدل على أن الموصول في قوله تعالى ما آتاهها يعم التكليف بالمعرفة أيضاً و عليه فالإيتاء أعم من الإقدار والإعلام بقرينه هذه الرواية لأن قوله عليه السلام لاعلى الله البيان يدل على أن المراد من قوله «ما آتاهها» هو معنى يشمل البيان والإعلام أيضاً و الحاصل أن مع إطلاق الموصول و الإيتاء ينطبق الآية الكريمة على المقام بلا كلام.

### حديث رفع ما لا يعلمون

### اشارة

منها: صحيحه حريز بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «رفع عن امته تسعه الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما أضطروا إليه و الحسد و الطيره و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه». .

بدعوى أنَّ الحديث يدل على رفع الإلزامات المجهولة عن الأئمَّة في مرحله الظَّاهِر و مع الرفع والترخيص الظاهري لامجال لوجوب الاحتياط و مع عدم وجوب الاحتياط لامورد للمؤاخذه و العقاب.

و توضيح ذلك يتوقف على تقديم امور:

### الأمر الأول:

أنَّ قاعده الاشتراك بين العالم والجاهل في الأحكام تصلح للقريبيه على أنَّ المرفوع ليس هو الحكم الواقعى بوجوده الواقعى و إلَّا لزم أن يكون الحكم الواقعى مختصاً بالعالمين و هو ينافي قاعده الاشتراك و حسن الاحتياط.

و عليه فالمرفوع هو الحكم الواقعى في مرتبه الظَّاهِر لا بوجوده الواقعى و معناه هو الترخيص في تركه و هو لا يساعد مع وجوب الاحتياط.

### الأمر الثاني:

أنَّ بعد ما عرفت من أنَّ الرفع مسند إلى نفس الحكم الواقعى في مرحله الظَّاهِر لا وجهاً لإسناد الرفع إلى وجوب الاحتياط كما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره مع أنه خلاف الظاهر.

نعم عدم وجوب الاحتياط من لوازن رفع الحكم الواقعى في مرحله الظاهر.

### الأمر الثالث:

أنَّ المرفوع إذا عرفت أنه نفس الحكم المجهول في مرحله الظَّاهِر فتقدير المؤاخذه أو الأثر المناسب أو جميع الآثار خلاف الظاهر لأنَّ التقدير بأحد الأنحاء المذكوره بدلالة الاقتضاء متفرع على عدم إمكان إسناد الرفع إلى نفس ما لا يعلمون

و غيره و مع وضوح إمكانه فالمرفوع هو الحكم الواقعى فى مرحله الظاهر شرعاً كنفى الضّرر فى حديث لاضرر فإنه أيضاً نفى تشريعى بمعنى أنّ الضّرر من أيّ جهه كان محکوم بالتفى شرعاً و مقتضى رفع الحكم شرعاً هو رفع تنعیمه.

و التحقيق أنّ الرفع في المقام لا يحتاج إلى ادعاء و عنده أصلًا فإنّ الرفع رفع عن الأمه و معنى رفع الأحكام عن الأمه رفع ثقلها عنهم و ثقلها هو لزومها و تنعيمها و إسناد رفع إلى اللزوم و التنعيم حقيقى و لا يحتاج فيه إلى العنايه و الادعاء و هكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الفقرات من الروايه أي رفع ما اضطروا إليه و ما استكرهوا و غيرهما مع قيد عن الأمه.

إذا عرفت هذه الأمور فانتصح أنّ حديث الرفع يدلّ على أنّ الإلزامات المجهولة الموجوده في الواقع مرفوعه عن الأمه في مرحله الظاهر.

و معنى رفعها هو رفع ثقلها و لامنافاه بين وجود إلزام واقعاً و بين الترخيص الظاهري لإمكان الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري بذلك و مع رفع الحكم في مرحله الظاهر لا يجب الاحتياط و مع عدم وجوب الاحتياط لامجال للعقاب و المؤاخذه.

ثم إنّ حديث الرفع لا يختص بالشبهات الموضوعيه بل يعم الشبهات الحكميه لإطلاق الموصول في رفع ما لا يعلمون.

و دعوى أنّ أخوات فقره رفع ما لا- يعلمون يمكن أن تكون قرينه لاختصاص رفع ما لا يعلمون بالشبهات الموضوعيه لأنّ رفع ما اضطروا إليه أو رفع ما استكرهوا عليه لا يشمل غير الشبهات الموضوعيه.

مندفعه بأنّ عموم الموصول إنما يكون بمحاظه سعه متعلقه وضيقه فقوله صلى الله عليه و آله و سلم «ما اضطروا إلّي» اريد منه كل ما اضطرّ إليه في الخارج غايه الأمر لم يتحقق الاضطرار بالنسبة إلى الحكم فيقتضى اتحاد السياق أن يراد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم «ما لا يعلمون» أيضاً كل فرد من أفراد هذا العنوان ألا-ترى أنه إذا قيل ما يؤكل و ما يرى في قضيه واحد لا يوجب انحصر الأول في بعض الأشياء تخصيص الثاني به.

### نبیهات حديث الرفع

#### التبیه الأول:

أن الرفع في حديث الرفع حيث إنّ رفع عن الأئمّة يكون ظاهرا في رفع الثقل عن الأئمّة و من المعلوم أنّ رفع الثقل عن الأئمّة مما يصلح لامتنان عليهم.

والسبب في هذا الرفع هي العناوين العارضه المذكوره في الحديث من الجهل و الخطأ و النسيان و الإكراه و الاضطرار و عدم الطاقة و المرفوع هي الأحكام الثابته في موارد عروض هذه العناوين و أمّا أحكام نفس هذه العناوين كوجوب سجدة السهو و غيره مما يتربّ على نفس هذه العناوين فليست مرتفعة أصلًا.

و عليه فالمراد من رفع الخطأ و النسيان مثلاً هو رفع أحكام ما أخطأوا أو نسوا فيه لارفع حكم الخطأ و النسيان.

ثم إنّ الرفع حيث يختص برفع كلّ حكم ثقيل على الأئمّة لا يشمل ما لا يكون رفعه رفع الثقيل و هذا هو وجه الفرق بين فعل حرام اضطرّ إليه و بين معامله اضطرّ إليها فإنّ حديث الرفع يجرى في الأول دون الثاني لأنّ رفع الحرمه في الأول امتنانى دون رفع الصّحّه في الثاني لأنّ صّحّه الثاني ليست بثقيله بل الأمر بالعكس بخلاف بيع المكره فإنّ صحته ثقيله عليه و رفع صحته يكون امتنانياً لا يقال: إنّ الامتنان نكته الحكم لاعلّته و عليه فلم لم يؤخذ بطلاق حديث الرفع في غير موارد الامتنان.

لأننا نقول: إنّ تقييد رفع التسعه بقوله عن الأمة ظاهر في رفع الثقل عنهم و هو امتنان بظاهر الكلام و لذلك لا يشمل حديث الرفع غير موارد الامتنان.

هذا بخلاف حديث لا ضرر فإنّ الامتنان فيه من باب نكته الحكم لا الظهور اللفظي و لذا يقع البحث عن شموله بالنسبة إلى موارد الامتنان فيها و عدم شموله.

ويتضرّع عليه اختصاص المرفوع بالآثار التي لا يلزم من رفعها خلاف الإرافق و الامتنان على المكلّف و عليه فلا يجري إذا شكّ في شرط في أصل التكليف كالاستطاعه في الحج لأنّ رفعه يقتضي وضع التكليف الثقيل على المكلّف و هو خلاف الإرافق بخلاف إذا شكّ في شرائط الواجب فإنه رفعه فيها يوجب الإرافق كما لا يخفى.

### التبيه الثاني:

أنّ الرفع في حديث الرفع ظاهر في معناه و هو إزالة الشيء عن صفحه الوجود بعد حصوله و تفسيره بالدفع خلاف الظاهر و حيث إنّ الحكم مع قاعده الاشتراك بين العالم و الجاهل لا يمكن رفعه فالرفع متعلق بإلزامه في مرحله الظاهر و هكذا الأمر في سائر الفقرات فإنّ الرفع متعلق بإلزام أحکام مواردها.

لا يقال: إنّ الخطاب لا يشمل الناسي و العاجز و نحوهما فلابد أن يكون الرفع بالنسبة إليهم بمعنى الدفع لا الرفع.

لأننا نقول: نمنع ذلك بل الرفع في الموارد المذكورة بمعنى الرفع أيضاً لأنّ الخطابات شامله لهم بحسب الإرادة الاستعماليه وهذه الخطابات قبله للرفع و إن كان الرفع بالنسبة إلى الإرادة الجديه دفعاً.

لا يقال: إنّ الحسد و الطيره و الوسوسه لاحكم لها حتى يكون الرفع بالنسبة إليها مستعملأً في معناه بل اللازم أن يكون الرفع فيها، بمعنى الدفع.

لأنّا نقول: نمنع ذلك بل الرفع في الموارد المذكورة بمعنى الرفع أيضًا لأن الخطابات شاملة لهم بحسب الإرادة الاستعمالية وهذه الخطابات قبله للرفع وإن كان الرفع بالنسبة إلى الإرادة الجديه دفعا.

لا يقال: إن الحسد و الطيره و الوسوسه لاحكم لها حتى يكون الرفع بالنسبة إليها مستعملًا في معناه بل اللازم أن يكون الرفع فيها بمعنى الدفع.

لأنّا نقول: إن الفقرات الثلاثة من الأفعال القلبية وبهذا الاعتبار يمكن تعلق الحرمه بها فالحسد بمعنى تميّز زوال النعمه عن الغير فعل من الأفعال القلبية و يمكن الحكم بحرمته و هكذا الوسوسه و الطيره و الشاهد عليه كون هذه الأفعال ممحكمه بالأحكام في الشرائع السابقة و مقتضى عمومها بحسب الزمان أن يكون حكمها باقياً في عامة الأزمنه و بحسب هذا الاعتبار يكون الرفع بالنسبة إليها بمعناه الحقيقي أي الإزاله.

ثم لا يذهب عليك أن مع وجود الإطلاقي والإستعمالي لاحتاجه إلى اعتبار الوجود سابقًا ليكون الرفع بمعناه الحقيقي كما لا يخفى.

لا يقال: إن الحسد و الطيره و الوسوسه في التفكير في الخلق ليست اختياريه حتى يكون لها أحكام.

لأنّا نقول: إن هذه الأمور و إن كانت بنفسها غير اختياريه ولكنها باعتبار مبادئها كانت تحت الاختيار لإمكان التحرّز عنها باختيار مبادئ أضدادها فلامانع من أن يتعلق بها أحكام بهذا الاعتبار.

### **التبنيه الثالث:**

أنّه لإشكال في قبح مؤاخذه الناسى و العاجز و المخطى بحكم العقل و على هذا يرد على الروايه أمران أحدهما: أنّ هذا لا يختص بالأمة المرحومه لأنّ الحكم العقلی لا يختص بزمان دون زمان.

و ثانيهما: أنّ الروايه ظاهره في الامتنان مع أنّه لامنه في رفع ما هو قبيح عند العقل.

يمكن أن يقال: إنّ نمنع استقلال العقل بقبح المؤاخذه في الناسى و المخطى مع كون مبادىء أضداد هما تحت الاختيار فإنّ مع شرك التحفظ لا يصبح المؤاخذه فإذا لم تكن المؤاخذه قبيحة أمكن تصور الامتنان عند رفع الإلزام و المؤاخذه عند النسيان و الخطأ.

و هكذا العقل لا يستقل بقبح المؤاخذه فيما لا يتحمل عاده لافيما لا يقدر عليه أصلًا فرفع المؤاخذه فيما لا يتحمل عاده ممکن و يكون امتنانياً.

### **التبنيه الرابع:**

أنّه لا فرق بين أن يكون متعلق الحكم هو الفعل أو الترك اذ أى واحد منها فله حكم و أثر ثقيل يكون قابلاً للرفع و عليه فهو نذر شرب ماء الفرات فأكره على الترك فالإكراه موجب لرفع حكم الترك و هو الحنت من الكفاره فلاوجه لتخصيص المرفوع باشار الأمور الوجوديه لأنّ حكم الترك كحكم الفعل حكم حقيقي ثقيل و قابل للرفع ثم إنّ المرفوع في مثل رفع النسيان و الخطأ نفس النسيان و نفس الخطأ و يؤول نفيهما مع أنّهما قد يقعان كثيراً كنايه عن فرض عدم صدورهما و جعل خطأ و نسيانه بمترنه العدم فكانه فرضه أتيا بالواجب و تاركا للمحرم فيما إذا

١٦٦

اترك الواجب أو أتى نسيان أو خطأ و على هذا نقول وإن كان ظاهر الرفع في قبال الدفع هو جعل الموجود بمنزله المعدوم إلا أن المرفوع يكون نفس صفة النسيان و الخطأ الموجودين إدعاء باعتبار رفع الفعل أو الشرك الصادر عن المكلّف عن نسيان و خطأ و جعله بمنزله العدم.

و عليه فكما يستفاد من الحديث الرفع في بعض الأحيان فكذلك يستفاد منه الوضع في بعضها الآخر فلاموجب لاختصاص الحديث برفع الأمور الوجودية.

ثم لا يذهب عليك أنه لا وجه لجعل المرفوع بنفس المنسى بعد عدم إمكان أن يكون المرفوع هو نفس النسيان لشمول نفي النسيان لكل ما يكون ناشئاً عن النسيان ولو لم يكن بنفسه منتهياً.

فمن هذا يعلم أنه لا يختص المرفوع بالحكم المتعلق بالشيء أو الحكم الترتيب على الشيء بل يشمل ما يكون ناشئاً عن الخطأ و النسيان و مرتبطاً بهما بنحو من الأنحاء لأن ذلك هو مقتضى فرض النسيان أو الخطأ الموجود بمنزله العدم من دون تقييد و تخصيص فلو فرض أحد يضطر أو يكره على التكلم في الصلوه فحرمه القطع مرفوعه بالاضطرار أو الإكراه بل يرتفع لازم التكلم من الإعاده و القضاء المترتبين على عدم الإتيان بالمؤمر به أيضاً لأن منشأهما هو الاضطرار أو الإكراه فإذا ارتفع الاضطرار أو الإكراه ارتفع لوازمهما أيضاً.

#### التنبيه الخامس:

أنه لو نسي شرطاً أو جزءاً من المأمور به هل يمكن تصحيح المأتمي به بحديث الرفع أولاً: ذهب بعض الأعاظم إلى الثاني مستدلاً بأن الحديث لا يشمل الأمور العدمية يمكن الجواب عنه كما مر بأنه لا وجه لتخصيص المرفوع بآثار الأمور

الوجودية لأنّ حكم الترك كحكم الفعل ثقيل وقابل للرفع فإعاده الواجب أو قضائه من ناحيه نسيان الجزء أو الشرط ثقيل ويكون مرفوعا.

و عليه فحدیث الرفع حاکم علی أدلّه المرکبات أو علی أدلّه اعتبار الأجزاء و الشرائط و مقتضاه هو اختصاص الأجزاء و الشرائط بغير حال النسيان و يكون تمام الأمور به في حق المکلف عامه الأجزاء و الشرائط غير المنسيه و عليه فالما تی به حال النسيان موافق للمأمور به و مع المطابقه يصح المتأتی به كما لا يخفى.

ثم إنّ مقتضى ما عرفت من إمكان تصحيح المأتمى به بحديث الرفع هو عدم الفرق بين كون النسيان مستوعباً لجميع الوقت و عدمه إذ مع شمول حديث الرفع يكون المأتمى به موافقاً للمأمور به و نتيجة ذلك هو سقوط الأمر المتعلّق بالمأمور به فلا يبقى أمر حتى يجب إعادةه فضلاً عن قصائه نعم لو دلّ دليل خاص على لزوم الإعاده لزم تخصيص حديث الرفع. هذا كله بالنسبة إلى العبادات وأما المعاملات فيمكن أن يقال: إن النسيان مثلاً إن تعلق بالسبب المقصوم أو الشرط المقصوم مما يكون قوام العقد به عرفاً كإراده تحقق معناه فلاريـب في بطلان المعامله إذ ليس هنا عقد عرفاً حتى يتّصف بالصـح ظاهراً.

و إن تعلق بشرط من الشرائط الشرعية لكون العقد عربياً فلا إشكال في إمكان تصحيحه بحديث الرفع فإن العقد محقق قطعاً في نظر العرف فمع حكمه حديث الرفع و سقوط الشرط المذكور عن الشرطيه يصير العقد الصادر عقداً مؤثراً فلا تغفل.

التبليغ السادس:

أنه لاختصاص لحديث الرفع بالأحكام التكليفيه بل يعم الأحكام الوضعية فكما أن حديث الرفع يرفع الحرمه و الوجوب فكذلك يرفع المفطريه و نحوهما و عليه

لا يقال: إن الموافقة والمخالفه والصّحّه و الفساد ليست من الأمور الجعلية حتى تكونا قابلتين للرفع و الوضع.

لأننا نقول: إن المواقفه و المخالفه للمامور به و إن لم تكونا مجعلوتين ولكنهما قابلتان للرفع و الوضع بسبب إمكان وضع منشأهما و رفعه.

و دعوى أن الإكراه في العبادات كالإكراه في المعاملات فكما أن الإكراه في المعاملات في الأجزاء أو الشرائط يوجب البطلان فكذلك في العبادات.

مندفعه بوضوح الفرق بينهما فإن مقتضى كون حديث الرفع مختصاً بموارد الامتنان هو رفع ثقل لزوم المعاملة و نفوذها بسبب الإكراه لأنّ اللزوم خلاف الامتنان ولذا يحكم ببطلان المعاملات إذا أكره عليها. هذا بخلاف باب العبادات فإن الحكم بلزوم الإعاده أو القضاء عند الإكراه خلاف الامتنان فالفارق هو اختلاف الموارد في الامتنان و عدمه.

فتحصل: أنه يجوز الأخذ بعموم الحديث في الأحكام الوضعية أيضاً ما لم تكن قرينه على الاختصاص أو التخصيص ولكنه محل تأمل لعدم ثبوت العمل بإطلاق حديث الرفع.

أنه ربما يفصل بين الإكراه على إيجاد المانع الشرعي وبين الإكراه على ترك الجزء أو الشرط بأنه لو تعلق الإكراه على إيجاد مانع شرعى فإن كان العقد مضطراً اضطراراً عادياً أو شرعاً لإيجاد العقد و المكره يكرهه على إيجاد المانع فالظاهر جواز التمسك به لرفع مانعه المانع فى هذا الظرف وإن لم يكن مضطراً للعقد فالظاهر عدم صحة التمسك لعدم صدق الإكراه مع إمكان التفصي عنه.

ولو تعلق الإكراه على ترك الجزء والشرط فإن كان مضطراً في أصل العقد عاده أو شرعاً فمحصل المختار فيه عدم جريان الحديث لرفعهما في هذه الحاله لأنّ الإكراه قد تعلق بترك الجزء أو الشرط وليس للترك بما هو أثر شرعى قابل للرفع غير البطلان و وجوب الإعاده وهو ليس أثراً شرعاً بل من الأمور العقلية فإنّ ما يرجع إلى الشارع ليس إلاّ جعل الجزئيه أو الشرطيه تبعاً أو استقلالاً وأمّا إيجاب الإعاده والقضاء بعد عدم انتظام المأمور به فإنّما هو أمر عقلي يدركه هو عند التطبيق و عدمه.

و يمكن الجواب بأنّ منشأ هذا التفصيل هو زعم لزوم تقدير الأثر في حديث الرفع وأمّا على ما عرفت من عدم الحاجه إلى التقدير فلا وجه له لأنّ مفاد حديث الرفع أنّ الإلزامات المجهولة أو المنسيه أو المكره عليها أو المضطط إليها رفعت ثقلها بعرض هذه الطوارى و من المعلوم أنّ التدارك والإعاده ثقيل على المكلفين و هما من لوازم بقاء الإلزامات المذكوره و مقتضى حديث الرفع هو رفع ثقل هذه الإلزامات به منها بقاء و معنى ذلك عدم وجوب التدارك والإعاده من دون فرق بين النسيان والإكراه و من دون تفاوت بين كون الإكراه على ترك الجزء أو الشرط وبين الإكراه على إيجاد المانع إذ الحديث يعم الجميع.

ولا حاجه إلى تقدير الأثر الشرعى حتى يقال إن وجوب الإعاده ليس أثراً شرعاً في حد نفسه ولا أثراً مجعلولاً لبقاء الأمر الأول بل هو أمر عقلى منتع يحکم به إذا أدرك مناط حكمه وإن أمكن الجواب عنه بكفايه كون وضع منشأه ورفعه يد الشارع فالأقوى هو عموم حديث الرفع و عدم صحة التفصيل المذكور فلا تغفل.

#### التبیه الثامن:

أن المرفوع في حديث الرفع هي أحكام الأفعال التي يكون للاختيار والعمد دخل فيها وأمّا ما لا دخل لهما فيها فلا يشمله حديث الرفع.

و عليه فلا يرفع حديث الرفع مثل النجاسه الحاصله باللقاء حال الجهل أو الإكراه أو الإضطرار وإن قلنا بأن النجس من الأحكام لعدم مدخليه الاختيار والعمد في الحكم بالنجاسه بل هي حاصله باللقاء وهي من الأمور الواقعية الخارجيه التكوينيه ولا دخل لفعل الانسان فيها.

و إنما حديث الرفع يرفع أحكام أفعال النجاسه ما دامت العناوين المذكوره موجوده ولذا لو صلى في النجس خطأ أو نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً فحديث الرفع يدل على رفع حكمه و ثقله فيحكم بصحّه صلاته فيه لارتفاع تنجس الملاقي كما لا يخفى.

و قد أورد عليه بأن ما ذكره إن كان تاماً بالنسبة إلى مثل النجاسه ولكن لا يتم بالنسبة إلى إتلاف مال الغير نسياناً فإن الإنلاف فعل للمكلّف و مقتضى ما ذكر أن يكون الحكم بالضمان مرفوعاً عند النسيان و معدلك محكوم بالضمان و هكذا مسّ الميت فإنه فعل للمكلّف و ليس كاللقاء التي تقع بين شيئين من دون استناد إلى المكلّف و مقتضى شمول حديث الرفع هو عدم وجوب الغسل مع أن المعلوم خلافه.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ: بِالتَّخْصِيصِ أَوِ التَّخْصِيصِ صَحْ حِيثُ أَنْ فِي مَثْلِ الضَّمَانِ بِالإِتَافَةِ أَوِ الغَسْلِ بِمَسَنِ الْمَيْتِ لَمْ يُعْتَدْ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ وَالْعَدْ وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا اعْتَدْرَا فِيهِ فَتَدَبَّرْ جَيْدًا.

فَتَحَصَّلُ إِلَى حَدِّ الْآنِ أَنَّ الْلَازِمَ فِي تَطْبِيقِ حَدِيثِ الرُّفْعِ أَمْوَارٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرْفُوعُ هُوَ الْحُكْمُ لَا الْمَوْضِعُ وَالْفَعْلُ وَلَا فَرْقٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَكْلِيفًا أَوْ وَضْعًاً  
وَثَانِيَهَا: أَنْ يَكُونَ لِفَعْلِ الْمَكْلُوفِ دُخُلٌ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ.

وَثَالِثَهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْإِخْتِيَارِ دُخُلٌ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ أَوْ مَتَعْلِقَهُ فَالْمَرْفُوعُ هُوَ حُكْمُ فَعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مِنَ الْأَفْعَالِ أَوِ التَّرْوِكِ الْإِخْتِيَارِيِّ  
لِلْمَكْلُوفِ لَا حُكْمٌ وَجُودٌ شَيْءٌ أَوْ عَدَمُهُ مِنْ دُونِ دُخُلِ لِفَعْلِ الْمَكْلُوفِ وَتَرْكِهِ أَوِ اخْتِيَارِهِ فِيهِ.

وَرَابِعَهَا: أَنْ يَكُونَ رُفْعُ الْحُكْمِ امْتِنَانًا عَلَى الْأَمْمَةِ فَمَا لَا مِنْتَانَ فِيهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَمْمَةِ كَرْفَعُ الضَّمَانَاتِ عَنْ عِرْوَضِ بَعْضِ هَذِهِ الْعَنَوَيْنِ  
لَا يَشْمَلُهُ حَدِيثُ الرُّفْعِ.

#### التَّبَيِّنُ التَّاسِعُ:

أَنَّهُ رَبِّمَا يَفْصِلُ فِي الشَّكِّ فِي الْمَانِعِيَّهِ بَيْنَ الشَّبَهِ الْحَكْمِيِّ وَالْمَوْضِعِيِّ فِي الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ فَلَوْ شَكَ فِي مَانِعِيَّهِ شَيْءٌ لِلصَّلاَهِ  
فَحَدِيثُ الرُّفْعِ يَدْلِلُ عَلَى صَحَهِ صَلَاتِهِ مَادَامَ شَاكًّا وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ بِكَوْنِهِ مَانِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعادَتِهَا فِي الْوَقْتِ وَقَضاؤُهَا فِي خَارِجِهِ  
كَمَا هُوَ مَقْتَضَى الْقَاعِدَهِ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّهِ.

هَذَا بِخَلَافِ الشَّكِّ فِي انْطِبَاقِ عَنْوَانِ مَا هُوَ مَانِعٌ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَالُ بِالْإِجْزَاءِ وَإِنْ عُلِمَ بَعْدَ الْعَمَلِ بِالْانْطِبَاقِ كَمَا لَوْ  
صَلَّى مَعَ لِبَاسِ شَكٍّ فِي أَنَّهُ مَأْكُولٌ

اللهم صَحْ صَلَاتُه لَأَنْ مَقْتَضِي رفع الآثار عن هذا المشكوك هو تخصيص المانع بتصوره العلم ولا يمكن هذا القول في الشبهة الحكيمية لاستحاله تخصيص المانع بتصوره العلم بالمانعية.

وأجيب عنه بأنّ المستحيل إنّما هو جعل المانعية ابتداء في حق العالم بها لاستلزماته الدور وأمّا جعلها ابتداء بنحو الإطلاق ثم إخراج ما هو مشكوك المانعية بضميه حديث الرفع بأن يرفع فعلته مانعية في حال من الأحوال فليس بمستحيل فمع حكمه حديث الرفع تخصيص المانعية على غير هذه الصوره التي يوجد فيها إحدى العناوين المذكوره في الحديث وعليه فالآتي بالمؤمر به مع المانع آت لما هو موافق للمؤمر به و لازمه سقوط الأمة وانتفاء الإعاده و القضاء و هكذا الكلام في الشرطيه والجزئيه إذ لا وجہ لتخصيص البحث بالمانعية.

ومنها: أى من السنن التي استدلّ بها على البراءة حديث الحجب.

روى الصدوق عليه الرحمه في التوحيد قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.<sup>(١)</sup>

ورواه في الكافي عن محميد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم.<sup>(٢)</sup>

وقد أورد عليه من جهة السنن أنّ أبا الحسن زكريا بن يحيى المذكور في السنن مشترك بين التميمى والواسطى الثفتين وبين الحضرمى والكلابى والنهرى و النصرانى الأب المجهولين وإن ذكر صاحب جامع الروايات ذيل ترجمته الواسطى الثقة إلّا أنه لا حجه فيه فالروايات ليس فيها حجه.<sup>(٣)</sup>

ص: ١٤٥

١- (١) كتاب التوحيد باب ٦٤ باب التعريف والبيان والحجه والهدایه، ح .٩

٢- (٢) الكافي، ج ١، ص ١٦٤ باب حجج الله على خلقه، ح .٣

٣- (٣) تسديد الأصول، ج ٢، ص ١٤٢

يمكن أن يقال: إنّ زكرياً بن يحيى المكّنى بأبى الحسن غير النصرانى والحضرمى والكلابى والنھدى لعدم تكينتهم بأبى الحسن وعليه فليس المكّنى بأبى الحسن غير التميمى والواسطى والمفروض أنهما ثقنان.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْقَتَنِيْنَ أَيْضًا لَمْ يُبْتَ تَكِينَتَهُمَا بِأَبِي الْحَسَنِ أَيْضًا وَ مَعَهُ إِمَّا هُوَ غَيْرُ الْمَذْكُورِيْنَ مُطْلَقًا أَوْ مُحْتَمَلٍ بَيْنَهُمْ فِيْقِي الاشتراك و الجھاله.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ ذَكَارٌ بْنُ يَحْيَى وَ ذَكْرُ النَّجَاشِيِّ مَعَ كَنِيْتِهِ وَ هُوَ ثَقَهٌ فَتَأْمِيلُ هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّ التَّمِيمِيَّ وَ الْوَاسِطِيَّ لَهُمَا كِتَابًا كَمَا نَصَ عَلَيْهِ النَّجَاشِيُّ وَ غَيْرُهُمَا لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ وَ لَعَلَّ هَذَا قَرِينُهُ عَلَى أَنَّ مِنْ رَوْيِهِ مُثَلُ دَاؤِدَ بْنَ فَرْقَدَ الَّذِي بَلَغَ مِنَ الْجَلَالِهِ إِلَى أَنَّ رَوْيَهُ صَفْوَانٌ وَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ وَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ هُوَ مِنْ لَهُ كِتَابٌ وَ هُوَ كَمَا نَصَ النَّجَاشِيُّ عَلَيْهِ هُوَ التَّمِيمِيُّ وَ الْوَاسِطِيُّ الْقَتَنِيْنَ وَ عَلَيْهِ فَيَتَمِيزُانَ عَنْ غَيْرِهِمَا بِنَقْلِ مُثَلِّ دَاؤِدَ بْنَ فَرْقَدَ فَتَدْبِرُ.

هذا مُضَافًا إِلَى أَنَّ مُضَمِّنَ الْخَبَرِ الْمَذْكُورُ مُعْتَضِدٌ بِالرَّوَايَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْأُخْرَى.

منها: معتبره بريد بن معاویه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الله على خلقه أن يعرفوا وللخلق على الله أن يعرفهم والله على الخلق إذا عرفهم ان يقبلوا [\(١\)](#) بدعوى دلالتها على رفع التكليف بالنسبة إلى الأحكام الواقعية فالتكليف بالقبول يتوقف على المعرفه فإذا كان المكلف جاهلاً بالأحكام الواقعية فلاتكليف فيعارض ما يدل على وجوب الاحتياط و منها معتبره عبد الأعلى بن أعين قال سالت أبا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا [\(٢\)](#) بدعوى شموله الجاهل المركب والبسيط

ص: ١٤٦

-١) الكافي، ج ١، ص ١٦٤ باب حجج الله على خلقه، ح ١.

-٢) الكافي، ج ١، ص ١٦٤ باب حجج الله على خلقه، ح ٢.

كما يشمل الغافل فنفي العقوبة والكلفه من ناحيته ما لم يعرفه من الأحكام الواقعية بقوله «لا» يدل على عدم وجوب الاحتياط و يتعدى منه إلى الجاهل بعض الأحكام بعد الفحص لعدم الفصل بينهما فتعارض ما يدل على وجوب الاحتياط.

و منها: معتبره حمزه بن الطيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لى أكتب فأملى على ان من قولنا ان الله يحتاج على العباد بما آتاهم و عرّفهم، الحديث [\(١\)](#) بدعوى أنه يدل على نفي العقوبة على مخالفه الأحكام المجهولة غير الواسعه إلى المكلف بناء على ظهوره في إيتاء الأحكام الواقعية بعنوانها الأوليه و معرفتها كذلك فيعارض حينئذ ما دل على وجوب الاحتياط و إلأ فإن كان الإيتاء أعم من الأحكام الظاهرية فلا تقاوم أدله الاحتياط و مما ذكر يظهر وجه الاستدلال بالأخبار الآتية أيضاً.

و منها: معتبره حمزه بن محمد الطيار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [\(٢\)](#) قال حتى يعرّفهم ما يرضيه و ما يسخطه و قال (فَاللَّهُمَّ هَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا) [\(٣\)](#) قال بين لها ما تأتى و ما تترك و قال (إِنَّا هَيْدَنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا) [\(٤\)](#) قال عرّفناه إما آخذ و إما تارك و عن قوله (وَ أَمَّا ثُمُودُ فَهُمْ دَيْنَاهُمْ فَآشِئَةٌ جُبُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذْنَاهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [\(٥\)](#) قال عرّفناهم فاستحبوا العمى على الهدى و هم يعرفون - و في روايه [بيـنـالـهـم](#) [\(٦\)](#).

ص: ١٤٧

- 
- ١) الكافي، ج ١، ص ١٦٤ باب حجج الله على خلقه، ح ٤.
  - ٢) انسان، ٣.
  - ٣) فصلت، ١٧.
  - ٤) الكافي، ج ١، ص ١٦٣ باب البيان و التعريف، ح ٣.

ومنها: معتبره عبد الأعلى قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أصلحك الله هل جعل فى الناس أداه ينالون بها المعرفه قال فقال لا  
قلت فهل كلفوا المعرفه قال لا، على الله البيان (لا يكلف الله نفساً إلا وُسِّعَها) <sup>١</sup> و لا يكلف نفساً إلا ما أتاها قال و سأله عن قوله:  
(وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْطَلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قال حتى يعرفهم ما يرضيه و ما  
يسخطه <sup>(١)</sup> و إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن الجهل بالأحكام الواقعية و عدم معرفتها يوجب وضعها و رفعها و عدم  
التكليف بها.

و غير خفى إنّ من لم يعرف الأحكام الواقعية كان محجوباً عنها إنّ الله الذى لم يبينها لهم حجب تلك الأحكام عنهم و هذه  
الروايات تدلّ على أنّ التكليف بالأحكام الواقعية متفرع على المعرفه بها و لا يصح الاحتجاج إلا بالتعريف و المعرفه و البيان و  
لاتكليف بالنسبة إلى أصل المعرفه بل التكليف متفرع على المعرفه و يجب عليهم أن يقبلوا ما عرفوه من الأحكام الواقعية و  
يمثلوها و لاعذاب و لإنصاف بالنسبة إلى ما لم يعرفوا و حجروا عن علمها فالحجب أو عدم العلم و المعرفه بالأحكام الواقعية  
يوجب عدم تأثير التكاليف المجهولة و وضعها و رفعها و بعبارة أخرى إنّ الظاهر من هذه الأحاديث هو رفع التكليف و عدم  
الاحتجاج و العقوبه بالنسبة إلى ما لم يتمكنوا من المعرفه به من الأحكام الواقعية لا ما تمكنا من المعرفه. و قضيروا فيه من جهة  
عدم الفحص و عدم تعلّمه و لافرق في رفع التكليف بعدم المعرفه و الحجب بين أن بيته الله تعالى و لم يصل إلينا أو سكت عن  
بيانه إلى زمان ظهور الإمام الثاني عشر أرواحنا فداء لأنّ كل ذلك مما حجب علمه عن العباد و مما لم يعرفه الناس فهذه  
الأحاديث تشمل كل حجب و عدم المعرفه.

ص: ١٤٨

---

١- (٢) الكافي، ج ١، ص ١٦٣ البيان و التعريف، ح ٥.

و دعوى اختصاص الحجب و عدم المعرفة بخصوص ما سكت عنه فلاتشمل ما حجب بواسطه الحوادث و النوازل كضياع الكتب أو كتمان الروايات فيكون تلك الروايات مساوقة لما ورد من أنَّ الله سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً، كما في فرائد الأصول.<sup>(١)</sup>

مندفعه بأنَّ الحجب و عدم التعريف يصدقان أيضاً فيما إذا أمكن تجديد البيان و لم يفعل فإنه تعالى بعد حدوث النوازل و إخفاء الأحكام و إمكان تجديد البيان إذا سكت عنها صدق انه حجب علمه عن من لم يطلع عليها و صدق عدم المعرفة به بالنسبة إلى من لم يصل التكليف إليه و لم يكن مقصراً في ذلك نعم لا يصدقان بالنسبة إلى من عرف و كتم عن تقصيره في حفظه كما لا يخفي.

ولقد أفاد وأجاد السيد المحقق الخوئي قدس سره في جواب الإشكال المذكور حيث قال إنَّ الموجب لخفاء الأحكام التي يتبناها الله تعالى بلسان رسوله صلى الله عليه و آله و سلم اوصيائه عليهم السلام إن كان هو الظالمين إلَّا أنه تعالى قادر على بيانها لأنَّه أمر المهدى عليه السلام بالظهور و بيان تلك الأحكام فحيث لم يأمره ببيان لحكمه لا يعلمها إلَّا هو صاحب إسناد الحجب إليه تعالى هذا في الشبهات الحكمية و كذا الحال في الشبهات الموضوعية فإنَّ الله تعالى قادر على إعطاء مقدمات العلم الوجданى لعباده فمع عدم الإعطاء صاحب إسناد الحجب إليه تعالى فصح الاستدلال بهذا الحديث على البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية كحديث الرفع.<sup>(٢)</sup>

و إذا عرفت صدق الحجب و عدم التعريف حتى بالنسبة إلى موارد إخفاء الظالمين بترك البيان المجدد فلا حاجه في شمولهما للموارد المذکوره إلى ما ربما

ص: ١٤٩

---

١- (١) فرائد الأصول، ص ١٩٩.

٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٢، صص ٢٧١-٢٧٢.

يقال من أنه لم يمكن وقوع فعل إلّا بإراده الله و إذنه تعالى فيصح إسناد حجب الأشياء أو حجب العلم بها عن العباد إلى الله تعالى و إن كان الحجب المذكور ناشئاً عن معصيه العصاه في إيجاد أسباب الاختفاء.

مع ما فيه من أنه خروج عن الاستناد بالظواهر و استدلال بما هو مقتضى الأدلة العقلية و مما ذكر يظهر ما في تهذيب الأصول و تسديد الأصول و مباحث الحجج فراجع أو يظهر ما فيما قد يقال من أنه يمكن التعذر من مورد خبر الحجب (و هو الأحكام الوالصلة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بتوسيط خطابه إليه التي لم يؤمر من قبله سبحانه بإبلاغها إلى العباد بملحوظه صدق استناد الحجب فيها إليها سبحانه) إلى غيرها من الأحكام المجهولة التي كان سبب خفائها الأمور الخارجية بمقتضى عدم الفصل بينهما بعد صدق التكليف الفعلى على المضامين الخطابات المنزلة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم ولو مع عدم الأمر بإبلاغها إلى العباد و بذلك تصلح الرواية لمعارضه ما دل على وجوب الاحتياط<sup>(١)</sup> مع ما فيه من أن الأخذ بعدم الفصل فيما إذا لم يشمل الدليل و قد عرفت أن الحجب و عدم التعريف صادقان بعد إمكان البيان المجدد و امتنع عنه سبحانه تعالى ثم لا وجه لدعوى اختصاص هذه الروايات بالتفصيلات الاعتقادية لإطلاقها و عمومها بالنسبة إلى الأحكام أيضاً كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم أو قوله تعالى: (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) اي حتى يعرفهم ما يرضيه و ما يسخطه أو قوله عليه السلام والله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا أو قوله أن الله يحتاج على العباد بما آتاهم و عرفهم و غير ذلك هو ثبوت الحكم في

ص: ١٥٠

١- (١) نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٢٧.

الواقع وإن الحجب أو عدم التعريف يتعلّق بالعلم به وعليه قوله عليه السلام فهو موضوع عنهم أو قوله عليه السلام من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لاـ أو قوله عليه السلام والله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا يدلّ على رفع التكليف بالنسبة إلى ما في الواقع ارفاقاً وتسهيلاً فينا في ما يدل على وجوب الاحتياط بالنسبة إلى المحجوب من الأحكام الواقعية ومن المعلوم أن الإرافق فيما إذا كان ما في الواقع قابلاً للوضع ولو بوضع ظاهري وجعل الاحتياط وهو لا يكون إلا الأحكام الفعلية من ناحية الله سبحانه وتعالى وأما ما لم يبلغ إلى الفعلية كالحكم الإنسائي فلا يحتاج إلى الرفع والإرافق وبذلك تصلح هذه الروايات للمعارضه مع ما دل على وجوب الاحتياط في الأحكام الواقعية الفعلية فلا تغفل.



و من الأخبار التي استدلّ بها للبراءه «حديث السعه»:

روى في مستدرك الوسائل عن عوالى الالکى عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم قال الناس فى سعه ما لم يعلموا.<sup>(١)</sup>  
و فيه أنّ السند ضعيف بالإرسال و لم أر نسخه ما لا يعلمون و لو كانت تلك النسخه موجوده فكلمه «ما» موصوله لا يطرفيه  
لاختصاص الثانيه بما إذا كان النفي في الماضي لالمستقبل على ما حكى عن أهل الأدب.

و روی في الكافی عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن (الحسین بن یزید) النوفلی عن السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ  
أمير المؤمنین عليه السلام سئل عن سفره وجدت فی الطريق مطروحة کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سکین فقال أمیر  
المؤمنین عليه السلام يقّوم ما فيها ثم يؤکل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمیر المؤمنین لاندری  
سفره مسلم أو سفره مجوسی فقال هم في سعه حتى يعلموا و رواه البرقی في المحاسن عن النوفلی.<sup>(٢)</sup>

ص: ١٥٣

-١) المستدرک، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٤.

-٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب كتاب الصيد و الذبائح، ح ٢، ص ٣٠٧.

لا يقال: إنّ هذه الرواية أيضاً ضعيفه بالنوفلى إذ هو لم يوثق.

لأنّ نقول: كما أفاد بعض الأعلام أنه وقع في طريق كثير من الأخبار في الكتب المعتبرة وهو يكفي في ثاقته وإنّما فلم يكتشروا عنه بهذه الكثرة هذا مضافاً إلى أنّ ناشر رواياته هو إبراهيم بن هاشم وغيره من أجلاء القميين فلو كانت رواياته ضعيفه لم يتحملها أجلاء القميين كما طعن القميون على أحمد بن محمد بن خالد البرقى بأنّه يروى عن الضعفاء واعتمد على المراسيل ولذا نفاه أحمد بن محمد بن عيسى عن بلده قم ثمّ أعاده إليها واعتذر منه.

هذا مضافاً إلى أنّ روايات السكونى مقبوله كما نصّ الشيخ في العده بأنّه عملت الطائفه بما رواه السكونى فيما لم يكن عندهم خلافه مع أنّ كتب السكونى منقوله بواسطه النوفلى كما صرّح بذلك النجاشى في رجاله والشيخ في الفهرست فلو كان النوفلى غير مقبول الروايه لما أفاد ما في العده من أنّ الطائفه عملت بما رواه السكونى فيما لم يكن عندهم خلافه كما لا يخفى ولذا قال في بهجه الآمال عند ترجمة السكونى وبالجمله من جميع ما ذكر ظهر الاعتماد على النوفلى أيضاً فإنه الراوى عنه جعلاً إن لم نقل كلام حتى روايه الماء يظهر المتقدمه فإن راوياها عنه هو.<sup>(١)</sup> وقال أيضاً عند ترجمة النوفلى ومر في اسماعيل بن أبي زياد ما يشير إلى اعتماد تام عليه و يؤيده روايه الأجلاء عنه منهم الحسن بن علي الكوفي<sup>(٢)</sup>

و مما ذكر يظهر ما في مباحث الحجج من تضييف السندي بواسطه النوفلى.<sup>(٣)</sup>

ص: ١٥٤

١- (١) بهجه الآمال، ج ٢، ص ٢٥٣.

٢- (٢) بهجه الآمال، ج ٣، ص ٣٢٢.

٣- (٣) مباحث الحجج، ج ٢، ص ٦٣.

و كيف ما كان فتقرير الاستدلال كما في نهاية الأفكار أن دلالة قوله الناس في سعه ما لا يعلمون على المطلوب ظاهره سواء كانت كلامه ما مصدره ظرفية أو موصوله أضيف إليها السعه إذ المعنى على الأول إنهم في سعه ما داموا غير عالمين بالواقع.

و على الثاني أنهم في سعه ما لا يعلمونه من الأحكام الراجعة إلى عدم كونهم في كلفه إيجاب الاحتياط فيعارض ما دلّ على وجوب التوقف والاحتياط<sup>(١)</sup> إذ لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعه فهذا الحديث يعارض ما دلّ على وجوب الاحتياط.

أورد عليه في فرائد الأصول بأنّ فيه ما تقدم في الآيات من أنّ الأخباريين لا ينكرن عدم وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنّقل بعد التأمل والتبّع.<sup>(٢)</sup>

و أجاب عنه في نهاية الأفكار بأنّ ذلك يتم إذا كان دعوى الأخباري إثبات العقوبة على مخالفه نفسه إيجاب الاحتياط في قبال الواقع وليس كذلك بل مقصودهم إنما هو إثبات العقوبة على مخالفه التكليف المجهول بمقتضى ما دلّ على وجوب التوقف والاحتياط في قبال الأصولي فإنّ هذا هو الذي يساعد أدتهم من نحو قوله عليه السلام و هلك من حيث لا يعلم و عليه فلاؤجه لتوهم ورود أدله الاحتياط على الرواية و لا حكمتها عليها.

نعم لو كانت أدله الاحتياط متكفله لإثبات العلم بالواقع كالإمارات كان لدعوى الحكومة كمال مجال ولكنه ليس كذلك بداهه إنّ مفاد تلك الأدله لا يكون إلا مجرد إثبات وجوب التوقف والاحتياط عند الجهل بالواقع.

ص: ١٥٥

---

١- (١) نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٢٨.

٢- (٢) فرائد الأصول، ص ١٩٩.

و مجرد صلاحيتها لتجزی الواقع عند الموافقة لا يتضمن الطريقيه والكاففيه كما هو ظاهر.

نعم لو كان العلم في الرواية كنایه عن مطلق قيام الحجّة على الواقع أو كان المراد من عدم العلم الذي عليه مدار السعّه هو عدم العلم بمطلق الوظيفة الفعلية لأمكن دعوى ورود إيجاب الاحتياط عليها ولكن ذلك خلاف ما يقتضيه ظهور الرواية في كون العلم الذي عليه مدار الضيق هو العلم بالواقع كما هو ظاهر.(١)

و لقد أفاد و أجاد إلّا إنّا لانسلم الحكومة أيضًا فيما إذا كان العلم في الرواية كنایه عن مطلق قيام الحجّة على الواقع لأنّ أدله الاحتياط ليست من باب قيام العلم و الحجّة على الواقع.

ولذا قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سرّه: إنَّ العلم المستعمل في الروايات وإنْ كان المراد منه المعنى الأعم أى الحجه لا اعتقاد الجازم المطابق للواقع ولكن الحجه عباره عن الطرق العقلائيه والشرعية إلى الواقع التي تكشف كشفاً غير تمام و الاحتياط ليس منها بلا إشكال و الشاهد على ذلك إنَّه لو أفتى أحد على الواقع لقيام الأماره عليه لما يقال إنَّه أفتى بغير علم و أمّا إذا أفتى بوجوب شيء لأجل الاحتياط فإنه أفتى بغير علم إلى أن قال إن شرب التبن بمحاظته كونه مجهول الحكم مرخص فيه حسب الحديث فلو تم أخبار الاحتياط ولزم وجوب الاحتياط لعد ذلك منافيًّا للتاريخ من غير فرق بين أن يكون لزوم الاحتياط نفسياً أو غيره يا: (٢)

ص: ۱۵۶

.٢٢٨، ج ٣، ص (١) نهاية الأفكار.

٢- (٢) تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٧٤.

وممّا ذكر يظهر ما في بعض العبار من أن إيجاب الاحتياط إنما هو طريق للوصول إلى التكليف الواقعي فإيجابه ضيق ناشٍ من ناحية التكليف الواقعي المجهول فالحكم بالسعه من ناحيته يقتضي عدم إيجاب الاحتياط.<sup>(١)</sup>

و ذلك لما عرفت من أن الاحتياط ليس بطريق إلى الواقع وإن أتى به الواقع و كان حكمًا غيريًّا لأن الاحتمال لاطريقيه له و صرف كون الاحتياط واجبًا غيريًّا لا يوجب أن يكون طريقًا إلى الواقع هذا مضافًا إلى أن الاحتياط لو كان طريقًا إلى الواقع فبعد قيام دليل الاحتياط لامجال للحكم بالسعه من ناحية الجهل بالواقع إذ معه لاجهل بالنسبة إلى الحكم الواقعي.

ثم لا يذهب عليك أن الاستدلال بهذا الحديث لا يتوقف على تعين أن كلامه «ما» موصوله أو ظرفيه لما عرفت من تماميه الاستدلال على التقديرتين كما هو المستفاد من ظاهر الكفايه و نهاية الأفكار و تهذيب الأصول و ذلك لأن متعلق العلم هو الحكم الواقعي كما في حديث رفع ما لا يعلمون فالحديث يدل على رفع الضيق الناشئ من الحكم الواقعي المجهول أو يدل على رفع الضيق الناشئ من ناحية الحكم الواقعي المجهول مادام لا يحصل العلم أو الطريق بالنسبة إلى الحكم الواقعي.

و دعوى احتمال أن يكون مفاد الحديث الحكم بالسعه مادام لم يعلموا بالضيق ولو ضيق ما بعنوان وجوب الاحتياط فلامحاله تحصل الغايه و ترتفع السعه بوجوب الاحتياط و مع هذا الاحتمال صار مفاد الحديث مجملًا فإن كان مفاد الحديث هو الحكم بالسعه من ناحية الحكم الواقعي المجهول كان الحديث معارضًا مع أدله و وجوب الاحتياط و إن كان مفاد الحديث هو الحكم بالسعه مادام لم يعلموا بضيق ما

ص: ١٥٧

---

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ١٤٣.

ولو ضيق الاحتياط فلا ينافي ذلك وجوب الاحتياط بأدله بل يكون كالبراءه العقلية التي لاتنا في وجوب الاحتياط و حيث يحتمل في قراءه الحديث احتمالاً فلاتقاوم هذه الروايه مع أدله وجوب الاحتياط.

مندفعه بما عرفت من ظهور كون متعلق العلم هو الحكم الواقعى مثل قوله عليه السلام رفع ما لا يعلمون فكما أن دليل حديث الرفع ينافي دليل وجوب الاحتياط فكذلك في المقام دليل السعه عند الجهل بالحكم الواقعى ينافي أي ضيق و لو كان بعنوان وجوب الاحتياط و عليه فليس وجوب الاحتياط حاكماً بالنسبة إلى دليل السعه من دون فرق بين أن يكون «ما» موصوله أو ظرفيه فالصحيح دلاله الحديث على البراءه و بإطلاقه يشمل الشبهات الحكميه و الموضوعيه و دعوى أن ما ذكر تام لو ثبتت صحة سند قوله صلى الله عليه و آله و سلم الناس في سعه ما لم يعلموا و أمّا مع ضعفه فلا يصلح للتمسك به فلا يقى في المقام إلّا قوله عليه السلام في موثقه السكوني هم في سعه حتى يعلموا.

و شموله للمقام محل تأمل لأن مورده كما أفاد السيد المحقق الخوئي قدس سره هو خصوص اللحم و حكمه عليه السلام بالإباحه إنما هو من جهه كونه في أرض المسلمين فهى أماره على التذكير و إلّا كان مقتضى أصاله عدم التذكير حرمه أكله و بالجمله مورد هذه الروايه هي الشبهه الموضوعيه القائمه فيها الأماره على الحليه فهى اجنبيه عن المقام.<sup>(١)</sup>

مندفعه بأنه لا يكون في موثقه السكوني قرينه على أن الطريق هو طريق المسلمين حتى يكون أماره على التذكير بل السؤال عن سفره وجدت في الطريق و

ص: ١٥٨

---

١- (١) مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٧٩.

الإمام عليه السّلام لم يستفصل عن أنَّ الطريق طريق المسلمين أو غيره أللّهم إلّا أن يحمل جماعاً بينه وبين ما دل على عدم جواز أكل اللحم من دون إحرار التذكير على تخصيص مورد هذه الرواية في اللحم بمورد جريان الأماره.

و أمّا ما ذكر من أنَّ مورد الرواية مورد استصحاب عدم التذكير و مقتضاه هو حرمه أكله ففيه أنَّ مجرى استصحاب عدم التذكير هو الحيوان الذى يكون قابلاً للذبح لا-أجزاء فلا يجري الاستصحاب المذكور في اللحم كما لا يخفى. و أمّا دعوى اختصاص قوله هم في سعه حتى يعلموا بخصوص اللحم فهى من نوعه لأنَّ الجن أيضاً يكون في السفره و هو أيضاً مشكوك الحليه و لا دليل على إحرار كونه من غير ميته بل يكتفى في جواز أكله بأصاله الحليه و لا وجه لتخصيص الرواية باللحم.

ثم لو كان تطبيق قوله عليه السّلام هم في سعه حتى يعلموا على مورد الرواية مشكلاً فلا يضر ذلك بجواز الأخذ بالكبرى في الموارد التي لا ماره فيها كحلية الجن فالرواية دالة على البراءة في الشبه الموضوعي و الحكمي لأن قوله عليه السّلام هم في سعه حتى يعلموا يكون بمثابة الكبرى الكلية و تطبيقها على الشبه الموضوعي لا يوجب تخصيصها بها فيما طلاقها يشمل الشبه الحكمي أيضاً فتدبر جيداً.

أللّهم إلّا أن يقال: رجوع الضمير في قوله عليه السلام هم في سعه حتى يعلموا إلى الذين وجدوا السفره المطروحة يمنع عن كون هذا القول كبرى كلية بل يحتاج إلى إلقاء الخصوصية و هو مشكل بعد احتمال مدخله خصوصيات المورد ولكن لحن الرواية يساعد كبرويه القول المذكور و لا خصوصيه في الدين و جدوا السفره المطروحة فتدبر جيداً.



اشارة

ومنها: أى من الأخبار التي استدلّ بها للبراءة «حديث الحلية» و هو منقول بلفاظ مختلفه منها مرسله الشيخ الأنصارى قدس سره وهى قوله عليه السلام: «كُل شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرام» استدلّ به الشيخ قدس سره فى فرائد الأصول حيث قال كما فى قوله عليه السلام فى روايه أخرى كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام.<sup>(١)</sup>

ولم يوجد هذه الروايه بهذه اللفظه فى جوامع الحديث و الموجود مختلف معه فى الألفاظ و الخصوصيات.

واستظهر سيدنا الإمام المجاهد قدس سره انه صدر روايه مسعده بن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته و لعله سرقه الخ.

ولكنه غير ظاهر بعد اختلاف صدر روايه مسعده بن صدقه معه حيث زاد فى روايه مسعده كلمة «بعينه» و جمله «فتدعه من قبل نفسك» مع أن قوله حتى تعلم غير قوله حتى تعرف.

ص: ١٦١

---

-١) فرائد الأصول، ص ٢٠١.

و احتمل المحقق العراقي انّها مضمون ما رواه في الكافي بسنده عن أبان بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال عليه السلام كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميته.<sup>(١)</sup>

ولايغنى أنه لو كان كذلك لزم أن يقتصر في نقل المضمون بمقدار مفاد هذه الرواية و المفروض أنّ هذه الرواية مختصة بالشبهة الموضوعية لدلاله جعل البينة هي الغاية على أنّ الشبهة هي الموضوعية مع أنّ قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام أعم من الشبهة الموضوعية فلا تغفل.

ثم إنّ روایه الشیخ الانصاری علی تقدیر ثبوتها تكون واضحة الدلالة علی البراءة فی الشبهة الحکمیه و الموضوعیه و لذا قال فی نهاية الأفکار دلاله هذه الروایه علی المطلوب ظاهره لو كانت هی غیر روایه مسعوده بن صدقه<sup>(٢)</sup> و إلّا فیھا إشکال من جھه موارد انطباقھا كما سیأتی إن شاء الله تعالی بل عمومیه دلالتها متوقفه علی كونھا غیر روایه عبدالله بن سليمان و إلّا فالظاهر اختصاصھا بالشبهة الموضوعیه فإنّ السؤال فیھا عن الجبن من جھه احتمال أن يكون الجبن مما فیھ المیته فأجاب الإمام بالحکیم حتى تقوم الحججه علی أنّ فیھ میته و أئمۃ الإیراد علی الروایه بأنّھا فی صدد الترخیص لارتكاب أطراف المعلوم بالإجمال فیكون وزانه وزان قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعینه فإنّ المبتادر منهما هو جواز التصرف فی الحال المختلط بالحرام الذي جمع روایاته السيد الفقیه الطباطبائی قدس سرّه فی حاشیته علی المکاسب عند بحثه عن جوائز

ص: ١٦٢

١- (١) الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٢.

٢- (٢) نهاية الأفکار، ج ٣، ص ٢٤٣.

السلطان و لاترتبان بالشبهه البدئيه.<sup>(١)</sup> ففيه أنَّ هذا الإِيراد لو كان وارداً في مثل كل شيء فيه حلال وحرام لما كان وارداً مثل قوله «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» فإنَّ المفروض فيه ليس هو اجتماع الحلال والحرام مع اشتباه كل واحد بالآخر حتى يكون مربوطاً بباب اختلاط الحرام بالحلال بل الأمر كذلك في مثل قوله كل شيء فيه حلال وحرام إذ لم يفرض فيه الاختلاط فتدبر جيداً.

ومنها: خبر مسده بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك.

وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً أو امرأه تحتك و هي احتك أو رضيتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.<sup>(٢)</sup>

لم يستدلّ شيخنا الأعظم قدس سره بهذه الروايه على البراءه في الشبهه الحكميه و لعل وجه ذلك هو اشتمالها على جمله من أمثله الشبهه الموضوعيه فرأى اختصاصها بها أو رأى أنَّ الروايه في مقام إبراز حليه جامعه بين حليات متعدده من قواعد مختلفه جمعت في قضيه واحده فالجمله إخبار عن القواعد المختلفه لإنشاء يدل على إنشاءات متعدده أو رأى شيئاً آخر.

ولكن استدلّ بها في الكفايه في الشبهه الحكميه حيث قال و منها قوله عليه السَّلام كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه الحديث حيث دل على حليه ما لم يعلم حرمته مطلقاً و لو كان من جهه عدم الدليل على حرمته و بعدم الفصل قطعاً بين

ص: ١٦٣

---

-١- (١) راجع تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٧٥.

-٢- (٢) الوسائل الباب، ج ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

إباحته و عدم وجوب الاحتياط فيه و بين عدم وجوب الاحتياط في الشبهه الوجوبيه يتم المطلوب مع إمكان أن يقال ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال تامل.<sup>(١)</sup>

و كيف ما كان فقد أورد عليه أولاً: بأن قوله عليه السلام (بعينه) ظاهر في الاختصاص بالشبهه الموضوعيه و ذلك لأن حمل هذه الكلمه على التأكيد بأن يكون المراد منها تاكيد النسبة و الاهتمام بالعلم بالحرمه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن يكون احترازاً عن العلم بالحرام لابعينه و لا ينطبق إلّا على الشبهه الموضوعيه إذ لا يتصور العلم بالحرام لابعينه في الشبهه الحكميه فإنه مع الشك في حرمته شيء و حليته لاعلم لنا بالحرام لابعينه.

و بعبارة أخرى العناوين الكليه إمّا أن تكون معلومه الحرمه أو لا تكون كذلك فعلى الأول تكون معلومه الحرمه بعينها و على الثاني لاعلم بالحرمه أصلأ.

نعم يتصور العلم بالحرام لابعينه في الشبهه الحكميه مع العلم الإجمالي بالحرمه و من الظاهر أنّ هذا الحديث لا يشمل العلم الإجمالي بالحرمه إذ جعل الترخيص في الطرفين مع العلم بحرمه أحدهما إجمالاً مما لا يمكن الجمع بينهما ثبوتاً و يتناقضان.

و إمّا الشبهه الموضوعيه فلا ينفك الشك فيها عن العلم بالحرام لابعينه فإذا إذا شككنا في كون المائع موجود في الخارج خمراً كان الحرام معلوماً لابعينه إذ نعلم إجمالاً بوجود الخمر في الخارج المحتمل انطباقه على هذا المائع فيكون الحرام معلوماً لابعينه.

ولكن هذا العلم لا يوجب التنجيز لعدم حصر أطرافه و عدم كون جميعها في محل الابتلاء بما ابتنى به من أطرافه محکوم بالحلية ما لم يعلم أنه حرام بعينه.<sup>(٢)</sup>

ص: ١٦٤

١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ١٧٦.

٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٢، صص ٢٧٣-٢٧٤.

وثانياً: أن الأمثلة المذكورة فيها كلها من الشبهات الموضوعية. وهي تؤكد اختصاصها بالشبهة الموضوعية فلاتشمل الشبهة الحكمية هذا مضافاً إلى عدم ارتباطها بقاعدته الحالية لأن تلك الموارد موارد الأماره والأصول المحززة.

وثالثاً: أن جعل غاية الحالية قيام البينة في قوله عليه السلام والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة قرينه على اختصاصها بالشبهة الموضوعية أيضاً.

و عليه فلاؤجه للاستدلال بموقفه مساعده للبراءه في الشبهات الحكميه.

يمكن الجواب عن الجميع أميا عن الإشكال الأول بأن هذه القرىنه غير تامة لوضوح أن المطلوب ليس هو التخصيص بالشبهة الحكميه وإنما تعتمد الحديث لها و هو لا يتنافى مع عدم غلبه الشبهه غير المقصوره فيها إذ يكفي أن يكون غير نادر بل حاظ

جامع الشبهه.<sup>(١)</sup>

ولا يخفى ما فيه فإن الإشكال يكون من جهة ظهور فيه «بعينه» في الاختصاص بالشبهه الموضوعيه بدعوى ظهوره في الاحتراز عن العلم بالحرام لابعينه و هو لا ينطبق إلا على الشبهه الموضوعيه لعدم تصور العلم بالحرام لابعينه في الشبهه الحكميه فإنه مع الشك في حرمه شيء و حلية لاعلم لنا بالحرام لابعينه و على فرض تصوره في العلم الإجمالي بالحرام لا يمكن شمول الحديث له للمناقشة و بعبارة أخرى أن الإشكال ليس من جهة حمل المطلق على النادر حتى يصح الجواب عنه بأنه ليس حمل المطلق على النادر بل هو من باب إطلاق المطلق على النادر بل الإشكال من جهة عدم إمكان تصور العلم بالحرام لابعينه في الشبهه الحكميه بحيث لا تلزم منه المناقشه فتدبر جيداً.

ص: ١٦٥

---

١-(١) مباحث الحجـه، ج ٢، ص ٦٥.

قال في منتقى الأصول يمكن تعيم الحديث للشبهه الحكميه على ظهور لفظ «بعينه» كما في موارد العلم الإجمالي (غير المنجز كما كان بعض أطراف المعلوم بالإجمال خارجاً عن محل الابتلاء) بدوران الحرمه المجهوله بين شيئين كحرمه الغيه أو الغناء فإنه يصدق على مثل ذلك بأن كلاً منها حلال حتى يعرف الحرام بعينه مع كون الشبهه في كل منها حكميه لا موضوعيه.<sup>(١)</sup>

ولا يخفى عليك أن فرض الخروج عن الابتلاء في الشبهات الحكميه كما ترى فإن الأحكام مجهوله على موضوعها على نحو ضرب القانون لالقضايا الخارجيه والمجتهد لا يمكن له أن يجري البراءه في الشبهات الحكميه بمجرد كون بعض الأحكام خارجاً عن محل ابتلاء بعض الآحاد.

هذا مضافاً إلى أن مثل الغيه والغناء لا يكونان خارجين عن محل الابتلاء كما هو واضح.

نعم يمكن منع اختصاص الاحتراز بصورة العلم بالحرام لا بعينه مع أن المفروض في روایه مساعده كل شيء لك حلال لا كل شيء فيه حلال وحرام و ذلك لإمكان أن يكون قيد «بعينه» احترازاً عن الحكم بالحرام بمجرد كون شيء شبيها ونظيراً للحرام الخاص فيصبح أن يحكم بكونه حلالاً حتى يعرف أنه بعينه حرام و عليه فلاؤجه لتخصيص الروایه بالشبهه الموضوعيه بل هي أعمّ منها كما ذهب إليه صاحب الكفايه.

هذا مضافاً إلى أنه لاباس بكون قيد «بعينه» للتاكيد لأنه شائع بل لعله متعين لأن تخصيص الحديث بموارد العلم الإجمالي يستلزم حمله على النادر إذ الحديث

ص: ١٦٦

---

١-(١) منتقى الأصول، ج ٤، ص ٤٢٥.

لا يشمل موارد الابتلاء لاستلزم المناقضه و يختص بموارد التى خرج بعض أطرافها عن محل الابتلاء و المفروض أنّ هذه الموارد نادره و دعوى أنّ الشبهه الموضوعيه لاتنفك عن العلم بالحرام لابعينه مندفعه بأنّ العلم الإجمالي فى هذه الموارد منحنه بالموارد المعلومه و يصير الشبهه بدويه كما لا يخفى.

و عليه فكون القيد و هو بعينه لتأكيد النسبة و الاهتمام بالعلم بالحرمه أقرب و معه لامانع من شمول الحديث للشبهات الحكميه فتدبر جيداً.

و أما عن الثاني فبأن الأمثله المذكوره تكون من باب التمثيل لاختصاص الروايه بها و عليه فكما في تسديد الأصول أصاله الحل المذكوره في الحديث إذا كانت عامه لجميع موارد الشك في الحرمه فجميع الأشياء التي لم يعلم حرمتها مشمولة له محكوم عليها بالحل فأصاله الحل كبرى كلية و الأمثله المذكوره مصاديق لها و جزئيات ولا يجب في ذكر المثال أن يذكر جميع الأنواع المتصوره إذا لم يكن المتكلم بصدق بيان الأنواع المختلفه.<sup>(١)</sup>

و يمكن أن يقال: إن الأمثله المذكوره لو كانت من موارد أصاله الحل أمكن أن يقال اكتفى بذكر بعض مواردها و مصاديقها ولكنها أجنبية عن أصاله الحل و البراءه إذ ليس فيها شيء يمكن أن يكون مستند الحل فيه هو أصاله الحل بل المستند هو قاعده اليد و الاستصحاب و لذا قال السيد الشهيد الصدر قدس سره: قد حاول البعض دفع الشبهه بأن المذكورات إنما ذكرت من باب التمثيل لا التطبيق.

ثم أورد عليه بأنّ هذا خلاف الظاهر جداً لأن المناسب مع التمثيل ذكر القاعده المماثله للقاعده المذكوره أولاً لاذكر تطبيقات قاعده أخرى لم تذكر كبراهـا.

ص: ١٦٧

---

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ١٤٧.

لایقال: بناء على جريان الأصول الطولية إذا كانت من سخ واحد تكون البراءه جاريه في هذه الموارد.

فإنه يقال هذا المقدار لا يكفي بعد ظهور الحديث في أن منشأ التأمين و الحليه هو القاعده وحدها لالقاعده بضم عدم جريان الأصول الحاكمه عليها.<sup>(١)</sup>

اللّهم إِنّما أَنْ يَكُونُ مقصود تَسْدِيدِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ أَصَالَةِ الْحَلِّ فِي رِوَايَةِ مَسْعَدِهِ هُوَ الْحَكْمُ بِحَلِّهِ كُلَّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَقْطُعْ قُطْعًا وَجَدَانِيَا بِالْحَرْمَهِ وَإِنَّ الْعِلْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَا يَعْمَلُ الْعِلْمُ التَّعْبُدِيُّ الْمَوْجُودُ فِي مَوْرِدِ الْاسْتِصْحَابِ وَالْيَدِ وَلَكِنَّهُ مَا لَا يُمْكِنُ الالْتِرَامُ بِهِ لِمَعْلُومِيهِ تَقْدِيمُ أَصَالَةِ الْيَدِ وَالْاسْتِصْحَابِ عَلَى أَصَالَةِ الْحَلِّيَهِ بِأَيِّ مَعْنَىٰ كَانَتْ.

قال في نهاية الأفكار يمكن دفعه بأنه يتوجه ذلك إذا كان الصدر إنشاء للحلية في الأمثله المزبوره بعنوان كونها مشكوك الحرمه و إلّما ببناء على كونه حاكياً عن إنشاءات الحلية في الموارد المزبوره بعنوانات مختلفة من نحو اليد و السوق و الاستصحاب و نحوها من العناوين التي منها عنوان مشكوك الحل و الحرمه فلا يبرد إشكال إذ المقصود حينئذ بيان عدم الاعتناء بالشك في الحرمه في هذه الموارد لمكان جعل الحلية الظاهريه فيها بعنوانات مختلفة غير انه جمع الكل ببيان واحد لا أن المقصود هو إنشاء الحلية في الموارد المزبوره بعنوان قاعده الحلية.<sup>(٢)</sup>

ولا يخفى ما فيه لظهور قوله عليه السّلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه في الإنشاء و حمله على الإخبار عن القواعد المختلفة خلاف الظاهر هذا

ص: ١٦٨

-١ (١) مباحث الحجج، ج ٢، ص ٦٦.

-٢ (٢) نهاية الأفكار، ج ٣، صص ٢٣٤-٢٣٥.

مضافاً إلى ما أفاد الشهيد الصدر قدس سره من أنه خلاف الظاهر لافقط باعتبار ظهور الجملة في الإنشاء لا الإخبار بل من أجل قوله ظهورها في أنها في مقام إعطاء قاعده كلية بنكته واحده للتطبيق على الموارد المختلفة بحيث يستفيد السامع تطبيقها بالفعل وهذا لا يناسب مع كون القضية إخباريه تجمع حياثات وقواعد متعدده لا يمكن أن يرجع إليها المكلف في مجال التطبيق.<sup>(١)</sup>

و حكى أيضاً عن تعليقه المحقق الخراسانى على الفرائد فى دفع الإشكال أن ذكر الموارد المذكوره من باب التنظير (اي تنظير قاعده أصاله الإباحه بسائر القواعد كقاعدته اليad والسوق والاستصحاب) لتقريب أصاله الإباحه إلى الأذهان و أنها ليست بعادمه فى الشريعه و إنها حكمت بالحل فى الموارد المذكوره مع عدم القطع بالحليه انتهى.

يمكن أن يقال: إن هذا الحمل لا يساعد مع قوله عليه السلام «و ذلك مثل الثوب» فإنه كما أفاد فى تسديد الأصول ظاهر جداً أنه ذكر مثال لقوله كل شيء هو لك حلال و لو أراد ما أفاده المحقق الخراسانى لقال و ذلك مثل حلية الثوب<sup>(٢)</sup>

وقال الشهيد الصدر قدس سره: في نهاية الأمر و الذي يقوى في النفس أن المقصود من الرواية النظر إلى مرحلة البقاء و إن ما أخذه المكلف و كان حلالاً له على أساس قاعده شرعية يبقى حلالاً و لا ينبغي أن يوشوس فيه و في مناشيء حصوله حتى يستعين خلافيه أو تقوم به البيئه وبهذا تكون أجنبية عن البراءه إذ ليست في مقام جعل البراءه كما أن في الأمثله المذكوره لا يوجد ما يكون موردا لها.<sup>(٣)</sup>

ص: ١٦٩

١- (١) مباحث الحجج، ج ٢، ص ٦٦١.

٢- (٢) تسديد الأصول، ج ٢، ص ١٤٨.

٣- (٣) مباحث الحجج، ج ٢، ص ٦٧.

و فيه أنه ليس بجواب بل هو تصديق للإشكال ببيان آخر هذا مع أن حمل الرواية على ما ذكر خلاف الظاهر جداً فإن ظاهر الرواية إن الشك في أصل الحلة والحرمة لا في بقائهما و مما ذكر يظهر أنه لامحicus عن هذا الإشكال لأن الأمثلة لتساعد مع القاعدة المذكورة في صدرها أللّهم إلّا أن يقال: إن المشكل هو تطبيق الكبرى على الأمثلة لأصل الكبرى فيمكن الأخذ بها.

و أما عن الثالث فبأن قيام البينة وإن اختص بالشبهه الموضوعيه إلّا أنه يمكن أن يقال إن الاستبانه المذكورة في الذيل تعم الاستبانه العلميه القطعية وغيرها الحاصله بمثيل خبر الواحد أو الظواهر و عليه فذكر قيام البينة بعد الاستبانه من قبيل ذكر الخاص بعد العام و لشاهد فيه على الاختصاص فتحصل أن الرواية لاتخلو عن الإشكال ولو من ناحيه الإشكال الثاني كما عرفت ولكن مع ذلك يمكن الأخذ بالكبرى المذكورة فيها مع قطع النظر عن الأمثلة التي فيها هذا لو لا الإشكال فى سندتها من الضعف و الظاهر أن السند ضعيف فإن مسعده بن صدقه عامى و لم يوثق ولكن المحكى من السيد المحقق البروجردى قدس سره هو اتحاده مع مسعده بن زياد الربيعى الثقه واستشهاده لذلك باتحاد مضمون روایاتهما التي تقرب عشر روايات و أيده بأن المروى فى بعض طرق الكافى هكذا عن مسعده بن صدقه عن زياد و الظاهر عندي أن الصحيح هو مسعده بن صدقه بن زياد و عليه يكون زياد اسم جد مسعده و كثيراً ما كانوا يحذفون اسم الأب و ينسبون إلى الجد و عليه كلمه «عن زياد» تصحيف ابن زياد انتهى.

هذا مضافاً إلى ما حكى عن الوحيد البهبهانى من أن جدى قال الذى يظهر من أخباره فى الكتب أنه ثقه لأن جميع ما يرويه فى غايه المثانه و موافق لما يرويه

الثقات و لهذا عملت الطائفه بما رواه بل لو تتبع وجدت أخباره أسد و أمتن من أخبار مثل جمیل بن دراج و حریز بن عبد الله انتهى.

و قال النجاشي في رجاله و له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام روی هارون بن مسلم عنه انتهى و هارون بن مسلم ثقه وجهه. و قال بعض الأعلام أنه ثقه لنقل بعض الأجلاء عنه هذا ولكن لقائل أن يقول اتحاد مضمون بعض روایات مسعوده بن زياد مع مسعوده بن صدقه لا يوجب إلأا الظن بالاتحاد هذا مضافاً إلى بعده ذلك لأنّ الشيخ في الفهرست والرجال والنگاشي في رجاله ذكر كليهما من دون احتمال الاتحاد و أمّا عمل الطائفه فالمحذکور في کلام الشیخ الطوسی ليس هو مسعوده بن صدقه بل السکونی و حفظ و غيرهما و لعل المقصود عمل جمع من الأصحاب من دون استناد بذلك إلى مثل الشیخ كما لعله هو الظاهر و أمّا نقل بعض الأجلاء فلم ار إلأا هارون بن مسلم اللهم إلأا أن يكون المقصود هو نقل من روی عن هارون بن مسلم مثل أحمد بن محمد بن يحيى و عبدالله بن جعفر الحميري و ابن شاذان فإنّهم من الأجلاء و كانوا يروون كتاب خطب أمیر المؤمنین عليه السلام عن مسعوده بن صدقه بواسطه هارون بن مسلم كما في رجال النجاشي و غيره و من بعيد جداً نقل هؤلاء هذا الكتاب مع كون راويه غير ثقه فتدبر جيداً.

و منها: صحيحه عبدالله بن سنان التى رواها المشايخ الثلاثه فى كتبهم:

روى الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتسدّعه<sup>(١)</sup> و سند الصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح و هو على ما في المشيخه محمد بن موسى بن المتوكل (رحمهم الله) عن عبدالله بن جعفر الحميري و سعد بن عبدالله

ص: ١٧١

---

١- (١) الفقيه، الباب ٣٩ باب الصيد و الذباحة، ح ٨٣.

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَرَوَى الشِّيخُ الطُّوسِيُّ قَدَّسَ سُرَّهُ فِي التَّهذِيبِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرُفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ<sup>(١)</sup> وَطَرِيقُهُ إِلَى الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا فِي الْمُشِيقِ وَالْفَهْرِسِ.

وَرَوَاهَا أَيْضًا<sup>(٢)</sup> بِهَذَا السِّنْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْهُ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرُفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ قَدَّسَ سُرَّهُ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبْدًا حَتَّى أَنْ تَعْرُفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ قَدَّسَ سُرَّهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِبْنِ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يَعْجِبُنِي ثُمَّ أُعْطِيَ الْغَلامُ دَرَهْمًا فَقَالَ يَا غَلامُ ابْتَعْ لَنَا جَبَنًا وَدُعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ وَأَتَى بِالْجِبْنِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قَلَتْ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْجِبْنِ فَقَالَ لَى أَوْ لَمْ تَرَنِ أَكْلَتْهُ قَلْتَ بَلِى وَلَكُنِي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجِبْنِ وَغَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرُفَ الْحَرَامَ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ<sup>(٤)</sup> وَحِيثُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِيمَانَ مَمْنُ روَى عَنْهُ الصَّفْوَانَ تَكُونُ الرَّوَايَةُ مُعْتَبَرَةً.

ص: ١٧٢

-١ - (١) التَّهذِيبُ، ج ٩، ص ٧٩، الْبَابُ ٢ بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ح ٧٢.

-٢ - (٢) فِي التَّهذِيبِ، ج ٧، ص ٢٢٦، الْبَابُ ٢١ بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ، ح ٨.

-٣ - (٣) الْكَافِيُّ، ج ٥، ص ٣١٣ بَابُ النَّوَادِرِ، ح ٣٩.

-٤ - (٤) الْكَافِيُّ، ج ٦، ص ٣٣٩ بَابُ الْجِبْنِ، ح ١.

هذا مضافاً إلى ما رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحسن عن صفوان عن اليقطيني عن صفوان عن معاویه بن عمار عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل عن الجن فقال أبو جعفر عليه السلام إنه طعام يعجبني فسألك عن الجن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه.<sup>(١)</sup>

هذه الروايات متوافقة المضمون ولعل يرجع بعضها إلى بعض.

وكيف ما كان فالمحكى عن الشهيد إنّه استدال للبراءه بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه. و تقريب الاستدلال كما عن شرح الواقي انه معنى الحديث ان كل فعل من الأفعال التي تتصف بالحل والحرمه و كذا كل عين مما يتعلق به فعل التكليف و يتصرف بالحل و الحرم إذا لم يعلم الحكم الخاص به من الحل و الحرم فهو حلال.

فخرج ما لا يتصرف بهما جميعاً من الأفعال الاضطراريه والأعيان التي لا يتعلّق بها فعل المكلّف و ما علم أنه حلال لا حرام فيه أو حرام لا حلال فيه.

وليس الغرض من ذكر الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه.

فصار الحال إنّ ما اشتبه حكمه و كان محتملاً لأن يكون حلالاً و لأن يكون حراماً فهو حلال سواء علم حكم كلّي فوقه أو تحته بحيث لو فرض العلم باندرجاته تحته أو تتحققه في ضمنه لعلم حكمه أو لا.

وبعبارة أخرى إن كل شيء فيه الحلال والحرام عندك بمعنى إنك تقسيمه إلى هذين و تحكم عليه باحدهما لاعلى التعين ولا تدرى المعين منهما فهو لك حلال فيقال حينئذ الرواية صادقة على مثل اللحم المشترى من السوق المحتمل كونه من

ص: ١٧٣

---

١- (١) الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٧، المحسن، ص ٤٩٦، ح ٦٠١.

المذكى أو الميته و على شرب التتن و على لحم الحمير إن لم نقل بوضوحة و شككتنا فيه لأنه يصدق على كل منها: إنّه شيء فيه حلال و حرام عندنا بمعنى أنه يجوز لنا أن نجعله مقسماً لحكمين فنقول إما حلال و إما حرام و إنّه يكون من جمله الأفعال التي يكون بعض أنواعها و أصنافها حلالاً و بعضها حراماً و اشتراطت في أن الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم انتهى.

ذكر نحوه في الدرر حيث قال إنّ قوله عليه السّلام فيه حلال و حرام حمل على صلاحيتهما و احتمالهما فيصير الحال أن كل شيء يصلح لأن يكون حراماً و لأن يكون حلالاً و يصح أن يقال فيه إما حرام و إما حلال فهو لك حلال سواء كانت الشبهة في الحليه و الحرمه من جهة الشك في اندراجه تحت كلٍ علم حكمه أم لا.<sup>(١)</sup>

أورد عليه شيخنا الأعظم قدس سره في فرائد الأصول بأن المراد بالشى ليس هو خصوص المشتبه كاللحم المشترى و لحم الحمير على ما مثله بهما إذ لا يستقيم إرجاع الضمير في «منه» إليهما لكن لفظه «منه» ليس في بعض النسخ وأيضاً الظاهر أن المراد بقوله فيه حلال و حرام كونه منقسمًا إليهما و وجود القسمين فيه بالفعل لامرداداً بينهما إذ لا تقسيم مع الترديد أصلًا لاذهنا و لآخرجاً إلى أن قال فالمعنى والله العالم أن كل كل فيه قسم حلال و قسم حرام كمطلق لحم الغنم المشترك بين المذكى و الميته فهذا الكل لك حلال إلى أن تعرف القسم الحرام معيناً في الخارج فتدعه.

و على الاستخدام يكون المراد أن كل جزئي خارجي في نوعه القسمان المذكوران فذلك الجزئي لك حلال حتى تعرف القسم الحرام من ذلك الكل في

ص: ١٧٤

---

١- (١) الدرر، ص ٤٤٩.

الخارج فتدعه و على أى تقدير فالروايه مختصه بالشبهه فى الموضوع و أما ما ذكره المستدلّ من أنّ المراد من وجود الحال و الحرام فيه احتماله و صلاحيته لهما فهو مخالف لظاهر القضية و لضمير منه ولو على الاستخدام انتهى موضع الحاجه.<sup>(١)</sup>

حاصله أنّ قوله عليه السّلام كل شىء يكون فيه حلال و حرام ظاهر فى الانقسام الفعلى و هو لا يتصور فى الشبهات الحكيمه فإنّ القسمه فيها ليست فعليه بل هى فرضيه حيث انه ليس فيها إلّا احتمال الحل و الحرمه كما فى شرب التتن المشكوك حلاته و حرمته و عليه فيختص قوله عليه السّلام بالشبهات الموضوعيه التي يكون الشك فيها فى الحل و الحرمه من جهة الشك فى انطباق ما هو الحرام على المشتبه بعد إحراز وجود الحال و الحرام فيه بالفعل.

و يؤيد ذلك أيضاً بظهور كلمه «منه» و «بعينه» و تعريف الحرام باللام فى قوله عليه السّلام حتى تعرف الحرام منه بعينه فإنه إشاره و إرجاع إلى الحرام المذكور فى قوله كل شىء يكون فيه حلال و حرام و الإشاره و الإرجاع إليهما متفرعتان على إحراز وجودهما كما لا يخفى.

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره الشيخ يتم فيما إذا كان المراد من الشىء فى قوله عليه السّلام كل شىء هو النوع و المراد من الحال و الحرام هو حكم أصناف هذا النوع فإنّ الانقسام الفعلى لا يتصور حينئذ إلّا فى الشبهه الموضوعيه و أمّا إذا كان المراد من الشىء هو الأعمّ من الجنس و من الحال و الحرام أمكن أن يقال بشمول الروايه للشبهات الحكيمه أيضاً نظراً إلى إمكانفرض الانقسام الفعلى فيها كما فى كلى اللحم فإن فيه قسمان معلومان حلال و هو لحم الغنم و حرام و هو لحم الإرنب

ص: ١٧٥

---

١- (١) فرائد الأصول، ص ٢٠١.

و قسم ثالث مشتبه و هو لحم الحمير مثلاً- لا يدرى انه محكم بالحليه أو الحرمه و منشأ الاشتباه فيه وجود القسمين المعلومين فيقال بمقتضى عموم الروايه انه حلال حتى تعلم حرمتها و يخرج بذلك عن دائرة المشتبهات المحكم فيها بالحليه و بعد شمول العموم المزبور لمثل هذا المشتبه الذى يوجد فى نوعه القسمان المعلومان يتعدى إلى غيره بعدم القول بالفصل.[\(١\)](#)

ويتمكن الجواب عنه: بما فى كلام الشيخ من أنّ الظاهر إن ذكر هذا القيد مع تمام الكلام بدونه كما فى روايه أخرى كل شيء لك حلال حتى تعرف إنه حرام بيان منشأ الاشتباه الذى يعلم من قوله عليه السلام حتى تعرف إلى أن قال إن وجود القسمين فى اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار و لا دخل له فى هذا الحكم أصلًا و لا فى تحقق الموضوع و تقدير الموضوع بقيد أجنبي لا دخل له فى الحكم و لا- فى تحقق الموضوع مع خروج بعض الأفراد منه مثل شرب التن حتى أحتاج إلى إلهاق مثله بلحם الحمار و شبهه مما يوجد فى نوعه قسمان معلومان بالإجماع المركب و مستهجن.[\(٢\)](#)

و أوضح هذا الجواب فى مصباح الأصول بأن الظاهر من قوله عليه السلام فيه حلال و حرام إن منشأ الشك فى الحليه و الحرمه هو نفس انقسام الشيء إلى الحلال و الحرام و هذا لا ينطبق على الشبهه الحكميه فإن الشك فى حليه بعض أنواع الحيوان ليس ناشئاً من الانقسام إلى الحلال و الحرام بل هذا النوع مشكوك فيه من حيث الحليه و الحرمه و لو على تقدير حرمه جميع بقية الأنواع أو حليتها (بل منشأ

ص: ١٧٦

-١) نهاية الأفكار، ج ٣، صص ٢٣٣-٢٣٤.

-٢) فرائد الأصول، ص ٢٠١.

الشك في الحليه و الحرمء فيه هو عدم النص أو اجمال النص كما لا يخفى) و هذا بخلاف الشبهه الموضوعيه فإن الشك في حليه مائع موجود في الخارج ناشيء من انقسام المائع إلى الحلال و الحرام إذ لو كان المائع بجميع أقسامه حلالاً أو بجميع أقسامه حراماً لما شكنا في هذا المائع الموجود في الخارج من حيث الحليه و الحرمء فحيث كان المائع منقسمأ إلى قسمين قسم منه حلال كالخل و قسم منه حرام كالخمر فشكنا في حليه هذا المائع الموجود في الخارج لاحتمال أن يكون خلاً فيكون من القسم الحلال و ان يكون خمراً فيكون من القسم الحرام.<sup>(١)</sup>

هذا مضافاً إلى ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره أيضاً من أن الظاهر من قوله عليه السلام حتى تعرف الحرام منه معرفه ذلك الحرام الذي فرض وجوده في الشيء و معلوم أن معرفه لحم الخنزير و حرمته لا يكون غاية لحليه لحم الحمار.<sup>(٢)</sup>

و هذا الذي أشار الشيخ إليه يلزم فيما إذا قلنا بشمول الروايه للشبهه الحكميه إذ يحكم بحليله لحم الحمار حتى تعرف لحم الخنزير و حرمتة مع أنه كما ترى هذا بخلاف ما إذا قلنا باختصاص الروايه بالشبهه الموضوعيه فإن مورد الشبهه محكم بالحليه حتى تعرف إنه مصدق الحرام الذي فرض وجوده في الشيء و لا إشكال كما لا يخفى.

فتحصل أن مفاد هذه الروايه لا ينطبق على الشبهه الحكميه بشهاده أمرين:

أحدهما دلاته على أن نفس الانقسام المذكور منشأ للشك و الاشتباه و ثانيهما جعل الحرام المعلوم منهما غاية للحليه فإنه لا يصح ذلك إلا في الشبهات

ص: ١٧٧

---

-١ (١) مصباح الأصول، ج ٢، صص ٢٧٦-٢٧٧.

-٢ (٢) فرائد الأصول، ص ٢٠١.

الموضوعية وأما في الحكمية فلا يصح جعل الحرام المعلوم المذكور غاية لحله لحم الحمير مثلاً كما لا يخفى.

إذ لامعنى لجعل العلم بكون لحم الخنزير حراماً غاية لحله لحم الحمير أمّا الأمر الأول فلامكان أن يقال نفي السببيه لوجود القسمين بالنسبة إلى الشك في حكم لحم الحمير في غير محله و الشاهد له أنه لو علم ان مطلق اللحم حراماً أو حلالاً لم يبق له شك في حكم لحم الحمير فإن المشكوك لا يبقى على الشك مع العلم بحرمه مطلق اللحم أو العلم بحله مطلق اللحم كما لا يخفى.

فالشك ناش من وجود القسمين من الحلال والحرام في الأنواع و عليه فلا يوجه الإنكار سببيه وجود القسمين في الشبهات الحكمية والعجب من مصباح الأصول حيث قال هذا النوع مشكوك فيه من حيث الحلية والحرمة ولو على تقدير حرمه جميع بقية الأنواع أو حليتها الخ مع أن اللازم هو إن قال ولو على تقدير حرمه مطلق اللحم أو حلية كما قاله كذلك في الشبه الموضوعية ومن المعلوم أنه لو قال بمثل ما قال في الشبه الموضوعية لم يبق شك في هذا النوع أيضاً و عليه فوجود القسمين موجب للشك في الشبهة الحكمية كالشبهة الموضوعية ولذلك قال في الدرر يكفى في عدم لغويه القيد (و هو قوله عليه السلام فيه حلال و حرام) انه لو علم كون مطلق اللحم حراماً أو حلالاً لم يبق شك في لحم الحمير فوجود القسمين في اللحم صار منشأ للشك في لحم الحمير [\(١\)](#).

قال شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره: فى توضيح مراد استاذه قدس سره و الحق هو اندفاع الإشكالين أما الأول فلأن التقييد المذكور لا يكون لغواً لكونه دخيلاً فى الموضوع و

ص: ١٧٨

---

- (١) الدرر، ص ٤٥٠

ذلك لأن الشبهه في لحم الحمار مثلاً و إن كانت كما ذكر ناشئه عن عدم النص لكن لا ينافي هذا أن يكون منشأها وجود القسمين الحلال والحرام فإنه لو كان النص على حليه كل لحم موجوداً لم يكن شك في حليه لحم الحمار ولو كان النص على حرم كل لحم موجوداً لم يكن شك في حرم لحم (الحمار).

ولكن لما لم يكن شيء من هذا النصين و انما صار بعض اللحوم حراماً وبعضها حلالاً فهذا أوجب الشك في حكم لحم الحمار.

فهذا نظير ما يقال في العرف لو كان كل أفراد الإنسان أميناً لما شكت في أمانه هذا الشخص ولو كان كل أفراده خائناً ما شكت في خيانة هذا الشخص ولكن لما كان أفراده مختلفه بعضها أمين وبعضها خائن فلا جرم شكت في أمانه هذا الشخص و خيانته وهذا مطلب صحيح عرفي.<sup>(١)</sup>

هذا كله بالنسبة إلى الأمر الأول وهو لزوم كون الانقسام سبباً و منشأ للشك و هو متتحقق في الشبهه الموضوعيه دون الحكميه و أمّا الأمر الثاني و هو متتحقق في الشبهه الموضوعيه دون الحكميه فقد أجاب عنه في الدرر أيضاً بأنّ معرفه الحرام غايه للحكم على المطلق أو على ذلك الشيء الذي عرف حرمته. ولو لا ذلك للزم الإشكال على تقدير الاختصاص بالشبهه الموضوعيه أيضاً إذ بعد معرفه فرد من أفراد الغير المذكى يصدق أنه عرف الحرام فيلزم ارتفاع الحكم عن الشبهات أيضاً فتدبر جيداً.<sup>(٢)</sup>

قال شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره: في توضيح ذلك وبالجمله إن كان المراد بعرفان الحرمه الذى جعل فى الحديث غايه للحل حقيقه عرفان جنس الحرام حتى يكون صادقاً على فرد واحد كان الإشكال مشترك الورود على كلتا الشهتين و إن كان

ص: ١٧٩

---

١- (١) أصول الفقه لشيخنا الأستاذ، ج ٢، ص ٧٧.

٢- (٢) الدرر، ص ٤٥٠.

المراد ان عرفان الحرمـه فى كل شـىء ليس إلـما غـايـه للحلـ بالنـسبـه إلـى هـذا الشـىء دونـ غيرـه كانـ الإـشـكـالـ غـيرـ وـاردـ فىـ كـلـ تـارـيـخـهـ الشـبـهـتـينـ ولـكـنـ حـيـثـ إـنـ الـظـاهـرـ هوـ إـرـادـهـ عـرـفـانـ جـنـسـ الـحـرـمـهـ الصـادـقـ عـلـىـ فـردـ وـاحـدـ كـانـ الإـشـكـالـ وـارـداـ عـلـىـ كـلـ تـيـهـمـاـ فـلـابـدـ فـىـ دـفـعـهـ عنـ كـلـ تـيـهـمـاـ فـنـقـولـ إـنـ عـرـفـانـ الـحـرـمـهـ غـايـهـ لـلـقـضـيـهـ الـاستـغـرـاقـيـهـ بـوـصـفـ كـونـهـاـ اـسـتـغـرـاقـيـهـ فـمـعـنـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـجـنـسـ الـذـىـ هوـ الـلـحـمـ الـمـنـقـسـمـ فـىـ الـذـهـنـ إـلـىـ الـقـسـمـ المـذـكـىـ وـالـقـسـمـ الـمـيـتـهـ يـكـونـ بـجـمـيعـ أـفـرـادـهـ حـلـلاـ.ـ فـكـلـ فـردـ مـنـهـ سـوـاءـ كـانـ مـيـتـهـ وـاقـعاـ أـمـ مـذـكـىـ وـاقـعاـ فـهـوـ حـلـالـ وـكـذـلـكـ جـنـسـ الـلـحـمـ الـذـىـ لـهـ قـسـمـانـ اـحـدـهـمـاـ لـحـمـ الـغـنـمـ وـالـآخـرـ لـحـمـ الـخـنزـيرـ وـلـهـ قـسـمـ ثـالـثـ وـهـوـ لـحـمـ الـحـمـارـ فـهـوـ بـجـمـيعـ أـقـسـامـهـ يـكـونـ حـلـلاـ.ـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـقـسـمـ الـحـلـالـ وـاقـعاـ أـمـ مـنـ الـقـسـمـ الـحـرـمـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ الـحـرـمـهـ فـىـ فـردـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ أـوـ فـىـ قـسـمـ وـاحـدـ عـلـىـ الثـانـىـ فـحـيـشـيـدـ يـكـونـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـعـامـ الـاستـغـرـاقـيـ الـاستـيـعـابـيـ وـهـوـ حـلـيـهـ كـلـ فـردـ أـوـ كـلـ قـسـمـ مـرـتفـعـاـ وـهـذـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ إـذـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ الـحـرـمـهـ فـىـ الـفـرـدـ الـوـاحـدـ أـوـ الـقـسـمـ الـوـاحـدـ لـمـ يـبـقـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـعـامـ بـعـمـومـهـ.

وـاـذـنـ فـبـنـاءـ عـلـىـ حـمـلـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ التـقـسـيمـ الـذـهـنـيـ فـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـبـرـاءـهـ فـىـ الشـبـهـهـ الـحـكـمـيـهـ تـامـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ مـورـدـهـاـ خـصـوصـ الشـبـهـهـ الـحـكـمـيـهـ الـتـىـ كـانـ لـهـ قـسـمـ حـلـالـ وـقـسـمـ حـرـامـ وـلـمـ يـكـنـ الـقـسـمـ الـحـرـمـهـ بـعـدـ مـعـرـفـاـ فـيـتـمـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ وـهـوـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـسـمـ حـلـالـ وـقـسـمـ حـرـامـ وـمـاـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ عـرـفـانـ الـحـرـمـهـ بـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ.

وـلـكـنـ الشـائـنـ فـيـ إـثـبـاتـ ظـهـورـ الرـوـاـيـهـ فـيـ التـقـسـيمـ الـذـهـنـيـ دـوـنـ الـخـارـجـيـ وـهـوـ غـيـرـ مـعـلـومـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ هـوـ التـقـسـيمـ الـخـارـجـيـ بـقـرـيـنـهـ ذـكـرـ لـفـظـهـ «ـبـعـيـنـهـ».ـ (1)

وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ أـيـضـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـأـسـتـاذـ قـدـسـ سـرـهـ بـقـرـيـنـهـ لـامـ الـعـهـدـ فـىـ قـولـهـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـمـهـ وـلـفـظـهـ بـعـيـنـهـ إـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـغـايـهـ فـىـ قـولـهـ حـتـىـ

ص: ١٨٠

---

١- (1) أـصـوـلـ الـفـقـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ، جـ ٢ـ، صـصـ ٧٦ـ٧٧

تعرف الحرام منه بعينه هي معرفه ذلك الحرام الذى فرض وجوده بالفعل فى الشيء و ذلك لا يساعد إلما مع إراده الشبهه الموضوعيه إذ مع الشبهه الحكميه لامعنى لجعل معرفه حرمه لحم الخنزير غايه لحليه لحم الحمير لعدم الارتباط بينهما فلا وجده لأن يقال. إن لحم الحمير مثلاً الذى شك فى حليته و حرمتة عندما رأينا وجود القسمين فى اللحم حلال حتى تعرف حرمته لحم الخنزير و علم بوجوده فى الشيء بل الذى يكون مناسباً مع الشبهه الحكميه هو ان يقال إن لحم الحمير المشكوك حلال حتى تعرف إنه حرام آخر و هو لا يساعد مع ذكر لام العهد و رجوع الضمير فى «بعينه» إلى الحرام الموجود فى الشيء كما لا يخفى.

و لعل إليه يؤول ما أشار إليه شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره فى الدوره الأخيرة بقوله ولكن يمكن الإيراد على الكلام المزبور أعني التسريره إلى الشبهه الحكميه بأن يقال إن الظاهر أن يكون الدوران بين نفس الحال و الحرام المذكورين فى الصدر و هو منحصر فى الشبهه الموضوعيه إذ لا دوران فى الشبهه الحكميه من لحم الحمير بين اللحوم المعلوم الحرم و اللحوم المقطوع الحليه و بعبارة أخرى الظاهر أن مورد الحكم بالحلية شيء قابل لأن يعرف فيه ذلك الحرام المعلوم.

إلما أن يقال: يكفى صحة انتظام عنوان الحرام بما هو فالمراد إن كل كلى كان فيه الحال و الحرام ولو لم يعرف عنوانهما بغير هذين العنوانين فهو حلال فى أفراده المشتبه حتى يعرف الحرام منه ولكنه مع ذلك لا يخلو عن التكلف فالظاهر اختصاص الروايه بالشبهه الموضوعيه.<sup>(١)</sup>

قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: إن قوله «بعينه» و «منه» و «فيه» و ماده «العرفان» المستعمله فى الأمور الجزئيه قرينه على الاختصاص فإن كل واحد من

ص: ١٨١

---

-١- (١) أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره، ص ٦٢٤

هذه الأمور وإن كان في حد نفسه قابلاً للمناقشة إلا أن ملاحظه المجموع ربما تصير قرينه على الاختصاص أو سلب الاعتماد بمثل هذا الإطلاق.<sup>(١)</sup>

و يؤيده عدم اشتراط البراءة في هذه الأخبار بالفحص إذ لو كان لمراد أعم من الشبهه الحكميه لزم تقييدها بكونها بعد الفحص فتأمل.

يمكن أن يقال: بأن الاستبانه المذكوره في الذيل تعم الاستبانه العلميه القطعية وغيرها الحاصله بمثل خبر الواحد أو الضواهر و عليه ذكر قيام البيته بعد الاستبانه من قبيل ذكر الخاص بعد العام و لشاهد فيه على الاختصاص.

نعم لا يخلو الروايه عن الضعف في السندي فإن مسعده بن صدقه عامي و لم يوثق إلا أن المحكى عن السيد المحقق البروجردي قدس سره أنه متعدد مع مسعده بن زياد الرابع الثقه بقربه اتحاد مضمون روایاته مع روایاته التي تقرب عشر روایات و أيند ذلك بالمرور في بعض طرق الكافي هكذا عن مسعده بن صدقه عن زياد لأن الظاهر عندي أن الصحيح هو مسعده بن صدقه بن زياد و عليه يكون زياد اسم جد مسعده و كثيراً ما يحذف اسم الأب و ينسب الولد إلى الجد هذا مضافاً إلى ما حكى عن الوحيد البهبهاني من أن جدي قال الذي يظهر من أخباره في الكتب أنه ثقه لأن جميع ما يرويه في غايه المثانه و موافق لما يرويه الثقات.

ولكن لقائل أن يقول اتحاد مضمون بعض روایات مسعده بن زياد مع روایات مسعده بن صدقه لا يوجب إلا الظن باتحادهما هذا مضافاً إلى أنه يبعده ذكر كليهما في الفهرست و الرجال و النجاشي فتأمل.

و منها: صحيحه عبدالله بن سنان التي رواها المشايخ الثلاثه في كتبهم و مضمونها متوافقه و قد رواها الكليني قدس سره عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن

ص: ١٨٢

---

١- (١) تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٨٨.

محمد جمِيعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال كُل شَيْءٍ يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لَكَ أَبْدأً حتَّى أَن تعرَفَ الحرام منه بعينه فتدعه.

و تقرِيب الاستدلال بها كما عن شرح الواقفية و في الدرر أنَّ معنى الحديث أنَّ كُلَّ فعل من الأفعال التي تتَّصف بالحلَّ و الحرمة و كذا كُلَّ عين مَمِّا يتعلَّق به فعل التكليف و يتَّصف بالحلَّ و الحرمة إذا لم يعلم الحكم الخاص به من الحلَّ و الحرمة فهو لَكَ حلال.

فخرج ما لا يتصف بهما جمعياً من الأفعال الاضطراريه والأعيان التي لا يتعلَّق بها فعل المكْلَف و ما علم أنه حلال لا حرام فيه أو حرام لا حلال فيه.

فصار الحال أنَّ ما اشتبه حكمه و كان محتملاً لأنَّ يكون حلالاً و لأنَّ يكون حراماً فهو لَكَ حلال سواء علم حكمه كلي فوقه أو تحته بحيث لو فرض العلم باندرجته تحته أو تتحققه في ضمنه لعلم حكمه أو لم يعلم ذلك.

و عليه فالروايه صادقه على مثل اللحم المشترى من السوق المحتمل حليته لكونه من المذكى أو حرمتة لكونه من الميتة و هكذا يصدق على شرب التتن أو لحم الإرنب مثلاً لأنَّ الحليه و الحرمه كليهما محتملتان فيهما.

و بعبارة اخري قوله فيه حلال و حرام يحمل على صلاحية الشيء أو الفعل لهما و احتمالهما فيه فيصير المعنى أنَّ كُل شَيْءٍ يصلح لأنَّ يكون حراماً و لأنَّ يكون حلالاً و يصح فيه أن يقال: إِنَّه إِما حرام أَو حلال فهو لَكَ حلال.

و قد أورد عليه بأنَّ الظاهر من قوله عليه السَّلام فيه حلال و حرام كونه منقسمًا إليهما و وجود القسمين فيه بالفعل لا مردَدًا بينهما إذ لا تقسيم مع الترديد أصلًا لا- ذهناً و لاخارجاً و دعوى أنَّ المراد من وجود الحال و الحرام فيه هو احتماله و صلاحيته لهما مندفعه بأنه مخالف لظاهر القضية.

و عليه فيختص قوله عليه السلام بالشبهات الموضوعية التي يكون الشك فيها في الحل والحرمة من جهة الشك في انطباق ما هو الحرام على المشتبه بعد إثبات وجود الحلال والحرام فيه بالفعل.

ويؤيد ذلك ظهور كلامه «منه» و «بعينه» و تعريف الحرام باللام في قوله عليه السلام حتى تعرف الحرام منه بعينه فإنه إشاره وإرجاع إلى الحرام المذكور في قوله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال و حرام و من المعلوم أن الإشارة والإرجاع إليهما متفرّغان على إثبات وجودهما قبل الإشارة والإرجاع والأجوبة المذكورة عن هذا الإيراد لا تخلي عن التكليف والتأمل والحال الحال أن قوله «بعينه» و «منه» و «فيه» و ماده «العرفان» المستعملة في الأمور الجزئية قرينه على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية ولا أقل من الشك في شمولها للشبهة الحكمية.

#### التبني

و اعلم أن مقتضى عموم قاعده الحليه هي حليه المشكوك ولو كان الشيء المشكوك هو أجزاء الحيوان من الجلد أو اللحم أو الشحم المأخوذ من يد الكافر أو المستورده من بلاد الكفر بشرط احتمال التذكير الشرعيه في حيوانها فحينئذ يجوز التصرف فيها عدى ما اشترط العلم بالتذكير في الاستعمال كالأكل أو لبسه في الصلاه.

و ذلك لجريان قاعده الحليه فيها كجريان قاعده الطهاره و لمجال لاستصحاب عدم التذكير فيها بناء على أن التذكير هي فرى الأوداج الأربعه للأمر المعنوي الحال بالفري و من المعلوم أن فرى الأوداج الأربعه لا يتصور في أجزاء الحيوان فانما لم تجر أصاله عدم التذكير فمقتضى قاعده الحليه هو جواز التصرف مطلقاً عدى ما خرج.

نعم لو كان المشكوك جسد الحيوان الكامل فلامجال لقاعده الحليه لجريان أصاله عدم التذكير فيحرم جميع التصرفات.

ومنها: أى من الأخبار التي أُستدلّ بها للبراءة صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاله أهي من لاتحل له أبداً فقال لا أاما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنتقض عدتها وقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من ذلك فقلت بأى الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدده؟

فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهاله بأن الله حرم ذلك عليه و ذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معدور قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها فقلت وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهاله فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً.

و تقريب الاستدلال بها إن الرواية تدل على أن الجهل مطلقاً عذر و مقتضى ذلك أنه لا عقوبة عليه و هو المطلوب.

ويشكل ذلك بأن الجهل في الرواية إما يكون، بمعنى الشك فإن كان الشك متعلقاً بالحكم التكليفي فالمعدوريه تتوقف على الفحص إذ الجاهل بالحكم قبل الفحص ليس بمعدور إجمالاً.

ولو حملنا الرواية على ما بعد الفحص ففيه أنه يبعد بقاء الجهل بعد الفحص لوضوح الحكم المذكور بين المسلمين وإن كان الشك متعلقاً بالموضوع فيصح الحكم بالمعذورية قبل الفحص إذا لم يعلم بكونها في العده سابقاً وإن فمع عدم العلم بانقضائها فمقتضى الاستصحاب بقاء العدّة و عدم المعذورية.

وعليه فالحكم بمعذوريه الجاهل مطلقاً لا يطابق القواعد المسلمـه هذا كله فيما إذا كان الجهل في الرواية بمعنى الشك.

وإما يكون الجهل فيها بمعنى الغفله فيستقيم الحكم بالمعذوريه حينئذٍ ويشهد له قوله عليه السلام و ذلك إنـه لا يقدر على الاحتياط معها ولكن إشكاله أنه أجنبـي عن المقام لأنـ البحث الأصولـي حول الشك لا الغفله.

ويمكن الجواب بحمل الجهـالـه على الغـفـلـه في كلـيـ الصـورـتـينـ وـ بـحملـ قولـ السـائـلـ «ـبـجـهـالـهـ أـنـ اللهـ حـرـمـ عـلـيـ ذـلـكـ»ـ عـلـىـ الجـهـالـهـ فـيـ الحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـ قـوـلـهـ «ـأـمـ بـجـهـالـتـهـ أـنـهـ فـيـ العـدـهـ»ـ عـلـىـ جـهـالـتـهـ بـأـنـ العـدـهـ مـوـضـوـعـهـ لـلـأـمـرـ الـوـضـعـيـ أـعـنـيـ الـحـرـمـهـ الـأـبـدـيـهـ.

و حينئذٍ وجه قدرته على الاحتياط في الثاني أنه بعد الالتفات يتمكن من رفع اليد عن الزوجـهـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ إـنـهـ أـتـىـ بـالـفـعـلـ المـحـرـمـ شـرـعاـ وـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ تـدـارـكـهـ بـعـدـ الـالـتـفـاتـ فـافـهـمـ.

ولكن الرواية حينئذٍ تكون أجنبـيـهـ عنـ صـورـهـ الشـكـ وـ التـرـدـيدـ بلـ مـخـتصـهـ بمـورـدـ الغـفـلـهـ معـ أـنـ بـحـثـ الـأـصـولـيـ فـيـ حـكـمـ الشـكـ وـ التـرـدـيدـ لـاحـكمـ الغـفـلـهـ وـ الـأـوـلـىـ هوـ الجـوـابـ عنـ الـأـشـكـالـ بـأـنـ الـجـهـالـهـ لـيـسـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ مـسـتـعـمـلـهـ فـيـ مـعـنـيـنـ بـلـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ فـيـ الـعـامـ الشـامـلـ لـلـشـكـ وـ الغـفـلـهـ وـ هـوـ عـدـمـ الـعـلـمـ وـ لـكـنـ هـذـاـ

المعنى العام يكون الغالب تتحققه في ضمن الغفلة بالنسبة إلى الحكم و في ضمن الترديد والشك بالنسبة إلى الموضوع فالاختلاف في المحقق لافي المعنى المستعمل فيه الكلمة.

و أمّا وجه الاختلاف بينهما فلأنّ الحكم لغايه وضوحيه مثل وجوب صلاه الظهر بين المسلمين يكون عدم علمه بنحو الترديد فيه في غايه الندره نعم عدم علمه بنحو الغفله ليس نادرأً.

و أمّا الموضوع فالإنسان المريد لتزويع امرأه لامحاله يكون بقصد التفتيش عن موانع التزويع في حق المرأة الشخصيّه و مع هذا لو لم يقع في ذهنه الالتفات إلى حيث كونها في عده الغير أولا فهو في كمال البعد و السدره فإذا كانت الغفله بعيده أمكن أن يبقى على حاله الترديد و الشك بالنسبة إلى الموضوع هذا هو المحكى عن الأستاذ الأعظم الميرزا الشيرازى قدس سره و تبعه جماعه منهم المحقق الحائري و شيخنا الأستاذ و المحقق العراقي قدس الله أرواحهم.

فتتحصل: أنّ الروايه بعد تخصيصها بحكم العقل بغير مورد الشبهه الحكميه البدويه قبل الفحص و بغير مورد الشبهه المحصوره و بغير مورد الاستصحاب أو الأمارات تدلّ على أنّ الجهل و عدم العلم بالحكم أو الموضوع عذر و معناه أنّه لافعليه للحكم بالنسبة إليه و لاعقوبه و معه لامجال لوجوب الاحتياط مطلقاً سواء كانت الشبهه تحريميه أو وجبيه.



ومنها: أى الأخبار التى استدلّ بها للبراءه ما رواه الصدوق قدس سرّه فى الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أَنَّه قال كُلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى و اعتمد عليه و روی نحوه فى المستدرک بسنده غير معتبر عن الصادق عليه السلام الأشياء مطلقه ما لم يرد عليك أمر و نهى و كيف كان فاعتماد الصدوق عليها لا يستلزم اعتمادنا عليها فهى لاتصلح للاستدلال و لو اغمضنا من ضعف سندها.

فلا يخفى أن دلالة هذه الروايه على المطلوب أوضح من الكل لأنّ الظاهر إراده ورود النهى في الشيء من حيث هو لا من حيث كونه مجهول الحكم فان تم ما سيأتي من أدله الاحتياط دلالة و سنداً و حب ملاحظه التعارض بينها وبين هذه الروايه و أمثالها لظهورها في عدم وجوب الاحتياط ثم الرجوع إلى مقتضى قاعده التعارض و قد أورد عليها بأن دلالتها تتوقف على عدم صدق الورود إلّا بعد العلم أو ما بحكمه بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل غير واحد مع أنه من نوع لوضوح صدقه على صدوره عنه سيما بعد بلوغه إلى غير واحد وقد خفى على من لم يعلم بصدوره.

و يمكن الجواب عنه بأنّ مع العلم بصدور النهي عن الشارع و وصوله لغير واحد لامجال للتمسك بالروايه لإثبات الإطلاق لفرض العلم بحصول الغايه ولكن مع

الشك في صدور النهى ووصوله لغير واحد أمكن التمسك باستصحاب عدم ورود النهى وبه ينفع موضوع الحديث ويصبح التمسك به في مورد يشك فيه من جهة ورود النهى عنه وعدمه.

نعم يرد حينئذ أن استصحاب عدم صدور النهى لإحراز الموضوع مثل هذه الرواية والاستدلال بها تبعيد المسافة لصحة الاستدال بنفس الاستصحاب من دون حاجة إلى الرواية في الحكم بالإطلاق وبعبارة أخرى لا يجوز التمسك بالحديث مع قطع النظر عن الاستصحاب لأنّه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ومع ملاحظة جريان الاستصحاب فلا حاجة إلى التمسك بالحديث لأنّ الاستصحاب مغن عن التمسك بالحديث فلاتغفل.

هذا كله بناء على أن المراد من الورود هو الصدور الواقعي وأما إذا أريد منه هو الوصول إلى المكلفين فلا حاجة في ثبوته إلى الاستصحاب ويشهد له قوله عليه السلام «يرد» فإنه جمله استقباليه والنوى المتوقع وروده في زمان الإمام الصادق عليه السلام ليس نهياً من النواهي الأولى الواردة على الموضوعات لأن ذلك بيد الشارع وقد فعل ذلك وختم طوماره بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتقطاع الوجوب وعلى ذلك ينحصر المراد من قوله عليه السلام «يرد» على الورود على المكلف وهو ليس إلا الوصول الذي به يرتفع الحكم المجعل للشاك وهذا هو عين الحكم الظاهري.

ثم إن هذه الرواية مختصه بالشبهه التحريميه ولا تشمل الوجوبه ولا ضير فيه لأن عمده الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في الشبهه التحريميه وأما الوجوبه فأكثر الأخباريين موافقون مع الأصوليين في البراءه وعدم وجوب الاحتياط.

ومنها: أى من الأخبار التي أستدلّ بها للبراءة صحيحه عبدالصمد بن بشير حيث قال عليه السلام فيها «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»

ولايخفى عليك أن التمسك بها متوقف على أن المراد من الجهاله هو الجهل بحكم الشيء واقعاً و عدم العلم به كما هو الظاهر لعدم تقييد الأمر المذكور في الرواية بالشك و عليه فمقتضى هذا الحديث الصحيح أن الإتيان بشيء عن عدم علم و جهاله بحكمه الواقع لا يوجب شيئاً.

فهذا الحديث ينافي أدله وجوب الاحتياط نعم لو كان المراد من الجهاله هو الجهل بمطلق الوظيفه الفعليه يشكل التمسك به للبراءه لورود ادله الاحتياط عليه لكن عرفت أن ظاهر إطلاق الأمر في قوله عليه السلام أى رجل ركب أمراً يقتضي أن يكون الجهل متعلقاً بحكمه الواقع فيكون مفاده كحديث الرفع في دلالته على البراءه بالنسبة إلى الحكم الواقع في مرحله الظاهر.

و دعوى أن الباء في قوله بجهاله ظاهر في السببيه الارتكاب و عليه يختص بالغافل والجاهل المركب و لا يشمل الجاهل البسيط و صوره التردد و يؤيده أن تعميم الجهاله لصوره التردد يوجب التخصيص بالشاك الغير المقصر و سياقه آب عن التخصيص.

مندفعه بـأَنَّ الجهل ليس عله للإِتيان بالشَّيءَ فـإِنَّ وجود الشَّيءَ فـي الخارج معلول لمباديه نعم ربـما يكون العلم بالحكم مانعاً و رادعاً عن حصول تلك المبادى في النفس و عليه فالمناسب هو جعل الباء في قوله بجهاله بمعنى عن.

هذا مضافاً إلى أَنَّ التخصيص ممـا لابدـ منه للزوم إخراج الجاهل المقصـر إذا حملـ الجـهـالـه علىـ الجـاهـلـ المـركـبـ إذـ المـقصـرـ وـ لوـ كانـ جـاهـلاًـ مـركـباًـ لاـ يـكـونـ مـمـنـ لـاشـيءـ عـلـيـهـ هـذـهـ عـمـدـهـ ماـ أـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـبـراءـهـ.

والإنصاف هو ظهور بعضها فى الدلاله على البراءه و عدم وجوب الاحتياط عند الشك فى الحكم الواقعى من دون فرق بين الشبهه الحكميه و الموضوعيه و عليه فلو تمت أخبار الاحتياط الداله على التوقف عند الشبهه معللا بـأَنَّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الـهـلـكـهـ كـانـتـ مـحـكـومـهـ لـأـدـلـهـ الـبـراءـهـ اـذـ لـأـهـلـكـهـ مـعـ أـخـبـارـ الـبـراءـهـ وـ لوـ لـمـ نـسـلـمـ الـحـكـوـمـهـ فـالـأـخـبـارـ الـاحـتـيـاطـ إـمـاـ مـخـصـصـهـ بـأـدـلـهـ الـبـراءـهـ لـأـخـتـصـاصـهـ بـالـشـبـهـ التـحـريمـيـهـ أوـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ وـ الرـجـحـانـ لـوـ قـلـنـاـ بـتـسـاوـيـهـمـاـ مـنـ جـهـهـ الـإـطـلاقـ أوـ العـمـومـ.

ص: ١٩٢

ربما يستدلّ بالإجماع على البراءة فيما إذا لم يرد دليل على تحريم شيء من حيث هو هو.

وليس المراد من الإجماع في المقام قيام الإجماع على قبح العقاب على مخالفه التكليف الغير الواثق إلى المكلّف حتى يقال إنّ الإجماع المذكور إجماع على أمر عقلى ولا يكشف عن الحكم الشرعى هذا مضافاً إلى أنّ الإجماع على الكبّر لاينفع إلا بعد ثبوت الصغرى و هو عدم وصول دليل الاحتياط والمفروض هو تماميه أدله الاحتياط عند الأخباريين.

بل المراد من الإجماع في المقام هو دعوى قيام الإجماع على جواز الارتكاب وعدم وجوب الاحتياط شرعاً.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: لاتقاد تجد هي زمان المحدثين إلى أرباب التصنيف في الفتوى من يعتمد على حرمته شيء من الأفعال بمجرد الاحتياط.

وقد أورد عليه بأنّ تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة مما لائق إليه سبيل و من واضح النقل عليه دليل بعيد.

يمكن أن يقال: إنّ الإجماع المذكور على فرض تحصيله و اتصاله إلى عصر الأنّمـه: لو كان خلافاً للدين لأرشدهم الأنّمـه عليهم السلام فمع عدم إرشادهم عليهم السلام إلى لزوم

الاحتياط كفى ذلك في كشف عدم وجوب الاحتياط شرعاً لأنَّه ينتهي إلى تقرير المعصوم عليه السَّلَام هذا من ناحية الكبرى و أمّا من جهة الصغرى فلا يخلو دعوى الإجماع عن الإشكال.

لما قيل كيف يمكن دعوى الإجماع مع مخالفه الأخباريين و ذهابهم إلى وجوب الاحتياط في الشبهة التحريميه الحكميه.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ مَا أَنْتَ بِهِ أَعْلَمُ فَإِنَّ الْمَرادَ مِنَ الْإِجْمَاعِ هُوَ إِجْمَاعُ الْأَجْلَاءِ وَالْأَعْظَمِ مِنَ الْقَدْمَاءِ إِلَى زَمَانِ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ فَمَخَالِفُ الْمُؤْخَرِينَ لَا يَضُرُّ بِالْإِجْمَاعِ الْمذُكُورِ فَلَا تَغْفَلْ.

ص: ١٩٤

ربما يستدلّ للبراءة بسيره المسلمين على عدم الالتزام والإلزام بترك ما يحتمل ورود المنهى عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجдан وذلك لأنّ طريقه الشارع بيان المحرمات دون المباحثات وليس ذلك إلّا لعدم احتياج الرخصة في جواز ارتكاب الفعل إلى البيان بل يكفي فيه عدم وجдан النهي عنه.

ولذا نرى أنّ أهل الشريعة كافه لا يخطئون من بادر إلى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الإذن فيها من الشرع أم لم يعلم ولو كان تناولها محظوظاً لأسرعوا إلى تخطيّه كما لا يخفى.

وقد أورد عليه بأنّ الغرض من عدم التخطيّه إن كان بيان قبح مؤاخذه الجاهل بالتحريم فهو حسن مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه من الشارع لكنه راجع إلى الاستدلال بالدليل العقلي و لا ينبغي الاستشهاد له بخصوص أهل الشريعة إذ بناء كافه العقلاه على قبح ذلك وإن لم يكونوا من أهل الشريعة.

وإن كان الغرض منه بناء العقلاه على تجويز الارتكاب مع قطع النظر عن ملاحظته قبح مؤاخذه الجاهل فهو مبني على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل و يمكن الجواب عنه بأنّ غرض المستدلين ليس بيان قبح مؤاخذه الجاهل بالحكم

حتى يرجع إلى الدليل العقلى و لا يختص بأهل الشرائع و ذلك لعدم تقييدهم عمل المتشرعين بما إذا اتفقا إلى القاعده العقلية.

و مجرد توافق السيره مع القاعده لا يلزم التفاتهم إليها و لا يوجب اتحاد الدليلين أيضاً و عليه فلا استدلال بالسيره مع قطع النظر عن القاعده العقلية و لا وجه لإرجاعها إليها هنا مضافاً إلى أن إراده بناء العقلاء من عدم التخطئ لا تكون مبنيه على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل لأن بناء العقلاء مع عدم الردع عنها يكشف عن عدم وجوب الاحتياط فى مثل المقام و مع عدم وجوب الاحتياط فى مثل المقام لا يتحمل الضرر الأخرى فإراده بناء العقلاء من عدم التخطئ لا تبني على إنكار الكبرى بل هي كاشفة عن عدم وجود الصغرى فى المقام و لا يأس به كما لا يخفى.

و من الوجوه التي أستدلّ بها على البراءه هو الاستصحاب و تقريب الاستدلال به على نحوين لأنّ الأحكام الشرعيه لها مرتبان:

المرتبه الأولى: مرتبه الجعل والتشريع و الحكم الشرعاى فى هذه المرتبه متقوّم بفرض الموضوع لابتحقّقه فعلاً إذا التشريع غير متوقف على تتحقق الموضوع خارجاً بل يصحّ جعل الحكم على موضوع مفروض الوجود على نحو القضيّه الحقيقية فصحّ تشريع القصاص على القاتل مثلاً و إن لم يقتل أحد أحداً إلى الأبد و في هذه المرتبه يمكن استصحاب عدم الجعل و التشريع ما لم يحصل اليقين بالجعل لأنّ الحكم المشكوك فيه مسبوق بعدم الجعل في زمان قطعاً فيقال إنّ هذا الحكم المشكوك لم يكن مجهولاً للشارع و الآن كان كذلك.

و دعوى أنّ المحرّك للعبد أعني الباعث أو الزاجر له إنّما هو التكليف الفعلى لا الإنسائى فالحكم الإنسائى مما لا يترتب عليه أثر و إثبات عدم التكليف الفعلى باستصحاب عدم الجعل لا يمكن لأنّه مثبت.

مندفعه بأنّ الحكم الفعلى هو الحكم الإنسائى مع فرض تتحقق قيوده المأخوذة فيه و مع وحدتهما فلامجال لدعوى كون استصحاب عدم الجعل مثبتاً.

فتحصل: أنه لامانع من جريان الاستصحاب و مع جريانه لا يبقى مورد للرجوع إلى البراء الشرعيه أو العقلية.

لا يقال: إن استصحاب عدم جعل الإلزام معارض باستصحاب عدم جعل الترخيص. و حيث نعلم إجمالاً بجعل أحد الأمرين يسقطان بالمعارضه و يرجع حينئذ إلى البراء. لأننا نقول لامانع من جريان كلا الاستصحابين ما لم يلزم من جريانهما مخالفه عمليه للتکليف الإلزامي فإذا ثبت بالاستصحابين عدم جعل الإلزام و عدم جعل الترخيص كفى ذلك في نفي العقوبه لأن استحقاقها مترب على ثبوت المنع و لا يحتاج إلى ثبوت الترخيص فإذا ثبت عدم المنع ينتفي العقوبه و لو لم يثبت الترخيص.

و بالجمله يجري استصحاب عدم الجعل لعدم المانع منه و لا فرق فيه بين الشبهه الحكميه و الشبهه الموضوعيه لأن الأحكام المعموله تكون بنحو القضايا الحقيقية فتنحل إلى أحكام متعدده بحسب تعدد أفراد موضوعاتها كما لا يخفى.

المرتبه الثانيه: هي المرتبه الفعليه و الحكم الشرعي في هذه المرتبه متقوّم بتحقق الموضوع خارجا لأنّ فعليه الحكم إنما هي بفعليه موضوعه و عليه فيمكن استصحاب عدم التكليف الفعلى المتيقن قبل البلوغ في ما إذا شك في حكم شيء بهذه المرتبه.

لا يقال: إن المعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب بنفسه أو بأثره مجهولاً شرعاً و عدم التكليف الألزلي غير قابل للجعل و ليس له أثر شرعى فإن عدم العقاب من لوازمه العقلية فلا يجري فيه الاستصحاب لأننا نقول: بأن المعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب قابلاً للتعبد الشرعي و لاخفاء في أن عدم التكليف كوجوده قابل للتعبد عند جريان الاستصحاب و في ظرف الشك.

و دعوى أنَّ المعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد القضيَّة المتيقنة والمشكوكَّة ليصدق نقض اليقين بالشك عند عدم ترتيب الأثر حين الشكُّ و في المقام لاتحاد من حيث الموضع إذ الترخيص المتيقن ثابت لعنوان الصبي على ما هو ظاهر قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل و هو مرتفع بارتفاع موضوعه والمشكوكَّ فيه هو الترخيص لموضع آخر وهو البالغ فلامجال لجريان الاستصحاب لأنَّ إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

مندفعه بأنَّ عنوان الصبي مقوَّم للموضع الدليلي وأمَّا الموضوع الخارجي فهو باق عرفاً فإنَّ زيد بن عمرو مثلًا إذا لم يكن قبل بلوغه محكوماً بحكم و شككتنا بعد بلوغه بأنه صار محكوماً بالحكم المذكور أم لا أمكن جريان الاستصحاب لبقاء الموضوع الخارجي عرفاً.

فتتحققيل: أنَّ جريان استصحاب عدم التكليف الفعلى لإشكال فيه و معه لامجال لأدله الاحتياط لحكمه الاستصحاب بالنسبة إليها كما لا يخفي.

نعم يشكل بعد تماميه الاستصحاب بأنه لا يبقى مع جريان الاستصحاب موضوع لدليل البراءه أيضاً و هو الشكُّ لحكمه الاستصحاب على موضوع البراءه كما أنه حاكم بالنسبة إلى موضوع أدله الاحتياط فيلزم منه لغويه أدله البراءه مع أنَّ هنا روایات تدلُّ على البراءه.

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ الاستصحاب لا يجري في جمله من الموارد كتوارد الحالتين و موارد تغيير الموضوع بحيث لا يبقى وحده القضيَّة المتيقنة والمشكوكَّة و غير ذلك فلا يلزم اللغويه بالنسبة إلى أدله البراءه هذا مضافاً إلى أنَّ المستفاد من أدله اعتبار الاستصحاب أنه معتبر شرعاً في قبال القواعد المخالفه لثلاً يترب آثار المخالف و عليه فلانفي لها بالنسبة إلى القواعد الموافقه معه و عليه فيجري الاستصحاب مع القواعد الموافقه كالبراءه فلاتغفل.



ربما يستدلّ بحكم العقل على البراءه و المراد منه هو حكمه بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف بعد الفحص و اليأس عن الظفر بما يكون حجه على المكلّف و استشهاد له بحكم العقلاء كافه لقبح مؤاخذه المولى عبده على فعل ما يعترف المولى بعدم إعلام تحريميه لأنّه من مصاديق الظلم هذا مضافاً إلى شهاده الوجدان بأنّ العقوبه و المؤاخذه بدون إقامه الحجه قبيحتان.

و يشكل ذلك بأمور:

منها: أن تلک القاعدہ مصادره حيث إن دعوى أن مخالفه التكليف تمت عليه الحجه خروج عن زی العبودیه فيكون ظلماً قبيحاً و أمّا مخالفه ما لم تتم عليه الحجه فليس ظلماً ولا يستحق فاعله العقاب و اللوم عین المدعى إذ ماذا يراد بالحجه إذ لو اريد بها ما يصحح العقاب كانت القضية بشرط المحمول و إن أريد بها العلم فهو أول الكلام فيكون الدليل عین المدعى نفسه و بمنهجه غير فتیه لأنّه التزم فيها بأنّ مرجع قضایا يا الحسن و القبح إلى قاعده أولیه بدیهیه هی حسن العدل و قبح الظلم.

وقد تقدم أنّ قضيه قبح الظلم وحسن العدل لا يمكن أن تكون أوّلية لأنّ الظلم عباره عن سلب ذى حق حقه فلا بدّ من تشخيص الحق الذى هو من مدركات العقل العملى نفسه في المرتبه السابقة عليه.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الدعوى هي أنّ قضيه حسن العدل و قبح الظلم من الوجdanيات البديهيه و من المعلوم أنّ الوجدانيات لاتحتاج إلى الاستدلال حتى يقال إنّ القضيه المستدلّ بها بشرط المعمول أو عين المدعى و مصادره ثم لامنافاه بين كون القضيه المذكوره بديهيه وبين تقدم تشخيص الحق و الظلم و العدل على التقييح و التحسين لأنّ تشخيص الحق و الظلم و العدل أيضاً من البديهيات و ترتب الحكم البديهى على الموضوع البديهى لainavi بديهيه القضيه كما لا يخفى.

ثم إنّ المراد من الحجه فى القضيه المذكوره هو ما يمكن الاحتجاج به و البيان لاعنوان ما يصح العقوبه حتى يوجب أن يكون القضيه بشرط المحمول و حاصل القضيه أنّ مخالفه التكليف الذى كان معلوما بالعلم أو العلمي ظلم و خروج عن زى العبوديه لقيام الحجه عليه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لعدم قيام الحجه عليه فليست بظلم بل العقوبه عليها عقوبه بلا حجه و ظلم إذ الاحتمال عند العقلاه ليس بحجه بل هو بحكم عدم البيان.

منها: إن تلک القاعده منافيه مع حق الطاعه قال الشهيد الصدر إن المحققين من علماء الأصول قد فصّلوا بين أمرین أحدهما مولويه المولى و حق طاعته و اعتبروا المولويه و حق الطاعه كلیا متواطئا لاتقبل الزیاده و النقصان و ليست ذات مراتب و هي عباره عن حق طاعه كل تکلیف يصدر عن المولى واقعا إذا اتّمت عليه الحجه و البيان.

و الثاني ميزان الحجية و المنجزيه فقالوا بأن البحث في أصل المولويه موضوع علم الكلام وأمّا البحث عن ميزان الحجية فهو وظيفه البحث الأصول.

و في هذا المجال بينوا قاعدتين أحدهما حجيه القطع و أن كل حجه لابد و أن ترجع إلى القطع و الحجيه ذاتيه للقطع.

و الثانية انتفاء الحجيه بانتفاء القطع لأنّه من مستلزمات كون الحجيه ذاتيه للقطع و هذا هو قاعده بقبح العقاب بلا بيان و ترتب على ذلك أنّ الظن بنفسه لا يمكن أن يكون حجه فلابد لكي يكون حجه من جعل جاعل و عندئذ نواجه حيره في أنّ جعل الجاعل كيف يجعل الظن حجه و متنجزا و هل ذلك إلّا تخصيص في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مع أنّ أحكام العقل غير قابلة للتخصيص.

و من هنا برزت اتجاهات جعل الطريقه و العلميه للحکومه على حكم العقل إلى أن قال إنّ هناك خطأ أساسياً في هذا الطرز من التفكير حيث فضل بين الحجيه و المولويه مع أنه لا فصل بينهما بل البحث عن الحجيه بحيث عن حدود المولويه بحسب الحقيقة لأنّ المولويه عباره عن حق الطاعه و العقل يدرك حق الطاعه بملائكة من الملائكت كملائكة شكر المنعم أو ملائكة الخالقه أو المالكيه ولكن حق الطاعه له مراتب و كلما كان الملائكة آكده كان حق الطاعه أوسع.

فقد يفرض بعض المراتب من منعميه المنعم لا يترب عليه حق الطاعه إلّا في بعض التكاليف المهمه لافي كلها و قد تكون المنعميه أوسع بنحو يترب من الطاعه في خصوص التكاليف المعلومه وقد تكون مولويه المولى أوسع دائره من ذلك بأن كانت منعميته بدرجه يترب عليه حق الطاعه حتى في المشكوكات و المحتملات من التكاليف.

فهذا بحسب الحقيقة سعه في دائرة المولويه إذن فالحججه ليست شيئاً منفصلاً عن المولويه و حق الطاعه و يرجع البحث في قاعده  
قبح العقاب بلابيان إلى البحث عن أنّ مولويه المولى هل تشمل التكاليف المحتمله أم لا.

و لاشك أنه في التكاليف العقلائيه عاده تكون المولويه ضيقه و محدوده بموارد العلم بالتكليف و أما في المولى الحقيقى فسعه  
المولويه وضيقها يرجع فيها إلى حكم العقل تجاه الخالق سبحانه و مظنونى أنه بعد الالتفات إلى ما بيناه لا يبقى من لا يقول بسعه  
مولويه المولى الحقيقى بنحو تشمل في التكاليف المohoمه و من هنا نحن لأنرى جريان البراءه العقلية.

ويمكن أن يقال أولاً: إن المولى العرفيه أيضاً مختلفون في سعه المولويه و ضيقها إذ بعضهم أوسع حقاً من الآخرين و معدلك  
لا يحكم العقلاء بالنسبة إلى ذلك البعض بوجوب مراعاه التكاليف المohoome بعد الفحص عنها و عدم وجdan حجه عليها.

فكمما أن العقلاء لا يحكمون بذلك بالنسبة إلى ذلك البعض فكذلك لا يحكمون به إلى طاعه مولى المولى.

وثانياً: إن إيجاب الاحتياط في جميع الأمور بمجرد الاحتمال لا يناسبه حكمه الرب المتعال و أتميه مراتب المولويه في المولى  
الحقيقى توجب أهميه امثال اوامره و نواهيه في الخطابات المعلومه لا المحتمله أو المohoome.

وثالثاً: إن الاحتمال لا يصلح عند العقلاء للطريقه و لذا يرخصون المكلّف في عدم الإيتان أو الفعل مع احتمال الوجوب في الأول  
و الحرمه في الثاني لأنّ احتمال التكليف عندهم كعدمه نعم لو صرّح المولى بمراعاه الاحتياط في بعض المحتملات كان مراعاته  
لازماً.

و عليه فلامجال لاكتفاء الشارع بالاحتمال الذى لا يراه العقلاء طریقاً و حجه و يؤکد هذا أن الشارع لم یعن طریقه أخرى لامثال أوامرہ و نواهیه بل اعتمد على طریقه العقلاء كما قال عزوجل: (و ما كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً).

و بقیه الكلام إن شاء الله تعالى عند استدلال القائلین بالاحتیاط بالوجه العقلی ومنها أن قاعده قبح العقاب بلا بیان على فرض تمامیتها محکومه بقاعده وجوب دفع الضرر المحتمل فإن حکم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بیان عقلی و معه لا موضوع لقاعده قبح العقاب بلا بیان بل البیان موجود و معه فلاقبح للمؤاخذه.

وأجیب عنه بأجوبه:

أحدھا: أن قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل من القواعد الكلیه الظاهريه فتدل على العقوبه على مخالفتها و إن لم يكن فى موردها تکلیف في الواقع و ليست العقوبه على التکلیف الواقعی المحتمل على فرض وجوده و عليه فلاتصلح هذه القاعده للورود على قاعده قبح العقاب بل قاعده القبح وارده عليها لأن قاعده وجوب رفع الضرر المحتمل فرع احتمال الضرر أعنی العقاب لأن الحکم الظاهري في طول الحکم الواقعی و لا احتمال بعد حکم العقل بقبح العقوبه من غير بیان.

و فيه أن احتمال التکلیف لايزيد على القطع به و لاتعد للعقاب مع القطع بالتكليف فكيف مع احتماله و لازم كون الوجوب في قاعده دفع الضرر المحتمل وجوباً نفسياً بناء على كونها قاعده ظاهريه و لو لم يكن في موردها تکلیف في الواقع هو تعدد العقاب عند مصادفه احتمال التکلیف للواقع و لايمکن الالتزام به فدعوى القاعده الظاهريه لاوقع لها.

وثانيها: أن وجوب دفع الضرر المحتمل إرشادی بمعنى أن العقل يحكم و يرشد إلى تحصیل المؤمن من عقاب مخالفه التکلیف الواقعی على تقدیر تحققه و الفرق

بينه و بين الوجوب الطريقي أن الوجوب الطريقي هو المنشأ لاحتمال العقاب و مولاه لما كان العقاب محتملاً بخلاف الإرشادي فإنه في رتبه لاحقه عن احتمال العقاب إذ لو لا احتمال العقاب لما كان هنا إرشاد من العقل إلى تحصيل المؤمن.

و بذلك ظهر أن مورد كل من القاعدتين مغایر لمورد الآخر و لامنافاه بينهما لعدم اجتماعهما في مورد واحد و بعباره اخرى مورد وجوب دفع الضرر المحتمل من ناحيه احتمال التكليف الواقعى فرض وصول التكليف إجمالاً- بنفسه أو بطريقه كما في أطراف العلم الإجمالي و الشبهه قبل الفحص و موارد وجوب الاحتياط الشرعى و مورد قاعده قبح العقاب بلا بيان هى الشبهه بعد الفحص و اليأس عن الحجه على التكليف و من المعلوم أن احتمال التكليف فيه لا يستلزم احتمال العقاب و عليه فلاتوارد بين القاعدتين في مورد واحد و فيه أن عدم استلزم احتمال العقوبه مع احتمال التكليف أول الكلام و محتاج إلى الإثبات فمع عدم إثبات ذلك احتمال العقوبه باحتمال التكليف موجود و مع وجود الاحتمال المذكور تتوارد القاعدتان على مورد واحد و هو احتمال العقوبه فتأمل.

و ثالثها أن موضوع قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل إما غير محرز أو تكون القاعده محكمه بقاعده قبح العقاب بلا بيان.

أمّا الأول فلأنّ موضوع قاعده دفع الضرر المحتمل إن كان احتمال العقوبه لا على تقدير المراجعه إلى القاعدتين) فاحتمال العقوبه قبل المراجعه إلى القاعدتين في نفسه غير ملازم لاحتمال التكليف لما من أن الملازمه بين الاحتمالين فرع الملازمه بين العقوبه و مخالفه التكليف الواقعى و قبل المراجعه إلى القاعدتين كما هو المفروض لاملازمه بين التكليف و العقوبه حتى تورث التلازم بين

احتمال العقوبة و احتمال التكليف و مع عدم إحراز الموضوع لامجال للتمسك بقاعدته وجود دفع الضّرر المحتمل.

و أثما الثاني فلأنّ احتمال العقوبة على تقدير (أى تقدير المراجعه إلى القاعدتين) محكوم بالعدم إذ قاعدته قبح العقاب بلا بيان تنفي الملازمه بين التكليف و استحقاق العقوبه على مخالفه بما هو بل تفيد أنّ الملازمه إنّما تكون بين التكليف الذى قامت عليه الحجه و استحقاق العقوبه فالاستدلال بقاعدته قبح العقاب بلا بيان للجزم بعدم العقوبه لالفراغ عن حكم العقاب المحتمل لاعلى تقدير إذ المفروض عدم احتمال العقاب لا-على تقدير بمجرد احتمال التكليف لأنّه فرع إحراز الملازمه بين المحتملين كما عرفت.

و إن كان موضوع قاعدته دفع المحتمل أعم من الاحتمال على تقدير و لا على تقدير لأن ملاكه أعم كما هو واضح فاحتمال التكليف ملازم لاحتمال العقوبه لاحتمال الملازمه واقعاً بين مخالفه التكليف و استحقاق العقوبه فالموضوع محرز قبل المراجعه إلى القاعدتين.

و حينئذٍ فتقديم قاعدته قبح العقاب بلا بيان على قاعدته دفع الضّرر المحتمل لأجل أنّ قاعدته دفع الضّرر المحتمل حكم في فرض الاحتمال و قاعدته قبح العقاب بلا بيان حيث تنفي الملازمه بين مخالفه التكليف الواقعى و استحقاق العقوبه فهو رافعه للاحتمال بتّا بحيث لا يتحمل العقوبه على تقدير لإبطال التقدير بقاعدته قبح العقاب فهو وارده على قاعدته دفع الضّرر المحتمل.

و بالجمله إنّ القياس فى قاعدته قبح العقاب بلا بيان مرّكب من صغرى وجدايه و كبرى برهانيه فالنتيجه المتخصّصيه له منها قطعية بيته و أثما القياس فى قاعدته وجوب

دفع الضّرر ليس كذلك فإنّ الصغرى فيه ليس أمراً وجداً فعلياً بل صحة صغاره يتوقف على امور إما تقصير العبد في الفحص عن تكاليفه أو كون المولى غير حكيم أو غير عادل أو كون العقاب بلا بيان أمراً غير قييم فلاجل واحد من هذه الأمور يصير العقاب محتملاً والمفروض عدم تحقق واحد منهما فظاهر أنّ الصغرى في قاعده قبح العقاب وجداً فيه قطعياً إما الصغرى في قاعده ووجوب دفع الضّرر المحتمل معلقه على تتحقق واحد من هذه الأمور والمفروض عدم تتحققها ولاشك عندئذ في حكمه القياس المنظم من المقدمات الفعلية على المتوقف على امور لم يحصل واحد منها بمعنى أنّ قياس قاعده قبح العقاب بلابيان دافع لصغرى قياس ووجوب دفع الضّرر المحتمل.

هذا كله فيما إذا كان المراد من الضّرر في قاعده ووجوب دفع الضّرر المحتمل هو العقوبة الأخرى و إما إذا أريد من الضّرر غير العقاب الأخرى من الضّرر الدُنيوي فلا حاكم حينئذ على قاعده دفع الضّرر المحتمل لاختصاص قاعده قبح العقاب إلا بالضّرر الأخرى و هو العقوبة فمقتضى واجب الدفع هو الاحتياط أن يقال: إنّ الشبهة من هذه الجهة موضوعيه فلا يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين هذا مضافاً إلى إمكان منع واجب الدفع فيما إذا كان مقررونا بفرض عقلائى فتدبر جيداً.

اشارة

و استدل للقول بوجوب الاحتياط فيه بالأدلة الثلاثة:

أما الكتاب فبالآيات المتعددة منها التي تنهى عن القول بغير العلم كقوله عز وجل: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

بدعوى أن الحكم بتخصيص الشارع في المحتمل الحرم قوله بغير علم وأجيب عنه بأن فعل الشيء المشتبه حكمه اتكالاً على قاعده قبح العقاب بلا بيان ليس من القول بغير علم.

لا يقال: إن الحكم بالحليه في الواقعه المشكوكه قول بغير علم.

لأننا نقول: الحكم بالحليه الواقعه في الواقعه المشكوكه قول بغير علم وأما الحكم بالحليه الظاهريه لا يكون كذلك و جواز ارتكاب الشبهه منوط بالحليه الظاهريه ولا يحتاج إلى إثبات الحليه الواقعه حتى يقال أدله البراءه لاتدل عليها.

و منها: التي تدل على النهي عن الإلقاء في التهلكه كقوله جل و علا: (وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).

و أجيب عنه بأن الهلاكه بمعنى العقاب معلوم العدم بأدله البراءه عقلية كانت أو شرعية فلام موضوع لآيه الكريمه في المقام.

ومنها: التي تدلّ على الأمر بالتقوى مثل قوله عزّوجلّ (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنُمْ) بتقريب أنّها تدلّ على وجوب الاحتياط بنحو الأتم.

وأجيب عنه بأنّ ارتكاب الشبهه استناداً إلى ما يدلّ على الترخيص شرعاً و عقلاً ليس منافياً للتقوى.

وأمّا الأخبار فيطوانف:

الطائفة الأولى: هي التي تدلّ على التوقف عند الشبهه معللاً بأنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكة.

(أجيب عنه بأنه لا هلكه في الشبهه الحكيمه بعد الفحص لحكمه أدله البراءه من العقل و النقل على مثل هذه الطائفه كما لا هلكه في الشبهه الموضوعيه هذا مضافاً إلى تطبيق التعلييل على الشبهه الموضوعيه التي لا يلزم الاجتناب عنها بالاتفاق و عليه فاللازم هو أن يتصرف في الخيريه بحملها على ما يناسب الرجحان بأن يكون المراد من الأمر بالوقف مطلق الرجحان كما أنّ المراد من الهلكه الأعم من المفاسد ولو كانت مثل العار و الشين.

على أنّ هذه الأخبار تدلّ على أنه إذا كان في المحتمل خطر و هلكه فقف عندها لكي لا تسقط فيها فالنظر فيها إلى المحتمل لا الاحتمال فلاتدلّ على منجزيه الاحتمال و جعل إيجاب الاحتياط شرعاً بل هو إرشاد لأنّ الهلكه مفروضه التحقق في إرتكاب الشبهه مع قطع النظر عن الأمر بالتوقف.

الطائفة الثانية: هي الأخبار الآمره بالاحتياط و هي كثيرة.

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السّلام في رجلين أصابا صيداً و هما محرمان فلم يدرريا أنّ الجزاء بينهما أولان على كلّ منهما جزاءً مستقلاً

قال لابل عليهما أن يجزى كل واحد منهمما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال عليه السلام إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط تسألوا عنه فتعلموا.

و تقريب الاستدلال بها أن في الشبهه حكميه أمر الإمام عليه السلام بالاحتياط وأجيب عنه بأن ظاهر الروايه هو صوره التمكّن من استعلام حكم الواقعه بالسؤال و لامضائقه عن القول بوجوب الاحتياط فى هذه الصوره و المقام ليس كذلك لأن المفروض عدم التمكّن من الاستعلام عن الإمام عليه السلام.

و منها: موثقه عبدالله بن وضاح «قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام» يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمره و يؤذن عندنا المؤذنون فأفاصلى حينئذٍ و أفتر إن كنت صائما أو انتظر حتى تذهب الحمره التي فوق الجبل فكتب إلى أرى لك.

أن تنتظري تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدينك بدعوى أن الظاهر منها هو السؤال عن الشبهه الحكميه و عليه فقوله عليه السلام و تأخذ بالحائطه لدينك بيان للزوم الاحتياط.

و فيه أن الاحتياط في الشبهه الحكميه بعيد عن مثل الإمام عليه السلام لأن عليه أن يرشد الجاهل بالحكم لا أن يقرره على جهله فتحمل الروايه على الشبهه الموضوعيه بأن يكون مورد الموثقه عدم حصول العلم باستثار القرص لحيلوله الجبل فأمر بالانتظار حتى يحصل العلم فالأمر بالاحتياط يكون في الشبهه الموضوعيه التي كان مقتضى الاستصحاب عدم استثار القرص فلا يتعدى عن هذا المورد إلّا إلى مثله من كل مكلّف يشك في براءه ذمته عمما اشتغل ذمته به لامطلق الشاك.

هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون الأمر بالاحتياط لأجل التقيه فلاتستفاد منها لزوم الاحتياط في الشبهه الحكميه فلا تغفل.

ومنها: خبر أبي هاشم الجعفرى عن الرضا عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد أخوك دينك فاحتر لدينك بما شئت و نحوه سائر المرسلات الحكميه كقوله عليه السلام لك أن تنتظِرِ الجزم و تأخذِ الحائطه لدينك و فيه أنه أمر بأعلى مراتب الاحتياط في جميع الأمور و من المعلوم أن هذا لا يدل على الوجوب بل يناسب الرجحان والاستحباب كما أنَّ قوله لك أن تنتظِرِ الخ حيث جعل الاحتياط فيه باختيار المكلف لا يدل على أزيد من استحباب الاحتياط.

هذا مضافاً إلى أنَّ النسبة بين أخبار البراءه وأخبار الاحتياط حيث كانت هي العموم والخصوص.

أمكن القول بتخصيص أخبار الإحتياط و ذلك لأنَّ أخبار البراءه اختصت بالشبهه الحكميه بعد الفحص و لاتعم قبل الفحص كما لا تشمل المقرونه بالعلم الإجمالي بخلاف أخبار الاحتياط.

ولو سلمنا أنَّ النسبة بينهما هي العموم من وجه فمقتضى القاعده هو التساقط و الرجوع إلى قاعده قبح العقاب بلا بيان لأنَّ المفروض أنَّ بعد التعارض و التساقط لا بيان.

هذا لو لم نقل بأظهريه الدلاله في أخبار البراءه كقوله حلال و مطلق و هم في سعه بخلاف الأمر بالاحتياط فإنَّ غايته هو ظهوره في الوجوب و عليه فيحمل الظاهر على الأظهر و يرفع اليه عن ظاهر الأمر في وجوب الاحتياط و يحمل على الرجحان.

و إن أبيت عن جميع ذلك أمكن أن يقال: لامجال لأخبار الاحتياط و التوقف و ذلك لأنَّ استصحاب عدم جعل الحرمه أصل موضوعي و معه لامجال للشك حتى

يتمسّك فيه بأخبار الاحتياط أو أخبار التوقف و ذلك لتقديم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي كما لا يخفى.

### الطائفه الثالثه: هي أخبار التثليث

منها: مقبوله عمر بن حنظله عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال... و إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع و أمر بين غيه فيجتنب و أمر مشكل يرد علمه إلى الله و إلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجامن المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم الحديث بدعوى أن الاستشهاد بقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يدل على أن الأمر بترك الشاذ يكون من جهة كونه من الشبهات التي يجب الاحتياط فيها.

هذا مضافاً إلى أن تفرع قوله صلى الله عليه و آله و سلم «فمن ترك الشبهات نجامن المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم» على التثليث المذكور يدل على أن تخلص النفس من المحرمات ولو كانت من الشبهات واجب.

ويمكن الجواب عنه: بأن هذه الرواية أجنبية عن محل الكلام فإن السؤال فيه عن الخبرين المتعارضين و أنه بأيهمما بحسب الأخذ بعنوان الطريق و الحجّه و يشهد له التعبير بالاتّباع فإنه يناسب باب الروايات و أجاب الإمام عليه السلام بعدم جواز الأخذ بما فيه الريب بعنوان الحجّه و لاشك فيه ولكن لا دخل له بما نحن بصدده من لزوم الاحتياط في مقام العمل و عدمه.

هذا مضافاً إلى أن ما ثبت فيه الترجيح ظاهراً من قبل الشارع داخل في ما هو بين رشده لافي المشتبه كما هو الحال في الشبهات الموضوعية.

ومنها: مرسله الصدوق قال إنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام خطب الناس فقال في كلام ذكره حلال بين و حرام بين و شباهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإِثْم فهو لما استبان له الترک و المعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

ويمكن الجواب عنه: بأنّها مرسله هذا مضافاً إلى أنَّ الموضوع في كلامه عليه السَّلام هو الإِثْم المشتبه و هو لا يكون إلَّا في موارد العلم بالتكليف إجمالاً. أو في موارد يكون الحكم منجزاً كما في الشبهة الحكمية قبل الفحص فلا يعم الشبهة الحكمية بعد الفحص لأنَّ الإِثْم لامورد له فيها بعد الحكم العقلى الشرعى بعدم العقاب.

ومنها: معتبره جميل عن الصادق عليه السَّلام عن آبائه عليهم السَّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فـي كلام طويل، الأمور ثلاثة أمر تبيّن لك رشده فاتبعه و أمر تبيّن لك غئيه فاجتنبه و أمر اختلف فيه فرده إلى الله عزّ و جلّ.

و فيه أنّها لاتناسب المقام لأنَّ الاتباع و الرد إلى الله يناسب باب الروايات و الأخبار لباب الارتكاب و الاقتحام فلاتغفل.

و منها: خبر نعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول إنَّ لكل ملك حمى و ان حمى الله حلاله و حرامه و المشتبهات مات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمها ان تقع في وسطه فدعوا الشبهات.

و فيه أنَّ التنظير و التشبيه المذكور قرينه الإرشاد و عدم الوجوب إذ الاجتناب عن حاله الإشراف على الحرام راجح هذا مضافاً إلى ضعف الخبر.

و منها: موثقه فضيل بن عياض عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال قلت له من الورع من الناس قال الذى يتورع عن محارم الله و يجتنب هولاء فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام و هو لا يعرفه.

و لا يخفى أن لسان الرواية لسان الإرشاد لا الوجوب هذا مضافاً إلى أن قوله عليه السلام الذى يتورع الخ فى مقام تعريف الورع الذى بلغ من الكمال إلى المراتب العالية و هو لا يدل على اللزوم و الوجوب فتدبر جيداً.

فتحصل: من جميع ما ذكرناه عدم تمامية الأدلة النقلية التى تمسك بها القائلون بالاحتياط فى الشبهات التحريمية بعد الفحص.



### الوجه الأول:

إنا نعلم إجمالاً قبل المراجعه بالأدله الشرعيه بمحرمات كثيره و الاستغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني و حيث لانقطع بالفراغ بعد المراجعه بالأدله و العمل بها فاللازم هو الاجتناب عن كل ما يحتمل أن يكون منها حتى يحصل القطع بالفراغ.

و فيه أنه لافرق بين الشبهه التحريميه و الشبهه الوجوبية فلو كان العلم المذكور موجباً للاح提اط فى التحريميه فليكن كذلك فى الوجوبية مع أن القائلين بالاحتياط فى التحريميه لا يقولون به فى الوجوبية.

هذا مضافاً إلى أن العلم الإجمالي ينحل بوصول الأamarات الدالة على المحرمات لاحتمال كون المعلوم بالإجمال هي موارد الأamarات المعلومه حرمتها تفصيلاً و مع لانحلال لامانع من الرجوع إلى أصله الحل في غير مورد تلك الأamarات و لاحاجه في ذلك إلى إثبات أن المعلوم بالتفصيل بالأamarات عين ما علم بالإجمال بل يكفيه احتمال الانطباق إذ مع هذا الاحتمال لا يقى علم بالنسبة إلى سائر الأطراف فينقلب القضية المنفصله الحقيقية و هي أن المحرمات إما هذه الموارد أو غيرها إلى قضيه بينه و هي أن موارد قيام الأamarات المعتبره هي المحرمات و إلى قضيه مشكوكه و

هي أنّ سائر الموارد غير الأُمارات المعتبره يحتمل حرمتها و عليه فيلزم الاجتناب عن موارد الأُمارات المعتبره للعلم بها أو قيام الحجه على حرمتها دون سائر الموارد لأنّه ليس فيها إلّا احتمال الحرمه و هو محلّ البراءه كما لا يخفى.

### الوجه الثاني:

أنّ الأصل في الأفعال الغير الضروريه هو الحظر فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحه و لم يرد الإباحه فيما لانصّ فيه و ما ورد فيه على تقدير تسلیم دلالته معارض بما ورد من الأمر بالتوقف و الاحتياط فالمرجع بعد التعارض هو أصاله الحظر و لو تنازلنا عن ذلك فاللازم هو الوقف.

واستدلّ لأصاله الحظر أيضاً بـأنّ كلّ مكلف عبد مملوک لله تعالى بشرasher وجوده و العبد لا يجوز أن يتحرّك إلّا بإذن مولاه كما لا يجوز له أن يتصرّف في ملك مولاه و المفروض أنّ العبد و ما في يده و ما في حوله و غيرهما ملك الله تعالى.

و فيه أنّ الملكية المذکوره إنّما تقتضى ما ذكر مادام لم يجعل الله تعالى نفسه كأحد الموالي و مع جعله كذلك تجري بالنسبة إليه ما يجري بالنسبة إلى سائر الموالي و العبيد فكما أنّ قاعده قبح العقاب بلا بيان تدلّ على قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى الموالي و العبيد فكذلك بالنسبة إليه سبحانه و تعالى.

هذا مضافاً إلى إمكان منع عدم جواز الحركه و سكون العبد إلّا بإذن المولى و لو مع عدم منافاتهما مع حقوق المولى لأنّ الحركه و السكون في هذه الصوره لا تكونان خروجاً عن زى الرقبه.

### الوجه الثالث:

ما حكى عن الشهيد الصدر من حق الطاعه بتقريب أنّ المولويه المطلقه الذاتيه لله تعالى التي تحققت من جهة خالقيه و منعمته و مالكيته توجب حق الطاعه المطلقه

ولو في التكاليف الاحتمالية و عليه فلا يختص حق إطاعته تعالى بما يصل إلينا بالقطع بل اللازم هو الاحتياط حتى بالنسبة إلى التكاليف الاحتمالية نعم لو رخص الشارع في ذلك لا يجب الاحتياط كلا يخفي.

و استدلّ له بأن الإقدام على ما لا يؤمن المفسد فيه كالإقدام على ما يعلم المفسد فيه و دعوى أن مقتضى قاعده اللطف إنّه لو كان في الفعل مفسد لوجب على الحكيم بيانه و حيث لم يبين ذلك كشف ذلك عن الإباحة.

مندفعه بأنّه قد يكون المفسد في الأعلام و يكون المصلحة في كون الفعل على الوقف.

و فيه أنّه لا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف والإشكال و إلا لصح الاستدلال على البراءة بما قيل من كون تلك الأفعال على الإباحة.

هذا مضافاً إلى أنّ ما قيل من أن الإقدام على ما لا يؤمن المفسد فيه كالإقدام على ما تعلم فيه المفسد ممنوع و لو قيل بوجوب دفع الضّرر المحتمل فان المفسد المحتمله في المشتبه ليست بضرر غالباً ضرورة أن المصالح و المفاسد التي هي مناطات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع و المضار بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضّرر و المفسد فيما فيه المنفعة و احتمال أن يكون في الشبه ضرر ضعيف غالباً لا يعني به قطعاً مع أنّ الضّرر ليس دائماً مما يجب التحرب عنه عقلاً بل قد يجب ارتكابه أحياناً فيما كان الترتيب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره مع القطع فضلاً عن احتماله.

وفيه أولاً: إنّا لانسالم إيجاب المولويه الذاتيه لله تعالى لطاعته المطلقه في التكاليف الظنيه و الاحتماليه زائداً على الرجحان والاستحباب كما لا توجب المولويه المذكوره وجوب تداوم ذكر تعالى و عدم الغفله عنه مع أنّ المناسبه بينهما و بين

مولويته المذكوره موجوده لأنَّ مولويته تعالى دائميه و مقتضاها هو تداوم ذكره و عدم الغفله عنه مطلقاً.

وثانياً: إنَّ ذلك على تقدير التسليم صحيح مادام لم يجعل نفسه كأحد الموالى في مقام الامتثال و إلَّا فيجري فيه تعالى ما يجري في حق الموالي العرفيه.

و قد دل مثل قوله تعالى (و ما كنا معدلين حتى نبعث رسولا) على أنَّ طريقته تعالى في الاحتجاج ليس إلَّا طريقه العقلاه من الاكتفاء بما وصل من الأوامر و النواهى في مقام الامتثال و الاحتجاج.

وثالثاً: إنَّ ذلك على تقدير التسليم مادام لم يستلزم محذور العسر و الحرج و الاختلال في النظام و مع الإستلزم كما هو الظاهر تمنع عن وجوب ذلك الحق حكمه الرب المتعال.

ورابعاً: إنَّ لطاعه الله سبحانه و تعالى درجات متعدده و مراتب مختلفه و ليس كل مرتبه واجبه كما يشهد لذلك إنَّ من المراتب أن لا يطيع العبد إلَّا إيمانه تعالى حتى في المباحثات مع أنَّ المعلوم أنَّ هذه المرتبه ليست بواجبه بالضرورة.

و عليه فيمكن أن يكون الإطاعه في المحتملات من المراتب الراجحه نعم يجب طاعته فيما يكون تركها منافياً لزَرِّ الرقيه و العبيده.

وخامساً: إنَّ نظريه حق الطاعه لو كانت صحيحة لزم الاحتياط في جميع الموارد التي تحتمل فيها أنَّ للمولى غرضاً لزومياً و لو لم يأمر به و ذلك لأنَّ نظريه حق الطاعه ترجح في اللب إلى لزوم رعایه احترام المولى إذ لاخصوصيه للفظ الطاعه الداله على تحقق الأمر فلا يكون وجود الأمر و لو احتمالاً شرط للزوم هذا الاحترام

و عليه فلافرق بين رعايه احترام المولى في الأوامر المحتمله و بين رعايه احترامه في الأغراض اللزوميه المحتمله مع أنه لم يلتزم به أحد بالنسبة إلى الأغراض المحتمله.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم التكليف من ناحيه المولى يكشف عن عدم وجود الغرض اللزومي فلا يجب رعايه الأغراض المحتمله لعدم لزومها ولكن هذا صحيح فيما إذا لم نتحمل أن عدم التكليف من ناحيه وجود المowanع كما لا يخفى.

#### الوجه الرابع:

ما حكاه بعض الأعلام عن سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره من أن الاحتمال كالعلم منجز فيما إذا لم يتمكن المولى من البيان ألا ترى صحة احتجاج المولى على عبده بالاحتمال عند عدم تمكنه من البيان كما إذا منع من التكلم فلا يقبح المؤاخذه حينئذ بالاحتمال لأنه في حكم البيان في هذه الحال و معه لا يبقى موضوع لقاعدته قبح العقاب بلا بيان كما لا موضوع له عند العلم بالخطاب أو المراد و عليه فالبراءه العقلية ممنوعه بل يجب الاحتياط مع الاحتمال.

أورد عليه بعض الأعلام بأن هذا صحيح إذا علمنا بأن المولى عند ارتفاع المانع أمر أو نهى و أما إذا لم نعلم بذلك بل احتملنا أنه لا يأمر ولا ينهى من جهة مزاحمه مفسده أو مصلحه فلایكفى الاحتمال المذكور لوجوب الاحتياط عند الاحتمال فالاولى.

أن يقال: في تقريب وجوب الاحتياط العقلى و منع البرائه العقلية إنه لاشك في أن العبد أحاط فى أمور نفسه عند احتمال الإلزاميات ألا ترى أنه لو عطش و احتمل وجود الماء فى مكان جهله فى طلبه لثلا. يهلك من العطش و لم يترك الطلب و الاحتياط.

فإذا كان العبد فى أمور نفسه كذلك فالالتزام بالاحتياط فى أمور المولى واجب بالأولويه إذ ليس أمر إطاعته سبحانه و تعالى أدون من أغراض نفسه.

ولقائل أن يقول: إنّا لانسلم ذلك في احتمال الإلزاميات بالنسبة إلى الأمور الشخصية إلّا فيما إذا كان ترك الاحتياط موجباً للهلاك فالدليل المذكور أخصّ من المدعى و هو لزوم الاحتياط في جميع المحمولات.

هذا مضافاً إلى أنّ ذلك صحيح فيما إذا لم يجعل المولى نفسه كسائر الموالى في كيفية الإطاعه والامتثال وأمّا مع هذا الجعل كما هو ظاهر الأدله فلا يكون احتمال الإلزاميات منجزاً.

ومضافاً إلى أنّ لزوم الاحتياط بمجرد الاحتمال ينافي ما عليه الشريعة من كونها سمحه سهلة فتحصل أنه لا حكم للعقل بالنسبة إلى وجوب الاحتياط عند احتمال التكليف والله هو الهدى.

### التنبيهات:

#### التنبيه الأول

أنّ جريان أصاله البراءه والإباحه في مشتبه الحكم مشروط بعدم جريان أصل حاكم عليهم لأنّ موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان بالنسبة إلى الحكم الواقعى كما أنّ موضوع الإباحه الشرعيه هو الشكّ و عدم العلم بالحكم الواقعى و عليه فكل ما يكون بياناً و رافعاً للشكّ ولو تعبداً يتقدم على البراءه والإباحه بالورود أو الحكمه ولا فرق في ذلك بين الشبهه الموضوعيه و الحكيميه وقد عبر عن هذا الأصل بالأصل الموضوعى باعتبار أنه رافع لموضوع الأصل الآخر أو حاكم عليه.

ويتفرع عليه فروع منها أنه لو شك في حلية أكل لحم حيوان مع العلم بقبوله التذكيه جرت أصاله الحلية بخلاف ما إذا شك في الحلية من جهة الشكّ في قبوله للتذكيه و عدمه فإنه يحكم بالحرمه لجريان الأصل الموضوعى باعتبار أنه رافع لموضوع الأصل الآخر حاكم عليه.

ويتفرع عليه فروع منها أنه لو شك في حاليه أكل لحم حيوان مع العلم بقوله التذكير جرت أصاله الحليه بخلاف ما إذا شك في الحليه من جهة الشك في قبوله للتزكير و عدمه فإنه يحكم بالحرمه لجريان الأصل الموضوعي فيه و هو أصاله عدم التذكير لأن من شرائطها قابليه المحل و هي مشكوكه فيحكم بعدمها و كون الحيوان ميته هذا بالنسبة إلى الشبهه الحكميه.

و أمّا الشبهه الموضوعي فقد يقال إنّ اللحم المردود بين كونه من المذكى أو من الميت لا يجرى فيه أصاله الإباحه فإنّ أصاله عدم التذكير المقتضيه للحرمه و النجاسه حاكمه على أصالتي الإباحه الطهاره.

لا يقال: إنّ استصحاب عدم التذكير بناء على جريانه يعارض مع استصحاب عدم الموت و الحرمه و النجاسه من أحكام الميت و مع المعارضه فلا يكون أصل موضوعي بالنسبة إلى أصالتي الإباحه و الطهاره لأنّ نقول: بأنّ عدم التذكير و لو بالأصل موضوع لحرمه الأكل كما يشهد له استثناء «ما ذكيرم» من قوله «و ما أكل السبع» في الآية الكريمه فلم يبح الشارع إلّا ما ذكر فيدل ذلك على إنماهه إباحه الأكل بما ذكر اسم الله عليه و غيره من الأمور الوجوديه المعتبره في التذكير فإذا انتفى بعضها و لو بحكم الأصل انتفت الإباحه و عليه و لا يتوقف ثبوت الحرمه على ثبوت الموت حتى ينفي باتفاقه و لو بحكم الأصل و هو استصحاب عدم الموت.

هذا مضافاً إلى أنّ عنوان الميت عنوان عدمي و هو مساوق لعنوان غير المذكى فلا يكون أمراً وجودياً حتى لا يمكن إثباته بأصاله عدم التذكير و عليه فمع أصاله عدم التذكير يصدق عنوان الميت أيضاً لمساقه العنوانين في المعنى فلامنافاه بين ترتب الحرمه و النجاسه على عنوان الميت التي هي عباره شرعاً عن كلّ زهاق روح

انتفى فيه شرط من شروط التذكير و بين ترتيبهما على عنوان غير المذكى بعد وحدتهما فى المعنى.

اللهم إلأ أن يقال: إن الزهوق أمر وجودى و المفروض أنه مأخوذ فى معنى الميته و عليه فلا يكون عنوان الميته عدمياً.

و التحقيق أن حرمه أكل اللحم مترب على عدم التذكير بمقتضى قوله تعالى (إلأ ما ذكرت) و هكذا عدم جواز الصلاه بخلاف النجاسه فإنها مترتبه على عنوان الميته و الموت فى عرف المتشريع على ما صرخ به فى مجمع البحرين زهاق النفس المستند إلى سبب غير شرعى كخروج الروح حتف الأنف أو بالضرب و غيره فيكون الموت أمراً وجودياً لا يمكن إثباته بأصاله عدم التذكير.

و عليه فيتم دعوى معارضه أصاله عدم التذكير مع أصاله عدم الموت فيساقطان فيرجع إلى قاعده الطهاره إلأ أن التحقيق جريان أصاله عدم التذكير مع أصاله عدم الموت لأن مجرد كون عدم التذكير ملازماً للموت غير مانع من جريانهما فإن التفكير بين اللوازم في الأصول العمليه غير عزيز ففي المقام يحكم بعدم جواز الأكل بمقتضى أصاله عدم التذكير و بالطهاره لأصاله عدم الموت.

و عليه فيتقدم أصاله عدم التذكير على أصاله الإباحه بالنسبة إلى الأكل بعد ما عرفت من أن غير المذكى بنفسه موضوع للحرمه كما يتقدم أصاله عدم الموت على قاعده الطهاره بالنسبة إلى النجاسه لأن الموت أمر وجودى و موضوع للنجاسه و يكون أصاله عدم الموت أصلًا موضوعياً بالنسبة إلى قاعده الطهاره التي كان موضوعها هو الشك في الموت و عدمه و التفكير في اللوازم في التعبديات لمانع منه فلا استبعاد في الجمع بين حرمه الأكل مع الحكم بالطهاره مع أن لازم الحكم

بالحرمه هو النجاسه. ثم لا يذهب عليك أن جريان الأصل الحكم و هو أصاله عدم التذكير موقوف على كون غير المذكى موضوعاً مركباً من الحيوان الزاهق روحه و غير الوارد عليه التذكير لاموضوعاً متتصفاً بعدم رعايه التذكير الشرعيه إذ أصاله عدم التذكير لا ثبت الاتصاف.

و أيضاً جريان أصاله عدم التذكير مشروط بما إذا لم يكن عموم يدل على قابلية كل حيوان التذكير و إلّا فلامجال لجريان الأصل المذكور.

و أيضاً جريان أصاله عدم التذكير يتوقف على ما إذا لم يكن أصلاً موضوعياً آخر يدل على قبوله للتذكير كما إذا شك مثلاً في أن الجلل في الحيوان هل يجب ارتفاع قابلته للتذكير أم لا فأصاله قبول الحيوان للتذكير مع الجلل محكمه و مع أصاله قبوله للتذكير لاماً مجال لأصاله عدم تحقق التذكير فهو قبل الجلل كان يظهر و يحل بالفرى مع سائر شروطها فالاصل أنه كذلك بعده.

فتحصل: أن مع جريان أصاله عدم التذكير يحکم بحرمه أكل اللحم و عدم جواز الصلاه فيها و أمّا النجاسه فهي غير مرتبه على غير المذكى حتى يحکم بثبوتها مع جريان أصاله عدم التذكير بل هي مرتبه على عنوان الميته و هو أمر وجودي و مع جريان أصاله عدم الموت يحکم بعدم النجاسه.

ثم لا يخفى عليك أن المتصف بالموت هو الحيوان لا للرحم و الشاهد لذلك أنه لا يقال: مات اللحم و الجلد بل يقال مات الحيوان و عليه فال CZ ذي صفة في الحيوان لافي أجزائه و مقتضى ذلك عدم جريان أصاله عدم التذكير في الجلود و اللحوم و غيرهما من الأجزاء المنفصلة المرددة بين كونها من المذكى أو غير المذكى.

إذا عرفت عدم جريان أصاله عدم التذكير في الأجزاء من الحيوان أمكن الأخذ بقاعدته الطهارة و حلية الاستعمال في اللحوم و الجلود المستورده من بلاد الكفار مع

احتمال تزكيه حيوانها فيها أو في بلاد المسلمين ثم نقلوها إلى بلادهم نعم لا يجوز أكل هذه اللحوم لاشترط العلم بالتزكيه في جواز الأكل فلاتغفل.

ومنها: أنه لو شك في الحكم الوجوبى أو التحريمى لأجل الشك في النسخ فإنه تجري فيه أصل موضوعى وهو أصاله عدم النسخ و معها لاتصل النوبه إلى أصاله الإباحه و البراءه عن التكليف.

ومنها: أنه إذا شك في مال أنه حلال التصرف أو حرامه فإن كان الشك بعد إحراز كونه مال الغير في طيب نفس مالكه و عدمه فالاصل الموضوعى وهو أصاله عدم الطيب ولو بالعدم الأزلى يمنع عن جريان أصاله الإباحه و يحكم بحرمه التصرف فيه.

و إن شك في كونه مالاً للغير و عدمه فإن كان هذا الشك عارضياً بعد معلوميه كونه ملكاً للغير وإنما الشك من ناحيه احتمال تحقق بعض الأسباب الملكيه و عدمه فلامجال لأصاله الإباحه مع جريان استصحاب حرمه التصرفات الثابتة سابقاً و إن كان الشك سارياً إلى أول وجوده مثل الشمره التي تردد بين كونه من بستان نفسه أو بستان غيره فالمسئله مبنية على أن المراد من قوله عليه السلام «لا يحل مال إلا من حيث ما أحلاه الله» هل يستفاد منه اشتراط حلية المال على تحقق أمر و عنوان و حيثيه وجوديه على نحو مفاد كان التامه فيستصحب عدم الأزلى عند الشك و معه لا يبقى مجال لأصاله الحليه والإباحه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما هو واضح.

## التنبيه الثاني

في رجحان الاحتياط و يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في رجحان الاحتياط في الشبهات البدويه سواء كانت وجوبيه أو تحريميه أو كانت موضوعيه أو حكميه.

و الوجه فيه هو حكم العقل بأن الاحتياط لإدراك الواقع حسن لأن ما في الواقع تكاليف فعلية للمولى و لها ملأكات واقعية و إن كان الجهل بلزمها عذرًا في مخالفتها و قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه شاهد على وجود الحكم و ثبوته حال الجهل بحيث يمكن أن يصير معلوما.

هذا مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الدالة على الأمر بالاحتياط ثم إن الظاهر من أوامر الاحتياط هو المولويه والاستحباب جمعاً بينها وبين أخبار البراءه.

ولازم ذلك استحقاق التواب على إطاعه أوامر الاحتياط مضافاً إلى الثواب المرتب على نفسه.

المقام الثاني: في رجحان الاحتياط في العبادات المحتمله و لا إشكال فيه كما إذا دار الأمر بين الوجوب والاستحباب للعلم بالأمر فيه فيمكن من نيه القربه بإتيانه بقصد الأمر المعلوم بالإجمال.

و أما إذا دار الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب من الإباحه أو الكراهة يشكل حسن الاحتياط من جهة أن العباده لابد فيها من نيه القربه و هي متوقفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً و لا علم بذلك في الفرض المذكور.

ويمكن الجواب عنه: بأن اللازم في صحة العباده مطلق الداعي القربى فإن الانبعاث عن احتمال الأمر داع قربى إلهي لأنه مظهر من مظاهر الإخلاص و أتا للمولى و هو يوجب التقرير ذاتاً إليه بلا حاجه إلى محل.

### التبيه الثالث

في قاعده التسامح في أدله السنن و استدلّ لها بأخبار «من بلغ» على جواز الحكم باستحباب شرعى اصطلاحى لكل مورد فيه خبر يدل على طلب فعله و لو

كان الخبر ضعيفاً وهذا هو معنى قاعدة التسامح في أدله السنن إذ يسامح في سند الاخبار الداله على استحباب فعل شيء من الأشياء و هنا روایات:

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على مابلغه (كما بلغه خ - ل) وغير ذلك من الأخبار ولا إشكال فيها من حيث السنن وإنما الكلام في أمور:

الأمر الأول:

أن موضوع هذه الأخبار هو البلوغ أو السمع و مقتضى تفرع العمل عليهم بقوله عليه السّلام فصنعه او فعله إن الداعي إلى العمل هو نفس البلوغ والسمع و حيث إن البلوغ والسمع لا يساو قال الحجية فلامحاله يعمان الموارد التي لا يكون البلوغ والسمع حجه كالأخبار الضعيفه.

الأمر الثاني:

إنه لا دلائل لهذه الأخبار على استحباب نفس العمل لأنّ الموضوع فيها ليس ذات العمل حتى يمكن استكشاف الأمر من ترتيب الشفاعة عليه بعنوان الجزاء والاستحقاق بدعوى أنه لا وجہ لهذا الترتيب إلا تعلق الأمر به فيكون نظير من سرح لحيته فله ثواب كذلك في دلاله ترتيب الشفاعة على استحباب نفس العمل بل الموضوع فيها هو العمل المأتى به بداعى احتمال الأمر و عليه فلادلاله لهذه الأخبار إلّا على ترتيب الشفاعة على العمل المأتى به بداعى احتمال الأمر و لعله من جهة الإرشاد والتفضيل إلى ما حكم به العقل من استحقاق الشفاعة على العمل المأتى به بداعى احتمال الأمر و هو الاحتياط.

ويشهد له لسان الدليل و هو ظهور الفاء في قوله فعله او فصنعه في التفريع على بلوغ الثواب فإنه يدل على أن الثواب المجعل في الروايات المذكورة ليس مرتباً على ذات العمل بل مرتب على العمل المأتمي به بداعى احتمال الأمر.

و دعوى أن الداعي إلى العمل لا يوجب وجوبه وعنوانها يؤتى به بذلك الوجه و العنوان لأن حيثيته تعليمه لا تقييدية.

مندفعه بأنها صحيحة بالنسبة إلى العمل الخارجي الذي أتى به لا بالنسبة إلى لسان الدليل و عليه فجعل الثواب على العمل المترعرع على السمع لا يكشف عن أمر آخر تعلق بهذا العمل مع هذا العنوان و العمل المأتمي به بداعى احتمال الأمر مما يحكم العقل باستحقاق الثواب عليه و هو موضوع يقتضى بنفسه الثواب مع قطع النظر عن الأمر الشرعي لأنه احتياط و انقياد فلا يكشف جعل الثواب عليه عن تعلق الأمر بالعمل المأتمي به بداعى احتمال الأمر فضلاً عن نفس العمل مع قطع النظر عن تفرعه على السمع.

و مع عدم كشف الأمر لامجال للحكم باستحباب العمل المأتمي به بداعى احتمال الأمر فضلاً عن نفس العمل.

### الأمر الثالث:

أن لسان أخبار من بلغ هو مجرد الأخبار عن فضل الله سبحانه و تعالى بإعطائه الثواب الذي بلغ و إن كان غير مطابق للواقع و من المعلوم أنها غير ناظره إلى أن العمل يصير مستحبأ لأجل طرد عنوان البلوغ وأيضاً لا يكون مفادها إسقاط شرائط حجيه الخبر من العدالة و الوثائق في المستحبات.

ثم إن البلوغ حيث كان أعم من البلوغ المعتبر فلا وجه لما ذهب إليه بعض من أنه لا يشمل الخبر الضعيف.

## الأمر الرابع:

إن مفاد أخبار من بلغ هو تفضيل الثواب على من أتى بالعمل بداعى الثواب و رجائه كما يشهد له التفرع على بلوغ الثواب فى مثل قوله عليه السّلام من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه أو نعمله كان له أجر ذلك و عليه فلا يتربث الثواب على ما إذا أتى بالعمل لغرض آخر.

## الأمر الخامس:

إن المحكى عن الشهيد الثاني قدس سرّه أن الأكثر ذهبوا إلى التسامح في أدله السنن و الآداب و الفضائل و المواقف و أشباهها و المحكى عن الشيخ الأعظم قدس سرّه أنه ذهب إليه نظراً إلى أن العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء و العمل بالخبر الوارد في الفضائل نشرها و الوارد في المصائب ذكرها للإيذاء قائلاً بأن العقل يحكم بحسن العمل مع الأمان من حضره الكذب و أن عموم النقل كما في النبي و روایه الإقبال يقتضي استحبابه.

أورد عليه بأن التقابل بين الكذب المخبرى و الصدق المخبرى بالعدم و الملكه لأن الكذب المخبرى هو القول الذى لا يعتقد بموافقته مع الواقع بخلاف الصدق المخبرى فإنه القول الذى يعتقد بموافقته و عليه فالكذب المخبرى قول بغیر علم و يندرج في الحكايات عنه في الكذب القبيح عقلاً و المحرم شرعاً و لا يختص قبح الكذب عقلاً بصورة الإضرار كما لا اختصاص شرعاً بذلك و عليه فنشر الفضيله التي لاحجه عليها أو ذكر المصيبة التي لاحجه عليها قبيح عقلاً و محرم شرعاً فكيف يمكن أن يعمها أخبار من بلغ.

أجب عنه بأن نشر الفضيله أو ذكر المصيبة يخرج عن الكذب بعد ورود أخبار من بلغ للتغريب إلى النشر أو الذكر فمن أخبر بالفضيله أو المصيبة أخبر بحجه

شرعية و هي أخبار من بلغ والإخبار بالحجج الشرعية لا يكون كذباً هذا مضافاً إلى أن قبح الكذب و حرمته افتراضي ولذا يجوز بعرض مصلحه من المصالح المهمه و عليه فلامانع من أن يرفع اليه من قبح الكذب بسبب مصلحه أقوى من مفسده الكذب.

على أن نشر الفضليه أو ذكر المصبيه بعنوان احتمال الصدور أو الواقع لا يكون كذباً أصلأً كما لا يخفى.

#### الأمر السادس:

إن بعض الأعلام قال لانصاف عن ترتيب الثواب في كل مورد صدق فيه بلوغ الثواب سواء كان ذلك بفتوى فقيه باستجابة شيء أو بنقل روايه في ترتيب الثواب على عمل كما لا فرق بين الدلالة المطابقه وبين الدلالة الالتزاميه.

ولقائل أن يقول إن أحاديث من بلغ منصرفه عن الإخبار بالحدسيات و الفتاوي من الحدسيات دون الحسيات و الروايات و عليه فلاتشمل الفتاوي.

#### الأمر السابع:

أن أخبار من بلغ هل يشمل ما بلغ فيه الثواب الذي قامت الحجه على حرمته أو لا تشمل.

يمكن القول بانصراف أخبار من بلغ عن مورد قيام الحجه على حرمته هذا مضافاً إلى معارضه الدلالة الالتزاميه في إثبات الثواب مع الدلالة الالتزاميه في إثبات العقاب و مع المعارضه لدليل على ترتيب الثواب.

#### الأمر الثامن:

إن الكراهه هل تكون ملحقة بالاستحباب في جواز التسامح في أدتها اولاً ذهب المشهور إلى الأول و هو يتوقف على أحد أمور اما تنفيح المناط بدعيه أن المناط في التسامح في المستحببات هو عدم كونها إلزاميه و هذا المناط موجود في

المكرهات و هو كما ترى أو بدعوى أن المناطق في التسامح هو الترغيب نحو تحصيل الثواب من دون خصوصيه فيما يثاب عليه.

### وهو محل تأمل لعدم القطع بالمناطق

و اما دعوى أن ترك المكره مستحب فقد بلغ استحباب الترك بالالتزام وهذا خلاف التحقيق لأن كل حكم تكليفى لا ينحل إلى حكمين فعلاً و تركاً و اما دعوى أن ترك المكره إطاعه للنهى التزيمى و هو مما يثاب عليه و هو لا يساعد أخبار من بلغ بظهورها في الوجوديات ولا تشمل التردد و العدميات **اللهم إلا أن يكتفى فيه بقول المشهور**.

الأمر التاسع:

إنه قد يقال لا فرق بين القول بدلالة أخبار من بلغ على استحباب ذات العمل و عدمها لترتيب الثواب على العمل في الصورتين فلا فائده في البحث عن استحباب ذات العمل و عدمه.

ذكروا في الجواب عن هذا المقال فوائد للبحث منها أنه يجوز المسح بليل المسترسل من اللحيم لو دل الدليل الضعيف على استحباب غسله في الموضوع بناء ثبوت الاستحباب الشرعي لذات العمل بأخبار من بلغ.

ولا يجوز ذلك بناء على عدم ثبوت الاستحباب الشرعي و الوجه فيه عدم إحراز كون لحيم المسترسل من أجزاء الموضوع.

أورد عليه بأن غسل المسترسل حيث كان مستحجاً مستقلاً في واجب أو مستحب لا يجوز المسح بليله حتى على القول باستفاده استحباب نفس الغسل من أخبار من بلغ.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: على تقدير القول بكون غسل لحية المسترسل مستحباً لغير أن جزء من الأجزاء المستحبة يمكن أن المسح ببرطوبه غير الأجزاء الأصلية.

ومنها: أن الوضوء الذي دل خبر ضعيف على استحبابه لغايه من الغايات كقراءه القرآن أو النوم فعل القول باستفاده استحباب نفسي من أدله التسامح في السنن يرتفع الحدث به بخلاف ما إذا لم نقل بذلك.

أورد عليه بأنه لم يثبت أن كل وضوء مستحب رافع للحدث ألا ترى أن الوضوء للخبث أو الحائض مستحب في بعض الأحوال ومعذلك لا يرتفع به الحدث.

اللّهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ ارْتِفَاعِ الْحَدِيثِ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَّهِهِ عَدَمِ قَابْلِيَّهِ الْمُوْرَدِ فَهَذِهِ الشَّمْرَةُ تَامَهُ وَلَكِنَّهَا مَبْنِيَّهُ عَلَى الْقُولِ بَعْدِ اسْتِحْبَابِ الْوَضُوءِ نَفْسِيًّا مِنْ دُونِ أَنْ يُقَصَّدَ بِهِ غَایِيَهُ مِنَ الْغَایِيَاتِ وَأَمَّا عَلَى الْقُولِ بَاسْتِحْبَابِهِ كَذَلِكَ فَلَاتَمِّمُ الشَّمْرَةُ الْمَذْكُورَهُ إِذْ عَلَيْهِ يَكُونُ نَفْسُ الْوَضُوءِ مَسْتَحْبًا رَافِعًا لِلْحَدِيثِ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُهُ لِغَایِيَهِ خَاصَّهُ أَوْ لَمْ يُثْبَتْ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

#### التبيه الرابع

إنه ربّما يتوهם عدم جريان البراءه في الشبهه التحريميه الم موضوعيه بعد ما قام الدليل مثلاً على حرمه الخمر لوجوب الاجتناب عن جميع أفرادها الواقعيه ولا يحصل العلم بالامتثال إلّا بالاجتناب عن كل ما احتمل حرمته وبعبارة أخرى ليس الشك في مثله في التكليف بل الشك في مقام الامتثال و مقتضى القاعدة فيه هو وجوب الاحتياط.

و تحقيق ذلك يتوقف على ملاحظه صور متعلق التواهي.

أحدها: أن يكون النهي متعلقاً بصرف وجود طبيعة الفعل و هو أول الوجود و ناقض العدم الكلى بحيث لو أتى بصرف الوجود عصى و سقط النهى و جاز الإتيان بالباقي ففي هذه الصوره لمجال للبراءه.

لأن امثال النهى يكون منوطاً بترك جميع الوجودات و إلا لما حصل العلم بالامثال.

أورد عليه بأن الشك فى انطباق متعلق النهى مجرى للبراءه فإنه بعد إن كان الطبيعه عين الفرد و منطبقاً عليه أصبح الشك فى الشبهه التحريميه شكاً فى سعه دائره المحركيه المولويه باعتبار شموليه النهى.

ويمكن الجواب عنه: أولاً: بأن لازم ما ذكر هو عدم وجوب الاجتناب عن أطراف المعلوم بالإجمال لأن الشك فى شمول النهى لكل طرف يتنهى إلى الشك فى سعه دائرة المحركيه المولويه و يكون الشك فى مصاديقه شيء للمعلوم بالإجمال.

وثانياً: بأن الشك فى هذه الموارد شك فى ناحيه الامثال بعد العلم بالاشغال و مقتضى العلم بالاشغال هو وجوب الاحتياط.

وثانيها: هو أن يكون النهى متعلقاً بذات طبيعة الفعل و حيث إن الطبيعه ملحوظه بعنوان المرأة إلى الوجودات الخارجيه لابنحو الموضوعيه مع قطع النظر عن الوجودات الخارجيه ينحل الحكم تحريمياً بعد المصاديق الخارجيه و عليه فلو شك فى كون شيء مصادقاً للطبيعه يرجع الشك إلى ثبوت التكليف زائداً على المصاديق الأخرى المعلومه فيكون مجرى للبراءه لأن الشك فى سعه التكليف و ضيقه و يلحق به ما إذا تعلق النهى بالطبيعه على نحو مطلق الوجود أي العام الاستغراقي.

فإن النهى فيه أيضاً ينحل إلى الأفراد المعلومه و المشكوكه و يجوز الرجوع في الأفراد المشكوكه إلى البراءه.

وثلاثها: و هو أن يكون النهي أو الزجر متعلقاً بمجموع أفراد الطبيعة بحيث لو ترك فرداً واحداً امثلاً و لو أتى ببقيه الأفراد.

والسرّ في ذلك ان المفسدة في مجموع وجودات الفعل في زمان خاص أو مكان خاص فإذا ترك أحدوها لم يأت بالمجموع و يتتحقق الامثل.

ورابعها: ان يرجع النهي إلى طلب العنوان الانتراعي عن مجموع التروك الذي عبر عنه في محكى كلام المحقق النائي بالموجبه العدوله المحمول كقوله كن لاشارب الخمر فهو لا يتحقق إلا بمجموع التروك فلو شرب الخمر و لو دفعه لم يتحقق هذا العنوان و هو عنوان لاشارب الخمر فإذا شك في مورد أنه مصدق ذلك أولاً لا يجري فيه البراءه لأن الشك في المحصل و اللازم فيه هو الاحتياط.

هذا كله بالنسبة إلى مقام الثبوت و أما بالنسبة إلى مقام الإثبات فالظاهر أن النواهى تعلقت بذات الطبيعه و هو الصوره الثانية إذ لاحتاج تلك الصوره إلى مؤونه زائد بخلاف إراده صرف الوجود أو مجموع أفراد الطبيعة أو العنوان الانتراعي.

ثم إن الطبيعة في الصوره الثانية ملحوظه بعنوان المرأة إلى أفرادها فينحل النهي إلى الأفراد المعلومه و المشكوكه فيجري البراءه في المشكوكه منها.

و هكذا الأمر لو تعلق النهي بالطبيعة على نحو مطلق الوجود أي العام الاستغرافي فإن النهي فيه أيضاً ينحل إلى المعلوم و المشكوك فيجري فيه البراءه و مما ذكر في المقام يظهر جواز الصلاه في اللباس المشكوك إنه مما لا يؤكل لحمه و دعوى أن النواهى عن المowanع في المركبات مثل الصلاه ظاهره في كون متعلقها هو صرف وجود المowanع و معه لا مجال للبراءه بعد كون صرف الوجود ملحوظاً بنحو

الموضوع لا-الطريقيه بل اللازم هو الاحتياط إلّا أن يقال إنّ النهى في المركبات يمكن أن يكون بنحو العموم البذلي عن كل فرد و معه فدعوى ظهوره في خصوص صرف الوجود محتاجه إلى مؤونه زائد.

ولو شك في كون النهى بنحو صرف الوجود أو ذات الطبيعة لكان الشك في التكليف الزائد فيجري فيه البراءه أيضاً.

#### التبيه الخامس

إنّ ملاك حسن الاحتياط و رجحانه في الشبهات البدويه هو إدراك الواقع من التكاليف الفعلية ذات ملاكات واقعيه إذ الجهل بلزومها يكون عذرًا في مخالفتها و جعل العذر لا يوجب رفع أصل الأحكام الواقعية بحيث لا يكون للجاهل حكم في الواقع بل جعل العذر يكون بمعنى رفع الثقل من ناحيه تلك التكاليف.

و هذا الملاك بعينه موجود في موارد قيام الأamarات بعد ممنوعيه التصويب لأن الواقع باقٍ على حاله و لو مع قيام الأamarات على خلافه و مع بقاء الأحكام الواقعية مع ملاكاتها كان الاحتياط في مورد الأamarات أيضًا راجحًا لأنه يجب إدراك الواقع و هو حسن.

و لافرق في رجحان الاحتياط بين كون الاحتياط في الأمور المهمه كالدماء و الفروج و الأموال و بين كونه في غيرها كما لاتفاق بين كون احتمال التكليف قويًا أو ضعيفًا نعم لو استلزم الأخذ بالاحتياط في جميع موارد الأamarات و الشبهات البدويه اختلالاً للنظام فالاحتياط الموجب لذلك قبيح بل ليس براجح بل سقط التكاليف الواقعية التي توجب الجمع بين محتملاته الإخلال بالنظام عن الفعلية الباعثه أو الزاجرية كما لا يخفى.

و عليه فاللازم هو التبعيض في الاحتياط إما باختيار الاحتياط في الشبهات العرضية ما لم يوجب الاحتلال و إما باختيار التبعيض من أول الأمر بحسب الاحتمالات أو بحسب المحتملات كالاحتياط في المظنونات أو كالاحتياط في الدماء والفروج و حقوق الناس.

ثم لا يذهب عليك أن الآثار الوضعية لا تزول بالبراءه أو الإباحه وإنما المرتفعه بهما هي آثار الأحكام التكليفه من العقوبه و المؤاخذه.

### التبنيه السادس

إن مورد البراءه ما يكون رفعه أو وضعه بيد الشارع و عليه فلو شك في القدرة العقلية في مورد من الموارد لامجال للبراءه عند الشك فيها بل يحكم العقل بعد العلم بالخطاب بالاحتياط بالإقدام على الفحص عن القدرة و عدمها نعم تجرى البراءه في القدرة الشرعيه كالاستطاعه إذا شك فيها.

### التبنيه السابع

إنه إذا شك في كون الواجب تعينياً أو تخيرياً أو عينياً أو كفائياً فمقتضى مقدمات الحكم هو كونه تعينياً و عينياً و نفسياً لأن إراده غير ذلك يحتاج إلى مؤونه زائد هذان بناء على تماميه مقدمات الحكم و إن لم تكن مقدمات الإطلاق تامة فقد يقال بالبراءه في الشك بين التعيني و التخيري بدعوى أن خصوصيه التعينيه زائد على أصل الوجوب فتكون مجرى البراءه.

أورد عليه بأن خصوصيه التعينيه امر ينزع عن عدم جعل عدل له و ليس هو بنفسه مجعلولاً شرعاً فلا يشمله حديث الرفع فتأمل.

وأما جريان البراءه بالنسبة إلى وجوب العدل ففيه ان رفع وجوبه يوجب التضييق على المكلّف و هو خلاف الامتنان فلا يجري البراءه فالمرجع حينئذ هو قاعده الاشتغال.

و دعوى إن الشيئين إذا اتحدا في الأثر فاللازم عند العقل أن يكون ذلك الأثر مستنداً إلى القدر المجامع فيجري البراءه بالنسبة إلى الخصوصيه مندفعه بأن التخيير وإن كان راجعاً إلى تعلق الحكم بالجامع عقلاً ولكن لو كان مراد المولى ذلك العنوان الخاص الذي جعله مورداً للتکلیف على وجه التعيين لم يكن للبعد عذر حيث يعلم توجه الخطاب بالنسبة إلى العنوان المخصوص فلا وجہ لرفع اليد عن ظاهر الخطابات بإمكان إرجاعها إلى الجامع الحقيقى لظهور الخطابات الشرعية فى تعلقها بالأشياء الخاصة و رفع اليد عن هذا الظاهر خلاف الظاهر و بالجمله العرف لا يحکم بالاعتذار فى ترك الخاص الذى يكون مورداً للخطاب بمجرد احتمال كون الخطاب فيه بديلاً من دون فرق بين أن يمكن إرجاع الخطاب إلى جامع واحد و أن لا يمكن و ذلك لفرض تعلق الخطاب بالخاص.

و التحقيق أن يقال إن مرجع الشك فى كون الوجوب تعينياً أو تخييرياً هو الشك فى جعل التضييق و عدمه فيجري فيه أصاله البراءه و لافرق فيه بين كون الوجوب فيما من سنه واحد أو من سنخين لجريان أصاله البراءه بالنسبة إلى التعيين و ليست تلك الأصاله متعارضه لجريانها بالنسبة إلى التخيير لعدم جريانها بالنسبة إلى التخيير لأنه يوجب التطبيق و هو خلاف الامتنان.

إلا أنه يبقى في المقام أنه يدفع هذا التزاع مراجعه العرف فمن سمع نداء المولى يأکرام زید فأجابه يأکرام العمرو معترضاً بأنى احتملت كون تعلقه بالزيد بديلاً و كان بدله العمرو ولم أقطع أنه متعلق به معيناً فهل تراهم يعذونه معذوراً عندهم حاشا و كلاماً.

و عليه فتعلق الخطاب بعنوان مخصوص يوجب لزوم مراعاته عند عرف العقلاء و عليه يتحدد حكم ما إذا لم يكن إطلاق مع ما إذا كان إطلاق فكما ينتج مقدمات الإطلاق تعينيه المشكوك و عينيته و نفسيته فكذلك يكون مقتضى ما إذا لم يكن إطلاق لما عرفته من بناء العرف فلافرق بينهما في أن المشكوك في الأمور المذكورة محمول على التعيني و العيني و النفسي فلاتفغل.

### التبنيه الثامن

في جواز الأخذ بالإباحه في الشبهات الموضوعية التحريميه قبل الفحص أخذ بعموم أدلةها و قوله عليه السلام في ذيل روایه مسعده بن صدقه و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غيره أو تقوم به البينة فإن ظاهره حصول الاستبانه و قيام البينة لا بالتحصيل.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: بِأَنْ مُثْلَ رُوَايَةِ مُسَعِّدٍ وَارِدَةٍ فِي مَوَارِدِ وُجُودِ الْأَمْارَةِ الشَّرِيعِيَّةِ عَلَى الْحَلِيَّةِ فَلَا تَشْتَمِلُ الْمَقَامُ

هذا مضافاً إلى صحيحه زراره حيث قال قلت لأبى جعفر عليه السلام فهل على إن شككت فى أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا» فإنها صريحة في عدم لزوم الفحص في الشبهة الموضوعية التحريمية.

ولكنها مختصه بباب النجاست هذا مضافاً إلى معارضتها مع صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاه فعليك بإعاده الصلاه وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ فِي صَحِيحِ زَرَارَةِ أَىَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَلَكِنَّكَ إِنَّمَا تَرِيدُ أَنْ تَذَهَّبَ بِالشُّكُوكِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ نَفْسِكَ» يُسْتَوْجِبُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْحَمْلِ عَلَى الْاسْتِجَابَةِ.

فتحصل أنه لا يلزم الفحص في الشبهات الموضوعية التحريمية بصريح صحيحه زراره و إطلاق الروايات الدالة على الإباحة من دون تقييد بالفحص.

نعم يمكن أن يقال إن الصحيحه المذكوره لا تدل إلأى عدم لزوم النظر و من المعلوم أن النظر غير الرؤيه لاحتياج النظر إلى تفتيش و إعمال مقدمات كما يرشد إليه بعض موارد الاستعمالات كقوله عليه السلام من نظر في حلالنا و حرامنا فله كذا فإنه ليس مجرد الرؤيه التي لاحاجه فيها إلى أي مقدمه من المقدمات و عليه فنفي الأخضر و هو النظر لا يدل على نفي الأعم و هو الرؤيه و عليه فيمكن أن يقال بعدم وجوب الفحص فيما إذا احتاج إلى المقدمات بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لحصول العلم بمجرد الرؤيه لمن شك في بقاء الليل و عدمه و هو على سقف مرتفع و الهواء لاغيم فيه بحيث إذا فتح عينيه إلى مطلع الفجر تبين له الأمر.

و دعوى أن الشك في هذا المورد أيضاً صادق بالفعل فيشمله أدله الإباحة مندفعه بانصرافه عما يذهب بأدنى التفات و عليه فلامؤمن لترك الاحتياط بعد اختصاص صحيحه زراره بنفي ما يحتاج إلى إعمال المقدمات هذا كله بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية التحريمية.

و أما بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية الوجوبية فقد اختلف فيها بين الأعلام في وجوب الفحص و عدمه ذهب بعض إلى عدم وجوب الفحص في مسألة الفحص عند الشك في تحقق المسافة و عدمه. لإطلاق دليل الأصل و عدم الدليل على التقييد لأن الشبهه موضوعيه ويظهر الترديد من الشيخ الأعظم في وجوب الفحص و عدمه من ناحيه أصاله العدم التي لا يعتبر فيها الفحص عند إجرائها في الموضوعات و من ناحيه تعليق الحكم بالقصر على المسافة النفس الامرية فيجب لتحقيل الواقع عند الشك إما الجمع و إما الفحص و الأول منتف هنا إجماعاً فتعين الثاني انتهى.

و فيه أن تعليق الحكم بالقصر على المسافه النفس الامرية لا يوجب عدم جريان الأصل عند الشك و تحصيل الواقع و إن كان واجباً مع قطع النظر عن هذا الأصل الجارى في الموضوع للعلم الإجمالي بوجوب أحد التكليفين لكن الأصل المفروض يوجب انحلاله.

ألا إن الأحوط مع ذلك الفحص لأن الأصل النافى للتکلیف إما عقلی كالبراءه و إما نقلی كحدث الرفع و استصحاب العدم و على كل حال لامجرى له قبل الفحص أما العقلی فلووضح أن ملاكه عدم البيان و مع عدم الفحص يشك فى تتحققه إذ ليس المراد بالبيان المعتبر عدمه البيان الفعلى بل الأعم منه و مما يظفر به بعد الفحص بالمقدار المتعارف ولافرق فيه بين الشبهة الحکمیه أو الموضعیه لوحده الملائكة.

وأما النقلی فلامکان دعوى انصراف الشك و عدم العلم عن مورد يمكن تحصيل العلم فيه بسهولة و بمقدار متعارف من الفحص.

فالأدله المعلقه للترخيص على هذين العنوانين غير شامله للشك الابتدائي قبل الفحص و بعد عدم المؤمن من طرف الشرع و احتمال وجود البيان على وجه يظفر به بعد الفحص يجب بحكم العقل الاحتياط أو الفحص وسيأتي بقية الكلام في شرائط الأصول إن شاء الله تعالى.



اشارة

في أصالة التخيير فيما إذا دار الأمر بين المحذورين اللذين لا ثالث لهما كالدوران بين الفعل والترك مثل وجوب شيء وحرمه فقط وإنما قيدنا الدوران بالوجوب والحرمه فقط لأن احتمال شيء آخر من الأحكام غير الإلزامية يوجب رجوع الشك فيه إلى الشك في التكليف فيمكن الأخذ فيه بالبراءة ويخرج عن الدوران بين المحذورين والعلم بأصل الإلزام كما أنه لدوران بين المحذورين فيما إذا كان أحد الطرفين بخصوصه مورداً للاستصحاب لانحلال العلم العجمالي إلى العلم التفصيلي والشك البدوي فيمكن الرجوع فيه إلى البراءة.

ثم تحقيق الحال في مورد الدوران بين المحذورين يقتضى البحث في مقامات:

المقام الأول: في دوران الأمر بين المحذورين في التوصيات مع وحده الواقعه ولا يخفى أنه إذا حلف مثلا على سفر معين وتردد في أنه حلف على فعله أو تركه فالآقوال فيه متعددة:

١) الحكم بالاباحه الظاهريه نظير الحكم بالإباحه عند دوران الأمر بين الحرمه وغير الوجوب.

٢) التوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً.

٣) تقديم احتمال الحرمه على احتمال الوجوب لأولويه دفع المفسده من جلب المنفعه.

٤) الحكم بالتخير الشرعي كالتخير بين المتعارضين.

٥) الحكم بالتخير العقلی بين الفعل والترك بمناطق الاضطرار عند عدم ترجيح أحدهما على الآخر وهذا هو المختار.

أما القول الأول فقد استدلّ له بأمور:

الأمر الأوّل: هو الاستدلال بعموم أدله الإباحه الظاهريه مثل قوله عليه السّلام: كُلْ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بعينه بدعوى أنَّ الظاهر من قوله عليه السّلام حتَّى تعلم هو الحكم بالحلّيه مادام لم يحصل العلم التفصيلي وعليه فمع الإجمال يصدق أنه لم يعلم تفصيلاً فمقتضى العموم وعدم وجود المانع لاعقلاً ولا نقلأً هو الحكم بالإباحه الظاهريه.

ويمكن أن يقال: إنَّ أدله الإباحه تصرف إلى محتمل الحرمه وغير الوجوب ووجهه ظاهر لاختصاص تلك الأدلة بما إذا كان طرف الحرمه هي الإباحه والحلّيه وليس في باب الدوران بين المحذورين احتمال الإباحه والحلّيه بل يكون مقابل الحرمه هو الوجوب كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أنَّ أدله الإباحه الشرعيه مختصه بالشبهات الموضوعيه فلا تجري في الشبهات الحكميه فهو أخص من المدعى.

الأمر الثاني: هو الاستدلال بالبراءه العقليه بدعوى أنَّ الوجوب والحرمه غير معلومين فمقتضى قاعده قبح العقاب بلا بيان هو عدم العقوبه لا على الوجوب ولا على الحرمه ويمكن أن يقال إنَّ العلم بجنس التكليف وهو الالزام يكفي في ارتفاع

موضوع البراءه العقلية لأن العلم بجنس التكليف بيان ويوجب الاحتياط بينهما ان أمكن كما اذا علم بان هذا أمّا خمر حرام أو ذاك مائع خاص الذى يجب شربه بنذر ونحوه فيجب عليه ترك شرب محتمل الخمرية وشرب ما احتمل وجوب شربه بنذر ونحوه ومع البيان لا مجال للبراءه العقلية وان لم يمكن الاحتياط كما اذا دار الأمر بين الفعل والترك في شيء واحد حكم العقل بالترخيص في الفعل والترك بمناطق الاضطرار فمع فرض حصول الترخيص بحكم العقل بمناطق الاضطرار لا حاجه إلى الترخيص الظاهري بمناطق قبح العقاب مع عدم البيان نظرا إلى حصول الترخيص حينئذ في المرتبه السابقة بحكم العقل بالتخير بين الفعل والترك.

الأمر الثالث: هو الاستدلال بعموم أدلة البراءه الشرعية مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «رفع عن امتى ما لا يعلمون» بدعوى أنه يعم الطرفين إذ المرفوع هو ما كان وجوده ثقلاً عن الأمة والوجوب أو الحرمه مما يشق على الأمة وهذا المرفوع هو ما كان مصداقاً لما لا يعلمون وكل واحد من الوجوب أو الحرمه مصدق لما لا يعلمون لأن كل واحد منها غير معلوم والمجنول في الشرع هو خصوص الوجوب أو الحرمه لا- الجامع بينهما وعليه إفلاطاق الموصول في قوله ما لا- يعلمون يعم كل واحد من المحتملين.

وفيه: أنه لا- مجال للبراءه الشرعية لأن مع العلم الإجمالي بالوجوب أو الحرمه لا يصدق موضوع أدلة البراءه إذ المرفوع هو ما لا يعلمونه مطلقاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً والمقام مما يعلم إجمالاً وإن لم يعلم بالتفصيل.

هذا مضافاً إلى أن مع تقدم حكم العقل بالتخير لنقل للوجوب أو الحرمه وعليه فكيف يرفع الثقل بعموم «رفع ما لا يعلمون» وأيضاً الحكم بالبراءه شرعاً من

الأحكام الظاهريه ولابد في الأحكام الظاهريه من ترتيب الآثار الشرعيه وإلا لكان لغواً ولا خفاء في أن جعل البراءه سواء كانت عقلية أو شرعية أو جعل الإباحه الشرعيه بعد حكم العقل بالترخيص والتخير بين الفعل والترك لا أثر له.

هذا كله بالنسبة إلى القول الاول أي الحكم بالإباحه الظاهريه والبراءه نظير الحكم بالإباحه عند دوران الأمر بين الحرمه وغير الوجوب.

وأمّا القول الثاني: وهو التوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا- ظاهراً ولا- واقعاً فلعله من جهة توهם عدم تماميه القواعد العقلية والشرعية عند قائله وسيأتي إن شاء الله تعالى تماميه القول الخامس من التخير العقلي.

وأمّا القول الثالث: وهو تقديم جانب الحرمه بملائكته أولويه دفع المفسده من جلب المنفعه فيه أولاً: أن إطلاق ذلك ممنوع كوضوح تقديم وجوب حفظ النفس على حرمه الغصب فيما إذا توقيف الحفظ على التصرف في مال الغير من دون إذنه.

وثانيًا: أن المصلحة الفائته بترك الواجب أيضًا مفسده وإن لم تصلح للالتزام ما لم تبلغ حدًا يكون في فواته مفسده.

وثالثًا: أن هذه القاعده على فرض تماميتها فاللازم هو تخصيصها بموارد كون المفسده والمصلحة معلومتين وأما لو كان الموجود احتمال المفسده فلانسلم أولويه رعايته من رعايه احتمال المصلحة والشاهد عليه عدم وجود البناء على رعايه مجرد احتمال المفسده مع القطع بعدم وجود المصلحة فضلاً عن ما إذا احتمل وجود المصلحة.

ودعوى: أن مقتضى القاعده عند دوران الأمر بين التعيين والتخير هو الأخذ بما يتحمل فيه التعيين وهو الحرمه.

مندفعه: بأنّ احتمالاً التعين لا يختص بجانب الحرمه بل ربّما يكون في جانب الوجوب هذا مضافاً إلى أنّ القاعده المذكوره غير جاريه في أمثال المقام مما يكون العقل فيه يستقل بالتخير أو يستقل بالتعيين نعم الشك إنّما يكون في الأحكام التوقيفيه التي لا يدركها العقل.

لا يقال: يتحمل ورود الحكم الشرعي التوقيفي بالنسبة إلى ترجيح جانب الحرمه ولو كان ذلك احتمال شمول أخبار التوقف لما نحن فيه وهو كاف في لزوم الاحتياط والأخذ بجانب الحرمه.

لأنّا نقول: إنّ أخبار التوقف محموله على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار الداله على البراءه والإباحه فلا يوجب الأمر الاستحبابي وجوب ترجيع جانب الحرمه نعم ذهب في الكفايه إلى أنّ استقلال العقل بالتخير إنّما هو فيما لا يتحمل الترجيح في أحدهما على التعين ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعينه.

اورد عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره بأنّ الوجه في تقديم محتمل الأهميه فيما إذا لم يكن لشيء منهما إطلاق، هو أنّ كلاً من الحكمين يكشف عن اشتغال متعلقه على الملائكة الملزم وعجز المكلف عن استيفائهم مما يتضمن جواز تفويت أحدهما فعند احتمال أهميه أحد الحكمين بخصوصه يقطع بجواز استيفاء ملاكه وتفويت ملاك الآخر على كلّ تقدير.

وأماماً تفويت ملاك ما هو محتمل الأهميه ولو باستيفاء ملاك الآخر فلم يثبت جوازه فلامناص حينئذٍ من الأخذ بمحتمل الأهميه.

وهذا الوجه للزوم الأخذ بالتعيين غير جار في المقام إذ المفروض أنّ الحكم المجعل واحد مردود بين الوجوب والحرمeh فليس في البين إطلاقان وملائكان ونسبة العلم الإجمالي إلى كلّ من الحكمين على حد سواء فالحكم بالتخير باقٍ على حاله.

وأمّا القول الرابع: وهو الحكم بالتخير الشرعي نظير التخير في الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين فلا دليل عليه في المقام وإن قام عليه دليل في الخبرين المتعارضين.

وال تخير بمعنى الأخذ بأحد هما من الفعل أو الترك في مقام العمل تخير عقلي وهو حاصل ومعه لا حاجه إلى طلبه شرعاً لأنه تحصيل الحاصل.

وأمّا القول الخامس: وهو الحكم بالتخير العقلي بين الفعل والترك بمناطق الاضطرار عند عدم ترجيح أحد هما على الآخر فلا إشكال فيه لأنّ الفعل والترك إذا كانا متساوين في نظر العقل يحكم العقل بالتخير لقبح الترجيح بلا مرجع وبعبارة أخرى إدراك قبح الترجيح بلا مرجع ملزם لإدراك التخير نعم لو كان أحد الطرفين مرجحاً فلا يحكم العقل بالتخير بل يحكم بنزوم الأخذ بذاته المزية كما لا يخفى.

والعلم الإجمالي بالتكليف في مثل المقام يسقط عن التأثير وهو الاحتياط لعدم تمكّنه منه كما أنه لا يصلح المقام للحكم التخيري شرعاً كان كما في باب الحصول أو عقلياً كما في المترافقين فإنه إنما يكون في مورد يكون المكلف قادرًا على المخالفه بترك كلاً طرفي التخير فكان الأمر التخيري باعثاً على الإتيان بأحد هما وعدم تركهما معاً لا في مثل المقام الذي هو من التخير بين النقيضين فإنه بعد عدم خلو المكلف تكويناً عن الفعل أو الترك لا مجال للأمر التخيري بينهما وإعمال المولويه فيه لغو محض فيحصر التخير في المقام بالتخير العقلي المحض بمناطق الاضطرار.

نعم الأولى أن يقال إن المراد من حكم العقل بالتخير هو إدراكه أنّ زمام الواقعه بيد المكلف عند تساوى الطرفين أي الفعل والترك بمناطق الاضطرار.

هذا كله بالنسبة إلى دوران الأمر بين المحذورين من التوصليات مع وحده الواقعه.

المقام الثاني: في الدوران بين المحذورين من التوصليات مع تعدد الواقعه كما إذا علم بتصدور شرطين أو حلفين وأن أحدهما تعلق بفعل أمر والآخر يترك آخر واثبته الأمر في الخارج دار الأمر في كلّ منها بين الوجوب والحرمة.

ولا- يخفى أنّ العلم الإجمالي باقٍ في هذه الصوره على تنفيذه فيحرم المخالفه القطعية للتمكن منها بالإتيان بهما أو تركهما وأمّا الموافقه القطعية فهى ساقطه لعدم التمكن منها بخلاف الموافقه الاحتمالية فإنها ممّا لا بدّ منه عقلاً.

نعم لو ظنَّ أنّ الواجب هو فعل هذا وترك ذاك أو بالعكس لا يبعد الحكم بوجوب مراعاه الظن بالنحو المذكور لأنّ الموافقه القطعية إذا امتنعت لزم الإكتفاء بالموافقة الظنية والمفروض أنها ممكنته.

اللّهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ التَّمْكِنَ مِنْ تَرْكِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعَيَّةِ فِي وَاقْعَتِيْنِ غَيْرِ مُفِيدٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ امْتَهَالًا لِلتَّكْلِيفِ الْمُعْلَمَ الَّذِي يَتَرَقَّبُ امْتَهَالَهِ إِنَّ كُلَّ تَكْلِيفٍ فِي وَاقِعَهُ يَسْتَدْعِي امْتَهَالَ نَفْسِهِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ لَا امْتَهَالَهُ أَوْ امْتَهَالَ تَكْلِيفٍ آخَرَ فِي وَاقِعَهُ أُخْرَى.

وبعبارة أخرى لا- يتتجز العلم الإجمالي من حيث ترك المخالفه القطعية في واقعيتين كما لم يتتجز في صوره وحده الواقعه في الدوران بين المحذورين وعليه فيكون المكلّف مخيّراً مطلقاً ولو أوجب ذلك مخالفه قطعية فيجوز الإتيان بهما أو تركهما في صوره تعدد الواقعه.

وأجيب عنه بأنّه لا- نلحظ العلم الإجمالي في كلّ واقعه كى يقال إنّ المخالفه القطعية للعلم الإجمالي المزبور مخالفه غير مؤثره بل الملاحظ هو العلم الإجمالي الحاصل بضم الواقعتين إحداهما إلى الأخرى وهو لا ينافي عدم تنفيذه العلم الإجمالي بالنسبة إلى كلّ واقعه بحيالها.

وذلك لأنّه يتولد في المقام علمان إجماليان آخران أحدهما العلم الإجمالي بوجوب أحد الفعلين والثاني العلم الإجمالي بحرمه أحدهما والعلم الإجمالي بالوجوب يقتضي الإتيان بهما تحصيلاً للموافقة القطعية كما أنّ العلم الإجمالي بالحرمه يقتضي تركهما معاً كذلك.

وحيث إنّ الجمع بين الفعلين والتركين مستحيل يسقط العلمان عن التنجيز بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية ولكنّ يمكن مخالفتهما القطعية بایجاد الفعلين أو تركهما فلما نجيز كلّ منهما بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية فإنّها المقدار الممكّن وحينئذ فاللازم هو اختيار أحد الفعلين وترك الآخر تحصيلاً للموافقة الاحتمالية وحذرًا من المخالفه القطعية.

لا يقال: إنّ العلمين الإجماليين المذكورين حصلًا بطبع العلم الإجمالي بالالتزام المردّ بين الوجوب والحرمه في كلّ من الأمرين فإذا كان العلم الإجمالي المتبع ساقطاً عن التأثير فالعلمان التابعان يسقطان عن التأثير أيضًا فلا تأثير لهما كما لا تأثير للعلم الإجمالي المتبع.

لأنّا نقول: لا ملازمه بين عدم تنجيزهما وبين عدم تنجيز العلم الإجمالي المتبع وإنّ كان العلمان الإجماليانتابعين في الوجود فحينئذ يكون مقتضى العلمين هو التنجيز بالنسبة إلى المخالفه القطعية دون الموافقة القطعية نعم يجب مراعاه الموافقة الظنيه فيما إذا لم يكن الموافقة القطعية.

والفرق بين المقام الثاني والمقام الأول في أنّ العلم الإجمالي في المقام الأول ساقط أصلًا ولا تأثير له ولذا لا يجب فيه مراعاه الطعن في طرف من أطرافه بخلاف المقام الثاني فان العلم الإجمالي بالتقريب المذكور باقٍ على التنجيز ولو في الجمله فيجب مراعاته مهمماً أمكن فلا يجوز أن يأتي على وجه يعلم بالمخالفه القطعية كما لا يجوز أن يأتي على خلاف المظنون.

ولا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الواقعه متعدده عرضاً وبين ما إذا كانت كذلك طولاً كما إذا علم بتعلق حلف بايجاد فعل في زمان و يتعلق حلف آخر بتركه في زمان ثان ثم اشتبه الزمانان ففي كل زمان يدور الأمر بين الوجوب والحرمه.

فإن بناء على تنجيز العلم الإجمالي في الأمور التدريجيه كغيرها كما هو الظاهر يكون العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إلى حرم المخالفه القطعية لإمكانها فاللازم اختيار الفعل في أحد الزمانين واختيار الترك في الآخر حذراً من المخالفه القطعية وتحصيلاً للموافقه الاحتماليه إلما إذا حصل الظن بفعل هذا وترك ذاك أو بالعكس فلا يبعد القول بوجوب الموافقه الظنيه أيضاً فيقدم المظنون على غيره فإن كان المظنون هو ترك الأول و فعل الثاني اختيار ذلك وإن عكس ذلك اختيار العكس وذلك لما عرفت من أن الموافقه الظنيه من مراتب الموافقه القطعية فاللازم هو الاتيان باليسور منها وهو الموافقه الظنيه ولا مجال للحكم بالتخير مطلقاً سواء لزمت المخالفه القطعية أم لم تلزم وسواء امكنت الموافقه الظنيه أم لم تتمكن فلاتغفل.

### المقام الثالث: في التخير البدوى والاستمرارى

ولا يذهب عليك أنه لو كان لمورد دوران الأمر بين المحذورين أفراد و وقائع طوليه تدريجيه كما إذا علم اجمالاً بصدور حلف واحد على الاتيان بفعل أو على تركه في كل ليه جمعه فهل يكون التخير حينئذ بدويأ أو استمراريا فالمحختار هو الثاني.

باعتبار أن كل فرد من أفراد ذلك الفعل له حكم مستقل وهو حكم العقل بالتخير كما تقدم لعدم امكان الموافقه القطعية ولا المخالفه القطعية ولا يلزم من استمرار حكم العقل بالتخير في المقام إلما العلم اجمالاً بمخالفه التكليف الواقعى في أحدهما ولا بأس به لعدم كون التكليف الواقعى منجزاً على الفرض.

ودعوى: أنَّ العلم بالالزام المردَّ بين الوجوب والحرمة وإن لم يوجب تنجيز المعلوم بالاجمال إلَّا أنه مع فرض تعدد الأفراد يتولد من العلم الإجمالي المذكور علم اجمالي متعلق لكل فرد़ين من الأفراد وهو العلم بوجوب أحدَهُما وحرمه الآخر إذ المفروض اشتراكيهما في الحكم وجوباً وحرمه وهذا العلم الإجمالي وإن لم يمكن موافقته القطعيه لاحتمال الوجوب والحرمه في كلٌ منها إلَّا أنه يمكن مخالفته القطعيه باتيانهما معاً أو تركهما كذلك وقد عرفت أنَّ العلم الإجمالي يتَّسِّر معلومه بالمقدار الممكِن من حيث وجوب الموافقه القطعيه أو حرمه المخالفه القطعيه فلامناص من كون التخيير بدويأً حذراً من المخالفه القطعيه فلا يجوز التفكيك بين الأفراد من حيث الفعل والترك.

مندفعه: بمنع تولد العلم الإجمالي المتعلق بكل فردِين من الأفراد وهو العلم بوجوب أحدَهُما وحرمه الآخر إذ تعدد ليله الجمعه لا يوجب العلم بوجوب أحدَهُما وحرمه الآخر بل كل ليله باقيه على كونها محتمله الأمرين فكما أنَّ الليله الواحده محتمله الأمرين فكذلك الليلتان فلذا لو أتى بالفعلين فيهما أو تركهما لم يعلم بالمخالفه القطعيه لاحتمال أن يكون المحلول عليه هو الفعل فالاتيان به في الفردِين موافق له أو المحلول عليه هو الترك فترك الفعل في الفردِين موافق له.

نعم لو أتى بالفعل في فرد وترك الفعل في فرد آخر يعلم اجمالاً بمخالفه التكليف الواقعى في فرد كما يعلم بموافقه التكليف الواقعى في آخر ولا- ترجيح للمخالفه على الموافقه ولا- بأس بحصول العلم بالمخالفه لعدم كون التكليف الواقعى منجزاً على الفرض.

فتحَّصْل: أنَّ الصحيح هو التنجيز الاستمراري فيجوز له أن يأتى بالفعلين أو التركين أو التفكيك بينهما.

لا يقال: إن حرم المخالفه القطعية أهم بنظر القول من لزوم الموافقه القطعية لأننا نقول لادليل على أهميه حرم المخالفه القطعية بالنسبة إلى لزوم الموافقه القطعية كما لا يخفى.

**المقام الرابع: في تنجيز العلم الإجمالي** بالنسبة إلى المخالفه القطعية مع تمكناها دون الموافقه القطعية لعدم التمكن منها

إذا كان أحد الحكمين أو كلاهما تعبديا مع وحده الواقعه كما إذا دار الأمر بين وجوب الصلاه على المرأة وحرمتها عليها لاحتمالها الطهر و الحيض مع عدم احراز أحدهما ولو بالاستصحاب بناء على حرم الصلاه على الحائض ذاتا بمعنى أن يكون نفس الصلاه حراماً عليها ولو أتت بها من دون قصد القربه.

ففي هذه الصوره وإن لم تمكنا الموافقه القطعية لدوران الأمر بين المحذورين إلما أن المخالفه القطعية ممكنه فإنه إذا جاءت المرأة بالصلاه بدون قصد القربه قطعت بالمخالفه القطعية إما من جهه ترك الواجب لو كانت الصلاه واجبه عليها وإما من جهة الآتيان بالحرام لو كانت الصلاه محرومها عليها ذاتا.

ومع تمكناها من المخالفه القطعية فلامانع من تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى المخالفه القطعية فلا يجوز لها أن تأتى بالصلاه بدون قصد القربه ومع تنجيز العلم الإجمالي فلامجال للرجوع إلى البراءه الشرعيه أو العقليه بل يحكم العقل بالتخير بين الآتيان بالصلاه برجاء المطلوبه والقربه وبين تركها رأساً ولا يجوز لها أن يترك كل الأمرين رأساً باتيان الصلاه من دون قصد القربه لما عرفت من أنه مخالفه قطعية ينافي تنجيز العلم الإجمالي.

**المقام الخامس: في عدم التزاحم فيما إذا كانت القدرة في طرف شرعه**

لاشكال في الحكم بالتخير في مقام الامثال عند التزاحم ان لم يكن أهتم في البين ولكن يختص ذلك بما إذا كانت القدرة المأخوذة في طرف التزاحم عقليه أو

شرعية وأمّا إذا كانت في طرف شرعية وفي طرف آخر عقلية فالصحيح هو تقديم طرف القدرة العقلية على طرف القدرة الشرعية فلامجال للتخيير.

وذلك لتعليق طرف القدرة الشرعية على عدم ارتكاب المحرم أو ترك الواجب ومن المعلوم أنّ هذا الحكم يرتفع بتزاحمه مع ارتكاب المحرم أو ترك الواجب.

والسرّ في ذلك أنّ القدرة المعترف بها في الأجزاء والقيود قدره شرعية فمع توقف احراز شيء منها على ترك الواجب أو مخالفته الحرام تسقط تلك الأجزاء والقيود عن الوجوب لعدم تمكّن المكلّف منه شرعاً فينزل إلى الصلاة فاقده الشرط أو الجزء فلامساغ لارتكاب المحرم أو ترك الواجب مقدمه لاتيان شيء من الأجزاء والقيود المعترف بها في الصلاة.

مثلاً إذا بنينا على أنّ الصلاة في النجس محرمة بالذات نظير سائر المحرمات المولوية وتردد الثوب الظاهر بين الثوبين المشتبهين الذين أحدهما ظاهر والآخر نجس فالقدرة المعترف بها في الصلاة في الثوب الظاهر شرعية والقدرة المأحوذة في ترك المحرم كالصلاه في النجس بناء على ثبوت ذلك، عقلية وعند تزاحم التكليفيين المشروط أحدهما بالقدرة الشرعية يتقدم ما هو المشروط بالقدرة العقلية على غيره ولا مجال للتزاحم والحكم بالتخيير.

نعم اذا كانت القدرة المعترف بها في الطرفين عقلية أو شرعية كان المورد فيحكم من المتزاحمتين وتم ما ذكر فيه من أنّ المقدم هو الأهم وإلا بالتخيير في مقام الامتثال.

#### المقام السادس: في دوران الأمر بين شرطيه شيء وبين مانعيته في العبادات

إذا دار الأمر بين المحذورين في العبادات الض咪مه كما إذا دار الأمر بين شرطيه شيء أو جزئيه لواجب وبين مانعيته عنه ذهب بعض الاساطين إلى التخيير في الاتيان بما يتحمل كونه شرطاً أو جزءاً وبين تركه لاحتمال كونه مانعاً واطلاق القول

بالتخيير محلّ نظر وتوضيح المقام أنّ احتمال كون شيء مانعاً أو شرطاً أو جزءاً يتصور بصورتين.

الصورة الأولى: ما يمكن فيه المكلّف من الامتنال التفصيلي ولو برفع اليد عما هو مشتغل به فعلاً كما لو شك بعد النهوض للقيام في الاتيان بالسجدة الثانية فأنه بناء على تحقق الدخول في الغير بالنهوض كان الاتيان بالسجدة زياده في الصلاه وموجاً لبطلانها وبناء على عدم تتحققه به كان الاتيان بها واجباً ومعيناً في صحتها وفي هذه الصورة يمكن من الامتنال التفصيلي بابطال الصلاه والاتيان بالصلاه الكامله بناء على عدم حرمه قطع الصلاه في مثل المقام أو مطلقاً ولا يجوز له الاكتفاء بأحد الاحتمالين والحكم بالتخيير لعدم احراز الامتنال بذلك والاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني فعليه الامتنال التفصيلي برفع اليد عن هذه الصلاه بناء على عدم حرمه القطع واعادتها أو اتمامها على أحد الاحتمالين ثم اعادتها وعلى كلّ تقدير لا وجه للحكم بالتخيير وجواز الاكتفاء بأحد الاحتمالين.

هذا بناء على عدم حرمه ابطال صلاه الفريضه مطلقاً أو في خصوص المقام من جهة أنّ دليل الحرمه هو الاجماع والقدر المتيقن منه هو الحكم بحرمه قطع الصلاه التي يجوز للمكلّف الاختصار عليها في مقام الامتنال وأماماً الصلاه المحكم بوجوب اعادتها فلا دليل على حرمه قطعها وأماماً لو بنينا على حرمه قطع الفريضه حتى في مثل المقام كان الحكم بالتخيير في محله إلّا أنه لا لأجل دوران الأمر بين الجزئي والمانيه بل من جهة دوران الأمر بين حرمه الفعل وتركه.

الصورة الثانية: ما يمكن فيه المكلّف من الامتنال الإجمالي إما بتكرار الجزء أو بتكرار أصل العمل كما إذا دار أمر القراءه بين وجوب الجهر بها أو الاخفات فانه إذ

كثرة القراءة بالجهر مره وبالآخفات مره اخرى مع قصد القربه وقصد جزئيه أحدهما الواقعه وكون الزياده قرآنا فقد أتى بالامثال الإجمالي ولا- يجوز الاقتصار على الامثال الاحتمالي على القول بالتخمير بل يجب عليه احراز الامثال ولو اجمالاً لأن الاستعمال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

نعم هذا فيما إذا أمكن التكرار واحراز الامثال وأمّا اذا لم يمكن التكرار تضيق الوقت فلامحicus عن التخيير في الدوران بين الشرطيه والمانعه بناء على ابتناء وجوب القضاe على صدق عنوان الفوت وهو غير ثابت وأمّا بناء على أن القضاe بالأمر السابق لا بالأمر الجديد المترتب على عنوان الفوت صح القول بوجوب الاحتياط بالأداء والقضايا ومع وجوب الاحتياط لا مجال للتخيير كما لا يخفي.

ففتحَيْل: أن القول بالتخير مطلقاً في ما إذا دار الأمر بين الجزئي أو المانعي محل تأمل ونظر فيما إذا أمكن الامتنال التفصيلي أو الإجمالي نعم فيما إذا لم يتمكن منهما فلامحicus عن التخير بين الشرطيه وبين المانعيه.

المقام السابع: في محرى أصاله التخيير

واعلم أنَّ الظاهر من أكثر العبارٍ أنَّ مجرِّد أصلِّه التخيير في علم الأصول هو يختص بموارد دوران الأمر بين المحذورين اللذين لا يمكن المكلَّف فيها من الموافقة القطعية ولا من المخالفه القطعية كما إذا علم بالتكليف وشك في المكلَّف به بين فعل شيء وبين تركه بحيث لا يمكن المكلَّف فيه من الموافقة القطعية ولا من المخالفه القطعية ففيه يسقط العلم الإجمالي عن التأثير ويحكم العقل بالتخيير الاضطراري التكويني وهذا في التوصيلين واضح.

وأماماً بالنسبة إلى غيرهما كما إذا كانا تعبدان أو كان أحدهما تعبدياً يشكل الأمر للتمكن من المخالفه القطعية فيه باتيان العمل من دون قصد القربة بناء على حرمته

العمل ذاتا ولو بدون قصد القربه كالصلوه عن المرئه المردده في الطهر والحيض فإنه إذا ات بالصلاه وترك قصد القربه قطع بالمخالفه لأنها أتت بالحرام باتيان الصلاه وتركت الواجب بترك قصد القربه.

وفي مثله لا- يسقط العلم الإجمالي عن التأثير لتمكنها من المخالفه القطعيه وإن لم تكن متمكنه من ناحيه الموافقه القطعيه ومقتضى اشتراط عدم التمكن من المخالفه القطعيه هو خروج هذه الصوره عن محل البحث إذ في هذه الصوره يتمكن المكلف من المخالفه القطعيه مع أن المكلف مختار بين أن يفعل الفعل بنحو قربي وبين أن يترك الفعل رأساً فالأظهر أن يقال يكفي عدم التمكن من الموافقه القطعيه في حكم العقل بالتخير الأصولي وعليه فيعمم مجرى أصاله التخير لما إذا كانا تعبدين أو كان أحدهما المعين تعبدية ولا- يختص بالموارد التي لا يتمكن من المخالفه القطعيه ولا الموافقه القطعيه بل يكفي كما عرفت عدم التمكن من الموافقه القطعيه في جريانه فلا تغفل.

ثم إن محل البحث في التخير الأصولي يختص بما إذا كان عدم التمكن من الموافقه القطعيه ناش من جهة فقد النص أو اجماله أو تعارضه لا من جهة التراحم في مقام الامتثال.

وأمّا الموارد التي لا- يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال من جهة التراحم بين الواجبين فلاشك في حكم العقل فيها بالتخير وكان هذا التخير تخيراً فقهياً بين المتراحمين فيما إذا لم يكن ترجيح لأحد المتراحمين ولم يمكن الجمع بينهما.

وأمّا إذا كان ترجيح في بعض الأطراف فاللازم هو الاتيان به لأنّ الأمر يدور بين التعين والتخير والأصل فيه هو التعين لأنّ الشك في السقوط بعد العلم بالثبوت كما أنّ الجمع إذا كان ممكنا فلامجال لتركه بعد وجود الملائكة فيهما.

إذا دار الأمر بين التعين والتخيير فإن كان الشك في ثبوت التكليف من ناحية خصوصيه في طرف منها فمقتضى القاعده هو التخيير إذا لم يكن أصل لفظي في المورد لأن الشك في التكليف الزائد من ناحية الخصوصيه ويجري فيها البراءه ويحكم العقل بالتخدير مثلاً. إذ اعلمنا أن الشارع وجب علينا خusal الكفارات ثم شككنا في أن بعضها مرتب على الآخر أو واجب في عداد البقيه وكان الشك في التعين والتخيير ويحكم العقل بالتخدير إذا لم يكن أصل لفظي في البين وإن فمعه لا مجال للأصل العملي وان كان الشك في السكوت بعد العلم بالثبت ولم يكن اطلاق في البين فمقتضى الأصل هو التعين والاتيان بما يحتمل تعينه كما إذا شككنا في حجيه قول غير الأعلم والأمر يدور بين تعين الأعلم والتخيير بين الأعلم وغير الأعلم فاللازم حينئذ هو الأخذ بقول الأعلم لأن الشك في السقوط بعد العلم بالثبت ومقتضى القاعده أن الاستغفال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني وهو لزوم الاكتفاء بقول الأعلم أو الراجح من جهة اخرى وعليه فالاصل هو التعين ولكن هذا فيما إذا لم يكن اطلاق لفظي وإنما مجال للأصل لأن موضوعه هو الشك وهو يرتفع باطلاق الدليل فافهم.

اشاره

إذا كان الشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف من الإيجاب أو التحرير وأمكن الاحتياط فالشك إما يكون من جهة تردد المعلوم بين المبتدئين كتردد الواجب بين كونه جمعه أو ظهرها وإما يكون من جهة ترددہ بين الأقل والأكثر الارتباطيين كتردد الصلة بين فاقد السورة وواجبها وعليه فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف وإمكان الاحتياط عند دوران الأمر بين المبتدئين.

ومثاله أن يعلم بوجوب أحد الشيئين أو بحرمه أحدهما أو أن يعلم بوجوب فعل أمر أو ترك آخر مع إمكان الاحتياط فيه بفعل هذا وترك ذاك.

ولافرق في المقام بين كون العلم الإجمالي متعلقاً بأصل التكليف والتردد في النوع وبين كونه متعلقاً ببطلان إحدى الصالاتين في مرحله الامتثال.

فإن قلنا بجريان الأصول النافيه في جميع أطراف المعلوم بالأجمال أو بعضها فلامانع من جريان قاعده الفراغ في كلتا الصالوتين أو في أحدهما فلا وجہ لتخصيص التزاع بالاصول الجاريه عند الشك في أصل التكليف دون الجاريه في مرحله الامتثال.

الجهة الأولى: في إمكان الترخيص الشرعي في أطراف المعلوم بالإجمال

ولا يخفي أن العلم الإجمالي كالتفصيلي في كونه منجزا للحكم الواقعى ومتضاه عدم جواز المخالفه و وجوب الموافقه القطعية لأن العلم الإجمالي كالتفصيلي بيان تام و معه لا مجال لقاعدته قبح العقاب بلا بيان ولا كلام فيه.

وانما الكلام في أنه هل يمكن جعل الترخيص عقلاً في مورد العلم الإجمالي أو لا يمكن وعلى فرض الامكان هل ورد ترخيص في ذلك شرعاً أو لا.

وقد تقدم في مبحث القاطع أن العلم الإجمالي لشوبه بالشك مقتض للتجيز وليس بعله تامه ولذلك، أمكن للشارع أن يرفع اليد عن فعلية الحكم المعلوم بالإجمال.

والوجوه المانعة من قبيل أن الترخيص ينافي الحكم الواقعى المعلوم فى الاطراف أو ينافي حكم العقل بوجوب امثال التكليف المعلوم بالإجمال أو يكون الترخيص ترخيصا فى المعصيه وهو قبيح أو ظلم ونحوه.

ممنوعه لأنها متفرعه على بقاء الحكم الواقعى على ما هو عليه من الفعليه والتجيز كما إذا تعلق العلم التفصيلي بها وأماما مع شوب العلم الإجمالي بالشك أمكن للشارع رفع اليد عن المعلوم بالإجمال جمعا بينه وبين أدله الترخيص لمصلحه التسهيل أو غيره كما يرفع اليد عن الأحكام الواقعية فى موارد الشبهات البدويه أو الأحكام الظاهرية جمعا بينها وبين أدله الترخيص أو بين الأحكام الظاهرية.

ودعوى لزوم نقض الغرض مندفعه بأن الحكم الواقعى لا يختص بأطراف المعلوم بالإجمال بل يشمل غيرها ومع شموله لغيرها لا يلزم اللغويه ولا يلزم نقض الغرض

لكفایه ذلك في كونه موجباً لجعل الداعي بالنسبة إلى من علم به بالتفصيل والأحكام مجعلوه على نحو ضرب القانون لا القضايا الشخصية.

نعم لو كان الحكم الواقعى فعلينا من جميع الجهات بحيث لا يرضى الشارع برفعه بوجه لما جاز الترخيص بالنسبة إليه ولو لم يكن في أطراف المعلوم بالاجمال كالشبهات البدوية.

لا يقال: إن الإذن الشرعى فى كلام المشتبهين يوجب الحكم بعدم حرمته الخمر المعلوم اجمالاً. فى متن الواقع وهو مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه حتى نفس هذه الأخبار (أخبار الإباحة) حيث إن مؤداها ثبوت الحرمة الواقعية للأمر المشتبه.

لأننا نقول: ليس معنى الترخيص عدم الحكم فى متن الواقع حتى يكون الاتفاق والنص على خلافه بل معناه هو جعل العذر بالنسبة إليه كجعل العذر بالنسبة إلى الحكم الواقعى فى موارد الشبهات البدوية والأحكام الظاهرية ومن المعلوم أن ذلك لا يوجب عدم الحكم فى متن الواقع فى موارد الشبهات البدوية والأحكام الظاهرية لاشتراك العالم والجاهل فى الأحكام الواقعية.

لا يقال: إن الحكم الظاهري لا يقدح مخالفته للحكم الواقعى فى نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفه لرجوع ذلك إلى معدوريه المحكوم الجاهل كما فى أصله البراءه.

وأماماً مع علم المحكوم بالمخالفه فيصبح من الجاعل جعل كلام الحكمين لأن العلم بالتحريم يقتضى وجوب الامتثال بالاجتناب عن ذلك المحرم فإذا ذكر الشارع فى فعله ينافي حكم العقل بوجوب الإطاعه.

لأننا نقول: إن حكم العقل بوجوب الإطاعه حكم تعليقى منوط بما إذا لم يرخص الشارع فى حكمه من باب التسهيل وعليه وبعد العلم بالترخيص الشرعى وجعل العذر فلا حكم للعقل بالقبح ولا بالعقوبه على الحكم الواقعى ولا يلزم منه ترخيص

في المعصيه وذلك لما عرفت من شوب العلم الإجمالي بالشك فإنه يوجب إمكان جعل العذر في أطرافه وعليه فلا ينقض العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي.

لا يقال: لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي في المنجزيه لأن الإجمال إنما هو في الخصوصيات ولا دخل لها فيما يدخل في العهده وتشتغل به الذمه بحكم العقل إذ ما هو موضوع لذلك إنما هو العلم بالأمر أو النهي الصادرين عن المولى وأماما خصوصيه كونه متعلقا بالجمعه أو الظاهر فلا دخل لها في المنجزيه فالمنجز هو أصل الإلزام وهو معلوم تفصيلا ولا إجمال فيه فلا قصور في منجزيه العلم الإجمالي.

لأننا نقول: إن العلم بالإلزام حاصل بسبب العلم بأحد النوعين ومحظوظ على عدم الترخيص الشرعي بالنسبة إلى النوعين وعليه فمع جريان البراءه في النوعين للشك فيهما لا يبقى علم بأصل الإلزام هذا مضافا إلى أن حكم العقل بالتجزير في العلم الإجمالي متعلق على عدم ورود الترخيص ومعه لا حكم للعقل.

فتتحققيل: أن العلم الإجمالي لا يمنع عن ورود الترخيص بالنسبة إلى المخالفه القطعية فضلاً عن المخالفه الاحتمالية هذا كلّه بالنسبة إلى مقام الثبوت وأماما مقام الإثبات فسيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

الجهه الثانية: في إمكان جواز الترخيص في بعض الأطراف.

ولا يخفى أنه على فرض تسليم عدم إمكان الترخيص بالنسبة إلى جميع الأطراف والمخالفه القطعية يقع الكلام في أنه هل يمكن الترخيص ثبوتاً بالنسبة إلى بعض الأطراف أولاً.

يمكن أن يقال: إن العقل يحكم بوجوب الاحتياط وتحصيل الموافقه القطعية بعد العلم الإجمالي بثبوت التكليف ولكن حيث إن حكم العقل متعلق على عدم ورود

الترخيص الشرعي لainافى الترخيص فى البعض وجعل البدل فى طرف آخر فلا إشكال فى جواز الترخيص الظاهري بالنسبة إلى بعض الأطراف نعم لو كان المعلوم بالإجمال حكماً فعلياً من جميع الجهات وجب موافقته قطعاً لأنّ الترخيص فى البعض حينئذ كالترخيص فى جميع الأطراف ولكنّ كون المعلوم بالإجمال كذلك يحتاج إلى إقامه الدليل ولا يثبت ذلك إلا بالنسبة إلى بعض الموارد.

وبالجمله إنّ الترخيص فى البعض من دون جعل البدل ينافي ما ذهبوا اليه من امتناع الترخيص فى جميع الأطراف لكونه اذا في المعصيه أو لكونه ظلماً في حق المولى أو لكونه نقضاً لغرض المولى لأنّ المحذورات المذكورة باقيه على تقدير المصادفه وعدم جعل البدل هذا بخلاف ما إذا كان ذلك مقررونا بجعل البدل وعليه فالترخيص المقررون بجعل البدل بالنسبة إلى بعض الأطراف ممكن ولو على مبني من ذهب إلى امتناع الترخيص فى جميع الأطراف فتحصيل انه لا مانع من جعل الحكم الظاهري فى بعض الأطراف بحسب مقام الثبوت.

الجهه الثالثه: في مقام الإثبات وهو أنّ بعد الفراغ عن إمكان الترخيص في أطراف المعلوم بالإجمال هل ورد الترخيص أو لا.

يمكن الاستدلال على الأوّل بأمرین أحدهما الأخبار العامه التي تدلّ على الحليه أو البراءه لكون موضوعها هو المشتبه وهو بعمومه يشمل أطراف المعلوم بالإجمال ومن جملتها صحيحه عبدالله بن سنان «كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» وغيرها من الأخبار العامه الدالة على الحليه والاباحه.

أورد على هذه الطائفة شيخنا الأعظم بأنّها وأمثالها لا تصلح لذلك لأنّها كما تدلّ على حلّيه كلّ واحد من المشتبهين كذلك تدلّ على حرمته ذلك المعلوم اجمالاً لأنّه

أيضاً شيء علم حرمه (فيتقاضى الصدر والذيل من الرواية وتتساقط دلالتها بالنسبة إلى مورد العلم الإجمالي).

فإن قلت: إن غاية الحال معرفة الحرام بشخصه وهذه المعرفة لم تتحقق في المعلوم بالاجمال (بل تحصل بالمعرفة التفصيلية وعليه فالذيل لا يشمل المعلوم بالاجمال فارتفاع تناقض الصدر والذيل).

قلت: أمّا قوله كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه (في صحيحه أخرى) فلا يدل على ما ذكرته لأن قوله عليه السلام بعينه تأكيد للضمير (الذى في قوله انه حرام) جيء به للاهتمام في اعتبار العلم كما يقال رأيت زيداً بعينه لدفع توهם وقوع الاشتباه في الرؤيه وإنما فكل شيء علم حرمه نفسه فإذا علم بنجاسه إناء زيد وطهاره إناء عمرو فاشتبه الإناء إناء زيد شيء علم حرمه بعينه إلى أن قال وأنتا قول عليه السلام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه (في غير هذه الصحيحه) فله ظهور فيما ذكر حيث إن قوله بعينه قيد للمعرفه فموداه اعتبار معرفه الحرام بشخصه ولا يتحقق ذلك إلا إذا أمكنت الإشاره الحسبيه إليه وأماماً إناء زيد المشتبه بأناء عمرو في المثال وإن كان معلوماً بهذا العنوان إلا أنه مجھول باعتبار الامور المميزة له في الخارج عن إناء عمرو وليس معروفاً بشخصه إلى أن قال إلا أن ابقاء الصحيحه (الأخيره) على هذا الظهور توجب المنافاه لما دل على حرمه ذلك العنوان المشتبه مثل قوله عليه السلام اجتنب عن الخمر لأن الإذن في كلا المشتبهين ينافي المنع عن عنوان مرددين بينهما ويوجب الحكم بعدم حرمه الخمر المعلوم اجمالاً في متن الواقع وهو مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه انتهى.

ولا يخفى عليك أن صدر الرواية الاولى أما يختص بالعلم الإجمالي أو يعمه والغاية مختصه بمعرفه تفصيليه لأن العلم المأخذ في الغاية ظاهر عرفاً في

خصوص ما يكون منافيًّا للشك ورافعاً له لتعلقه بعين ما تعلق به الشك كما أنَّ الأمر في دليل الاستصحاب كذلك لأنَّ العلم الإجمالي لا ينافي ناقضاً للشك في الأطراف وإنما الناقض هو العلم التفصيلي وعليه فيدل الصدر على الحلي في موارد العلم الإجمالي ولا ينافيذه الذيل لاختصاصه بالعلم التفصيلي هذا مضافاً إلى أنَّ الدليل الدال على الحلي والاباحه غير منحصر فيما مشتمل على تلك الغايه كما اعترف الشيخ نفسه فمع فرض اجمال هذه الروايه المذيله بالذيل المذكور لامانع من التمسك بغيرها مما لا اجمال وظاهر في المعرفه التفصيليه كالروايه الثانية.

وأماماً منافاه ابقاء الصحيحه على هذا الظهور لما دل على حرمته ذلك العنوان المشتبه مثل قوله عليه السٰلام اجتنب عن الخمر فقد تقدم الجواب عنه بمثل الجواب في الأحكام الظاهريه بالنسبة إلى الأحكام الواقعية فإنَّ مخالفه الحكم الظاهري لا توجب ارتفاع الأحكام الواقعية بل يجمع بينهما بسقوط الأحكام الواقعية عن الفعليه.

ومن جمله الاحاديث العامه الداله على البراءه حديث الرفع أى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «رفع ما لا يعلمون» بدعوى أنَّ مصداق مالاً يعلمون في حديث الرفع هو الحكم الالزامي المجهول إذ هو الأمر الواقعى الذي يكون فيه ثقل على الأمه فهذا الحكم الالزامي سواء كان في الشبهه الحكميه أو الموضوعيه يكون مجهولاً ومرفوعاً بالحديث الدال على الرفع ومقتضى عموم حديث الرفع هو جريان البراءه عن التكليف والحكم بالبراءه في أطراف العلم الإجمالي أيضاً.

يشكل ذلك بأنه يمكن دعوى الانصراف بالنسبة إلى أطراف العلم الإجمالي ولو بمحاطه أنَّ شمولها يعد عرفاً إذنا في المعصيه لحكم العرف بتجزيع المعلوم بالاجمال وأجيب عنه بأنَّ حكم العقل بتجزيع المعلوم بالاجمال تعليقي لا تنجيزى ومعه فالانصراف بدوى.

لا يقال: إنّ حديث الرفع لا يشمل أطراف المعلوم بالاجمال لأنّ المقصود من العلم في قوله صلى الله عليه و آله و سلم «رفع ما لا يعلّمون» هو الحجه و حكم العقل بلزوم الاجتناب عن أطراف المعلوم بالاجمال حجه بل الدليل الدال على التكليف حجه على تنجيز التكليف في كلّ واحد من الأطراف.

لأننا نقول: حكم العقل بلزوم التنجيز تعليقى ومع حديث الرفع لا- مورد للحكم العقلى حتّى يكون حجه والدليل الدال على التكليف أيضاً لا- يكون حجه بالنسبة إلى خصوص كلّ واحد من الأطراف و مجرد تطبيق الاحتمال المنجز على كلّ واحد من الأطراف لا يصدق عليه العلم و مخالفه الترخيص مع الدليل الدال على التكليف كمخالفه الأحكام الظاهرية مع الأحكام الواقعية.

ودعوى: أنّ المانع بحسب الحقيقة اثباتي لا ثبوتي كما يظهر ذلك بمراجعة الفهم العرفى والارتکاز العقلائى فانه لا يساعد على جعل الترخيص الظاهرى فى تمام الأطراف ويرى فيه نحو مناقضه مع التكليف الواقعى المعلوم بالاجمال رغم كونه ممكنا عقلاً. هذا مضافاً إلى أنّ المنساق عرفاً من قوله صلى الله عليه و آله و سلم «رفع ما لا يعلّمون» أنه كان بصدده الترخيص فى قبال الاغراض الالزامية غير المعلومه لا المتيقنه.

مندفعه: بأنّ المناقضه بدوى اذ مع الالتفات إلى أنّ التنجيز تعليقى فى المعلوم بالاجمال ويرتفع مع دليل الترخيص لا يراه العرف مناقضاً كما أنّ الاغراض فى موارد الشبهات الحكميه البدويه بالنسبة إلى الأحكام الواقعية أيضاً الالزامية و مع ذالك رفع الشارع عنها بعد الفحص بالاغراض الترخيصيه.

هذا مضافاً إلى أنّ مصداق «ما لا يعلّمون» في كلّ طرف من أطراف المعلوم بالاجمال هو الحكم الالزامي وهو غير معلوم ومصب الحكم بالرفع هو شخص هذه

المصاديق الغير المعلومه لا أمر انتراعي عقلى وهو عنوان أحدهما: ولا المصدق الواقعى فإنّه ليس شيئاً آخر وراء الأطراف وعليه فالترخيص ليس إلّا في قبال الأغراض الالزاميه غير المعلومه هذا كله بالنسبة إلى عمومات الترخيص فانقدح أنه لا مانع من شمول عمومات الترخيص لأطراف المعلوم بالاجمال.

ثانيهما: هي الأخبار الخاصه التي يستدلّ بها على جواز ارتكاب أطراف العلم الإجمالي.

منها: صحيحه أبي بصير قال سألت أحدهما عن شراء الخيانه والسرقه قال لا إلّا أن يكون قد اخالط معه غيره فأمّا السرقه بعينها فلا... الحديث.

بدعوى أنّ مورد السؤال شراء الخيانه والسرقه فالجواب عنه بجواز شرائهما مع الاختلاط بغيره ظاهر في جواز اشتراء جميع أطراف المعلوم بالإجمال.

ويمكن أن يقال: إنّ غايه ما تدلّ عليه الروايه هو جواز اشتراء شيء من أموال من يكون في أمواله حرام لاشراء جميع أمواله فما يؤخذ من البائع محتمل الحرمه ولا علم بحرمه والعلم بحرمه أو غيره من أموال البائع وإن كان موجوداً ولكنّ غير مورد الشراء خارج عن مورد الابتلاء.

ومنها: صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى رجل أبي فقال إنّى ورثت مالا وقد علمت أنّ صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربو وقد أعرف أنّ فيه ربا وأستيقن ذلك وليس بطيب لى حاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بأنّ فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله هنئاً مرئياً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يضع صاحبه الحديث وإلى غير ذلك من الأخبار.

بدعوى أنّ هذه الأخبار تدلّ على أنّ اختلاط الربا المحرم الحال يوجب حلية جميع الأطراف اجيب عنه بأنّ ظاهر هذه الأخبار ارتفاع الحرمه إذا اخالط الربا

بمال حلال في يد المرابي ثم انتقل منه بالإرث إلى وارثه فجتمع المال المستعمل على الربا حلال للوارث وماله وأكله هنيئاً مرتباً  
ولا بأس بأن يكون حكم الحرم الواقعية مشروطاً بشرط فلامحاله ترتفع بفقدان شرطها فلاريط لهذه الأخبار بما نحن فيه وهي  
اجنبية عن المقام.

ومنها: موثقه سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بنى اميء وهو يتصدق به ويصل منه قرابته  
ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطئه لا تکفر الخطئه ولكن  
الحسنه تحط الخطئه ثم قال إن كان خلط الحال بالحرام فاختلط جميعاً فلا يعرف الحال من الحرام فلا بأس.

بدعوى دلالتها على أن الاختلاط موجب لجواز التصرف في الجميع.

وأجيب عنه بحملها على حرام خاص يعذر فيه الجاهل كالربا أو بحملها على ارتكاب البعض مع ابقاء مقدار الحرام ولكنهما لا  
يساعدان ظاهر الروايه إذ حمله على حرام خاص لشاهد له كما أن حمله على ارتكاب البعض ينافي الترخيص الظاهري  
التصرف العام في جميع المال نعم ربما تحمل الروايه على اراده وقوع هذا الاختلاط قبل وصوله إلى يد المتصرف.

ولكنه مدفوع بأن هذا الوجه صحيح بناء على أن يكون النسخه أصاب مالاً من عمال بنى اميء كما نقله الشيخ الأعظم في فرائده  
وإلا فالمال مقابل لعمله لهم ويكون حراماً إذا وقع في يد الرجل العامل والخلط المفروض فيها خلط هذا الحرام المأخوذ بمال  
آخر حلال ولا محالة يكون في يد المتصرف نفسه.

ولم نجد في الجواجم الحديثيه نسخه عمال بنى اميء لأن في المستطرفات عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان وفي نسخه  
الكافى المصححة بتصحيح الشهيد

الثانى عن رجل أصاب مala من عمل بنى امية وفى التهذيب عن رجل أصاب مala من عمل بنى امية.

ولم ينقل فى الوسائل غير ما فى نسخه الكافى والتهذيب وعليه فلاموجب لذلك الحمل وأماما حمل الروايه على أن المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ويحل الباقى ففيه أنه خلاف الظاهر لعدم تقييد سؤال السائل بما إذا لم يعرف قدر الحرام ولم يترتب الإمام عليه السلام الترخيص على اخراج الخمس.

نعم الايراد الوارد على الروايه هو أنها فى موردها لم تكن معمولا - بها فلا حجه فيها أصلأً وفي قبال تلك الروايات عمومها وخصوصها أخبار خاصه تدل على وجوب الاحتياط التام فى أطراف المعلوم بالاجمال ومقتضى القاعده لو لم تتم الأخبار الخاصه هو تخصيص العمومات بها وعلى فرض تماميه الأخبار الخاصه المتقدمه يقع التعارض تلك الأخبار مع الأخبار الخاصه الآتية الداله على وجوب الاحتياط التام فى أطراف المعلوم بالاجمال وحيث إن الرجحان مع الأخبار الخاصه الآتية كانت النتيجه تخصيص العمومات بها أيضاً.

والىك الأخبار الخاصه الداله على وجوب الإحتياط التام فى أطراف المعلوم بالاجمال.

منها صحيحه زراره قال فى ضمن أسئلته قلت (فى مورد جريان الاستصحاب) فإنى لم أكن رأيت موضعه (أى موضع الدم فى ثوبى) وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال عليه السلام تغسله وتعيد إلى أن قال قلت قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى أنه قد أصابها حتى يكون على يقين من طهارتكم الحديث.

بدعوى أنّ الأصل الاستصحابي لو كان جاريًّا في جميع الأطراف وصار الحكم الواقعي ساقطاً عن الفعلية بسبب جريانه لما كان للأمر بالغسل والإعاده مورد لجريان استصحاب الطهارة في الأطراف المحتمله لإصاله الدم.

نعم تختص هذه الصحيحه بارتكاب جميع الأطراف دفعه وبالشبهه الممحصورة التحريميه وعليه فيرفع اليه عن العمومات الداله على الترخيص في أطراف المعلوم بالاجمال بالنسبة إلى المخالفه القطعيه فلا يجوز المخالفه القطعيه في الشبهه الممحصورة التحريميه.

ومنها: موثقه عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال سئل عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو وحضرت الصلاه وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميماً ويتيمم ونحوها موثقة سماعه.

بدعوى أنّ في الأمر باراقتهما دلاله على أنّه لا ينتفع بشيء منهما ولو في الشرب وغيره وعليه لزم الاحتياط التام بالنسبة إلى جميع الأطراف ولكن تختص هذه الروايه أيضاً بالشبهه التحريميه ولو كان خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء موجباً لرفع الاحتياط لأمر الإمام عليه السلام باراقه أحد إماءين وحكم بطهاره الآخر.

ومنها: صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال سأله عن المنيّ يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله» مع أنّ الأصل يجرى في كل طرف.

ومنها: صحيحه صفوان بن يحيى أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاه وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيما جميماً قال الصدوق قدس سره يعني على الانفراد.

بتقریب أنه لو لم يكن الحكم الشرعی هو وجوب الاحتیاط فی الأطراف لجرت أصاله الطهاره أو استصحابها فی كلّ واحد من التوین ولاكتفى بصلاح واحده فی واحد منهما ولم يتحج إلى التکرار.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدھما علیھما السلام «فی حديث فی المنی یصيّب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله کله».

ومنها: ما رواه الشیخ بسندين معتبرین عن علی بن اسپاط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «قال من نسى من صلاح يومه واحده ولم یدر أی صلاح هي صلی رکعتين وثلاثة وأربعاً».

ونحوه ما رواه البرقی باسناد معتبر عن الحسین بن سعید یرفع الحديث قال سئل ابوعبدالله عليه السلام «عن رجل نسى من الصلوات لا یدرى أيتها هي قال یصلی ثلاثة واربعه وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلی أربعا وإن كانت المغرب أو الغدah فقد صلی».

فهذه الطائفه من الأخبار تدلّ على وجوب الاحتیاط فی الشبهه المحصوره الوجوبيه من قضاء الصلوات.

وبالجمله إنّ الأخبار الخاصه تدلّ على وجوب الاحتیاط فی أطراف المعلوم بالاجمال فی الشبهات المحصوره من الوجوبيه والتحريم.

ومقتضى الجمع بينها وبين العمومات الداله على الترخيص هو رفع اليد عنها بهذه الأخبار.

نعم أنّ مورد هذه النصوص الخاصه هو شبهه القليل فی الشبهات التحریمه الفعلیه غير التدریجیه أو الوجوبيه العبادیه فالتعذر عن مورد هذه

النصوص إلى مطلق موارد المعلوم بالاجمال ولو كانت شبهه القليل في الكثير أو الكثير أو من الامور التدريجية أو من الامور غير العادي مشكل بل يقتصر على مورد هذه الأخبار ويرجع في غيرها إلى عمومات الحلة والاباحه.

ولذا يمكن القول برفع اليد عن تأثير العلم الإجمالي في من شك في وصوله إلى حد الترخيص وعدمه عند الشروع في السفر فصلٍ تماماً عند خروجه عن البلد وشك في وصوله إلى حد الترخيص عند رجوعه من السفر إلى البلد فصلٍ قصراً فإنه وإن علم ببطلان إحدى صلاتيه ولكنّ أمكن له التمسك بالعمومات الدالة على رفع التكليف أو بعموم أدله الاستصحاب خارجاً وراجعاً لاختصاص الأدله الخاصه الدالله على وجوب الاحتياط بالدفعيات ولا تشمل التدريجيات اللهم إلا أن يقال لخصوصيه للدفعيات ويتعدى منها إلى غيرها فتأمل وبالجمله كل مورد شك فيه من حيث جواز الارتكاب وعدمه يمكن الرجوع إلى عموم أدله الاباحه أو البراءه.

### حكم جريان الأمارات في أطراف المعلوم بالإجمال

ولا- يخفى أنّ الأمارات إما جاريه في كل واحد من الأطراف على خلاف المعلوم بالاجمال كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائين وقامت البينة على طهاره أحدهما المعين وقامت بينه اخرى على طهاره الآخر فتفع المعارضه بينهما للعلم الإجمالي بنجاسه أحدهما ومع المعارضه تسقطان عن الحججه كما هو مقتضى الأصل في تعارض الأمارات وبقى وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الأطراف.

وإما جاريه في بعض الأطراف كما إذا قامت البينة على طهاره أحدهما المعين فقط فالعلم الإجمالي ينحل حكماً فإن كان مفاد البينة هو تعين الطاهر فما قامت عليه البينة طاهر ولازم البينة أن النجس في طرف آخر فيجب الاجتناب عن غير مورد قيام البينة.

وإن كان مفاد البينة هو تعين النجس فما قامت عليه البينة نجس ولا زمها هو طهاره الآخر.

فتتحقق: مما تقدم أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي منجز ولكن ذلك التنجيز في العلم الإجمالي معلق على عدم الترخيص الظاهري لكونه مشوبا بالشك بخلاف التنجيز في العلم التفصيلي فإنه لا يكون معلقا عليه فالترخيص في أطراف العلم الإجمالي ممكن بالنسبة إلى المخالفه القطعية فضلاً عن المخالفه الاحتمالية والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية هذا كلّه بحسب مقام الثبوت.

وأمّا بحسب مقام الأثبات فقد عرفت أنّ مقتضى الجمع بين الأدلة هو عدم جواز الترخيص في المخالفه الاحتمالية فضلاً عن المخالفه القطعية فيجب الاحتياط التام في أطراف الشبه المحسوره التي تكون أطرافها محلّ الابتلاء.

ولا- فرق فيه بين أن يكون المعلوم بالأجمال من نوع واحد كالعلم بوجوب هذا أو ذاك أو من نوعين كالعلم بوجوب شيء أو حرم شيء آخر كما لا تفاوت فيما ذكر بين أن يكون العلم الإجمالي علما وجداً أو علما نعيديا كما إذا قامت البينة الشرعية على نجاسه أحد الكاسين.

وأمّا الشبهه غير المحسوره أو غير المبتدلى بها فلامانع من التمسك بالأدلة العامه الداله على البراءه فيها فتدبر جيدا.

### تنبيهات

التنبيه الاٽّول: في أنه لا- فرق في حكم العقل بوجوب الاحتياط بين الامور الدفعيه والتدريجيه لعدم التفاوت في حكمه بوجوب الاحتياط بين كون الواجب المعلوم بين الأطراف واجباً مطلقاً أو واجباً معلقاً بناء على ما قرر في محله من فعليه الوجوب في الواجب المعلق واستقباليه زمان الواجب وهذا واضح.

وأماماً بناء على عدم تصور الواجب المعلق وحصر الواجب في المطلق والمشروط فإن كان الواجب مشروطاً بشرط يحصل فيما بعد فإن لم يعلم بحصول الشرط فيما بعد فلا ينبع بالتكليف الفعلى ومعه فلامانع من الرجوع إلى مقتضى الأصول في الأطراف وإن علم بحصول الشرط في وقته فهو عند العقلاء كالواجب المطلق في الحكم لكون التكليف في ظرف وجوده فعليها ومعلوماً عند العقلاء للحكم بالتجزئ ومعه فلامجال للاصول.

فتحصل: أنه لا فرق في وجوب الاحتياط في الأطراف بين الفعليات والتدربيجيات سواء قلنا بثنائيه الواجب أى المطلق والمشروط أو بثلاثيه الواجب أى المطلق والمعلق والمشروط لفعليه الوجوب في المطلق والمعلق ولقيام بناء العقلاء في الواجب المشروط على الاحتياط.

هذا كله بالنسبة إلى القاعده العقلية وبناء العقلاء وعدم ملاحظه الأدله الشرعيه وأماماً مع ملاحظه أدله البراءه الشرعيه فقد عرفت أنها بعمومها وخصوصها تدل على البراءه حتى في أطراف المعلوم بالأجمال ويمكن الأخذ بها والجمع بينها وبين المعلوم بالأجمال بحمل المعلوم على غير الفعلى كما هو مقتضى الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهريه نعم يمنع عن ذلك الأدله الخاصه الداله على وجوب الاحتياط في أطراف المعلوم بالأجمال من دون فرق بين الشبهه التحريميه وبين الشبهه الوجوبيه إلا أن الأدله الخاصه الداله على وجوب الاحتياط مختصه بغير التدربيجيات وعليه فالتدريجيات تبقى تحت عمومات البراءه.

ويترتب عليه وجوب التمام على من أراد المسافره والخروج عن البلد عند الشك في وصوله إلى حد الترخص لاستصحابه كونه في البلد و وجوب القصر

على المسافر الذى أراد البلد وشك فى وصوله إلى حد الترخيص لاستصحاب كونه فى السفر فوجب عليه اتيا الصلاه قصراً وإن علمنا اجمالاً بمخالفه أحدهما للواقع ولا حاجه إلى الاحتياط لسقوط الواقع عن الفعلية اللهم إلا أن يقال بالغاء الخصوصيه وعدم الفرق بين الفعاليات والتدربيجيات فحينئذ لا يترك الاحتياط فى التدربيجيات فلا تغفل.

التبنيه الثاني: فى موارد جواز الرجوع وعدمه إلى الأصل الطولى قال فى مصباح الاصول إن الأصل الجارى فى أحد طرفى العلم الإجمالي إما أن يكون من سنسخ الأصل الجارى فى الطرف الآخر أو يكون مغايراً له وعلى الأول إما أن يكون أحد الطرفين مختصا بجريان الأصل الطولى فيه دون الآخر أو لا يكون كذلك فهذه أقسام ثلاثة:

أما القسم الأول وهو ما كان الأصل الجارى فى طرف من سنسخ الجارى فى الطرف الآخر مع اختصاص أحدهما بالأصل الطولى كما إذا علم بوقوع نجاسه فى الماء أو على الثوب فإن الأصل الجارى فى كل منهما مع قطع النظر عن العلم الإجمالي هو أصاله الطهاره ولا اشكال فى سقوطها وعدم جريانها فى كل الطرفين لما تقدم فلا يجوز التوضى بالماء ولا لبس الثوب فى الصلاه إلا أن العلم بالنجاسه لا أثر له فى حرمته لبس الثوب بل يجوز لبسه مع العلم التفصيلي بالنجاسه فيبقى شرب الماء محتمل الحرمه والحليه لاحتمال نجاسته.

فهل تجرى فيه أصاله الحل أو تسقط بالعلم الإجمالي كسقوط أصاله الطهاره وجهان: ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى سقوطها للمعارضه بالأصل الجارى فى الطرف الآخر وإن كان واحدا فالالتزام بعدم جواز شرب الماء فى المثال لعدم المؤمن من احتمال العقاب عليه ولكن التحقيق جريانها وعدم معارضتها بأصاله الطهاره فى الطرف الآخر.

وذلك لما عرفت من أن العلم الإجمالي بالتكليف لا- يوجب تنجز الواقع إلما بعد تساقط الأصول في أطرافه فإذا كان الأصل الجارى في الطرفين من سخ واحد كأصاله الطهاره في المثال المذكور فلامناص من القول بعدم شموله لكلاً الطرفين لاستلزماته الترخيص في المعصيه ولأحدهما لأنه ترجيح بلا مرجع.

وأما الأصل الطولى المختص بأحد الطرفين فلامانع من شمول دليله للطرف المختص به إذ لا يلزم منه ترجيح من غير مرجع لعدم شمول دليله للطرف الآخر انتهى موضع الحاجه.

يمكن أن يقال: إن ما ذكره في القسم الأول مبني على المشهور من تقدم الأصل السببي على المسببي حتى في الموافق فإن أصاله الحليه حينئذ تكون محكومه بالنسبة إلى أصاله الطهاره لأن الشك في الحليه وعدمهها مسبب عن الشك في طهاره الماء وعدمه فإذا حكم فيه بالطهاره لا مجال للشك في الحليه تعبيدا وعليه ففي مفروض المسأله يجوز شرب الماء بعد تساقط أصاله الطهاره في الطرفين بالمعارضه وجريان الأصل المحكم وهو أصاله الحليه في شرب الماء.

وأمّا بناء على ما ذكره بعض الأكابر من أن الأصول لا نظر لها عند الاعتبار إلّا إلى مخالفتها فأصاله الحليه كأصاله الطهاره ساقطه بالمعارضه مع أصاله الطهاره في الطرف المقابل ومع سقوطها فاللازم هو وجوب الاحتياط بترك شرب الماء قضاء للعلم الإجمالي.

ثم قال السيد المحقق الخوئي قدس سره أمّا القسم الثاني وهو ما إذا كان الأصل الجارى في كل طرف من سخ الأصل الجارى في طرف الآخر مع عدم اختصاص أحدهما بأصل طولى فلا ينبغي الشك في عدم جريان الأصل في شيء منهما.

وهذا القسم يتحقق في موردين أحدهما: ما إذا لم يكن لشيء من الطرفين أصل طولي كما إذا علمنا بنجاسه أحد الثوبين فإنَّ الأصل الجارى في كلٍّ منهما مع قطع النظر عن العلم الإجمالي هي أصاله الطهاره فتسقط فيهما.

ثانيهما: ما إذا كان الأصل الطولى مشتركاً فيه بين الطرفين كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائين فإنَّ الأصل الجارى في كلٍّ منهما ابتداء هي أصاله الطهاره وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى أصاله الحل في الطرفين والعلم الإجمالي كما يوجب تساقط الأصلين الحاكمين كذلك يجب تساقط الأصلين المحكومين أيضاً بملائكته واحد وهو كون جريان الأصل في الطرفين مستلزمًا للترخيص في المعصيه وفي أحدهما ترجيحاً بلا مردج انتهى موضع الحاجه.

ولا يخفى عليك أنَّ ما ذكره من لزوم الاحتياط سواء لم يكن لشيء من الطرفين أصل طولي كما إذا علمنا بنجاسه أحد الثوبين لتساقط أصاله الطهاره فالعلم الإجمالي يوجب الاحتياط أو كان الأصل الطولى مشتركاً بينهما كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائين لتساقط الأصلين الحاكمين ابتداء أو الأصلين المحكومين ثانياً تام ولكن لا وجه لتقديم سقوط أصاله الطهاره على سقوط أصاله الحليه.

بناء على ما عرفت من عدم دليل على حكمه الأصل المواقف بالنسبة إلى الأصل المواقف ومما ذكر يظهر أن تنظير القسم الأول (وهو ما كان الأصل الجارى في طرف من سنخ الأصل الجارى في الطرف الآخر مع اختصاص أحدهما بأصل طولي) بسائر الموارد التي يرجع فيها إلى الأصل المحكوم بعد سقوط الأصل الحاكم كما إذا علم بنجاسه شيء في زمان وطهارته في زمان آخر وشك في المتقدم منهما فإنه بعد تساقط الاستصحابيين بالمعارضه يرجع إلى قاعده الطهاره محل تأمل ونظر

لوجود الفرق بين المقام وبين سائر الموارد التي يرجع فيها إلى الأصل المحكوم بعد سقوط الأصل الحاكم لأن الاستصحاب المخالف في تلك الموارد يمنع عن جريان أصاله الطهارة لحكمه الاستصحاب بالنسبة إليه وعليه فأصاله الطهارة وإن كانت جاريه مع استصحاب الطهارة ولكنها مع ملاحظه استصحاب النجاسه المخالف لا تجري لكونها محكمه لا يرجع إليها الا بعد تساقط الاستصحاب المخالف عند معارضته مع الاستصحاب الموافق هذا بخلاف المقام لما عرفت من جريان أصاله الطهارة مع استصحاب الطهارة لموافقتهم فتدبر جيدا.

التبنيه الثالث: في انحلال العلم الإجمالي وعدم تأثيره بسبب الاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف وعدمه.

#### والكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين وهو يتصور بصور مختلفه أحدها: أن يكون الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو مقارناً معه فالظاهر في هذه الصوره عدم وجوب الاجتناب عن الباقى لرجوع ذلك إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى لاحتمال كون المحرم هو المضطر إليه.

وثانيها: أن يكون الاضطرار بعد العلم بالتكليف ولكن مده الفصل بين التكليف وعروض الاضطرار قليله بحيث لا يمكن فيها الامتثال بالنسبة إلى التكليف المعلوم ومع عدم التمكن من الامتثال فلا يعقل تنجز التكليف قبل حدوث الاضطرار وهذه الصوره ملحقة بما اذا كان الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو مقارناً له.

ثالثها: أن يكون الاضطرار بعد العلم الإجمالي بزمان يتمكن فيه من الامتثال ففي هذه الصوره اختلفت الآراء والأقوال.

منها: أن الظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع إلى اكتفاء الشارع في امتنال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات فيجب الاجتناب عن الطرف غير المضطر اليه وهذا هو المختار.

أورد عليه بأن عدم الاضطرار من شرائط التكليف شرعاً فالتكليف محدود شرعاً بحصول الاضطرار إلى متعلقه ومقتضاه هو عدم العلم بثبوت أصل التكليف على كل تقدير ومعه ينفي التكليف المشكوك بالأصل ولأجل ذلك يختلف الاضطرار عن صوره فقد أحد الاطراف لأن القدان ليس من حدود التكليف شرعاً.

يمكن أن يقال: إن مع فرض تسليم كون الاضطرار حدا شرعيا فلاؤجه لدعوى انحلال العلم الإجمالي في مفروض الكلام لبقاء العلم الإجمالي ولو بعد الاضطرار بالتكليف المردود بين المحدود في طرف المضطر اليه بحد الاضطرار وبين غير المحدود في الطرف الآخر لأن أمره يدور بين الاجتناب عن هذا الفرد إلى عروض الاضطرار أو عن ذلك حتى بعد عروض الاضطرار ومقتضى بقاء العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين المحدود وغيره هو وجوب الاحتياط في غير المحدود كما لا يخفى.

ورابعها: هي أن يكون الاضطرار بعد التكليف وقبل العلم به كما إذا اضطر إلى شرب أحد الماءين مثلاً ثم علم بأن أحدهما كان نجساً قبل الاضطرار فهل الاعتبار بسبق التكليف على الاضطرار فيحكم بالتجز و وجوب الاحتياط أو بالعلم الحادث بعد الاضطرار فيحكم بعدم التجز وبعدم وجوب الاحتياط لكون الاضطرار قبل العلم بالتكليف على الفرض.

يمكن القول بالثانى مستدلاً بأن المانع من جريان الأصل هو العلم الإجمالي بالتكليف لا التكليف بواقعيته ولو لم يعلم به المكلف أصلاً فهو حين الاضطرار إما

قاطع بعدم التكليف فلا يحتاج إلى اجراء الأصل بل لا يمكن وإنما شاك فيه فلامانع من جريانه في الطرفين لعدم المعارضه لعدم العلم بالتكليف على الفرض والعلم الأجمالي الحادث بعد الاضطرار مما لا يتر له لاحتمال وقوع النجاسه في الطرف المضطر إليه ولا يوجب حدوث التكليف فيه لكون الاضطرار رافعا له ودعوى أن التكليف الواقعى وإن لم يكن مانعاً من جريان الأصل إلا أنه بعد العلم به تترتب آثاره من حين حدوث التكليف لا من حين العلم به كما هو الحال في العلم التفصيلي فإنه لو علمنا بأن الماء الذى اغسلنا به للجنابه قبل اسبوع مثلاً كان نجساً يجب ترتيب آثار نجاسه الماء المذكور من حين نجاسته لامن حين حدوثه فيجب الاتيان بقضاء الصلوات التى اتى بها مع هذا الغسل ففى المقام أيضاً لا مناص من ترتيب آثار التكليف من حين حدوثه لامن حين انكشفه وعليه وبعد طرفة الاضطرار نشك فى سقوط هذا التكليف الثابت قبل الاضطرار لأجل الاضطرار لأنه لو كان فى الطرف المضطر اليه فقد سقط بالاضطرار ولو كان فى الطرف الآخر كان باقياً لا محالة فيرجع إلى استصحاب بقاء التكليف أو قاعده الاستغال ولا مجال للرجوع إلى أصاله البراءه في الطرف غير المضطر إليه.

ويمكن الجواب عنه بأن البحث يكون في الحكم التكليفي لا الوضعى والعلم بعد حدوث الاضطرار بالتكليف لا يوجب فعليه التكليف لا قبل حدوث الاضطرار لأن المفروض أن المكلّف في تلك الحال إنما قاطع بعد التكليف أو شاك في التكليف ومع القطع بالعدم لا-معنى لفعليه التكليف في تلك الحال ومع الشك كان مورداً جريان البراءه لعدم علمه بالتكليف في تلك الحال ولا بعد حدوث الاضطرار إلى المعين فإنه مع العلم بأن الطرف المضطر إليه كان محكوماً بالتكليف لا يبقى التكليف المذكور فعلينا بالنسبة إليه لأن حال العلم مضطر اليه فمع عدم العلم بالتكليف الفعلى

فى الطرف الذى حدث الاضطرار فيه لا قبل الاضطرار ولا بعده فلامانع من جريان البراءه فى الطرف الآخر لاحتمال التكليف فى هذا الطرف ولا مجال للاستصحاب أو قاعده الاشتغال إذ لا علم بالحكم الفعلى لا قبل الاضطرار ولا بعده حتى يستصحب أو يجرى فيه قاعده الاشتغال هذا بخلاف ما إذا كان الاضطرار بعد العلم بالتكليف فإن التكليف فيه معلوم الحدوث ومشكوك الارتفاع فيجوز الحكم فيه ببقاء الحكم للاستصحاب أو لقاعده الاشتغال ثم لا يذهب عليك أن الصور المذكورة فى الاضطرار تجرى فى فقدان المعين من الأطراف أو خروجه عن محل الابتلاء أو الاكراه عليه وذلك لشمول ما ذكر فى صور الاضطرار إلى المعين لصور هذه الموارد أيضاً حرف بحرف فلا حاجه إلى الاطالة.

المقام الثانى: فيما إذا كان الاضطرار إلى غير معين ذهب الشيخ فى هذا المقام إلى وجوب الاجتناب عن الباقي وإن كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي معللاً بأن العلم حاصل بحرمه واحد من امور لو علم حرمته تفصيلاً وجوب الاجتناب عنه والترخيص فى بعضها على البديل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي.

إن قلت ترخيص ترك بعض المقدمات يدل على عدم إراده الآمر الاجتناب عن الحرام الواقعى وعليه فلا تكليف بما عداه فلامقتضى لوجوب الاجتناب عن الباقي.

قلت واللازم من الترخيص عدم وجوب تحصيل العلم بالامثال لا عدم وجوب الاجتناب عن الحرام رأساً فيرجع الأمر إلى ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذي رخص الشارع في امثاله منه وهو الاجتناب عن باقى الأطراف.

وهذا نظير جميع الطرق المجعله الشرعيه للنکاليف الواقعية مع تخلفها أحياناً فان مرجعه إلى القناعه عن الواقع ببعض محتملاته معيناً كما في الأخذ بالحاله السابقة في الاستصحاب أو مختاراً كما في موارد التخيير.

ودعوى: أن الترخيص في بعض الأطراف ينافي العلم بالتكليف الفعلى على كلّ تقدير ومع عدم اجتماع الترخيص في بعض الأطراف مع العلم بالتكليف الفعلى على كلّ تقدير لا يبقى إلّا احتمال التكليف في غير مختار المكلف لرفع اضطراره وهو منتفي بالأصل.

مندفعه: بأنّ الوجه في عدم منع الاضطرار إلى غير المعين عن تنجز العلم الإجمالي أنّ الاضطرار ليس إلى شرب النجس لوضوح أنّ متعلق التكليف بما هو مقدور فعلاً وتركاً لا أنّ أحدهما المردّ مضطريه ليقال بأنّ نسبة الاضطرار إلى الحرام وغيره على حد سواء بل معنى الاضطرار إلى أحدهما أنه لا يقدر على تركهما معاً مع القدرة على فعل كلّ منهما وتركه في نفسه.

وعليه فشرائط تنجز الخطاب الواقعى من العلم به والقدرة على متعلقه موجوده فيوثر العلم أثره وإنما المكلف يعجز عن الموافقة القطعية دون الامتثال بالكلية فيكون معدوراً عقلاً فيما هو عاجز عنه لا في غيره مع ثبوت مقتضيه.

فالحرام وهو شرب النجس لا يكون مورد الاضطرار حتى لا يمكن التكليف الفعلى فيه بل مورد الاضطرار وعدم التمكن هو ترك جميع أطراف المعلوم بالاجمال فيكتفى بترك أحدهما لرفع الاضطرار باختيار الطرف الآخر ويكون معدوراً في عدم الموافقة القطعية.

نعم يمكن أن يقال ليس الاضطرار في طول الجهل بالحرام الواقعى بل يكون في عرض الحرام الواقعى عند كونه سابقاً على التكليف ومقارناً معه فنفس الترخيص مع احتمال المصادفة للحرام لا يجتمع مع الحرمة الفعلية على كلّ تقدير إذ لا حرمه فعلية في طرف يصادف الواقع عليه فالطرف المقابل يكون مشكوكاً الحرمة بالشك البدوى فلامانع من جريان أصل البراءة فيه.

ولكن يختص ذلك بما إذا كان الاضطرار سابقاً على التكليف أو مقارناً معه أو كان التكليف في الواقع قبل حدوث الاضطرار ولكن العلم به يحصل بعد الاضطرار في مده لم يتمكن من الاتيان به فإن مع الاضطرار في هذه الصور لا علم بالتكليف الفعلى كما فصل ذلك في الاضطرار إلى المعين.

وأماماً إذا كان حدوث الاضطرار بعد العلم بالتكليف ومضي مده يمكن الامثال فيها فحكمه وجوب الاحتياط لما مر في الاضطرار إلى المعين من أن المعلوم بالأجمال يدور حينئذ بين الطويل والقصير حيث يعلم المكلّف بتكليف فعلى على كلّ تقدير في هذا الطرف إلى زمان حدوث الاضطرار أو في الطرف المقابل حتّى الآن ومقتضى العلم بالتكليف الفعلى على كلّ تقدير هو وجوب الاحتياط في طرف لم يضطر إلى اتياه فتحصل أن حكم الاضطرار إلى غير المعين كحكم الاضطرار إلى المعين في التفصيل بين الصور فلا يجب الاحتياط إذا كان الاضطرار سابقاً على التكليف أو كان مقارناً مع التكليف وكان العلم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار وان كان التكليف في الواقع سابقاً عليه ولكن لم يتمكن من الامثال في المده الفاصلة بخلاف ما إذا كان حدوث الاضطرار بعد تعلق التكليف والعلم به ومضي مده يتمكن فيها من الامثال إذ الحكم في هذه الصور هو وجوب الاحتياط للعلم الإجمالي بتعلق تكليف فعلى على كلّ تقدير قبل حدوث الاضطرار من دون فرق بين أن يكون الاضطرار إلى المعين أو إلى غير المعين فلاتغفل.

التبية الرابع: في اشتراط كون الأطراف مورد الابتلاء وعدمه يمكن القول بالأول وتقريره أنه لو كان ارتكاب الواحد المعين من أطراف المعلوم بالأجمال ممكناً عقلاً ولكن المكلّف غير مبلي به بحسب حاله كما إذا تردد النجس بين إناثه وبين إناء

آخر لا دخل للمكلف فيه أصلًا فلامجال للتوكيل بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن منه عقلاً فإنه غير منجز والحاصل أنَّ النواهي المطلوب فيها حمل المكلَّف على الترك مختصه بحكم العقل والعرف بمن يعدّ مبتلى بالواقعه المنهى عنها ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنًا إلَى على وجه التقييد بصورة الابتلاء.

ولعل السر في ذلك أنَّ غير المبتلى تارك المنهى عنه بنفسه عدم ابتلائه فلا حاجه إلى نهيه والتوكيل لانقداح الداعي ومع خروج المورد عن محل الابتلاء لا يوجب التوكيل انقداحا في النفس بالنسبة إلى الخارج عن محل الابتلاء فيكون مستهجنًا.

أورد عليه بأنَّ التحقيق أنَّ حقيقة التوكيل الصادر من المولى المتعلَّق بالفعل الاختياري لا يعقل أن يكون إلَى جعل الداعي بالامكان لا- بمعنى البُعْثُ الْخَارِجِيِّ الْمُوجِبُ لِصَدْورِ الْفَعْلِ مِنْهُ قَهْرًا فَإِنَّهُ خَلَفَ إِذَ الْمُفْرُوضِ تَعْلُقُ التوكيل بالفعل الاختياري فلاشأن له إلَى الدعوه الموجبه لانقداح الاراده في نفس المكلَّف لكنه لا بحيث يوجب اضطراره إلى اراده الفعل أيضًا لأنَّه وإن لم يكن منافياً لتعلق التوكيل بالفعل الاختياري لفرض توسيط الاراده بين التوكيل و فعل المكلَّف إلَى أنه خلاف المعهود من التكاليف الشرعيه حيث إنَّه ليس فيها الاضطرار حتى بهذا المعنى بل تمام حقيقته جعل ما يمكن أن يكون داعيًّا ويصلح أن يكون باعثًا.

ولا معنى للامكان إلَى الذاتي والوقوعي فيجتمع مع الامتناع بالغير أي بسبب حصول العله فعلاً أو تركا من قبل نفس المكلَّف فإنَّ الامتناع بسبب العله مع عدم امتناع عدم العله يجامع الامكان الذاتي والوقوعي.

وفيه: أن جعل ما يمكن أن يكون داعيًّا ويصلح أن يكون باعثًا فيما لا يبتلى به المكلَّف أصلًا مستهجن أيضًا وإن أمكن الابتلاء به عقلاً بالامكان الذاتي أو الوقوعي.

ودعوى عدم الارتباط بين الاستهجان العرفي وحقيقة التكليف مع أن الأوامر والنواهى من الارادات التشريعية التي لا تندرج إلا بعد حصول مبادئها لا وجه لها إذ خطاب من لا ينبع عن أمر المولى خطاباً حقيقياً مستهجناً جداً ومع استهجانه لا يندرج في نفس المولى الارادة التشريعية.

وبعبارة أخرى أن حقيقة التكليف وإن كان هو بمعنى جعل ما يمكن أن يكون داعياً لا بمعنى البعث الفعلى الخارجي ولكن لا يكتفى فيه بالمكان الذاتي بل اللازم مضافاً إلى الامكان الذاتي هو أن يكون كذلك بالامكان العرفي وهو لا يكون في غير المبتنى به كما لا يخفى ثم إنه لا تفاوت في الاستهجان بين أن يكون الخطاب شخصياً أو قانونياً لأن الخطابات الكلية القانونية تنحى إلى خطابات بعد المكلفين بحيث يكون كل مكلف مخصوص بخطاب خاص به وتكليف مستقل متوجه إليه لأن القضايا في الخطابات القانونية تكون حقيقية لطبيعية ومقتضى كون القضايا حقيقية هو الانحلال بال نحو المذكور.

ودعوى: أنه قد وقع الخلط بين الخطابات الكلية المتوجهة إلى عامّة المكلفين والخطاب الشخصي إلى آحادهم فإن الخطاب الشخصي إلى خصوص العاجز وغير المتمكن عاده أو عقلاً مما لا يصح ولكن الخطاب الكلى إلى المكلفين المختلفين حسب الحالات والعوارض مما لا استهجان فيه فإن الملاك في الاستهجان في الخاص هو كون المخاطب غير متمكن وفي العام كون العموم أو الغالب غير متمكن.

والاستهجان بالنسبة إلى الخطاب العام إنما يلزم لو علم المتكلم عدم تأثير ذلك الخطاب العام في كل المكلفين وأماماً مع احتمال التأثير في عدد معتّد به غير مضبوط تحت عنوان خاص فلامحicus عن الخطاب العمومي ولا استهجان فيه أصلًا.

مندفعه: بأنه لا فرق بين الخطابات الشخصية والخطابات القانونية في استهجان الخطاب وتجييزه عند عدم كون المورد من موارد الابتلاء لأن الأحكام القانونية وإن كانت انشاء واحداً ولكنها تنحى بحكم العقل إلى الخطابات مستقلة بعد المكلفين وإن كانت بإنشاء واحد ووحدة الانشاء لا تناهى انحلال الخطاب إلى خطابات متعددة وإن كان المدرك هو العقل لأن المدرك بالفتح هو الحكم الشرعي ولا يقياس الأحكام القانونية بالأخبار عن القضايا الطبيعية الكلية كقولهم كل نار حاره لأن المعنون أراد بالاراده التشريعية عند المخاطبه مع عموم الناس فعل شيء أو تركه من جميع الآحاد ولا مقصده إلا ذلك وهو قرينه على أن خطابه وإن كان واحداً ولكن منحى إلى خطابات عديدة هذا بخلاف الأخبار المذكور فإنه لا يكون إلا الأخبار عن القضية الكلية.

والعقل وإن حكم فيه أيضاً بالتحليل ولكن لا يحكم بتعدد الأخبار ولذا لا يكون الكذب فيه إلا كذباً واحداً.

لا يقال: إن الانحلال ممنوع لعدم صحة خطاب العصاة والكفار لعدم انباعهم وخطاب من لا ينبع قبيح أو غير ممكن.

لأننا نقول: إن الداعي في الخطابات إن كان هو الانبعاث أو الانزجار الفعلى كان الأمر كذلك ولكن عرفت أن الداعي هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً ويصلح أن يكون باعثاً وهو أمر يجتمع مع العصيان أو الكفر لعدم منافاه بين الامكان الذاتي أو الواقعى مع الامتناع بالغير.

هذا كله مضافاً إلى امكان أن يقال نرفع اليه عن أدلة البراءه العامه فى أطراف المعلوم بالاجمال بالأدله الخاصه الداله على وجوب الاحتياط وتلك الأدله منصرفة

عن موارد الخروج عن محل الابتلاء وعليه فلأوجه لرفع اليد عن أدله البراءه الشرعيه فى أطراف المعلوم بالاجمال.

ويؤكـد ذلك بالروايات الخاصـه الدالـه على عدم وجـوب الاحتـياط عند خـروج بعض الأـطـراف عن محل الـابتـلاء ومن جـملـتها صـحـيـحـه أـبـي عـيـدهـ عن أـبـي جـعـفـرـ عـلـيهـ السـيـلاـمـ قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ مـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ السـلـطـانـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـهـ وـغـنـمـ الصـدـقـهـ وـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـأـخـذـوـنـ مـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـقـ الـعـذـىـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ قـالـ فـقـالـ مـاـ الـأـبـلـ إـلـاـ مـلـلـ الـحـنـطـهـ وـالـشـعـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنهـ الـحـدـيـثـ.

بتـقـرـيبـ أـنـ مـنـشـأـ الشـبـهـهـ هـوـ الـعـلـمـ بـأـنـهـمـ يـأـخـذـوـنـ مـنـ النـاسـ أـزـيدـ مـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـنـطـقـ الـحـرـامـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـاشـتـراءـ فـهـوـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ الـحـرـامـ فـيـ مـاـ بـاـيـدـيـهـمـ اـجـمـالـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـوـرـدـ اـبـتـلـاهـ إـلـاـ خـصـوـصـ بـعـضـ أـطـرافـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـهـوـ مـاـ يـرـيدـ شـرـاؤـهـ مـنـهـ وـحـيـنـئـ فـتـجـوـيـزـ شـرـائـهـ وـلـاـ سـيـماـ بـقـولـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنهـ دـلـيلـ وـاـضـحـ عـلـىـ جـريـانـ اـصـالـهـ الـحـلـيـهـ فـيـ الـطـرفـ الـذـيـ يـكـونـ مـحـلـ الـابـتـلاءـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ.

ثـمـ إـنـ الـخـرـوـجـ عـنـ مـحـلـ الـابـتـلاءـ يـوـجـبـ عـدـمـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ حدـوثـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ مـتأـخـراـًـ عـنـ خـرـوـجـ بـعـضـ الـأـطـرافـ عـنـ مـحـلـ الـابـتـلاءـ أـوـ مـقـارـنـاـ مـعـهـ إـذـ مـعـهـمـاـ لـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ الـمـنـجـزـ.

وـأـمـاـ إـذـ عـلـمـ بـخـرـوـجـ بـعـضـ الـأـطـرافـ عـنـ مـحـلـ الـابـتـلاءـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ فـلـأـثـرـ للـخـرـوـجـ المـذـكـورـ إـذـ الشـكـ حـيـنـئـ فـيـ السـقـوطـ بـعـدـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ وـالـاشـتـغالـ الـيـقـينـيـ يـقـضـيـ الفـرـاغـ الـيـقـينـيـ.

نعمـ لوـ كـانـ الـعـلـمـ بـالـخـرـوـجـ عـلـمـاـ بـالـخـرـوـجـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ بـحـيـثـ يـشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ كـتـبـدـلـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـالـشـكـ السـارـىـ فـلـأـمـوجـبـ لـلـاحـتـياـطـ.

ولا-فرق في ذلك بين أن يكون زوال العلم بالتكليف بالعلم الوجданى أو بقيام الأماره على الخروج من أول الأمر لوحده المالك.

ثم المحكى عن هامش الكفايه أن اشتراط الابتلاء لا يختص بالشبهه التحريميه لوجود الملاك المذكور في الشبهه الوجوبية أيضاً فلا يكون العلم الإجمالي فيها أيضاً منجزاً إلما فيما إذا كان جميع الأطراف محلّاً للابتلاء من حيث الترك لأنّ التكليف الوجبى لا يصح إلّا فيما إذا كان للمكلف داع إلى تركه عاده فيكلف بفعله إذ لو كان الشيء مما يفعله المكلف بطبعه ولا داعى له إلى تركه كان جعل التكليف الوجبى بالنسبة إليه لغوًّا محسناً.

وبعبارة أخرى كما أن النهى عن شيء متوك في نفسه حسب العادة لغو مستهجن كذلك البطل نحو شيء حاصل بنفسه لغو مستهجن فيعتبر في تنجز العلم الإجمالي عدم كون بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء عاده في المقامين نعم ربما يقع الخطاب للأهميه أو احتمال صيروره المورد محلّاً للابتلاء وهو أيضاً لا فرق فيه بين المحرمات والواجبات.

بقى هنا حكم الشك في الخروج عن محل الابتلاء وعدمه ذهب الشيخ الأعظم هنا إلى وجوب الاحتياط حيث إن المطلق الناهي المقيد بقيد مشكوك التتحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه يتمسّك به ويجب الاجتناب عن المشكوك إلّا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام أو يكتفى بصحيحة على بن جعفر الداله على عدم وجوب الاحتياط فيما إذا رُعِفَ أحد فامتحضر فصار الدم قطعاً صغاراً فاصاب إنائه لأنّ الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعدمه ومع هذه الضابطه يرتفع الشك في كثير من الموارد ولا يكون الاحتياط فيه واجباً.

أورد عليه في الكفاية بأنّ عند الشك في الخروج عن محلّ الابتلاء وعدهم يرجع إلى البراءه لأنّ الشك المذكور يرجع إلى الشك في حسن الخطاب وعدهم ومعه لا علم بالاطلاق حتّى يرجع إليه فالحكم بالبراءه لا يخلو من وجه ودعوى كفایه احرار الملائكة وتماميتها في وجوب الاحتياط مندفعه بأنّ الملائكة في المقام حاصل بنفسه إذ المقصود من النهي عن اجتناب النجس هو ترك شربه وهو حاصل عند عدم الابتلاء ولا يقاس المقام بمورد الشك في القدرة العقلية فلأنّ الملائكة لا يحصل فيه إلّا بالاحتياط.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الملائكة في الشبهات التحريريه وإنّ كان حاصلاً بعدم الابتلاء ولكنّه لا يحصل في الشبهات الوجوبيه إلّا بالاحتياط فاللازم هو التفصيل بين الشبهات التحريريه والشبهات الوجوبيه إن قلنا بكتفایة الملائكة تشهده وهي أنّ بعض الأعلام قال في الشك في الابتلاء إنّ الشك إنّ كان في مفهوم الابتلاء يرجع إلى عموم الأدله أو إطلاقها ومقتضاه هو وجوب الاجتناب وإن كان الشك في المصداق فلا يرجع إلى عموم الأدله ولا إلى ما دل على أنّ الخروج عن محلّ الابتلاء يوجب سقوط الخطاب عن التنجيز لأنّه من الشبهات المصدقه ومقتضى القاعده فيها هو الأخذ بأصاله البراءه.

ولكنّ لقائل أن يقول في الشبهه المفهوميه وإنّ كان مقتضى القاعده هو الرجوع إلى العموم والاطلاق في الموارد المشكوكه ولكنّ هذا فيما إذا لم يكن الشبهه ممّا يوجب استهجان الخطاب والمقام يكون كذلك لأنّ المورد لو كان من موارد الابتلاء لا يبقى حسن للخطاب فلا يصح الأخذ بعموم الخطاب أو اطلاقه فتحصل أنّ لروم الاجتناب عن أطراف المعلوم بالاجمال مشروط بما إذا لم يكن بعض الأطراف حين

الخطاب خارجاً عن محل الابتلاء حتى يحرز الاطلاق ومقتضى ما ذكر هو عدم وجوب الاجتناب عما يشك في كونه محل الابتلاء لعدم احراز اطلاق الخطاب مع الشك المذكور.

نعم يمكن دعوى كفاية احراز الملاك في وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبيه عند الشك في الخروج عن مورد الابتلاء لأن الملاك لا يحصل إلا بالاحتياط بخلاف الشبهات التحريريه فإن الملاك فيها حاصل لتركه بنفسه بسبب خروجه عن الابتلاء ثم ان دعوى وجوب الاحتياط في الشبهات المفهوميه كما ترى بعد كون المورد لو كان من موارد الابتلاء لا يبقى حسن للخطاب فلا يصح الأخذ بعموم الخطاب أو اطلاقه لوجوب الاحتياط فلاتغفل.

التبني الخامس: في الشبهه غير المحصوره ويقع الكلام في جهات:

الجهه الأولى: في تعريفها وهى أن كثره الاحتمال بلغت إلى حد يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات كقذف واحد من أهل البلد فإن أهل البلد لا يتاثر منه بخلاف قذف أحد الشخصين لابعينه فإنهما يتاثران منه وليس ذلك إلا لعدم الاعتناء به في الأول والاعتناء به في الثاني.

أورد عليه بأن ما افيد من عدم اعتناء العقلاء بالضرر مع كثره الأطراف إنما يتم في مثل المضار الدنويه وذلك أيضاً فيما يجوز توطين النفس على تحملها لبعض الأغراض لاما يكون مورد الاهتمام عندهم كالمضار النفسيه وإنما فيها يمنع إقدامهم على الارتكاب بمحض كثره الأطراف لو علم بوجود سبب قاتل في كأس مردّد بين ألف كثوس أو أزيد.

فال الأولى أن يقال في تحديد كون الشبهه غير محصوره إن الضابط فيها هو بلوغ الأطراف بحيث إذا لو حظ كل واحد منها منفرداً عن الباقيه يحصل الاطمئنان بعدم

وجود الحرام فيه الملزام للاطمینان بكون الحرام فى بقىه الأطراف فيكون فى كل طرف ي يريد الفاعل ارتكابه طريق عقلائى على عدم كون الحرام فيه.

وبعبارة اخري أن الشبهه غير المحصوره هى التى توجب كثره الاطراف ضعف احتمال كون الحرام مثلاً فى طرف خاص.

ودعوى أن الاطمینان بعدم الحرام فى كل واحد من الأطراف لا يجتمع مع العلم بوجود الحرام بينها مندفعه بأن ايجاب الجزئي وإن كان لا يجتمع مع السلب الكلى إلما أن المنفاه إنما يتحقق فى المقام إذا لو حظت الأفراد فى عرض واحد لا إذا لوحظت كل واحد فى مقابل الباقى فكل واحد من الأطراف إذا لوحظ فى مقابل الباقى يكون فيه احتمال واحد فى مقابل الاحتمالات الكثيرة ولا اشكال فى ضعف احتمال واحد فى مقابل مأه ألف احتمال يشكل ذلك فيما اذا كانت جمله من الافراد مظنونه الحرمه دون الاخرى فإن دعوى عدم الاعتناء فى المظنونات محل تأمل ونظر بل يجب الاحتياط فى دائرة المظنونات لتجنيد العلم الإجمالى فى المظنونات إلا إذا كانت المظنونات بنفسها غير محصوره أللهم إلا أن يتمسك باطلاق صحيحه عبد الله بن سنان الداله على البراءه بعد خروج الشبهه المحصوره منها من دون فرق بين المظنونات وغيرها.

الجهه الثانية: أن مقتضى عموم أدله البراءه هو شمولها لأطراف المعلوم بالاجمال وإنما نرفع اليد عنها للأدله الخاصه الداله على لزوم الاحتياط ولكنها مختصه بالشبهات المحصوره وعليه يرجع إلى البراءه فى الشبهه غير المحصوره.

هذا مضافاً إلى ما عرفت من أن بعد قيام طريق عقلائي على عدم وجود الحرام فى طرف ي يريد الفاعل ارتكابه يوجب الاطمینان بخروجه عن أطراف المعلوم

بالاجمال وصيورته كالشبهه البدويه من جهة الحكم بالبراءه وأيضاً يمكن الاستدلال بمثل صحيحه عبدالله بن سنان لظهورها فى العلم الإجمالي فيدل على البراءه من دون فرق بين المظنونات وغيرها.

الجهه الثالثه: فى اختصاص البحث بمانعه كثره الأطراف دون غيرها

ولا شبهه فى أنّ البحث فى المقام عن منجزيه العلم الإجمالي وعدمه كما يقضيه ظاهر العنوان فى كلماتهم مختص بمانعه كثره الأطراف عن تأثير العلم وعدمهها وعليه فاللازم فرض الكلام فى موارد تكون خاليه عن جميع ما يوجب المنع عن تأثير العلم الإجمالي كالعسر والحرج والاضطرار إلى ارتكاب بعض الأفراد.

الجهه الرابعه: فى معيار الكثره وعدتها

واعلم أنّ العبره فى المحتملات قله وكثره بتقليل الواقع وتكررها عرفاً فقد يكون تناول أمور متعدده باعتبار كونها مجتمعه يعدّ فى أنظارهم وقوعه واحده كاللقمه من الأرض أو الحنطه فى ألف حبه مع كون تناول ألف حبه من الأرض عشر لقمات فإنّ مرجعه إلى العلم بحرمه تناول أحد لقماته العشر ومضغها لاستعمالها على مال الغير أو النجس.

وقد يكون تناول كلّ حبه يعدّ فى أنظارهم واقعه مستقله فيدخل فى غير المحصور.

الجهه الخامسه: فى عدم مانعه المخالفه القطعية عن جريان البراءه فى أطراف الشبهه غير المحصوره

ولا يذهب عليك أنّ مقتضى الجمع بين العلم الإجمالي وشمول أدله البراءه لأطراف الشبهه غير المحصوره هو سقوط المعلوم عن الفعليه والتجز فيجوز المخالفه الاحتماليه والقطعيه كليهما.

الجهه السادسه: فى جواز اجتماع الاطمئنان بعدم الفرد من المعلوم بالإجمال مع وجود العلم الإجمالي بين الأفراد

أنّ مقتضى ما عرفت فى الشبهه غير المحصوره من أنّه يجوز اجتماع الاطمئنان بعدم الفرد من المعلوم بالإجمال مع وجود العلم الإجمالي بين الأفراد هو سقوط حكم الشك البدوى عن بعض الأطراف فيجوز المعامله معه معامله العلم بالعدم فلو فرض العلم الإجمالي باضافه الماء فى أفراد غير محصوره جاز التوضى بواحده منها فلاتغفل.

الجهه السابعه: فى أنّ اللازم أن يكون نسبة المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى الأطراف نسبة القليل إلى الكثير

ولا يخفى أنّ عدم تنجيز العلم الإجمالي فى الشبهه غير المحصوره إنما يكون فيما إذا كانت نسبة المعلوم بالإجمال إلى الأطراف نسبة القليل إلى الكثير بخلاف ما إذا كانت النسبة هي نسبة الكثير إلى الكثير فيكون العلم الإجمالي حينئذٍ منجزاً لأنّ الشبهه حينئذٍ تخرج من غير المحصوره إلى المحصوره كما لا يخفى.

التبنيه السادس: فى أنّ ارتكاب أحد المشتبهين لا يوجب ترتيب أحكام المعلوم بالإجمال وإن وجوب الاجتناب عنه

ولا يذهب عليك أنّ العلم الإجمالي بوجود الحرام فى أطرافه يوجب الاجتناب عن تلك الأطراف ولو بعضها من باب المقدمه للتکلیف بالاجتناب عن الحرام الواقعى المعلوم بالإجمال ولكن الآثار المترتبه على ذلك الحرام لا يترتّب على كلّه واحد من الأطراف منفرداً عن الآخر لعدم جريان المقدمه فيها مثلاً العلم بوجود الخمر بين الأطراف لا يستلزم العلم بشرب الخمر إذا اكتفى بشرب أحد الأطراف وحينئذٍ يمكن الرجوع إلى الأصول الجاريه فى كلّ من المشتبهين بالخصوص ولذا ارتكاب أحد المشتبهين لا يوجب حدّ الخمر.

والوجه فيه واضح لأنّ ترتيب سائر الأحكام فرع ثبوت موضوعها ومع ارتکاب أحد المشتبهين لم يحرز موضوع سائر الأحكام.

ولاــ كلام فى ما ذكر بحسب الكبرى وإنما البحث فى بعض الموارد من جهه أنه من مصاديق هذه الكبرى أو لا مثل ملائقى أحد أطراف المعلوم بالاجمال نجاستها فإنه ذهب بعض إلى وجوب الاجتناب عن الملaci بالكسر أيضاً بدعوى أنّ تنجز الملاقي بالكسر إنما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس بناء على أنّ الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملائقيه ولو بواسطه.

ولكنه كماترى لأنّ النجس والملaci موضوعان مستقلان لوجوب الاجتناب وكلّ واحد يحتاج إلى شمول الدليل الدال على وجوب الاجتناب عن النجس وتقريب الدلاله بنحو ما ذكر يحتاج إلى مؤونه زائده لاحتياجها إلى جعل الاجتناب عن الملاقي بالكسر من شوؤن الاجتناب عن النجس مع أنّهما موضوعان مستقلان ولكلّ واحد حكمه و شأنه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الكلام فى الملaci للشبه الممحصوره يقع فى ضمن مسائل:

المسئله الاولى: أنه إذا علم بالملاقاه بعد العلم الإجمالي بنجاسه أحد الطرفين أمكن أن يقال كما إذا شككنا فى ملقاءه شيء مع النجس المعلوم بالتفصيل لا يحكم بنجاسه الملaci للشك فى الملاقاه كذلك إذا شككنا فى ملقاءه شيء مع المعلوم بالاجمال لاــ يحكم بنجاسته للشك فى الملاقاه وذلك واضح ولاــ حاجه إلى التطويل هذا ولكن بعض الأصحاب ذهبا إلى وجوب الاحتياط بدعوى أنّ الملaci بالكسر مثل الملaci بالفتح فى العلم الإجمالي.

بنجاسته أو نجاسه المشتبه الآخر فلافرق بين المتلاقيين في كون كلّ واحد منها أحد طرفى الشبهه فهو نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين قسمين وجعل كلّ قسم في إناء ولو فرض انعدام الملاقي بالفتح كان العلم الإجمالي بالنجاسه المردّده بين الملاقي والطرف الآخر موجوداً ويقتضي الاجتناب عن الملاقي والطرف الآخر تحصيلاً للموافقه القطعية.

وفيه: أنّ أصاله الطهاره في الملاقي بالكسر سليمه عن معارضه أصاله الطهاره في المشتبه الآخر بخلاف أصاله الطهاره في الملاقي بالفتح فإنّها معارضه بها في المشتبه الآخر والسرّ في ذلك أنّ الشك في الملاقي بالكسر ناشٍ عن الشبهه المنقوله بالمشتبهين فالأصل فيهما أصل في الشك السببي والأصل في ناحيه الملاقي بالكسر أصل في الشك المسيبى وقد تقرر في محله أنّ الأصل في الشك المسيبى حاكم على الأصل في الشك المسيبى فيما دام الأصل الحاكم الموافق أو المخالف جاريًا لم يجر الأصل المحكوم وإذا لم يجر الأصل الحاكم لمعارضه زال المانع فيجري الأصل في الشك المسيبى ووجب الرجوع اليه ومقتضيا هو الطهاره.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ تقديم الأصل السببي على الأصل المسيبى مخصوص بما إذا كان الأصل المسيبى مخالفًا مع الأصل السببي وأمّا إذا كانا متواافقين فهما جاريان إذ لا حكمه بينهما فمع جريانهما معا لا يبقى الأصل المسيبى بعد سقوط الأصل السببي بالمعارضه حتى يكون مرجعا بعد سقوط الأصل السببي في الطرفين وعليه فاللازم حينئذ هو الرجوع إلى مقتضى العلم الإجمالي وهو الاحتياط كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى ما في مصباح الأصول بناء على المعروف من تقديم الأصل السببي على المسيبى حتى في الموافق من أنه كما أنّ جريان أصاله الطهاره في

الملاقي بالكسر في طول جريان أصاله الطهاره في الملاقي بالفتح كذلك جريان أصاله الحل في الطرفين في طول جريان أصاله الطهاره فيما إذا لو أجريت أصاله الطهاره وحكم بالطهاره لا تصل النوبه إلى جريان أصاله الحل وعليه فتكون أصاله الطهاره في الملاقي بالكسر وأصاله الحل في الطرف الآخر في مرتبه واحده لكون كليهما مسببين فإنما نعلم اجمالاً بعد تساقط أصاله الطهاره في الطرفين بأن هذا الملاقي بالكسر نجس أو أن الطرف الآخر حرام فيقع التعارض بين أصاله الطهاره في الملاقي بالكسر وأصاله الحل في الطرف الآخر ويتساقطان فيجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر نعم لا مانع من جريان أصاله الحل في الملاقي بالكسر بعد سقوط أصاله الطهاره فيه للعارضه بأصاله الحل في الطرف الآخر لعدم عارض له في هذه المرتبه.

فالصحيح في الجواب عن استدلال بعض الأصحاب لوجوب الاحتياط هو أن يقال إن العلم الإجمالي بنجاسه الملاقي بالكسر أو الطرف الآخر وإن كان حاصلاً بعد العلم بالملقاه إلا أنه لا يمنع عن جريان الأصل في الملاقي بالكسر لأن الأصل الجاري في الطرف الآخر قد سقط للعارضه قبل حدوث العلم الثاني فليس العلم الإجمالي الثاني عملا بالتكليف الفعلى على كل تقدير إذ يتحمل أن يكون النجس هو الطرف الآخر المفروض تنجز التكليف بالنسبة إليه للعلم السابق ومعه لا يبقى إلا احتمال التكليف في الملاقي بالكسر فيجري فيه هذا الأصل النافى بلاعارض فيحكم بالطهاره في الملاقي بالكسر كما لا يخفى.

هذا كل فيما إذا لم يكن الطرف الآخر الذي هو عدل للملاقي بالفتح مجرى لأصل طولى سليم عن المعارض كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائعين ثم لاقى

أحدهما شئء آخر وأمّا إذا كان مجرى لأصل طولى كما إذا علمنا بنجاسه مردده بين التوب والماء ثم لاقى التوب شئء آخر فتسقط أصاله الطهاره فى الطرفين للمعارضه وتبقى أصاله الحل فى الماء بلاعارض لعدم جريانها فى التوب فى نفسها فيقع التعارض حينئذٍ بين أصاله الطهاره فى الملaci بالكسر أى الملaci للثوب وبين أصاله الاباحه فى الماء فإنّا نعلم اجمالاً بأنّ هذا الملaci نجس أو أنّ هذا الماء حرام وبعد تساقط الأصلين يكون العلم الإجمالي بالنسبة إلى الملaci بالكسر أيضاً منجزاً فيجب الاحتياط عنه أيضاً في هذا الفرض فهنا تفصيل بين جريان أصل طولى سليم عن المعارض في عدل الملaci بالفتح وعدهم والحكم بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني ولكن يمكن ان يمنع عن تنجز العلم الإجمالي بالنسبة إلى الملaci بالكسر لأنّ العلم الإجمالي الثاني ليس علما بالتكليف الفعلى على كلّ تقدير إذ يحتمل أن يكون الحكم المعلوم بالإجمال هو الطرف الآخر المفروض تنجز التكليف بالنسبة إليه للعلم الإجمالي الأول ومعه لا- يبقى إلّا احتمال التكليف في الملaci بالكسر فيحكم فيه بالطهاره ولا مجال لوجوب الاجتناب عنه.

ثم لا- فرق في عدم وجوب الاحتياط بين كون العلم الإجمالي بالنسبة حدثاً قبل الملقاء أو قبل العلم بها وبين كون العلم الإجمالي بالنسبة حدثاً بعد الملقاء وقبل العلم بها لاشراكهما في كون العلم الإجمالي بالنسبة مقدما على العلم بالملقاء ومع تقدم العلم الإجمالي بالنسبة على العلم بالملقاء يتسايق الأصلان فيهما بالمعارضه ويتّجز التكليف ويجب الاجتناب عن الملaci بالفتح وظرفه ولا- أثر للعلم بالملقاء بعد تنجز التكليف بالعلم الأولي فإنّ العلم بالملقاء وإن كان يوجب علما اجماليا بنجاسه الملaci بالكسر أو الطرف الآخر إلّا أنه لا أثر لهذا

العلم بالنسبة إلى الطرف الآخر لتنجز التكليف فيه بمنجز سابق وهو العلم الأولي فلامانع حيث من الرجوع إلى الأصل اعني أصاله الطهاره في الملاقي بالكسر لو لم يعارض مع أصاله الحليه في عدل الملاقي بالفتح وإلا فيجب الاحتياط كما لا يخفى.

المسئله الثانية: أنه لو حصل للأصل الجاري في هذا الملاقي بالكسر أصل آخر في مرتبته بحيث يحصل المعارضه بينهما كما لو وجد معه ملاقي المشتبه الآخر ففي هذه الصوره يحصل العلم الإجمالي بوجود النجاسه في هذا الملاقي بالكسر أو في ذلك الملاقي بالكسر فالأصل الجاري في كل طرف يعارض للأصل الجاري في الآخر فيرجع إلى العلم الإجمالي وهو يقتضى وجوب الاحتياط.

المسئله الثالثه: هي ما إذا حصلت الملاقاوه والعلم بها ثم حدث العلم الإجمالي بنجاسه الملاقي بالفتح والملاقي بالكسر أو بنجاسه الطرف الآخر ومتى يحصل العلم الإجمالي هو وجوب الاجتناب عن جميع الاطراف بل الأمر كذلك مع مقارنه العلم بالملقاوه مع العلم بنجاسه كما إذا كان ثوب في إناء فيه ماء وعلمنا اجمالاً في تلك الحال بوقوع نجاسه فيه أو في إناء آخر.

ودعوى: أن الأصل الجاري في الملاقي بالكسر متاخر رتبه عن الأصل الجاري في الملاقي بالفتح إذ الشك في نجاسه الملاقي بالكسر ناشٍ عن الشك في نجاسه ملاقاوه ولا تصل النوبه إلى جريان الأصل في الملاقي بالكسر إلا بعد سقوط الأصل فيما لا قاه وبعد سقوطه للمعارضه بينه وبين الأصل في الطرف الآخر يجري الأصل في الملاقي بالكسر بلاعارض فيحكم بالطهاره.

مندفعه: بما مرّ من أنّ الأصل الموافق لا يكون متاخراً لقصور أدله اعتبار الأصول عن افاده ذلك لاختصاصها بالأصل الموافق.

هذا مضافاً إلى أنَّ الأصل الجارى فى الملاقي بالكسر ليس متاخراً عن الأصل الجارى فى الطرف الآخر كما أنَّ الأصل الجارى فى الملاقي بالفتح ليس متاخراً عنه فكما يقع التعارض بين جريان الأصل فى الملاقي بالفتح وجريانه فى الطرف الآخر كذلك يقع التعارض بين جريان الأصل فى الملاقي بالكسر وجريانه فى الطرف الآخر وبالتالي تسقط الأصول ويكون العلم الإجمالي منجزاً فيجب الاجتناب عن الجميع الملاقي بالفتح والملاقي بالكسر والطرف الآخر.

على أن التقدم والتاخر الرتبى إنما تترتب عليهما الآثار العقلية دون الأحكام الشرعية لأنها مترتبة على الوجودات الخارجية التي تدور مدار التقدم والتاخر الزمانى دون الرتبى فالسبب والسبب اذا كانا معينين فى الوجود يعمهما دليل الحكم فى عرض واحد.

ثم لا- فرق فيما ذكر من وجوب الاحتياط بين أن يكون زمان النجس المعلوم بالاجمال بوجوده الواقعي سابقاً على زمان الملاقاء كما إذا علمنا يوم السبت بأن أحد هذين الإناءين كان نجساً يوم الخميس ولاقي أحدهما ثوب يوم الجمعة وبين أن يكون زمانهما متحداً كما إذا كان ثوب في إناء فيه ماء وعلمنا اجمالاً بوقوع نجاسة فيه أو في إناء آخر في تلك الحال.

والوجه فيه ان النجس المعلوم بالاجمال فى هذه الصوره وإن كان سابقاً بوجوده الواقعى على زمان الملقاءه إلما أنه مقارن له بوجوده العلمي والتنجيز من آثار العلم بالنجاسه لامن آثار وجودها الواقعى وحيث إن العلم الإجمالي بنجاسه أحد الاطراف متاخر عن الملقاءه فلامحاله يكون الملقي بالكسر أيضاً من أطراfe ولا أثر لتقدم المعلوم بالاجمال بوجوده الواقعى على الملقاءه وافعاً.

المسئلة الرابعة: هي ما إذا علم بالملقاء ثم علم اجمالاً بنجاسه الملاقي بالفتح أو الطرف الآخر ولكن كان الملاقي بالفتح حين حدوث العلم خارجاً عن محل الابتلاء فإنه حينئذ تقع المعارضه بين جريان الأصل في الملاقي بالكسر وجريانه في الطرف الآخر ويسقطان فيجب الاجتناب عنهما وأما الملاقي بالفتح فلا يكون مجرى للأصل بنفسه لخروجه عن محل الابتلاء فإنه لا يترب عليه أثر فعلى ويعتبر في جريان الأصل ترتب أثر عملى فعلى.

وإذ رجع الملاقي بالفتح بعد ذلك إلى محل الابتلاء لم يكن مانع من الرجوع إلى الأصل فيه لعدم ابتلائه بالمعارض لسقوط الأصل في الطرف الآخر قبل رجوعه إلى محل الابتلاء فيكون حال الملاقي بالفتح في هذا الفرض حال الملاقي بالكسر في المسألة الأولى من حيث كون الشك فيه شكا في حدوث تكليف جديد يرجع فيه إلى الأصل.

اللهُم إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْخُرُوجَ عَنْ مَحْلِ الْابْتِلَاءِ لَا يَمْنَعُ عَنْ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَثْرٌ فَعْلِيٌّ وَالْمَقَامُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَلاَقِيَ بِالْفَتْحِ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ مَحْلِ الْابْتِلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَى جَرِيَانِ أَصْلِهِ الطَّهَارَةِ فِيهِ أَثْرٌ فَعْلِيٌّ وَهُوَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ مَلَاقِيَهِ فَمُجْرِدُ الْخُرُوجَ عَنْ مَحْلِ الْابْتِلَاءِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ جَرِيَانِ الْأَصْلِ إِلَّا إِنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ بِنَجَاستِهِ أَوْ نَجَاستِهِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ يَمْنَعُ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَيُجَبُ الْاجْتِنَابُ عَنْهُمَا وَأَمَّا الْمَلاَقِيَ بِالْكَسْرِ فَحُكْمُهُ مِنْ حِيثِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ وَعَدْمِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقْدِمُ فِي الْمَسَائِلِ الْثَّلَاثِ هَذَا.

ولا- يخفى عليك أن العلم الإجمالي بنجاسته الملاقي بالفتح أو نجاسته الطرف الآخر مع كون أحد الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء وكون الخطاب فيه مستهجنأ

لا- يكون منجزاً فإذا لم يكن العلم الإجمالي منجزاً لا- يمنع عن الرجوع إلى الأصل في الملاقي بالفتح عند رجوعه إلى محل الابتلاء فيحكم بطهارته وأمّا الملاقي بالكسر في الفرض المذكور أي العلم بالملاقاه قبل العلم بالنجاسه فهو من أطراف العلم الإجمالي بالنجاسه وهو مانع من جريان الأصل فيه وعليه يجب الاحتياط فيه.

السؤال الخامس: هي ما لو تعلق العلم الإجمالي أولاً- بنجاسه الملاقي بالكسر أو شيء آخر ثم حدث العلم بالملاقاه والعلم بنجاسه الملاقي بالفتح أو ذلك الشيء قبل الملاقاه ذهب في الكفايه إلى وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح بدعوى أنَّ حال الملاقي بالفتح في هذه الصوره حال الملاقي بالكسر في الصوره الأولى في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي وأنَّه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسه لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

المقام الثاني: في الشك في المكلَف به مع العلم بالتكليف وامكان الاحتياط ودوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين.

ومحل الكلام فيما إذا كان الأقل متعلقاً للتکلیف بنحو لا بشرط المقسم بحيث لا يضره الأكثر.

وأمّا إذا كان الأقل مأخوذاً في التکلیف بنحو بشرط لا حتى يضره الاتيان بالأكثر كما في دوران الأمر بين القصر والاتمام فهو خارج عن محل الكلام لكون الدوران فيه حيئنة من قبيل الدوران بين المتبانيين.

وإذا عرفت ذلك لا- يخفى عليك أنَّه وقع الكلام في أنَّ الشك في الأقل والأكثر الارتباطين ملحق بالشك في التکلیف حتى يجري البراءه في وجوب الأكثر أو ملحق بالشك في المكلَف به حتى يكون مورداً لقاعدته الاحتياط.

الجهة الأولى: في جريان البراءه فى صوره دوران الأمر بين الأقل والأكثر من الأجزاء الخارجيه والمشهور عدم وجوب الاحتياط فى الأجزاء الخارجيه وهو المختار وقد ذكر لجريان البراءه العقليه وجوه.

الوجه الأول للبراءه العقليه: هو الانحلال بالعلم التفصيلي بمطلوبه الأقل استقلالاً أو فى ضمن الأكثر.

وتوضيح هذا الوجه أنّ الأقل واجب يقيناً بالوجوب الجامع بين الوجوب الاستقلالي والوجوب الضمنى إذ لو كان الواجب فى الواقع هو الأقل فيكون الأقل واجباً بالوجوب الاستقلالي ولو كان الواجب فى الواقع هو الأ-كثـر فيكون الأقل واجباً بالوجوب الضمنى لأنّ التكليف بالمركب ينحل إلى التكليف بكل واحد من الأجزاء وينبسط التكليف الواحد المتعلق بالمركب إلى التكاليف متعدده متعلقه بكل واحد من الأجزاء ولذا لا يكون الآتـى بكل جزء مكـلـفاً بـاتـيانـه ثـانـيـاً لـسـقوـطـ التـكـلـيفـ المـتـعـدـدـ بـهـ بلـ الآـتـىـ بـكـلـ جـزـءـ يـكـونـ مـكـلـفـاًـ بـاتـيانـ جـزـءـ آخـرـ بـعـدـ لـكـونـ التـكـلـيفـ مـتـعـدـدـ بـكـلـ جـزـءـ مـشـروـطاًـ بـلـحـوقـ جـزـءـ التـالـىـ بـنـحـوـ الشـرـطـ المـتـأـخـرـ.

### أورد عليه مناقشات

منها أنه لو اقتصرنا على الأقل نشك في حصول غرض المولى.

اجيب عنه بأنه إن كان الغرض بنفسه متعلقاً للتوكيل وكان بسيطاً يجب على المكلّف احراز حصوله والاتيان بما يكون محصلأً له لأنّ المكلّف به وهو الغرض معلوم والشك في محصله ولا-اشكال في هذه الصوره في وجوب الاحتياط وإن كان الغرض مردداً بين الأقل والأكثر فلا يجب إلا الأقل لأنّ الأكثـرـ لمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الدـلـلـ فـيـجـرـىـ فـيـهـ البرـاءـهـ كـمـاـ تـجـرـىـ فـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ.

وأمّا إن كان التكليف متعلقاً بالفعل المأمور به فلا يجب على العبد إلّا الاتيان بما امر المولى به وأمّا كون المأمور به وافياً بغرض المولى فهو من وظائف المولى لا من وظائف العبد.

ومنها: أنّ ما ذكر في وجوب الاحتياط في المتبانين بعينه موجود هنا وهو أنّ المقتضى وهو تعلق الوجوب الواقعي بالأمر الواقع المردّ بين الأقل والأكثر موجود والجهل التفصيلي به لا يصلح مانعاً لـما ينادي المأمور به ولا عن توجيه الأمر.

وأجّب عنه بالفرق بينهما وهو انحلال العلم الإجمالي في المقام دون المتبانين بالتقريب المذكور.

ومنها: أنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه والعلم الإجمالي بالتكليف المردّ بين الأقل والأكثر اشتغال يقيني ومقتضاه هو الاحتياط حتّى يحصل البراءه اليقينيه.

وأجّب عنه بأنّ في المقام لا يقين إلّا بالاشتغال بالأقل إذ الاشتغال بالأكثر بعد ما عرفت من انحلال العلم الإجمالي إلى المعلوم والمشكوك غير ثابت.

وعليه فوجوب الأجزاء المعلومه جزئتها معلوم بخلاف الأجزاء المشكوكه فتجرى البراءه في المشكوكه.

ومنها: أنّ الموجب لانحلال العلم الإجمالي هو العلم التفصيلي بوجوب الأقل بنحو الاطلاق والموجود في المقام هو العلم التفصيلي بوجوب الأقل على نحو الاهتمام الجامع بين الاطلاق والتقييد فـما هو موجود لا يكون موجباً للانحلال بل مقوم للعلم الإجمالي وما هو موجب للانحلال لا يكون موجوداً.

وأجّب عنه بأنّ وجوب الأقل معلوم ومطلق سواء وجّب الأكثر أم لا ومع معلوميته واطلاقه يوجّب الانحلال.

وبعبارة اخرى أن الواجب ذات الأقل على نحو الاطلاق المقسمى و وجوبه لا ينافي مع وجوب شيء آخر أو عدم وجوبه إذ الأكثـر ليس إلـيـا الأقل والزيـادـه ولاـ يفترق حال الأقل بالنسبة إلى تعلـق أصل التكـلـيف به ضـمت إلـيـه الـزيـادـه أو لا تضم فالـقطـع التفصـيلـي حاـصـلـ من غـيرـ دخـولـ الإـجـمـالـ بالـنـسـبـهـ إـلـيـ وـجـوبـ الأـجزـاءـ التـيـ يـعـلـمـ انـحـالـ المـرـكـبـ إـلـيـهاـ وـإـنـماـ الشـكـ فـيـ أـنـ الـجـزـءـ الـزـائـدـ هـلـ يـكـونـ دـخـيـلاـ فـيهـ حـتـىـ يـكـونـ مـتـعلـقـ التـكـلـيفـ بـعـينـ تـعـلـقـهـ بـالـمـرـكـبـ أوـ لـاـ يـكـونـ دـخـيـلاـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ أـنـ مـلاـكـ الـانـحـالـ لـيـسـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـعـضـ الـأـطـرافـ بـلـ مـلاـكـهـ عـدـمـ الـبـيـانـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـطـرافـ بـحـيـثـ لـوـ فـرـضـ وـجـودـ الـبـيـانـ عـلـيـهـاـ لـمـ نـقـلـ بـالـانـحـالـ فـالـمـدارـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـيـانـ الـمـسـتـنـدـ إـلـيـ عـدـمـ بـقـاءـ الـعـلـمـ لـأـعـلـىـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـعـضـ الـأـطـرافـ وـكـيـفـ كـانـ فـالـأـظـهـرـ أـنـ الـانـحـالـ انـحـالـ حـقـيقـيـ.

الوجه الثانى للبراءه العقلـيهـ: هوـ الـانـحـالـ بـالـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـمـطـلـوبـيهـ الـأـقـلـ نـفـسيـاـ أوـ مـقـدـمـياـ وـالـشـكـ فـيـ الـأـكـثـرـ.

وتوضـيـحـ ذـلـكـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ غـيرـ مـؤـثرـ فـيـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ لـكـونـ أـحـدـ طـرـفـيهـ مـعـلـومـ الـالـزـامـ تـفـصـيـلاـ وـالـآـخـرـ مشـكـوكـ الـالـزـامـ رـأـساـ وـدـورـانـ الـالـزـامـ فـيـ الـأـقـلـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـقـدـمـياـ أوـ نـفـسـيـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ كـوـنـهـ مـعـلـومـ بـالـتـفـصـيلـ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـقـيـامـ بـمـاـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ أوـ تـفـصـيـلاـ الـزـامـ الـمـوـلـىـ بـهـ عـلـىـ أـىـ وـجـهـ كـانـ وـيـحـكـمـ بـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـهـ عـلـىـ ماـ شـكـ فـيـ الـزـامـهـ وـالـمـعـلـومـ الـزـامـهـ تـفـصـيـلاـ هـوـ الـأـقـلـ وـالـمـشـكـوكـ الـزـامـهـ رـاسـاـ هـوـ الـزـائـدـ وـالـمـعـلـومـ الـزـامـهـ اـجـمـالـاـ هـوـ الـوـاجـبـ النـفـسـيـ الـمـرـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ وـلـاـ عـبـرـهـ بـهـ بـعـدـ انـحـالـلـهـ إـلـيـ مـعـلـومـ تـفـصـيلـيـ وـمـشـكـوكـ كـمـاـ فـيـ كـلـ مـعـلـومـ اـجـمـالـيـ يـكـونـ كـذـلـكـ.

أورد عليه بما عرفت آنفاً من عدم المغایرہ بين الأجزاء الداخلية والمرکب لأنّ المرکب عین الأجزاء بالأسر و معه فلامجال للوجوب المقدمي حتى ينكره بعض ويثبته آخر بحسب ما تقدم في محله.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم وجود المغایرہ بينهما وكون الوجوب في الأقل مقدمياً يرد عليه أنّ الانحلال فاسد قطعاً لاستلزم الانحلال المحال بداهه توقف لزوم الأقل فعلاً إما بنفسه أو لغيره على تنجز التكليف مطلقاً ولو كان متعلقاً بالأكثر فلو كان لزومه كذلك مستلزمًا لعدم تنجزه إلا إذا كان متعلقاً بالأقل كان خلفاً مع أنه يلزم من وجوده عدم لاستلزماته عدم تنجز التكليف على كلّ حال المستلزم لعدم الانحلال وما يلزم من وجوده عدمه محال.

الوجه الثالث للبراءه العقليه: والتحقيق أن يقال إنّ المرکب عین أجزاءه فالأجزاء واجبه بوجوب نفسی لأنّ المنبسط على ذات الأقل على هذا القول هو الوجوب النفسي الذي لم توافقه ثواب ومخالفته عقاب الذي لا يتوقف تنجزه على تنجز تكليف آخر ليرد المحذور بل المحاذير المقدمه نعم لا يعلم أنّ المنبسط عليه التكليف النفسي هو تمام المنبسط عليه واقعاً أو بعضه وهذا لا يخرج التكليف النفسي المعلوم عن التنجز وليس تنجز الأجزاء فرع تنجز الكلّ ومن ناحيته وذلك بخلاف أن يكون وجوبها مقدمياً.

فالأقل معلوم الوجوب بالوجوب النفسي لأنّ المرکب باللحاظ الأول الذي يجعله الحاكم موضوعاً للحكم ملحوظ باللحاظ واحد موجود في الذهن بوجود واحد ولا جزء له بهذه الملاحظه وإنما يعتبر الجزئيه بملحوظه ثانويه وهي ملحوظه كلّ جزء منه مستقلاً فالجزء إن لوحظ فهى مقدمه للكلّ وإن لوحظ طريقة إلى الملاحظه الأولى للحاكم على الطبيعة المهممه فهى عين الكلّ  
إذ ليس للأجزاء بهذه الملاحظه

وجود علیحده وعليه فالانحلال حقيقى بعد عدم مغایرہ وجوب الأقل مع وجوب المركب لكون المركب عین الأجزاء ومع العينية لا مجال للوجوب الغیرى المقدمى فی الأجزاء أيضًا لأنه فرع المغایرہ بينها وبين ذیها وهو لا يساعد مع العينية.

ولاـ- مجال أيضًا لجعل نسبة الأجزاء إلى المركب كنسبة المحصل إلى المحصل لأنه أيضًا فرع المغایرہ بل لا مجال للوجوب الضمنى بعد عينية المركب مع أجزائه وكون الاختلاف بين المركب واجزائه بالاجمال والتفصيل ومع العينية فالتعبير بالضمنيه مسامحه كما لا يخفى.

بل يرجع الأمر في النهاية إلى انكار العلم الإجمالي في المركبات الاعتبارية إذ مع الدقه يظهر أنه لا علم بالتكليف إلـا بمقدار ذات الأقل والشك في تعلـّقه بالزائد عليه والوجوب في ذات الأقل نفسي لا غيرى ولا ضمنى.

هذا كـلـه بالنسبة إلى جريان البراءه العقلية في الأقل والأكثر الارتباطين.

### في جريان البراءه الشرعية

وأماماً جريان البراءه الشرعية فقد صرـّح الشيخ الأعظم به أيضًا بدعوى أنـ وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وأنـ وجوب الجزء المشكوك فهو فهو مما لم يعلم فهو مرفوع عنهم بقوله صلى الله عليه و آله و سلم رفع عن امته ما لا يعلمون.

والقول بأنـ حدث الرفع لا يجري في الشك في الوجوب الغيرى غير سديد بعد عدم الفرق بين الوجوبيـن في نفى ما يتربـ علىـه من استحقاق العقاب لأنـ ترك الواجب الغيرى منشأ لاستحقاق العقاب ولو من جهة كونه منشأ لترك الواجب النفسي هذا مضـافـاً إلى امكان دعوى أنـ العقاب علىـ تركـ الجزءـ أيضاًـ منـ خصوصـ ذاتـهـ لأنـ تركـ الجزءـ عـينـ تركـ الكلـ فـافـهمـ.

هذا كله إن جعلنا المرفوع والموضوع في الروايات خصوص المؤاخذه وأماماً لو عمناه لمطلق الآثار الشرعيه المترتبه على الشيء المجهول كانت الدلالة أوضح لكن سيأتي ما في ذلك.

ولا يخفى عليك صحة ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره من جريان البراءه الشرعيه بعد ما عرفت من تقرير جريان البراءه العقليه بعدم العلم إلأ بالتكليف بالأقل والشك في تعلقه بالأكثر.

ولكن الوجوب المرفوع أو المحجوب في الزائد على الأقل ليس وجوباً غيرياً أو ضمنياً بعد ما عرفت مفهومه لـ من عينيه المركب مع أجزائه فلا وجه لجعل المشكوك في الأكثر وجوباً غيرياً بل الصحيح هو عينيه المركب مع اجزائه وكون الوجوب في المشكوك وجوباً نفسياً.

ومما ذكر يظهر أن العقاب على الجزء المشكوك عقاب من جهه نفسه لامن جهه كونه منشأ لترك الواجب النفسي.

ثم لا- يخفى عليك أن من أنكر جريان البراءه العقليه بتوهم عدم الانحلال لا- يتمكن من جريان البراءه الشرعيه بالنسبة إلى وجوب الأكثر أيضاً لأن رفع وجوب الأكثر معارض عنده مع رفع وجوب الأقل.

نعم أمكن له جريان البراءه في جزئيه المشكوك لعدم معارضه جريانها في الأكثر بجريانها في الأقل العلم بالجزئيه في الأقل.

إلا أن يقال: إن الجزئيه من الامور الانتراعيه النسبية ولا تدخل تحت الجعل التشريعى القانونى حتى يصح رفعها بل المذى يقع تحت الجعل هو الوجوب والطلب والمفروض أن رفع وجوب الأكثر معارض مع رفع وجوب الأقل بناء على القول بعدم الانحلال.

هذا كله حال الأصل العقلى والشرعى بالنسبة إلى الأقل والأكثر الارتباطيين من الواجبات التوصيلية.

وأمّا الأقل والأكثر الارتباطيين من الواجبات التعبدية فمحض القول فيها أنها كالتوصليات من حيث جريان البراءه فى القيود كجريانها فى الأجزاء الخارجيه.

وذلك لأنّه مع الشك فى أخذ قصد القربه وعدمه والقول بامكان أخذه يكون كسائر الأجزاء المشكوكه فى جريان أصاله البراءه وأمّا مع عدم امكان أخذه فى المأمور به والقول بكونه من الأغراض المترتبه على الأمر فتنجزه تابع لتنجز الأمر فكما أنّ العقل يحكم فى الشبهات البدويه بعدم تنجز الغرض المترتب على الأمر على المكلّف فكذلك هنا على القول بالبراءه أى يحكم بعدم تنجز الغرض فى مورد البراءه وهو الأكثـر عند الشك فى الأقل والأكثر فلا يجب الاتيان بالأكثـر فى التعبديات أيضاً إذ لا موجب له.

نعم لو كان التكليف متعلّقاً بالأقل يجب على المكلّف امثاله على نحو يسقط به الغرض إذ الحجه قد قامت عليه هذا كله هو الجهة الأولى فى جريان البراءه فى صوره دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين من الأجزاء الخارجيه.

### دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية

وأمّا الجهة الثانيه ففى جريان البرائه فى صوره دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين من الأجزاء التحليليه وهى على أقسام:  
القسم الأول: أن يكون ما احتمل دخله فى المأمور به على نحو الشرطيه موجوداً مستقلاً فى الخارج كالتسתר بالنسبة إلى الصلاه والحكم فيه هو البراءه كما عرفتها فى الشك فى الاجزاء عقلاً ونقلأً ولا نطيل بالاعاده.

القسم الثاني: أن يكون ما احتمل دخله في المأمور به على نحو الشرطيه متحداً مع المقيد في الوجود الخارجي كحال إيمان في الرقبه المؤمنه ولم يكن من مقومات المأمور به ففي هذه الصوره ربما يقال إنه ليس مما يتعلق به وجوب والزام مغایر لوجوب أصل الفعل ولو بعنوان المقدمه وعليه فلا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد.

أورد عليه بأنه لا- بأس بنفي القيود المشكوكه للmAمور به بأدله البراءه من العقل والنقل لأن المنفي فيها الازام بما لا يعلم ورفع كلفته ولا ريب أن التكليف بالمقيد مشتمل على كلفه زائده والزام زائد على ما في التكليف المطلق وإن لم يزد المقيد الوجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج.

ودعوى: أن كل مورد تكون الخصوصيه المشكوكه فيه راجعه إلى نفس متعلق التكليف بحيث توجب سعه التكليف وزيادته عرفاً ودقه كانت مجرى البرائه شرعاً لأنها قبل انبساط التكليف فالشك فيها يكون الشك في تكليف زائد مع وجود قدر متيقن في البين هو ذات المقيد فيتحقق الانحلال المدعى وذلك نظير الطهاره مع الصلاه فإن الصلاه مع الطهاره والصلاه بدونها بنظر العرف من الأقل والأكثر.

أمّا إذا كانت الخصوصيه المشكوكه غير راجعه إلى متعلق التكليف بل إلى موضوع المتعلق بنحو لا يستلزم وجودها زياده في المتعلق ولا- فقدتها فيه وذلك نظير عتق الرقبه المؤمنه فإن إيمان الرقبه أو عدم إيمانها لا يلازم زياده في العتق أو نقصا بل نفس العتق على كلا التقديرتين بنحو واحد لا اختلاف فيه فالشك فيها لا يكون مجرى البراءه إذ لا يتصور الانبساط هيئنا إذ لا يكون المتعلق مقيداً بتلك الخصوصيه إذ هي ليست من خصوصياته المضيقه له وبالجمله لا متيقن في البين في متعلق التكليف يشار اليه ويقال إنه معلوم الوجوب والشك في الزائد عليه بل الفعل

بدون الخصوصيه مباین للفعل المنضم للخصوصيه فلا يتحقق الانحلال فالحق هو التفصيل بين الصورتين.

مندفعه: بأنّ متعلّق التكليف وإن لم يتقيّد ابتداء بالخصوصيه المشكوكه ولكن يكتسب التقييد باضافته إلى موضوع مقيد فيصح حينئذٍ أن يشك في كون المتعلق ذا سعه أولاً ومع اكتساب التقييد والتضييق من المضاف اليه يصح الانحلال المبني على القول بانبساط الوجوب أيضاً وعليه فالشك في الاشتراط يرجع إلى الشك في وجوب هذا التقييد بنفس الوجوب الشخصى النفسي الاستقلالي المنبسط على المشروع ومع هذا الشك يصح الأخذ بالبراءه العقلية والنقلية فلافرق بين كون الشرط شرطاً لمتعلّق التكليف كالطهاره في الصلاه وبين كونه شرطاً لمتعلّق المتعلق كاشتراط الایمان في عتق الرقبه لأنّ الأمر في كليهما من الدوران بين الأقل والأكثر بل لحظه ما يدخل في العهده فتجرى البراءه عنه.

القسم الثالث: أن يكون ما احتمل دخل في الواجب بمنزله الفصل بالنسبة إلى الجنس مما ليس له منشأ انتزاع مغایر بحسب الوجود الخارجى بل يكون من مقدمات المأمور به.

ففي هذه الصوره ربما يقال بعدم جريان البراءه لعدم الأقل والأكثر بحسب الوجود الخارجى إذ الجنس لا يوجد بدون الفصل فالامر يدور بين أن يكون الجنس تميزا بفصل معين أو بفصل ما من فصوله وهذا من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخير لامن موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

يمكن أن يقال: إن العبره في الأحكام بعالم تعلق الوجوب وعالم الجعل وهو عالم التحليل وفي هذا العالم يمكن الافتراق حتى بين الجنس والفصل بالتحليل العقلى كما نقول في تعريف الإنسان إنه مركب من الحيوانه والنطق مع أن مقتضى المقابله

هو أن لا يكون النطق داخلاً في الحيوانه وليس ذلك إلا لكون الملحوظ في طرف الجنس مهيه وبهذا الاعتبار يدور الأمر بين الأقل والأكثر ولا يضره الاتحاد الخارجي لأن الخارج ظرف السقوط لا الثبوت فيجري البراءه في المشكوك ويحكم بكفائه الذات من دون حاجة إلى ضمّ ضميمه لأنّ تصور الجنس بنحو الاهتمام يكفي في تحقق المعلوم والمشكوك لا يقال إنّ المبهم لا يكون مورد تعلق الحكم.

لأننا نقول: لا مانع من ذلك لأنّ الأثرى أنّ الاشبع الذي لا نعلم أنه حيوان أو إنسان لا يجوز قتله ويجوز أسناد الرؤيه إليه وهو شاهد على جواز تعلق الحكم به فدعوى عدم جواز تعلق الحكم بالمبهم كماترى.

ودعوى: أنّ عينيه الطبيعة المهممه مع المقيد لا- أصل لها إذ الحصه الموجوده من الطبيعة ليست عين الوجود بل متعدده به اتحاد اللامتحصل مع المتحصل فالجامع بين الحصص أولى بـأـنـ لاـ يكون عين الوجود فالوجود المضاف إلى الحصه مضاف إليها بالعرض كما أنّ الوجود المضاف إلى الجامع بواسطه حصته يكون عرضياً بالأولويه والوجوب كالوجود مضاف إلى الحصه عرضاً فضلاً عن الجامع وعليه فلابعد بوجوب الجامع إلـأـاـ بالمعنى الأعم مما بالذات وما بالعرض.

مندفعه: بإمكان منع عرضيه أسناد الوجوب أو الوجود إلى الحصه بل إلى الجامع عند العرف وإن سلم ذلك بالدقه العقلية بل بما يسندان إليهما حقيقه وعليه فالطبيعة المهممه معلوم الوجوب والزائد عليها مشكوك فيجري فيه البراءه وحيث لا يكون تباین بين الطبيعي وأفراده أو بين الجنس وأنواعه بل كلّ الطبيعي موجود في الخارج بنعت الكثره لا- بنعت التباین فأـنـ الطبيعي لـما لم يكن في حدّ ذاته واحداً ولا كثيراً فـلـامـحالـهـ يكون مع الواحد واحداً ومع الكثـيرـ كثيرـاـ فيكون موجودـاـ مع كلـ فـردـ

بتمام ذاته ويكون متكرراً بتكرار الأفراد فزيد إنسان وعمرو إنسان وبكر إنسان لا أنهم متباثنات في الإنسانية بل متكررات فيها وإنما التباين من لحوق عوارض مصنفه ومشخصه.

فلا مجال لأنكار الأقل والأكثر لأنّ الأقل وهو الجنس أو الطبيعى معلوم وإنّما الشك في خصوصيه نوع أو فرد وعليه فينحل العلم الإجمالي إلى المعلوم والمشكوك ويجري البراءه في المشكوك.

#### بـقى شـىء:

وهو أنّ المحكى عن سيدنا الأـستاذ قدس سره هو التفصيل بين ما كان من قبيل الشرط والمشروعـ فـحكمـ بـحسبـ البراءـهـ الشـرعـيـهـ حـكمـ ماـ إـذـاـ تـرـدـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـنـ الـأـجـزـاءـ دـوـنـ الـبـرـاءـهـ العـقـليـهـ فإنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ جـريـانـهاـ فـيـ الـمـقـامـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـجـريـانـهاـ فـيـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـنـ الـأـجـزـاءـ لـأـنـ الـانـحلـالـ المـتـوهـمـ فـيـ لـوـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـمـشـروـطـ وـاقـعاـ لـمـاـ كـانـ إـلـاـ مـتـعـلـقاـ بـهـ بـمـاـ هـوـ لـاـ بـجـزـءـيـنـ أـحـدـهـمـ ذـاـتـ الـمـشـروـطـ وـالـآخـرـ تـقـيـدـهـ بـالـشـرـطـ فإنـ الثـانـيـ لـيـسـ مـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـلـفـ بـهـ الـأـمـرـ لـعـدـمـ مـاـ يـكـونـ بـحـذـائـهـ خـارـجـاـ وـذـلـكـ وـاضـحـ فـلـيـسـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ إـنـ التـكـلـيفـ بـذـاـتـ الـمـشـروـطـ مـعـلـومـ تـفـصـيـلـاـ وـالـتـكـلـيفـ بـتـقـيـدـهـ بـالـشـرـطـ مشـكـوكـ بـدـوـاـ وـبـيـنـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـعـامـ وـالـخـاصـ أـوـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ فـحـكـمـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ الـعـقـليـ حـكـمـ الـقـسـمـ الـأـقـلـ (أـيـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـخـارـجـيـهـ)ـ فإنـ قـلـنـاـ بـجـريـانـ الـبـرـاءـهـ العـقـليـهـ فـيـ لـقـلـنـاـ بـهـ هـاـهـنـاـ وـأـمـاـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ النـقـلـيـ فـكـذـلـكـ ظـاهـرـاـ لـأـنـ التـرـدـيـدـ بـيـنـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ وـإـنـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ التـرـدـيـدـ بـيـنـ الـمـتـبـاثـنـيـنـ عـرـفـاـ وـكـانـ خـصـوصـيـهـ الـخـاصـ مـنـتـرـعـهـ مـنـ نـفـسـ الـخـاصـ إـلـاـ أـنـهـ بـعـدـ اللـتـيـ وـالـتـيـ

تكون الاراده على النوع مشكوكه وعلى الجنس معلومه والملاـك فى جريان حديث الرفع ليس إلـما الشك فى الاراده الواقعية  
النفس الأمـيره.

وبعبارة اخرى إن تعلق الاراده بال النوع والخاصـش مشكوك فالاصل عدمه ولا يعارضه البراءه فى الجنس لعدم جريانها فيه حيث إن تعلق الإرادة به معلوم انتهـى ولا يخفـى عليك أن التفصـيل بين البراءـه العـقلـيه و الشرعـيه فيما اذا كان التـكـليـف من قـبيل الشرـط و المـشـروـط بـدعـوى عدم صـحـه التـكـليـف بشـيء و ليس ما بـحدـائـه شـيء خـارـجاً لا وجـه له لـصـحـه التـكـليـف بالـشيـء ولو لم يكن ما بـخدـائـه شـيء خـارـجاً لـامـكـان الـاتـيان به ولو مع المـشـروـط وـمع صـحـه التـكـليـف يـدور الـأـمـرـ بين التـكـليـف بـذـات المـشـروـط وـبيـن التـكـليـف بـهـ مع الشرـط وـالتـكـليـف بـذـات المـشـروـط مـعـلومـ تـفصـيلاً وـالتـكـليـف بـالـشـرـط مشـكـوكـ فيـجرـي فـيـ المـشـكـوكـ البرـاءـه مـطلـقاً عـقلـيهـ كـانـتـ أوـ شـرعـيهـ وـلاـ مـوجـبـ للـتفـصـيلـ المـذـكـورـ فـتحـصـلـ آـنـهـ لـافـرقـ فـيـ جـريـانـ البرـاءـهـ مـطلـقاًـ بـيـنـ الشـرـطـ وـالمـشـروـطـ وـبيـنـ الجنسـ وـالـنـوعـ لـاـنـحلـالـ المـعـلومـ بـالـاجـمالـ إـلـىـ المـعـلومـ بـالـتـفـصـيلـ وـالمـشـكـوكـ وـلوـ فـيـ الـذـهـنـ الثـانـيـ فـيـ جـمـيعـ المـوـارـدـ وـمعـهـ تـجـرـيـ البرـاءـهـ فـيـ الأـجزـاءـ التـحـلـيلـيـهـ كـالـأـجزـاءـ الـخـارـجيـهـ فـتـدـبـرـ جـيدـاًـ.



## اشاره

التبه الأول: في جريان البراءه فى الأسباب والمسبيات وعدمه و اعلم أنّ الأسباب والمسبيات تنقسم إلى عقلية وعاديه وشرعية فإذا كانت الأسباب عقلية أو عاديه فلامجال للبراءه لأنّ بيانها ليس على الشارع والمفروض أنّ المكلّف به معلوم وميّن من جهة المفهوم وإنّما الشك من ناحيه أسبابه العقلية والعاديه فاللازم حينئذ هو الاحتياط فى الأسباب المذكورة.

هذا إن كانت الأسباب والمسبيات عقلية أو عاديه وأمّا إذا كانت الأسباب والمسبيات شرعية أو كانت المسبيات تكوينيه إلّا أنّ أسبابها لابهامها لا تعين بفهم فهم العرف فاللازم أن يكشف عنها الشارع ففى الصورتين يجوز جريان البراءه لأنّ للشرع دخالة حينئذ فى تعين السبب وما يدخل فى العهده ومقتضى عموم حديث الرفع هو البراءه عن مورد الشك وعلى هذا الأساس تجري البراءه عن شرطيه شيء أو مانعيته فى الوضوء السبب للظهور هذا إذا لم نقل بأنّ الطهور بنفسه اعتبار شرعى منطبق على نفس الأفعال الخارجيه وإلّا فجريان الأصل فيه واضح.

ودعوى اختصاص حديث الرفع بالجعول والمسبب الشرعى مندفعه بأنّ عموم حديث الرفع يشمل كل ما يكون أمره بيد الشارع ولو لم يكن مجموعاً شرعاً ورفع

الابهام عن الأسباب المبهمة عرفاً بيد الشارع كما أنّ بيان الأسباب الشرعية بعهده الشارع فلامانع من جريان البراءه العقلية أو الشرعية بالنسبة إلى عقوبه ترك المسبب من ناحيه الشك في أسبابه الشرعية أو من ناحيه أسبابه التكوينية التي لا يتمكن المكلّف من الكشف عنها إلّا ببيان الشرع أخذًا باطلاق حديث الرفع.

التنبيه الثاني: في مقتضى القاعدة العقلية والشرعية في النقيصه العمديه والسهويه ولا يذهب عليك وضوح بطلان العمل بالنقض العدمي لأنّ الفاقد للجزء أو الشرط ليس مأموراً به بل هو كالمتروك راساً ولا كلام فيه.

وإنما الكلام في مقتضى القاعدة في النقيصه السهويه فنقول بعون الله تعالى واعلم أنّه اذا ثبتت جزئيه شيء أو شرطيته وشك في كونه من الأركان بحيث يعتبر حتى حال السهو النسيان وعدم كونه منها ففي جريان قاعدة البراءه مع قطع النظر عن الأدله الخاصه خلاف.

ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى أنّ الأقوى هو البطلان بسبب نقص الجزء إلّا أن يقوم دليل عام أو خاص على الصحه وذلك لأنّ ما كان جزءاً في حال العدم كان جزءاً في حال الغفله فإذا انتفى المركب فلم يكن المأتمى به موافقاً للمأموم وهو معنى فساده.

أمّا عموميه جزئيته لحال الغفله فالآن الغفله لا توجب تغيير المأموم به فإنّ المخاطب بالصلاه مع السوره إذا غفل عن السوره في الأثناء لم يتغير الأمر المتوجه إليه قبل الغفله ولم يحدث بالنسبة إليه من الشارع امر آخر حين الغفله لأنّه غافل عن غفلته فالصلاه المأتمى بها من غير سوره غير مأموم به بأمر أصلًا غایه الأمر عدم توجيه الأمر عدم بالصلاه مع السوره إليه لاستحاله تكليف الغافل فالتكليف ساقط

عنه مadam الغفله نظير من غفل عن الصلاه رأساً أو نام عنها فإذا التفت إليها والوقت باقٍ وجب عليه الاتيان بمقتضى الأمر الأول.

أورد عليه سيد مشايخنا الميرزا الشيرازي قدس سره بأننا سلمنا ما ذكر عن عدم صحة تخصيص الناسى والساهى بالخطاب ولكن بال تمام أيضاً خطابه غير صحيح خطابه غير صحيح لكونه غافلاً وتکليف الغافل غير صحيح فالغافل غير مأمور بشيء من الناقص وال تمام وحيث إن حاله ليس كالبهائم في عدم المحبوبية الذاتيه في حقه للعمل بل المحبوبية للعمل ثابته في حقه فتنقل الكلام في هذه المحبوبية فنقول هي ممكن التعلق بالناقص وال زائد على حد سواء.

إذا فرغ عن العمل والمفروض أنه غير مأمور بشيء أصلًا ثم تذكر أن سهی عن السوره مثلاً فهو يتحمل أن المحبوب النفسي الأمرى الالهي في حقه في حال السهو ونسيانه هو ما أتى به من الصلاه الناقص السوره ويتحمل أنه كان الصلاه التام الأجزاء حتى السوره.

والأصل العقلی في حقه حينئذ هو البراءه إذ لا فرق في تقریب البراءه بين متعلق الحب و متعلق الأمر فإن قلنا بالانحلال في مسئله الأقل والأكثر يرتفع عند هذا الحكم العقلی بسبب الانحلال وإلا كان مشغول الذمة حتى يأتي الأكثر فالبراءه تجري حال ذكره الحال له بعد العمل ليرفع الإعاده عنه و دعوى أن مقتضى قيام الاجتماع على أن لكل أحد خطاباً أن يكون خطاب الغافل كخطاب الذاكر لعدم امكان اختصاصه بخطاب غایه الأمر أن الخطاب عام و المکلف مadam غافلام يتتجز عليه و بعد الالتفات يتتجز الخطاب بالنسبة إليه و مقتضاه هو وجوب الإعاده مع الاتيان بالجزء المنسى.

مندفعه: بأنّ دعوى قيام الاجماع بالنسبة إلى الغافل بالموضع ممنوعه نعم الغفله عن الحكم لا توجب اختلاف الحكم وإنّا لزمن التصويب كما قرر في محله.

لا يقال: لا يتحقق الامثال في حق الغافل حيث إنّ ما اعتقده من الأمر وتحرّك على طبقه لم يكن في حقه فلا اطاعه حقيقه للأمر حيث لا- أمر وأمّا محبوبته واقعا فكفى بها مقربه له لكنه ما أتى بالفعل بداعى محبوبته فيما يصلح للدعوه المقربه ما دعاه وما دعاه لا واقعيه له حتى يضاف الفعل إلى المولى بسبب الداعي من قبله.

لأنّ نقول: إنّ قصد الأمر من باب الخطأ في التطبيق ومحركه في الحقيقة هو أمر المولى أو حبه فهو قاصد لاتيان ما أتى به سواء كان مأموراً به أو محبوباً.

هذا مضافاً إلى أنه يصدق العباده بالأمرتين وهما الحسن الفعلى والحسن الفاعلى وكلاهما موجودان في مثل المقام هذا كله بناء على عدم امكان الخطاب للناسى والساهى وإنّا فلامجال للتمسك بالأصل العقلى المذكور إذ مع البيان لامورد للأصل وعليه فاللازم هو البحث عن امكان الخطاب للناسى وعدمه ثبّوتاً واثباتاً.

### إمكاني الخطاب للناسى و عدمه

فنقول مستعيناً بالله تعالى ذكرها وجوها لاماكن الخطاب للناسى والمراد من الخطاب إما خطاب عام يشمل الغافل والذاكر كدليل الجزئيه أو الشرطيه أو خطاب مختص بالساهى والناسى المدى يدلّ على مطلوبه الأقل منه بخصوصه وكيف كان فمع الإطلاق لا مجال للأصل العقلى بل مع خطاب العامه فالحكم هو جوب الاعاده ومع خطاب الخاص فالحكم هو الاكتفاء بالأقل.

ولابأس بذكر عمدده الوجوه المذکوره لاماكن الخطاب للناسى منها أنّ الخطابات العامه القانونيه فعليه ولا محذور في شمولها للناسى بعد عدم تنبيّزها بسبب السهو

والنسیان وكونها من الخطابات القانونیه العامه لا الخطابات الشخصیه حتی تكون لغوا بالنسبة إلى الساهی والناسی ولا مجال لدعوى تقویم البعث والزجر بامکان فعلیه الداعویه حين الخطاب وهو مستحیل بالنسبة إلى الغافل والناسی بعد کفایه أن يكون الخطاب داعیا إلى الامتثال بشرط العلم والالتفات من دون توقف على فعلیتهما.

يمکن أن يقال: بناء على انحلال الخطابات بحسب الأفراد كما هو الحق لاـ. مجال لشمول الخطابات العامه القانونیه للساهی والناسی لعدم امکان الانبعاث بالنسبة إليهما حال السهو والننسیان واشتراط العلم والالتفات فی الناسی والناسی عدول عن كونهما بما هما معنوان بعنوان الناسی والناسی مورداً للخطاب ودعوى الشمول وعدم التنجیز لغوا كما أن خطاب العاجز وعدم التنجیز أيضاً لغوا.

ومنها: أنا لا نسلّم منع محرکیه الخطاب بالناسی وذلک لامکان أن يكون للشارع أن يقول فی حق الذاکر والناسی بنحو الكبرى الكلی الذاکر يفعل كذا وكذا والناسی يفعل كذا وكذا فمن يرید الصلاه يعلم أن المطلوب من الذاکر كذا وكذا ومن الناسی كذا و كذا فالناسی لغفلته عن نسيانه وتخيله أنه الذاکر ينوي أمر الذاکر ولكنه حيث كان من باب الخطاء في التطبيق كان قصده في الحقيقة هو امتثال أمره الفعلى وهو أمر الناسی فالناسی في الحقيقة منبعث بالأمر المتوجه إلى الناسی ويکفى الانبعاث المذکور في رفع لغويه الخطاب فتخصیص الناسی بهذا الوجه ممکن ومع الامکان لا وجہ لدعوى اطلاق دلیل جزئیه المشکوك حال الننسیان حتی يجب الاعاده لأن هذه الدعوى متوقفة على عدم امکان تخصیص الناسی بالخطاب وهو من جھه الثبوت حسن ولكن لم نجد أن الشارع خصص الناسی بخطاب غير خطاب الذاکر.

ومنها: أنه يمكن أن يتوجه الخطاب بعنوان آخر عام أو خاص لا بعنوان الناسی والناسی كأن يقال أيها الذي يكون مزاجك رطويًا لغليه اقتران الرطوبه مع الننسیان

وعليه فلا يلزم منه الاستحاله إذ لا يخرج عن عنوان النassi او الساهى بتوجيه الخطاب المذكور إليه.

وفيه أن العنوان اللازم إنما أخذ معرفاً لما هو العنوان حقيقة والعنوان الحقيقي إنما هو عنوان النassi والذى لابد منه في التكليف  
امكان الالتفات إلى ما هو العنوان حقيقيه فيعود المحذور.

ومنها: أن امثال الأمر لا يتوقف على أن يكون المكلّف ملتفتاً إلى خصوص العنوان بل يمكن له الامثال بالالتفات إلى ما ينطبق عليه هي العنوان ولو كان من باب الخطأ في التطبيق وعليه يكفي في تحقق الامثال أن يقصد النassi الأمر المتوجه اليه بالعنوان الذي يعتقد أنه واجد له وإن أخطأ في اعتقاده والنassi حيث يرى نفسه ذاكراً فيقصد الأمر المتوجه إليه بتخيل أنه أمر متوجه إلى الذكر.

وفيه أنه يعتبر في صحة البعث والطلب أن يكون قابلاً للانبعاث ولو في الجمله أمّا الذي ليس قابلاً في وقت فهو قبيح وكون امثاله دائماً من باب الخطاء في التطبيق لا يمكن الالتزام به نعم قد يتفق الخطاء في التطبيق في سائر الموارد وأين هذا بما يكون كذلك دائماً.

ومنها: أنه يمكن تخصيص الجزئي بحال الذكر بحسب الأدلة الاجتهادية كما إذا وجّه الخطاب على نحو يعمّ الذاكر والنassi بالخالي عما شك في دخله مطلقاً وقد دلّ دليل آخر على دخله في حقّ الذاكر.

وفيه أنه على تقدير تسليم مقام الثبوت وعدم الاستحاله يرد عليه أنه خلاف ما وصل إلينا من أدله الاجزاء ودليل المركب حيث إنه أمر فيها بالتمام بعنوان ذاته لا أنه أمر المكلّف بما عدى المنسى مطلقاً هذا مضافاً إلى أنه لا تعين للمنسى حتى

يؤمر بما عداه مطلقاً وبه مقيداً بالالتفاتات فلا بدّ من الالتزام بتعدد البعث بعد ما يتصور من أنحاء النسيان للجزء اطلاقاً وتقييدها وهو كما ترى.

ودعوى امكان التكليف بعده من الأجزاء الأركانية مطلقاً وبغيرها مقيداً بالالتفاتات مندفعه بأنّ الامكان الثبوتي لا يستلزم الامكان الا ثباتي.

فتتحققيل: أنّ الوجوه المذكورة لامكان الخطاب بالناسى لا تكون تامة إما من جهة الاستحاله وإما من جهة عدم الدليل عليها فالنتيجه أنه لاخطاب للناسى ومع عدم الخطاب له يرجع إلى البراءه.

لا يقال: إنّ أقصى ما تقىيده أصاله البراءه الشرعيه عن الجزء المنسى هو رفع الجزئيه فى حال النسيان لا فى تمام الوقت إلا مع استيعاب النسيان لتمامه فلو تذكر في أثناء الوقت بمقدار يمكنه ايجاد الطبيعه بتمام مالها من الأجزاء يجب عليه الاتيان بها وأصاله البراءه لا تقتضى عدم وجوب ذلك بل مقتضى إطلاق الأدله، وجوبه لأنّ المأمور به هو صرف الوجود من الطبيعه التامة الأجزاء والشروط في مجموع الوقت ويكتفى في وجوب ذلك التمكّن من ايجادها ولو في جزء من الوقت ولا يعتبر التمكّن منه في جميع الوقت كما هو الحال في غير الناسى من ذوى الأعذار.

لأنّا نقول: لو كان مفاد أدله البراءه رفع الجزئيه المشكوك في حال النسيان لكان المكلّف به في حق الناسى هو خصوص بقيه الأجزاء كما كان في حق الذاكر تمامها وكما أنه لا يجب على الذاكر الاتيان به مرّه ثانية كذلك لا يجب على الناسى للجزء الإتيان بالمنسى إذا أتى بتمام ما كان مكلفاً به الذي هو خصوص بقيه الأجزاء سواء تذكر في الوقت أولاً حيث لا يجب على المكلّف في تمام الوقت إلا الإتيان بفرد من طبيعه الصلاه التي كانت مأموراً بها في هذا الوقت الوسيع.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ مَقْتَضِيَ اطْلَاقِ التَّكْلِيفِ بَعْدِهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ فِي ظَرْفِ الْوَقْتِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حَدِيثِ الرَّفْعِ وَنَحْوِهِ هُوَ وَجْبُ الْإِتِيَانِ بِتَمَامِ مَا كَلَّفَ بِهِ فِي جَزءٍ مِّنْ هَذَا الْوَقْتِ الْوَسِيعِ بِحِيثِ لَوْلَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْهَا إِلَّا فِيمَا يَسْعُهَا مِنَ الزَّرْمَانِ لَوْجَبَ عَلَيْهِ اتِيَانُهَا فِي هَذَا الْجَزءِ مُعِينًا.

وَغَایِهِ مَا يَقْتَضِيهِ حَدِيثُ الرَّفْعِ عَدْمُ جُزْئِيَّةِ الْمَنْسَى فِي حَالِ النَّسِيَانِ فَلَوْلَا فَرَضَ اسْتِيَاعَهُ لِتَمَامِ الْوَقْتِ أَوْ عَرُوضَ مَوْتِ عَلَى الْمَكْلُوفِ فِي حَالِ النَّسِيَانِ وَكَانَ آتِيَا بِبَقِيَّهِ الْأَجْزَاءِ فِي هَذَا الْحَالِ لَقَدْ أَتَى بِتَمَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عَدْمَ وَجْبِ الْإِتِيَانِ بِتَمَامِ الْأَجْزَاءِ إِذَا تَذَكَّرَ فِي الْوَقْتِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ فَقْرِهِ «رَفْعُ مَا لَا يَعْلَمُونَ» دَلِيلُ اجْتِهادِيٍّ يُؤْخَذُ فِيهِ بِمَا كَانَ مِنْ لَوَازِمِ الرَّفْعِ الْوَاقِعِيِّ فَحَدِيثُ الرَّفْعِ بِاشْتِمَالِهِ عَلَى رَفْعِ النَّسِيَانِ عَنِ الْأَمْمَةِ يَعْمَلُ بِمَا لَهُ مِنَ الثَّقْلِ وَهُوَ وَجْبُ الْإِعْادَةِ أَوِ الْقَضَاءِ.

وَبِتَبَعِيرِ آخرِ حُكُومَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «رَفْعُ النَّسِيَانِ» عَلَى الْأَحْكَامِ الْأُولَى حُكُومَهُ وَاقِعِيهِ فَيُرَفَعُ أَصْلُ التَّكْلِيفِ عَنِ الْجَزْءِ وَبَعْدِ رَفْعِهِ لَا دَلِيلٌ عَلَى عُودِهِ هَذَا عَلَى فَرْضِ الْإِطْلَاقِ لِأَدْلَهِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى النَّاسِيِّ وَالسَّاهِيِّ وَأَمَّا مَعَ عَدْمِ ثَبَوتِ الْإِطْلَاقِ لِأَدْلَهِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ فَلَا جَعْلٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَنْسَى رَأْسًا كَمَا لَا يَخْفَى.

التَّنبِيَّهُ الثَّالِثُ: فِي مَقْتَضِيِ الْقَاعِدَةِ فِي الْزِيَادَهِ الْعَمَدِيَّهِ وَالسَّهُوَيَّهِ وَاعْلَمُ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَهِ فِيهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ اشتِرَاطُ عَدْمِ الْزِيَادَهِ مَأْخُوذًا فِي جَزءِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِنَحْوِ «بِشَرْطِ لَا»، كَانَتِ الْزِيَادَهُ مُوجِبَهُ لِلنَّقِيسَهِ لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّرْطِ كَالمُتَرَوِّكِ وَقَدْ عَرَفَتْ حُكُومَهَا فِي التَّنبِيَّهِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَطَلَانُ مَعَ الْعَمَدِ وَالصَّحَّهِ مَعَ السَّهُوِّ وَالنَّسِيَانِ.

وإن كان اشترط عدم الزياده مأخوذاً في جزء المأمور به بنحو «لا بشرط» فالزياده ولو كانت عمديه لا توجب البطلان قطعاً ولا إشكال في الصورتين.

وإنما: الكلام في صوره الشك في اعتبار عدم الزياده في المركب وعدهمه مع احراز عدم الزياده في جزئيه الجزء ففي هذه الصوره أمكن أن يقال إن المرجع هي البراءه لأنّه من مصاديق الشك في التقييد ومقتضاه هو الصيحة لو أني بالمركب مع الزياده مطلق سواء كان عامداً أم ساهياً أم جاهلاً من دون فرق بين الجهل القصوري أو التقصيرى هذا فيما إذا كان الواجب توصلياً.

وأمّا لو كان الواجب تعبيدياً فإنّه يريد جزءاً بقصد كونه جزءاً مستقلاً كما إذا اعتقد شرعاً أو تشريعاً أنّ الواجب في الصلاه مثلًا في كل ركعه ركوعان أو يريد جزءاً بقصد كونه مع المزيد عليه جزءاً واحداً أو يأتي بالزاد بدلاً عن المزيد بعد رفع اليدين عنه اقتراحاً أو لغرض ديني أو لا يقع الأول على وجه فاسد فيبدو له في اعادته على وجه صحيح وقد اختلف الأعلام هنا.

ذهب الشيخ الأعظم إلى الفرق في الصور الثلاثه حيث حكم بفساد العباده في الصوره الأولى من دون فرق بين أن نوى ذلك قبل الدخول في الصلاه أو في الأناء وعلله بأنّ ما أتى به وقصد الامثال به وهو المجموع المشتمل على الزياده غير مأمور به وما أمر به وهو ما عدا تلك الزياده لم يقصد الامثال به.

هذا بخلاف الصورتين الاخيرتين فإنّ مقتضى الأصل عدم بطلان العباده فيهما لأنّ مرجع الشك إلى الشك في مانعيه الزياده ومرجعها إلى الشك في شرطيه عدمها وقد تقدم أنّ مقتضى الأصل في الشك في المانعيه هي البراءه.

وفيه: أنّ اللازم هو الحكم بالصحه في جميع ثلاث الصور فإنه لو قلنا بفساد العباده في الصوره الأولى مطلقاً من جهة الاخلاص بقصد الأمر من جهة الاشتغال

على الزيادة لوجب القول به في الصورتين الأخيرتين أيضاً لاستعمالهما على الزيادة أيضاً ولو قلنا بفسادها فيها فيما لزم من الزيادة عدم امثال الأمر بالعبادة إلا على تقدير كونها كما اعتقد لوجب أيضاً القول به في الصورتين الأخيرتين كذلك.

ولكن يكفي في الصحة اجتماع الحسن الفعلى مع الحسن الفاعلى حتى فيما إذا قيد الامثال بالصوره التي اعتقاد أنها المطلوبه أو بنى عليها فالتفصيل المحكم عن الشيخ لاـ وجه له بل تقيد الصحة فى كلام صاحب الكفايه بما إذا لم يرد الامثال إلا على تقدير كون العباده كما اعتقاد ليس ب صحيح بل مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الأدله الخاصه فى صوره الزيادة والشك فى اعتبار عدمها فى المركب هو الحكم بالصحه من دون فرق بين أن يكون الواجب توصلاً أو تعبيداً ومن دون تفاوت بين أن يقصد المكلّف امثال خصوص الأمور المتعلقة بما يتربّب من الزائد وبين أن لا يقصد خصوصه.

### الاستدلال بالاستصحاب للصحة

قد يقال إن جريان أصله البراءه عند الشك فى مانعه الزيادة منوط بعدم جريان الاستصحاب لحكمه الاستصحاب على البراءه ولو كانوا متوفيقين على المشهور وعليه يمكن أن يقال بجريان الاستصحاب فى المقام ومعه لاـ مجال للبراءه فإن العباده قبل حدوث هذه الزيادة كانت صحيحة والأصل هو بقاوها.

أورد عليه الشيخ الأعظم قدس سره بما حاصله أن المستصحب إن كان هو صحة مجموع الأجزاء فلم يتحقق وإن كان صحة الأجزاء السابقة فهى مقطوعه ولكن لاـ تجدى فى اثبات صحة الصلاه وعدم مانعه الطارى لأن صحة تلك الأجزاء السابقة لا تستلزم عدم مانعه الطارى بل يمكن اجتماع القطع بصحه الأجزاء السابقة مع

القطع بمانعه شيء فضلا عن الشك في المانع فلا مجال للاستصحاب نعم اطلاق القاطع على بعض الأشياء كاشف عن أن لأجزاء الصلاه في نظر الشارع هيئه اتصاليه ترتفع بعض الأشياء دون بعض والقطع يوجب الانصال القائم بالمنفصلين وهمما في المقام أجزاء السابقه والتى تلتحقها بعد تخلل القاطع فيه يسقط كل من الأجزاء السابقه واللاحقه عن قابلية الاتصال وعليه فيمكن أن يقال في موارد الشك في القاطع دون المانع إن الأجزاء السابقه كانت قابله للاتصال والأصل بقاوتها ولا يقصد في المقام إلّا بقاء هذه دون اثبات عدم قاطعيه الطارى كل يشكل باهه من الأصول المثبتة.

وعليه فيمكن التفصيل بين الشك في القاطع وقبول الاستصحاب والشك في المانع وعدم الاستصحاب ولكن يمكن الخدشه في جريان الاستصحاب بالمعنى المذكور بأن المراد من الهيئة الاتصاليه إن كان ما بين بعض الأجزاء السابقه مع بعض فهو باقٍ إلّا أنه لا يجدى وإن كان المراد هو ما بين الأجزاء السابقه والأجزاء اللاحقه فالشك في حدوثها لا في بقاءها.

اللهم إلّا أن يقال: إن الهيئة الاتصاليه بين الأجزاء السابقه واللاحقه وإن لم تكن مسبوقة بالوجود بالدقة العقلية ولكن يحكم العرف باستمرارها بالأصل ويرى الهيئة الاتصاليه موجوده بمجرد الشروع في العمل ويجرى فيه الاستصحاب كما يجرى في الليل والنهار فيصح التفصيل بين الشك في القاطع والشك في المانع.

أورد سيدنا الأستاد على التفصيل المذكور بأن اعتبار مانعه الشيء غير اعتبار شرطيه عدمه ولذلك يختلف أثرها والوجه فيه واضح فإن الإرادة تاره متلقي بشيء بشرط أن لا يكون معه شيء آخر بحيث يكون متلقيها الشيء الأول وعدم كون الشيء الثاني معه وهذا هو الذي يعبر عنه بشرطيه العدم.

وأخرى يتعلّق بشيء لكن لما يرى أن الشيء الآخر مانع عن تحصيل المراد بوجوده يتوجه بغض قهري إلى وجوده وهذا هو الذي يعبر عنه بمانعية الوجود إلى أن قال إذا عرفت ذلك نقول منع جريان الاستصحاب في موارد الشك في المانع إما يكون لأجل أن استصحاب صحة أجزاء السابقة لا يجدى في إثبات صحة المأمور به لأن القطع بالصحة لا ينافي القطع بمانعية الزيادة فكيف الشك في الزيادة فيه مضافا إلى أن عنايه مانعه شيء غير عنايه شرطيه عدمه أن كون الشيء مانعا يمكن أن يكون بلحاظ أحد الأمور الثلاثة الأولى أن يكون وجوده موجبا لحصول النقص في الأجزاء السابقة به تسقط عن قابلية تركيبها مع سائر الأجزاء والشروط وتأثيرها في حصول المركب.

الثاني أن يكون وجوده مانعا لتأثير أجزاء السابقة في إيجاد المركب.

الثالث أن يكون وجوده مانعا لتأثير الأجزاء اللاحقة في إيجاد المركب.

وبذلك تعرف أن وجود المانع قد يوجب زوال صفة الجزء السابق بلحاظها لأن يطلق عليه أنه صحيح ويوجد فيه نقص يسقط به عن قابلية تركيبه مع سائر الأجزاء.

وقد لا يوجد فيه النقص إلا أنه يمنع عن تأثيره الذي هو قابلية ضمه إلى سائر الأجزاء وتحصيل الكل والحاصل أنه يمكن تصوير عروض الفساد على الجزء الذي وقع صحيحاً ومعه يوجه استصحاب الصحيح بأن يقال قبل عروض هذا المانع الاحتمالي كانت أجزاء السابقة صحيحة فشك في فسادها بسبب عروض المانع والأصل بقاوها على صحتها وعلىه فلفرق بين الشك في القاطع والشك في المانع في جريان الاستصحاب.

وإن كان الأشكال من جهة الأصل المثبت بدعوى أن اجراء هذا الأصل لا يثبت سقوط الأمر وعدم وجوب استئناف لأن هذا الأثر عقلى ولازم لبقاء الأجزاء السابقة

على صحتها وضم ساير الأجزاء بها ففيه أن التبعد بشيء لا يحتاج إلا إلى أن يكون نفس ذلك الشيء أو أثره مما ييد الشرع رفعاً ووضعها ولو تبعاً لمنشأ انتزاعه وحصول الكل وإن كان في المقام أثر عقلى إلا أنه مما يمكن رفعه ووضعه تجريعاً بطبع وضع منشأ انتزاعه ورفعه أعني وضع الأمر بالكل ورفعه.

فتتحقق: أن الاستصحاب يجري أيضاً في الشك في المانع كما يجري في الشك في القاطع والاشكال في الشك في المانع ناشئ من الخلط بين شرطيه العدم ومانعيه الوجود إذ لا تأثير للعدم بخلاف مانعيه الوجود فمع جريان الاستصحاب في الشك القاطع والشك في المانع لأصاله البراءه بناء على المشهور من حكمه الاستصحاب على أصاله البراءه وأمما على المختار من اختصاص الحكومة بما إذا كانا متخالفين دون ما إذا كانوا متافقين فكلاهما جاريان لأن أدله اعتبار الاستصحاب ناظره إلى احتمال الخلاف لاحتمال الوفاق كما لا يخفى.

التبني الرابع: في حكم الزيادة والنقيصه بحسب مقتضى النصوص الخاصه ولا يذهب عليك أن ما ذكر في التبnie الثاني والثالث هو حكم الزيادة والنقيصه بحسب مقتضى الأصول إلا أن هنا نصوصاً خاصه تدل على البطلان أو الصحة في خصوص بعض الموارد كالصلاه وتفصيل ذلك وإن كان مناسباً لابواب الفقه ولكن لا بأس بالاشارة إليه في المقام.

وقد وردت في الصلاه طائف من الأخبار الطائفه الأولى ما تدل على بطلان الزيادة مطلقاً (سواء كان الزائد عن عمد أم غيره وسواء كان في ركن أم غيره) كقوله عليه السبب في صحيحه أبي بصير من زاد في صلاته فعليه الاعاده الطائفه الثانية ما تدل على بطلانها بالزيادة السهويه كقوله عليه السلام في صحيحه زراره إذا استيقن أنه زاد

في صلاته المكتوبه لم يعتد بها فاستقبل صلاته استقبلا إذا كان قد استيقن يقينا والطائفه الثالثه ما تدل على بطلانها بالاخلال السهوى في الأركان بالزياده أو النقصان وأما الاخلال بغير الاركان سهواً فلايوجب البطلان كقوله عليه السلام لا تعاد الصلاه إلأ من خمس الطهور والقبله والوقت والركوع والسجود.

ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو الحكم ببطلان الصلاه بالزياده العمديه مطلقا وببطلانها بالزياده السهويه في الأركان مطلقا وبعدم البطلان بالزياده السهويه في غير الأركان والنسبه بين الطائفه الاولى التي تدل على البطلان مطلقا سواء كان عن عدم ألم عن سهوه سواء كان ركناً أم لم يكن وبين حديث لاتعاد الدال على عدم البطلان بالاخلال السهوى في غير الأركان وإن كانت هي العموم من وجه لأنّ حديث لاتعاد وان كان خاصاً من جمه ان الحكم بالبطلان فيه مختص بالاخلال بالأركان إلأ أنه عام من حيث الزياده والنقصان إلأ ما أنّ حديث لاتعاد حاكم على الأدله وشارح لها إذ مفاده أنّ الاخلال السهوى في الأجزاء والشرائط لايوجب البطلان إلأ في الأركان الخمسه المذكوره فيه وحيث كان لسان الشرح والحكومة يتقدم على ما يدل على البطلان في الزياده مطلقا أو يتقدم على ما يدل على البطلان في الزياده السهويه مطلقا فتحصل أنّ الزياده العمديه موجه للبطلان مطلقا سواء كان ذلك الزائد ركناً أم غير ركن وأنّ الزياده السهويه لا توجب البطلان إلأ في الأركان.

أورد على ذلك أولاً بأنّ الحكومة لا تختص بحديث لاتعاد إذ كل واحده من الأدله ناظره إلى أدله الأجزاء والشرائط وحاكمه بالنسبة اليها وعليه فهذه الطوائف من الأخبار متعارضه ولا وجه لحكومة بعضها على بعض لوحده لسان الطوائف المذكوره وجود مناط الحكومة وهو تعرض أحد الدليلين لما لم يتعرض له دليل

آخر فمع التعارض وعدم الترجيح فإن كان للدلالة الدالة على الجزئية والشرطية اطلاق يؤخذ بها في مورد التعارض كالزيادة السهوية في غير الأركان ويحكم بالاعاده وإن لم يكن لها اطلاق يرجع إلى مقتضى الأصول على التفصيل المتقدم في النبие الثاني والثالث هذا بناء على عدم ترجح إحدى هذه الطوائف وتعارضها وتساقطها.

ولكن لقائل أن يقول إن الترجح موجود في قاعده لاتعاد لاستعمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء وهو موجب لقوه الدلالة ولاستعمالها أيضاً على تعليل الحكم بقوله القراءه سنّه والتشهد سنّه ولا تنقض السنّه الفريضه وإن شئت قلت إن التعليل مشتمل على ملاـكـ الحكم وهو تعرض أحد الدليلين لسلسلـه عـلـلـ الحـكـمـ أـعـنـ الـاعـادـهـ وـعـلـيـهـ فـمـعـ تـقـدـيمـ قـاعـدـهـ لـاـ تـعـادـ عـلـىـ غـيرـهـ يـرـتفـعـ الاـشـكـالـ وـذـلـكـ لـقـيـامـ القـرـيـنـهـ عـلـىـ حـكـومـهـ قـاعـدـهـ لـاـ تـعـادـ أـوـ أـنـظـهـرـيـتـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.

نعم هنا اشكال آخر وهو أن حديث من زاد الخ بعد تقديم قاعده لا تعاد عليه يختص مورده بالزيادة الخمسه بل يختص بزيادة الرکوع والسجود بعد ما عرفت من أن الزيادة في الخمسه لا تكون متصوره إلا في الرکوع والسجود وعليه فالزيادة العمديه نادره ومن بعيد تأسيس قاعده كليه بقوله من زاد في صلاته الخ لأجل الزيادة في الرکوع أو السجود سهواً أو عمداً وجه البعد أنه يمكن تخصيص الأكثر أو حمل المطلق على النادر.

فال الأولى أن يقال إن قاعده لا تعاد لا تشمل الزيادة وعليه فتحمل قاعده لا تعاد على النقیصه حملاظاهر على الظاهر فتبقى الزيادة تحت حديث من زاد الخ.

وتكون موجبه للبطلان مطلقاً سواء كانت في الركن أم غيره وسواء كان عمداً أم سهواً فلاتكون مورد حديث من زاد في صلاته الخ نادراً ولا معارضه بينه وبين

قاعدہ لاتعاد لاختلاف موضوعهما ولكن أجياب عن الاشكال المذکور بأن حمل حديث من زاد في صلاتة الخ على ذلك مخالف لفتواى الأصحاب حيث إن الزيادة السهويه فى غير الأركان لا توجب البطلان فلامحیص من أن يحمل حديث من زاد في صلاتة الخ على زياده الرکن أو الرکعه هذا الحمل أيضاً لا يخرجه عن العمل على النادر فالأولى في الجواب أن يقال إن زياده العمديه فى غير الأركان لا تكون مشموله لقاعدہ لاتعاد كما لا تشمل القاعدہ النقیصه العمديه لانصراف قاعدہ لاتعاد عن صوره العمد إلا أنه لا مانع من أن تكون زياده العمديه مشموله لحديث من زاد في صلاتة الخ وعليه فلايلزم من ذلك حمل الحديث على النادر أو تخصيص الأكثرو تقديم القاعدہ على الحديث المذکور في زياده ماعدا الخمسه وهى زياده ما ليس بركن مع أنه مورد لكل واحد منها ليس إلا من جهة الحكومة أو الأظهريه فيقال بأن قاعدہ لا تعاد تدل على أن الزيادة السهويه في غير ما هو رکن لا يوجب البطلان وإن كان مقتضى اطلاق حديث من زاد في صلاتة الخ هو البطلان والنسبه بينهما تكون هي العموم من وجه وذلك لما عرفت من حکومه قاعدہ لا تعاد أو أظهريتها بالنسبة إلى حديث من زاد صلاتة الخ وأورد عليه ثانياً بأن النسبه بين حديث لا تعاد بناء على اختصاصه بالسهو وبين قوله عليه السلام «إذا استيقن أنه زاد في صلاتة المكتوبه لم يعتد بها فاستقبل صلاتة استقبلاً» بناء على اختصاصه أيضاً بالسهو هي العموم والخصوص لأنصبيه الثاني «أى قوله عليه السلام إذا استيقن أنه زاد في صلاتة الخ لاختصاصه بزياده» بالنسبة إلى الأول «أى حديث لا تعاد لأنّه يشمل زياده والنقيصه» وعليه فلاوجه لحكومة قاعدہ لا تعاد على قوله عليه السلام إذا استيقن أنه زاد في صلاتة الخ.

يمكن أن يقال: إنّ حديث إذا استيقن أنه زاد في صلاتة الخ وإن كان أخص مطلقاً من جهة سهو الزيادة من قاعده لا تعاد فلو أريد تقديم قاعده لا تعاد على حديث إذا استيقن أنه زاد في صلاتة الخ من هذه الجهة لكن حديث إذا استيقن أنه زاد في صلاته الخ بلا مورد إلّا أنّ حديث إذا استيقن أنه زاد في صلاته الخ أعم من قاعده لا تعاد من جهة اطلاق الحديث أو عمومه للأركان وغيرها فلا يلزم من تقديم قاعده لا تعاد على الحديث المذكور من هذه الجهة صيرورته بلا مورد اذ بقى الأركان بعنوان المورد له وإذا نقول كما أنّ لسان لا تعاد كان حاكماً على حديث من زاد في صلاته فكذلك لسان لا تعاد كان حاكماً على هذا الحديث اي حديث إذا استيقن أنه زاد في صلاته الخ فيخصصه بالزيادة الواقعه في الأركان ويبقى تحت حديث إذا استيقن انه زاد صلاته الخ مورد تلك الزيادة.

فتحصل أنّ القاعده قدمت على الحديث المذكور من باب الحكمه أو من باب الأظهريه ولا محذور فيه ودعوى تخصيص الأكثر مندفعه بأنّ التخصيص عنوانى للأفراد.

### مفad قاعده لاتعاد

ولا بأس بالاشارة إلى مفad هذه القاعده بأمور:

الأول: أنّ مفad قاعده لا- تعاد أنّ وقوع الخلل في الصلاة سواء كان بالزيادة أم بالنقصان لا يوجب الالعاده في غير الخمسه المذكوره وعليه فلاشكال في شمولها للسهو أو النسيان عن الحكم أو الموضوع بل مقتضى عمومها هو شمولها للجهل بالحكم أو الموضوع ودعوى أنّ شمولها للجهل لا- يلائم كلمات الاصحاب مندفعه بأنّه لا- يضرّ إذا احتمل أنه من باب الاجتهاد لا الكشف عن قيد يوجب عدم شمولها

للجهل و ربّما يقال يؤيد عدم شمولها لصوره الجهل كثرة الأمر بالاعاده فى جواب الأسئله الكثيره الوارده فى ترك بعض الأجزاء أو الشرائط أو زيادتها جهلاً لأنها أماره على أن قاعده لا تعاد تختص بالساهى والناسى وإلا فلامورد للأمر بالاعاده فى صوره الجهل ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ هذه الدعوى غير ثابته ومع عدم ثبوتها لا وجه لرفع اليد عن عموم القاعده.

الثانى: أنّ القاعده لا تشمل العالم العايم لمنفاه ذلك مع أدله اعتبار الأجزاء والشرائط لكونه خلفاً في الجزيئه والشرائط إلّا أن يكون المراد من عدم الاعاده في القاعده عدم بقاء المجال للتدارك بعد ترك الجزء والشرط فتدلّ القاعده حينئذ على أنّ مع ترك الجزء أو الشرط أو زيادتها لا يبقى مجال التكرار لأنّ عمله صحيح حتى ينافي مع أدله اعتبار الأجزاء والشرائط وعليه فلامانع من شموله للعالم العايم فضلاً عن الجاهل المقصّر إذ لا يستلزم من ذلك خلف ولا لغويه جعل الشرط أو الجزء لأنّ اللغويه والخلف فيما إذا كان مفاد القاعده هو الصحه لا عدم امكان التدارك والاعاده.

ويمكن أن يقال: إنّ قاعده لا تعاد تدلّ على الصحه ومع هذه الدلاله لا تشمل العالم العايم للزوم اللغويه والوجه في دلالتها على الصحه ذيل صحيحه زراره وهو قوله عليه السلام «القراءه سنّه والتشهد سنّه فلاتنقض السنّه الفريضه».

ومن المعلوم أنّ معنى عدم نقض السنّه للفربيضه زياده أو نقصاناً هو صحه الصلاه والحكم بالصحه في فرض العمد ينافي أدله اعتبار الأجزاء والشرائط ويلزم اللغويه والخلف.

الثالث: أنّ القاعده هل تشمل الاستئناف في الأثناء أو لا- تشمل ربّما يقال **الظاهر** من الاعاده هو الاتيان ثانياً بعد تمام العمل فلاتعمم القاعده الاستئناف في الأثناء ولكن التعليل في ذيل الصحيحه يوجب التعميم لعدم تقييده باتمام العمل.

الرابع: أن مقتضى عموم القاعدة هو شمولها للزيادة والنقصان ولا يضر عدم تصور الزيادة في بعض الأقسام المذكورة فيها كالوقت والقبة والظهور فالزيادة داخله في النفي والاثبات كما أن النقيض كذلك ويشهد له التعليل في الذيل بأن الفريض لا تنقض بالسنه من دون اعتبار خصوصيه للوجودي والعدمي ودعوى انصراف الروايه إلى الوجوديات فلا يشمل العدديات.

مندفعه: بعدم تسليم الانصراف مع الاطلاق هذا مضافا إلى أن الانصراف إلى الوجوديات لا يمنع عن شمول القاعدة للزيادة لحكم العرف بوجود الزيادة فيما إذا زاد وإن كان عدمها مأخوذا في المأمور به بحسب الدقة العقلية.

التبني الخامس: في قاعدة الميسور بحسب الأصول العملية والأدلة الاجتهادية إذا ثبت جزئيه شيء أو شرطيته وتغدرتا يقع الكلام في سقوط التكليف بالنسبة إلى الباقى وعدمه فصور المسألة أربعة.

أحدها: أن يكون لدليل المركب اطلاق دون دليل اعتبار الجزء أو الشرط ومقتضى اطلاقه هو وجوب الاتيان به حال تعذر الجزء أو الشرط كالصلاه لما ورد من أن الصلاه لا تترك مجال.

وثانيها: أن يكون لدليل الجزء أو الشرط اطلاق دون دليل المركب ومقتضى إطلاق دليل الجزء أو الشرط وعدم اطلاق دليل المركب هو القول بسقوط الأمر المتعلق بالمركب لتعذر الجزء أو الشرط مع عدم مطلوبه العمل بدون الجزء أو الشرط.

وثالثها: أن يكون لدليل الجزء أو الشرط ولدليل المركب كليهما اطلاق فإن رجح أحد الاطلائقين على الآخر فهو المقدم فإن كان الراجح هو دليل المركب فيلحق بالصورة الأولى ويجب الاتيان به وإن كان الراجح هو دليل الجزء أو الشرط فيلحق

بالصوره الثانيه ويسقط الأمر بالمركب وان لم يكن رجحان لأحدهما فحكمه حكم الصوره الرابعه.

ورابعها: أن لا- يكون لواحد منهما اطلاق وهو المقصود بالبحث ويقع الكلام فيه إما بحسب القواعد الأصوليه من البراءه أو الاستصحاب وإما بحسب القواعد الفقهيه كقواعد الميسور لا يسقط بالمعسور.

أمّا بحسب القواعد الا-أصوليه فالعجز والتعذر إما يكون طارئا مع كونه قادرا قبل ذلك وإما أن يكون عاجزا من أول الأمر قبل زمان التكليف.

ثم إن القدرة والعجز تاره يفرضان في واقعه واحده كما إذا كان في أول الظهر قادرًا على اتيان الصلاه بتمامها فصار عاجزاً عن اتيان بعض أجزائها وشرائطها في الوقت وأخرى في واقعيتين كما إذا كان قادرًا في الأيام السابقة فطرب عليه العجز في يومه فضيل في الدرر بين ما إذا كان عاجزاً من أول الأمر فقال لم تجر في حقه إلّا قاعده البراءه دون قاعده الاستصحاب وقاعده الميسور ضروره توقفهما على الشوت في الزمن السابق.

اللّهُم إِلَّا أَن يكفى في تحقق قاعده الميسور بتحقق مقتضى الثبوت.

وبين ما إذا كان العجز طاريا عليه في واقعه واحده فقال الحق هو وجوب الاتيان بالمقدور عقلا لأنّه يعلم بتوجه التكليف إليه فإن لم يأت بالمقدور لزم المخالفه القطعية انتهي ولعل الأمر في واقعيتين بالنسبة إلى الواقعه الثانيه كالعجز من أول الأمر وكيف كان أورد على صاحب الدرر سيدنا الإمام المجاهد قدس سره بأنّ الحق هو جريان البراءه في جميع الصور.

أمّا جريانها في الأولى فواضح جدا لأنّ مرجع الشك فيه إلى أصل التكليف وأمّا جريانها في الثالثه فلان تماميه الحجه في الأيام الماضيه لا تصير حجه للأيام الفعلية

وأمّا الصوره الثانيه فلأنه وإن كان فى أول الوقت مكلفا بالاتيان بالمركب تاما لكنه قد ارتفع بارتفاع حكم الجزء وتعذره عقلًا بعد العجز والتکليف بالفائد مشكوك فيه من رأس فيكون المرجع إلى البراءه هذا كله بالنسبة إلى البراءه العقليه وأمّا البراءه الشرعيه فلاشك فى أنّ حديث الرفع لا يثبت وجوب الفاقده لأنّه حديث رفع لا حديث وضع انتهى.

ولقائل أن يقول لاــ مجال للبراءه إذا كان العذر طارئاً وذلك لجريان الاستصحاب فى الوجوب النفسي الانحالى بالنسبة إلى الأجزاء غير المتعذره بعد ما تقدم من أنّ الوجوب بالنسبة إلى الأجزاء والشرط المعلوم وجوب نفسي ابسطى وهو معلوم فعلى هذا فالوجوب النفسي المتعلق بالأجزاء غير المتعذره معلوم وإنما الشك فى بقائه ولا يتوقف هذا الوجوب على وجوب المركب منه ومن غيره حتى يكون الوجوب وجوباً ضمنياً ويرتفع بارتفاع وجوب الكل بسبب تعذرها ولا يكون الوجوب مقدمياً حتى يقال وجوبه مرتفع بوجوب ذى المقدمه وذلك لأنّ الوجوب منبسط على نفس الأجزاء بالأسر ومعه لا مجال للمقدمه.

وهكذا ليس وجوب غير المتعذر باعتبار عروض الوجوب للمركب حتى يقال بأنّ العرف لا يتسامح فى موضوع المستصحب وذلك لأنّ الأجزاء فى المركبات وإن لو حظت بلحاظ الوحده ولكن هذه الوحده لا دخاله لها فى تعلق الحكم بل هي عين الكثره والكثره عين الوحده ومعنى العينيه هو تعلق الوجوب بنفس الأجزاء بالأسر من دون ملاحظه انضمام سائر الأجزاء إليها وعليه فالأــجزاء غير المتعذره هي التي تعلق بها الوجوب عند تعلقه بالمركب منها ومن غيرها فالوجوب الثابت لها هو وجوب نفسى متعلق بنفسها وعينها وليس هو وجوب المركب منها ومن غيرها

وعليه يجري فيه الاستصحاب من دون حاجه إلى التسامح في الموضوع لأنّ الموضوع حينئذٍ باقٍ بالدقه من دون مسامحه.

لا يقال: إنّ الحكم يتشخص بموضوعه فذلك الوجوب النفسي المنبسط على الأجزاء بالأسر لتشخصه بها زال قطعاً والتشخص بالأجزاء الباقيه لو كان لكان وجوباً آخر فلا بدّ من المسامحه.

لأنّا نقول: إنّ بعد فرض انبساط الوجوب والأمر وتعدد تعلقاته بتعداد الأجزاء يكون الزائل بتعذر جزءٍ أحد التعلقات وأمّا التعلقات الأخرى فهى عين الوجوب النفسي السابق المتعلّق بغير المتعذر من الأجزاء وتشخصها باقٍ ببقاء موضوعها والمفروض بقاء موضوع سائر التعلقات.

ودعوى: أنّ متعلّق الأمر الواحد والاراده الواحده ليس إلّا أمراً وحدانياً وأنّ الأجزاء بنعت الكثره لا يعقل أن تقع مصباً للطلب الواحد إلّا أن يصير الواحد كثيراً أو الكثير واحداً وكلاهما خلف بل المتعلّق للبعث الواحد إنّما هي نفس الأجزاء في لحظة الواحد والإجمال وفي حال اضمحلالها وفائدتها في صورتها الوحدانية لا يعني كون الأجزاء من قبيل المحصلات لما هو متعلّق الأمر بل الأجزاء عين المركب لكن في حاله التفصيل كما أنّ المركب عين الأجزاء لكن في لباس الواحده وصوره الإجمال وعليه فالقول بانبساط الاراده أو البعث الوحداني على موضوعها مما لا يحصل له.

لأنّ المتعلّق بالفتح كالمتعلّق بالكسر ليس إلّا أمراً وحدانياً وإن كانت ذات أجزاء عند التحليل ولحظته تفصيلاً ومعه لا يصح أن يقال إنّه قد علم زوال انبساطه عن المتعذر وشك في زواله عن غيره إذ كل ذلك فرع أن يكون المتعلّق ذات أبعاض

وأجزاء عند تعلق الأمر والمفروض أنّ الأمر لا يتعلّق بالكثير بما هو كثير ما لم يتخذ لنفسه صوره وحدانيه يضمحل فيها الكثارات والأبعاض والأجزاء ومع الأضمحلال لا مجال للتفوه بالانبساط وبذلك يبطل القول بالعلم بارتفاع الوجوب عن جزء والشك في ارتفاعه عن الأجزاء الباقيه.

مندفعه: بأنّ المركبات الاعتباريه ليست أمراً مغایر للأجراء بالأسر بل هي عينها حقيقه والوجه فيه أنه ليس المراد من المركبات إلّا الأجزاء في لحاظ الوحده وللحاظ الوحده لا- توجب المعايره بين الأجزاء والمركبات ولذا لا- مجال لتوهم كون الأجزاء من المحضلات للمركبات فعنوان المركبات مجمل الأجزاء ومعصورها كما أنّ عنوان الأجزاء مفصل ذلك المجمل.

وعليه فدعوه الأمر نحو ايجاد الأجزاء إنّما هو بعين دعوته إلى المركب لا بدعوه مستقله عن دعوته ولا بدعوه ضمنيه ولا بدعوه مقدميه بحكم العقل الحاكم بأنّ اتيان الكل لا يحصل إلّا باتيان ما يتوقف عليه من الأجزاء.

فتتحققيل: أنّ استصحاب وجوب الأجزاء غير المتعذره في صوره العجز الطارى في واقعه واحده يجري ولكنّه فيما إذا لم يكن الجزء المتعذر من المقومات بحيث يتبدل الموضوع بانتفائه ولا يبقى موضوع للاستصحاب عرفا وليس المستصاحب هو الجامع بين وجوب الباقى وبين وجوب المركب حتى يكون مبيتاً على صحة القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى بل المستصاحب هو شخص الوجوب المتعلّق بالأجزاء غير المتعذره المنبسط عليها بسبب عنوان المركب الذى يكون عنوانا اجماليا للأجزاء ولا مورد لاستصحاب الجامع وأيضاً أنّ المستصاحب هو حكم نفس الأجزاء غير المتعذره لا حكم المركب بما هو مركب منها ومن سائر الأجزاء المتعذره حتى يحتاج الاستصحاب إلى المسامحه مع تعذر ببعض الأجزاء.

هذا تمام الكلام في قاعده الميسور بحسب الأصول العملية من البراءه أو الاستصحاب و إنما قيدنا جريان الاستصحاب بما إذا كان العذر طاريا ولم يكن الجزء المتعذر من المقومات لأن مع العجز من أول الأمر لا معلوم فيه حتى يستصحب فلاتجرى في حقه إلا أصاله البراءه وهكذا مع كون الجزء المتعذر مقوما لا مجال للاستصحاب للعلم بارتفاع الوجوب عن الأجزاء مطلقا.

### مقتضى القواعد الفقهية

وأمام الكلام بالنسبة إلى القواعد الفقهية فقد استدلّ له بالنبوى والعلويين المرويات في غوالى اللئالى فعن النبي صلى الله عليه وآله و سلم «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وعن على عليه السلام «الميسور لا يسقط بالمعسورة» «وما لا يدرك كله لا يترك كله» اورد عليها بضعف أسنادها وأجيب عنه بأنّ الضعف منجر باشتهرها بين الأصحاب في أبواب العبادات هذا مضافاً إلى ما أفاده بعض الأعزّة من أنّ جملة من الروايات المنقوله في غوالى اللئالى هي التي استدلّ بها الفقهاء في تصاعيف الأبواب الفقهية ويشكل ذلك باختصاص اشتهرها بكلمات المتأخرین وهو لا يوجب جبر ضعف أسنادها كما لا يخفى.

وأمام تقرير الأستدلال بالروايه الاولى فبان يقال كلمه «من» ظاهره في التبعيض كما أنّ كلمه «ما» ظاهره في الموصوله أو الموصوفه وعليه فالمعنى إذا أمرتكم بمجموع مركب من أجزاء وشرائطه ولم تقدروا على اتيان الكل فأتوا بالبعض الذي استطعتم.

ونوقيش فيه باحتمال كون «من» بمعنى الباء أو بيانا و «ما» مصدريه زمائيه فيكون مفادها تخصيص أو امر النبى صلى الله عليه و آله و سلم بزمان الاستطاعه فلا ارتباط له بقاعده الميسور.

وأجيب عنه بأنّ كون «من» بمعنى الباء مطلقاً أو بيانيه في خصوص المقام خلاف الظاهر وبعيد ولعل وجه ذلك أنّ الضمير في قوله «منه» من المبهمات فكيف يصح أن يجعل بياناً لمبهم آخر وهو الشيء المذكور في الرواية مع أنّ الضمير في لفظه «منه» راجع إليه ولا يقاس المقام بمثل قولك خاتم من فضله فإنّ مدخول «من» فيه يصلح لرفع الابهام عن الخاتم بخلاف المقام.

هذا مضافاً إلى أنّ كلامه «ما» ظاهره في الموصوله أو الموصوفه لا وقتيه وزمانيه وجعلها ظرفاً بعيد جدّاً لكرره استعمالها في الموصوله أو الموصوفه.

ويشكل الاستدلال بهذه الرواية لأنّ الأخذ بظاهرها مستلزم للتخصيص الأكثر فاللازم هو جعل كلامه «من» فيها زائده أو بمعنى الباء وكلمه «ما» مصدريه زمانيه فيكون مفادها تخصيص أوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزمان الاستطاعه هذا مضافاً إلى أنّ المعنى المذكور لا يساعد مورد الرواية فإنه ورد جواباً عن سؤال تكرار الحج في كلّ عام فهذا الكلام في مقام نفي التكرار.

ويمكن الجواب عنه بأنّ مورد الرواية وإن كان في الكلّي ذي الأفراد ولكن ذلك لا يوجب تخصيصها به بعد عموم الشيء في نفسه وشموله لكلّ من الكلّ والكلّي.

وتوجه عدم امكان عموم «الشيء» في الرواية لكلّ من الكلّ ذي الأجزاء والكلّي الذي له أفراد لمباشه لحظين لاقتضاء لحظة بالاعتبار الأوّل لكون كلامه «من» بمعنى الباء أو بيانيه وبالاعتبار الثاني تبعيسيه وبعد عدم جامع بينهما يتعين خصوص الثاني بقرينه المورد.

مدفع بامكان إراده التبعيسي من الكلّي أيضاً بلحاظ حصصه الموجوده في ضمن أفراده وبهذه الجهة لا مانع من اراده ما يعم الكلّ والكلّي من الشيء المأمور به

مع اراده التبعيض من لفظه «من» وعليه فلامتعين فى المركب بل يشمل الكلى ولفظ الشيء يلائم ذلك.

وهنا مناقشات أخرى يمكن الجواب عنها ولكن حيث لا فائد كثيره فى تلخيصها أعرضنا عن ذلك.

### حديث الميسور لا يترك بالمعسور

وتقريب الاستدلال به أن يقال الميسور من الواجب لا۔ يسقط بمعسورة سواء كان الواجب كلياً أو كلاً۔ أخذًا بالاطلاق وعليه فيجوز التمسك به في المقام عند تعسر بعض الأجزاء أو بعض الأفراد ولا وجه لتخصيص الحديث بالثاني.

ويشكل ذلك بأنّ معنى الحديث أنّ الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط حكم المعسور ولا كلام ذلك بعد الفراغ عن وجود الحكم وثبوته في الميسور لأنّ سقوط حكم شيء لا يوجب بنفسه سقوط الحكم الثابت لشيء آخر ولكن المفروض في المقام هو عدم ثبوت حكم آخر في الميسور من الأجزاء وعليه فتحمل الرواية على دفع توهם السقوط الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد في مثل اكرم العلماء ولا يشمل الكل الذي تعذر بعضه لأنّ الحكم فيه ثابت للمركب قبل التعذر ولا حكم للأجزاء غير المتعذر حتى لا يسقط عن الباقي من المركب وسقوط حكم المركب.

وفيه ما لا يخفى بعد ما تقدم من أنّ وجوب الأجزاء وجوب نفسى لأنّ المركب باللحاظه الثانيه عين الأجزاء بالأسر فوجوب المركب عين وجوب الأجزاء وعليه وبعد تعذر بعض الأجزاء يصح أن يقال: لا يسقط الوجوب المتعلق بالأجزاء غير المتعذر بسقوط وجوب الأجزاء المتعذر كما يصح ذلك بالنسبة إلى تعذر بعض الأفراد ودعوى اجمال الرواية باحتمال اراده عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور.

مندفعه: بأنّ الروايه بعمومها يشمل الأجزاء والأفراد ومع العموم لا اجمال.

لا يقال: لا تدلّ الروايه على عدم السقوط لزوماً ما لعدم اختصاصها بالواجب ولا مجال معه لتوهم دلالتها على أنّ عدم السقوط بنحو الزروم.

لأننا نقول: إنّ الروايه تدلّ على عدم سقوطه بما له من الحكم وجوباً كان أو ندبًا بالسبب سقوطه عن المعسور.

ودعوى: أنّ لفظه «لا يسقط» نهى وعليه فيقع التعارض بين ظهور الهيئه في الزروم وبين اطلاق الميسور للمستحبات وبعد التعارض لا يبقى ما يدلّ على لزوم باقى حتى في الواجبات.

مندفعه: بأنّه يتبنى على أن يكون لفظه «لا- يسقط» نهياً بلسان النفي كالجمل الخبرية في مقام الأنشاء وهو خلاف الظاهر هذا مضافاً إلى ظهور حرف السلب الداخل على الفعل المضارع في النفي دون النهي وأيضاً ماده يسقط التي وقعت مدخولاً لحرف النفي لا تناسب النهي لأنّ سقوط الميسور عن ذمه المكلف ليس فعلاً للمكلف مباشره كي يناسب النهي فيه.

هذا مع امكان أن يقال مع تسليم كون لفظه لا- يسقط نهياً لا- نفياً وتعارضه مع اطلاق الميسور يقدم ظهور الفعل على ظهور المتعلق ويحمل الميسور على الواجب بقرينه النهي فلا تغفل.

نعم يبقى هنا اشكال وهو ما أورده في الدرر من لزوم خروج الأكثر فلابدّ من حمل الحديث على ما لا يستلزم منه ذلك والأولى هو حمله على الارشاد والموعظه لمن أراد اتيان شيء بالوجه الأكمل أو الانتهاء إلى أقصى درجات الكمال فلم يتمكن فإنّ النفس قد تنصرف عن الاقدام على الميسور أيضاً وإن كان حسناً كما هو المشاهد المعلوم فالحديث يرثه إلى الاتيان بالميسور.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ تخصيص الأكثـر ليس ممتنعا ذاتا ولا قيحا عقلاً بل استهجانه من جهة أن القاء الكلام واخراج أكثر أفراده عنه يعد عند العرف أمراً خارجا عن طريقة المحاوره وإذا نقول كلما يستلزم من التخصيص ذلك يعد مستهجانا عرفا وإنما فلما فإذا كان المخرج خارجا بعنوان واحد أو عنوانين لا يعد الكلام خارجا عن طريقة المحاوره ولو فرض أن الخارج أكثر أفرادا من الداخل.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْ يقال: إِنَّ لازم ذلِكَ هو الالتزام بوجوب الميسور من أجزاء المركب جميع الموارد حتى فيما لم يبق من المركب إِلَّا قليل مع أنَّ ظاهر كلمات العلماء رضوان الله تعالى عليهم أَنَّهم لم يتترموا بذلك.

وَدُعْوَى لِزُومٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمَرْكَبِ مَا لَا يَعْدُ عِرْفًا مَبْيَانًا لِلْكُلِّ.

ممنوعه لعدم اعتبار ذلك بعد صدق الميسور على غير الأجزاء المتغيرة ولو كان جزءاً واحداً والانصاف عدم ظهور الروايه في مثل المقام بل موردها ما كان في البين مراتب من الطلب ولم يتمكن من استيفاء المرتبه الكامله فدللت على عدم سقوط المرتبه الناقصه بتغير المرتبه الكامله وعليه ففى ما لم يثبت لل وليس أو المدررك مرتبه من الطلب لما كان يشمله الحديث كما في المقام حيث أن مطلوبه بقى الأجزاء أول الكلام.

ولقائل أن يقول أولاً إن الميسور من المركب عند العرف هو ما يترتب عليه ما يترتب على المركب من الأثر والخاصية ولو بنحو ناقص وأمّا ما لم يترتب عليه شيء من الأثر والخاصية فلا يكون ميسوراً منه فالميسور من المعجون الذي يوثر في رفع الصفراء مثلاً هو الذي يترتب عليه هذا الأثر ولو بنحو ناقص لا ما لم يترتب عليه شيء من هذا الأثر وعليه فاعتبار أن يبقى من المركب ما لا يعد عرفاً مبيناً

للكل في محله و لاموجب حينئذٍ لاختيار أن يكون مورد الحديث هو ما كان في البين مراتب من الطلب ولم يتمكن من استيفاء المرتبه الكامله فدللت الروايه على عدم سقوط المرتبه الناقصه مع أنه خلاف الظاهر لأن المراد من الميسور هو الميسور من الشيء لا الميسور من الطلب المتعلق بالشيء.

وثانياً: أنه لو سلم دلائله الحديث على ما ذكر أمكن القول بأنّ الجزء من المركب بناء على عينيه المركب مع الأجزاء بالأسر مطلوب بمرتبه من مراتب الطلب فلا وجه لدعوى عدم دلائله الروايه على وجوب الميسور بتعذر سائر الأجزاء.

فتحصل: مما ذكرناه تماميه الحديث من ناحيه الدلالة وهو بعمومه يشمل الميسور من الكل كالميسور من الكل.

نعم ينصرف الميسور إلى ماله أثر الكل ولو بمرتبه فلا يشمل مالاً أثر له اصلاً والعمده هو عدم تماميه الحديث من ناحيه السندي بعد ما تقدم من خلو كلمات القدماء عن الاستناد إليه ونحوه فلاتغفل.

### حديث ما لا يدرك كله لا يترك كله

وتقريب هذا الحديث العلوي بأن يقال إنّ كلامه «ما» أعم من الكل والكلّي فيدل على أن الكل أو الكلّ إذا لم يدرك بجميعه أو بعمومه يجب الاتيان بالمقدار المدرك منه من دون فرق بين أن يكون المتعذر هو المجموع أو الجميع.

ودعوى: أن الكل ظاهر في المجموعى لا-الأفرادى فلا دلائله له إلّما على رجحان الاتيان بباقي الفعل المأمور به واجباً كان أو مستحجاً عند تعذر بعض أجزائه لظهور الموصول فيما يعّهمها ولو سلم ظهور قوله لا يترك في الوجوب فهو لا يوجب

تخصيص عموم الموصول بالواجب لو لم يكن ظهور الموصول في الأعم قرنية على اراده خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحة في «لا يترك» ولا أقل من الإجمال.

فلا يستفاد منه اللزوم ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام.

مندفعه: أولاً: بأن لفظه «كله» يشمل الكل والكل معه فلا وجه لقوله إن الكل ظاهر في المجموع لا الأفراد.

وثانياً: بأن دعوى الإجمال في تعارض ظهور الفعل مع ظهور المتعلق لا وجه لتقدير ظهور الفعل على المتعلق كما صرحا به في مثل لا تضرب أحداً إذ حملوا الأحد على الحى بعد ظهور الضرب في المولم ولا يرفع اليد عن الضرب المولم بسبب اطلاق الأحد بالنسبة إلى الحى والميت وعليه فيختص الموصول بالواجب ولا يشمل المستحب.

لا يقال: إن أمر الروايه دائرة بين حملها على تعذر الاتيان بمجموع أجزاء المركب مع التمكن من بعضها ليكون الوجوب المستفاد منها مولويها وبين حملها على تعذر بعض أفراد الواجب مع التمكن من البعض الآخر ليكون الوجوب ارشاديا الى حكم العقل بعدم سقوط واجب بتعذر غيره وحيث إنه لا جامع بين الوجوب المولوى والارشادى لتكون الروايه شاملة لهما ولا قرنية على تعين أحدهما ف تكون الروايه مجملة.

لأننا نقول: إن الارشاديه والمولويه كالوجب والاستحباب ليستا من المداليل اللغطيه بل هم مستفادتان من الظهور المقامي فلا يقاس المقام بموارد اللفظ في معناه كما قرر في محله وعليه فإذا كان المدلول التصديقى مما يناسب أن يجمع المولويه والارشاديه في مورد فلامحذور في ارادتهما ومعه فلا جمال فالعمده هو ضعف هذا الخبر سنداً ولا يجبر ضعفه بالشهره لاختصاصها بالمتاخرين كما تقدم.

ولا يخفى عليك أن الملاك فى جريان قاعده الميسور فى الجزء غير المتعذر هو صدق الميسور عرفا على الباقي وهو بعينه هو الملاك فى جريانها مع تعذر بعض الشروط أيضاً فإذا صدق الميسور عرفاً تجرى القاعده وإن كان فاقد الشرط مباینا للواجد عقلا.

نعم لو كان فاقد الشرط مبایناً للواجد عرفاً فلاتجري قاعده الميسور كما لا يخفى لأن الشرط على المفروض يكون من المقومات العرفية هذا فيما إذا لم يكن تخطئه شرعية في البين وإنما فهى مقدمه وتجرى القاعده ولو مع عدم صدق الميسور عرفا أو لا تجري ولو مع صدق الميسور عرفا فلاتغفل والحاصل أن مع عدم التخطئه الشرعية يكون المعتبر هو صدق الميسور عرفا وهو لا يكون إنما إذا كان معظم من الأجزاء او الشرائط موجودا ولم يكن المفقود من المقومات وإنما فلامجال للقاعده ويشكل ذلك بأن الباقي الواجد لمعظم الأجزاء والشرائط مع عدم كون المفقود من المقومات يكون بالنسبة إلى الخارج كالقطره من البحر اللهيم إلا أن يكون خروج ما خرج عن تحت القاعده على نحو التخصيص بان يدعى ان الفاقد في تلك الموارد أجنيا غير مربوط بالواجد في نظر الشارع وإن تخيل العرف أنه ميسوره ولا ينافي ذلك أن يكون العبره بنظر العرف ما لم يعلم خلافه شرعا وعليه فلا يلزم تخصيص الأكثـر مع كون كل ما ورد عن الشارع تخطئه للعرف خارجاً عن تحت القاعده تخصصا لاتخصيص وعدم كون المفقود من المقومات إلا أن يورد على اعتبار وجود معظم الأجزاء او الشرائط بأن الظاهر امکان التمسك بالقاعده المذكوره في جميع الموارد التي تعذر بعض الأجزاء أو الشرائط سواء كان المتعذر معظمها أم

كان غير معظمها فإنّه يصدق على الباقي الفاقد للمعظم أيضًا أنه الميسور من المركب ولو لم يكن إلّا جزءاً واحداً وعليه فدعوى اعتبار أن لا يكون المتعذر معظم الأجزاء والشروط محل منع هذا مضافاً إلى أن مع دلاله الحديث على وجوب الميسور في جميع الموارد فقيام الدليل على اخراج مورد لا يعقل إلّا على وجه التخصيص لهذا العموم.

وأما دعوى لزوم تخصيص الأثر فهي مندفعه إمّا بأنّه يستكشف من عدم تمسك الأصحاب في الموارد الكثيرة بالحديث احتفافه بما كان يمنع عن شموله لتلك الموارد المجمع على خروجها عن تحت القاعدة.

وإمّا بأنّ تخصيص الأثر لا قبح ولا استهجان فيه إذا كان الأثر خارجاً بعنوان عام يشمله.

والانصاف أنّ صدق الميسور عرفاً يختص بما يتربّ عليه ما يتربّ على المركب أو المشروط من الأثر والخاصية ولو بنحو ناقص وأمّا ما لم يتربّ عليه شيء من الأثر والخاصية فلا يعده عرفاً أنه الميسور وعليه فدعوى اختصاص الميسور بما إذا لم يكن المفقود معظم الأجزاء والشروط ولم يكن من المقومات ليست بمجازفه وعليه فلا يرد اشكال على من خصّ قاعده الميسور بما إذا لم يكن المفقود معظم الأجزاء والشروط أو من المقومات وعليه فدعوى التخصص للتفضيّ عن اشكال تخصيص الأثر باعتبار أهميه بعض الأجزاء أو الشروط بمتباينها كفقدانها كفقدان المعمول غير مجازفه هذا كلّه بناء على تماميه الأدلة الاجتهادية وإلّا كما هو الظاهر لضعف الاستناد فقد تقدم أنّ المحكم هو استصحاب الحكم مع صدق بقاء الموضوع عرفاً وهي ذات الأجزاء والمشروط بالشروط وذلك لأنّ المستصحب هو وجوب نفس الأجزاء والمشروط بالشروط بناء على ما عرفت من انبساط

الوجوب عليها بنفسها وهو المستصحب لا وجوب المركب منها وغيرهما من المتعذر ففي هذه الصوره يكون الموضوع وهو الأجزاء الباقيه والمشروط باقيا عرفا وحكمه هو الاستصحاب فيستصحب.

### فرعان:

#### الفرع الأول: في دوران الأمر بين ترك الجزء وترك الشرط

قال الشيخ الأعظم إنّه لو دار الأمر بين ترك الجزء وترك الشرط كما فيما إذا لم يتمكن من الاتيان بزيارة عاشورا مع جميع أجزائه في مجلس واحد على القول باشتراط اتحاد المجلس فيها فالظاهر تقديم ترك الشرط فإذا تمكّن من تركه تامه في غير المجلس الواحد ويترك الشرط لأنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف ويتحمل التخيير انتهى وقد يقال إنّ المتبع هو الأهم إن كان وإنما فالحكم هو التخيير كما في كليه المترافقين اللهم إلا أن يقال إن الاتيان بالجزء وترك الشرط المعتبر في نفس هذا الجزء أعلم.

#### الفرع الثاني: في تقديم البدل الاضطراري على الناقص

واعلم أنه لو جعل الشارع للكل بدلا اضطرارياً كالتي تم بالنسبيه إلى الوضوء ففي تقديم البدل الاضطراري على الناقص وجهان من أن مقتضى البدلية كونه بدلا عن التام فيقدم على الناقص كالمبدل ومن أن الناقص حال الاضطرار تام لانتفاء جزئيه المفقود فيقدم على البدل كالتام ويؤيد به بعض الروايات لقد أفاد وأجاد المحقق الآشتياني حيث قال إن جميع ما دل على مشروعيه الناقص حاكم على دليل البدل.

ودعوى: أن البدل وجود تنزيلى للمبدل ومع التمكن من الاتيان به لا يبقى موضوع للقاعده لاختصاص جريانها بصوره تعدى الواجب المتنهى بالتمكن من البدل.

مندفعه: بأن تزيل البدل منزله البدل لا يكون إلا فيما إذا تعذر المبدل ومع تمكنه عنه بقاعدته «الميسور لا يسقط بالمعسور» لا مجال للوجود التزيلي كما لا يخفى.

لا يقال: المختار هو التخيير بين الاتيان بالمبدل ناقصا وبين الاتيان ببدل الاضطرارى.

لأننا نقول: إن جعل البدلية متأخر عن عدم التمكן من الاتيان بالمبدل ولا يكون ذلك في عرض التمكن من الاتيان بالمبدل حتى يقال إنهم متراحمان ومع التزاحم وعدم المرجح يحكم بالتخير وقاعدته الميسور توجب التوسيع في التمكن من الاتيان بالمبدل لا من باب تزيل الباقى منزله الواجب حتى يقال إن كلا من الميسور والبدل وجود تزيلي للواجب ولا ترجيج لأحدهما على الآخر فيتخير بل يكون من باب انتفاء جزئيه المفقود ورفع اليد عنه فلاتغفل.

هذا كله فيما إذا كان تبادل بين البدل الاضطرارى والبدل الذى يدل عليه قاعده الميسور كالوضوء والتيمم وأماماً إذا لم يكن تبادل بينهما كالصوم ستين يوما والصوم ثمانية عشر يوما في كفاره شهر رمضان أو كفاره الظهار فمقتضى قاعده الميسور كما عرفت هو عدم وجود مجال للبدل الاضطرارى إلا أن يكون ظهور الدليل في تحصيص القاعده كما في مورد المثال أقوى من ظهور قاعده الميسور فاللازم هو اتباع ظهور الدليل في تحصيص القاعده كما لا يبعد ذلك في مورد المثال.

التبنيه السادس: في وجوب الاحتياط بالتكرار أو التنجير بين الفعل والترك فيما إذا دار الأمر بين جزئيه شيء أو شرطيته وبين مانعيته أو قاطعيته بمعنى حصول العلم الإجمالي باعتبار أحد الأمرين في الواجب أما فعل هذا الشيء أو تركه فهل يجب الاحتياط بتكرار العمل وايجاده مره مع هذا الشيء وأخرى بدونه أو يختار بين فعله وتركه مره واحده وجهان.

وقد يقال على القول بوجوب الاحتياط في دوران الأمر بين الأقل والأكثر يجب الاحتياط في المقام أيضاً وعلى القول بالبراءة فيه يحكم بالبراءة في المقام فإن العلم الإجمالي باعتبار وجود شيء أو عدمه لا أثر له لعدم تمكّن المكلّف من المخالفه العمليه القطعية لدوران الأمر بين فعل شيء وتركه وهو لا يخلو من أحدهما مع قطع النظر عن العلم الإجمالي فلم يبق إلّا الشك في الاعتبار وهو مورد لأصله البراءه وعليه فيكون مختارا بين الفعل والترك ومقتضى اطلاق هذا الكلام عدم الفرق بين كون طرفى المعلوم بالاجمال توصيلين أو تعبديين.

أورد عليه بأن التحقيق وجوب الاحتياط والاتيان بالواجب مع هذا الشيء مرره وبدونه أخرى وإن قلنا بالبراءه في الدوران بين الأقل والأكثر وذلك لأن المأمور به هو الطبيعي وله أفراد طوليه فالمكلّف متتمكن من الموافقة القطعية بتكرار العمل ومن المخالفه القطعية بترك العمل راسا فيكون العلم الإجمالي منجزا للتکلیف لا محالة فيجب الاحتياط في المقام وإن قلنا بالبراءه في الدوران بين الأقل والأكثر والفرق بينهما واضح فإنه ليس في الأقل والأكثر إلا احتمال اعتبار شيء في المأمور به فيكون مجرى البراءه بخلاف المقام للعلم الإجمالي باعتبار شيء في المأمور به غایه الأمر لا ندرى أن المعتبر هو وجوده أو عدمه في المأمور به فلا بد من الاحتياط ولا فرق بين التوصيلين أو تعبديين.

ودعوى: أن مع تسليم كون الطبيعة مورد تعلق التكليف لا - الفرد أمكّن التفصيل بين التوصيلين وجريان البراءه في الطرفين و الحكم بعدم اعتبارهما لعدم لزوم المخالفه العمليه القطعية من جريان الأصل بناء على عدم المانع من جريان البراءه في أطراف المعلوم بالاجمال إذا لم يؤد إلى المخالفه القطعية العمليه وبين التعبديين

ولزوم الاحتياط للتمكن من المخالفه القطعية في هذه الصوره ومعه لا يجوز الترخيص بالنسبة إلى الطرفين.

مندفعه: بأنه إذا دار الأمر بين كون شيء شرعاً أو جزءاً بين كونه مانعاً أو قاطعاً فالعلم الإجمالي يتقييد الواجب بأمر حاصل إلا أنه دائم بين وجود ذاك الشيء وعدمه بحيث إنه لا- جامع أصلاً بينهما وأمكن الاحتياط ولو بالتفكير فالعقلاء يحكمون في مثله بوجوب الموافقة القطعية ولو لم يلزم من جريان الأصل فيه مخالفه قطعية عمليه ومع حكم العقلاء وعدم الردع عنه لا- مجال للرجوع إلى البراءه ولو في التوصليات فتحصيل أن الأقوى هو وجوب الاحتياط في مفروض المسأله مطلقاً سواء كان طرفى المعلوم بالاجمال من التوصليات أو التعديات فتدبر جيداً.

### خاتمه في شرائط الأصول

والكلام يقع تاره في الاحتياط وأخرى في البراءه والاحتياط إما في التوصليات وإما في العبادات.

أما الاحتياط في التوصليات فلا يعتبر في حسنها أمر زائد على تحقق موضوعه وهو كونه بنحو يوجب احراز الواقع وهو ان يأتي بجميع المحتملات وهو حسن ما لم يؤد إلى اختلال النظام وإن فهو احتياط موجب لادراك الواقع ولكنه مبغوض للمولى وساقط حسنها عن الفعليه وأما الاحتياط في العبادات فلاشك في حسنها فيما إذا لم يتمكن المكلف من تحصيل العلم التفصيلي باتيان المأمور به او لم يكن الواقع منجزا عليه كما في الشبهات البدويه الموضوعيه أو الشبهات البدويه الحكيميه بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل هذا بخلاف ما إذا كان المكلف متمنكا من الامتثال التفصيلي ففي جواز الاحتياط قبل الفحص وعدمه أو التفصيل بين كون الاحتياط

مستلزم للتكرار وعدمه أقوال والأقوى هو الأول إذ لا دليل على اعتبار قصد الوجه مع صدق تحقق الاطاعه على الاتيان بالمؤمر به بدونه سواء استلزم التكرار أو لم يستلزم.

نعم لو شك في اعتبار قصد الوجه وعدهم وتمكن منه بالفحص عن الأدلة أو رأى مجتهده أمكن القول بوجوب الفحص لاحتمال دخاله في الاحتياط وادراك الواقع ولكن عرفت عدم الدليل على دخاله قصد الوجه فيه شرعا ولا فرق فيه بين استلزم الاحتياط للتكرار وعدهم.

ودعوى الاجماع على اعتبار نيه الوجه غير ثابته هذا مع احتمال أن يكون مورد الاجماع هو وجوب قصد القربه لا وجوب قصد الوجه فتحصل أن الاحتياط مطلقا لا يتوقف على الفحص والعلم بوجه الأحكام من الوجوب أو الندب ومع عدم توقيه على ذلك يجوز الاحتياط في العبادات كالتوصيات من دون فرق بين استلزم الاحتياط للتكرار وعدهم.

#### **وأما البراءه فالكلام فيها يقع في مقامين:**

المقام الأول: في البراءه العقلية ولا يخفى عليك أنه لا يجوز اجراؤها إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحججه على التكليف وذلك لأن قاعده قبح العقاب بلا بيان لا مورد لها إلا بعد ثبوت موضوعها وهو عدم البيان ولا يثبت هذا الموضوع إلا بالفحص واليأس عن الظفر بالحججه ولا فرق في ذلك بين الشبهات الموضوعيه والحكميه ما لم يرخص الشارع.

واما إذا رخص الشارع فهو ترخيص شرعى يرفع به عما يقتضيه الدليل العقلى لأن حكم العقل بالاحتياط قبل الفحص يكون من باب الاقتضاء ومعه يمكن الترخيص الشرعى.

المقام الثاني: في البراءه الشرعيه وهى إما في الشبهه الموضوعيه التحريميه وإما في الشبهه الموضوعيه الوجوبيه وإما في الشبهه الحكميه.

أما الشبهه الموضوعيه التحريميه فلا دليل على اعتبار الفحص فى جريان البراءه فيها لاطلاق بعض الادله الداله على البراءه الشرعيه من حيث الفحص وعدهمه كقوله عليه السلام كل شيء منه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

اللهم إلا أن يقال: إن اطلاق الأخبار منصرف عن الموارد التي يمكن تحيل العلم فيها بسهوله ومع الانصراف لا مجال للبراءه قبل الفحص الذى لا يحتاج الى مؤنه.

نعم يجرى البراءه من دون فحص إذا كان الفحص محتاجا الى دقه واعمال نظر كما يدل عليه صحيحه زراره حيث قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فهل على إشكك فى أنه أصابه شيء أن انظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذى وقع فى نفسك.

وذلك لأن النظر هو الفحص مع الدقة فالمنفى فى هذه الروايه هو فحص خاص لا مطلق الفحص وإن كان مع سهوله.

واما الشبهه الموضوعيه الوجوبيه فالأمر فيها أوضح لعدم دليل خاص فيها يدل بالاطلاق على عدم الحاجه إلى الفحص فالشك الذى أخذ موضوعا فيها منصرف من الموارد التي يمكن تحصيل العلم فيها بسهوله بل يصدق العلم المأخذ فى الغايه على ما لو تفحص لظفر به فالآقوى عدم جواز اجراء الأصل مطلقا إذا كان الواقع ينكشف بأدنى فحص وليس الشك مستقرا.

واما الشبهات الحكميه فقد استدل لاعتبار الفحص فيها بأمور.

**الأول: دعوى الاجماع القطعى على عدم جواز العمل بأصل البراءه قبل استفراغ الوسع فى الأدله.**

أورد عليها بأنّ الاجماع هيئنا غير حاصل ونقله لوهنه بلا طائل فإنّ تحصيله فى مثل هذه المسألة ممّا للعقل إليه سهل صعب.

**اللهم إلّا أن يقال: إنّ الاجماع في مثل المقام غير متوقف على الأدله الموجوده المذكورة فيه بحيث لو لا-الأدله كان بناء الأصحاب على لزوم الفحص فهذا الاجماع العملى منهم حجه ودليل على عدم فهمهم من أدله البراءه الاطلاق أو دليل على تخصيصها على فرض كونها مطلقة.**

هذا مضافا إلى أنّ الاستناد إلى الأدله لا يضر إذا اتّصل الاجماع في كلمات القدماء إلى إجماع أصحاب الآئمه عليهم السلام فإنه كاشف حينئذٍ عن تقرير الإمام.

**الثاني: حصول العلم الإجمالي لكل أحد قبل الأخذ في استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة ومعه لا يصح التمسك بأصل البراءه لما تقدم من أنّ مجراه الشك في أصل التكليف لا في المكلف به مع العلم بالتكليف.**

أورد عليه بأنّ مقتضى هذا الدليل هو جواز الرجوع إلى البراءه قبل الفحص بعد ما لو ظفر بمقدار المعلوم بالاجمال من الأحكام وعدم جواز الرجوع إليها بعد الفحص فيما إذا لم يظفر بهذا المقدار وذلك لأنّ المانع من اجراء البراءه بمقتضى هذا الدليل ليس عدم الفحص بل هو العلم الإجمالي فما لم يظفر على المقدار المعلوم بالاجمال لا يصح له الرجوع إلى البراءه ولو بعد الفحص لمنع العلم الإجمالي منه وإذا ظفر عليه يصح له ذلك ولو قبل الفحص والظاهر عدم التزامهم بذلك في شيء من الموردين.

هذا مضافاً إلى أنَّ محلَّ الكلَّام في البراءة فيما لم يكن هناك علمٌ موجِّب للتجزِّء إِمَّا لانحلالِ العلم الإجمالي بالظُّفر بالمقدار المعلوم أو لعدم الابتلاء إِلَّا بما لا يكون بينها علمٌ بالتكليف من موارد الشهادت ولو لعدم الالتفات إليها.

الثالث: أنَّ العقل لا يعذر الجاهل القادر على الفحص كما لا يعذر الجاهل بالمكْلَف به العالم به اجمالاً ومناط عدم المعذوريه في المقامين هو عدم قبح مؤاخذه الجاهل فيهما فاحتمال الصَّرر بارتكاب الشبهه غير مندفع بما يؤمن معه من ترتيب الصَّرر ألا ترى أنَّهم حكموا باستقلال العقل بوجوب النظر في معجزه مدعى النبوه وعدم معذوريته في تركه مستندين في ذلك إلى وجوب دفع الصَّرر المحتمل لا إلى أنَّه شك في المكْلَف به.

الرابع: الآيات والروايات الدالة على وجوب التعلم مقدمه للعمل وهي العمده وأمّا من الآيات فقوله تعالى: (فَسَيَّئُلُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) بدعوى أنَّ الآية الكريمهه أوجبت الفحص والسؤال عن أهل الذكر عند عدم العلم مع أنه لو كان حديث الرفع جاريا قبل الفحص فلا يكون السؤال لازماً.

وقوله تعالى: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُتَسْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْيَذُرُونَ) ١ بدعوى أنَّ الآية أوجبت السفر والنفر لتعلم الأحكام مع أنه لو كان حديث الرفع جاريا قبل الفحص فلا وجه لايجب السفر والنفر للتعلم.

وأمّا من الروايات فموثقه مسعوده بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سئل عن قوله تعالى: (فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُهُ ) فقال إنَّ الله يقول للعبد يوم القيامه عبدي

كنت عالما فإن قال نعم قال له أفلأ علمت بما علمت وإن قال كنت جاهلا قال أفلأ تعلم حتى تعمل في خصمه فتلوك الحجة بالغه.

بدعوى أنها تدل على عدم كون الجاهل بالحكم معدوراً إذا كان قادراً على التعلم واتفاق المخالفه مع أنه لو كان حديث الرفع جاريا فيه فلامجال للعتاب والمؤاخذه على ترك التعلم والتفحص.

وصحيحه أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقّهوا ويعرفوا إمامهم ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقيه.

بدعوى صراحتها على أن الناس ليسوا في سعيه بسبب جهلهم بل اللازم عليهم أن يسألوا ويتفقّهوا مع أنه لو كان حديث الرفع جاريا فيه قبل الفحص والتعلم كانوا في سعيه وغير ذلك من صحاح الأخبار الدالة على عدم جواز الرجوع إلى اطلاق حديث الرفع قبل الفحص.

وهذه الأدلة اللغطيه من الآيات والروايات هي عمدہ الوجه لتقييد إطلاق أدله البراءه الشرعيه بناء على إطلاقها.

### استحقاق العقاب عند ترك الفحص وحصول المخالفه

لا شبهه في استحقاق العقوبه على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤدياً إليها فإن المخالفه حينئذ وإن كانت مغفولة حين المخالفه وبلا اختيار إلا أنها منتهيه إلى الاختيار وهو كاف في صحة العقوبه بل مجرد ترك التعلم والتفحص كاف في صحة المؤاخذه والعقوبه وإن لم يكن مؤدياً إلى المخالفه مع احتمال إدائه إلى المخالفه لاجل التجربه وعدم المبالغات بها.

نعم يشكل ذلك في الواجب المشروط والموقت ولو أدى تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفه بعدهما فضلاً عما إذا لم يؤدّيهما حيث لا يكون حينئذ

تكليف فعلى أصلًا لا قبلهما وهو واضح ولا بعدهما وهو كذلك لعدم التمكّن منه بسبب الغفلة ولذلك التجأ المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك وصاحب الكفاية إلى الالتزام بوجوب التفقة والتعلم نفسياً تهيئةً فيكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لاعلى ما أدى إليه من المخالفه أو إلى الالتزام بكون المشروع أو الموقت مطلقاً معلقاً لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم والفحص فيكون الایجاب حالياً وإن كان الواجب استقباليًّا قد أخذ على نحو لا يكاد يتصرف بالوجوب شرطه ولا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته وأماماً لو قيل بعد الایجاب إلا بعد الشرط أو الوقت فلامحicus عن الالتزام بكون وجوب التعلم نفسياً ولا بأس به ولا ينافي ذلك ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه حيث إن وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجباً غيرياً يتزاح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدمةً بل للتهيأ لايgabe.

يشكل ذلك بأن الواجب المتعلق خلاف الظاهر من الأدلة وفتاوي المشهور هذا مضافاً إلى أنه لو كان الواجب توصيـلـياً ولم يحصل العلم به ثم اتفق صدور الواجب منه من باب الاتفاق لزم استحقاقه العقوبة مع اتيانه الواجب حيث ترك التعلم الذي هو واجب نفسـيـاً وهو كما ترى.

وال الأولى أن يجـابـ عنـ الأـشكـالـ بـأنـ الـوـاجـبـ المـشـرـوـطـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ لـلـارـادـهـ الفـعـليـهـ منـ الـآنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ كـمـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـوـجـدانـ وـمـلـاحـظـهـ الـإـنـسـانـ مـطـلـوبـاتـ نـفـسـهـ إـذـاـ عـلـمـ الـإـنـسـانـ بـحـصـولـ الشـرـطـ فـىـ الـمـسـتـقـبـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ مـقـدـمـاتـهـ فـعـلاـ.

أو يجـابـ بـأنـ أـدـلـهـ وـجـبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ كـأـدـلـهـ وـجـبـ الـاحـتـيـاطـ فـكـمـاـ أـنـ وـجـبـ الـاحـتـيـاطـ طـرـيقـيـ فـكـذـلـكـ وـجـبـ تـحـصـيلـ

الـعـلـمـ وـكـمـاـ أـنـهـ لـوـ عـصـىـ الـأـوـلـ

يعاقب على ترك الواقع لتجزئه عليه فكذلك لو عصى التكليف بوجوب تحصيل العلم فلو ترك الواقع المحمول من جهة ترك تحصيل العلم يعاقب عليه.

وفيه أنّ تعلق الاراده الفعلية من الآن على تقدير تحقق شرطه يكون بمعنى أنّ الاراده فعلية والمراد استقبالي وعليه فلافرق بين هذا وبين الواجب المعلق في جواز دفع الاشكال به فإنّ الوجوب في كليهما فعلى والواجب استقبالي.

وعليه فالقول بالواجب المعلق لدفع الاشكال لا مانع منه.

هذا مضافا إلى أنه لا يقاس المقام بوجوب الاحتياط وطريقته لأن احتمال التكليف الفعلى موجود فيه بخلاف المقام قبل الوقت او الشرط.

نعم يمكن أن يقال بناء العقلاء على صحة المؤاخذه على ترك المشروع أو الموقف اذا التفت المكلّف وتمكن منها في الجملة ولو بالتعلم والتفحص وذلك لقبح تفويت الملاك ووجوب تحفظه.

فتحصل: أن التفحص والتعلم واجب ولو في الموقتات والمشروعات وذلك لقبح تفويت الملاك التام ووجوب حفظه عند العقل والعقلاء ولو لم نقل بالواجب المعلق أو بالوجب النفسي فلا تغفل.

بقى هنا شيء وهو أنه إذا كان الواقع بحيث لو تفحص المكلّف عنه لا يصل إليه فهل يستحق العقاب على مخالفه الواقع لو لم يتفحص أولا وجهان:

أحدهما: أنه يمكن الالتزام بعدم استحقاق العقاب على مخالفه الواقع لجريان قاعده قبح العقاب بلا بيان إذ المراد من البيان هو البيان الواصل والمفترض أنه غير واصل.

وثانيهما: هو التفصيل بين وجوب الفحص لآيه السؤال والأخبار الدالة على وجوب التعلم فالحق عدم استحقاق العقاب لعدم امكان التعلم وتحصيل العلم بالأحكام فالمورد لا يكون مشمولا للأدله المذكورة.

وبين وجوب الفحص لأجل العلم الإجمالي أو لأجل أدله التوقف والاحتياط فالحن استحقاق العقاب على مخالفه الواقع لكونه منجزا بالعلم الإجمالي أو أدله وجوب الاحتياط وللائل أن يقول محل الكلام في وجوب الفحص لا يختص بموارد العلم الإجمالي بل يعم موارد احتمال التكليف بلا علم هذا مضافا إلى معارضه أدله التوقف والاحتياط مع أدله البراءه ويمكن الجمع بينهما بحمل أدله الاحتياط على صوره التمكн من ازاله الشبهه بمثل الفحص والمفروض فى المقام أنه لا يمكن من ذلك هذا كله بالنسبة إلى استحقاق العقوبه على المخالفه وأما الصحه والبطلان فهو كما يلى إن شاء الله تعالى.

### حكم الصحه أو فساد عمل الجاهل بلا فحص و تعلم

إذ أعمل الجاهل بلا فحص و تعلم فيحكم ببطلان عمله بحسب الظاهر ما لم ينكشف الواقع والمراد من الحكم ببطلان ظاهرا هو عدم جواز الاجتناء به في مقام الامتثال بحكم العقل لاحتمال مخالفه المأتى به مع الواقع والمفروض أنه لا مؤمن له في الاكتفاء به لأن المفروض أنه لم يتفحص ولم يتعلم هذا كله فيما إذا لم ينكشف الواقع و إلا ففيه صور:

الصوره الأولى: أن تنكشف مخالفه المأتى به مع الواقع إما بالعلم الوجданى أو بالتقليد عن المجتهد الذى يجب الرجوع إليه حين العمل أو يجب الرجوع إليه فعلأً ففى هذه الصوره يجب عليه الإعاده أو القضاء لعدم اتيانه بالمؤمر به.

الصوره الثانية: أن تنكشف مطابقه المأتى به للواقع بسبب فتوى مجتهده فى زمان العمل ومجتهده الذى يجب عليه الرجوع إليه فعلاً ففى هذه الصوره لا إشكال فى الحكم بصحه العمل لمطابقه عمله مع الواقع بحسب الحجه الفعليه بعد العمل وحنيه.

الصورة الثالثة: أن تنكشف مطابقه العمل المأتمى به لفتوى من كان يحب الرجوع إليه فعلاً ففي هذه الصورة فصلٌ مصباح الأصول بين الأدلة الخاصة كحديث «لا تعاد» فاختار الحكم بالصحه في خصوص الصلاه حتى بالنسبة إلى الجاهل وبين الأدله العامه التي أقاموها على دلالة الأوامر الظاهريه للجزاء بلا فرق بين الصلاه وغيرهما وعمدتها الإجماع على عدم وجوب الاعاده والقضاء بعد امتنال الأوامر الظاهريه ولو انكشف خلافها فاختار الحكم بالبطلان من جهة عدم كون المقام داخلاً في معقد الإجماع يقيناً لأنّ الإجماع على الاجزاء وعدم وجوب الاعاده والقضاء إنما هو فيما إذا كان العامل عمله مستنداً إلى الأمر الظاهري وأما إذا لم يستند إليه كما في المقام فلا إجماع على صحته.

ويمكن أن يقال: يكفى في الإجزاء مطابقه المأتمى به مع الحجه والمفروض أنها متحققه في المقام إذ فتوى من كان يحب الرجوع إليه حين العمل حجه له ولا دخاله للاستناد في حجيتها كما لادخاله له في سائر الأمارات كالخبر ومعنى حجيتها أن العمل بما يطابقها يوجب العذر وسقوط الأمر الواقع عن التنجيز والمفروض أنه عمل بما يطابقها فمع العمل والاتيان بالموافقة كان معدوراً وسقط الأمر الواقع ومع السقوط المذكور لا مجال للإعاده أو القضاء فلاتغفل.

اللهم إلا أن يقال: هذا صحيح فيما إذا قلنا بالإجزاء مطلقاً بالأدلة اللفظيه وأماماً إذا لم نقل بذلك وقلنا به بدليل السيره والاجماع فالقدر المتيقن منهما هو صوره الاستناد.

الصورة الرابعة: أن تنكشف مطابقه العمل المأتمى به للواقع بحسب فتوى المجتهد الفعلى ومخالفته له بفتوى المجتهد الأول فإن قلنا بلزم الاستناد في الحجيه أمكن للعامل أن يستند إلى المجتهد الفعلى ويحکم بصحة عمله وإن لم نقل بلزم الاستناد وقلنا بكفايه

المطابقه فى الحجيه فإن كان الأول أعلم يجب عليه الاعاده والقضاء لانحصر الحجيه فيه وإن كان الثاني أعلم فلا يجب عليه الاعاده والقضاء لما عرفت وإن كانا متساوين قول كل واحد منهما حجه له بنحو الحجه التخييريه والمكلف مخير بينهما فتدبر.

### الإجهاز فى موضع الإخفافات وبالعكس

وردت هنا النصوص الصحيحه الخاصه الداله على صحة الصلاه فى الجهر موضع الاخفاف وبالعكس من دون فرق بين كون الجهل قصورياً أو تقصيرياً فلو انكشف الخلاف قبل انتهاء الوقت فلا حاجة إلى الاعاده فضلاً عن القضاء بعد الوقت ولا اشكال في ذلك وإنما الإشكال في الجمع بين الحكم بالصحة واستحقاق العقاب في صوره كون الجهل تقصيرياً فيقال كيف يعقل الحكم بالصحة مع العلم باستحقاق العقوبه على ترك الواجب فيما إذا قصر في الفحص والتعلم.

وأجيب عنه بوجوه:

منها أن الحكم بالصحة إنما هو لاشتمال المأتمى به على المصلحة الملزمة والحكم باستحقاق العقاب إنما هو لأجل فوات المصلحة الزائدة التي لا يمكن تداركها بسبب تقصيره في ترك الفحص والتعلم.

ومنها: أنه يمكن أن يقال بتعدد المطلوب وأنه في حال الجهل أمران أحدهما أصل الصلاه والثانى الصلاه المقيد بكونها قصراً ومع الاتيان بالمقيد يحصل المطلق وبحصول المطلق يفوت مصلحة الصلاه المقيد بكونها قصراً.

وبذلك ينحل الإشكال إذ وجہ صحة الاتمام على هذا كونه مأموراً به ووجه استحقاق العقاب على ترك القصر كونه مأموراً به أيضاً ووجه عدم وجوب الاعاده قصراً لو علم بالحكم في الوقت هو تفويت مصلحة القصر بالاتيان بأصل الصلاه ولو في ضمن الاتمام.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنْ فَوْتَ مَصْلِحَةَ الصَّلَاةِ الْمُقِيدَةِ بِكُونِهَا قَصْرًا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّضَادِ.**

وهنا اشكال آخر: وهو أن ظاهر النصوص أن الصلاه المأتمى بهما مع كيفيه الاتمام فى موضع القصر أو الاجهار فى موضع الاخفات وبالعكس تامه الأجزاء والشرائط وهذا ينافي بقاء شرطيه الواقع من الجهر أو الاخفات مثلًا أو جزئيته بالنسبة الى الجاهل فمع عدم بقائهمه وتماميه الأجزاء والشرائط يبقى السؤال والاشكال السابق وهو أنه كيف يعقل الحكم بالصحه مع الحكم باستحقاق العقوبه على ترك الواجب.

وأجيب عنه بأنه ليس في أخبار الاتمام مكان القصر أزيد من قوله عليه السلام فلا اعاده ومن المعلوم أن نفي وجوب الاعاده أعم من كون المأتمى به تاماً أو ناقصاً سقط الواجب به.

وهكذا الأمر في خبر الجهر والإخفات فإنه وإن تضمن قوله عليه السلام «وقد تمّت صلاته» إلّا أن المراد به بقرينه صدر الحديث هو مجرد عدم انتقاد الصلاه وعدم احتياجها إلى الاعاده فلابناني استحقاق العقوبه على ترك الواجب فلاتغفل.

### **شيطان آخران لجريان البراءه:**

وقد حكى عن الفاضل التونى شيطان لجريان البراءه:

أحدهما: أن لا يكون اعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى وعليه ففى مثل الإنائين المشتبهين لا يجرى أصاله عدم وجوب الاجتناب فى طرف لأنّه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الطرف الآخر وهكذا لا يجرى فى مثل مورد الشك فى المتقدم والمتاخر كالكرير والملاقاه أصاله عدم بلوغ الملاقي للنجاسه كثراً لأنّ إعمال الأصل يوجب الاجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي بالكرر أو الماء.

أورد عليه الشيخ قدس سرّه بقوله إنّ ايجاب العمل بالأصل لثبت حكم آخر إما باثبات الأصل المعمول به لموضوع أنيط به حكم شرعى كان يثبت بالأصل براءه ذمه الشخص الواحد لمقدار من المال واف بالحج من الدين فيصير بضميه أصاله البراءه مستطينا فيجب عليه الحج فإنّ الدين مانع عن الاستطاعه فيدفع بالأصل ويحكم بوجوب الحج بذلك المال ومنه المثال الثاني فإنّ أصاله عدم بلوغ الماء الملaci للنجاسه كذا يوجب الحكم بقلته التي أنيط بها الانفعال.

وإما لاستلزم نفي الحكم به عقلاً أو شرعاً أو عاده ولو في هذه القضية الشخصيه لثبت حكم تكليفي في ذلك المورد أو في مورد آخر كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الانائين فإنّ كان ايجابه للحكم على الوجه الأول كالمثال الثاني فلا يكون ذلك مانعا عن جريان الاصل لجريان ادلته من العقل والنقل من غير مانع ومجرد ايجابه لموضوع حكم آخر وجودى آخر لا يكون مانعا من جريان ادلته.

وإنّ كان على الوجه الثاني الراجع إلى وجود العلم الإجمالي بثبوت حكم مردود بين حكمين فإنّ أريد باعمال الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر فيه أنّ مفاد أدله أصل البراءه مجرد نفي التكليف دون اثباته وإنّ كان الاثبات لازما واقعياً لذلك النفي فإنّ الأحكام الظاهريه إنّما تثبت بمقدار مدلول أدلتها ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمه الواقعية بينه وبين ما ثبت إنّ أن يكون الحكم الظاهري الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر كما ذكرنا في مثال براءه ذمه عن الدين والحج.

وإنّ أريد باعماله في أحدهما مجرد نفيه دون الاثبات فهو جار إلّا أنه معارض بجريانه في الآخر فاللازم إما اجرائه فيهما فيلزم طرح ذلك العلم الإجمالي لأجل العمل بالأصل وإنّما اهماله فيهما وهو المطلوب وأما اعمال أحدهما بالخصوص فترجح بلا مرجح.

وكيف كان فسقون العمل بالأصل في المقام لأجل المعارض ولا اختصاص لهذا الشرط بأصل البراءه بل يجري في غيره من الأصول والأدله ولعل مقصود صاحب الوافيه ذلک وقد عَبَرَ هو قدس سره في باب الاستصحاب بعدم المعارض.

ثُمَّ لا- يخفى عليك أَنَّه لا معنى للنزاع في حجيه مثبتات البراءه وعدهما إذ أصاله البراءه لا تنفي إِلَّا تنجز الحكم الواقعى أو فعليته فالأمر العادى أو العقلى أو الشرعى المترتب عليها لو كان من آثار عدم تنجز الحكم ولو ازمه أو فعليته ولو ازمهما يترب عليه لا محالة إذ بعد اجراء البراءه يرتفع تنجز الحكم أو فعليته بالوجдан وذلك يستلزم ثبوت كل ما كان مترتبًا عليه أو ملازماته.

ولو كان من آثار عدم الحكم واقعا لا يترتب بعد جريان البراءه ولو قلنا بالأصل المثبت إذ البراءه لا تنفي الحكم واقعا.

ومما ذكر يظهر أَنَّه لا وجه لارجاع كلام الفاضل التونى إلى عدم حجيه مثبتات البراءه فلا تغفل.

وثنائيهما: من شرائط جريان البراءه أن لا يتضرر باعمال البراءه مسلم كما لو فتح انسان قفص طائر فطار أو حبس شاه فمات ولدها أو أمسك رجالا فهرب دابته فإن اعمال البراءه في هذه الموارد والحكم بعدم الضمان يوجب تضرر المالك فيحتمل اندراجه في قاعده الاللاف وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلام لا- ضرار ولا- ظن بأن الواقعه غير منصوصه فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل من فقدان النص بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعى بالضار ولكن لا يعلم أَنه مجرد التعزير أو الضمان أو هما معا فينبغي له تحصيل العلم بالبراءه ولو بالصلح.

أورد عليه الشيخ الأعظم قدس سره ومن تبعه بأنه إن كان قاعده نفي الضرار معتبره في مورد الأصل كان دليلا كسائر الأدله الاجتهادية وحاكمها على البراءه وإِلَّا فلامعنى

للتوقف في الواقعه وترك العمل بالبراءه ومجرد احتمال اندراج الواقعه تحت قاعده الاللاف أو حديث لا ضرر لا يوجب رفع اليدي عن الأصل مع تحقق موضوعه وهو الشك.

اللهم إِنّا نَسْأَلُكَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَدَلَّ الْبَرَاءَةِ إِنَّمَا وَرَدَتْ امْتِنَانًا وَالْمَرَادُ بِهِ هُوَ الْامْتِنَانُ النَّوْعِي وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ جَعْلَ الْبَرَاءَةِ فِي الْمُوْرَدِ الَّذِي شَكَّ فِي إِيْجَابِ الْبَرَاءَةِ فِيهِ لِلنَّصْرِ عَلَى الْغَيْرِ خَلَافَ الْامْتِنَانِ النَّوْعِي وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ الْفَاضِلِ التَّوْنِي هُوَ اشْتَرَاطُ عَدْمِ الضررِ وَاقْعًا عَلَى الْغَيْرِ لَا-اشْتَرَاطُ عَدْمِ جَرِيَانِ قَاعِدَتِ نَفْيِ الضررِ وَعَلَيْهِ فَمَا أَفَادَهُ مُتَّبِعٌ إِذْ مَرْجَعُهُ إِلَى اشْتَرَاطِ أَنْ يَكُونَ جَعْلَ الْبَرَاءَةِ موَافِقًا لِلْامْتِنَانِ النَّوْعِي.

لا يقال: إن لازم ذلك هو اشتراط جريان البراءه بالعلم بعدم النص وهذا واضح الفساد فإن أصاله البراءه مشروطه بعدم العلم بالنص لا بالعلم بعدم النص.

لأننا نقول: إن عدم جريان الأصل في مورد الشك في الضرر من جهه عدم إحراز الامتنان النوعي مع أن الملحوظ في أصاله البراءه هو الامتنان النوعي وعليه فأدلله البراءه قاصره عن شمول الموارد التي ليس فيها امتنان نوعي.

وجعل البراءه في موارد الشك في الضرر خلاف الامتنان النوعي وإن كان موضوع الأصل وهو الشك متحققاً.

اشارہ

وحيث انجر الكلام إلى حديث لا ضرر ولا ضرار ينبغي أن يبحث عنه على وجه الاختصار في ضمن أمور إن شاء الله تعالى.

الأمر الأول: في أسناد الحديث وطرقه وهي متعددة

منها ما رواه في الكافي بسند موثق عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندي كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصارى بباب البستان وكان يمر إلى نخلته ولا يستأذن فكله الانصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تابى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره بقول الأنصارى وما شكا وقال إن ردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ماشاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذر يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصارى إذ هب فاقعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار.<sup>(١)</sup>

ومنها: ما رواه الصدوق بسند موثق عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندي كان له عذر في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصارى فيه

ص: ٣٦٥

---

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٢٩٢.

الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليها فإذا جئت فاستأذن حتى تحرز ثم تأذن لك وتدخل قال (فقال) لا أفعل هو مالى أدخل عليه ولا استأذن فأنتي الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه وأخبره بعث إلى سمره فجاءه فقال له استأذن عليه فأبى فقال له مثل ما قال الانصارى فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتري منه بالشمن فأبى عليه وجعل يزيده فأبى أن يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له لك عذر في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال لا ضرر ولا اضرار (ضرار خ ل).<sup>(١)</sup>

ومنها ما رواه في الكافي بسند ضعيف وهو مثل الروايتين المتقدمين إلّا أنّ فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك رجل مضار ولا ضرر ولا اضرار على مؤمن.<sup>(٢)</sup>

والوجه في ضعف الرواية أنها مقطوعه حيث قال الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن سكان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام.

ومنها ما رواه في الفقيه عن الحسن الصيق عن أبي عبيده الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمره سمره بن جندي نخلة إلى أن قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسرّك أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمره إلّا مضاراً إذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه.<sup>(٣)</sup>

ص: ٣٦٦

-١- (١) من لا يحضره الفقيه، باب المضاريه، ح ١٨.

-٢- (٢) الكافي، ج ٥، ص ٢٩٤.

-٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، باب حكم الحرير، ص ٣٣٩، الطبعه القديمه.

ولا يخفى أنّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم «ما أراك يا سمره إلّا مضاراً» بمنزلة الصغرى لقوله لا ضرر ولا ضرار و تدلّ عليها.

ودعوى ان الروايه ضعيفه من ناحيه الحسن الصيقل مندفعه بكفایه نقل الأجلاء عنه فى حصول الوثوق به.

وليس مقصودنا من كفایه نقل الأجلاء أنّهم لم ينقلوا عن الضعفاء حتى يقال إنّ هذا البناء لم يثبت فى حق غير محمدبن ابى عمير وصفوان و محمدبن ابى نصر النبرنطى بل المقصود أن نقل الأجلاء عن فرد واكتارهم فى ذلك يوجب الوثوق به عاده والفرق بينهما واضح.

لا يقال: اشتتمال سند الصدق إلى الحسن الصيقل على على بن الحسين السعد آبادى يوجب ضعف الروايه لعدم توثيقه لأنّ نقول إنّ السعدآبادى من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه وعباره مقدمه كامل الزيارات صريحة فى كون مشايخه بلا واسطه ثقات وأما القول بأنّ مفاد المقدمه أنه لم يورد فى كتابه روایات الضعفاء والمجرورين وليس مراده من ذلك وثاقه جميع من وقع فى أسانيد روایاته فإنّ منهم من لا شائبه فى ضعفه وهكذا ليس مراده وثاقه عامه مشايخه فإنّ منهم من لا تطبق عليهم الصفة التي وصفهم بها وهي كونهم مشهورين بالحديث والعلم فهو غير سديد لأنّ دعوى عدم انتظام وصف المشهور على على بن الحسين السعدآبادى أول الكلام لاحتمال أنّ كان هو من المشهورين فى ذلك الزمان ولا يضر بذلك عدم كونه كذلك في زماننا هذا.

هذا مضافا إلى كون السعدآبادى من شيوخ الإجازات بالنسبة إلى جماعه من الأصحاب.

على أن الصدوق طریقا آخر إلى البرقى وهو صحق بالاتفاق.

لا يقال: إن هذا الطریق یختص بما اذا روى الصدوق في الفقيه مبتدأً باسم البرقى.

لإمكان الجواب عنه بأن الصيقل ليس له كتاب كما أن السعدآبادى كذلك وعليه فالكتاب للبرقى أو يونس وكتابهما مرويان بريق آخر صحيح والشاهد على أن الصدوق نقل من كتاب البرقى هو تكرار النقل عنه مرات عديدة فإنه قرينه على أحده من الكتاب لا أنهم رروا له مرات عديدة ولا فرق فيه بين ابتدائه باسم البرقى وبين عدم ذلك كما لا يخفى.

فتتحصل أن ما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن الصيقل معتبر وعليه فلا يصح دعوى أن قضيه سمه لم تذكر مقوونه بجمله لا ضرر ولا ضرار في كتبنا إلا بطريق واحد فقط فلا ينبغي الخلط بين ثبوت هذه القضيه في نفسها وبين ثبوتها مقوونه بهذه الجمله فإنه ان صححت دعوى استفاضته أصل القضيه فلا يصح دعوى استفاضتها مقوونه بهذه الجمله.

وذلك لما عرفت من أن الطريق لا ينحصر بما رواه زراره بل يروى القضيه المذكوره بطريق آخر وهو على ما ذكره الصدوق في المشيخه عن أبي عبيده الحذاء عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام.

لا يقال: إن ما رواه الصدوق لا يكون مقووناً بجمله لا ضرر ولا ضرار.

لأننا نقول: يكفي في اقتراحها دلاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسمره ما أراك يا سمه إلا مضاراً فإنه منزله الصغرى لقوله لا ضرار ولا ضرار فحينئذ ان قلنا بكفايه الإنثين في صدق الاستفاضه فالروايه مستفيضه لنقل زراره وأبى عبيده ولكن لا يوافق ما ذكره شيخنا البهائي في تعريف المستفيض حيث قال اذا كان نقله في كل مرتبه أزيد من ثلاثة فمستفيض قضيه سمه ليست بمستفيضه وان كانت الروايه الداله عليها موثقه.

هذا بناء على قطع النظر عن غير قضيه سمه وإنما فدعوى الاستفاضه واضحه لنقل هذه الجمله اعني «لا ضرر ولا ضرار» في قضيايا اخرى باسناد مختلفه متعدده.

منها: ما رواه في الكافي بسند ضعيف عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال «لا ضرر ولا ضرار» وقال إذا رفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعه.

وهي مرتبه مع صدر الحديث من جمه أنه تصلح لكونه حكمه لعدم لزوم المعامله فى مورد جعل حق الشفعه بناء على ظهور قوله وقال «لا ضرر ولا ضرار» فى كونه مقولا للتبى صلى الله عليه وآله وسلم أو للإمام عليه السلام فى وجه تشريع الشفعه كما هو المختار لا أنه قول الرأوى بدعوى أنه ذكره هنا من باب الجمع بين الروايات.

ومنها: ما رواه في الكافي بسند موثق عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام مقال قرأت فى كتاب لعلى عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازيه غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب إلا باذن أهلها وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمه الجار على الجار كحرمه أمه وأبيه لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء»

والظاهر أن في الروايه تصحيحاً والشاهد لذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الكافي بهذا السنده عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام «قال قرأت في كتاب على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازيه غزت معنا لعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وأنه لا يجار حرمه إلا باذن أهلها وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمه الجار

كحرمه أمه وأبيه لا- يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء» ونسخة الشيخ من الكافي مصححة ومنها يعلم أنّ كلامه «بما» غلط وال الصحيح هي «معنا» وعليه قوله يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين خبر لقوله كل غازيه غزت معنا والمراد منه هو التوصيه برعايه التوبه في الجهاد.

ويعلم منها أنّ قوله فإنّه لا- يجوز حرب إلّا باذن أهلها غلط وال الصحيح هو وانه لا يجار حرمه إلّا باذن أهلها والمراد من الحرمه هو المرأة وعليه فمعناه أنّه لا يجوز أن تجار حرمه إلّا باذن اهل المرأة وعليه كان ما أفاده العلامه المجلسي من أنّ المراد من الجار فيه من آجرته لا جار الدار صحيح لأنّ الجار يأتي بمعنى المستجير والمستجاري كليهما.

ثم إنّ هذه المكتوبه مرويه مع سائر المكتوبات المرويه عن النّبى صلى الله عليه و آله و سلم في كتب العامه وهى تؤيد صحة نسخه الشيخ من كتاب الكافي.

وكيف كان يحتوى هذا الخبر عنوان غير مضار وهو بمنزله الصغرى لقوله «لا ضرار ولا ضرار» ويدل على عدم جواز ايراد الضرار من الغير إلى الجار كما لا- يجوز أن يورد الجار الصّرر الى الغير بحيث يكون آثما بناء على كون قوله غير مضار ولا آثم راجعا إلى الجار أو كما لا يجوز ايراد الإضرار من الغير إلى النفس ومن النفس إلى الغير فكذلك الجار بناء على رجوع قوله غير مضار ولا آثم إلى النفس.

وبالجمله يدل الحديث على عدم جواز الاضرار بالنسبة الى الغير ولا نظر له الى الاضرار بالنفس.

ومنها: ما رواه في الكافي بسند ضعيف عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل كلامه وقال «لا ضرر ولا ضرار».

هذا مضافاً إلى روایات أهل السنّة كمسند أحمّد بن حنبل عن عباده بن الصامت أنّ من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ضرر ولا ضرار.

وسنن يبيهقي عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا ضرر ولا ضرار» من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه.

ولموطأ لما لك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا ضرر ولا ضرار» وغير ذلك من أخبارهم الدالة على الكبرى المذكورة أعني «لا ضرر ولا ضرار».

فدعوى الاستفاضة في تلك الكبرى ليست بمجازفه هذا مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الواردة في الموارد الخاصة التي يمكن الاطمئنان باحتواها للكبرى وهذه الأخبار كثيرة جداً بحيث قال بعض لعل جماعة الروايات الذين رروا الموارد الخاصة تكون أزيد من أربعين رجلاً والروايات المسندة المرويه أزيد من خمسين روایه وقال سيدنا الاستاذ بعد ذكر جمله منها ولا يخفى أن هذه الطائفه اكثراً من أن يحصل.

وبالجمله لاـ مجال للريب في صدور الكبرى المذكورة أى «لاـ ضرر ولاـ ضرار» وعليه فاللازم هو البحث عن ألفاظها وكيفيتها دلالتها.

الأمر الثاني: في ألفاظ الحديث والثابت هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر ولا ضرار» كما في موثقه زراره المنقوله في الكافي والفقیه وأماماً قيد «في الإسلام» فهو موجود في كلام الصدوق في قبال العامه الذين قالوا ان المسلم لا يرث الكافر فاحتاج عليهم

الصدق بأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما حرم على الكفار الميراث عقوبه لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبه لقتله فأمَّا المسلم فلأيَّ جرم وعقوبه يحرم الميراث فكيف صار الإسلام يزيده شرًّا مع قول النَّبِي عليه السَّلَام «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فالإسلام يزيد المسلمين خيراً ولا يزيده شرًّا ومن المعلوم أنَّ الصدق في مقام الاحتجاج به على العامه بما ورد في طرقهم المشهور لم يرووا هذه الزيادة ولم يعملاها حتى يمكن انجبار ضعف الرواية العامية.

بل لم يظهر اعتماد غير المشهور على القيد المذكور لأنَّ ما يستدلُّ به علماؤنا في المسائل الخلافية بيننا وبين العامه من الروايات المروية بطرق عامه ليس من باب الاعتماد عليها وإنَّما هو من باب الاحتجاج على الخصم بما يعترض بحجته ونقل الرواية في الخلاف والتذكرة إنَّما هو من هذا القبيل بل الأمر كذلك في نقل الفقيه أيضًا بالنسبة إلى عده مسائل خلافية.

وأمَّا قيد «على مؤمن» فلا دليل عليه إلَّا مقطوعه الكافي عن زراره عن أبي جعفر عليه السَّلَام أنَّه قال إنَّ سمرة بن جنديب كان له عذر إلى أن قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنَّك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن الحديث.

ولا حجية للمقطوعه فتحصل أنَّ الثابت من الفاظ الحديث هو لا ضرر ولا ضرار من دون قيد «في الإسلام» أو قيد «على مؤمن» نعم لا مانع من أن يقال إنَّ نفي الشارع بما هو الشارع لا يكون إلَّا بالنسبة إلى تشريعاته وقوانينه.

الأمر الثالث: في فقه الحديث وهنا ثلاثة مقامات

المقام الأول: في مفاد ماده (ض ر) والظاهر أنَّها موضوعه لجامع النقص سواء كان في المال أو البدن أو الحال أو الحقوق.

ودعوى: أنَّ الضرر بمعنى سوء الحال أو الضيق وقد يستعمل في النقص بلحاظ تسببيه لسوء الحال أو للضيق.

مندفعه: أولاً بأنَّ ذلك خلاف المنساق من الضرر والضرار وهو جامع النقص نعم لا بأس بأنَّ يقال إنَّ سوء الحال أو الضيق من مصاديق النقص وعليه فتفسير الضرر بسوء الحال أو الضيق من باب الخلط بين المصداق والمفهوم وثانياً بأنَّ سوء الحال من المفاهيم المعنوية المحضه بخلاف الضيق والنقص فإنَّهما من المعانى المحسوسة وفرض الأمور المعنوية المحضه معنى أصيلاً لللفظ يخالف طبيعة اللغة.

ولقائل أن يقول إنَّ استعمال الألفاظ في المعانى غير المحسوسة مورد الحاجة في عرض الاحتياج إلى استعمالها في المعانى المحسوسة فالصحيح أنَّ المعنى الأصلى هو النقص بمعناه الجامع فيعم النقص البدنى والمالى والحالى والحقوقى.

ثم إنَّ الضرر كما أفاد سيدنا الاستاد عباره عن اعدام النفع الموجود وهو أعمَّ من أن يكون وجوداً حقيقياً أو تنزيلياً لأنَّ يكون مقتضى وجوده موجوداً.

ولا فرق بين أن يكون سبب الاعدام المذكور هو الأحكام الوجوديه أو العدميه لعدم قصور للقاعدہ في شمولها للأحكام العدميه كالوجوديه فكما أنَّ اطلاق وجود الأحكام ربما يوجب اعدام النفع الموجود فكذلك قد يوجب ذلك اطلاق الأحكام العدميه.

المقام الثانى: فى مفاد الهيئه الأفراديه لماده (ضرر) وهى هيئه الفعل للضرر وهى هيئه الفعال للضرار.

أما الضرر فهو إسم مصدر من ضرر يضر ضرراً والوجه في ذلك هو التبادر إذ المنساق من لفظ الضرر أنه لا يتضمن نسبة تقديرية ناقصه بخلاف المصدر فإنه يحتوى تلك النسبة فإذا كان النظر مثلاً إلى نفس العلم لا إلى عالم كما يقال العلم

خير من الجهل فهو اسم مصدر ويُعبر عنه في اللغة الفارسية بـ «دانش» وإذا كان النظر إليه مع نسبته إلى شخص كما يقال علم زيد بكلّ أقوى من علم عمرو به فهو مصدر ويُعبر عنه بـ «دانستن» والمصدر في الفارسية مختوم بالنون دون اسم المصدر.

وأمّا الضرار فهو مصدر على وزن (فعال) لباب (المفاعله) يقال ضاره يضاره مضاره وضراراً أو لباب الثلاثي المجرد أي ضرّ ضراراً على ما قيل.

ودعوى أنّ المراد من الضرار هو المجازاة على الضّرر مندفعه بأنّ هذا لا ينطبق على مورد روايه سمره بن جندب إذ لا ضرر من ناحيه الأنصارى حتى يحمل نفي الضرار على نفي المجازاه.

وممّا ذكر يظهر النظر فيما يقال من أنّ المقصود من الضرار هو الضّرر المعتمد الذي يصرّ عليه ويتحذّه ذريعة إليه وهذا هو المتعين في المقام فإنّ سمره بن جندب كان يتذرّع ويضرّ على الآضرار بالأنصارى باتخاذ حقه في العذر ذريعة إلى الدخول عليه بلاـ استئذان فالحكم بأنّ الناس مسلطون على أموالهم وإنّ كان غير ضروري في نفسه ولكن قد يتحذّل ذريعة للضرار بالآخرين ويقصد به ذلك كما فعل سمره بن جندب وهذا المعنى مضافاً إلى استفادتنا له وجداناً من كلامه الضرار هو المناسب من استعمال هذه الكلمة في هذه الروايات بلحاظ ما أشرنا إليه من لزوم التكرار المستهجن وذلك لأنّ حرمه الضّرر المعتمد الذي يصرّ عليه ويتحذّل ذريعة إليه تستفاد أيضاً من حرمه الضّرر من غير تقييد بالمعتمد والضرار بالأولويه ولا حاجه إلى التكرار.

ذهب بعض الأكابر إلى أنّ الفرق بين الضّرر والضرار أنّ الثاني لا يشمل ايراد الضّرر على النفس بخلاف الأول فذكر الضرار بعد الضّرر من قبيل ذكر الخاص

عقيب العام وعليه فالملخص من الضرار هو الاــضرار للغير والمراد من قوله إنــك رجل مضار هو ذلك والاهتمام بنفيه يوجب ذكره بالخصوص وكيف كان ففي الاحتمالات المذكورة إما نقول برجحان بعضها على بعض فهو وإنــا فهى متساوية فى معنى نفى الضرار والإجمال فى معناه لا يوجب الإجمال فى نفى الضــرر فلا تغفل.

والمقام الثالث: فى مفاد الهيئة التركيبية ولا يخفى عليك تعذر الاخبار عن نفى الضــرر والضرار حقيقه لوجود هما فى الخارج فالاخبار عن عدمهما فى الخارج كذب محض.

ولذلك ذهب جماعه إلى أنــ المراد من النفى هو النهى واستدلوا له بوجوه:

منها: أنــ (لا ضرر ولا ضرار) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب فى الاسلام أولاً بنيان كنيسه فى الاسلام فكما يدل النبوى على النهى عن الزام صاحب الماشيه بسوق الماشيه نحو الساعى للزكاه وعن احداث الكنيسه فكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر ولا ضرار» يدل على النهى عن ايجاد الضــرر.

وفيه أنــ اراده خصوص النهى من النفى من دون قيام قرينه عليه مع امكان اراده تعميم النفى بلحاظ مطلق الحكم تكليفاً كان او وضعياً خلاف الظاهر بخلاف الأمثله المذكورة فإنــ نفى الحكم فيها بنحو المطلق غير ممكن بل يستفاد منها النهى عن الازام فى الأول وعن الاحادث فى الثاني وهو شاهد على اراده خصوص النهى من النفى.

هذا مضافاً إلى أنــ مدخلــ (لا) فى المقام طبيعه الضــرر بمعناه الاسم المصدرى لا بمعناه المصدرى الذى هو فعل المكلــف فنفيه لا يختص بخصوص فعل المكلــف ليكون لازم نفيه حرمته بل يعمــه والضرر الحاصل من امثالــ أحــكامه تعالى.

ومنها: أنَّه يقدر كلمه المجوز في قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لا ضرر ولا ضرار» فيكون المراد من هذا الكلام عدم تجويز الشارع له وهي الحرمة التكليفيَّة وفيه أنَّه خلاف الظاهر إذ الأصل عدم التقدير مالم يقم عليه قرينه.

ومنها: أنَّ المراد من حديث (لا ضرر ولا ضرار) نفي الضَّرر والضرار ادعاء في الخارج ومصحح الادعاء هو حكم الشارع بتحريم الضَّرر والضرار.

وفيه: أنَّ تخصيص ما هو مصحح للادعاء المذكور بحكم الشارع بحرمة تكليفاً لا وجه له بعد امكان تعليم النفي بلاحظ مطلق الحكم تكليفاً كان أو وضعاً كما هو الظاهر هذا كله بناء على اراده النهي من النفي وقد عرفت أنَّه لا شاهد لها.

ذهب الفاضل التونى ومن تبعه بعد تسليم عدم اراده النهى عن النفي إلى أنَّ المراد من المنفي هو الضَّرر الغير المتدارك ومرجع هذا المعنى هو الحكم بالتدارك شرعاً وتقريريه بوجوه:

أحددها: أن يكون المراد من المنفي الضَّرر الغير المتدارك بنحو التقييد سواء كان ذلك بنحو استعمال المطلق في الخاص مجازاً أو كان بنحو اراده الخاص بتعدد الدال والمدلول والإخبار بعدم وجود الضَّرر الغير المتدارك مع وجوده في الخارج يرجع في الحقيقة إلى الادعاء والكتابية عن حكم الشارع بلزوم تداركه اجيب عنه أولاً. بأنَّ الضَّرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزوم تداركه بل المنزلة هو الضَّرر المتدارك بالفعل.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يقال: إِذَا حُكِمَ الشَّارعُ بِالْمُتَدَارِكِ وَجُعِلَ تَنْفِيذُ ذَلِكَ قُوَّةً اِجْرَائِيَّةً كَمَا أَنَّ لِكُلِّ قَانُونٍ مِّنَ الْقَوَافِلِ اِجْتِمَاعِيَّةً بِحَسْبِ التَّشْرِيعِ قُوَّةً اِجْرَائِيَّةً طَبِيعًا.

وفيه: أن التدارك من جهة المقنن لا يكفي في صدقه بنظر العرف مع ما رأه العرف من موانع الاجراء.

وثانيها: أن يكون المراد منه الضّرر الذي لم يحكم الشارع بتداركه بأحد النحوين المذكورين ونفي الضّرر على هذا المعنى نفي حقيقي لا ادعائي وفيه أن الظاهر أن قوله عليه السلام في الإسلام ظرف للضرر فلا يناسب أن يراد به الفعل المضرك بل المناسب هو الحكم الشرعي الملقي للعباد ويشكل ذلك بما مرّ من عدم ثبوت قيد في الإسلام في متن الحديث وإن كان النفي في هذا المقام.

ثالثها: أن يكون المراد منه هو الضّرر المطلقاً ويكون نفيه ادعاء ومصححه حكم الشارع بلزم تداركه.

اورد عليه بأن اللازم من ذلك هو عدم جواز التمسك بالقاعدية لنفي الحكم الضرري المتعلق بنفس التكليف وهذا الاشكال مشترك الورود بالنسبة إلى الوجوه الثلاثة هذا مضافاً إلى أن تخصيص المنفي بالضرر الغير المتدارك أو الضّرر الغير المحكوم بالتدارك خلاف الظاهر ولا يساعد في تطبيق الحكم بالتدارك في قصه سمرة فتحصل أن المنفي ليس هو الضّرر الغير المتدارك.

فيقع البحث في أن المنفي بالنفي المذكور أي شيء يكون هل هو الحكم الضرري أو الموضوع الضرري أو نفس الضّرر هنا ثلاثة احتمالات.

أحدها: هو ما اختاره الشيخ الأنصاري قدس سره من أن المنفي هو الحكم الذي يجب ثبوته ضرراً على العباد وكان منشأ له فمعنى قوله لا ضرر أى أنه لا حكم كان موجباً للضرر فكل حكم كان سبباً للضرر تكليفاً كان أو وضعياً منفي باطلاق الحديث.

فالمعنى بعد تuder الحقيقة هو عدم تشريع الضرر بمعنى أن الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد تكليفا كان أو وضعيا فلزم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فيتنى بالخبر وهكذا فالمراد من الضرر المنفى هو الحكم الموجب للضرر وعليه فالنفي والمنفى كلاهما حقيقيان ولا يلزم من النفي الكذب بعد كون المنفى هو الحكم الموجب للضرر ولا المجاز بعد كون المنفى هو الحكم الضررى فى عالم الشرع.

وفيه: أن اراده نفي الحكم حقيقة من نفي الضرر بتقدير الحكم أو استعمال الضرر فيه مجازا خلاف الظاهر إذ الأصل فى الكلام هو عدم التقدير والأصل فى الكلمة هو استعمالها فى معناها لا فى فرد منها.

وعليه فنفي الضرر واراده نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر حقيقة كما ذهب اليه الشيخ خلاف الظاهر لأن ظاهر النفي هو نفي نفس الضرر لا نفي الناشئ من قبله الضرر وهو الحكم.

ثانيها: هو ما اختاره صاحب الكفایه من أن أقرب المجازات بعد عدم امكان اراده نفي الحقيقة حقيقة هو نفي الحقيقة ادعاء تحفظاً على نوع المعنى المستفاد من هذه الجمله واشباهها ويشهد له كثره استعمال هذا التركيب في النفي الادعائي كقوله عليه السيلام «يا اشباء الرجال ولا رجال» فالمنفى في هذا التركيب اي «لا- ضرر ولا ضرار» هو العمل المضر والمقصود من نفي الموضوع الضرر ادعاء نفي الحكم الثابت للعمل بعنوانه لا الحكم الثابت للضرر بعنوان الضرر لوضوح ان الضرر عليه للنفي ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه ثم المصحح للحقيقة الادعائية عند صاحب الكفایه أن تمام حقيقة الموضوع وهو العمل المضر عباره عن

ترتيب آثاره عليه فإذا كانت الآثار مترتبة عليه صَحّ نسبة الوجود إليه وإذا فقدت الآثار صَحّ ادعاء نفيه بسبب نفي آثاره فالعقد الضرري الذى لم يجب الوفاء به صَحّ أن يدعى عدمه باعتبار عدم وجود أظهر خواصه وهو اللزوم.

وفيه أولاًً أن الحكم التكليفي ليس من آثار حقيقة الفعل في الخارج حتى يصح نفي الموضوع بلحاظ عدم ترتيب الحكم عليه إلا مثل اللزوم والصحه من الأحكام الوضعية فإنها تعدّ أثراً للمعامله فيصح نفيها بنفيها.

وثانياً: بأن نفي الضّرر واراده نفي الفعل المضر خلاف الظاهر لأنّ عنوان الضّرر غير عنوان المضر والمنفي هو نفس الضّرر الذي يتقوم بنفس النقص لا المنقص وقصد العمل المضر من الضّرر إما بنحو المرآتية أو بنحو آخر فإنّ كان بنحو المرآتية ففيه أولاًً أنّ جعل العنوان مرآه للمعنون خلاف الظاهر وثانياً أنّ المرآتية ليست جزافيه لأنّ أقل ما يعتبر فيها هو نحو اتحاد بين المفهومين وجوداً كما في العنوان والمعنىون وليست نسبة الضّرر إلى العمل المضر كال موضوع من هذا القبيل بل هي من قبيل نسبة المعلوم إلى العله.

وإن كان على غير المرآتية كالسببيه والمسببيه فهو أبعد منها استظهاراً لأنّ المرآتية فيها يقال أخف مراحل المجاز.

وثالثها: أن كثره النفي الادعائي في أمثال هذا التركيب على تقدير التسليم لا توجب ترجيح ما ذهب إليه صاحب الكفايه لاختلاف تلك الموارد في امكان الادعاء وعدمه.

وثلاثها: وهو المختار وهو أن المنفي هو نفس الضّرر ولا نظر في هذا النفي إلى الأفعال المضرة الخارجيه لأنّها أجنبية عن مرحلة التشريع إذ الخارج ظرف السقوط

لا ظرف الثبوت بل النظر في هذا النفي إلى الضّرر المعلوم الناشئ من قبل الأحكام الشرعية وحينئذ يكون نفي هذا الضّرر إلا بدلالة الاقتضاء على نفي أسبابه الشرعية وهي الأحكام مطلقاً تكليفية كانت أو وضعية وجوديه كانت أو عدديه ولا حاجه في هذا النفي إلى دعوى المجاز في الكلمه ولا إلى التقدير كاراده الحكم من نفس الضّرر أو اراده فعل الضار والمضر الخارجي ولا إلى المجاز السكاكي بمعنى اطلاق المسبب واراده نفسه لكن بادعاء أنّ السبب عين المسبب وان نفيه عين نفيه.

بل مفاد لا ضرر نفي نفس الضّرر المعلوم والناشئ من الأحكام الشرعية بالنفي الحقيقي في عالم التشريع والقرنيه عليه هو أنّ الشارع بما هو شارع لا يتصرف إلا في حيطة أحكامه وتشريعاته ولا نظر له إلى الخارج ومن المعلوم أنّ هذا النفي حقيقي وليس بادعائي لأنّ المفروض انه نفي تشريعي والمنفي هو المسبب ويدل نفيه بدلالة الاقتضاء على نفي المسبب.

والقول بأنّ مورد حديث نفي الضّرر يصلح للقرينيه على أنّ المراد من الضّرر المنفي هو عدم جواز اضرار بعض الناس على بعض ولا ارتباط للحديث بنفي طبيعة الضّرر في جميع الأحكام الشرعية غير سديد بعد كون العبره بعموم الوارد لا بخصوصيه المورد.

هذا مضافاً إلى امكان منع اختصاص مورد الحديث بالضرر الحاصل من بعض على بعض لاما كان أن يكون قوله لا ضرر ولا ضرار تعليلاً لأمرین.

أحدهما المنع من عدم الاستيذان وثانيهما الحكم بقلع الشجره ويعتضد ذلك بأخبار الشفعه فإنّها معلله بحديث نفي الضّرر وهذا وأشباهه يصلح للقرينيه على أنّ المقصود هو نفي طبيعة الضّرر في جميع الأحكام الشرعية من دون اختصاص بعض الموارد.

ودعوى: أنَّ حديث قلع أسباب الضُّرِّ تشرِيعاً يبطله كثرة الأحكام الضُّرِّية وكون أصول أحكامه وأساس دينه أحكاماً ضررية على العباد في عاجلهم في نظر العقلاة و معه كيف يدعى أنَّه لا حكم ضرري في الإسلام وأنَّه قلع أسباب الضُّرِّ بعدم تشريع حكم ضرري.

مندفعه: بأنَّ حديث لا-ضرر منصرف عما يكون وارداً مورداً للضُّرِّ كالجهاد والزكاة والحج و الخمس وإنما النظر فيه إلى الأحكام التي ليست كذلك وإنما تؤدي إلى الضُّرِّ بطلاقها أو عمومها هذا مضافاً إلى إمكان منع الضُّرِّ في الأحكام المذكورة حتى عند العقلاة بعد مقابلتها بالفوائد الجسيمة الدنيوية ألا ترى أنَّ فوائد الحج كاجتماع المسلمين في محل واحد و اشرافهم على أحوالهم و تنظيم برنامج لاحياء حقوقهم و حفظ استقلالهم و تقويه بنية دفاعهم في قبال الأعداء من الأمور الواضحة وهكذا الأمر في فوائد بذل الخمس و الزكاة للمجتمع الإسلامي فإنَّ بذلهما يوجب تحصيل الأمانة والاستقلال والقدرة والتتمكن من أن يعيشوا سالمين من دون تعارض بين الطبقات وغير ذلك من الفوائد.

وبما ذكر يحفظ ظهور الكلام في عدم التقدير وفي أنَّ المنفي هو نفس الضُّرِّ لا الحكم الضُّرِّ ولا الفعل الضُّرِّ أو المضرّ لأنَّهما غير عنوان نفس الضُّرِّ ولا يلزم منه المجاز في كلمه الضُّرِّ بارادة الحكم الضُّرِّ ولا حاجه الى جعل النفي نفي الادعائي بل ظهور كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم في أنَّه صادر بما هو مشروع و مقتن يكفى للدلالة على أنَّ النفي تشريعي و مربوط بأحكامه فيكون النفي حقيقة المسبب بدلالة الاقتضاء على نفي أسبابه الشرعيه من الأحكام التكليفية والوضعية والوجوديه والعدمية.

ودعوى أنَّ هذا التركيب لم يعهد استعماله في نفي المسبب بل المعهود والشائع هو استعماله في النهي مندفعه بعدم انحصار موارد استعماله فيما ذكر لكتره استعماله في نفي المعاليل فيدل بدلالة الاقتضاء على نفي عللها كقولهم لا نور ولا حراره مع أنَّ منها المقصود بدلالة الاقتضاء هو نفي سببها من السراج أو النار.

هذا مضافاً إلى امكان منع شيوع اراده النهي من هذا التركيب لأنَّ جمله من الموارد التي استشهد بها على اراده النهي مقتنه بكلمه «في الاسلام» كقوله عليه السَّلام ولا حمى في الاسلام ومع هذه الض咪ه يكون النفي ظاهراً في نفي الماهيه بلحاظ عالم التشريع أي عدم وقوعه موضوعاً للحكم لا نفيها خارجاً بداعى الزجر عن ايجادها.

على أنَّ الضَّرر بما أنه معنى اسم مصدرى لا يتضمن النسبة الصدورية ولا تناسب بينه وبين احتمال النهي الظاهر في المنع عن ايجاد الفعل والمصدر الذي يتقييد بالنسبة الصدورية.

ثم لا يذهب عليك أنَّ ما اخترناه لا يرجع إلى نفي أحكام نفس طبيعة الضرر منها نفي الضرر حتى يرد عليه أنَّ الضَّرر عله للنفي ولا يكاد الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه اذ المنفي في حديث لا ضرر هو نفس طبيعة الضرر الناشئ من الأحكام لا حكم هذه الطبيعة نعم يدل نفي المعلول وهو الضَّرر الناشئ من الأحكام على نفي أسبابه وهي الأحكام الموجبة للضرر من ناحيه اطلاقها أو عمومها بدلالة الاقتضاء ولا دلاله لنفي المعلول على نفي حكم نفس هذا المعلول فلاتغفل.

### **سلك من حمل النفي على النهي السلطاني**

ولا يخفى عليك أنَّ المحكى عن سيدنا الإمام المجاهد قدس سرَّه أنَّ المحتمل جداً بل هو المتعين حسب القرائن الوائله أنَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار بمعنى النهي عن

الضرر لا بمعنى النهي الالهي كاكثر النواهى المذكوره في الكتاب والسنه بل بمعنى النهي السلطاني والحكم المولوى وقد صدر عنه بما أنه سائس المله وقائدها ورئيس الملل وأميرها وأنه صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يضر الناس بعضهم بعض وأن يجعل أحد أحداً في ضيق وحرج ومشقه وقد ألقاه صلى الله عليه و آله و سلم على الوجه الكلى حتى يكون حجه على الكل في جميع الأدوار وهو بما أنه نهى سلطاني صدر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مفروض الطاعه يجب اقتداء أثره واتباع قوله هذا هو المدعى.

وأياماً ما يدل عليه فمن طرق العامه ما رواه أحمدين حنبل في مسنده بروايه عباده بن صامت حيث وقفت على أنه رواه بلفظه «و قضى» أن لا ضرر ولا ضرار ثم ساق سائر الأقضيه وقد أوضحنا أن لفظه «قضى وحكم وامر» ظاهر في كون المقصى والمحكوم به من أحکام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بما هو سلطان او من قصائه بما هو قاض ومعه لا مجال لحمله على أنه صلى الله عليه و آله و سلم بقصد الحكم النازل إليه من عند الله أو ليس المقام مقامه وظاهر الكلام على خلافه كما أن المقام ليس مقام فصل الخصومه والقضاء فيحصر قوله: «لا ضرر ولا ضرار» في كونه نهياً سلطانياً أراد به نهي الأمة عن الاضرار وايجاد الضيق والحرج وأياماً ما ثبت وروده من طرقنا هو قضيه سمره والآثار الوارده من طرق الشيعه وإن لم يكن مصدره بلفظ «قضى» ونحوه إلا أن التأمل في صدر القضيه وذيلها والامean في هدف الانصارى حيث رفع الشكایه إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليدفع عنه الظلم والتدارب في أنه لم يكن لواحد منهما شبهه حكميه ولا موضوعيه يورث الاطمئنان بأن الحكم حكم سلطاني والنهي نهى مولوى من جانب النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

هذا مضافاً إلى عدم معهوديه ما ذكروه من المعنى من أمثال هذه التراكيب الدراجه في كلمات الفصحاء فإن الغالب إنما هو نفي الأثر بلسان نفي موضوعه أو

النهى ببيان النفي وأماماً نفى عنوان الضّرر واراده نفي ماله أدنى دخاله في تتحققه فلم يعهد من هذا التركيب.

أورد عليه أولاً: بأنّ سمره كان يرى دخوله في دار الأنصارى سائغاً له باعتبار حقه في الاستطراف إلى نخلته فإنّ حق الاستطراف عرفاً يتربّ عليه جواز الدخول مطلقاً في كل زمان وحال لا خصوص الدخول بالاستئذان فإنّ إناطه الدخول بالاستئذان يناسب عدم الحق راساً وقد احتاج بذلك سمره في حدّيـثه مع الأنصارى ومع النبـى صلـى الله علـيه وآلـه وسـلم وعلى هذا فلو كان المراد بالحدّيـث مجرد النـهى التـكليـفى لـبقـى استـدلال سـمرـه بلا جـواب لأنـه يـتمـسـك بـحـقـه في الاستـطرـاق وـمـفـاد لا ضـرـر يـقـول لا تـضـرـ بالأنصارى ومن المعلوم أنـ النـهى التـكليـفى عن ذـلك لـيـس إـلا اـعـمـالـ سـلـطـه وـلـيـسـ جـوابـاـ عن وجـهـ تـفـكـيكـ الجـواـزـ المـطـلقـ عنـ حقـ الاستـطرـاقـ وهذاـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ اـرـيدـ بـهـ نـفـىـ التـسـبـبـ إـلـىـ الضـرـرـ بـجـعـلـ حـكـمـ ضـرـرـ إـلـىـ يـرـجـعـ جـوابـ عنـ هـذـاـ الـاستـدـالـ بـأـنـ الـاسـلامـ لمـ يـمـضـ الـاحـکـامـ الـعـرـفـيـهـ حتـىـ اـسـتـوـجـبـتـ تـفـوـيـتـ حـقـ الـآـخـرـينـ وـالـاـضـرـارـ بـهـمـ فـلـاـ يـتـرـبـ علىـ حقـ الاستـطرـاقـ جـواـزـ الدـخـولـ مـطـلـقاـ وـلـاـ يـثـبـتـ حقـ الاستـطرـاقـ مـطـلـقاـ بلـ ذـلـكـ مـقـيـدـ بـعـدـ كـوـنـ الدـخـولـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الأنـصارـىـ فـيـ حـقـهـ منـ التـعـيـشـ الحرـ فىـ دـارـهـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ أـكـثـرـ تـنـاسـباـ وـأـوـثـقـ اـرـتـبـاطـ بـقـضـيـهـ سـمـرـهـ مـنـهـ عـلـىـ تـفـسـيـرـهـ بـالـنـهـىـ عـنـ الـاضـرـارـ.

وثانياً: بأنّ كـلـمـهـ «ـقـضـىـ»ـ لـيـسـ مـذـكـورـهـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ قـصـهـ سـمـرـهـ نـعـمـ وـرـدـتـ كـلـمـهـ قـضـىـ فـيـ روـاـيـاتـ المـنـعـ عـنـ فـضـلـ المـاءـ وـحقـ الشـفـعـهـ وـهـيـ غـيـرـ مـرـبـوـطـ بـقـصـهـ سـمـرـهـ وـعـلـيـهـ فـلـاـقـرـنـيـهـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ كـلـمـهـ «ـلـاـ»ـ فـيـ النـفـىـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ.

وثالثاً: بأنّ فصل الخصومه بين الرعيه والدفاع عن المظلومين منهم وإن كان باعمال الولايه منهم عليهم السلام إلّا أنه لا ريب في أنّ مبناه هو الحقوق المجعله للناس في الشريعة الالهيه في قالب أحكام الالهيه ف مجرد كونه في مقام الدفاع عن المظلوم أو فصل الخصومه ليس قرنيه على أنّ كل ما يقوله ويستند اليه في هذا المقام هو حكم سلطاني بل لابد وأن يستفاد ذلك من قرنبيه اخرى ومع عدم القرنيه يكون مآل كلامه صلى الله عليه وآلها وسلم الى الاستناد إلى حكم كلى إلهي يكون مستندا للدفاع أو فصل الخصومه أو يكون نفسه رافعا للخصوصه وفاصلأ لها لارتفاع جهلهم وغفلتهم به و يؤيد ذلك أو يشهد عليه تفكيك القضاء عن نقل حديث نفي الضّرر في خبر عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: «لا ضرر ولا ضرار».

ورابعاً: بأنّ الروايات التي عبرت بأنّ من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أن لا ضرر ولا ضرار عاميه وضعيفه هذا مضافا إلى اختصاصها بغير قصبه سمره.

وخامساً: بأنّه يستبعد أن يكون المراد من القضاء هو معناه الاصطلاحى لاحتمال أن يكون المراد منه في امثال قضى في الركاز الخامس أنّ الخامس ثابت في الغنيمه.

وسادساً: بأنّ دعوى انه لم يكن هناك نزاع بين الرجل الأنصارى وبين سمره في حكم شيء من حق أو مال بل إنما كان مورد الحديث شكایه الأنصارى ظلم سمره له في الدخول في داره بدون استئذان ووقوعه لذلك في الضيق والشدة.

مندفعه: بما أفاد بعض الأعلام من منع عدم وجود النزاع في أي حكم في مورد قضيه سمره فإنّ الذي تمثله هذه القضيه تحقق امرین.

الأول: وجود التزاع في شبهه حكميه حيث إنّ الأنصارى كان لا يرى لسمره حق الدخول في داره بلا استئذان وسمره كان يرى أنّ له حق استطرافه بلا حاجه الى الاستئذان.

الثاني: طلب الأنصارى من النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يحميه ويدفع عنه أذى سمره.

وعليه فيمكن القول بأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم في مورد الأول حكم على وفق القانون الإلهي العام وأمر سمره بالاستئذان وهذا القانون هو تحريم الاضرار بالغير بناء على مسلك النهى أو محدوديه حق الاستطراف بعدم لزوم الضرر بالغير بناء على مسلك النفى أو بكلام الأمرين على المعنى المختار للحديث الجامع للنفي والنوى بلحاظ كلتا الجملتين وهما لا ضرر ولا ضرار وبعد ترجيح موقف الأنصارى وإباء سمره وصلت النوبه إلى معالجه الأمر الثاني بتنفيذ الحكم القضائي دفعا للضرر عن الأنصارى وقد استند صلی الله عليه و آله و سلم إلى ماده قضائه المذكور وهي لا ضرر ولا ضرار فأمر بقلع نخلته والحاصل أن قوله صلی الله عليه و آله و سلم لا ضرر ولا ضرار يدل على رفع الشبهه الحكميه وعلى وجه أمره الولائى بالقلع.

وسابعاً: بأنّ دعوى أنّ تعيل الأمر بالقلع بحديث نفي الضرر في قضيه سمره لم يتوجه لو أريد بالنفي نفي الحكم الضرري أو النهى الأوّلى عن الاضرار إذ هذان المعنيان لا - يبرر ان الاضرار بالغير بالقلع لأنّ القلع في حد نفسه اضرار وإنّما يبرره اعمال الولايه فلا بدّ أن يكون مفاد لا ضرر ولا ضرار حكما سلطانيا مندفعه بأنّ مفاد لا ضرر لا يبرر الأمر بالقلع في حد ذاته سواء كان حكماً أولياً أو سلطانياً.

فتتحصّيل: أنه لا - وجه لحمل قوله لا - ضرر ولا - ضرار على النهى السلطاني مع ترجيح كونه حكما إلهيا بوجوه منها ظهور هذا التركيب في النفي الكلى لا النهى فضلا عن السلطاني ومنها تناسبه لرفع الشبهه ودفع الظلم كليهما.

وقد يفصل بين لا ضرر ولا ضرار في استفاده النهي عن الثاني دون الأول وبيان ذلك أن مدخولهما مختلف في المعنى إذ هيئه الضرار تدل على نسبة مستتبّعه نسبه اخرى بالفعل أو بالقوه وذلك مما يختلف بحسب اختلاف الموارد فتارة تكون النسبة الاخرى كالاول صادره من نفس هذا الفاعل بالنسبة إلى نفس الشيء وأخرى تكون أحدهما صادره من الفاعل والأخرى من المفعول كما في ضارب فيعبر عن المعنى حينئذ بالمشاركه وفي الحاله الأولى قد يكون تعدد المعنى من قبيل الکم المنفصل فيعبر عنه بالمبالغه أو يعبر عنه بالامتداد إذا لم يكن التعدد واضحًا كما في سير لفظ المطالعه بإدامه الاستطلاع مع أنه استطلاعات متعدده في الحقيقه وقد يكون المعنى من قبيل الکم المتصل فيكون تكرره بلحاظ انحلاله إلى أفراد متاليه كما في سافر.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الضرار يفترق عن الضرار بلحاظ أنه يعني تكرر صدور المعنى عن الفاعل أو استمراره وبهذه العناية أطلق النبي صلى الله عليه و آله و سلم على سمه أنه مضار لتكرر دخوله في دار الأنصاري من دون استيذان فمفادة القسم الأول منه وهو قوله لا ضرار نفي التسبيب إلى الضرار بجعل الحكم الضرري ومفادة القسم الثاني وهو لا ضرار التسبيب إلى نفي الضرار وذلك يحتوى على تشريعين الأول تحريم الاضرار تحريمياً مولوياً تكليفياً والثانى تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائيه حمايه لهذا التحريم.

وبذلك يحتوى الحديث على مفاذين:

- ١ - الدلاله على النهى عن الاضرار.
- ٢ - والدلالة على نفي الحكم الضرري ومضافاً إلى ذلك دلالته بناء على المختار على تشريع وسائل اجرائيه للمنع عن الاضرار خارجاً.

والوجه الإجمالي لما ذكره أنّ نفي تحقق الطبيعة خارجاً في مقام التعبير عن موقف شرعى بالنسبة إليها يستعمل فى مقامات مختلفة كفادة التحرير المولوى أو الارشادى أو بيان عدم الحكم المتوجه وما إلى ذلك ولكن استفاده كل معنى من هذه المعانى من الكلام رهين بنوع الموضوع وبمجموع الملابسات المتعلّقة به.

وملاحظه هذه الجهات تقضى فى الفقرتين بالمعنى الذى ذكرناه لهما أمّا الفقره الأولى وهى (لا ضرر) فلأنّ الضّرر معنى اسم مصدرى يعبر عن المنقصه النازله بالمتضرر من دون احتواء نسبة صدوريه كالاضرار والتنقيص وهذا المعنى بطبعه مرغوب عنه لدى الانسان ولا يتحمله أحد عاده إلّا بتصور تسبب شرعى إليه لأنّ من طبيعة الإنسان أن يدفع الضّرر عن نفسه ويتوجّبه فيكون نفى الطبيعة فى مثل هذه الملابسات يعني نفى التسبيب اليها بجعل شرعى.

أمّا الفقره الثانيه وهى (لا- ضرار) فهى تختلف فى نوع المنفى وسائل الملابسات عن الفقره الأولى لأنّ الضرار معنى مصدرى يحتوى على النسبة الصدوريه من الفاعل كالاضرار وصدور هذا المعنى من الأنسان أمر طبيعى موافق لقواه النفسيه غضبا وشهوه وبذلك كان نفيه خارجا من قبل الشارع ظاهرا فى التسبيب إلى عدمه والتصدى له.

ومقتضى ذلك أولاً- تحريمه تكليفاً فإنّ التحرير التكليفى خطوه أولى فى منع تتحقق الشيء خارجا وثانياً تشريع اتخاذ وسائل اجرائيه عند تحقق الاضرار من قبل الحاكم الشرعى وذلك لأنّ مجرد التحرير القانونى ما لم يكن مدعماً بالحماية إجراء لا سيمما فى مثل (لا ضرر) لا يستوجب انتفاء الطبيعة ولا يصح نفيها خارجاً إلى أن قال.

وهذا التشريع يرتكز على قوانين ثلاثة:

## ١ - قانون النهي عن المنكر

٢ - قانون تحقيق العداله الاجتماعيه بين الناس وهذا من شؤون الولايه فى الامور العامه الثابته للنبي صلى الله عليه و آله و سلم وائمه الهدى عليهم السلام والفقهاء فى عصر الغيبة إذ لابد من العداله فى حفظ النظام.

٣ - حمايه الحكم القضائي فيما إذا كان منع الاضرار حكما قضائيا من قبل الوالى بعد رجوع المتخاصمين إليه كما فى مورد قضيه سمره حيث شكا الانصارى فقضى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعدم جواز دخوله كذلك وحيث أبى سمره عن العمل بالحكم امر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بقلع النخله لتنفيذ الحكم بعدم الدخول عملا ويلاحظ أن هذا الجزء من مفاد (الضرار) هو مبني تعليلاً للأمر بقلع النخله فى قطبه سمره بهذه الكبرى.

وفيه موقع للنظر.

منها أن جعل معنى نفى للضرر نفي التسبب إلى الضّرر إن كان بمعنى تقدير التسبّب فيه أنه خلاف الأصل والظاهر. هذا مضافا إلى أنه لا حاجه إليه وذلك لأنّ نفي طبيعة الضّرر حقيقه بعد عدم إمكان نفيه خارجاً يدل بدلالة الاقضاء على عدم جعل أسبابه في حرمته الشرع.

كما لا وجه لتقدير الحكم أو الفعل الضار هذا مع ما في اختلاف التقدير من البعد حيث إن المقدر في «لا ضرر» هو نفي التسبّب وفي «لا ضرار» تسبّب النفي.

ومنها أن تقييد المنفي بالضرر الخارجي ثم جعل النفي ادعائيا لا موجب له مع أنّ نفي الخارج لا يساعد شأن الشارع. ومنها أن التفرقه بين الضّرر والضرار في أن كلامه «لا» في الأول تفيد النفي وفي الثاني تقييد النهي خلاف الظاهر من وحده السياق.

ومنها: أن جعل الضرار بمعنى الاضرار المتكرر أو المستمر لا يكفي في رفع ركاكه التكرار لأن نفي الضّرر يشمل صوره الضّرر المتكرر والمستمر لأن الضّرر اسم مصدر وحاصل للمصدر والمصدر باطلاقه يشمل الضّرر بالنسبة إلى الغير سواء كان متكرراً أو لم يكن.

#### تفصيل آخر:

وهو أن حديث لا ضرر ينفي الحكم الضرري ويبقى عندئذ حكم ليس ضررياً بنفسه لكنه يتقصد ويعتمد به الضّرر مثاله أن الحكم «بكون الناس مسلطين على أموالهم» بنفسه ليس ضررياً لكنه قد يستغله أحد الشريكين فيعمل هذا الحق الذي ليس بنفسه ضررياً بنحو يوجب أن لا يأذن لشريكه أن يتتفع بهذه العين بوجه من الوجوه من بيعها وتقسيم ثمنها أو إجارتها وتقسيم اجرتها أو الانتفاع بها بأى نحو من الأ纽اء فمثل هذا تنفي بقوله «لا ضرار» ولا يلزم من ذلك تكرار ويفيد ذلك نفي الفقهاء بالقاعدية جمله من الأحكام التي ليست ضرريه في نفسها حتى تكفى في نفيها حكمه «لا ضرر» وإنما تستغل للأضرار ويتعمد بها الضّرر وذلك من قبيل نفي كون الطلاق بيد الزوج حينما يستغل الزوج ذلك في الاضرار والنظر في لا ضرر ولا ضرار إلى الضّرر الناشي من الأحكام الشرعية مطلقاً سواء كانت وجوديه أو عدميه ولتأكيد نفي الضّرر الناشي من الأحكام الشرعية ضم نفي الضرار أيضاً والمقصود به كما عرفت هو نفي الضّرر الناشي من التعمد والتقصد بالأحكام ولو أنها ليست في نفسها ضررياً كما يكون مورد روایه سمره كذلك فإنه تقصد بمثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم «الناس مسلطون على أموالهم» لا يجاد الضّرر على الأنصارى مع أن نفس الحكم لا يكون ضررياً ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: (وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً

لِتَعْنَدُوا) فإنّه يدل على النهي عن الامساك الذى يكون جائزًا في نفسه إذا تقصد الزوج بذلك الاضرار والاعتداء على المرئه.

إذا نفي الضرر والضرار في قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر ولا ضرار» دل ذلك بدلالة الاقتضاء على عدم السبب والتبسيب للضرر وذلك لا يتحقق إلّا بالنفي والنهي والمنع الولي.

أورد عليه بأنّه لا أثر لتحقيق أنّ الضرار يكون بمعنى قصد الضرر وتعمّده وتطبيقه على سمه بهذه الملاحظه أو لا يكون وذلك لأندراجه في الفقره الأولى أعني نفي الضرر خصوصا إذا كان المقصود بنفع الضرر النهي عنه لاختصاص متعلق النهي بما إذا كان عن قصد واراده.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ نفي الضرر يختص بالضرر الناشئ من نفس الأحكام والموارد التي تقصد بها الضرر وليس الأحكام فيها بنفسها ضررياً وإنما الضرر ناش من التقصد بها وعليه فيحتاج نفيها إلى ضميمه «لا ضرار».

فتحصل قوه كون «لا» في لا ضرر ولا ضرار للنبي لوحده السياق ولا يلزم منه الركاكه بعد ما عرفت من اختصاص الضرار بما يتقصد به الضرر وإن لم يكن ضرريا في حد نفسه ولو سلمنا شمول لا ضرر لصورة الضرار بناء على نفي طبيعة الضرر في حومه ما يرتبط بالشرع ولو لم يكن ناشئا عن نفس الأحكام فنمنع الركاكه بعد وجود مصلحة الاهتمام بذكر صوره الت Cassidy فلا يكون لا ضرر مجملًا.

#### تنبيهات:

التنبيه الأول: في شمول قاعده نفي الضرر للأضرار على النفس وعدمه والمختار هو الشمول فيما إذا كان الشمول امتنانا والمحكى عن الشيخ الاعظم قدس سره أنّ الاضرار بالنفس كالاضرار بالغير محرم بالأدله العقلية والنقلية.

ص:

اورد عليه بأنّ الظاهر اختصاص نفي الضّرر بالاضرار بالغير لأن المبادر منه ليس إلّا ذلك ولذا لا يشك أحد في عدم شمول ما دل على وجوب اطعام الناس على أولياء الأوقاف أو استحبابه لاطعامهم لأنفسهم بل لابد في التعميم من القطع بالملائكة وبالجملة فالمبادر من قوله صلى الله عليه و آله و سلم «لا ضرر ولا ضرار» خصوصا بمحاظته قوله لا ضرار اراده الاضرار بالغير خاصه كما ان المبادر من قول القائل لا ضرب ولا مضاربه في داري اراده ضرب بعض بعضاً لا مطلق الضرب ولو ضرب أحد نفسه.

هذا مضافاً إلى أنّ لازم شمول الحديث للاضرار بالنفس هو حرمته الوضوء الضروري أو الحجض الضروري ونحو ذلك وهو في غايه الاشكال ولذا ترى كثيرا من الفقهاء بل كلهم يحكمون بلزم البيع الضروري مع علم المكلّف به مستدلاً بأنه أقدم على الضّرر على نفسه ولو لا انصراف الحديث لا ضرر عن مثل هذا الاضرار لما كان لحكمهم بذلك وجه فكما أنّ الحديث لا ضرر لا يشمل الضرر المقدم عليه في البيع الغبني ونحوه كذلك لا يشمل الاضرار بالنفس لأنّه في المعنى راجع إلى الضرر المقدم عليه.

ولقائل: أن يقول أولاً -لا-. وجه لتنظير قوله صلى الله عليه و آله و سلم لا ضرر ولا ضرار بما دلّ على وجوب إطعام الناس على أولياء الأوقاف في عدم شموله لأنفسهم لأنّ في المثال المذكور يمنع عن الشمول ذكر من يجب إطاعمه وهو الناس بخلاف لا ضرر ولا ضرار فإنه لم يذكر فيه من يرد عليه الضرر وهو بعمومه يشمل الاضرار بالنفس.

و ثانياً: أنّ مجرد الاقدام لا يؤثر في عدم شمول الحديث نفي الضرر ألا ترى أنه إذا أقدم من دون الدواعي العقلانية على الضّرر المالي أو البدني ونحوهما فلا وجاه

في هذه الصوره لدعوى الانصراف مع أنه أقدم على **الضرر** بل شمول لا ضرر يدل على ممنوعيه الإقدام المذكور وهذا الشمول موافق للامتنان فالمعيار في شمول لا ضرر أنه موافق للامتنان أو غير موافق فإن كان موافقاً للامتنان فلا يضره الإقدام وإنما فالاوجه للشمول فالقول بعدم الشمول بمجرد الإقدام ممنوع.

وثالثاً: أن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك الغرض نفس الأمر الضرري أو معلولاً له بحيث ينتفي بنفي الحكم الضرري وبين ما إذا كان الغرض في أمر يكون مستلزمًا للضرر أو عله له.

فالأول: هو الحال في الإقدام على المعاملة الغبية فإن غرض المشترى المغبون في نفس المعاملة وتملك البيع تملكاً مطلقاً لازماً رغم الغبن فيه فهو يقدم على الحكم الضرري ابتداء لأنّ غرضه في ذلك وهنا لا اشكال في عدم المنه في رفع الحكم بصحه المعامله ولزومها.

والثاني: هو المحقق في باب الاجناب عمداً فان غرض المكلّف ليس في الإقدام على الغسل ولا فيما يتوقف على الغسل بل الامر بالعكس فانه يريد الاجناب الذي هو عله قهريه لوجوب الغسل ومن امتياطه أن لا يكون هذا الاجناب عله لوجوب الغسل فيتوصل إلى مقصوده من دون هذه التبعيه ومن المعلوم أنّ في هذا النوع من الإقدام على **الضرر لا**- يكون نفي الحكم الضرري على خلاف الامتنان بل على طبق الامتنان فلامانع من اطلاق الحديث لنفي مثل هذا الحكم الضرري فليس مجرد الإقدام مانعاً عن شمول حديث نفي **الضرر** بل العبره في الشمول وعدمه هو صدق الامتنان وعدمه.

وممّا ذكر يظهر أنّ حديث لا- ضرر يشمل الوضوء الضرري من جهة أنه مستلزم للضرر والمتوضي لا- يقدم إنما على العباده فالوضوء بما هو مستلزم للضرر حرام وبما هو معنون للعباده مطلوب ومقتضى القول بجواز اجتماع الامر والنهي هو صحة العباده.

لایقال: «لا- ضرر» لا- يدل على حرمه الاضرار بالغير فضلا عن الاضرار بالنفس لأنّه ناظر إلى نفي الأحكام الضررية في عالم التشريع.

لأنّا نقول: قوله صلى الله عليه و آله و سلم «لا- ضرر» يدل على نفي الصّرر مطلقا من ناحيه الأحكام ومن المعلوم أنّ تجويز الاضرار بالنفس ضرر كما أنّ تجويز ذلك بالنسبة إلى الغير ضرر ومقتضى الاطلاق هو نفي التجويز مطلقا.

فتحصل أنّ الملائكة في شمول حديث لا ضرر وعدمه هو صدق الامتنان وعدمه لا الاقدام وعدمه ولا دليل على تخصيص النفي في حديث «لا ضرر» بنفي الزام المكمل بل يعم مطلق الضرر ولو كان ناشئاً من التجويزات ثم إنّه لو سلمنا عدم تماميه دلالة حديث لا ضرر على حرمه الاضرار بالنفس فقد استدل بوجوه اخرى وهي امور:

منها قوله تعالى:(وَ لَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيْكُمْ).

وفيه: أنّه لا يدل إلّا على صوره كون الضرر موجبا للهلاكه او ما يدان بها اذا الهلاكه أخص من عنوان الضرر.

ومنها: ما رواه في الكافي والعلل واللحسن بسند مرسل أو مجهول عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه في الفقيه بسند مجهول عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله عليه السلام حديث طويل من قوله عليه السلام إن الله تعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحل لهم ولكنّه عز وجل خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّ لهم واباحه تفضلا عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم عز وجل ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم إلى أن قال عليه السلام أمّا الميته فإنّه لا يدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهب قوته

وانقطع نسله الحديث بدعوى أنّ الظاهر منها أنّ عله حرمه المحرمات هي اضرارها بالنفس فالحرمه تدور مدار الاضرار بالنفس.

وفيه: أن التأمل فيها يشهد بعدم دلالتها على حرمه الاضرار بالنفس حيث إن المستفاد منها أن الحكم في تحريم جمله من الأشياء كونها مضره بنوعها لا أن الضرر موضوع للتحريم وعله له.

ويمكن أن يقال: إن الاضرار بالنفس إذا كان حكمه لحرمه أشياء كالميته ونحوها كما دل عليه قوله عليه السلام وعلم ما يضرهم فنهام عنده وحرمه عليهم كان نفس الاضرار بالنفس محـما بالضرورة وإلا فالامر الجائز وهو الاضرار بالنفس كيف يصير حكمه لتحريم أشياء أخرى.

والعمده فى الاشكال على هذه الروايات أنـها ضعيفه السنـد.

ومنها: ما ورد في حرمه أكل الطين وهي الأخبار المستفيضه مثل موثقه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الله عزوجل خلق آدم من طيق فحرم أكل الطين على ذريته ومثل موثقه السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه.

ومثل ما رواه في الكافـى بـسنـد مـوثـق عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام فيـ رـجـلـ يـأـكـلـ الطـيـنـ فـهـاـ وـقـالـ لـأـتـكـلـهـ إـنـ أـكـلـهـ وـمـتـ كـنـتـ قـدـ أـعـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ.

اورد عليه بأن المستفاد من هذه الروايات ونظائرها أن الحكم في حرمه بعض الأشياء هي كونه مضرـا بحسب النوع كما أنـ الحكمـ فيـ حـلـيـهـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ هـيـ كـوـنـهـ ذـاـ مـنـفـعـهـ وـمـصـلـحـهـ نـوـعـيـهـ فـلـادـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـحـرـمـهـ دـائـرـهـ مـدـارـ الـضـرـرـ.

يمكن أن يقال إنّ جعل الضّرر حكمه لحرمه بعض الأشياء يدلّ على مفروغية الحرمه في نفس الضّرر وإنّا فكيف يجعل الأمر الجائز حكمه للتحريم.

نعم تختص موثقه السكوني وموثقه ابن القداح بالضّرر المهلك فلاتشملان مطلق الضّرر هذا مضافا إلى احتمال أن تكون حرمه أكل الطين في صحيحه هشام من ناحيه أخرى غير حكمه الضّرر.

ومنها: ما رواه في العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في حديث من قوله عليه السلام وحرمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة لما اراد الله عزوجل أن يجعل تسميتها سببا للتحليل وفرق بين الحلال والحرام وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان وأنه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث القسوه للقلب وقله الرأفة والرحمه حتى لا- يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه وحرم الطحال لما فيه من الدم ولأنّ علته وعله الدم والميتة واحده لأنّه يجري مجريها في الفساد.

اورد عليه بأنه أخص لأنّ فساد الأبدان غير عنوان مطلق الضّرر هذا مضافا إلى ضعف السندي.

ومنها: ما رواه في التهذيب بسندي موثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال قرأت في كتاب لعلى عليه السلام أنّ رسول الله كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازيه غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعلوم والقسط ما بين المسلمين وأنه لا- يجار حرمته إلما باذن أهلها وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمه الجار كحرمه أمه وأبيه الحديث والمراد من الحرم في قوله «لا يجار حرمته» هي المرأة والمراد من الجار هو من آجرته لا جار الدار بقرينه السياق وإن احتمل ان يكون المراد هو جار الدار ولذا أدرجه في الكافي في البالين.

وَكَيْفَ كَانَ اسْتَدَلَّ بِقُولِهِ «وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍ وَلَا آثَمٌ» عَلَى حِرْمَهِ الاضْرَارِ بِالنَّفْسِ بِدُعْوَى أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى مَفْرُوغِيهِ حِرْمَهِ الاضْرَارِ بِالنَّفْسِ بِحِيثَ صَارَتْ سَبِيلًا لِتَنْزِيلِ الْجَارِ مُنْزَلَتِهِ فِي حِرْمَهِ الاضْرَارِ.

أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَوْلًاً - بِأَنَّ الْمَرَادَ هُوَ تَنْزِيلُ الْجَارِ مُنْزَلَهُ النَّفْسِ فِي عَدْمِ جُوازِ اضْرَارِ الْغَيْرِ لَهُ كَمَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِقُولِهِ غَيْرِ مُضَارٍ شَاهِدٌ عَلَى مَغَايِرِهِ مِنْ أَرَادَ الاضْرَارِ بِالنَّفْسِ مَعَ النَّفْسِ لِظَهُورِ بَابِ الْمُفَاعِلَةِ فِي ذَلِكَ.

وَثَانِيًّا بِأَنَّهُ لَوْ سَلَمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ التَّنْزِيلِ هُوَ تَنْزِيلُ الاضْرَارِ بِالْجَارِ مُنْزَلَهُ الاضْرَارِ مِنَ النَّفْسِ إِلَى النَّفْسِ لَا يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَهِ الاضْرَارِ بِالنَّفْسِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادَ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَرِزُ مِنَ الاضْرَارِ بِالنَّفْسِ بِالطَّبَعِ وَالْجَبَلِهِ فَلِيَكُنْ كَذَلِكَ فِي حِقِّ الْجَارِ فَلَا يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَهِ خَلَافَهُ.

فَتَتَحَصَّلُ: عَدْمُ تَامَّمِيهِ هَذِهِ الْوَجْهَ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّهُ سَنَدُهَا عَلَى إِثْبَاتِ حِرْمَهِ مَطْلُقِ الْضَّرَرِ عَلَى النَّفْسِ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ اخْتِصَاصِهَا بِالْهَلَالِكَهِ وَإِفَاسَادِ الْبَدْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْعَمَدَهُ هُوَ مَا تَقْدِمُ عَلَيْهَا مِنْ عُومَمِ حَدِيثِ نَفْيِ الْضَّرَرِ وَالضَّرَارِ بِالتَّقْرِيبِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ وَاللَّهُ هُوَ الْعَالَمُ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّرَرِ الْمُحَرَّمِ هُوَ الْضَّرَرُ الْمُعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ الْعُقَلاءِ فَلَا يَشْمَلُ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَلَوْ شَكَ فِي أَنَّ الْضَّرَرَ مُعْتَدَّ بِهِ أَوْ لَا فَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ هُوَ الْجُوازُ.

الْتَّنْبِيهُ الثَّانِي: فِي عُومَمِيهِ حَدِيثِ نَفْيِ الْضَّرَرِ بِالنِّسَبَهِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعَدَمِيهِ كَالْأَحْكَامِ الْوِجُودِيهِ وَعَدَمِهَا.

قد يقال: قاعده لا ضرر لا تشمل الأحكام العدميه لأنّ عدم حكم الشارع بشيء ليس من الأحكام المجعله واطلاق الحكم عليها ليس إلّا من باب المسامحة.

وفيه: أنه لا- قصور في شمول القاعده للأحكام العدميه على نحو شمولها للأحكام الوجوديه على المعنى المختار في الحديث وذلك لأنّها إخبار بعدم وجود طبيعة الضّرر بمعناه الحديث بعنایه عالم التشريع وجعل الأحكام والمقصود به هو سدّ باب الضّرر والمضاره بلحاظ حال التشريع من دون فرق بين أن يكون الضّرر ناشئاً من الحكم الوجودي أو العدمي وهكذا الأمر بناء على مختار الشيخ ومن تبعه من أنّ معنى القاعده عدم تشريع أحكام ينشأ منها الضّرر لأن الفرق ظاهر بين ما اذا ذكر لفظ الحكم في العبارة فقيل لا حكم ينشأ منه الضّرر وبين ما اذا لم يذكر هذا اللفظ ويقال ان المعنى هو نفي ما ينشأ منه الضّرر مما يمكن ان يستند الى الشارع حيث يمكن منع شمول العبارة الأولى بظاهرها للأحكام العدميه من جهة عدم صدق الحكم عليها حقيقة بخلاف الثانية التي ليس فيها ما يصرفها بظاهرها عن تلك الأحكام كما لا يخفى وبالجمله لا أرى قصورا في شمول القاعده لمورد الكلام كما يساعده الوجدان والاعتبار.

واستشكل عليه بأنّ دعوى أنّ ما هو الملاك في صحة تعلق النهي بنفسه أن لا تفعل من صحة استناد العدم الى الفاعل بقاء وان لم يصح حدوثا هو الملاك في صحة استناد عدم جعل الأحكام الى الجاعل فلامانع من شمول القاعده لها واثبات الحكم بها مندفعه بأنّ هذا يصح فيما تعلق الجعل بالعدم بأن يجعل عدم الضمان مثلاً فما لم يتعلق الجعل به رفعا ووضعا لا يمكن اثبات الجعل فيه بالقاعده.

وأُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَاعِدَهُ لَا ضَرَرَ هُوَ نَفِىٌ مَا يَنْشأُ مِنْهُ الضَّرَرُ مَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الشَّارِعِ وَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ الْحُكُمَيْهِ وَالْوَجُودِيَّهِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ الْجَعْلُ بِلٍ يَكْفِيٌ صَحَهُ الْإِسْتَنَادِ.

وَلَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ الشَّهِيدُ الصَّدِرُ قَدَّسَ سَرْهُ مِنْ أَنَّا جَعَلْنَا النَّفِىَ مُنْصَبًا عَلَى الْاِضْرَارِ الْخَارِجِيَّهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ اطْلَاقَهَا بِمَقْيَدٍ كَالْمُتَصَلُّ الضَّرَرُ غَيْرُ الْمُرْتَبِطِ بِالشَّارِعِ وَالَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الشَّارِعُ بِمَا هُوَ مُشَرِّعٌ رَفْعَهُ أَوْ وَضْعَهُ فَيَقِيٌّ مَا عَدَاهُ تَحْتَ الْاِطْلَاقِ سَوَاءً كَانَ مِنْ جَهَهُ حُكْمٍ مِنَ الشَّارِعِ أَمْ عَدَمٌ حُكْمٌ كَالْتَرْخِيصِ مِنْ قَبْلِهِ.

التَّبَيِّنُ التَّالِثُ: فِي عَدَمِ جُوازِ اِضْرَارِ الغَيْرِ لِدُفَعِ الضَّرَرِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا لَا يَجُبُ دُفَعُ الضَّرَرِ عَنِ الغَيْرِ بِاِضْرَارِ نَفْسِهِ.

وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجُوازَ فِي الْأُولَى وَالْوَجْبُ فِي الثَّانِي حَكْمَانِ ضَرَرِيَّانِ وَمُقتَضَى عُومَ حَدِيثِ نَفِىِ الضَّرَرِ هُوَ نَفِيَهُمَا هَذَا مُضَافًا إِلَى اِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَا اِسْكَالٌ فِي أَنَّ مُقتَضَى الْقَوَاعِدِ الْأُولَى مُعَقِّطٌ النَّظرَ عَنْ قَاعِدَهُ لَا ضَرَرَ عَدَمُ جُوازِ اِضْرَارِ الغَيْرِ لِدُفَعِ الضَّرَرِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْفَرْضِ الْأُولِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ اِضْرَارِ الْمُؤْمِنِ الدَّالِلُ عَلَى حِرْمَتِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرٌ.

وَهَكُذا مُقتَضَى الْقَوَاعِدِ الْمُذَكُورَهُ عَدَمُ وَجُوبُ دُفَعِ الضَّرَرِ عَنِ الغَيْرِ فِي الْفَرْضِ الثَّانِي لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ حَفْظِ مَالِ الغَيْرِ سَوَاءً اِسْتَلزمَ الضَّرَرُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لَا.

وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ اِضْرَارُ الغَيْرِ بِسَبَبِ الْاِكْرَاهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ تَوْسِطَهُ فِي اِيصالِ الضَّرَرِ إِلَى الغَيْرِ اِضْرَارَ الْمُؤْمِنِ فَيُحَرَّمُ بِأَدْلَتِهِ وَكُونِهِ مَكْرَهًا فِي ذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْحِرْمَهِ لِقَصْورِ أَدْلَهِ الْاِكْرَاهِ عَنْ شَمْوَلِ هَذِهِ الصُّورَهِ. (لَا يَنْفَعُ الْامْتِنَانُ)

فَقَاعِدَهُ نَفِىِ الضَّرَرِ تَوَافَقُ الْقَوَاعِدِ الْأُولَى وَلَا يَتَغَيَّرُ بِهَا حُكْمُ الْفَرَوْضِ الْمُذَكُورَهُ.

التبني الرابع: في أنه لا اشكال في أن دليل لا ضرر ولا ضرار حاكم على الأدلة المثبتة للتکاليف وتقریب ذلك كما أفاد سيدنا الاستاذ أن معنى الحكمه ادعاء نفى الجعل في مورد قد اقتضى العمومات أو الاطلاقات ثبوته في ذلك المورد إما بادعاء نفى الموضوع كأن يقال بعد ما ورد أكرم العلماء عاما «زيد ليس عالم» أو بادعاء نفى المتعلق كأن يقال الضيافه ليست باكرام أو بادعاء نفى الحكم كأن يقال لم يجعل الوجوب في مورد زيد فإن مرجع جميع ذلك إلى نفي جعل الحكم ادعاء ومصحح الادعاء عدم تعلق الاراده الجديه بمورد دليل الحاكم هذا فيما اقتضى دليل الحاكم تضييق دليل المحکوم.

وقد يقتضى دليل الحاكم توسيعه دليل المحکوم ومرجعه حينئذٍ إلى اثبات الجعل في مورد ادعاه وكنايه عن ثبوت الاراده الأكيده فيه.

وذلك أیضاً إما بادعاء ثبوت موضوع الدليل كأن يقال «زيد عالم» مع انه جاھل في الواقع أو بادعاء ثبوت المتعلق كأن يقال مثلاً السکوت عند العالم اكرام او بادعاء ثبوت الحكم كان يقال قد جعلت الوجوب في مورد زيد ومرجع جميع ذلك أیضاً إلى ثبوت جعل الحكم في مورد دليل الحاكم وقد عرفت أن مصحح الادعاء وجود الاراده الجديه في مورده فدليل الحاكم يحدد الدليل المحکوم بمدلوله بلسان نفي الجعل مورد اقتضى دليل المحکوم ثبوته أو ثبوته في مورد لم يقتضي ثبوته لا بلسان عدم تطابق الاراده الجديه مع الاستعماليه كما يتراهى من المحقق النائيني فانه على هذا المعنى غير مطرد فيما اقتضى دليل الحاكم توسيعه دليل المحکوم لأن المفروض حينئذٍ عدم وجود الاراده الاستعماليه كما يقتضى دليل الحاكم عدم تطابقها مع الاراده الجديه.

التبني الخامس: في صحة العمل الضرري العبادي وعدمها لو أتى به مع اعتقاده الضرر وكان مضرًا في الواقع.

وقد يقال بصحه الوضوء الضرري مثلاً لوجود الملائكة فيه وإن لم يكن بمأمور به لكتابه واجديته لملائكة ولذا ذهبوا إلى صحة العباده إذا كانت مورد التزاحم بالأهم وأتى بها وترك الأهم مع أنَّ الأمر متوجه إلى الأهم فعلاً.

اورد عليه بأنَّ مقتضى حكمه «لا ضرر» على عموم أدله الوضوء خروج الفرد الضرري من الوضوء عن عموم أدله ومعه لا معنى لثبت الملائكة فيه ولا كاشف له بعد خروج الفرد الضرري عن عموم الأدلة.

وأجيب عنه بامكان استفاده الملائكة بالأدلة الخارجيه مثل اطلاق قوله عليه السلام الوضوء نور ونحوه بل يدل عليه نفس أدله نفي الحرج والضرر بضميه الأدله الأولى لأنَّ سياق أدله نفي الحرج والضرر رفع الكلفة والمشقة والضرر عن المكلف وظاهرها بقاء المطلوبية على حالها وأنَّ الشارع لم يوجبها مع مطلوبيتها تسهيل الأمر على المكلف وعدم وقده في الحرج والضرر.

هذا مضافاً إلى دلاله آيه الوضوء والتيمم فإنَّها تدلُّ على أنَّ عدم وجوب الوضوء عند السفر بالخروج عن الطريق أو عند المرض أو عند عدم وجود الماء والأمر بالتيمم لرفع الحرج حيث قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيمَّمُوا صَيْعِدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَسْتَمِعَنَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [\(١\)](#)

ص: ٤٠١

.٦ - (١) المائدة، ٦

وهو ظاهر في بقاء الملاك وإنما الحرج هو المانع عن الوجوب ودعوى أن المكلّف لما كان مقدما على الوضوء الضروري لا مجال لرفع وجوبه بقاعدته لا ضرر حيث إن تلك القاعدة وردت امتناناً ومواردها ما إذا لم يرد المكلّف الفعل مع قطع النظر عن ايجابه.

مندفعه: بأنّ الاقدام يكون على الوضوء لا على الضّرر وملازمه الوضوء للضرر أو اتحاده معه لا يوجب أن يكون الاقدام على الضّرر ومع عدم الاقدام على نفس الضّرر يكون شمول لا ضرر للوضوء الضروري أو الغسل الضروري موافقا الامتنان فلا وجه للمنع عن شمول القاعدة بالنسبة إلى الوضوء الضروري أو الغسل الضروري والحاصل أنه لا- مجال للحكم بالبطلان مع القول بجواز اجتماع الامر والنهى لوجود الامر أو القول بالامتناع لبقاء الملاك إلّا إذا دل نص خاص على البطلان.

التبنيه السادس: في عدم شمول حديث لا ضرر المعاملات التي اقدم فيها على الضّرر بداع من الدواعي العقلائيه فلو تزوج امراء بهر في ذمه الزوج وعلمت أن المهر ينقص قدره شرائه بمرور السنوات فلا يشمله قاعدة لا ضرر لو اختلفت قدره شراء مهرها لاقدامها على الضّرر المذكور ويشهد له صحيحه يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السّلام أنه كان لى على رجل عشره دراهم وأنّ السلطان أسقط تلك الدرهم وجاءت دراهم (بدراهم خ ل) أعلى من تلك الدرهم الأولى ولها اليوم وضيعه فأى شئ لى عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرهم التي أجازها السلطان فكتب لك الدرهم الأولى (الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصرف ح ٢) ولا يخفى أنّ معوضيه المحتمله عندهما لم يحکم بالضمان لكون المورد مما اقدم عليه ولا يشمله قاعدة لا ضرر.

نعم لو كان مقدار تغيير القيمه وقدره الشراء أمراً لا يزعمه طرفا المعامله فلا يبعد القول بضمانيه مستندا إلى قاعده لا ضرر لأنَّ  
الضرر الفاحش مما لم يقدم عليه طرفا المعامله بخلاف **الضرر غير الفاحش** ولا يكون شمولاً لا ضرر بالنسبة إليه منافياً للامتنان  
أللّهم إلّا أن يقال بأنَّ السيره ثابته على أنَّ نقص قدره الشراء في الديون والمهور لم يكن مورداً الضمان مطلقاً ولتكن محل تأمل  
واللازم هو التصالح نعم لو اعتمد طرفا المعامله على القانون الرايوج وهو الضمان فلاشكال في الضمان فتدبر جيداً.

التبيه السابع: في تصادم الضرين ولا يخفى عليك أنَّه يختلف حكم التصادم باختلاف الموارد.

فتاره يدور الأمر بين ايراد **الضرر** إما على نفسه أو على الغير.

واخرى يدور الأمر بين ايراد أحد الضرين على الغير.

وثالثه يدور الأمر بين ايراد أحد الضرين على نفسه.

ورابعه يدور الأمر بين ايراد أحد الضرين على شخصين.

فعلى الاول إن كان **الضرر** بمقتضى طبعه متوجهها اليه لا يجوز له دفعه إلى الغير وإن كان متوجهاً بطبعه إلى غيره لا يجب عليه  
صرفه إلى نفسه.

وإن كان متوجهاً إلى الغير أيضاً لكن لا بمقتضى طبعه بل بتوصیط المكلّف لا يجوز له التوسيط وإن كان في عدمه ضرر عليه  
ومسائله التولى من قبل الجائز يدخل في هذا القسم.

ثم في صوره دوران الأمر بين ايراد **الضرر** على نفسه أو على الغير إن كان نسبة **الضرر** اليهما على حد سواء بأنَّ لم يكن بمقتضى  
جريه العادي متوجهاً إلى هذا ولا إلى ذاك كما فيما لو ادخل دابه رجل رأسه في القدر الآخر فيدور الأمر بين ذبح الدابه أو  
كسر القدر فلاشكال في أنَّه يختار حينئذ أقل الضرين إلّا أنَّه لو كان

أحدهما مقصراً في ذلك يكون هو الضامن لضرر الأقل كما أنه لو كان أحدهما مطالباً بما له يكون ضامناً لمال الآخر ومع عدم التقسيم يقع بينهما ضرر الأقل لأن التقسيم يوافق قاعدة العدل والانصاف كالدرهم الودعى.

وعلى الثاني وهو أن دوران الأمر بين ايراد أحد الضررين على الغير كما لو اكره المكلّف على ذلك وكان في تركه يتوجه إليه ضرر عظيم من قتل النفس ونحوه في الأهمية فيحول الأمر إلى الغير فإن اختار أحدهما فيختاره المكلّف سواء كان أقل الضررين أو أكثرهما وإنما فيخier ثم على فرض حاله الأمر إلى الغير وعدم اختياره لا- مجال للحكم بتخيير المكلّف بين أقل الضررين وأكثرهما بل اللازم هو الرجوع إلى أقل الضررين لكتابه الأقلية للترجيح.

وممّا يظهر الحكم في المورد الثالث من دوران الأمر بين أحد الضررين على نفسه ولو كان أحدهما أقل ضرراً والآخر أكثر ضرراً فالأخليه تصلح لمرجحه الطرف الأقل بعد كون أصل ايراد الضرر محظوظاً.

وأمّا حكم الرابع وهو ما إذا دار الأمر بين ايراد أحد الضررين على شخصين كما لو اكره المكلّف على ايراد الضرر إما على هذا أو على ذاك فقد يقال يختار حينئذ أقل الضررين ولكنه محل تأمل ونظر لأنّ ادله الاكراه قاصره بعد كون الحكم المذكور أى نفي الاكراه خلاف الامتنان فاللازم هو تحمل الضرر بنفسه إلا إذا كان ضرراً لا يرضي الشارع به.

التبنيه الثامن: في دوران الأمر بين تضرر المالك والاضرار بالغير واعلم أنه إذا دار الأمر بين تضرر شخص والاضرار بالغير من جهة التصرف في ملكه كمن حفر في داره بالوعه أو بثرا يكون موجباً للضرر على الجار مثلاً فهنا صور:

**الأولى:** أن يكون المالك بتصرفه قاصداً لا ضرار الجار من دون أن يكون فيه نفع له أو في تركه ضرر عليه.

**الثانية:** الصوره مع كون الداعي الى التصرف مجرد العبث والميل النفسي لا الاضرار بالجار.

**والحكم** فى هاتين الصورتين هو الحرمه والضمان ولا موجب لرفع حرمه الاضرار.

**الثالثة:** أن يكون التصرف المذكور بداعي المنفعة بأن يكون في تركه فوات المنفعة.

**الرابعه:** أن يكون الداعي التحرز عن الضّرر بأن يكون في تركه ضرر عليه والمنسوب إلى المشهور هو جواز التصرف وعدم الضمان في الصورتين الأخيرتين واستدلل لذلك بأنّ منع المالك من التصرف في ملكه حرج عليه ودليل نفي الحرج حاكم على أدله نفي الضّرر كما أنه حاكم على الأدلة المتبه للأحكام.

اورد عليه بمنع هذا الدليل صغرى وكبرى أثما الصغرى فلعدم كون منع المالك عن التصرف في ملكه حرجا عليه مطلقا بل قد يكون وقد لا يكون.

وفيه ما لا يخفى إذ اثبات الصغرى لا يحتاج إلى أن يكون حرجيا في جميع الموارد لكتفافه ثبوته في بعض الموارد كما لا يخفى.

وأمّا الكبري فالانه لا وجه لحكمه أدله الحرج على أدله نفي الضّرر فإنّ كل واحد منها ناظر إلى الأدلة الدالة على الأحكام الأولية فلا وجه لحكمه أحدهما على الآخر.

وفيه أنّ توارد الضّرر والحرج يكفى في جواز معامله المتراحمين فيقدم ما كان مقتضيه أقوى وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى والغالب في توارد العارضين أن

يكون من باب المتراحمين لثبوت المقتضى فيهما مع تواردهما لامن بباب التعارض لعدم ثبوته إلّا في أحدهما.

ثم إنّ هذا فيما إذا كان في ترك التصرف فوات المنفعة ولكن كان ذلك حرجاً عليه وأما إذا كان في ترك التصرف ضرر عليه تزاحم الضرران فيسقط دليل لا ضرر بالنسبة اليهما ومعه يرجع إلى عموم قاعده الناس مسلطون على اموالهم في جواز التصرف في ملكه فتدبر وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

ص: ٤٠٦

والبحث عنه يقع فى ضمن امور:

### الأمر الأول: فى تعريفه

اشاره

عَرَفَ الْاسْتِصْحَابَ بِتَعْرِيفِ أَسْدَهَا وَأَخْصَرِهَا «ابقاء ما كان» وَالْمَرَادُ بِالابقاءِ هُوَ الْحُكْمُ بِالبقاءِ وَدُخُلُّ الْوَصْفِ فِي الْمَوْضِعِ مُشَعِّرٌ بِعُلْيَّتِهِ لِلْحُكْمِ وَعَلَيْهِ فَعَلَّهُ الابقاءُ الْمَذْكُورُ هِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي خَرْجِ بِذَلِكَ عَنِ التَّعْرِيفِ ابقاءُ الْحُكْمِ لِأَجْلٍ وَجُودُ عُلْتَهُ أَوْ لَوْجُودِ دَلِيلِهِ.

ثُمَّ إِنَّ «ابقاء ما كان» يشمل الاستصحاب الموضوعى والحكمى.

كما لا فرق في الحكم بالبقاء بين كون المبني في الاستصحاب هو بناء العقلاء على ذلك مطلقاً أو في الجمله أو حكمهم بالتصديق الظني بالبقاء الحقيقي بسبب وجود الملائم بين ثبوت الشيء في السابق وبين الظن ببقائه أو الأخبار الدالة على الاستصحاب بعيداً مطلقاً أو في الجمله اذ مرجع جميع هذه الوجوه إلى حكم الشارع بالبقاء في كل شيء وجد ثم شك في بقائه من دون فرق بين كون الحكم بذلك تأسيسياً أم امضائياً.

ثم ان المراد بالابقاء هو الابقاء التنزيلي حيث إن ابقاء نفس الحكم أو الموضوع.

### حقيقة غير معقول

ثم لا يخفى عليك أنه لا يكون تعريف الاستصحاب بابقاء ما كان جامعا على جميع الأقوال المتقابلة ولا ضير فيه لكون التعريف المذكور من باب الشرح الإسمى لا التعريف المنطقى.

### الأمر الثاني: في أركان الاستصحاب

و هى اليقين السابق و الشك اللاحق و تعريفه بابقاء ما كان مشعر بكليهما إذ لا يفرض أنه كان إلا إذا كان متيقناً كما أن الشك اللاحق يفهم من كلامه الابقاء إذ لا مورد له إلا مع الشك فى الواقع الحقيقى الثابت فى السابق.

ثم إن المعتبر فى الشك و اليقين امور:

منها: أن يكون المقصود من اليقين هو اليقين بالحاله السابقه من دون فرق بين أن تكون الحاله السابقه حكمًا شرعياً أو موضوعاً ذا حكم شرعى.

و منها: أن يتعلّق الشك ببقاء المتيقن لوضوح أن مع فرض بقاء اليقين لاشك حتى يمكن الاستصحاب.

و منها: أنه لفرق في الشك بين أن يكون متساوي الطرفين أو لا يكون إذ المراد من الشك هو عدم العلم و العلمي ببقاء المتيقن و عليه فالاستصحاب يجري ولو مع الظن بالبقاء أو الظن بعدم البقاء.

و منها: أن يتعدد زمان المتيقن و المشكوك و إلا فالشك يكون شكًا سارياً في نفس ما تيقنه في السابق فيكون قاعده اليقين لا الاستصحاب ولا يشمله أدله الاستصحاب.

ومنها: وحده متعلق اليقين و الشك بـأن يكون الشك في البقاء متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين و يحكم ببقاء ما فيه اقتضاء البقاء عند الشك في حدوث مانع له من دون نظر له إلى مقام تأثيره و ترتيب الأثر الذي لم يكن موجوداً قبله وبهذا مضافاً إلى وحدة المتيقن و المشكوك يفترق الاستصحاب عن قاعده المقتضى و المانع التي تكون موردها ما لو حصل اليقين بالمقتضى و يشك في تأثيره من جهة احتمال وجود المانع فيكون المشكوك فيها غير المتيقن فمن يذهب إلى صحتها يقول يجب البناء على تحقق المقتضى بالفتح عند اليقين بوجود المقتضى بالكسر لكتابه احراز وجود المقتضى بالكسر مع الشك في وجود المانع في الحكم بترتيب الأثر مثلاً إذا علم بوجود نار مما سببه للثياب و شك في رطوبه الثياب و عدمها يمكن الحكم باحتراقتها بقاعده المقتضى و عدم المانع.

ومنها: سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك بمعنى أنه يجب أن يتعلق الشك في بقاء ما هو متيقن الوجود سابقاً بدعوى أن هذا هو الظاهر من معنى الاستصحاب فلو انعكس الأمر بـأن كان زمان المتعلق متأخراً عن زمان المشكوك بـأن يشك في مبدأ حدوث ما هو متيقن الوجود في الزمان الحاضر فإن هذا يرجع إلى الاستصحاب القهقرائي الذي لا دليل عليه ولا يشمله أخبار الاستصحاب لأنّه ليس من باب عدم نقض اليقين بالشك بل يرجع أمره إلى نقض الشك المتقدم بـاليقين المتأخر هذا مضافاً إلى صريح قوله عليه السلام «لأنك كنت على اليقين من طهارتكم فشككت الخ» في تقدم متعلق اليقين على متعلق الشك فلا يدل على حجيه الاستصحاب إذا تقدم زمان المشكوك على زمان المتيقن.

## الأمر الثالث:

في أنّ البحث عن حجّيه الاستصحاب هل هو بحث أصولي أو بحث فقهي و المختار هو الأوّل لأنّ حجّيه الاستصحاب إما من قبيل حجّيه الأمارات فتدخل في مسائل علم الأصول و إما من قبيل الأصول العمليه فتدخل فيها أيضاً كساير الأصول العمليه فلا حاجه في اثبات كونها من المسائل الأصوليه إلى تكفل زائد هذا كله بالنسبة إلى الاستصحابات الجاريه في الشبهات الحكميه المثبته للأحكام الظاهريه الكليه.

و أمّا الاستصحابات الجاريه في الشبهات الموضوعيه كعدالة زيد فلاشكال في كونها أحکاماً فرعية سواء كان المتكلم فيه من باب الظنّ أم كان من باب كونها قاعده تعبديه مستفاده من الأخبار.

لأنّ التكلم فيها على الأوّل نظير التكلم في اعتبار سائر الأمارات كيد المسلمين و سوقهم و البيمه و نحوها في الشبهات الخارجيه و على الثاني نظير قاعده الفراغ.

## الأمر الرابع: في جريان استصحاب حال العقل أى حكمه و عدمه

و المقصود منه هو البحث عن جريان الاستصحاب و عدمه في الأحكام الشرعيه المستنده الى الأحكام العقلية إذا شك في بقائها تأمل شيخنا الأنصارى في جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعيه المستنده إلى الأحكام العقلية كما لامجال للاستصحاب في نفس الأحكام العقلية نعم لا يمنع مقارنه الأحكام الشرعيه مع العقلية عن جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعيه إذا لم تكن مستنده اليها.

أورد عليه في الكفائيه بامكان جريان الاستصحاب من دون فرق بين كون الأحكام الشرعيه مستنده إلى الأحكام العقلية إليها و بين عدم كونها كذلك.

بيان ذلك أن الحكم الفعلى العقلى يستلزم الحكم الشرعى ولكن هذا فى مرحله مقام الاثبات والاستكشاف فإذا طرء انتفاء بعض قيود موضوع حكم العقل الذى يتحمل دخله فى ملاـك حكمه لا يحكم العقل ببقاء حكمه إلا أنه لا يستلزم عدم بقاء الحكم واقعاً لاحتمال بقاء الملاـك الواقعى و مع هذا الاحتمال يجرى الاستصحاب فى الأحكام الشرعية المستنده إلى الأحكام العقلية ل تماميه أركان الاستصحاب فيها بعد ما رأى ما احتمله من الأحوال لا المقومات و عليه فمعنى عدم حكم العقل عند انتفاء بعض القيود أن العقل لا يحكم به لا أنه حكم بالعدم و عليه فالحكم الشرعى المستند معلوم الحدوث و مشكوك البقاء عرفاً فيستصحب.

و بعباره اخرى أن الحكم الشرعى إنما يتبع حكم العقل بما هو ملاـك الحكم واقعاً لا بما هو مناطه بنظر العقل فى مقام الاثبات و من المحتمل عدم دخاله ما انتفى فى الحكم واقعاً أو وجود ملاـك آخر معه عرفاً فتحصيل أنه لامجال للتامل فى جريان الاستصحاب فى الأحكام الشرعية المستنده إلى الأحكام العقلية مع كون القيود المنتفية من الأحوال عند العرف لا من المقومات قال فى الدرر ذهب جمع من مشايخنا تبعاً لسید مشايخنا المیرزا الشیرازی (قدس الله اسرارهم) إلى جريان الاستصحاب و هو الحق فنقول لاينبغى الاشكال فى عدم جواز استصحاب نفس حكم العقل ضروره عدم تصور الشك فى بقائه كما لاينبغى الاشكال فى عدم جواز الاستصحاب ملاـك حكمه لأن الشك و ان كان متصوراً فيه ولكنه ليس موضوعاً لأثر من الآثار الشرعية ولكن استصحاب الحكم الشرعى المستكشف بقاعده الملائم بمكان من الامكان لعدم المانع فيه إلا الشك فى الموضوع بحسب الدقة و لو كان هذا مانعاً لانسد باب الاستصحاب فى الأحكام الكليه و الجزئيه لكون الشك

فيها راجعاً إلى الشك في الموضوع يقيناً و ما هو الجواب في باقي موارد الاستصحابات هنا من دون تفاوت أصلًا (١) و يمكن التفصيل بين ملاحظاته الموضوعات بنحو الكلى مجرد عن اللواحق فلا يجري فيها الاستصحاب للعلم بزوالها مع عروض اللواحق هذا بخلاف ما إذا كانت الموضوعات ملحوظة مع تصادقها على الوجود الخارجى فأنه يجري الاستصحاب فيه لبقاء الموضوع خارجاً عرفاً.

قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره قد يصدق عنوان حسن ملزم على موجود خارجي من غير أن يصدق عليه عنوان قبيح فيكون الموضوع الخارجي حسناً محضاً. ملزماً فيكشف العقل منه الوجوب الشرعي ثم يشك في صدق عنوان قبيح عليه مما هو راجح مناطاً فيقع الشك في الموضوع الخارجي بأنه حسن أو قبيح وقد يكون بعكس ذلك.

مثال الأول: أن إنقاذ الغريق حسن عقلًا فقد يغرق مؤمن فيحكم العقل بلزم انقاذه ويكشف الحكم الشرعي بوجوبه ثم يشك في تطبيق عنوان السابـة لله ورسوله عليه في حال الغرق حيث يكون تطبيق هذا العنوان عليه مما يوجب قبح انقاذه و يكون هذا المناطق أقوى من الأول أو دافعًا له فيشك العقل في حسن الإنقاذ الخارجي وقيحه ويشك في حكمه الشرعي.

ومثال الثاني: أنه قد يكون حيوان غير مؤذ في الخارج فيحكم العقل بقبح قتله ثم يشك بعد رشه في صيرورته مؤذياً فيشك في حكمه الشرعي فاستصحاب الحكم العقل في مثل المقامات مما لا مجال له لأنّ حكم العقل مقطوع العدم فإنّ حكمه فرع ادراك المناط و المفروض أنه مشكوك فيه و أمّا الحكم الشرعي المستكشف

٤١٢:

-1 (1) الدرر، ص ٥١٦.

منه قبل الشك في عروض عنوان المزاحم عليه فلامانع من استصحابه إذا كان عروض العنوان أو سلبه عن الموضوع الخارجي لا يضرّ ببقاء الموضوع عرفاً كالمثالين المتقدمين فإنّ عنوان السابـ و المؤذـ من الطوارـ التي لا يضرّ عروضها و سلـها ببقاء الموضوع عرفاً فتلـخـص مما ذكرنا جواز جريـان الاستـصحـابـ في الأـحكـامـ المستـكـشفـهـ عنـ الحـكمـ العـقـليـ هذاـ بـخـلـافـ ماـ اـذـ كـانـ الأـحكـامـ العـقـليـهـ مـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـعـنـاوـينـ الـكـلـيـهـ غـيرـ مـلـحوـظـهـ اـنـطـبـاقـهـاـ عـلـىـ الـخـارـجـ فـلـيـمـكـنـ أـنـ يـشـكـ العـقـلـ فـيـهـ بـعـدـ كـونـ مـوـضـوعـ حـكـمـهـ مـعـلـومـاـ وـ لـحـاظـ قـيـدـ أـوـ خـصـوصـيـهـ أـخـرىـ فـيـهـ يـوـجـبـ مـغـايـرـهـ مـوـضـوعـ فـيـرـتـفـعـ الـحـكـمـ عـنـ عـقـلاـ وـ عـرـفـاـ وـ مـعـ الـأـرـتـفـاعـ الـقـطـعـيـ لـمـجـالـ لـاستـصحـابـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ الـمـسـتـكـشـفـ بـالـحـكـمـ العـقـليـ<sup>(١)</sup>.

#### الأمر الخامس: في أدلة حجية الاستصحاب وهي متعددة

##### اشارة

منها: استقرار بناء العقلاء على العمل على الحال السابقة اعتماداً عليها و تعبداً بها و حيث لم يثبت الردع عنه كان هذا البناء حجة شرعية و فيه منع إمـا بمنع البناء تعـيـداً لـامـكـانـ أـنـ يـكـونـ عـمـلـ الـعـقـلـاءـ لـاطـمـيـنـاـنـهـمـ أوـ ظـنـهـمـ السـخـصـيـ بـالـبـقاءـ أوـ أـنـ يـكـونـ عـمـلـهـمـ نـاشـيـاـ عنـ الـاحـتـياـطـ أوـ أـنـ يـكـونـ عـمـلـهـمـ لـغـلـتـهـمـ عـنـ الـبـقاءـ وـ عـدـمـهـ.

و اجـبـ عنـهـ بـأـنـ الـاطـمـيـنـاـنـ أوـ الـظـنـ المـذـكـورـ بـبـقـاءـ ماـ ثـبـتـ غـيرـ حـاـصـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ بلـ كـثـيـراـ مـاـ نـجـدـ الـعـقـلـاءـ انـهـ عـاـمـلـونـ عـلـىـ طـقـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ فـيـهـ اـطـمـيـنـاـنـ أوـ ظـنـ بـشـبـوتـ ماـ كـانـ بلـ فـيـماـ ثـبـتـ الـظـنـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ فـيـسـ مـدارـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ حـصـولـ الـاطـمـيـنـاـنـ أوـ الـظـنـ السـخـصـيـنـ بـبـقـاءـ ماـ كـانـ وـ اـمـاـ الـاحـتـياـطـ فـهـوـ وـ

ص: ٤١٣

---

(١) راجـعـ الرـسـائـلـ لـسـيـدـنـاـ الإـمـامـ الـمـجـاهـدـ، صـصـ ٨٠ـ ٧٧ـ .

إن كان مما يراعونه في أمرهم إلّا أنه ليس دائراً مدار الثبوت في السابق والشك في اللاحق بل يجري في جميع المقامات.

وأمّا احتمال الغفلة فهو مرفوع بنا نجد العقلاء بانيين على طبق الحاله السابقة في موارد الترديد في البقاء و عدمه وهذا دليل على أنّ بنائهم ليس لاجل الغفلة عن احتمال الانتفاء. فلاشكال في الاستدلال ببناء العقلاء لحجيه الاستصحاب.

لا يقال: يكفي في الردع عن مثل هذه السيره ما دلّ من الكتاب و السنّه على النهي عن اتباع غير العلم و لزوم الاحتياط في الشبهات.

لأنّنا نقول: الجواب هو الجواب الذي قد تقدّم في حجيه الخبر الواحد من أنّ ما دلّ من الكتاب راجع إلى المنع عن الاكتفاء بغير العلم في أصول الدين.

هذا مضافاً إلى أنّ الآيات الناهيه ارشاديه إلى عدم العمل بالظن لاحتمال مخالفه الواقع و الابتلاء بالعقاب فلايشمل الاستصحاب الذي يكون بناء عملياً من العقلاء للقطع بالأمن من العقاب حينئذٍ و العقل لا يحكم بازيد مما يحصل معه الأمان من العقاب.

إلّا أن يقال إنّ القطع بالأمن متفرع على عدم شمول الأدله الناهيه لمثل الاستصحاب و عدم شمولها متفرع على حجيه الاستصحاب و هو كما ترى.

و التحقيق أنّ المقام خارج عن مورد الآيات الناهيه تخصّصيّاً لأنّ المقصود من الآيات الناهيه هو النهي عن اتباع غير العلم لاثبات الواقع و لا يكون المقصود في الاستصحاب هو ذلك، إذ المقصود من الاستصحاب هو العمل على طبق الحاله السابقة أو أنّ المقصود هو النهي عن غير الحجه و عليه فيرتفع موضوع الآيات الناهيه بوجود الحجه و هي الاستصحاب الذي عليه بناء العقلاء فإذا عرفت خروج

السيره عن مورد الآيات الناهيه فلافرق فيها بين كون السيره متقدمه على الآيات أو مقارنه أو متاخره عنها و هذا لخروجها عن مورد الآيات الناهيه تخصصاً.

نعم يمكن منع شمول هذا الدليل لجميع موارد الاستصحابه كمورد جريان سائر الأصول المحرزه كأصاله السلامه كما إذا احتمل أنّ طرف معاملته هلك بمثل زلزله أو شيء آخر ارسل متاعه أو طلب منه ديونه بسبب جريان أصاله السلامه اللهم إلّا أن يقال جريان سائر الأصول المحرزه لا يمنع عن جريان الاستصحابه أيضاً لأنّ أدله اعتبارها ناظره إلى تخطيئه مخالفها و لانظر لها في التخطيئه إلى موافقها.

بقي شيء و هو أنّه كيف يمكن الاستدلال بالسيره العقلائيه على حجي الاستصحاب مع ما نرى فيه من البحث العظيم بين الأعظم و الاختلاف بينهم.

وفيه: أن التشكيك في وجود بناء العقلاء بمجرد البحث عنه عند الأعظم غير مقبول لامكان أن يكون البحث لأيضاً خصوصياته و موارده.

ثم إن دعوى اختلاف الموارد من حيث القوه و الضعف و السيره كلما كانت أقوى احتاجت إلى ردء أقوى و السيره في خبر الثقه قويه إلى درجه لا يمكن الاقتصار في ردتها على هذا المقدار من عموم أو اطلاق من هذا القبيل و هذا بخلاف المقام الذي نحتمل على الأقل الكفايه في ردء السيره بمثل هذه العمومات و الاطلاقات لعدم قوه السيره بتلك المرتبه مندفعه بانا لانسلم اختلافهما في القوه و الضعف فإن السيره العقلائيه ثابته في الخبر و الاستصحاب كليهما و إنما الفرق بينهما يكون في الamarie و عدمها فإن السيره في الخبر من جهة كونه طريقا إلى الواقع و في الاستصحاب من جهة كونه وظيفه للشاك و لو لم يظن بالبقاء كما هو مقتضى كونه أصلا من الأصول العمليه فلافرق بينهما في أصل الثبوت فتامل جيدا و

على تقدير الفرق المذكور لا يؤثر ذلك في جواز الاكتفاء بالعمومات والاطلاقات في الردع عنها لخروج المقام عنها تخصصاً كما عرفت.

ومنها: الأخبار وهي العمدة في هذا الباب:

أحدها: ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب بسند صحيح عن زراره «قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟

فقال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فإن حركك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإن إلّا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر».

بتقرير أن جواب الشرط في قوله وإنما فإنه على يقين مخذوف وهو فلا يجب عليه الوضوء وعليه قامت العلة مقام الجواب لدلالته عليه وعليه فمعنى الرواية إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لأنّه على يقين من وضوئه في السابق وبعد احتمال تقييد اليقين بالوضوء وجعل العلة نفس اليقين يكون قوله ولا ينقض اليقين بمنزله كليه للصغرى المزبورة.

و دعوى أن مبني الاستدلال على كون اللام في اليقين (في قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) للجنس إذ لو كان للعهد (بأن تكون اللام اشاره إلى اليقين في قوله عليه السلام فإنه على اليقين من وضوئه) لكان التبرير المنضمّه إلى الصغرى هي قوله: «ولا ينقض اليقين بالوضوء بالشك» فيفيد قاعده كليه في باب الوضوء وأنه لا ينقض إلا باليقين بالحدث واللام وإن كان ظاهراً في الجنس وإنما سبق يقين بالوضوء ربما يوهن الظهور المذكور بحيث لو فرض اراده خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيداً عن اللفظ.

مندفعه بأنّ الظاهر أنّ اللام للجنس كما هو الأصل فيه و سبق قوله عليه السلام «فإنه على يقين من وضوئه الخ» لا يكون قرينه على اختصاص اليقين باليقين بالوضوء مع كمال الملائمه مع الجنس أيضاً.

هذا مضافاً إلى قوله احتمال أن يكون من وضوئه متعلقاً بالظرف (أى الظرف المستقر كأنه يقال مكان قوله «فإنه على يقين من وضوئه» فإنّه مستقر من وضوئه على يقين فكما أنّ قوله على يقين متعلق بقوله مستقر فكذلك قوله من وضوئه متعلق بقوله مستقر محدود) لامتعلقاً بيقين و كان المعنى فإنه كان من طرف وضوئه على يقين و عليه لا يكون الأصغر إلّا اليقين لا اليقين بالوضوء وبالجمله لا يكاد يشك في ظهور القضيه حينئذٍ في عموم اليقين و الشك خصوصاً بعد ملاحظه تطبيقها في الأخبار على غير الوضوء أيضاً و ظهور التعليل في أنه تعليل بأمر ارتکازى من عدم نقض المبرم بغیره.

و أيضاً احتمال العهد مع قطع النظر عن كونه مخالف لسائر الأخبار لاي ساعده تذليل قوله عليه السلام «ولainقض اليقين أبداً بالشك» بقوله «ولكن ينقضه بيقين آخر».

لأنه يدل على أنّ عله عدم النقض هو أنّ اليقين لا يصلح لهدمه إلّا بمثله من يقين آخر و لادخاله للوضوء في هذا التعليل و عليه فلا وجہ لجعل اللام في اليقين في الكبرى أعني قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين أبداً بالشك للعهد و اشاره إلى الوضوء.

و إن أبیت عن جميع ما ذكر و قلت اللام للعهد أمكن أن يقال إنه لا خصوصيه للوضوء فالعله هو نفس عنوان اليقين بما هو اليقين لا اليقين بما هو اليقين بالوضوء و عليه فقوله عليه السلام: «ولainقض اليقين بالشك» يفيد كبرى كلية سواء كان اللام للعهد أو للجنس خصوصاً أنّ ظاهر التعليل انه يكون بأمر ارتکازى من عدم نقض المبرم بغیره و هو لا يختص بمورد خاص كما لا يخفى.

و ثانٍ لها: صحيحه اخرى لزراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّه أصاب ثوبى دم من رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن اصيب له ماء فاصبت الماء و حضرت الصلاه و نسيت أنّ ثوبى شيئاً فصليت ثم إنّى ذكرت بعد ذلك؟

قال عليه السلام: تعيد الصلاه و تغسله.

قال: قلت: فإن لم أكُن رأيْت موضعه و قد علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته؟

قال: تغسله و تعيد قال قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاه قال تغسله و لا تعيد الصلاه قال قلت و لم ذلك؟

قال: لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً.

قلت: فإنّى قد علمت أنّه قد أصابه و لم أدر أين هو فاغسله.

قال: تغسل من ثوبك الناحيه التي ترى أنّه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته.

قال: قلت: فهل على إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه.

قال: لا ولكنك أنّما ت يريد بذلك أن تذهب الشك الذى وقع في نفسك قال قلت: فإن رأيته في ثوبى. و أنا في الصلاه

قال: تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته فيه و إن لم تشک ثم رأيته قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاه فإنك لاتدرى لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض بالشك اليقين.

موضع الاستدلال بها هو قوله عليه السلام: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» الذي ذكر فيها مرتين مع اختلاف يسير بينهما بالتقريب الذي عرفته في الصحيحه الأولى.

ثم ظهور هذه الجمله في دلالتها على كبرى الاستصحاب في هذه الصحيحه أقوى من الصحيحه السابقه لاستعمالها على التصريح بالتعليق في قوله عليه السلام لأنك الخ و التعبير بعدم الانبغاء الذي يدل على كونها من القواعد الارتكازيه.

ويشكل الاستدلال بهذه الصحيحه من ناحيتين:

أحدهما: أن الإمام عليه السلام علل عدم وجود الاعاده.

في جواب السؤال عنمن ظن بالاصابه و فحص و لم يتيقن بها ثم رأى تلك النجاسه بعد اتمام الصلاه بقوله تغسله و لا تعيد الصلاه قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

مع أن الاعاده لو كانت واجبه لما كانت نقضا للإيقين بالشك بل نقضا للإيقين للعلم بوقوع الصلاه مع النجاسه فهذا التعلييل في جواب ذاك السؤال لا ينطبق على المورد.

واجيب عنه أولاً: بأن غايه الأمر إن أمكننا التطبيق على المورد فهو و إلا فالانفهم كيفيه التطبيق على المورد و هو غير قادر في الاستدلال بها.

وثانياً: بان هذا الاشكال وارد على تقدير أن يكون المرئي هو النجاسه السابقه مع أنه يمكن أن يكون المراد من اليقين هو الحاصل قبل ظن الاصابه و هو اليقين بالطهارة و من المرئي هي النجاسه المردده بين أن تكون من الأول أو حدثت بعد الصلاه و هذا ينطبق على المقام و يسلم عن الاشكال المذكور لأن مع احتمال

حدوث النجاسه بعد الصلاه لاعلم بنقض اليقين بالطهاره فى حال الصلاه حتى يكون من نقض اليقين باليقين إذ مع هذا الاحتمال لاعلم بوقوع الصلاه مع النجاسه فيسلم الروايه عن الاشكال المذكور فيجري الاستصحاب باعتبار حال الصلاه من دون اشكال اذ لو كانت الاعاده واجبه كانت نقضاً لليقين بالشك لا باليقين.

إلا أن هذا الجواب موقوف على احتمال حدوث النجاسه بعد الصلاه.

و أَمَّا إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ الْمَرْئِيَّةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ هِيَ النِّجَاسَةُ الْمُظْنُونَةُ سَابِقًا كَمَا هُوَ صَرِيحٌ نَسْخَهُ الْعَلَلُ «فَإِنْ ظَنَنتِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَتِيقَنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتَ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا ثُمَّ طَلَبْتَ فَرَأَيْتَهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» فَلَامَ جَالَ لِاستِصْحَابِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِنَقْضِهَا حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى بَعْدَ الصَّلَاةِ عَيْنَ النِّجَاسَةِ الْمُظْنُونَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا يَشَهِّدُ لَهُ الْإِتِيَانُ بِالْضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ «فَرَأَيْتَهُ فِيهِ» فَلَامَ جَالَ لِاستِصْحَابِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِنَقْضِهَا بِرَؤْيَيِّ النِّجَاسَةِ الْمُظْنُونَه لِعدَمِ الشُّكُوكِ فِي الْبَقَاءِ حِينَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا هِيَ النِّجَاسَةُ الْمُظْنُونَه وَعَلَيْهِ فَالْحُكْمُ بِالاعاده بعد انكشاف وقوع الصلاه فيها ليس نقضاً لليقين بالطهاره بالشك فيها بل باليقين بارتفاعها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ أَدْلِهِ اعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ الْخَبِيثَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ الشَّرْطَ أَعْمَمُ مِنْ الطَّهَارَةِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَاحْرَازِهَا وَلَوْ بَاطِلٍ أَوْ قَاعِدَهُ وَعَلَيْهِ فَمُقْتَضَى كُونِهِ حَالَ الصَّلَاةِ عَالَمًا بِالْطَّهَارَةِ وَشَاكِا فِي بَقَائِهَا قَبْلَ رَؤْيَيِّ النِّجَاسَةِ بَعْدَ اتِّمامِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ مَجْرِيًّا لِلِاستِصْحَابِ قَبْلَ رَؤْيَيِّ النِّجَاسَةِ بَعْدَ اتِّمامِ الصَّلَاةِ فَقَوْلُهُ لِأَنِّي كُنْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَكْتُ الْخَ يَدِلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الِاستِصْحَابِ حَالَ الصَّلَاةِ قَبْلَ اتِّمامِهَا لِبَقَاءِ حَالِهِ الشُّكُوكِ لَهُ حِينَ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَتِ الاعادهُ مُنَافِيَهُ لِقَاعِدَهُ عَدَمِ نَقْضِ اليقين بالشك.

لأنّ معنى لزوم الاعاده هو تجويز نقض اليقين بالشك حال الصلاه نعم لو اعتبر خصوص الطهاره الواقعيه فمع كشف الخلاف لامجال للاستصحاب ولكن المفروض أنّ الطهاره الخبيثه المشروطه أعم من الواقع و احرارها.

و احرار الطهاره بدلليل الاستصحاب موجود حال الصلاه و مع وجود الشرط حال الصلاه لامجال للاعاده.

و يظهر مما تقدم أنّ الاكتفاء بالطهاره الظاهريه الاستصحابيه لم تستفاده من هذه الصحيحه بل كان هو مقتضى ما استفادناه من الأدله الأخرى الداله على أنّ الشرط في الطهاره الخبيثه أعم من الظاهريه غايه الأمر أنّ زراره كان غافلا عن أعممه الشرط فيها و نبهه الإمام عليه السلام او كان جاهلا بذلك و علمه الإمام عليه السلام.

و ثانيهما: أنه لو كان مفاد هذه الصحيحه أنّ جريان الاستصحاب موجب لعدم الاعاده فيما إذا انكشف الخلاف بعد اتمام الصلاه لكن موجباً لذلك فيما اذا انكشف الخلاف في اثناء الصلاه فلاوجه للفرق بينهما في هذه الروايه بالحكم بعد عدم الاعاده في الصوره الأولى و البطلان في الثانية.

وأجيب عنه بأنّ هذا الاشكال فيما إذا انكشف الخلاف في اثناء الصلاه مبني على تخيل أنّ استفاده أنّ الشرط اعم من الطهاره الواقعيه مستنده إلى هذه الصحيحه مع أنه تقدم أنها مستنده إلى الأدله الأخرى فمجرد شرطيه الأعم لمن فرغ عن صلاته ثم علم بنجاسه ثوبه ليس دليلاً على شرطيه ذلك الأعم لمن علم بها في اثناء الصلاه أيضاً فالاستلزم غير ثابت و الاشكال غير وارد بعد تفصيل الأخبار الوارده في اشتراط الطهاره الخبيثه بين الصورتين.

بقي شيء و هو أنّ دلائله الحديث على اعتبار الاستصحاب مبنيه على أن يكون المراد من اليقين في قوله عليه السلام «لأنك كنت على يقين من طهارتكم» هو اليقين

بالطهاره قبل ظنّ اصابه النجاسه كما هو ظاهر الحديث لا اليقين الحاصل بالنظر و الفحص و إلّا كان مفاد الحديث قاعده اليقين و هو خلاف الظاهر إذ قوله فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاه لايساعد مع حصول اليقين بعدم النجاسه بالفحص و النظر.

حيث إنّ قوله ثم طلبت يدلّ على عدم حصول العلم و اليقين بعدم النجاسه بالفحص و النظر و إلّا فلامجال للفحص المجدد و عليه فلا يعمّ الحديث قاعده اليقين بل هو مختص بمورد الاستصحاب هذا مضافاً إلى أنّ مجرد النظر و عدم الوجدان لا يدلّ على أنّه تيقّن بالطهاره و عدم النجاسه و أيضاً هذه الكبرى المذكورة فيها منطبقه في غير واحد من الأخبار على الاستصحاب فالصحيحه اجيئه عن قاعده اليقين فتحصل أنّ الاستدلال بهذه الصحيحه لحججه الاستصحاب تامّ.

و ثالثها: صحيحه اخرى عن زراره رواها الكليني عن أحدهما عليهمما السلام قال قلت: له من لم يدر فى أربع هو أم (أو - يب - ص) فى ثنتين وقد أحرز اثنين قال يركع (ركع - يب) ركعتين و أربع سجدةٌ و هو قائم بفاته الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه.

و إذا لم يدر فى ثلاثة هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاثة تمام فأضاف إليها أخرى و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك فى اليقين و لا يخلط أحدهما بالأخر ولكنّه ينقض الشك باليقين و يتمّ على اليقين فيبني عليه و لا يعتمد بالشك فى حال من الحالات بدعوى أنّ المراد من اليقين هو اليقين بعدم الاتيان بالرابعه سابقاً و الشك فى اتيانها فيستصحب بهذه الصحيحه تدلّ على الاستصحاب هذا.

وقد تأمل فيه الشيخ الأعظم من ناحيه أنه إن كان المراد بقوله عليه السلام في الفقره الثانيه قام فاضاف إليها أخرى القيام للركعه الرابعه من دون تسليم في الرکعه المردده بين الشاله و الرابعه حتى يكون حاصل الجواب هو البناء على الأقل فهو مخالف للمذهب و موافق لقول العامه و مخالف لظاهر الفقره الأولى من قوله يركع رکعتين بفاتحه الكتاب فإن ظاهره بقرينه تعين الفاتحه اراده رکعتين منفصلتين أعني صلاه الاحتياط فتعين أن يكون المراد به في الفقره الثانيه القيام بعد التسليم في الرکعه المردده إلى رکعه مستقله كما هو مذهب الاماميه.

فالمراد باليقين كما في اليقين الوارد في الموقفه الاتيه هو اليقين بالبراءه فيكون المراد وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بالبراءه بالبناء على الأكثر و فعل صلاه مستقله قابله لتدارك ما يحتمل نقضه.

و على تقدير تسليم ظهور الصحيحه في البناء على الأقل أو عدم الاتيان بالأكثر المطابق للاستصحابه يرفع اليديه بالصورف مثل تعين حملها على التقيه و هو مخالف للأصل هذا مضافاً إلى أن هذا المعنى مخالف لصدر الروايه الآبي عن الحمل على التقيه مع أن العلماء لم يفهموا منها إلا البناء على الأكثر إلى غير ذلك مما يوهن اراده البناء على الأقل.

و هذا الوجه (أى البناء على الأكثر و الاتيان بصلاح الاحتياط منفصله) و إن كان بعيداً في نفسه ولكنه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب و لا أقل من مساواته فيسقط الاستدلال بال الصحيحه.

و أورد عليه في الكفايه بأن الاحتياط كذلك لا يأبى عن اراده اليقين بعدم الرکعه المشكوكه بل كان أصل الاتيان بها باقتضائه غايه الأمر اتيانها مفصوله ينافي اطلاق

النقض و قد قام الدليل على التقييد في الشك في الرابعه و غيره و أن المشكوكه لابد أن يؤتى بها مفصوله فافهم.

و لقد أفاد و أجاد و يعتضد ذلك بظهور اليقين و الشك في الفعلى منها فحمل اليقين فيه على اليقين بالبراءه بسبب الاحتياط خلاف الظاهر المذكور.

و يرفع اشكال الشيخ الأعظم بأحد الوجهين الأول: أن المراد من اليقين و الشك هو اليقين بالاشغال و الشك فيه فيفيد استصحاب الاشتغال.

و على ذلك يكون المراد من الرکعه التي أمر باضافتها هي الرکعه المفصوله و لا اشكال لأن الاتيان بالمفصوله هو الذي يجب اليقين بالفراغ دون غيره عند الاماميه.

الثاني: أن المراد باليقين و الشك هو اليقين بعدم اتيان بالمشكوكه سابقاً و الشك في اتيانها فمعنى عدم نقض اليقين بالشك البناء على عدم الاتيان بالمشكوكه.

و لازمه لو خلّي و نفسه و إن كان لزوم الاتيان بالرکعه المفصوله إلا أن الإمام لما ألقى الكلام إلى مثل زراره الذي كان عالما بمثل هذه الأحكام سلك في مقام بيان الحكم الواقعى مسلك التقيه فأطبق الاستصحاب تقيه على المورد الذى يجب فيه القيام إلى الرکعه المفصوله ليتمكن حمله في مقام الظاهر على مذهب أهل الخلاف و لا يكون الإمام مأخوذاً عندهم ففى كلا الوجهين لا يراد من اليقين هو اليقين بالبراءه بسبب الاحتياط.

## وهم و دفع

لا يقال: كيف يمكن الالتزام بالتقىه هنا مع أن صدر الروايه دال على أن المقام لما كان مقام التقىه حيث إنه عليه السلام أمر في جواب السائل عن الشك بين الإثنين والأربع

بأن يركع ركعتين و أربع سجادات و هو قائم بفاتحه الكتاب و هذا الكلام ظاهر في وجوب ركعتين منفصلتين من جهة ظهوره في تعين الفاتحة و هو خلاف مذاق العامّة.

فإنه يقال هذا صحيح لو اتفق كلمات أهل الخلاف على التخيير في الركعتين الأخيرتين بين الفاتحة و التسبيحة ولكن ليس الأمر كذلك حيث يرى الاختلاف بينهم في ذلك.

و دعوى أن الصحيحه مجمله لتنفيذ قاعده كليه يتفع بها في سائر الموارد لظهور أن قوله عليه السلام «و لا ينقض اليقين بالشك» تأكيد لقوله عليه السلام «قام فاضاف إليها أخرى» لا عله له حتى يستفاد منه الكليه

مندفعه: بأن الاجمال في التطبيق لا يسرى إلى الاجمال في القاعده مع دلالة الفقرات الست على أنها كليات لا تختص بموردها.

فيتضع مما ذكر تماماه الاستدلال بالروايه المذكوره على حجي الاستصحاب و لاوقع لاحتمال أن يكون المراد من اليقين هو الاحتياط بالآتيان المشكوكه منفصله كما لامجال لدعوى الاجمال بعد ظهور الجمله في الكليه بالنسبة إلى جميع موارد الاستصحاب.

لا يقال: إن المراد من النهي عن نقض اليقين بالشك إن كان هو الاستصحاب في عدم الآتيان بالركعه فلاتدل على اعتبار الاستصحاب فيسائر الموارد لظهور فقرات الروايه في كون الأفعال الوارده فيها مبتهه على الفاعل و الفاعل فيها ضمير يرجع إلى المصلى.

هذا مضافاً إلى أنه ليس مقتضى الاستصحاب إلا الآتيان بالركعه متصله لأن من صلى من صلاته الظهر ثلاث ركعات فعلية الآتيان بالرابعه متصله و ما دل

على لزوم الاتيان بالمشكوكه بصلاح الاحتياط إلغاء للاستصحاب فى الشك فى الركعات لاتقيند لحكم ظاهري.

و على الجمله الاستصحاب فى عدم الاتيان بالركعه الرابعه لا يقتضى أمرين بأن يدل على الاتيان بالركعه الرابعه بدلالة وضعيه وأن يدل على الاتيان بها متصله بالطلاق ليقال برفع اليدين عن إطلاقه بالدليل الوارد على التقيند بل مدلوله إحراز المكلف بأنه لم يأت بالركعه الرابعه والمكلف بصلاح الظهر مثلاً يجب عليه أربع ركعات بعنوان الظهر متصله.

فإنه يقال إن حكم من لم يأت برکعه هو القيام والاتيان بالباقي وهذا الحكم دلّ عليه قوله عليه السلام قام فاضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا يكون المقصود من ضميمه الكبريات المذكوره بعد ذلك إفاده نفس هذا الحكم فإنه تكرار لما هو معلوم بل المراد من ضميمتها هو إفاده وجه الحكم و لا فرق فيه حينئذ بين أن يكون تلك الأفعال المذكوره فيها مبتهى على الفاعل أو غيرها لأنّ الظاهر منها هو الوجه الكلى الذى أوجب القيام لاضافه الرکعه الاخرى فلا يختص الاستصحاب بمورد المصلى الشاك المذكور.

هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر من قوله عليه السلام «ولا ينقض الشك باليقين» هو وجود اليقين والشك حال النهي عن النقض وحمله على إراده إضافه الرکعه الاحتياطيه يوجب إفاده لزوم تحصيل ذلك اليقين المطلوب فى الشك فى الركعات ومن المعلوم أنه ينافي اليقين الفعلى.

على أنّ الظاهر من نفس القضيه هو أنّ مناط حرمه النقض إنما يكون لأجل ما في اليقين والشك لا-لما في المورد من الخصوصيه وأنّ مثل اليقين لا ينقض بمثل

الشك و دعوى أنّ لازم هذا التنويع أنّه إن أتى المكلف بالركع المشكوكه متصله مع قصد الرجاء و حصول القربه ثم تبين أنّ صلاته ناقصه كانت صلاته باطله لفرض تعين وظيفه الشاك فى الانفصال و هو مما لا يمكن الالتزام به ضروره أنّه قد أتى بصلاته تامه و أدله صلاه الاحتياط فى الشكوك لاتدلّ على أزيد من أنّه إن كان المصلى صلّى ركتعين (مثلا) كانت هاتان تمام الأربع و مقتضاهما ليس أزيد من اغتفار الزيادات المتأتى بها بالنسبة إلى الشاك لا أنّ اتيان الصلاه أربع ركعات متصله غير مقبوله.

مندفعه بأنّ الحكم الوارد فى صوره الشك فى الركعات بأن يأتى بالركعه أو الركتعين منفصله حكم ظاهري و الحكم الظاهري فى طول الحكم الواقعى و عند الجهل به و عليه فمن أتى به رجاء ثم علم التطابق فلا إشكال فى كفايه المتأتى به و لامنافه بين كفايته واقعاً و كون الحكم الظاهري هو لزوم الاتيان منفصله.

لا يقال: إنّ لازم التنويع المذكور أن يكون الشاك فى الركعات محکوماً بوجوب الانفصال فى كلتا الأختيرتين أو إحديهما و غير الشاك و هو من أيقن بعدد الركعات محکوماً بوجوب الاتصال و حينئذ فحيث أنّ لسان «الاینتقض اليقين بالشك» أنّ اليقين باقٍ غير منقوض فالشارع بمقتضى الاستصحاب قد تبعيد بأنّ اليقين باقٍ و أنّ المكلف متيقن و لازمه أن يكون محکوماً بحكم المتيقن و من المعلوم أنّ الصحيحه صريحة في شمول القاعده للشاك فى الركعات.

إذا كان محکوماً تعبداً بأنه متيقن برکعات صلاته كان لازمه أن يأتى بالركعه المشكوكه متصله فكان بعد تسليم ذلك التنويع أيضاً مقتضى الاستصحاب أن ياتى بالمشكوكه متصله و هو مقتضى صريح الاستصحاب هنا و نصّه لا أنّه مقتضى إطلاقه.

لأنّا نقول: لا يستفاد من الاستصحاب إلّا الحكم بعدم الاتيان بالركعه الرابعه تبعداً فالمكلف الشاك حينئذٍ موظف بإتيان الركعه الرابعه من جهة أدله وجوب اتيان الظهر بأربعه ركعات متصله كما أنّ المتيقن بثلاث ركعات موظف بذلك و هذا مقتضى أدله اتيان ركعات الظهر متصله و يدلّ على الشاك المذكور باطلاقه و مع ملاحظه أدله الاحتياط عند الشك في الركعات يرفع اليد عن هذا الاطلاق جمعاً بين أدله اتيان ركعات الظهر متصله وبين أدله الاحتياط لأنّه يخصيه تلك الأدله عن ذلك الاطلاق و لاظطر لادله الاحتياط بالنسبة إلى الاستصحاب لما عرفت من أنه لا يدل إلّما على عدم الاتيان بالرابعه و لا دلاله له بالنسبة إلى كيفيه اتيان بالرابعه و عليه فلاتعارض بين الصحيحه و أدله الاحتياط.

فتتحقق: أنّ الصحيحه الثالثه تدلّ على أنّ اليقين لا ينقض بالشك و حمل اليقين على البراءه بالاحتياط خلاف الظاهر لأنّ المستفاد منها هو وجود اليقين و الشك معاً بالفعل و اليقين الحاصل من ناحيه الاحتياط ليس موجوداً بالفعل.

و دعوى أنّ قوله لا ينقض اليقين بالشك و غيره من الجملات المذكوره في الصحيحه لا يكون كلياً لأنّ الضمير في قوله لا ينقض ولا يخلط و غيرهما راجع الى المصلى الشاك المذكور.

مندفعه بأنّ الظاهر أنّ ذكر هذه الجمل المتعدده عقيب قوله عليه السلام قام فاضاف إليها أخرى و لاشيء عليه لا يكون لافاده نفس هذا الحكم فإنه تقرار لما هو معلوم بل المراد منها هو افاده وجه هذا الحكم المذكور و المعمول في ذكر الوجه هو ذكره بالوجه الكلى و لا فرق فيه بين أن يكون الافعال المذكوره مبنيه للفاعل أو للمفعول.

ورابعها: موثّقه إسحاق بن عمار قال قال لـ أبوالحسن الأول عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل؟ قال:

نعم.<sup>(١)</sup>

و يتحتمل فيها بحسب مقام الثبوت وجوه الأول اراده البناء على الاحتياط و تحصيل اليقين و هذا مخالف لظاهر قوله فابن على اليقين إذ الظاهر منه اراده البناء على اليقين المفروض الوجود لاـ وجوب تحصيل اليقين الثاني اراده قاعده اليقين و هو أيضاً مخالف للظاهر منه و هو اراده الموجود حال البناء لا الذي كان موجوداً في السابق و ارتفع بعروض الشك الثالث اراده قاعده الاستصحاب و هو الظاهر.

و يشكل ذلك إما من حيث الدلاله لأن الموثّقه بناء على اختصاصها بالشكوك الواقعه في الركعات يقتضي الاستصحاب فيها البناء على الأقل مع أن المذهب استقر على خلافه فلابد من حمله على التقيه و هو في غايه البعد بمحاظه سياق الموثّقه ربما يتفضّي من هذا الاشكال بعدم الدليل على اختصاص الموثّقه بالشكوك الواقعه في الركعات و مجرد ذكر الأصحاب إياها في ضمن أدله تلك المسأله لا يدلّ على الاختصاص.

و إما من حيث السنّد لاحتمال الإرسال فيها و معه لا حجيّه لها حيث قال في الفقيه روى عن اسحاق بن عمار فيقال هل تشمل مشيخه الفقيه إياها أو لا تشمل لاختصاص المشيخه بما رواه مباشره وقد حق بعض الأفاضل في ذلك و ذهب في آخر المطاف إلى عدم الفرق في شمول مشيخه الفقيه بين أن عبر في الفقيه روى عن فلان بالمبنى للفاعل او بالمبنى للمفعول و عليه فلاتكون الروايه مرسله.

خامسها: الأخبار الخاصه التي تصلح للتّأييد أو الاستدلال:

ص: ٤٢٩

---

١- (١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحلال، ح ٢.

منها: صحيحه عبدالله بن سنان قال سأله أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاضر إني اعير الذم ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد (ه - ص) على فأغسله قبل أن اصلى فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إياه و هو ظاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه.<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الأعظم و فيها دلائل واضحة على أن وجه البناء على الطهارة و عدم وجوب غسله هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها و لو كان المستند قاعده الطهارة لم يكن معنى لتعليق الحكم بسبق الطهارة إذ الحكم في القاعده مستند إلى نفس عدم العلم بالطهارة و النجاسه نعم الروايه مختصه باستصحابه الطهارة دون غيرها و لا يبعد عدم القول بالفصل بينهما و بين غيرها مما يشك في ارتفاعها بالرافع.

هذا مضافاً إلى ظهور سياقها في التعلييل و إلقاء القاعده خصوصاً إذا فرضنا إرتکازيه الاستصحاب و الإنصاف أن هذه الصحيحه من أحسن الروايات الداله على الاستصحاب و ذلك من وجوه:

منها عدم ورود التعبير باليقين فيها ليتطرق إليها إحتمال إراده قاعده اليقين و إنما ظاهرها أخذ الحاله السابقه نفسها موضوعاً للحكم الظاهري بالبقاء و هو صريح في الاستصحاب.

و منها: ما يتفرع على ذلك من كون موضوع التعبد الاستصحابي فيها نفس الحاله السابقه لا يقين بها و هو جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحاله السابقه بإحدى الأمارات لا باليقين.

ص: ٤٣٠

---

-١) الوسائل، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

ومنها: عدم اشتمالها على كلمه النقض فتستريح من شبهه اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في المانع لا المقتضى.

فتتحقق إلـى حدـ الآن تمامـيـه بعضـ الأـدـلهـ المـذـكـورـهـ لـحجـيهـ الاستـصـحـابـ بـعنـوانـ الكـبـرـيـ الكلـيـ هذاـ مضـافـاـ إـلـىـ بعضـ الروـاـيـاتـ الخـاصـهـ الـتـيـ أـمـكـنـ القـاءـ الخـصـوصـيـهـ فـيهـ وـالـلـهـ هوـ العـالـمـ.

#### التبيهات:

التبيه الأول: أن الشيخ الأعظم قال ما حاصله إن المعروف بين المتأخرین الاستدلال بالأخبار العامة على حجيـهـ الاستـصـحـابـ فيـ جـمـيـعـ المـوـارـدـ سـوـاءـ كـانـ الشـكـ هوـ الشـكـ فـيـ الرـافـعـ أـمـ كـانـ الشـكـ فـيـ المـقـضـىـ وـيـشـكـلـ ذـلـكـ بـأـنـ حـقـيقـهـ النـقـضـ هوـ رـفـعـ الـهـيـئـهـ الـاتـصـالـيـهـ فـيـ نـقـضـ الـجـبـلـ وـالـأـقـربـ الـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـجـازـيـتـهـ هوـ رـفـعـ الـأـمـرـ ثـابـتـ نـعـمـ قـدـ يـطـلـقـ النـقـضـ عـلـىـ مـطـلـقـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الشـيـءـ وـلـوـ لـعـدـ وـجـودـ المـقـضـىـ لـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ آخـذـاـ بـهـ فـالـمـرـادـ مـنـ النـقـضـ عـدـمـ الـاسـتـمـارـ عـلـىـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـهـ بـعـدـ وـجـودـهـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـالـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ أـنـ يـرـادـ مـنـ النـقـضـ مـطـلـقـ تـرـكـ الـعـلـمـ وـتـرـتـيـبـ الـأـثـرـ وـبـيـنـ أـنـ يـرـادـ مـنـ النـقـضـ ظـاهـرـهـ وـهـ تـرـكـ مـاـ مـنـ شـائـهـ الـاسـتـمـارـ وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ هـذـاـ رـاجـحـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـطـلـقـ تـرـكـ الـعـلـمـ لـاـنـ الـفـعـلـ خـاصـ مـتـعـلـقـ بـشـيـءـ كـالـنـقـضـ يـصـيرـ مـخـصـصـاـ لـمـتـعـلـقـهـ الـعـامـ كـقـوـلـ الـقـائـلـ لـاـتـضـرـبـ أـحـدـاـ فـانـ الضـرـبـ الـظـاهـرـ فـيـ الـمـوـلـمـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـأـحـدـ الـعـامـ بـالـاحـيـاءـ وـلـاـ يـتوـهمـ حـيـثـيـدـ أـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ الـحـاجـهـ إـلـىـ تـصـرـفـ فـيـ الـيـقـيـنـ بـارـادـهـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ لـأـنـ التـصـرـفـ المـذـكـورـ لـازـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـانـ النـقـضـ الـاخـتـيـارـ الـقـابـلـ لـوـرـودـ النـهـيـ عـنـهـ لـاـيـعـلـقـ بـنـفـسـ الـيـقـيـنـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ

بل المراد من نقض اليقين المبني هو نقض ما كان على يقين منه و هو الطهاره السابقه و أحکام اليقين و المراد من أحکامه ليس أحکام نفس وصف اليقين اذ لو فرضنا حكمًا شرعاً محمولاً على نفس صفة اليقين ارتفع بالشك قطعاً.

كمن نذر فعلاً في مده اليقين بحيوه زيد بل المراد أحکام المتيقن المثبته له من جهة اليقين و هذه الأحكام كنفس المتيقن أيضًا لها إستمرار شأنى لا يرتفع إلا بالرافع فان مثل جواز الدخول في الصلاه بالطهاره أمر مستمر إلى أن يحدث ناقصها.

نعم يمكن أن يستفاد من بعض الروايات إراده مطلق رفع اليد عن الشيء و لو لعدم المقتضى مثل قوله عليه السّلام بل ينقض الشك باليقين مع أنه لا إبرام في الشك حتى ينقض و قوله عليه السلام و لا يعتد بالشك في حال من الحالات مع أن الشك يعم الشك في المقتضى و قوله عليه السّلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤيه و أفتر للرؤيه فإن مورده استصحاب رمضان و الشك فيه ليس شكا في الرافع و قوله عليه السّلام إذا شككت فابن على اليقين فإن المستفاد من هذه المذكورات عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف للإيقين السابق نظير قوله عليه السلام إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء هذا.

ولكن الانصاف أن شيئاً من هذه الموارد لا يصلح لصرف لفظ النقض عن ظاهره.

لأنّ قوله عليه السّلام بل ينقض الشك باليقين معناه رفع الشك لأنّ الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برافع و أمّا قوله اليقين لا يدخله الشك فتفريع الإفطار للرؤيه عليه من جهة استصحاب الاستغلال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرافع و بالجمله فالمتأنل المنصف يجد أن هذه الأخبار لا تدل على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك في الارتفاع برافع انتهى.

و استشكل عليه سيد الاساتيد العظام الميرزا الشيرازى (قدس الله تعالى نفسه الزكية) بأنه لا داعى إلى صرف اليقين عن ظاهره باراده المتيقن منه إذ كما أن النقض الاختيارى بالنسبة إلى نفس اليقين غير متحقق و انما هو قهرى الانتقاد كذلك الحال بعينه فى المتيقن الذى يشك المكلف فى بقائه و ارتفاعه فإنه أيضاً إن كان باقيا فبغير اختياره و إن كان منتقضا فكذلك فالتصريف فى النقض ياراده رفع اليد عملاً محتاج إليه على كل حال و معه يكون التصرف فى اليقين بلا جبه.

و من المعلوم أن نفس صفة اليقين كالعهد و البيعه و اليمين مما يصح استعاره النقض لها لما فيها من الاستحکام فيتخيل كونها ذات أجزاء متداخلة مستحکمه فيكون الخبر شاملاً لكل من الشكين انتهى.

و عليه فالنهى عن نقض اليقين بعد عدم تعلقه بنفس اليقين من حيث هو و بعد عدم تعلقه بالمتيقن يجب أن يكون متعلقاً بالنقض من حيث العمل و على هذا كما أنه يصح أن يقال يجب عليك معامله بقاء المتيقن من حيث الآثار كذلك يصح أن يقال يجب عليك معامله بقاء اليقين كذلك من حيث العمل و الآثار.

إن قلت: نعم لكن على الثاني تفید القضيّه وجوب ترتیب أثر نفس اليقين و هو غير مقصود.

قلت: اليقين في القضيّه ملحوظ طریقاً إلى متعلقه فيرجع مفاد القضيّه إلى وجوب معامله بقاء اليقين من حيث كونه طریقاً إلى متعلقه فیندفع المحدور.

و الحاصل أنه لا وجہ لارتكاب خلاف الظاهر بالتصريف في اليقين ياراده المتيقن منه معللاً بأن النقض الاختيارى لا يتعلق بنفس اليقين إذ لمجال للنقض الإختيارى بالنسبة إلى المتيقن كما لمجال للنقض بالنسبة إلى نفس صفة اليقين.

فالمعنى في قوله عليه **السلام** لانتقض اليقين بالشك هو النهي عن رفع اليد عن اليقين عملاً من جهة آثار نفس وصف اليقين بما هو وصف اليقين لما عرفت من أنه عبره إلى اليقينات الخارجية التي تكون طريقية وناظره إليها ولا من جهة رفع اليد عن نفس المتيقن بل من جهة آثار اليقين الطريقي المتّحد مع آثار المتيقنات لأنّها مما يتطلّبها اليقين المتعلّق به فالواجب هو ترتيب آثار اليقين الطريقي إلى شيء وعدم رفع اليد عنه عملاً ولا فرق فيه بين أن يكون الشك في الرافع أو المقتصى لأنّ النقض أُسند إلى نفس اليقين لا إلى المتيقن و المقصود من النقض هو رفع اليد عنه عملاً وهذا هو موافق للظاهر ولا وجّه لرفع اليد عنه كما لا يخفى.

فَتَحْصِيلٌ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ نَفْعِ الْيَقِينِ بِمَا هُوَ جَامِعٌ لِمَصَادِيقِهِ الَّتِي تَكُونُ مَرَايَا لِلْمُتَقِنَّاتِ لَا بِمَا هُوَ وَصْفٌ خَاصٌ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ  
الْمَرَادُ مِنَ الْيَقِينِ بِلِ الْمَرَادُ هُوَ الْيَقِينُ وَإِنْ كَانَ مَصَادِيقُهُ عَبْرَهُ إِلَى الْمُتَقِنَّاتِ فَإِذَا اتَّضَحَ أَنَّ النَّفْعَ مُسْتَنْدٌ إِلَى الْيَقِينِ  
لَا إِلَى الْمُتَقِنِ فَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ فِي الرَّافِعِ أَوْ الْمَقْتَضِيِّ.

هذا مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الأستاذ فى فرض إسناد النقض بلحاظ المتيقن أو آثاره من أنه لا دليل على اختصاصه بما من شأنه البقاء والاستمرار و مجرد أقربيته بالنسبة إلى المعنى الحقيقى بنظر الاعتبار لا يوجب تعينه ما لم يراه أهل العرف أقرب إلى المعنى الحقيقى فلا وجہ لرفع اليد عن إطلاق المتعلق بل المحکم هو إطلاقه.

على أنه لو سلمنا عدم تماميه الصحاح المشتمله على كلمه النقض للاستدلال بها في الشك في المقتضى يكفيها غيرها من سائر الروايات مما لم يرد فيه التعبير بالنقض منها صحيحه عبدالله بن سنان قال سأله أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاضر إني أغير الذمي ثوابي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد علىـ.

فأغسله قبل أن اصلـ فيـه فقال ابو عبدالله عليه السلام صـلـ فيـه و لا تغسلـه من أجل ذلك فإنـك أعرـته إـيـاه و هو ظـاهـر و لم تستـيقـن أنه نـجـسـه فـلـابـأسـ أنـ تـصـلـيـ فيـه حتىـ تستـيقـنـ أنهـ نـجـسـه.<sup>(١)</sup>

التنبيـهـ الثـانـيـ:ـ فـيـ اعتـبارـ الاستـصـحـابـ فـيـ خـصـوصـ المـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـهـ وـ الـأـحـكـامـ الـجـزـئـيـهـ أوـ فـيـ الـأـعـمـ منـهـ وـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ.

وـ الـحـقـ هوـ التـعمـيمـ لـعدـمـ قـصـورـ الـأـدـلـهـ وـ لـعدـمـ الـمعـارـضـهـ بـيـنـ استـصـحـابـ الـمـجـعـولـ وـ استـصـحـابـ الـجـعـلـ.

تـوضـيـحـ ذـلـكـ كـمـاـ أـفـادـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ أـنـ قـضـيـهـ لـاتـنـقـضـ ظـاهـرـهـ فـيـ اعتـبارـ الاستـصـحـابـ فـيـ الشـبـهـاتـ حـكـمـيـهـ كـانـتـ أـوـ مـوـضـوعـيـهـ وـ اـخـتـصـاصـ الـمـوـرـدـ بـالـأـخـيـرـهـ لـاـيـوجـبـ تـخـصـصـيـهـ بـهـاـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ أـنـهـ مـذـكـورـهـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ بـعـنـوانـ قـضـيـهـ كـلـيـهـ اـرـتكـازـيـهـ فـيـ غـيرـ مـوـرـدـ لـاجـلـ الاستـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـوـرـدـ فـلـاقـصـورـ فـيـ الـأـدـلـهـ.

لـايـقـالـ:ـ إـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـاتـ وـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ لـاـيـسـاعـدـهـ الـأـمـرـ بـعـدـ الـفـحـصـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـهـ لـوـجـوبـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـهـ وـ حـمـلـ أـدـلـهـ الـاستـصـحـابـ عـلـىـ

صـ:ـ ٤٣٥ـ

---

١ـ (١)ـ الـوـسـائـلـ،ـ الـبـابـ ٧٤ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ،ـ حـ ١ـ.

القضيه المهممه بالنسبة إلى الأحكام الكليه و على المطلقه بالنسبة إلى الموضوعات خلاف الظاهر.

لأننا نقول: القضيه مطلقه لامهمله و العبره بعموم الوارد لا بخصوصيه المورد و ذكر عدم لزوم الفحص بالنسبة إلى مورد السؤال لا ينافي لزوم الفحص بالنسبة إلى الأحكام الكليه.

و دعوى أن عدم تعرض الأصحاب للاستصحاب فى الأحكام الكليه قبل والد الشيخ البهائى قدس سره قرنيه على اختصاص أدلةها بالموضوعات.

مندفعه بأن ذلك لا يمنع عن الاستدلال به فى الأحكام الكليه أيضاً بعد ظهور أدلةها فى التعيم نعم هنا إشكال آخر أورده الفاضل النراقي على الاستصحاب فى الأحكام الكليه و حاصله:

أن الاستصحاب فى الأحكام الكليه معارض بمثله دائماً و ذلك لأن الشك فى الحكم الشرعي تاره يكون راجعاً إلى مقام الجعل و لو لم يكن المجموع فعلياً لعدم تحقق موضوعه فى الخارج فيجري فيه استصحاب بقاء الجعل و يسمى باستصحاب عدم النسخ و هذا الاستصحاب خارج عن محل الكلام و قوله عليه السلام حلال إلى يوم القيمة يغنينا عن هذا الاستصحاب.

و تاره أخرى يكون الشك راجعاً إلى المجموع بعد فعليته بتحقق موضوعه فى الخارج كالشك فى حرمه و طء المرأة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.

و الشك فى المجموع مرجعه إلى أحد الأمرين لاثالث لهما لأن الشك فى بقاء المجموع إما أن يكون لأجل الشك فى دائرة المجموع سعه و ضيقاً من قبل الشارع و الشك فى سعه المجموع وضيقه يستلزم الشك فى الموضوع لاماً لاندرى

أن الموضع للحرمه هل هو وطىء واجد الدم أو المحدث بحدث الحيض و يعبر عنه بالشك في الشبهه الحكميه.

و إنما أن يكون الشك لأجل الأمور الخارجيه بعد العلم بحدود المجعلو سعه وضيقا من قبل الشارع فيكون الشك في الانطباق كما إذا شككنا في انقطاع الدم بعد العلم بعد حرمته الوطىء بعد الانقطاع ولو قبل الاغتسال و يعبر عن هذا الشك بالشبهه الموضوعيه و جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعيه مما لا إشكال فيه ولا كلام كما هو مورد الصحيحه و غيرها من النصوص.

و أمّا الشبهات الحكميه فإن كان الزمان مفردا للموضوع و كان الحكم انحلاليا كحرمه و طىء الحائض مثلاً فان للوطىء افراداً كثيره بحسب امتداد الزمان من أول الحيض إلى آخره و ينحل التكليف و هو حرمته وطىء الحائض إلى حرمته امور متعدده و هي افراد الوطىء الطوليه بحسب امتداد الزمان فلا يمكن جريان الاستصحاب فيها حتى على القول بجريان الاستصحاب في الاحكام الكليه لأن هذا الفرد من الوطىء و هو الفرد المقيد المفروض وقوعه بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال لم تعلم حرمته من أول الأمر حتى تستصحب بقاوها نعم الأفراد الآخر كانت متيقنه حرمته و هي الأفراد المفروضه من أول الحيض إلى انقطاع الدم وهذه الأفراد قد مضى زمانها مع الامثال أو مع العصيان فلامجال للاستصحاب فيها.

و إن لم يكن الزمان مفردا و لم يكن الحكم انحلاليا كنجاسه الماء القليل المتمم كررا فإن الماء شيء واحد غير متعدد بحسب امتداد الزمان في نظر العرف و نجاسته حكم واحد مستمر من أول الحدوث إلى آخر الزوال.

و من هذا القبيل الملكيه والزوجيه فلا يجري الاستصحاب في هذا القسم أيضاً لابتلاه بالمعارض لأنه إذا شككنا في بقاء نجاسته الماء المتمم كرراً فلنا يقين متعلق

بالمجعول و يقين متعلق بالجعل فالنظر إلى المجنول يجري استصحاب النجاسه لكونها متيقنه الحدوث مشكوكه البقاء و بالنظر إلى الجعل يجري استصحاب عدم النجاسه (عدم جعل النجاسه) لكونه متيقنا و ذلك لليقين بعدم جعل النجاسه للماء القليل فى صدر الإسلام لامطلاقاً و لامقيداً بعدم المتمم و القدر المتيقن إنما هو جعلها للقليل غير المتمم أما جعلها مطلقاً حتى للقليل المتمم فهو مشكوك فيه فنستصحب عدمه و يكون المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر فنأخذ بالأقل لكونه متيقنا و نجري الأصل فى الأكثر لكونه مشكوكاً فيه فتفق المعارضه بين استصحاب بقاء المجعول و استصحاب عدم الجعل و كذا الملكيه و الزوجيه و نحوهما.

و اجيب عنه بأن المعارضه بين استصحاب عدم الجعل و استصحاب المجعول فرع المناهه بينهما و هو أول الكلام.

و ذلك لأن مورد كلام القائل بالمعارضه كالنراقي هو ما إذا كان الزمان ظرفاً فحكم فيه باستصحاب الوجود و العدم أما الاول فواضح و أما الثاني فلأن عدم وجوب المطلق و إن انتقض إلا أن عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال لم ينتقض أصلاً فيستصحب و بعبارة اخري لا ضير في اعتبار الجلوس مقيداً بما بعد الزوال فيقال هذا لم يعلم وجوبه و الأصل عدم وجوبه و هذا الأصل العدمي و إن كان جاري إلا أنه لا ينافي استصحاب الوجود لعدم المضاده أو المعارضه بين الوجود المطلق و العدم المقيد و إنما المعارضه بين الوجود المطلق و العدم المقيد و العدم المقيد و ذلك لاعتبار وحده الموضوع فى المعارضه و ينقدح مما ذكر ما فى كلام الشيخ قدس سره ردأ على الفاضل النراقي قدس سرهما من أن الزمان إن كان مفرداً فلا يجري استصحاب الوجود لعدم اتحاد الموضوع و يجري استصحاب العدم.

و إن لم يكن الزمان مفردا فيجري استصحاب الوجود لاتحاد الموضوع ولا يجري استصحاب العدم فلامعارضه بين الاستصحابين أصلا انتهى و ذلك لما عرفت من جريان استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال أيضا فإن المنقوض هو عدم وجوب المطلق لا المقيد.

نعم لا ينافي استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال مع استصحاب الوجوب المطلق لعدم اتحاد الموضوع في الوجوب المطلق و العدم المقيد كما هو واضح.

وينتضح مما ذكر أيضاً ما في كلام بعض الأعلام حيث تسلم المعارضه فيما إذا لم يكن الزمان مفردا و أورد على الشيخ القائل بعدم جريان استصحاب العدم و عدم المعارضه بين الاستصحابين أصلا بقوله وقد أوضحتنا وقوع المعارضه مع عدم كون الزمان مفردا و وحده الموضوع فيقال إن هذا الموضوع الواحد كان حكمه كذا و شك في بقائه فيجري استصحاب بقائه و يقال أيضاً إن هذا الموضوع لم يجعل له حكم في الأول لامطلاقاً و لامقيدا بحال و المتيقن جعل الحكم له حال كونه مقيدا فيبقى جعل الحكم له بالنسبة إلى غيرها تحت الأصل فتفع المعارضه بين الاستصحابين مع حفظ وحده الموضوع.

و ذلك لما عرفت من عدم المنافاه و المعارضه بينهما لجريان استصحاب الوجوب المطلق و مع جريانه لامجال لجريان استصحاب عدم وجوب المطلق للعلم بانتقاده نعم يجري استصحاب عدم وجوب المقيد من دون معارضه بين الاستصحابين.

و دعوى أن الزمان في الاستصحاب العدمي أيضاً مأخوذه بنحو الظرفية فكلا الاستصحابين يريد ان على الوجوب المتعلق بالجلوس الذي يكون الزمان الخاص

ظرفا له أحدهما يثبته والأخر ينفيه ويقع بينهما التعارض الموجب للتساقط ويجب الرجوع الى الأصول الآخر مندفعه بأنّ مع أخذ الزمان بنحو الظرفية لامجال للاستصحاب العدمي للعلم بانتقاده حين وجوب الجلوس ومع العلم بالانتقاد و الشك في البقاء يستصحب الناقد و لامجال للاستصحاب العدم.

هذا مضافاً إلى مخالفه ذلك مع الصحاح الداله على اعتبار الاستصحاب لأنّ مجعليه الطهاره في زمان الشك بالاستصحاب تكون معارضه مع استصحاب عدم جعلها وهو كما ترى نعم إذا فرض الزمان قيداً مثلاً لو جوب الجلوس فلا يجري إلا استصحاب عدم ولكن الكلام في استصحاب وجوب الجلوس من دون تقديره بالزمان.

لا يقال: إنّ الزمان الخاص ظرف للحكم المجعل الإيجابي والنفي يرد على هذه الجمله فإذا شرع الشارع أنّ الجلوس واجب بعد زوال الجمعه فالطرف ظرف لتعلق الوجوب بطبيعته الجلوس فإن لم يشرع الشارع نقول ليس الجلوس بواجب بعد زوال الجمعه فالنفي يرد على هذه الجمله التي تكون الطرف فيها ظرفاً للوجوب لا أنّ الطرف لوحظ ظرفاً للعدم وفي محل الكلام حيث إنّ المستصحب هو نفي الأحكام الثابت قبل تشريع الشرعيه فزمان ما بعد الزوال يتصور ظرفاً للوجوب المتعلق بالجلوس ويقال إنّ الجلوس بعد زوال الجمعه لم يكن واجباً فيرد النفي على القضيه الإيجابيه بمالها من الخصوصيات ومنها أنّ ما بعد الزوال ظرف تعلق الحكم بالطبيعة التي هي موضوع الإيجاب وكما أنّ فعليه وجوب طبيعته الجلوس على المكلف موقفه على حضور الوقت وفعليه الرمان فهكذا فعليه عدم الوجوب فإذاً ما بعد الزوال لا يجب على المكلف جلوس بمقتضى هذه القضيه السلبية.

لأننا نقول: إن القضية السلبية المذكورة لمجال لها بعد العلم بالتشريع او استصحابه لاقبل الزوال و لا بعده بناء على الظرفية أاما صوره العلم بالتشريع فلعدم الشك و أاما صوره استصحاب التشريع فلانه ملحق بصورة العلم تعبدأ فالتحقيق حينئذ هو جريان الاستصحاب في القضية الإيجابية و معه لا يجري الاستصحاب في القضية السلبية نعم يجرى استصحاب عدم وجوب الموضوع المقيد بما بعد الزوال ولكنه لا ينافي مع القضية الإيجابية المطلقة فلا تغفل.

و قد يقال في وجه جريان الاستصحاب الوجودي دون العدمى إن الاستصحاب العدمى و هو أنه ليس الجلوس واجبا بعد الزوال من يوم الجمعة غير جار بنفسه لابتلائه بالمعارض فإن هنا استصحابين آخرين عددين أحدهما استصحاب أنه لا يجب الجلوس يوم الجمعة.

و ثالثهما: استصحاب أنه لا يجب الجلوس قبل الزوال منه فان كل واحد منهما من وجوبيه يوم الجمعة مطلقاً و وجوبه قبل زواله قضية حقيقة مسبوقة بالعدم قبل الشريعة يتضمن الاستصحاب باقها مع أننا نعلم بانتقاد إحدى هذه الثلاثة لفرض العلم بالوجوب قبل الزوال إجمالاً فلا حرج في شيء منها.

والاستصحاب الوجودي ليس طرفا لهذه المعارضه حتى يسقط هو أيضاً لأنّه محکوم لكل من هذه الاستصحابات الثلاثة فإنها استصحابات تجري في أحكام كلية و تحكم بأن المكلف على يقين بعدم الوجوب في أي من الصور الثلاث المحتملة فلامحاله إما هو متيقن بعدم الوجوب في ما قبل الزوال أو بعده فيختل أحد ركني الاستصحاب أو كليهما و هذا بخلاف الاستصحاب الوجودي فإنه استصحاب مصدق جزئي من الوجوب بعد انتباط القضية الحقيقة على المورد و

اتضاح حكم جلوسه في هذه الجمعة فيجرّ هذا الحكم الشخصي في كل جمعه إلى ما بعد الزوال فالحاصل أنّه لامجال للاستصحاب الوجودي مع كل واحد من هذه الثلاثة فإذا سقطت هذه الثلاثة بالمعارضه و صلت النوبه إلى الاستصحاب الوجودي و كان جاري بلا اشكال.

ولقائل أن يقول مع ملاحظه الزمان ظرفا ليس الاستصحاب العدمي إلّا واحداً.

إذ قبل الزوال أو بعد الزوال لم يلاحظ في الحكم بل الحكم العدمي هو عدم وجوب الجلوس في يوم الجمعة وهو معلوم وهذا الحكم منقوص بالعلم بالوجوب في الجمله فإذا شك أنّه مختص بقبل الزوال أو يشمل بعده يستصحب الناقض و لامجال معه للاستصحاب العدمي و الدليل الشرعي الدال على وجوب الجلوس حيث لا يختص الجمعة خاصه كلي و مقتضاه هو تعميم الحكم لكل جمعه فلا وجه لجعله جزئياً و الحكم العدمي كلياً.

و دعوى اختلال أركان الاستصحاب الوجودي من ناحيه الاستصحابات العدميه ممنوعه إذ القضايا سواء كانت عدديه أو وجوديه كليه و مع العلم بوجود الحكم في كل جمعه يعلم بانتقاد الحكم العدمي الكلى في كل جمعه و معه لامجال للاستصحاب العدمي.

هذا مضافاً إلى أنّ الشك لا يكون متصلة باليقين بالنقض مع حيلوه العلم بالنقض نعم يمكن أن يلاحظ الزمان قيداً فيجري فيه الاستصحاب ولكنه لا ينافي الاستصحاب الوجودي لعدم المصاده بينهما.

فتحصل: أنّ الجواب عن إشكال النراقي هو أن يقال إنّ موضوع الاستصحاب الوجودي و العدمي إن فرض واحداً فالمعارضه صحيحه ولكن هذا الفرض يوجب

سقوط أحدهما لأنّ الموضوع إما نفس الجلوس فلا يجري الاستصحاب العدمي لانتقاده بالعلم بالوجوب قبل الزوال فلا يكون بين الشك واليقين اتصال و إما الموضوع هو الجلوس المتقيد ببعد الزوال فلا يجري الاستصحاب الوجودي لعدم اليقين بوجوب الجلوس المتقيد بما بعد الزوال و ان لم يكن موضوع الاستصحاب الوجودي و العدمي واحداً بأن يكون مفاد أحد الأصلين ثبوت الوجوب لنفس الجلوس و مفاد الآخر عدم وجوب الجلوس المتقيد بما بعد الزوال فلامنفاه بينهما و لهذا يصح أن يقال إنّ الجلوس بعد الزوال واجب بما أنه جلوس و ليس الجلوس بما أنه متقيد بما بعد الزوال واجباً و عليه فلاشكال في جريان الاستصحاب الوجودي في الشبهات الحكمية.

التبنيه الثالث: في التفاصيل المذكورة بين الأحكام الوضعية وبين الأحكام التكليفيه أحدتها ما حکى عن الفاصل التونى قدس سره من التفصيل بين الأحكام الوضعية يعني نفس الأسباب و الشروط و الموانع و الأحكام التكليفيه التابعه لها و بين غيرها من الأحكام الشرعيه والأحكام الوضعية بمعنى سببيه السبب و شرطيه الشرط و نحوهما من الامور الوضعية فيجري في الأول دون الثاني.

بدعوى أنّ ثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الأول فيما إذا كان الحكم موقتاً إذ مع ثبوت الحكم بالنص لا بالثبوت في الزمان الأول لا يكون ثبوته في الزمان الثاني استصحاباً.

و إذا كان الحكم غير موقت فهو كذلك إن قلنا بإفاده الأمر للتكرار و إلا فذمه المكلف مشغوله حتى يأتي به في أي زمان كان و نسبه أجزاء الزمان إليه نسبة واحده في كونه أداء في كل جزء منها سواء قلنا بأنّ الأمر للفور أم لا و توهم أنّ

الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الوقت المضيق اشتباه غير خفي على المتأمل فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيء و لا يمكن أن يقال أثبات الحكم فيما بعد وقته من الاستصحاب فإنّ هذا لم يقل به أحد ولا يجوز أجمعاعاً و كذا الكلام في النهي بل هو الأولى بعدم التوهم للاستصحاب فيه لأنّ مطلقه يفيد التكرار والتخيير (أي الحكم التخييري) أيضاً كذلك فالأحكام التكليفية الخمسة مجرد عن الأحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب.

وأما الأحكام الوضعية فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلاته والزلزلة لصلاتها والإيجاب والقبول لباقي الاستمتاعات في النكاح ونحو ذلك فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببه هل هي على الإطلاق كما في الإيجاب والقبول أو في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتاً وكمالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم فإنّ السببية في هذه الأشياء على نحو آخر فإنّها أسباب للحكم في أوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فإنّ ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الرمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر بل نسبة السبب في محل اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة و كذلك الكلام في الشرط والمانع ونحوهما.

وأمّا نفس السبب والشرط فيجري الاستصحاب فيه بما أوضحه بقوله.

فظهر مما ذكرناه أنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في الأحكام الوضعية أعني الأسباب والشروط والموانع للأحكام الخمسة من حيث إنّها كذلك وقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة إذا

زال تغييره من قبل نفسه فإنّه يجب الاجتناب عنه في الصلاة لوجوبه قبل زوال تغييره فإنّ مرجعه إلى أنّ النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغييره فكذلك يكون بعده.

و اختيار في الأحكام الوضعية بمعنى نفس السبب والشرط و نحوهما عدم جريان الاستصحاب مع قطع النظر عن الأخبار الدالة على حجيء الاستصحاب و جريانه مع ملاحظته تلك الأخبار.

وفيه أولاً: أنّ قوله و على الأول يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتة بذلك الأمر فالتمسك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنص لا يثبته في الزمان الأول حتى يكون استصحابا.

منظور فيه لأنّ الموقف قد يتربّد و قته بين زمان و ما بعده فيجري الاستصحاب الموضوعي أو الحكمي.

وثانياً: أنّ قوله و على الثاني أيضاً إن قلنا بافاده الأمر للتكرار الخ مورد الإيراد حيث قد يكون التكرار مردداً بين وجهين كما إذا علم بأنه ليس للتكرار الدائمي لكن العدد المتكرر يكون مردداً بين الزائد و الناقص و لا يندفع هذا الإيراد بأنّ الحكم في التكرار كالأمر الموقت.

بل الصواب في الجواب بأن نقول اذا ثبت وجوب التكرار فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار لترددته بين الزائد و الناقص و لا يجري فيه الاستصحاب (عند أحد).

لأن كلّ واحد من المكرر إن كان تكليفاً مستقلاً فالشك في الزائد شك في التكليف المستقل و حكمه التفوي بأصالته البراءه لا الأثبات بالاستصحاب.

وإن كان الزائد على تقدير وجوبه جزء من المأمور به بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر من حيث أنه مركب واحد فمرجعه إلى الشك في جزئيه التي المأمور به و عدمها ولا يجرى فيه الاستصحاب أيضاً.

لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيه بل لابد من الرجوع إلى البراءه أو الاحتياط.

وثالثاً: أن ما ذهب اليه الفاضل التونسي غير صحيح اذ لا وجه لتخصيص جريان الاستصحاب مع إطلاق أدلةه بالأسباب و الشروط و الموانع و الأحكام التابعه لها دون الأحكام التكليفيه الشرعيه المستقله لما عرفت من إمكان تصور الشك و الترديد فيها كما لامجال لتخصيصه بغير الأحكام الوضعية بمعنى سببيه السبب و شرطيه الشرط و نحوهما بعد فرض كونها مما تناوله يد الشارع فتدبر جيداً.

وثانيها: التفصيل العذى ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره من جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيه دون الوضعية لاختصاص الجعل بالأحكام التكليفيه دون الوضعية.

وذلك لأن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي و أن معنى كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء و معنى قولنا اتلاف الصبي سبب لضمائه أنه يجب عليه غرامه المثل أو القيمه إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ و العقل و اليسار و غيرها.

ولم يدع أحد ارجاع الحكم الوضعي إلى التكليف المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص حتى يدفع بذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافين من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي كالصبي و النائم و شبههما.

و كذا الكلام في غير السبب من الشرطية والمانعية والجزئية.

و أمّا الصحه و الفساد في العبادات بمعنى موافقه الفعل المأتمى به للفعل المأمور به أو مخالفته له و من المعلوم أنّ الموافقه و المخالفه ليستا بجعل جاعل.

و أمّا الصحه و الفساد في المعاملات فهما بمعنى ترتب الأثر عليها و عدمه فمرجع ذلك إلى سببيه هذه المعامله لاثرها و عدم سببيه تلك فإن لو حظت المعامله سببا للحكم التكليفي كالبيع للاباحه فالكلام فيها يعرف مما سبق في السبيه و أخواتها.

و إن لو حظت سببا لأمر آخر كسببيه البيع للملكه فهذه الامور بنفسها ليست أحكاما شرعية.

و حقائقها إما امور اعتباريه متزرعه من الأحكام التكليفيه أو امور واقعيه كشف عنها الشارع فيكون أسبابها كنفس المسبيبات اموراً واقعيه مكتشوفا عنها بيان الشارع و على التقديرين فلا يجعل في سببيه هذه الأسباب و نحوها.

فتتحققيل: أن الأحكام التكليفيه مجعله دون الأحكام الوضعية مطلقاً بل هي إما امور اعتباريه انتزاعيه عن الأحكام التكليفيه أو امور واقعيه كشف عنها الشارع و عليه فلامجال للاستصحاب فى الأحكام الوضعية لعدم كونها مجعله بجعل مستقل وفيه: أولاً: أنه لا وجہ لأنکار جریان الاستصحاب فى الأحكام الوضعية لامکان الجعل التبعي فيها و عدم لزوم كون الجعل استقلاليا لأنّ الجعل التبعي جعل شرعاً أيضاً لكونه مجعلولاً- بتبع جعل المجعل و هو التكليف فإن المولى إذا جعل التكليف بلا قيد كان تكليفيه مطلقاً و إذا جعله مقيداً بوجود شيء في الموضوع كان تكليفيه مقيداً و هكذا إذا جعله مقيداً بعدم شيء كان ذلك الشيء مانعاً و هكذا غيرهما مما

تناهـ يـ الشـارـعـ إـلـيـهـ وـ لـوـ بـالـجـعـلـ التـبـعـيـ وـ بـالـجـمـلـهـ لـاحـاجـهـ فـىـ جـرـيـانـ الـاستـصـحـابـ إـلـىـ كـوـنـ الـمـسـتـصـحـبـ مـجـعـولـاـ مـسـتـقـلاـ.

وـثـانـيـاـًـ أـنـ الـمـلـكـيـهـ وـ الزـوـجـيـهـ وـ أـمـتـالـهـمـاـ مـجـعـولـهـ بـالـاسـتـقـلـالـ لـأـنـ ظـاهـرـ الـأـدـلـهـ كـقـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ فـىـ التـصـرـفـاتـ أـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ مـسـبـوقـ بـالـمـلـكـيـهـ وـ مـنـ أـحـكـامـهـاـ لـأـنـ الـمـلـكـيـهـ مـنـتـرـعـهـ مـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـإـنـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ التـصـرـفـ مـسـتـفـادـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ مـسـلـطـونـ وـ الـمـلـكـيـهـ مـسـتـفـادـهـ مـنـ إـضـافـهـ الـأـمـوـالـ إـلـيـهـمـ فـىـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ فـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـمـلـكـيـهـ مـتـقـدـمـهـ عـلـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ تـقـدـمـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـ هـكـذـاـ الـأـمـرـ فـىـ غـيرـ الـمـلـكـيـهـ كـاـلـزـوـجـيـهـ فـإـنـ جـواـزـ الـاستـمـتـاعـ لـهـ.

وـثـالـثـاـًـ أـنـ لـاتـلـازـمـ بـيـنـ الـمـلـكـيـهـ وـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـإـنـ النـسـبـهـ بـيـنـهـمـاـ هـىـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ إـذـ قـدـ يـكـونـ السـخـصـ مـالـكـاـ وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ كـالـسـفـيـهـ وـ قـدـ يـجـوزـ التـصـرـفـ لـهـ مـعـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ كـالـمـبـاحـاتـ الـاـصـلـيـهـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ الـمـلـكـيـهـ مـنـتـرـعـهـ مـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ.

وـثـالـثـهـاـ:ـ هـوـ تـفـصـيلـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ وـ تـوـضـيـحـهـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـهـ عـلـىـ أـنـحـاءـ ثـلـاثـهـ الـأـوـلـ مـاـلـاـ يـكـونـ مـجـعـولـاـ بـالـجـعـلـ التـشـريـعـيـ أـصـلـاـ لـاـسـتـقـلـالـاـ وـ لـاتـبـعـاـ لـلـتـكـلـيفـ كـالـسـبـبـيـهـ لـمـاـ هـوـ سـبـبـ تـكـوـينـيـ لـاـنـشـاءـ التـكـلـيفـ أوـ الـشـرـطـيـهـ أوـ الـمـانـعـيـهـ لـمـاـ هـوـ مـانـعـ وـ شـرـطـ تـكـوـينـاـ فـإـنـهـاـ لـيـسـ مـجـعـولـهـ لـاـسـتـقـلـالـاـ وـ لـاتـبـعـاـ.

وـإـنـ كـانـتـ مـجـعـولـهـ عـرـضـاـ بـجـعـلـ تـكـوـينـيـ إـذـ السـبـبـ مـثـلاـ اـذـ وـجـدـ وـجـدـتـ السـبـبـيـهـ عـرـضـاـ باـعـتـبـارـ وـجـودـ مـنـشـأـ اـنـتـرـاعـهـ إـذـ لـيـسـ فـىـ الـخـارـجـ إـلـاـ وـجـودـ السـبـبـ فـوـجـودـ السـبـبـيـهـ هـىـ أـمـرـ اـنـتـرـاعـيـ بـوـجـودـ مـنـشـأـ اـنـتـرـاعـهـاـ وـ هـوـ وـجـودـ ضـعـيفـ عـرـضـىـ كـوـجـودـ الـمـقـبـولـ بـوـجـودـ الـقـابـلـ بـالـعـرـضـ لـاـ بـالـذـاتـ.

ولايکاد يعقل انتراع هذه العناوين للسبب للتکلیف و شرطه و مانعه من التکلیف المتأخر عنها ذاتا حدوثا في الشرط و السبب او ارتفاعا في المانعه كما أن اتصافها بها ليس إلا لاجل ما عليها من الخصوصيه المستدعيه لحدوث التکلیف او ارتفاعه تکوينا للزوم أن يكون في العله باجزائها ربط خاص به كانت مؤثره في معلولها لا في غيره ولا غيرها فيه و إلا لزم أن يكون كل شيء موثيرا في كل شيء و تلك الخصوصيه لاتکاد توجد فيها بمجرد انشاء مفاهيم العناوين.

و عليه فلا يتصور في هذا القسم أعني سبب تکويني أو شرطه أو مانعه السبيه و الشرطيه و المانعه المجموعه.

الثاني: ما لا يتطرق اليه الجعل التشريعي إلا تبعاً للتکلیف كالجزئيه و الشرطيه و المانعه و القاطعه لما هو جزء المکلف به و شرطه و مانعه و قاطعه حيث إن اتصاف شيء بجزئيه المأمور به أو شرطيه أو غيرهما لا يکاد يكون إلا بالأمر بجمله امور مقیده بأمر وجودى أو عدمى.

ولايکاد يتتصف شيء بذلك أى كونه جزء أو شرطاً للمأمور به إلا بتبع ملاحظه الأمر بما يشتمل عليه مقيدا بأمر آخر و ما لم يتعلّق بها الأمر كذلك لما کاد اتصف بالجزئيه أو الشرطيه و إن انشأ الشارع له الجزئيه او الشرطيه و جعل الماهيه و اجزائها ليس إلا تصوير ما فيه المصلحة المهمه الموجبه للأمر بها.

فتتصورها بأجزائها و قيودها لا يوجب اتصاف شيء منها بجزئيه المأمور به أو شرطه قبل الأمر بها فالجزئيه للمأمور به أو الشرطيه له إنما ينبع لجزئه أو شرطه بمحاسبة الأمر به بلا حاجه إلى جعلها و بدون الأمر به لا اتصاف بها أصلا و إن اتصف بالجزئيه أو الشرطيه للمتصور أو لذى المصلحة.

الثالث: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بانشائه و تبعاً للتكليف بكونه منشأ لانتزاعه و إن كان الصحيح انتزاعه من انشائه و جعله و كون التكليف من آثاره و أحکامه أى اعتباره استقلالاً من إنشاء المنشيء.

فهذا القسم باعتبار الواقع يكون مستقلاً و إن أمكن الجعل التبعي فيه.

و هو كالحجية و القضاوه و الولايه و النيابه و الحررية و الرقيه و الزوجيه و الملكيه إلى غير ذلك.

ضرورة صحة انتزاع الملكيه و الزوجيه و العتاق بمجرد العقد أو الایقاع ممن بيده الاختيار من دون ملاحظة التكاليف و الآثار و لو كانت متزعزع عنها لما كاد يصح اعتبارها إلّا بمحظتها.

إذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل فلامجال لاستصحاب دخل ماله الدخل في التكليف إذا شك في بقائه على ما كان عليه من الدخل لعدم كونه حكماً شرعاً و لا يترتب عليه أثر شرعى.

ولاشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل حيث إنّه كالتكليف و هكذا لا اشكال في جريان الاستصحاب في ما إذا كان المستصاحب مجنولاً بالتبع فإنّ أمر وضعه و رفعه بيد الشارع و لو بتبع منشأ انتزاعه.

ولقد أفاد و أجاد إلّا أن صريح كلامه في القسم الأول عدم امكان جعل السببيه و الشرطيه لنفس التكليف لا استقلالاً و لا تبعاً و هو لا يخلو عن التأمل و النظر.

لأنّ ما لا يمكن جعله هو ماله الدخل في التكوين لا ماله الدخل بحسب مقام التشريع مثلاً إذا علق الأمر بالصلاه على دلوك الشمس فإنه تاره يلاحظ الواقع و يقال إنّ الدلوك واقعاً شرط تأثير المصلحه المقتضيه لا يجاب الصلاه و اخرى

يلاحظ مقام الجعل و يقال إنّ الانشاء بداعى البعث حيث علق على دلوك الشمس فلا يكون الانشاء المذكور مصداقاً للبعث إلا إذا اقتن حقيقه بدلوك الشمس و هو أمر زائد على كون تأثير الصلاه منوطاً بالدلوك.

فالشرطيه و السببيه تكون بحسب مقام الطلب قابله للجعل التبعي أيضاً دون مقام التكوين و دخل الشيء في التأثير الواقعى.

بقى الكلام في امكان تعلق الجعل بالسببيه و الشرطيه استقلالاً و عدمه و توضيح ذلك يستدعي رسم مقدمه و هي أن نفس التكاليف التي لا يكاد يشك أحد في إمكان تعلق الجعل بها مستقلاً هل هي الإرادة أو الكراهة الموجوده في نفس المكلف بالكسر أو الإرادة أو الكراهة الاعتباريه.

فإن كان المراد من السببيه و الشرطيه هي الإرادة أو الكراهة الواقعية لم يصح تعلق الجعل التشريعى بهما لا استقلالاً و لاتبعاً لأنهما من الأمور الواقعية التي لا تناولها الجعل التشريعى أصلاً و إن كان المراد منهما هي الأمور الاعتباريه التي يوجد بالاعتبار و لا يوجد بعدمه و يعبر عنها بالوجوب الاعتبارى و الحرم الاعتباريه صح تعلق الجعل الاعتبارى بها إذ بعد كون نفس التكليف أمراً اعتبارياً لم لا يصح اعتبار أمر آخر سبباً أو شرطاً له فكما أنّ نفس التكليف أمر اعتبارى محض كان سببيه السبب أو الشرطيه أمراً اعتبارياً.

ثم لا يذهب عليك أنّ مقتضى ما ذكر في السببيه و الشرطيه الاعتباريه بالنسبة إلى نفس التكاليف هو إمكان جعل الجزئيه أو الشرطيه بالنسبة إلى المكلف به أيضاً لأنّ مناط إمكان الجعل هو اعتباريه التكاليف و هو موجود في الجزئيه أو الشرطيه بالنسبة إلى المكلف به.

و عليه فيجوز أن يجعل الجزئي لشىء بالنسبة إلى المكلف به مستقلاً إن لم يذكر في المكلف به كما إذا أمر بمركب خال عن شيء خاص ثم قال إن الشيء الفلاني جزء للمركب المأمور به.

ثم إن هذه المباحث ليس بمهمه بعد الاعتراف بأن الاستصحاب يجري فيما إذا ترتب عليه اثر شرعى ولو لم يكن موضوع الاستصحاب حكماً أو إذا اثر شرعى لكتابه ترتب الأثر عليه بقاء.

ويشهد له جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية مع أنها ليست أحکاماً شرعية ولا من الموضوعات الشرعية سابقاً إذ لم يترتب عليها أحکاماً في الأزل و معدلك يجري فيها الاستصحاب بناء على ما هو الأقوى من كفاية ترتب الأثر الشرعي عليه بقاء في جريان الاستصحاب.

و عليه فالأحكام الوضعية التي يترتب عليها الأحكام بقاء صحة استصحابها ولو لم تكن مجعلته بنفسها أو بالتبنيه كسائر الموضوعات التكوينية التي يترتب عليها أحکاماً شرعية بقاء كوجود اللحيم لزيد مثلاً.

تبصره: و هي أن الصحة و الفساد بمعنى الموافقه للمأمور به و المخالفه له تكونان أمهرين تكوينيين لاربط لهما بالجعل الشرعى و لا فرق فيه بين العبادات و المعاملات فالصحة و الفساد فيهما منتظرتان من إنطباق الطبيعة المجعله على الفرد الخارجى و عدمه و ليسا مجعلتين.

هذا في الصحة و الفساد الواقعيتين و أمّا الصحة و الفساد الظاهريتان فحيث إنّ موضوعهما هو الفرد المشكوك فيه فللشارع أن يحكم بترتيب الأثر عليه و أن يحكم بعدمه فلامحاله تكون الصحة و الفساد حينئذ مجعلتين من قبل الشارع و لذا

حكم بالصحة الظاهريه فى مورد الشك بعد تجاوز المحل أو بعد الفراغ من العمل و حكم بالفساد فى موارد اخرى كما فى بعض الشكوك العارضه فى الركعات.

ولايغنى أن هذا مبني على أن الصحة و الفساد بمعنى الموافقه للمأمور به و المخالفه له ولو في المعاملات.

و أىما إذا كانت الصحة و الفساد فيها بمعنى ترتيب الأثر و عدمه فمرجع الصحة و الفساد إلى سببها هذه المعامله لأثرها و عدم السبب فمن ذهب إلى انتراعيه السببيه لزم عليه أن يقول بعدم مجموعه الصحة و الفساد في المعاملات.

و من قال باعتباريه السببيه و ترتيب الأثر للمعامله فالصحة و الفساد فيها مجموعتان أيضاً من دون فرق بين الصحة و الفساد الواقعتين و بين الظاهريتين فتحصل أن الأحكام الوضعية الاعتباريه سواء كانت بالنسبة إلى التكاليف الاعتباريه أو بالنسبة إلى المكلف به من السبيه و الجزئيه و الشرطيه و المانعيه و القاطعيه كلها مجموعه بالتبع بل يمكن جعل بعضها بالاستقلال كالسببيه بالنسبة إلى التكاليف الاعتباريه و الجزئيه بالنسبة إلى المكلف به و كالقضايا و الحكمه و الزوجيه و غيرها مما يترتب عليها الأحكام الشرعيه فلا إشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية الاعتباريه سواء كانت مستقله أو بالتبع بل يجري الاستصحاب فيما إذا ترتب على المستصحب أثر شرعى ولو بقاء للكفائيه ذلك في التبع ببقائه كاستصحاب الاعدام الأزليه كما لا يغنى.

التبنيه الرابع: في اعتبار فعله الشك و اليقين و عدمه:

قال صاحب الكفائيه إن المعتبر في الاستصحاب عليه الشك و اليقين فلا استصحاب مع الغفله لعدم الشك فعلاً ولو فرض أنه يشك لو التفت ضروره أن

الاستصحاب وظيفه الشاك و لاشك مع الغفله أصلا و يتفرّع عليه الحكم بصحه صلاه من أحدث ثم غفل و صلّى ثم شك في أنه تطهر قبل الصلاه أو لم يتطهر لجريان قاعده الفراغ بحدوث الشك بعد الصلاه بخلاف من التفت قبل الصلاه و شك ثم غفل و صلّى فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي فلا يشمله الفراغ لأنّه محكم بالحدث قبل الدخول في الصلاه مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي.

لایقال: استصحاب الحدث في حال الصلاه بعدما التفت بعد الصلاه يقتضى فسادها في الصوره الأولى أيضاً.

فإنه يقال نعم لو لاقاعده الفراغ المقتضيه لصحتها المقدمه على أصاله فساد الصلاه في الصوره الأولى لأن العكس أعني تقديم الاستصحاب يوجب لزوم لغويه قاعده الفراغ إذ ما من مورد إلّا و فيه يجري أصاله الفساد من استصحاب عدم وجود الجزء أو الشرط فعلى ما ذهب إليه صاحب الكفايه يحكم بالصحه في الصوره الأولى وبالفساد في الصوره الثانيه.

أورد عليه سيدنا الأستاذ بعدم اعتبار الشك الفعلى في جريان الاستصحاب و كفايه الشك التقديرى و ذلك لأن المستفاد من قوله عليه السلام في الصحيحه الأولى لزراره بعد ما سأله عن حكم من حرّك في جنبه شيء «لاحتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين» و كذا من قوله «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» أن الضابط في رفع اليد عن الحاله السابقه تعلق اليقين بخلافها فما لم يحصل هذا اليقين تعبد الشارع ببقاء ما كان و لذا كان الاستصحاب حجه

فيما يظن بخلاف الحاله السابقه أيضاً و إذا كان الأمر كذلك كان الاستصحاب حجه حتى في مورد الشك التقديرى و عدم الشك الفعلى لعدم تعقّل اليقين بالخلاف في مورده أيضاً و عليه فيجري الاستصحاب في الصوره الأولى أيضاً مع فرض عدم العلم بالخلاف و مقتضى ذلك هو البطلان و الفساد في الصورتين لا التفصيل الذي اشار اليه صاحب الكفايه لعدم مجال لقاعدته الفراغ في الصورتين مع جريان الاستصحاب لاختصاص قاعده الفراغ بما إذا كان الشك حادثاً بعد الصلاه وبالجمله ظاهر بعض أدله الاستصحاب أن الناقص للحاله السابقه لا يكون إلا اليقين بخلافها فبذلك يستكشف أن الشك المأخوذ في بعض الآخر ليس ملحوظاً بذاته بل إنما هو ملحوظ من جهة كونه مصداقاً لهذا الكل.

ولقائل أن يقول إن حديث «الانتقض اليقين بالشك لكن تنقضه بيقين آخر» يدل على أمرين أحدهما هو النهي عن نقض اليقين بالشك و ثانيهما هو الأمر بتنقض اليقين بيقين آخر و ظاهر الفقره الأولى أن النظر إلى اليقين و الشك بذاتهما و مقتضاه أن الشك المأخوذ فيه ملحوظ بذاته فلا وجہ لرفع اليد عنه مع تقدمها و ظهورها في ذلك و الفقره الثانية متفرعه على الفقره الأولى فإنّه بعد عدم جواز نقض اليقين بالشك الأعم من الظن انحصر الأمر في نقض اليقين باليقين و عليه فلا وجہ لرفع اليد عن ظهور الصدر في كون الشك ملحوظاً بذاته لعدم المنافاه بينهما هذا مضافاً إلى أن محل الكلام في صوره الغفله عن الحدث رأساً بحيث لم يكن له الشك و لو بنحو الارتكاز و أمّا صوره وجود الشك الارتكازى فهو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى . و عليه فالتفصيل بين الصوره الأولى و الحكم بالصحيح و بين الصوره الثانية و الحكم بالبطلان كما أشار إليه صاحب الكفايه في محله.

نعم هنا اشكال آخر أفاده سيدنا الأستاذ بقوله إن استصحاب الحدث حال الصلاة على فرض جريانه لا يعارض قاعده الفراغ أصلا حتى يقدم أحدهما على الآخر لأنه لابد في كل زمان من لحاظ الأصل الجارى فى هذا الزمان فلا يفيد فى ترتيب الأثر فى زمان جريان الأصل فيما قبله ولا شبهه فى أن زمان جريان قاعده الفراغ هو بعد الفراغ عن العمل فلابنافيه إلّا الأصل الجارى عنده المخالف فى النتيجه.

و مما يهديك إلى ما ذكر أنه لا شبهه فى صحة الصلاة التي ورد فيها شاكا في الطهارة رجاءً مع تيقن الحدث من قبل ثم تيقن بعد الصلاه بأنه كان متظها و شك فى صدورته بعد محدثا.

وليس ذلك إلّا لأنّ استصحاب الطهارة بعد الصلاه تقتضي صحتها و لا ينافي كون المكلف حال الصلاه محدثا بحكم الاستصحاب.

ومثل ذلك أنه لا شبهه في بطلان الصلاه التي ورد فيها مع الطهارة المستصحبه إذا تبدل حاله بعد الصلاه بكونه متيقنا بالحدث قبل شاكا في ارتفاعها بعد و كيف كان ففي كل زمان يكون المناط هو الاصل الجارى فى هذا الزمان و عليه فالمعارض لقاعده الفراغ إنما هو استصحاب الحدث بعد الصلاه.

و إذاً لا فرق فيما لو تيقن بالحدث ثم غفل و صلى ثم التفت و شك في كونه محدثا حال الصلاه أو متظها بين ما لو قلنا بكفایه الشك التقديرى في جريان الاستصحاب و بين ما لو لم نقل بها.

ضروره أن مقتضى القول الأول ليس إلّا جريان الأصل حال الصلاه كما أن مقتضى القول الثاني عدم جريانه وقد عرفت أن وجود هذا الأصل و عدمه على حد سواء فيما هو المقصود من ترتيب الأثر بعد الفراغ عن العمل فلا بد من رعايه الأصل

الجاري بعد العمل و هو على القولين استصحاب الحدث و يعارضه قاعده الفراغ فلو قدمت هذه القاعده عليه أما لحكومتها عليه أو للزوم اللغويه لو عكس كانت الصلاه (في الفرغ الأول) صحيحه إلى أن قال.

و مما ذكرنا تعرف حال الفرع الثاني و هو ما اذا التفت المتيقن بالحدث إلى حاله في اللاحق فشك ثم غفل عن ذلك و صلّى فإنه لا فرق فيه أيضاً بين القولين المذكورين حيث إنّ ما اقتضى بطلان الصلاه فيه ليس إلّا استصحاب الحدث الجاري بعد الصلاه لا الجاري حالها حتى يفرق بين مورد جريانه و عدمه.

و الفرق بين هذا الفرع و سابقه أنّ الشك في الفرع السابق كان حادثاً بعد الصلاه فلم يكن محذور في شمول قاعده الفراغ له و هذا بخلاف هذا الفرع فإنّ الشك فيه ليس حادثاً بحكم العرف فإنه يراه إعادة المدعوم لا وجوداً جديداً.

(و في هذه الصوره يحكم بفساد صلاته لاستصحاب الحدث الجاري بعد الصلاه و عدم جريان قاعده الفراغ لعدم كون الشك حادثاً).

نعم لو شك بعد الصلاه في أنه تظهر بعد التفاته (و شكه ثم غفل) و صلّى أم صلّى بدونه جرى في حقه حكم الشك الحادث فيشمله قاعده الفراغ فتأمل تعرف انتهى و عليه فمقتضى ما ذهب إليه سيدنا الاستاذ هو التفصيل بين الفرع الأول و الحكم بالصحه و بين الفرع الثاني و الحكم بالبطلان فيوافق رأيه مع رأي صاحب الكفایه.

ثم استشكل في اخير كلامه في شمول قاعده الفراغ للمقام بأنّ مقتضى التعليل فيها بأنه حين العمل أذكر هو الغاء احتمال الغفله و المفروض في المقام هو العلم بالغفله حال الصلاه فمع عدم شمول قاعده الفراغ للمقام يحكم بفساد الصلاه لجريان

استصحاب الحديث بعد الصلاة من دون فرق بين الصورتين إلى أن قال ويدفع هذا الاشكال بان ذلك يصح فيما فرض المكلف بعد صدور الحديث عنه غافلًا إلى أن فرغ من الصلاة وهذا فرض بعيد. **اللهُم إِنَّا نَسأَلُكَ شَرْعَكَ وَمَفْرُوضَكَ** حال الشروع غافل فيشكل شمول قاعده الفراغ للمقام.

نعم لو كان قوله عليه السلام لأنّه حين العمل ذكر هو حكمه الحكم لاعلته فيشمل المقام أيضاً ويصح التفصيل بين الفرع الاول و الحكم بالصحيح لتقديم قاعده الفراغ على الاستصحاب و بين الفرع الثاني و الحكم بالفساد لعدم جريان قاعده الفراغ.<sup>(1)</sup>

التبني الخامس: أنه هل يكون الملاك في جريان الاستصحاب مجرد الثبوت في الواقع وإن لم يحرز باليقين بحيث يصح الاستصحاب مع الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته إذا ترتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً. بحيث لامدخلية لليقين في ذلك أو يكون لليقين مدخلية في نفسه ولا يكفي مجرد الثبوت في الواقع في جريان الاستصحاب ما لم يحرز الواقع باليقين وقد يقال فيه أشكال من عدم احراز الثبوت فلا يقين مع أنه لا بد منه في الاستصحاب بل ولا شك لأن الشك على تقدير الحدوث وهو لم يثبت.

اجيب عنه بأنّ اعتبار اليقين إنما هو لأجل أنّ التعبد والتزيل شرعاً إنّما هو في البقاء لا في الحدوث فيكتفى الشك فيه على تقدير الثبوت فيتربّ عليه الأثر فعلًا فيما كان هناك أثر.

و استشكل فيه سيدنا الأستاذ بأنّ ظاهر أدله الاستصحاب عدم كفاية الشك في بقاء الشيء على تقدير ثبوته وإن لم يحرز.

٤٥٨:

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الاستاذ، ج ٣، صص ٥٦-٥١.

ثم انه يظهر النتيجه فى هذا البحث بناء على القول بالإجزاء الأوامر الظاهرية فيمن تيقن بالطهاره فشك و صلى باستصحاب الطهاره ثم انكشف الخلاف و كونه محدثا من قبل فان مقتضى ان يكون الاعتبار بنفس اليقين دون الواقع كان له امر ظاهري و هو على الفرض يقتضى الإجزاء.

ثم لا يذهب عليك أنّ صاحب الكفايه تفرع على المقام ذبّ الأشكال الذى أورد على استصحاب الأحكام التي قامت الأمارات المعتربره على مجرد ثبوتها وقد شك فى بقائها على تقدير ثبوتها من أنه لا يقين بالحكم الواقعى ولا يكون هناك حكم آخر فعلى بناء على أنّ التحقيق من أنّ قضيه حجيء الأماره ليست إلّا تنجز التكليف فى الإصابه و العذر مع المخالفه.

و قال فى توجيه الذبّ عنه بأن يقال إنّ الحكم الواقعى الذى هو مؤدى الطريق حينئذٍ محكوم بالبقاء فتكون الحجه على ثبوته حجه على بقائه تعبداً للملازمه بينه وبين ثبوته واقعاً ثم أورد عليه سيدنا الاستاذ بقوله أقول كلامه يفيد أمرين: أحدهما: انه لو قلنا باعتبار اليقين بنفسه فى جريان الاستصحاب أشكل الأمر فى استصحاب الأحكام التي قامت الأمارات المعتربره على ثبوتها حيث لم يحرز ثبوتها باليقين و فيه عدم انحصر وجه الذب عن الاشكال فى ذلك بل يمكن أن يذب عنه بما يقال فى وجه تقديم الأمارات على مثل قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام.

فإنّ العلم بنفسه مأْخوذ في غایيات هذه الأحكام الظاهرية و معدلك يقدم عليه الأمارات.

والوجه فيه أنّ العلم المأْخوذ في تلك الأدله أعم من اليقين الوجوداني و من الحجه أو أنّ مفاد أدله حجيء الأمارات الغاء احتمال الخلاف و تنزيل المكلف متزلا

العالم و تقديم الأمارات على أدله تلك الأحكام يكون بالورود على الوجه الأول وبالحکومه على الوجه الثاني.

و هذه الأمور تجري بعينها في المقام بأن يقال إن المراد من اليقين المأخذ في دليله أعم من اليقين الوجданى و من الحجه أو بأن يقال إن الحجه بمنزله اليقين بأدله حجيتها.

و ثانيهما: أنه لو كان هناك حكم آخر فعلى على طبق مؤدى الطريق كما هو ظاهر الأصحاب أمكن جريان الاستصحاب دون ما إذا لم يكن قضيه حجيتها إلا تنجز التكاليف مع الإصابه والعدر مع المخالفه وفيه أن مراد أكثر من ذهب إلى أن قضيه الأمارات جعل الأحكام على طبقها هو السببيه المحضه في تلك الأمارات و معناها أن قيام الطريق مثل قول العادل مثلاً أو جب مصلحه في العمل على وفقه و الجرى على طبقه بحيث كان العمل بقول العادل بقوله ملزم او جبت الأخذ بقوله و العمل على وفقه وعلى هذا لامجال لاستصحاب هذا الحكم أصلاً ضروره قيام المصلحه بالعمل على وفق ما أخبر به العادل و هو لم يخبر إلا بشبوت الحكم لابقائه هذا كله على فرض ان يكون هناك حكم آخر على طبق مؤدى الطريق.

و الذى ينبغي أن يقال في الذب عن الاشكال هو أن اليقين بمعناه الأعم من اليقين الوجدانى و من الحجه مأخذ في أدله اعتبار الاستصحاب و به يرتفع الاشكال المذكور على استصحاب الأحكام التي قامت الأمارات المعتبره على مجرد ثبوتها و قد شك في بقائها من أنه لا يقين بالحكم الواقعى و الوجه في الذب هو ما تقدم من ان المراد من اليقين هو الأعم من الوجدانى و من الحجه و هو يكفى في استصحاب ما قامت عليه الأماره كما لا يخفى.

التبني السادس: في استصحاب الكلى و هو على ثلاثة أقسام:

لأن الشك فى بقاء الكلى قد يكون من جهة الشك فى بقاء الفرد الموجود فى ضمنه الكلى و اخرى من جهة تردد ذلك الفرد بين ما هو باقٍ جزماً و بين ما هو مرتفع كذلك و ثالثه من جهة الشك فى وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

القسم الأول: من استصحاب الكلى أنه لا اشكال فى جريان استصحاب الكلى و الفرد و ترتيب آثار كل منهما عليه إن كان لكل واحد منها اثر.

و قد يقال إن استصحاب الفرد يغنى عن استصحاب الكلى الموجود فى ضمنه فيكتفى استصحاب الفرد فى ترتيب آثار كل من الفرد و الكلى بخلاف استصحاب الكلى فإنه لا يغنى عن الفرد و إن كان بقاوه مستلزمًا لبقاء ذلك الفرد فلو كان الفرد ذا اثر شرعى فاللازم هو جريان الاستصحاب فيه مستقلًا و قد يفصل فى ذلك بين أن قلنا بعينيه الطبيعي مع الفرد فى الخارج فيصبح دعوى أن استصحاب الفرد يغنى عن استصحاب الكلى بخلاف ما إذا لم نقل بذلك لوجود المعاير بينهما بالنظر العرفى و يمكن أن يقال إن التزاع فى المقام لا يرتبط بالبحث عن عينيه الكلى مع فرده و عدمها بل المعيار هو ملاحظة الخصوصيات التي اختارها الشارع عند اعتبار موضوع الأثر و عدمها فمع ملاحظة الخصوصيات لا يغنى استصحاب أحددهما عن الآخر و لو قلنا بعينيه الفرد مع الكلى لاختلافهمَا في الموضوع الشرعى.

ثم أنه لا يخفى عليك أنه لا فرق في جريان الاستصحاب في الكلى بين أن يكون الكلى من الكليات المتأصلة أو من الكليات الاعتبارية و منها الأحكام الشرعية التكليفية و الوضعية أو من الكليات الانتزاعية.

القسم الثانى: من استصحاب الكلى إن شك فى الكلى من جهه تردد الخاص الذى كان فى ضمنه بين ما هو باقٍ أو مرتفع قطعاً لا- اشكال فى استصحابه فيترتب عليه كافه ما يترتب على الكلى عقلاً و نقاً- من أحکامه و لوازمه و لا يضر تردد الخاص بين متيقن الارتفاع و مشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه باستصحاب الكلى المتحقق فى ضمنه مع عدم إخلاله باليقين و الشك فى حدوثه و بقائه نعم يضر التردد بين الفردین باستصحاب أحد الخاصين لإخلاله باليقين الذى هو أحد ركنى الاستصحاب لعدم اليقين بحدوث كل واحد من الخاصين و معه يختل أحد ركنى الاستصحاب و هو اليقين و أما استصحاب العدم في كل واحد من الفردین و ترتيب آثار عدم كل واحد منهمما عليه فلاشكال فيه ما لم يلزم منه مخالفه عمليه و إلأا يتعارض الاصلان و يتسلطان كما لو علم أحتملا بترتبط تكليف وجوبى.

أو تحريمى على الخاصين فإنّه يجب حينئذٍ رعايه هذا التكليف من جهه العلم الاجمالى بوجوده إما فى هذا الفرد أو فى ذلك هذا إذا قلنا بجريان الأصول فى أطراف المعلوم بالاجمال و إلأا يشكل جريانه فى المقام مطلقاً سواء لزم منه مخالفه عمليه أولاً و دعوى أنّ الاستصحاب فى الكلى من القسم الثانى و إن كان جاريا فى نفسه لتماميه موضوعه من اليقين و الشك إلأا أنه محكم بأصل سببى فإنّ الشك فى بقاء الكلى مستبب عن الشك فى حدوث الفرد الطويل والأصل عدمه مثلًا إذا شك فى بقاء الحدث و كان ذلك مسبباً عن الشك فى حدوث الجنابه تجرى أصاله عدم حدوث الجنابه و بانضمام هذا الأصل إلى الوجدان يحكم بارتفاع الحدث فإنّ الحدث الأصغر مرتفع بالوجدان و الحدث الأكبر منفى بالأصل فلامجال لاستصحاب الكلى.

مندفعه بأن الشك فى بقاء الكلى ليس مسبباً عن الشك فى حدوث الفرد الطويل بل مسبب عن الشك فى كون الحادث طويلاً أو قصيراً و ليس له حاله سابقه حتى يكون مورداً للأصل فتجرى فيه أصاله عدم كونه طويلاً فما هو مسبوق بالعدم و هو حدوث الفرد الطويل ليس الشك فى بقاء الكلى مسبباً عنه و ما يكون الشك فيه مسبباً عنه و هو كون الحادث طويلاً ليس مسبوقاً بالعدم حتى يكون مورداً للأصل.

اللّهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ مُبْنَىٰ عَلَىٰ عَدَمِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فَلَامَانِعُ مِنْ جَرِيَانِ أَصَالَهُ عَدَمُ كُوْنِ الْحَادِثِ طَوِيلًا وَ يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُبْنَىٰ عَلَىٰ سَبَبِهِ عَدَمُ كُوْنِ الْحَادِثِ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ الْكُلِّ مَعَ أَنَّهُ مَحْلُ نَظَرٍ وَ هُوَ أَنَّ التَّسْبِيبَ إِنَّمَا هُوَ فِي طَرْفِ الْوُجُودِ لَا عَدَمِ لِأَنَّ عَدَمَ الْكُلِّ لَيْسَ مُسْبِبًا عَنْ عَدَمِ هَذَا الْفَرْدِ بَلْ هُوَ مُسْبِبُ عَنْ عَدَمِ وُجُودِ فَرْدٍ مَا الَّذِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْكُلِّ وَ عَلَيْهِ فَمَعَ جَرِيَانِ اسْتَصْحَابِ عَدَمِ كُوْنِ الْحَادِثِ طَوِيلًا - يَجْرِي اسْتَصْحَابُ الْكُلِّ الْجَامِعَ أَيْضًا لِعَدَمِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَلَا وَجَهٌ لِلْمَنْعِ عَنْ اسْتَصْحَابِ الْجَامِعِ بِمَجْرِدِ اسْتَصْحَابِ عَدَمِ كُوْنِ الْحَادِثِ طَوِيلًا وَ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي الْعَدَمِ الْأَزْلِيِّ وَ عَدَمِ جَرِيَانِهِ هَذَا مُضَافًا إِلَى إِمْكَانِ دُعَوى التَّعَارُضِ فِي نَاحِيَةِ السَّبَبِ لَأَنَّ وُجُودَ كُلِّ مِنَ الْفَرْدَيْنِ بِخَصْصِيَّةِ مَشْكُوكِيهِ مُشْكُوكَ كَفِيلٌ وَ مُسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ فَأَصَالَهُ عَدَمُ الْحَادِثِ يَجْرِي فِي كُلِّيهِمَا وَ مَجْرِدُ الْعِلْمِ بِحَدْثِ الْكُلِّ لَا يُوجِبُ خَرْوَجَ شَيْءٍ مِنَ الْفَرْدَيْنِ عَنْ عُومَ دَلِيلِ الْاسْتَصْحَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْمُفْرُوضُ فِيهِمَا الْيَقِينُ بَعْدَ وَجْهِهِمَا قَبْلًا - وَ الشَّكُ فِي حَدْثِ كُلِّ مِنْهُمَا فَالْأَصْلَانُ فِي نَاحِيَةِ السَّبَبِ مُتَعَارِضَانِ وَ يَسْقُطُانِ بِالتَّعَارُضِ فَتَصْلِي النَّوْبَةُ لِمَحَالِهِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُحْكُومُ أَعْنَى اسْتَصْحَابِ بِقَاءِ الْكُلِّ .

وأيضاً أن عدم بقاء الكلى ليس من الآثار الشرعية لعدم حدوث الفرد الطويل بل من لوازمه العقلية فلا حكمه للأصاله عدم حدوث الفرد الطويل على استصحاب الكلى و من المعلوم أن مجرد السببيه لا تكفى في حكمه الأصل السببي على الأصل المسبيبي بل الميزان في الحكمه أن يكون ثبوت المشكوك أو انتفاؤه من الآثار الشرعية للأصل السببي ليكون الأصل السببي رافعا للشك المسبيبي بالبعد الشرعي فلابد من إثباته موضعه وهو الشك بالبعد الشرعي.

فتحصل مما ذكر أنه يجري الاستصحاب في القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلى فيما إذا لم يكن أصل سببي أو لم تكن السببيه الشرعية وقد عرفت عدم وجودهما و عليه فلامانع من جريان استصحاب الكلى أو الجامع.

بقي هنا امور

أحدها: أنه قد يقال إن استصحاب كل النجاسه مثلاً غير جار في القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلى حيث إن أدلةها ناظره إلى الموجودات الخاصه لا- الكلى بما هو كلى و حيث إن الوجود في ضمن الفرد القصير غيره في ضمن الفرد الطويل فلامحاله يختل أركان الاستصحاب من جهة أن كل وجود بالخصوص مسبوق بالعدم فيجري استصحاب عدمه و الوجود المردد نظير الفرد المردد في الاستحاله و يمكن أن يقال نعم إن الكلى بما هو كلى مع قطع النظر عن الوجود لا أثر له و أما إذا لو حظ مع أصل الوجود من دون خصوصيات الوجود فلا وجه للقول بعد ترتيب الأثر عليه لأن الآثار المشتركة متربته على أصل الوجود لخصوصيات الوجود و هو يكفي لجريان استصحاب الكلى في القسم الثاني هذا مضافاً إلى أنه يمكن استصحاب الفرد المردد للعلم بفرد ما و الشك في ارتفاعه فيترتبط عليه الأثر

ص: ٤٦٤

المشترك و دعوى عدم الوجود المردود مندفعه بان المستحيل هو الوجود المردود في الخارج لا العلم بالعنوان المردود كما قرر في محله.

وثانيها: أنه قد يقال إن الشك في بقاء القسم الثاني من الكلى يكون دائماً من الشك في المقتضى إذ الشك يكون في اقتضاء أحد الطرفين فمن منع من جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى ليس له أن يجري الاستصحاب في الكلى و العجب من الشيخ الأعظم قدس سره حيث إنه ذهب إلى جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلى مع أنه لم يقل بجريان الاستصحاب في الشك في المقتضى و يمكن أن يقال إن الشك في الرافع يتضور في القسم الثاني من الكلى أيضاً كما إذا كان اقتضاء الطرفين معلوماً كما إذا علم بوجود الحدث و تردد بين الأصغر والأكبر و من المعلوم أن كل واحد منهما يقتضي البقاء لولا الرافع فإذا توصل شك في أنه يرفع الحدث المعلوم أم لا فإن كان الحدث هو الأصغر فارتفاعه بالوضعه وإن كان هو الأكبر لم يرتفع ففي هذا الفرض لا يكون الشك في المقتضى لمعلوميه الاقتضاء في كل واحد منهما.

ثالثها: أن جريان الاستصحاب في الكلى إنما هو فيما إذا لم يكن أصل يعين به حال الفرد و إلا فلامجال لجريان استصحاب الكلى كما إذا كان أحد محدثاً بالحدث الأصغر ثم خرج عنه رطوبه مردده بين البول والمني ثم توصل و شك في بقاء الحدث فمقتضى استصحاب الكلى و إن كان بقاء الحدث إلا أن الحدث الأصغر كان متيناً و بعد خروج الرطوبه المردده يشك في تبدل الأصغر بالأكبر فمقتضى الاستصحاب هو بقاء الأصغر و عدم تبدلها بالأكبر فلا يجري معه الاستصحاب في الكلى لتعيين الفرد بالتعبد الشرعي فيكتفى فيه الوضوء فقط.

نعم من كان متظهاً ثم خرجت عنه الرطوبه المردده لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء فقط بل يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل.

#### شبهه عبائيه

رابعها: في أنه قد يرد هنا شبهه موسومه بالشبهه العبائيه و حاصلها أنه لو علمنا أحتمالاً بنجاسه أحد طرفى العباء ثم غسلنا أحد طرفيه فلا إشكال في أنه لا يحكم بنجاسه الملاقي للطرف المغسول للعلم بظهوره بعد غسله و هكذا لا يحكم بنجاسه الملاقي للطرف الآخر بناء على عدم نجاسه الملاقي لأحد أطراف الشبهه المحصوره.

ثم لو لاقى شيء مع طرفيه فلا بد من الحكم بعدم نجاسته أيضاً لأنّه لاقى طاهراً يقيناً وأحد طرفى الشبهه و من المعلوم ان ملاقاً شئ منهما لا توجب النجاسه مع أنّ مقتضى استصحاب الكلى هو الحكم بنجاسه الملاقي للطرفين فلا بد من رفع اليدين عن جريان استصحاب الكلى أو القول بنجاسه الملاقي لأحد أطراف الشبهه المحصوره لعدم امكان الجمع بينهما في المقام و هذه الشبهه ناشئه من جريان استصحاب الكلى في القسم الثاني.

و اجيب عنها بأنه لا يجري استصحاب الكلى في مورد الشبهه المذكوره لعدم ترتيب الأثر على الكلى المعنى عن الوجود و مع عدم جريانه فلا يلزم المحذور و هو لزوم القول بنجاسه الملاقي لأحد الأطراف من الشبهه المحصوره أو لزوم الحكم بنجاسه الملاقي للطرفين مع أنه لاقى الظاهر اليقيني و المشكوك النجاسه و ليس ملاقاً كل واحد منهما موجبه للنجاسه.

و يمكن أن يقال لا وجه للاشكال في جريان استصحاب الكلى فيما إذا ترتّب عليه أثر من الآثار الشرعية كالآثار المشتركة لكتفائه لحظ اصل الوجود فيه و عدم

الحاجه إلى لحاظ الوجود الخاص و في مثل المقام لامدخله لخصوصيات الأطراف لأن وجود النجاسه و صرفها مؤثر واستصحاب صرف الوجود اركانه تامه و صرف الوجود ليس إلا وجود النجاسه في البين فالاستصحاب جار في القسم الثاني من أقسام الاستصحاب في الكلى.

هذا مضافاً إلى أنه لامانع من استصحاب الفرد المردّ بعد كون الترديد في العنوان لا المعنون و المحال هو الموجود المردّ في الخارج لاـ العنوان المردّ نعم يمكن أن يقال كما أفاد بعض الأكابر إن أدلة الاستصحاب منصرفه عن مثل هذا الاستصحاب الذي يكون لازمه هو الالتزام بنجاسه الملاقي لبعض أطراف الشبهه المحصوره أو الالتزام بنجاسه الملاقي للطرفين مع انه لا يلائق إلا الطاهر اليقيني و المشكوك النجاسه.

و مع الانصراف فلا يجري استصحاب الكلى و مع عدم جريانه في مثل المقام لا يرد محدودر إذ نحكم بطهاره الملاقي للطرفين لوعاقى معهما كما نحكم بطهاره الملاقي للطرف المشكوك النجاسه و عدم شمول أدلة الاستصحاب لمثل المقام لا يمنع من اعتباره في سائر المقامات كما لا يخفى.

القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى قد اختلفت الآراء فيه على الثلاثه عدم جريان الاستصحاب مطلقاً و جريان الاستصحاب في الجمله و جريانه مطلقاً و الأخير هو المختار.

والوجه في الأول أن وجود الطبيعي و إن كان بوجود فرده إلا أن وجوده في ضمن المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له بل متعدد حسب تعددها فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده و إن شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذلك الفرد أول ارتفاعه.

فما هو متيقن ارتفع قطعاً و غيره مشكوك الحدوث مطلقاً سواء كان الشك في وجوده مقارناً لوجود المتيقن أو مقارناً لارتفاعه.

و عليه فلا يجري الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام الكلى مطلقاً إلّا إذا كان الفرد المحتمل المتبدل إليه بقاء ذلك المتيقن عرفاً كما في تبدل العرض الشديد إلى أضعف منه فيجري فيه استصحاب الفرد والكلى كليهما لأنّه من قبيل القسم الأول من أقسام استصحاب الكلى ويكون خارجاً عن محل الكلام.

يمكن أن يقال: إنّ المعتر هو الوحدة العرفية بين القضية المتيقنة والمشكوك في صدق الوحدة العرفية يجري الاستصحاب في الجامع من دون فرق بين احتمال وجود فرد مقارن للفرد المقطوع بحدوثه وبين احتمال حدوث فرد آخر مقارن لارتفاع الفرد المقطوع بحدوثه فلا يصح الاستدلال على عدم جريان الاستصحاب فيه مطلقاً بغيره وجود الكلى في كل فرد مع وجوده في غيره لأنّ المغایر عقلي لا يرجع ذهن العرف إلى الخصوصيات الشخصية فلأوحده ولا يجري الاستصحاب بخلاف الموارد التي لا يوجه الذهن إلى الخصوصيات بل يتوجه إلى القدر الجامع كالإنسان فيجري فيها الاستصحاب من دون فرق بين احتمال مقارنه الفرد الآخر مع وجود الفرد المعلوم وبين احتمال مقارنته مع ارتفاع الفرد المعلوم لعدم صدق انفراض الإنسان في الصورتين فما لم يعلم بعدم جميع أفراد الطبيعة يمكن جريان الاستصحاب في الجامع.

فانقدح مما ذكر قوه القول بجريان الاستصحاب في الجامع مطلقاً خلافاً لمن ذهب إلى عدم جريانه مطلقاً أو في الجملة.

هذا كله بالنسبة إلى مقام الثبوت وأما مقام الأثبات فهو تابع لمفاد الأدلة فإن جريان استصحاب الواحد النوعي يتوقف على كونه موضوعاً للحكم الشرعي فإن ترتب عليه أثر شرعى فيجرى الاستصحاب فيه و إلا فلا.

ويظهر مما ذكر جريان الاستصحاب في الطلب الكلى فيما إذا كان النظر إلى نفس الطلب لخصوصيه الوجوب أو الاستحباب لأنّ الموضوع للأثر على الفرض هو الكلى الجامع وهو معلوم الحدوث ومشكوك البقاء بخلاف ما إذا كان النظر إلى خصوصيات الطلب كالوجوب أو الاستحباب فإن مع ارتفاع الوجوب لامجال للاستصحاب لعدم الوحدة بين الوجوب والاستحباب عرفاً.

و التفصيل بين ما إذا احتمل وجود فرد مقارن للفرد المقطوع بحدوده وبين ما إذا احتمل حدوثه مقارناً لارتفاعه بجريان الاستصحاب في الأول و عدمه في الثاني من جهة أن مناط صدق الواحد النوعي على أفراده تقرر حصه من الواحد النوعي في مرتبه ذات الفرد فإذا قطع بوجود فرد فكما يقطع بوجود حصه متعينه وهى الماهية الشخصية فكذلك يقطع بوجود ذات الحصه و بوجود ذلك الواحد النوعي الصادق على الفرد فالقطع بالفرد وإن كان عليه للقطع بالوجود المضاف إلى ذلك الواحد النوعي إلّما زوال القطع بالتعيين والقطع بارتفاعه لا يوجب القطع بزوال الوجود المضاف إلى الواحد النوعي لاحتمال بقائه بالفرد المحتمل حدوثاً مقارناً لحدوث ذلك الفرد بخلاف احتمال حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد المقطوع به فإن الوجود المضاف إلى الواحد النوعي في الزمان السابق قد قطع بارتفاعه وإنما المحتمل حدوث وجود آخر مضاف إلى الواحد النوعي.

مندفع بان جريان الاستصحاب لا يتوقف على الوحدة العقلية بل الميزان وحده القضيه المتيقنه و المشكوكه فيها عرفاً.

فإذا شك فى بقاء نوع الإنسان إلى ألف سنة يكون الشك فى البقاء عرفاً مع تبادل الأفراد لكن العرف يرى بقاء نوع الإنسان وإن تبادلت الأفراد وقد يكون الجنسين بالنسبة إلى أفراد الأنواع كذلك وقد لا يساعد العرف كأفراد الإنسان والحمار بالنسبة إلى الحيوان فإن العرف لا يرى الإنسان من جنس الحيوان وقد لا يساعد في أفراد الأجناس البعيدة وقد يساعد وبالجمله الميزان وحده القضيه المتيقنه و المشكوكه فيها عرفاً من دون تفصيل ولا ضابط لذلك.

و دعوى أن الفرق بين القسم الثاني والثالث أن فى الثالث لا يتحمل بقاء عين ما كان موجوداً مندفعه بأنه خلط بين احتمال بقاء ما هو متيقن بما أنه متيقن الذى هو معتبر في الاستصحاب وبين احتمال بقاء الحيوان المحتمل الحدوث ففى الآن الثاني وإن احتمل بقاء حادث لكن هو احتمال بقاء ما هو محتمل الحدوث لامعلومه.

فتتحقق أنه لا شكل ثبوتا في جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى مطلقاً.

لا يقال: إن مقتضى جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى أنه إذا قام أحد من النوم و احتمل جنابته في حال النوم لم يجز له الدخول في الصلاه مع الوضوء بناء على جريان الاستصحاب في الصوره الاولى من القسم الثالث من استصحاب الكلى إذ يجري استصحاب الحدث بعد الوضوء لاحتمال اقتران الحدث الأصغر مع الجنابه وهي لا ترتفع بالوضوء مع أن كفايه الوضوء في

مثله من الواضحات و هذا يكفي للشهادة على عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من استصحاب الكلى.

لأننا نقول: نمنع عن ذلك و الوجه فيه أنه يجري فيه استصحاب عدم الجنابه و معه ينفع موضوع دليل الموضوع و هو كل محدث لا يكون جنباً ففكونه محدثاً بالحدث الأصغر و هو النوم معلوم بالوجدان و كونه غير جنب محرز بالبعد الشرعي و هو استصحاب عدم الجنابه و حينئذ يدخل تحت آيه الموضوع (فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآيه و يكون الموضوع رافعاً لحدثه و لاحاجه إلى غسل الجنابه.

القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلى و هو على ما أفاده السيد المحقق الخوئي قدّس سرّه أنه إذا علمنا بوجود فرد معين و علمنا بارتفاع هذا الفرد ولكن علمنا بوجود فرد معنون يتحمل انتطاقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه و يتحمل انتطاقه على فرد آخر فلو كان العنوان المذكور منطبقاً على الفرد المرتفع فقد ارتفع الكلى و إن كان منطبقاً على غيره فالكلى باقٍ و مثاله ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار و علمنا بوجود متكلم فيها ثم علمنا بخروج زيد عنها ولكن احتملنا بقاء الإنسان فيها لاحتمال أن يكون عنوان المتتكلم منطبقاً على فرد آخر.

و يمكن أن يقال إنّ القسم الرابع يرجع إلى القسم الثاني أو الثالث لأنّ الشك فيه يرجع إلى الشك في بقاء الكلى مع احتمال بقاء فرده فإنّ التكلم إنّ كان قياداً للموضوع فلا يخرج استصحاب بقاء المتتكلم في الدار بعد القطع بخروج زيد من استصحاب الكلى في القسم الثاني نظير الاستصحاب في بقاء الحيوان عند تردد فرده بين البقر و الغيل.

و إن لم يكن التكلم قياداً بل هو معرف لوجود الإنسان في الدار الموضوع للحكم فالعلم بوجود زيد في الدار و ارتفاعه يجعل الاستصحاب كون إنسان في الدار من الاستصحاب في القسم الثالث من الكلى.

و دعوى الفرق بين القسم الرابع وغيره من القسم الثاني و الثالث بأن يكون الفرد في القسم الثاني مردداً بين متىقн الارتفاع و متيقن البقاء أو محتمله بخلاف الفرد في القسم الرابع فإنه ليس فيه الفرد مردداً بين فردین بل الفرد معين غايه الامر أنه يحتمل انطباق عنوان آخر عليه.

و بأن ليس في القسم الثالث علمان بل علم واحد متعلق بوجود فرد معين غايه الأمر نحتمل تقارن فرد آخر مع حدوثه أو مع ارتفاعه بخلاف القسم الرابع فإن المفروض فيه علمان علم بوجود فرد معين و علم بوجود ما يحتمل انطباقه على هذا الفرد و على غيره.

مندفعه بأن الفروق المذكوره ليست بفارقه بعد ما عرفت من رجوع القسم الرابع إلى القسم الثاني أو الثالث لأن الشك فيه يرجع إلى الشك في بقاء الكلى مع احتمال بقاء فرده.

التبنيه السابع: في استصحاب التدرجيات و المراد بالتدرجيات هو ما لا يكون جميع أجزائه مجتمعاً في الوجود في زمان واحد بل يوجد جزء و ينعدم و يوجد جزء آخر بخلاف المركبات القاره فاي أجزائها مجتمعة في الوجود في زمان واحد ولا كلام في جريان الاستصحاب في المركبات القاره لشمول ما دل على النهي عن نقض اليقين بالشك لها كما يشمل البساط من دون فرق.

و إنما الكلام في استصحاب التدرجيات و المقصود من استصحابها هو أن يكون وجودها متيناً في حين فيشك في انقطاعه بعده فيستصحب ولا فرق فيه بين أن يكون المركب التدرجى الغير القار زماناً كما إذا استصحب بقاء الليل و النهار أو زمانياً كاستصحاب بقاء القراءه و نحوها من الزمانيات أو مقيداً بالزمان المنصرم الغير

القار كتقيق الصوم بكونه في اليوم او الصلاه تكونه في وقت خاص و كيف كان فالبحث عنه يقع في مقامات:

المقام الأول: في جريان الاستصحاب في نفس الزمان وقد استشكل فيه بأن قوام الاستصحاب بالشك في البقاء وال المجال له في الزمان فإن الجزء السابق المتيقن قد انعدم والجزء اللاحق حادث مشكوك و مسبوق بالعدم.

و يمكن الجواب عنه بأن الزمان موجود واحد مستمر متقوم بالانصرام والسيلان ولذا يعبر عنه بغير القار و عليه فلامانع من جريان الاستصحاب فيه لوحده القضيه المتيقنه والمشكوكه بالدقه العقلية فضلا من الدقه العرفيه فإذا شكنا في بقاء النهار يجري استصحاب وجوده بلا اشكال.

ففي هذه الصوره يكون النهار إسما لزمان كون قرص الشمس فوق الافق فيوجد عند طلوعها و يبقى إلى غروبها فالزمان المذكور أمر يتحقق عرفاً و عقلاً بحدوثه و يستمر والاستصحاب فيه يكون من الاستصحاب في بقاء الشيء لاحتمال بقاء كونه بين المبدأين حتى بنظر العقل فضلا عن العرف.

بل يجري الاستصحاب فيه و إن قلنا بأن الزمان مركب من الآنات الصغيره المتصرمه نظير ما ذكره بعض في الأجسام من تركبها من الأجرام الصغيره غير القابله للتجزئه فإن في هذه الصوره أيضاً لاماً من جريان الاستصحاب فيه لوحده القضيه المتيقنه والمشكوكه بنظر العرف و الوحده العرفيه هي المدار في جريان الاستصحاب و إن كان القول بعدم قابليه الأجسام للتجزئه باطلاً في نفسه إلا أن الالتزام به لا يمنع من جريان الاستصحاب في الزمان على هذا القول أيضاً.

بل قال بعض لو تحقق العدم بين أجزاء بعض المركبات بحيث لا يكون مخللاً للاتصال الموجب للوحدة عرفاً يحكم ببقاءه ما لم تنته أجزاؤه فإذا وقع الكسوف

بحيث ينعدم جزء من النهار لا- يوجب ذلك التخلل كون ما قبله مع ما بعده شيئاً من النهارين و مع الوحدة العرفية يجري الاستصحاب في ناحيه بقاء النهار و لافرق في ذلك بين أن نقول بالأجزاء التي لا يتجزى وبين أن لم نقل بذلك.

لايقال: إذا كان الأثر الشرعي مترباً على كون هذا الوقت نهارا لا يجري الاستصحاب لأنّه أصل مثبت.

لأنّا نقول: بعد اتصال الزمان و عينيه الموجود مع ما مضى جرى الاستصحاب لأنّ هذا الزمان كان نهارا قبل و نشك في زوال هذا العنوان عنه فيحكم الاستصحاب ببقائه على ما كان فينطبق عليه حكم وجوب الصيام فتحصل لأنّ الاستصحاب في الزمان جار على أي حال بعد ما عرفت من حكم العرف بوحده القضيه المتيقنه و المشكوكه من جهة الاتصال العرفي بين اجزائه.

المقام الثاني: في استصحاب الزمانى و هو على قسمين لأنّ الأمر التدريجي إما أن يكون مثل الزمان بحث يكون تقومه بالانصرام و الانقضاء كالحركة و التكلم و نحوهما و إما أن يكون بنفسه غير منصرم و له ثبات في نفسه ولكن من حيث تقيده بالزمان يكون غير قار كالقيام إلى الظهر او الجلوس إلى المغرب.

أما القسم الأول من الزمانى فقد ظهر الكلام فيه مما ذكرنا في استصحاب الزمان لأنّ إن قلنا بكون الحركة المتصلة أمراً واحداً وإنّ الاتصال مساوق الوحدة فلاشكال في جريان الاستصحاب فيها حتى بناء على اعتبار وحدة الموضوع بالدقة العقلية.

و إن قلنا بكون الحركة مركبة من الحركات اليسيره الكثيره بحث يكون كل جزء من الحركة موجوداً منحازاً عن الجزء الآخر فلاينبغى الاشكال في جريان

الاستصحاب فيها أيضاً لكون الموضوع واحداً بنظر العرف وإن كان متعددًا بالدقة العقلية بل تخلل العدم لا يمنع من جريان الاستصحاب في مثل الحركة إذا كان يسيراً لأنّ المناط في الاستصحاب هو الوحده العرفيه ولا يضر السكون القليل بوجه الحركة عرفاً.

ثم لا فرق فيما ذكر بين المركب الحقيقي والمركب الاعتباري كالصلاه كما لا يخفى وأما القسم الثاني من الزمانى وهو الذى له ثبات فى نفسه ولكن حيت قييد بالزمان فى لسان الدليل يكون غير قار كالامساك المقيد بالنهار و الشك فيه إما يكون من جهة الشبهه الموضوعيه وإما يكون من جهة الشبهه الحكميه.

أميما الصوره الأولى من الشبهه الموضوعيه فتاره يكون الفعل فيه مقيداً بعدم مجيئ زمان كما إذا كان الامساك مقيداً بعدم غروب الشمس فلاشكال في استصحاب عدم غروب الشمس ويحكم بوجوب الامساك كما أنه باستصحاب عدم طلوع الفجر يحكم بجواز الأكل والشرب لتنقیح الموضوع بالاستصحاب.

و اخرى يكون الفعل مقيداً في لسان الدليل بوجود الزمان كما إذا كان الامساك مقيداً بالنهار و جواز الأكل و الشرب مقيداً بالليل فيجري فيه استصحاب نفس الزمان بالتقريب المذكور في استصحاب الزمان و يتقييد الفعل به بعد بقاء الزمان تعبدأ كما لا يخفى وأميما الصوره الثانية وهي الشبهه الحكميه قد يكون الشك فيها لشبهه مفهوميه كما إذا شككتنا في أنّ الغروب الذي جعل غايه لوجوب الامساك هل هو عباره عن استثار القرص أو عباره عن ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس وقد يكون الشك فيه لتعارض الأدلله كما في آخر وقت العشائين لترددہ بين انتصاف الليل أو طلوع الفجر.

و كيف كان سواء كانت الشبهه مفهوميه او من ججهه تعارض الأدله فقد ذهب الشيخ و من تبعه إلى أن الزمان إذا أخذ قيادا للفعل و كانت الشبهه حكميه فلا يجري الاستصحاب فيه و إذا أخذ ظرفا فلامانع من جريان الاستصحاب فيه و استشكل فيه بأن الاهتمام في مقام الثبوت غير معقول فالأمر بالشيء إما يكون مطلقاً و إما أن يكون مقيدا بزمان خاص و لا واسطه.

و معنى كونه مقيدا بذلك الزمان الخاص عدم وجوبه بعده فأخذ الزمان ظرفا للمأمور به بحيث لا ينتفي المأمور به بانتفاءه مما لا يرجع إلى معنى معقول فإن الزمان بنفسه ظرف لا يحتاج إلى الجعل التشريعى فإذا أخذ زمان خاص فى المأمور به فلامحاله يكون قيادا له فلامعنى للفرق بين كون الزمان قيادا أو ظرفا فإن أخذه ظرفا ليس إلا عباره اخرى عن كونه قيادا فإذا شكنا فى بقاء هذا الزمان و ارتفاعه من جهة الشبهه المفهوميه أو لتعارض الأدله لا يمكن جريان الاستصحاب لا الاستصحاب الحكمى ولا الموضوعى أمما الحكمى فلكونه مشروطا باحراز بقاء الموضوع و هو مشكوك فيه على الفرض فإن الوجوب تعلق بالامساك الواقع فى النهار فمع الشك فى بقاء النهار يشك فى بقاء الموضوع فلا يمكن استصحاب الحكم مع الشك فى بقاء موضوعه و لا وحده بين القضيه المتيقنه و المشكوكه إذ الموضوع فى المتيقنه هو الامساك فى النهار و موضوع القضيه المشكوكه هو الامساك فى جزء من الزمان يشك فى كونه من النهار و التمسك بقوله لانتقض اليقين بالشك لاثبات وجوب الامساك فيه تمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

و أمما الاستصحاب الموضوعى بمعنى الحكم ببقاء النهار فلأنه ليس لنا يقين و شك تعلقا بشيء واحد حتى يجرى فيه الاستصحاب بل لنا يقينان يقين باستثار

القرص و يقين بعدم ذهاب الحمرء المشرقيه فأى موضع يشك فى بقائه بعد العلم بحدوده حتى يجرى فيه الاستصحاب فإذا لاشك لنا إلأ فى مفهوم اللفظ و لامعنى لجريان الاستصحاب فيه.

و يمكن أن يدفع الاشكال المذكور أولاً- بأن القول بعدم الفرق بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً منظور فيه للخلط بين الموضوع الدليلي و الموضوع الاستصحابي إذ الموضوع في الدليل و إن كان مأخوذاً مع الزمان ولكن ليس كل مأخوذ فيه بحسب الدليل قيداً للموضوع بحسب العرف و لهذا إذا شكنا في بقاء الحكم بعد مضي ظرف الزمان أمكن ان نقول إن الجلوس مثلاً- كان واجباً قبل انتفاء هذا الزمان و الآن يكون كذلك بحكم العرف فإن الموضوع في القضية هو الجلوس و هو متعدد مع الموضوع في القضية المتيقنه عرفاً و إن لم يكن كذلك بحسب الموضوع الدليلي فيجري فيه استصحاب وجوب الجلوس و ثانياً بائنا لأن المسلم أن أخذ الزمان ليس إلأ عباره عن كونه قيداً لأن ذكر الزمان في الواجب بنحو الظرفيه دون القيديه أمر شائع كقول المولى لعبدة إذا ذهبت يوماً إلى منزل صديقى فقل له أعطنى الكتاب الفلانى أنا أحتاج إليه و من المعلوم ان اليوم فيه مأخوذ بنحو الظرفيه لا القيديه بحيث لو لم يذهب إليه في اليوم لم يسقط لوجوب و عليه فدعوى الكلية المذكوره ممنوعه لعدم دخاله الزمان المأخوذ فيه في المثال المذكور و أشباهه.

فتحصل: أن الاستصحاب جار في نفس الزمان سواء كان الزمان كالنهار إسماً لزمان كون قرص الشمس فوق الأفق فيوجد عند الطلوع و يبقى إلى الغروب أو كان الزمان مركباً من الآيات الصغيرة كالأجسام المرکبة من الأجرام الصغيرة لوحده القضية المتيقنه و القضية المشكوكه عرفاً و عقلاً في الأول و عرفاً في الثاني بل

يجري الاستصحاب مع تحقق العدم بين بعض أجزاء بعض المركبات ولا يكون مخللاً كاستصحاب النهار مع وقوع الكسوف فيه.

و هكذا يجري الاستصحاب في الزمانى كالحركه والتكلم مما يكون تقومه بالانصرام والانقضاء كما يجرى في الزمان و إذا كان الزمانى له ثبات في نفسه ولكن حيث تقيد بالزمان في لسان الدليل يعد غير قار كالامساك المقيد بالنهار والشك فيه إما من جهة الشبهه الموضوعيه وإما من جهة الشبهه الحكميه.

فإن كان الأول أى الشبهه الموضوعيه فتاره يكون الفعل فيه مقيداً بعدم مجيء زمان كما إذا كان الامساك مقيداً بعدم غروب الشمس فلاشك في استصحاب عدم غروب الشمس ويحكم بوجوب الامساك و تاره يكون الفعل مقيداً في لسان الدليل. بوجود الزمان كما إذا كان الامساك مقيداً بالنهار فيجري فيه استصحاب نفس الزمان و يتقييد الفعل به بعد التبعد ببقاء الزمان.

و إن كان الثاني أى الشبهه الحكميه فقد يكون الشك فيه لشبهه مفهوميه كما إذا شككتنا في أن الغروب الذي جعل غايه لوجوب الامساك عباره عن استثار القرص أو عباره عن ذهاب الحمره المشرقية عن قمه الرأس وقد يكون الشك فيه من جهة تعارض الأدله كما في آخر وقت العشائين لترددّه بين انتصاف الليل أو طلوع الفجر.

فضل الشیخ في هذه الصوره بين ما إذا اخذ قيداً لل فعل و كانت الشبهه حكميه فلا يجري فيه الاستصحاب و بين ما أخذ ظرفاً فلامانع من جريان الاستصحاب فيه و هو الأقوى.

و دعوى أن الاهمال في مقام الثبوت غير معقول فالامر بالشيء إما أن يكون مطلقاً و إما أن يكون مقيداً بزمان خاص و لا واسطه و معنى كونه مقيداً بذلك

الزمان الخاص عدم وجوبه بعده فأخذ الزمان ظرفاً للمأمور به بحيث لا ينتفي المأمور به بانتفائه مما لا يرجع إلى معنى معقول.

مندفعه بأن عدم الفرق بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً منظور فيه للخلط بين الموضوع الدليلي والموضوع الاستصحابي.

إذ الموضوع في الدليل وإن كان مأخوذاً مع الزمان ولكن ليس كل مأخوذ فيه بحسب الدليل قيداً للموضوع بحسب حكم العرف ولذا إذا شككنا في بقاء الحكم بعد مضي ظرف الزمان المأخوذ أمكن اجراء الاستصحاب ويقال إن الجلوس مثلًا كان واجباً قبل انقضاء هذا الزمان و الآن يكون كذلك بحكم العرف فلاتغفل هذا مضافاً إلى أنّ لانسلم أنّ أخذ الزمان ليس إلا عباره عن كونه قيداً لأن ذكر الزمان في الواجب بنحو الظرفية أمر شائع فالتفصيل المحكى عن الشيخ قدس سره بين كون الزمان قيداً وبين كونه ظرفاً تاماً جداً.

ثم إن كل مورد لا يجري فيه الاستصحاب لعدم الوحدة بين القضية المشكوكه والقضية المتيقنه فاللازم حينئذ هو الرجوع إلى الأصول الأخرى كالبراءه فيما إذا كان الشك في الأقل والأكثر كما في الشبه المفهوميه من الغروب فلا يجب بعد استثار القرص أن يدوم الصوم إلى ذهاب الحمره المشرقيه و كالاحتياط إذا كان الشك بين المتبانيين كما إذا تردد بين الأداء والقضاء في العشائين بعد انتصاف الليل فيجب أن يأتي بالصلاه مره بالأداء و مره بالقضاء أو يقصد ما في الذمه إن لم يأت به قبل استثار القرص فتدبر جيداً.

التنبيه الثامن: في استصحاب الحكم التعليقي إذا فرضنا أن الشارع قال العنبر إذا غلى يحرم كانت حرمه العنبر معلقه على الغليان فإذا صار العنبر زبيباً و شك في

بقاء حكمه التعليقي و عدمه ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى جريان الاستصحاب فيه معللاً بـان الوجود التقديرى له نحو تحقق فى مقابل عدمه فإنّ وجود كل شيء بحسبه.

و دعوى أن الموضوع منتف بصيروره العنب زبيباً مندفعه بعدم صيروره العنب بواسطه الجفاف موضوعاً آخر عند العرف ولذا يبحث فيه عن الفرق بين الأحكام المطلقة والأحكام المعلقة وإنّا فمع انتفاء الموضوع فلامجال للبحث المذكور.

لایقال: إنّ الحكم المرتب على الموضوع المركب إنّما يكون وجوده و تقرره بوجود الموضوع بماله من الأجزاء والشروط والموضوع للنجاسه والحرمه في مثال العنب إنّما يكون مركباً من جزئين العنب والغليان فقبل فرض غليان العنب لا يمكن فرض وجود الحكم ومع عدم فرض وجود الحكم لامعنى لاستصحاب بقائه لاعتبار أن يكون للمستصحب نحو وجود و تقرر في الوعاء المناسب له في الاستصحاب الوجودي. فوجود أحد جزئي الموضوع المركب كعدمه لا يترتب عليه الحكم الشرعي ما لم ينضم اليه الجزء الآخر.

لأنّا نقول: الحرمه والنجاسه التقديرية إنّما تكون قطعاً بالنسبة إلى العنب لا الزبيب فيمكن استصحابها في حال الزبيبيه وبعبارة أخرى استصحاب هذا الأمر الموجود بعد فرض وجود موضوعه وهو العنب مما لا- اشكال فيه و الموضوع للحرمه الفعليه أو النجاسه الفعليه إنّما هو العنب المغلى أو بشرط الغليان فلا بدّ من فرض وجوده بكل جزئيه عند إراده الاستصحاب للحكم الفعلى بخلاف استصحاب الحرمه التعليقيه فإنّه لا يحتاج إلّا إلى فرض وجود العنب قبل وجود الغليان لأنّه الموضوع لهذه الحرمه و الفرق بينهما واضح كما لا يخفى.

هذا كله بناء على أن الحكم المتعلق على العنبر المذكور ليس حكماً فعلياً بل هو صرف إنشاء حكم عند كذا وقد عرفت أنه لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه بعد تبدل حالة العتبة إلى حال الرئيسية لأنه أمر وجودي خاص.

و أمّا إذا قلنا بأنّ القضيـه الدالة على حرمة العنبر اذا غـلى قضـيـه حـقـيقـيـه و مـفـادـه جـعـلـهـ حـكـمـ فـىـ فـرـضـ وـجـودـ المـوـضـوعـ وـشـرـطـهـ فـتـدـلـ القـضـيـهـ عـلـىـ فـعـلـيـهـ الـحـرـمـهـ الـمـتـرـبـهـ عـلـىـ مـوـضـعـهـاـ نـعـمـ لـيـسـ لـلـحـكـمـ الـمـذـكـورـ الـفـاعـلـيـهـ قـبـلـ وـجـودـ المـوـضـوعـ مـعـ شـرـائـطـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـ لـأـرـيـبـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ الـفـعـلـيـهـ شـرـعـيـهـ إـذـاـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ صـحـ اـسـتصـحـابـهـ وـ عـلـيـهـ فـلـاتـعلـيقـ إـلـاـ فـيـ الـفـاعـلـيـهـ لـأـفـيـ الـحـكـمـ فـلـامـجـالـ لـأـنـكـارـ شـمـولـ أـدـلـهـ الـاسـتصـحـابـ لـمـثـلـ المـقـامـ.

و دعوى أنّ فرض وجود شيء في ظرفه لا يلزمه إلـا فرض النجـاسـهـ وـ كـمـاـ أـنـ الفـرـضـ لـاـيـسـتـلـزـمـ وـجـودـ شـيـءـ بـلـ يـجـتـمـعـ مـعـ عـدـمـهـ فـهـكـذـاـ فـرـضـ النـجـاسـهـ لـاـيـازـمـهـ وـاقـعـ حـكـمـ النـجـاسـهـ بـلـ يـجـتـمـعـ مـعـ عـدـمـهـ.

مندفعه بأنّ فرض وجود شيء في ظرفه و ان لم يستلزم وجوده بالفعل حين الفرض ولكن ليس لازم ذلك كون الحكم المترتب على الشيء المفروض فرضياً بل الشارع جعل حكماً حقيقياً على الشيء المفروض الوجود في ظرفه و كان المنشيء يرى وجود شيء و شرطه في ذلك الظرف و حمل عليه النجـاسـهـ مـثـلاـ وـ هـذـاـ لـيـسـ عـدـمـاـ كـمـاـ لـاـيـخفـىـ بـلـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ الـحـكـمـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـفـاعـلـيـهـ كـمـاـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ الـواـجـبـاتـ الـمـعـلـقـهـ وـ الـمـشـرـوـطـهـ.

و يظهر الأثر في لزوم انبـاثـ الغـيرـ إـلـىـ بـعـضـ مـقـدـمـاتـ الـأـمـرـ الـمـتأـخـرـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـهـ فـيـ ظـرـفـهـ هـذـاـ.

ولكن التحقيق أن الوارد شرعاً هو أن العصير العنب اذا غلى يحرم لاـ ان العنب اذا غلى يحرم ولاـ خفاء في ان العصير العنب لا يبقى بعد جفاف العنب و صيورته زبها فالمثال المذبور اعني العنب اذا غلى يحرم مثال فرضي و عدم كونه مثلاً للمقام لا يضر بالبحث كما لا يخفى.

شیوه المعارضه

وقد يشكل الاستصحاب التعليقي من ناحية معارضته مع استصحاب حكم تنجيزى يضاده فيسقطان.

و بيان ذلك أنّ مقتضى الاستصحاب التعليقى فى مسألة الربيب مثلاً هو حرمته بعد الغليان و مقتضى الاستصحاب التجيزى حليته بعد الغليان فانه كان حلالا قبل الغليان و نشك فى بقاء حليته فيستصحب و يقع التعارض بين الاستصحابين و يسقطان.

و يمكن الجواب عنه بأن استصحاب الحرمه المعلقة لا ينافي استصحاب الحليه لأن الحليه أيضاً مغياه بعدم وجود المعلق عليه إذ مفهوم قوله عليه السلام إن العصير العنبى إذا غلى يحرم أن العصير العنبى ما لم يغل يحل فكما أن الحرمه معلقه و محدوده بما إذا غلى فكذلك الحليه مغياه بما إذا لم يغل و لامنافاه بينهما حتى يكونا متعارضين فالغليان في المثال كما كان شرطاً للحرمه غيابه للحليه التعلقيه.

تبصره: و هي بناء على جريان الاستصحاب التعليقى فى الأحكام الشرعية قد يقع البحث فى جريان الاستصحاب التعليقى فى موضوعات الأحكام الشرعية أو متعلقاتها و عدمه مثلاً إذا وقع ثوب متنجس فى حوض كان فيه الماء سابقاً و شككنا فى الحال فى وجوده فهل لنا أن نقول لو وقع الثوب المذكور فى هذا

الحوض سابقاً لصدق الغسل بالماء و مقتضى الاستصحاب ذلك أيضاً في زمان الشك.

و الظاهر عدم جريان الاستصحاب لأن المعتبر في جريانه أن يكون المستصحب حكماً شرعاً بنفسه ليصح التعبد ببقائه أو يكون ذا أثر شرعى ليقع التعبد بترتيب اثره الشرعى و المستصحب في المقام ليس حكماً شرعاً و لا ذا اثر شرعى لأن الأثر مترب على الغسل المتحقق في الخارج و المستصحب في المقام أمر فرضي لا-واقعي و لا يمكن إثباتهما بالاستصحاب المذكور إلا على القول بالأصل المثبت فإن تحققهما في الخارج من لوازم القضية الفرضية و لا يجري هذا الاشكال في صوره جريان الاستصحاب التعليقى في الأحكام لأن المستصحب فيها هو المجعل الشرعى و هو الحكم المعلق لا لازمه حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إلى إثبات الحكم الفعلى من الأصل المثبت.

التبنيه التاسع: في استصحاب أحكام الشراع السابقه و عدمه و الذى يمكن أن يذكر بعنوان الموانع امور:

منها أن الحكم الثابت لجماعه خاصه لا يمكن إثباته في حق آخرين لتغير الموضوع إذ من لحق غير من سبق و ما ثبت في حق اللاحقين مثل ما ثبت في حق السابقين لاعينه.

و الجواب عنه واضح لأن الكلام في الحكم الثابت للعنوان الكلى و القضية الحقيقية لا الخارجية و من المعلوم أنه لا يبقى مجالاً لتغير الموضوع.

يمكن أن يقال: لم يحرز أن يجعل في الشريعة السابقة كان بحيث يعم أهل الشريعة اللاحقة و القدر المتيقن ثبوت الحكم للسابقين.

إذ لا سبيل لنا إلى إحراز إطلاق خطابات الأحكام في الشرائع السابقة بل لا- سبيل لنا إلى ذلك إلا من طريق القرآن الكريم لترحيف كتب اليهود والنصارى و القرآن لا يدل إلا على مشروعية ما كان يصدر منهم ولا طريق إلى كشف اطلاقها لعدم كون الآيات في مقام بيان هذه الجهة.

و منها: أن مع نسخ الشريعة السابقة بمجرى اللاحقة يعلم بارتفاع الأحكام الواردة في الشريعة السابقة ومع العلم بارتفاعها لامجال للاستصحاب لعدم تماميه أركانه.

وأجيب عنه بأن الشريعة السابقة وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة يقيناً إلا أنه لا يوجب اليقين بارتفاع جميع أحكامها لبقاء بعض أحكامها فيستصحب.

أورد عليه بأن العلم بنسخ كثير من الأحكام السابقة تفصيلاً حيث ليس بالمقدار المعلوم بالاجمال حتى ينحل العلم الاجمالي باحتمال تطبيقه على المعلوم بالتفصيل لا- يجري حينئذ الاستصحاب لكونه في أطراف المعلوم بالاجمال أو يجري و يكون متعارضاً على القولين فيرجع إلى أصل آخر.

اللهم إلا أن يقال: بأنه لا علم بالنسخ في غير الموارد المنسوخة و معه لامانع من جريان استصحاب الحكم المجعل في الشريعة السابقة.

فتتحقق: أنه لامانع عن استصحاب الشرع السابق لو لم يكن الحكم في الشرع السابق لخصوص جماعه التابعين لذلك الشرع نعم عدم اختصاص الحكم بأهل الشريعة السابقة يحتاج إلى دليل.

تنبيه: و هو أن بعد ما عرفت من عدم إحراز إطلاق الأحكام الثابته في الشرائع السابقة يقع السؤال عن أنه هل يمكن إثبات بقاء أحكام الشريعة السابقة من طريق آخر أولاً.

قال الشيخ الأعظم إننا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشريعتين فإذا حرم في حقه شيء سابقاً وشك في بقاء حرمته ذلك الشيء في الشريعة اللاحقة فلامانع عن الاستصحاب أصلاً وفرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقة عند تجدد اللاحقة نادر بل غير واقع وأما التسريح من الموجودين إلى المعدومين فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدم أو باجرائه فيمن بقي من الموجودين إلى زمان وجود المعدومين ويتم الحكم في المعدومين بقيام الضرورة على اشتراكك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة انتهى.

وتوجيه ذلك كما حكاه سيدنا الاستاذ من شيخ المحقق اليزدي أن المعدوم الذي يوجد في زمان المدرك للشريعتين متىقн بثبوت الحكم في حق المدرك وشاكل في بقائه في حقه فيحكم بأدله الاستصحاب ببقاء ذلك الحكم للشخص المدرك للشريعتين ثم يحكم بثبوته لنفسه بواسطه الملازمه الشرعيه.

وبعبارة اخرى الحكم الثابت للمدرك بالاستصحاب بمترنه الموضوع لحكم نفسه فالاستصحاب في حقه من الأصول الجاريه في الموضوع وبالجمله فحيث ثبت باللازمه الشرعيه أن من آثار وجود الحكم لشخص وجوده لشخص آخر فالاستصحاب الذي يحكم بثبوت الحكم للمدرك يوجب ترتيب الأثر الشرعي لحكم المدرك ومن آثاره الشرعيه وجود الحكم لنفسه إلى أن قال.

وانما المحذور أن هذا يجدى لمن كان في عصر المدرك ولا يجدى لغيره من يوجد في أزمنه المتأخره لأن الأثر في حقه إنما يترب على وجود الحكم المدرك بواسطه عديده غير شرعية وهى وجوده لمن كان في عصره ثم وجوده لمن كان في عصر هذا و هكذا والمفروض أن وجود الحكم في حق هولاء ليس من الآثار

الشرعية ليكون الوسائل كلها شرعية وذلك لأنقراض اعصارهم فكيف يمكن التعبد شرعاً بوجود الحكم في حقهم انتهى.

و لقائل أن يقول إن ثبوت الحكم للموجود في زمن المدرك يحتاج إلى إجراء الاستصحاب في حق المدرك للشريعتين مع الأخذ بقاعدته الاشتراك و الملازم للشرعية بين ثبوته للمدرك و ثبوته لغيره هذا بخلاف ثبوته لغيرا للموجود في زمن المدرك فان ثبوت الحكم له لا يحتاج ألا إلى قاعدته الاشتراك إذ الأحكام الشرعية في الإسلام يكون لجميع الآحاد فإذا ثبت للموجود في زمن المدرك للشريعتين أحكام من الشرع السابق تكون تلك الأحكام ثابته لغيره من الموجودين في سائر الأعصار و لا يحتاج ذلك إلى التوسل بوسائل عديدة بل نفس ثبوتها للموجود في زمن المدرك يكفي للحكم بثبوتها لمن يوجد في أزمنه متأخره فتحصل أن الأحكام الثابته في الشرع السابق إن لم تقترب بقرينه توجب اختصاصها بالشرع السابق يجري فيها الاستصحاب و تثبت للمدركيين الشريعتين بالاستصحاب و لغيرهم من الوجودين في زمان المدركيين بالاستصحاب و قاعدته الاشتراك و للموجودين في أزمنه متأخره بقاعدته الاشتراك كما لا يخفى.

التبنيه العاشر: في الأصل المثبت والكلام فيه يقع في أن أدله اعتبار الاستصحاب هل تختص بإنشاء حكم مماثل لنفس المستصحاب في استصحاب الأحكام أو لنفس أحكامه في استصحاب الموضوعات.

أو يعم الآثار الشرعية المترتبة على المستصحاب ولو بواسطه غير شرعية عاديه كانت او عقلية ذهب الشيخ الأعظم إلى الأول بدعوى أنّ معنى عدم نقض اليقين و المضى عليه هو ترتيب آثار اليقين الثابته بواسطته للمتيقن و وجوب تلك الآثار من

جانب الشارع لا يعقل إلّا في الآثار الشرعية المجنولة من الشارع لذلك الشيء لأنها القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقلية والعاديه و عليه فالاصل لا يثبت أمرًا في الخارج حتى يترب عليه حكمه الشرعي نعم لو كان مدرك الأصل غير الأخبار وهو الظن النوعي الحاصل ببقاء ما كان على ما يكن إشكال في أنّ الظن بالملزوم يوجب الظن باللازم ولو كان عاديًا إذ لا يمكن حصول الظن بعد حصول الظن بوجود ملزمته.

و من هنا يعلم أنّه لو قلت باعتبار الاستصحاب من باب الظن لم يكن مناص عن الالتزام بالأصول المثبتة لعدم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم شرعاً كان أو غيره إلّا أن يقال إنّ الظن الحاصل من الحال السابقة حجه في لوازمه الشرعية دون غيرها لكنه إنّما يتم إذا كان دليلاً اعتبار الظن مقتضياً فيه على ترتب بعض اللوازمه دون آخر.

و حاصل كلامه أنّ الوجه في عدم اعتبار الاستصحاب في غير الآثار الشرعية المجنولة من الشارع بلا واسطه بناء على كون دليلاً اعتبار هو الأشكال الثبوتى والاثباتى وبناء على كون دليلاً اعتبار هو الظن النوعي هو الاشكال الاثباتى.

يمكن أن يقال: إنّ الأشكال الثبوتى منظور فيه و ذلك لأنّ تنزيل الموضوعات الخارجيه إذا كان ممكناً باعتبار آثارها فالتنزيل في الوسائل العقلية والعاديه باعتبار آثارها أيضاً ممكناً وإن لم يكن معقولاً باعتبار نفسها و عليه فاللازم أن يجعل الأشكال على كل تقدير هو الأشكال الاثباتى لا-الثبوتى و إلّا فلامجال لاستصحاب الموضوعات فالتحقيق أن يقال إنّ تنزيل الشيء بلحاظ الآثار الشرعية

الّتي يترتب عليه بواسطته عقليه او عاديه و إن كان بمكان من الامكان إلّا أنّ دليل التزيل قاصر عن اثبات ذلك و لافرق فيه بين أن يكون دليل الاعتبار هو الأخبار أو الظن النوعى فإنّ النظر فى أدله الاستصحاب إلى نفس المستصحب أو أثره و لانظر لها إلى غيرهما من الآثار المترتبه على الوسائل العقليه و العاديه نعم أثر الشرعى المترتب على الأثر الشرعى و إن لم يترتب بالاستصحاب إلّا أنّ موضوعه هو الأثر الشرعى إذا ثبت بالاستصحاب يشمله عموم الأدله الداله على الأثر الشرعى المترتب عليه.

تبصره و لا يخفى عليك أنّ مورد البحث فى الأصول المثبته هو ما إذا كان اللازم العقلى أو العادى لازما لبقاء المستصحب فى زمان الشك و ذلك لأنّه لو كان اللازم العقلى أو العادى لازما من حين اليقين السابق كان هو بنفسه مجرى للاستصحاب كما يجرى الاستصحاب فى ناحيه الملزم لاشتراكهما فى اليقين السابق و الشك اللاحق فإن كان حكماً شرعاً أو موضوعاً للحكم الشرعى كان اللازم أيضاً مشمولاً لأدله الاستصحاب بلاحاجه إلى الالتزام بالأصل المثبت.

#### الابتلاء بالمعارض

و قد عرفت أنّ الدليل لعدم اعتبار الأصول المثبته قصور الأدله و اضيف اليه لزوم التعارض بين استصحاب الملزم و بين التبعد بعدم اللازم فليسقطان و يرجع إلى أمر آخر وقد يقال لو كان التعارض صحيحاً لزم أن لا يترتب آثار نفس الملزم أيضاً لتعارض الاستصحابين مع ان المعلوم خلافه بالاجماع و مما ذكر يظهر ان الأصل مقدم فى طرف الملزم و جار للترجيح فلاتعارض أو أنّ مورد المعارضه هو أثر اللازم لا الملزم فيقدم الأصل فى طرف الملزم من جهة أنه لامعارض له فتأمل.

وقد يسئل ما الفرق بين الأدلة والأصول في كون مثبتات الأماره حجه و مثبتات الأصول ليست بحجه مع اشتراكهما في ما يقال من قصور الأدله و اجيب عنه بوجوه: منها أن الطريق أو الأماره حيث إنه كما يحكي عن المؤدى و يشير إليه كذا يحكي عن أطرافه من الملزم و اللوازم و الملازمات و يشير إليها كان مقتضى اطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها و مقتضاه هو حجيء المثبت منها بخلاف مثل دليل الاستصحاب فإنه لابد من الاقتصار مما فيه من الدلاله على التبعد بشوته و لادلاته له إلّا على التبعد بشوته المشكوك بلحظ اثره فلا دلاله له على اعتبار المثبت منه كسائر الأصول التعبدية إلّا فيما عدّ أثر الواسطه أثرا له لخفائها أو شده ووضوحها و جلائها.

يمكن أن يقال إن الحكايه فرع القصد و المخبر قد لا يقصد اللوازم بل قد لا يكون ملتفتا إليها أو يتخيّل عدم الملازمه و مع ذلك يقال بحجيه اللوازم و ذلك لأنّ الأدله تدلّ على حجيء الخبر و الخبر و الحكايه من العناوين القصديه فلا يكون الإخبار عن الشيء إخباراً عن لازمه إلّا إذا كان اللازم لازماً بمعنى الأخص أو كان لازماً بالمعنى العام مع كون المخبر ملتفتا إلى الملازمه فحيثئذ يكون الإخبار عن الشيء إخباراً عن لازمه.

و يدفع ذلك بأن وجه حجيء مثبتات الأمارات الشرعيه انما هي أمارات عقلائيه أمضاها الشارع و ليس فيها ما تكون حجيتها بتأسيس من الشرع و معلوم أن بناء العقلاه على العمل بها إنما هو لاجل إثباتها الواقع للتبعد بالعمل بها فإذا ثبت الواقع بها ثبت لوازمه و ملزماته و ملازماته بعين الملوك

الّذى لنفسه فكما أَنَّ العلم بالشىء موجب للعلم بلوازمه و ملزوماته و ملازماته فكذلك الوثوق النوعى به موجب للوثوق بتلك الأمور و كذا الحال بالنسبة الى احتجاج الموالى للعبيد و بالكتعس نعم لو حاولنا إثبات حجيه الأamarات بالأدله النقلية التبعديه لما أمكن لنا إثبات حجيه مثبتاتها.

و دعوى احتمال اعتبار القصد فلاوجه لها بعد عدم اعتباره عند العقلاه لا فى بناءاتهم و لا فى احتجاجاتهم و يشهد له أخذهم بلوازم الأقارب و لو لم يكن المقر متوجهها إليها ألا ترى أَنَّ من لم يرد ذكر مده عمره فيسئل عنه عده سؤالات يكشف منها مده عمره كان مأخوذا بما اجاب و إن لم يقصد اللازم و ليس ذلك ألا لعدم اعتبار القصد في الحجيه.

فتتحققيل: أَنَّ الفرق بين الأamarات والأصول فى حجيه المثبتات فى الأولى دون الثانية أَنَّ دليل حجيه الأamarات إنما يكون مفيدا لحجيتها بما كانت عند العقلاه و لا اشكال فى أَنَّ طريقة العقلاه استقرت على العمل بالطرق لجميع أطرافها هذا بخلاف أدله اعتبار الأصول فإنها لاتفيده إلأى التبعيد باقامه المشكوك مقام المتيقن فى ترتيب الآثار أو التبعيد ببقاء اليقين الطريقي فى مقام العمل و لا يلزم منه صدوره الاستصحاب أماره و القدر المتيقن من أدله اعتبار الاستصحاب هو لزوم ترتيب آثار نفس المتيقن فلايشمل غيرها لكونها قاصره.

لا يقال: سلمنا قصور أدله اعتبار الاستصحاب عن شمول الآثار المترتبه على المتيقن بالواسطه لكن يقع الاشكال فى الآثار الشرعيه التي تكون وسائلها شرعية مع أَنه لاكلام بينهم فى وجوب ترتيب تلك الآثار.

لأننا نقول: إننا سلمنا أن دليل التنزيل ليس ناظرا إلأى آثار نفس المتيقن لكن نقول بعد ما كان قضيه ادعاء وجود زيد في عالم الشك جعل آثاره المترتبه على

وجوده الواقعي يكون جعل تلك الآثار مماثلاً للواقع من جميع الجهات أنساب وأخرى بتصحیح الادعاء ولا يشكل حينئذ لأنّ لازم ذلك ترتيب الآثار العقلية أو العاديّة و ما يتربّ عليهاما أيضاً و ذلك لأنّ جعل تلك الآثار ليس بيد الشارع كي يكون أنساب بمقام ادعائه فيختص الجعل بما كان بيد الشارع وضعاً و رفعاً.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال إنّ مع ثبوت الموضوع وهو الأثر الشرعي بالاستصحاب يشمله عموم أدله الأثر الشرعي المترتب عليه و المقصود أنّ الاستصحاب لا يقتضى إلّا أنّ في محيط القانون و محدوده الشرع المتيقن السابق باقٍ و موجود في زمان الشك تبعداً و بنفس التبعد بوجوهه لاما يعمه الدليل الدال على ترتيب الحكم عليه و ثبوت آثاره الشرعيه إنما هو بدلالة أدله تلك الآثار لابننفس الاستصحاب نعم ببركه الاستصحاب يحرز تطبيق الأدله عليه و عليه فالآخر الشرعي المترتب على الآخر الشرعي بعد ثبوت موضوعه وهو الأثر الشرعي بالاستصحاب ثابت بالأدله المتكفله لترتيب ذلك الأثر الشرعي عليه.

بقي اشكال و هو أنّ ما ذكر من حجيه الأمارات بالنسبة إلى لوازمهها و ملزوماتها لا يجري في اعتبار مطلق الأماره هذا مضافاً إلى أنّ اعتبار بعض الامارات كان تأسيساً من الشارع فاللازم فيه هو الاقتصار على مورده كالظن بالقبله لمن لا يمكن من العلم بها فإنه يعتبر ولكن لو كان ذلك الظن موجباً للظن بالوقت فليس بحججه و سوق المسلمين أماره على التركيه ولكن لا يكون أماره على كونه مأكول اللحم وبالجمله فما هو المعروف في الألسنه من اعتبار الأماره بالاضافه إلى أطرافها أيضاً لا أساس له بل لابدّ من ملاحظه الدليل الدال على اعتبار الأماره من أنّ مقتضاه الاطلاق او الاختصاص.

و فيه أولاً- أنَّ الكلام في الامارات العقلائيه وإنكار حجيه اللوازم فيها كما ترى و يشهد له احتجاجهم بلوازم الاقادير و إن لم يكن مع القصد والالتفات و ثانياً أنَّ سوق المسلمين كما كانت أماره على التركيه كانت أماره على كونه من مأكول اللحم فيما إذا كان البيع والشراء مبنيين على كونه من مأكول اللحم.

فتتحقق: أنَّ لوازم الأumarات العقلائيه و أطرافها حجه و إن لم تكن مقصوده للمخبر و لذا اكتفى بالاقرار في ثبوت اللوازم مع أنَّ المقرَّ قد لا يكون ملتفناً إليها و هكذا يكون دلاله الاقضاء حجه مع أنها مقتضى الجمع بين الأدله كدلالة قوله تعالى: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا).

بانضمام قوله جلَّ و علا- (وَ الْوَالِدَاتُ يُؤْتَهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) على أنَّ أقلَّ الحمل هو سته أشهر هذا بخلاف لوازم الأصول فإنها ليست بحججه لعدم كونها مندرجها في الآثار المأمور بترتها في الاستصحاب لظهور الآثار المذكورة في الآثار المترتبة على نفس المتيقن و أمّا غيرها فهي خارجه عنها تخصيًّا صَّ نعم الأثر الشرعي الثابت بالاستصحاب لو كان له أثر شرعى آخر ثبت له بعموم أدله ذلك الأثر الشرعي بعد ثبوت موضوعه بالاستصحاب.

## موارد الاستثناء

استثنى من عدم حجيه الأصول المثبتة موارد:

منها: خفاء الواسطه و هو ما اذا كانت الواسطه خفيه بحيث يعده في العرف الأحكام الشرعية المترتبة عليها أحکاماً لنفس المستصحب و ذي الواسطه و هذا المعنى يختلف وضوها و خفاء باختلاف مراتب خفاء الواسطه عن انظار العرف و من جملتها ما اذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقين مع جفاف الآخر فانه

لابعد الحكم بتجاسته مع ان تنجزه عند العقل ليس من احكام ملاقاته للنجل رطبا بل من احكام سرايه رطوبه النجاسه اليه وتأثره بها بحيث يوجد في الثوب رطوبه متنجسه فاستصحاب رطوبه النجل لا يثبت تأثر الثوب بالدقه العقلية إلا ان العرف حيث لا يرى الواسطه من جهة خفائها جعل النجاسه اثرا لمقابلاته الظاهرة للنجل رطبا قال في الدرر ان العرف لا يرى ترتيب الحكم الشرعي على تلك الواسطه بل يراه مرتبا على نفس المستصحب وخطاب لاتنقض اليقين بالشك كسائر الخطبات تعقب بالعنوان باعتبار مصاديقه العرفية لا الواقعية العقلية فما يتوجه من ان المسامحة العرفية بعد العلم بخطائهم لا يجوز الاعتماد عليها وان المقام من هذا القبيل ناشئ عن عدم التأمل فان المدعى ان مورد الحكم بحسب الدقة هو المصاديق العرفية نعم لو ترتيب حكم على عنوان باعتبار ما هو مصداقه بحسب الواقع لا يجوز الاعتماد على ما يراه العرف مصداقا له.

و دعوى انه لا- اثر لخفاء الواسطه لانه ان كان الأثر لدى الواسطه بحسب ما ارتكز عند العرف فهذا لا يرجع في الحقيقة الى التفصيل و ان كان اثرا للواسطه في الحقيقة و العرف يعده من آثار ذي الواسطه تسماحا فلابد له لأن نظر العرف انما يكون متابعاً في المفاهيم لا في تطبيقها على المصاديق.

مندفعه بان الاثر للواسطه في الحقيقة ولكن العرف لا يتوجه الى الواسطه و ان الأثر لها بل يعتقد ان الأثر لدى الواسطه.

هذا مضافاً الى ان نظر العرف في حدود المفاهيم و تطبيقها مورد الاعتبار شرعاً و لا وجه للتفكيك بينهما لأن الملاك فيما واحد و هو ان العرف لو لم يتتبه له لا يتوجه اليه بنظره العرفى.

و مسامحات اهل العرف على النحوين أحدهما: ما يتوجه اليه نفسه و انما يتسامح من جهه عدم الاعتناء بالموضوع و هذا مما لا يتوجه اليه و يضرب على الجدار.

و ثانيهما: ما لا يتوجه اليه بنظره العرف اصلا و لا شبهه ان هذه المسامحة معنی بها في الأحكام و من ذلك ترى الفقهاء يحكمون بطهاره لون الدم مع انه دم في الحقيقة لاستحاله انتقال العرض و انفكاكه عن المعرض و لا اشكال في اعتبار العرف في هذه الموارد و لو فرض ان الشارع اراد الحكم على وفق الدقة العقلية للزم عليه التنبيه بما يلتفت اليه أهل العرف و حيث لم يتبعه على ذلك علم ان الاعتبار بالنظر العرفى في تطبيق المفاهيم كما ان الأمر كذلك في نفس المفاهيم.

فتحصل قوه القول بجريان الاستصحاب فيما اذا كان الاثر بحكم العقل للواسطه ولكن العرف يجعله اثرا لذى الواسطه بالدقة العرفية.

و المناقشه في مثال استصحاب رطوبه النجس لاثبات تنفس ملاقيه بان العرف هو الذي يستفيد من الادله الشرعيه ان التنفس لا يكون الا لاجل سرايه النجasse الى الملاقي فملاقاه الثوب للرطب لا يكون موضوعاً للحكم بالغسل عند العرف بل الموضوع هو الثوب المتأثر عن النجasse الرطبه واستصحاب الرطوبه لا يثبت هذا العنوان لأن الواسطه الخفيه ما تكون عقلية لا يراها العرف كما ان استصحاب عدم الحاجب للحكم بتحقق عنوان الغسل مثبت لأن الواسطه عرفيه لاعقلية يمكن دفعها بان المستفاد من اكثرا الادله ان مجرد ملقاء الطاهر مع النجس الرطب موضوع للنجasse و عليه فالعرف لا يرى ترتيب الحكم الشرعي بالنجasse على تلك الواسطه

بل يراه مرتبًا على نفس المستصحب ولا حاجه الى اثبات ما حكم به العقل حتى يقال ان استصحابه لا يثبت ذلك.

و مقتضى الرفع المذكور ان الخفاء الحاصل من الادله كالخفاء الواقعى العقلى فى انه ليس الموضوع للاستصحاب الا ما يعرفه العرف ولو بحسب الادله فتدبر.

و من جملتها أصاله عدم دخول هلال شوال في يوم الشك المثبت لكونه غده يوم العيد فيترتبط عليه احكام العيد من الصلاه والغسل وغيرهما فان مجرد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخريته ولا أوليته غده للشهر اللاحق لكن العرف لايفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انتهاء رمضان و عدم دخول شوال الا ترتيب احكام آخريه ذلك اليوم لشهر وأوليه غده لشهر آخر فالاول عندهم ما لم يسبق بمثله و الآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أول الشهر الآخر و كيف كان فالمعيار خفاء توسط الامر العادى و العقلى بحيث يعَد آثاره آثار النفس المستصحب.

و المناقشه فيه بانه اذا بنينا على ان عنوان الاوليه مركب من جزئين احدهما وجودي و هو كون هذا اليوم من شوال و ثانيهما عدمي و هو عدم مضي يوم آخر منه قبله ثبت بالاستصحاب المذكور كون اليوم المشكوك فيه اول شوال لان الجزء الاول محرز بالوجودان و الجزء الثاني يحرز بالاصل فبضميه الوجودان الى الأصل يتم المطلوب.

و اما اذا بنينا على ان عنوان الأوليه امر بسيط متزع من وجود يوم من الشهر غير مسبوق بيوم اخر من الوجود و العدم السابق لم يمكن اثبات هذا العنوان البسيط بالاستصحاب المذكور **الـ** على القول بالاصل المثبت فان الأوليه بهذا المعنى لازم عقلى للمستصحب و غير مسبوق باليقين نعم حيث ان التحقيق بساطه معنى الاوليه بشهاده العرف لا يمكن اثباتها بالاستصحاب المزبور.

يمكن دفعها بان العرف لا يفهم من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال إلّا ترتيب أحكام آخرية ذلك اليوم لشهر وأوليه غده لشهر آخر فرأى آثار آخرية ذلك اليوم لشهر آخر عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال و آثار أوليه غده لشهر آخر آثار عدم دخول شوال و لافرق فيه بين ان يكون الأوليه مركبه او البسيطه.

فتحصل ان ما ذهب اليه الشيخ و صاحب الكفايه من استثناء الواسطه الخفيف صحيح كبرى و صغرى و ان لم تكن الصغرى حاليه عن بعض المناقشات.

ومنها: جلاء الواسطه و هو ان يكون وضوح الواسطه بحيث يورث الملازمه بين ذى الواسطه و نفسها فى مقام التنزيل عرفاً فدليل تنزيل أحدهما يكون دليل تنزيل الآخر كالمتضارفين مثل أبوه زيد لعمرو وبنوه عمرو لزيد لعدم التفكيرك بينهما فى التنزيل كما لاتفكيرك بينهما فى الواقع بل عدم ترتيب مثل هذا الاثر عليه يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً بحسب ما يفهم من النهى عن نقضه عرفاً.

أورد عليه بان المذكور صحيح من ناحيه الكبرى الا ان الاشكال من جهة الصغرى لعدم ثبوت هذه الملازمه فى التبعد فى مورد من الموارد و ما ذكر من المتضارفات من الملازمه فى التبعد مسلم الا انه خارج عن محل الكلام اذ الكلام فيما اذا كان الملزم فقط مورداً للبعد و متعلقاً لليقين و الشك و المتضارفات كلاهما مورد للبعد الاستصحابي فيجري الاستصحاب فى نفس اللازم بلا احتياج الى القول بالاصل المثبت هذا مضافاً الى امكان منع الملازمه التعبدية بين المتضارفين و ان كان التلازم بينهما بحسب الوجود الواقعى لأن مجرد شده التلازم بين الشيئين فى مرحله الواقع لا يوجب عدم انفكاك احدهما عن الاخر فى عالم التنزيل الظاهري.

كما انه قد يراد عرفاً من تنزيل البنوّه لشخص خصوص الآثار المترتبة على البنوّه لا الآثار المترتبة على الابوّه وقد يراد العكس و قد يراد تنزيل نفس الاضافه الموجب لترتيب كلا المتضادين.

على أن ذلك يستلزم المعارضه لو كانت الحاله السابقه في كل منها مختلفه با ان كان احدهما مسبوقا بالوجود والآخر مسبوقا بالعدم فيشكل الامر من جهه انه كما يمكن ان يقال ان تنزيل وجود أحدهما المسبوق بالوجود ملازم لتنزيل الآخر فكذلك يمكن العكس با ان يقال تنزيل عدم الآخر أيضاً ملازم لتنزيل عدم ملازمه.

مثلاً- اذا فرض انه متيقن بوجود بعض اجزاء العله ثم شك في بقائه و علم مقارناً للشك المذكور بوجود سائر اجزاء العله فانه يستصحب بقاء ذلك البعض اذا ترتب عليه اثر شرعى ولا يترب عليه آثار وجود المعلول بدعوى الملازمه بين تنزيل العله و تنزيل المعلول لانه كما يمكن ان يقال ان تنزيل وجود العله يستلزم تنزيل وجود المعلول فيترتب عليه اثره كذلك يمكن العكس با ان يقال تنزيل عدم المعلول واستصحابه يستلزم تنزيل عدم العله فيترتب عليه اثره وليس اثر المعلول الاثر الشرعى للعمله كي يكون استصحابها حاكما على الاصل الجارى في المعلول.

و يمكن ان يقال انه ليس المدعى هو عدم التفكيك فى التبعد والتزيل فى جميع موارد المتضادين حتى يمنع ذلك بل المدعى ان فى كل مورد ثبت عدم التفكيك بين التبعد فى المستصحب وبين التبعد فى لازمه يشمله حديث لاتنقض و يمنع عن التفكيك لانه نقض للثبات بالشك.

و هذا مضافاً الى أن تعارض الاستصحاب فيما اذا كان احد الاستصحابين مسبوقا بالوجود والآخر مسبوقا بالعدم و سقوطهما فيه لا يوجب الاشكال بالنسبة

الى ما لم يكن الاستصحابان متعارضين كما ان التعارض فى بعض موارد الاستصحاب لا يمنع عن حجي الاستصحاب مطلقاً.

التبية الحادى عشر: فى دفع توهם المبته عن بعض موارد الاستصحاب و الظاهر من الكفایه انه لاتفاقه فى الاثر المترتب على المستصحب بين ان يكون الاثر متربا على المستصحب بلاوساطه شيء او بواسطه عنوان كلی ينطبق عليه بالحمل الشائع و يتحد معه وجوداً كان ذلك العنوان منترعا عن مرتبه ذاته كالعناوين التي تكون بالنسبة الى مصاديقها من قبيل الذات و الذاتيات او كان منترعا عن ذاته بمحاظه بعض عوارضه مما هو الخارج محمول كالوكاله و الولايه و نحوهما مما ليس فى الخارج إلأ منشأ انتزاعها و هو عين المستصحب من دون حاجه الى الواسطه و عليه فالاستصحاب فى الصورتين ليس بمثبت فان الاثر فيهما انما يكون للمستصحب حقيقه حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلى فى الخارج سواه لأن الطبيعى انما يوجد بعين وجود فرده كما ان العرضى كالملكيه و نحوها لا وجود له إلأ بمعنى وجود منشأ انتزاعه فالفرد أو منشأ الانتزاع فى الخارج هو عين ما رتب عليه الاثر لاشيء آخر فاستصحابه لترتب اثره لا يكون بمثبت كما لا يخفى.

هذا بخلاف المحمول بالضميمه كالسود او البياض حيث كان ذلك مع الضميمه و هي السود او البياض كان الاستصحاب فيه مثبتا و قد يجاح عنه بان العنوان الملحق بالكلى الطبيعى ان كان هو العنوان الوصفى الاشتقاقى بلحاظ قيام مبدئه بالذات فلافرق بين العنوان الذى كان مبدئه قائما بقيام انتزاعى او بقيام انصمامى اذ كما ان الفوق عنوان متعدد مع وجود السقف فكذلك عنوان الاييض او الاسود متعدد مع الجسم فيصبح استصحاب العنوان الموجود فى الخارج بوجود معنونه و ترتيب

الا-ثر المترتب على العنوان الكلى و عليه فلامقابله بين الخارج محمول والمحمول بالضميمه من هذه الحيثيه و ان كان المراد نفس المبدأ القائم بالذات تاره بقيام انتزاعى و اخرى بقيام انصمامى فلتوهم الفرق مجال نظرا الى ان وجود الامر الانزاعى بوجود منشئه بخلاف الضميمه المتأصله فى الوجود فانها مبائنه فى الوجود مع ما تقوم به فاستصحاب ذات منشأ الانزاع و ترتيب اثر الموجود بوجوده كترتيب اثر الطبيعى على فرده المستصحب بخلاف ذات الجسم و ترتيب اثر البياض فانهما متبائنان فى الوجود.

و لا يخفى عليك ان ظاهر هذا الجواب ان التقابل بين الخارج محمول والمحمول بالضميمه صحيح فى الصوره الثانية.

والاولى هو انكار التقابل مطلقاً سواء كان المراد منهما نفس المبدأ او العنوان الاشتقاقي فان التفرقه لو كان فى الا-ثر المترتب على المبدأ فلافرق فيه بين الخارج محمول والمحمول بالضميمه.

فانه كما يكون السواد مغاييرأ خارجا مع وجود محله فكذلك مثل الوکاله أيضاً بالنسبة الى منشأ انتزاعها.

ولو كانت التفارقه فى الا-ثر المترتب على نفس المحمول فلافرق أيضاً بينهما لاتحاد المحمول مع مورده فى الحالين فلاؤجه للتفصيل بين المحمولين لا- في الا-ثر المترتب عليهما و لا في الا-ثر المترتب على مبدئهما نعم لمجال للاستصحاب ان اريد من المستصحب هو الفرد بحيثه الفردية و الخصوصيه لا- العنوان المنطبق عليه للمغاييره بينهما فى عالم الاعتبار و تقدير موضوعيه الموضوع لان حيشه الفردية غير حيشه الجامع الـى باعتبارها تعلق الا-ثر فلاتتعفل.

التبنيه الثاني عشر: في انه لافرق بين المجموعيه الاستقلاليه وبين المجموعيه التبعيه في جريان الاستصحاب فاذا كان المستصحب مجموعلا باحدى الجعلين جاز الاستصحاب و حاصل الكلام انه يكفي المجموعيه ولو كانت بالتبعيه في جريان الاستصحاب لأن كليهما مما تناله يد العمل شرعاً و يكون امرهما بيد الشارع وضعاً و رفعاً و لو بوضع منشأ انتراعه و رفعه فالتفرقه في جريان الاستصحاب بين المجموعيه الاستقلاليه وبين المجموعيه التبعيه لاوجه لها بعد كونهما مشتركتين في أصل المجموعيه.

قال في الكفايه فليس استصحاب الشرط او المانع لترتيب الشرطيه او المانعيه بمثبت كما ربما توهم بتخيل ان الشرطيه او المانعيه ليست من الآثار الشرعيه بل من الامور الانتزاعيه انتهى.

و عليه فاستصحاب الشرط كالطهاره او المانع كالنجاسه الخبيثه لترتيب آثار الشرطيه او المانعيه من جواز الدخول في الصلاه مثلأً أو عدم جواز الدخول فيها ليس بمثبت اذ الواسطه و هي الشرطيه او المانعيه مجموعه يجعل تبعي.

و الآثار المترتبه على الشرطيه او المانعيه آثار لمجموع شرعى تبعي

و قد يقال ان الشرط او المانع لل gammor به ليس دخيلاً في الحكم وجوداً او عدماً بل الدخиль هو التقييد بوجوده او بعده لـما قرر في محله ان في مثل القيود لل gammor به يكون القيد خارجاً و التقييد داخلاً.

نعم اذا كان الشرط شرطاً للتکلیف فلا يخلو اما ان يكون مثل المجيء و الزوال في قوله اذا جاءك زيد فاكرمه و اذا زالت الشمس وجب الصلاه ولا اشكال في صحة جريان الاستصحاب فيه لاثبات الوجوب.

و اذا كان الشرط شرطاً لنفس الائمة من جهة انه فعل من افعال المنشيء فاستصحاب هذا الشرط لا ينبع لاثر ثبوت الائمة لانه عقلي.

و فيه ان انكار الاستصحاب في ناحية الشرط او المانع للمأمور به مع ان مورد بعض أخبار الاستصحاب هو ذلك كما ترى و عليه يجري الاستصحاب في ناحية الشرط سواء كان شرطاً للمأمور به أم شرطاً للتوكيلف نعم لو كان الشرط شرطاً لنفس الائمة من جهة انه فعل من افعال المنشيء فلا يجري فيه الاستصحاب لانه من الامور العقلية لا الشرعية.

### التبية الثالث عشر: في استصحاب الاعدام

و قد يشكل الاستصحاب في الاعدام من نواح مختلفة أحدها: ان استصحاب عدم التوكيلف بناء على عدم مجعلته العدم ليس له اثر شرعى فان اطلاق العنوان من الآثار المترتبة العقلية على عدم التوكيلف و عليه فجربيان الاستصحاب في عدم التوكيلف يحتاج الى وساطة لشيء آخر حتى يترب عليه اثر شرعى و هو ليس الا اصلاً مثبتاً.

و فيه ان اللازم هو ان يكون المستصحب مما يترب عليه التوكيلف بغير شرعاً فكونه مطلق العنوان و ان كان اثراً عقلياً للبيتين بالعدم الا انه اذا استصحاب اليقين في حال الشك يترب عليه كون المكلف مطلق العنوان شرعاً و هو اثر شرعى بقاء و ان كان في حال عدم التوكيلف في الازل اثراً عقلياً للبيتين بعدم التوكيلف ولا دليل على لزوم جعل المماثل للمستصحب او جعل المماثل للأثر الشرعى للمستصحب حتى يستلزم عدم جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية اذ قوله لانتقض اليقين بالشك لا يدل الا على اعتبار بقاء اليقين في عالم التشريع و اعتبار ذلك لا يكون الا فيما اذا

كان له اثر يكون تحت يد الشارع بقاء و حيث ان الاثر لا يلزم ان يكون امراً وجوديا و لا اثراً عمليا يجوز ان يترب عليه عدم لزوم العمل المساوق لكون المكلف مطلق العنوان.

و ثانيها: ان العدم غير مجعل و ذلك لأن الحكم بعدم الوجوب او عدم الحرمه ليس من باب الانشاء بل هو من باب الاخبار حقيقه و عليه فلامجال لاستصحاب عدم الوجوب او عدم الحرمه لاختصاصه بالمجعل الشرعي و المفروض ان العدم غير مجعل.

واجيب عنه بوجهين:

الأول: ان انشاء عدم الوجوب او عدم الحرمه اظهاراً لبقاء عدمهما على حاله ممكن لأن الانشاء خفيف المؤونه و قصد ثبوت مفهوم عدم الوجوب بقوله لا يجب انشاءً امر معقول و الانشاء قد يكون بداعى الایجاد و تاره اخرى يكون بداعى نحو الكشف و الاظهار كالانشاء بداعى الارشاد و رشد العبد و خيره.

الثاني: ابقاء العدم على حاله بعدم جعل الداعى نحو ايجاده يكون عن اختياره فان عدم الفعل تاره في حال الغفله او في حال عدم القدرة فال فعل في مثل هذه الاحوال غير اختياري و الترك يكون على طبع الفعل غير اختياري.

و اخرى في حال الالتفات و القدرة على الفعل فابقاء العدم حينئذ يكون بعدم اعمال القدرة في ايجاده عن شعور و التفات و الفعل حينئذ حيث انه مقدور فلامحاله يكون الترك مقدورا و مستندا اليه و لاحاجه الى صدق الحكم و لا الى صدق الجعل المساوق للايجاد بل مجرد الاستناد الى الشارع يكفى في جريان

الاستصحاب و الابقاء لا يختص بطرف الوجود بل المراد به استمرار كل مفروض على حاله في حاله اخرى.

ثالثها: أن عدم استحقاق العقاب مترب على عدم الوصول و من المعلوم ان عدم الوصول متحقق بنفس الشك في الوصول و عليه فلا حاجه الى التبعد بعدم التكليف بالاستصحاب ظاهرا لتحقيق عدم الوصول.

وفيه ان استحقاق العقاب منوط بوصول التكليف و مخالفته و ينتفي ذلك بانتفاء كل جزء من الاجزاء الثلاثه وجداً او تعبداً و قاعده قبح العقاب بلا بيان مختصه بحيثه عدم الوصول و عدم قيام الحجه و البيان و اما عدم التكليف بنفسه او عدم المخالفه مثلاً فلاربط لهما بقاعده قبح العقاب بلا بيان و عدم الاستحقاق من جهتهم لا دخل له بعدم الاستحقاق من جهة عدم البيان و كما انه مع وصول التكليف الواقعى حقيقه او عنواناً لامجال للقاعده فكذلك مع وصول عدمه حقيقه او عنواناً لامجال للقاعده بعدم الاستحقاق المرتب على استصحاب عدم التكليف لا دخل له بعدم الاستحقاق من حيث عدم الوصول حتى يقال ان عدمه وجداً بل هو من حيث عدم التكليف بنفسه و مع ايصال عدمه عنواناً تعبداً لاتكليف يشك فى ثبوته ليكون لوصوله و عدم وصوله مجال فليس مفاد القاعده متربا على استصحاب عدم التكليف ليقال بان موضوعه ثابت لاحاجه الى التبعد به لأن عدم الوصول متحقق بنفس الشك في الوصول و الظاهر ان الاشكال ناش من الخلط بين عدم الاستحقاق من ناحيه عدم التكليف او عدم المخالفه و بين عدم الاستحقاق من ناحيه عدم الوصول.

التنبيه الرابع عشر: ان ما عرفت من عدم ترتيب الاثر الغير الشرعي و لا الشرعي بواسطه غير الشرعي من العادي او العقلى بالاستصحاب يختص بالآثار المختصه

بالحكم الواقعى كالإــجزاء و اسقاط المأمور به الواقعى بالاتيان به و اما اذا كان الاــثر مترتبــا على المستصحب مطلقاً سواء كان واقعيا او ظاهريا فلامانع من ترتــبه على المستصحب لأنــ المفروض انه اــثر لمطلقــ الحكم و هو اعم من الواقعى و الظاهرى و الاستصحاب محقق للموضوع ظاهرا.

و عليه فلا يرد على المختار فى الأصول المثبتــه من عدم ترتــبــ الاــثر العادى او العقلــى فيها انــ ذلك يوجــب عدم اعتبار الاستصحاب مطلقاً موضوعــياً كان او حكمــياً لعدم انفكــاكــ الاستصحاب عنــ اــثر عــقلــى كــنــفىــ الاــضــدادــ فىــ استــصحــابــ الــاحــكامــ كالــوجــوبــ المــوجــبــ لــحرــمهــ الصــدــ اوــ كــوجــبــ الــاطــاعــهــ وــ حــرــمهــ المــخــالــفــهــ ماــ لــلــوجــوبــ عــقــلاًــ يــتــرــتبــ عــلــيــ الــوجــوبــ الثــابــتــ شــرــعاًــ باــســتصــحــابــهــ اوــ اــســتصــحــابــ مــوــضــوعــهــ مــنــ وــجــوبــ الــمــوــافــقــهــ وــ حــرــمهــ المــخــالــفــهــ وــ اــســتــحقــاقــ الــعــقوــبــهــ الــىــ غــيرــ ذــلــكــ كــمــاــ يــتــرــتبــ عــلــيــ الثــابــتــ بــغــيرــ الاستــصحــابــ.

التنبيــهــ الخامســ عشرــ: انه قد تقدمــ فىــ جــريــانــ الاستــصحــابــ كــفــاــيــهــ كــونــ المستــصحــبــ حــكــمــ شــرــعــيــ اوــ ذــاــ حــكــمــ شــرــعــيــ وــ لــوــ بــقاءــ وــ مــقــتضــىــ ذــلــكــ صــحــهــ اــســتصــحــابــ الــعــدــمــ الــاــزــلــ لــلــتــكــلــيفــ فــاــنــ جــزــ العــدــمــ الــاــزــلــ إــلــىــ زــمــانــ الشــكــ بــيــدــ الشــارــعــ فــيــصــحــ لــهــ انــ يــجــزــهــ تــشــرــيــعــاــ فــاــنــهــ وــ اــنــ لــمــ يــكــنــ بــحــكــمــ مــجــعــولــ فــىــ الــاــلــزــلــ وــ لــاــ ذــاــ حــكــمــ شــرــعــيــ.

الــاــ انــ حــكــمــ مــجــعــولــ فــيــمــاــ لــاــيــزــالــ حــيــثــ انــ نــفــيــهــ كــثــبــوــتــهــ فــىــ الــحــالــ مــجــعــولــ شــرــعــاًــ وــ كــذــاــ اــســتصــحــابــ مــوــضــوعــ لــمــ يــكــنــ لــهــ حــكــمــ ثــبــوــتــاــ اوــ كــانــ وــ لــمــ يــكــنــ حــكــمــ فــعــلــيــاــ وــ لــهــ حــكــمــ كــذــلــكــ بــقاءــ وــ الــوــجــهــ فــىــ ذــلــكــ عــمــومــ النــهــىــ عــنــ نــقــضــ الــيــقــينــ بــالــشــكــ وــ صــدــقــ نــقــضــ الــيــقــينــ بــالــشــكــ عــلــىــ رــفــعــ الــيــدــ عــنــهــ وــ الــعــمــلــ كــمــاــ اــذــاــ قــطــعــ بــاــرــتــفــاعــهــ يــقــيــنــاــ.

التبني السادس عشر: انه لاشكال ولاكلام في جريان الاستصحاب و حرمه نقض اليقين بالشك فيما اذا كان الشك في اصل تحقق حكم او موضوع ذى حكم او كان الشك في ارتفاع حكم او موضوع ذى حكم بعد العلم بتحققه.

و اما اذا كان الشك في تقدمه و تأخره بعد العلم بتحققه او كان الشك في تقدم الارتفاع و تأخره بعد العلم باصله.

فالكلام فيه يقع تاره فيما اذا لوحظ التأخر و التقدم بالنسبة الى اجزاء الزمان و اخرى بالنسبة الى حادث اخر فهنا مقامان:

احدهما: انه لاشكال في جريان استصحاب العدم الى زمان العلم بالتحقق فيترتب عليه آثار العدم الى زمان العلم بالتحقق.

مثلاً اذا علمنا بوجود زيد يوم الجمعة و شكينا في حدوثه يوم الخميس او يوم الجمعة فيجري استصحاب العدم الى يوم الجمعة و تترتب عليه آثار العدم الى اليوم الجمعة لكن لا يثبت بهذا الاستصحاب آثار تأخر وجوده عن يوم الخميس ان كان لعنوان تأخره عنه اثر فان التاخر لازم عقلى لعدم حدوثه يوم الخميس فاثباته بالاستصحاب يتوقف على الاصل المثبت.

وكذا لو ترتبت على حدوثه في يوم الجمعة اثر لا يثبت ذلك بالاستصحاب بناء على ان الحدوث بسيط و هو اول الوجود كما هو الحق و اما بناء على ان الحدوث مركب من الوجود في الزمان اللاحق كالجمعة و عدم الوجود في السابق كالخميس جرى استصحاب عدم الوجود يوم الخميس و ذلك لكون احد الجزئين محرز بالوجود و هو الوجود في يوم الجمعة و الجزء الآخر و هو عدم الوجود يوم الخميس محرز بالتعبد.

و ثانيهما: و هو ما اذا كان الشك في تقدم احد الحادثين على الآخر و هو يتصور بصور ثمان حيث ان الحادثين اما ان يكونا مجهولى التاريخ او يكون تاريخ احدهما معلوماً و على كلا التقديرتين اما ان يكون الاثر متربا على الوجود الخاص من السبق و اللحق او ان يكون الاثر متربا على العدم و على التقادير الاربعه اما ان يكون الاثر متربا على الوجود و العدم بمفاد كان و ليس بالتائين او بمفاد كان و ليس الناقصين.

### ويقع الكلام أولاً في مجهولي التاريخ فنقول

١ - اذا كان الاثر للوجود بمفاد كان التامه المعبر عنه بالوجود المحمولى كما اذا فرض ان الارث مترب على سبق موت المورث على موت الوارث فلامانع من التمسك باصاله عدم التقدم فيحكم بعدم الارث و هذا واضح فيما اذا كان الاثر لسبق احد الحادثين على الآخر كما اذا كان لأحد الآخرين ولد دون الآخر فان تقدم موت ذي الولد على موت الآخر لا يترتب عليه الآخر و هو الارث لأنه يرثه ولده بخلاف العكس.

و كذلك الامر فيما اذا كان الاثر لسبق كل منهما على الآخر فيجري في كل منهما اصاله عدم السبق أيضاً و لامعارضه بين الاصلين لاحتمال التقارن نعم لو كان الاثر لسبق كل منهما على الآخر في مجهولي التاريخ و كان لنا علم اجمالي لسبق احدهما على الآخر يتعارض استصحاب العدم في كل واحد مع استصحاب العدم في طرف آخر و جريان الاصل فيهما موجب للمخالفه القطعية و في احدهما ترجيح بلا مردج.

و هكذا لامعارضه لو كان الاثر لسبق احدهما على الآخر و كان لتأخيره عن الآخر أيضاً اثر لأن الاستصحاب كان جاري في عدم السبق و التأخير و لامعارضه

بينهما مع احتمال التقارن الا في صوره العلم الاجمالى بسبق احدهما على الآخر فيتعارض استصحاب عدم السبق باستصحاب عدم التأثر كما اشرنا اليه.

فتحصيل: ان استصحاب العدم يجرى في جميع موارد مجھولى التاريخ من دون تعارض فيما اذا كان الاثر الموجود بمفاد كان التامه عدا مورد قيام العلم الاجمالى.

٢ - واذا كان الاثر للوجود بمفاد كان الناقصه المعبر عنه بالوجود النعنى كما اذا فرض ان الارث مترب على كون موت المورث متتصفا بالتقدم على موت الوارث فقد ذهب صاحب الكفايه الى انه لا مورد هيئنا للاستصحاب لعدم الحاله السابقه فانه لم يكن لنا علم باتصاف احدهما بالسبق على الآخر و لا بعدم اتصافه به حتى يكون مورد الاستصحاب.

و فيه ان الاصل هو عدم اتصاف هذا الحادث بالتقدم على الحادث الآخر لانه لم يتتصف بالتقدم حين لم يكن موجوداً فالآن كما كان ولا يعتبر في استصحاب عدم الاتصاف بالتقدم على الحادث الآخر وجوده في زمان مع عدم الاتصاف به بل يكفي عدم اتصافه به حين لم يكن موجوداً فان اتصافه به يحتاج الى وجوده واما عدم اتصافه به فلا يحتاج الى وجوده بل يكفيه عدم وجوده فان ثبوت شيء بشيء وان كان فرع ثبوت المثبت له الا ان نفى شيء عن شيء لا يحتاج الى وجود المنفي عنه و هذا معنى قولهم ان القضية السالبه لا تحتاج الى وجود الموضوع.

و عليه فيجري استصحاب العدم في هذا القسم أيضاً و لامعارضه إلا مع العلم الاجمالى بالتقريب الذى اشرنا اليه في القسم الاول و هو ما اذا كان الاثر للوجود بمفاد كان التامه.

٣ - إن كان الاثر للعدم النعنى فلا يجري فيه الاستصحاب على مسلك صاحب الكفايه لعدم اليقين بوجود هذا الحادث متتصفا بالعدم النعنى في زمان حدوث الآخر.

و من المعلوم ان القضية اذا كانت معدولة فلابد فيها من فرض وجود الموضوع بخلاف القضية السالبة لأن مفاد القضية السالبة سلب الرابط فلا يحتاج الى وجود الموضوع و اما معدوله المحمول فيما أنّ مفاده ربط السلب لزم فيه وجود الموضوع لامحاله.

وفيه: ان الانصاف انه لامانع من جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضاً فانه و ان لم يمكن ترتيب آثار الاتصال بعدم وصف باستصحاب عدم ذلك الوصف لانه لا يثبت به العدم المأخذون نعتا إلّا انه يمكن ترتيب آثار عدم الاتصال بذلك الوصف باجراء الاستصحاب في عدم الاتصال و لا يعتبر في استصحاب عدم اتصافه بالتقدم وجوده في زمان مع عدم الاتصال كما عرفت في

القسم الثاني فحال القسم الثالث حال القسم الثاني في جريان الاستصحاب.

٤ - و ان كان الاثر لعدم كل واحد منهما في زمان الاخر بنحو مفاد ليس التامه المعتبر عنه بالعدم المحمول فلااستصحاب اما للجريان و المعارضه و اما لقصور الادله و عدم شمولها لهذا المورد.

نعم فيما اذا كان الاثر لعدم أحدهما في زمان الاخر كان للبحث اثر عملى فانه يجرى الاستصحاب في طرف ماله اثر لعدم المعارض كاما لا يخفى.

و الحال ان في الصوره الرابعه ان كان الاثر لعدم كل واحد منهما في زمان الاخر بنحو مفاد ليس التامه فلااستصحاب اما للجريان و المعارضه و اما لقصور ادله الاستصحاب و عدم شمولها لهذا المورد و ان كان الاثر لعدم أحدهما في زمان الاخر يجرى الاستصحاب في طرف ماله اثر و امثاله كثيره منها ما لو علمنا بموت اخوين لاحدهما ولد دون الآخر و شككنا في تقدم موت كل منهما على الآخر

فاستصحاب عدم موت من له ولد الى زمان موت الآخر يترتب عليه ارثه منه بخلاف استصحاب عدم موت من لا ولد له الى زمان موت الآخر فانه لا يترتب عليه اثر لكون الوارث له ولده.

### توجيه عدم جريان الاستصحاب

ملخص ما ذكره في الكفاية في توجيه عدم جريان الاستصحاب انه لابد في جريان الاستصحاب من اتصال زمان الشك بزمان اليقين فانه هو المستفاد من كلامه «فاء» في قوله عليه السلام «لانك كنت على يقين من طهارتكم فشككت» وعليه فلا تشتمل ادله الاستصحاب موارد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين بل ولا موارد احتمال الانفصال اما الاول فانه اذا تيقنا بالطهارة ثم بالحدث ثم شككتنا في الطهارة لامجال لاستصحاب الطهارة مع وجود اليقين والشك بالنسبة إلى الطهارة لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بل يجرى فيه استصحاب الحدث واما الثاني فلان الشبهة حينئذ مصداقية بالنسبة إلى ادله الاستصحاب فلا يمكن الرجوع معه إلى العموم حتى على القول بجواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فان القائل به انما يدعى ذلك فيما اذا انعقد للعام ظهور و كان المخصوص منفصلا كما اذا دل دليل على وجوب اكرام العلماء ثم ورد دليل آخر على عدم وجوب اكرام الفساق منهم و شككتنا في ان زيدا عادل او فاسق واما اذا كان المخصوص متصلا و مانعا عن انعقاد الظهور في العموم من اول الامر كما اذا قال المولى اكرم العالم العادل و شككتنا في عدالة زيد فلم يقل احد بجواز التمسك بالعموم فيه و المقام من هذا القبيل و حيث ان الحادثين في محل الكلام مسبوقان بالعدم و يشك في المتقدم منهمما مع العلم بحدوث كل منهما فلم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين مع ان المستفاد من

كلمه (الفاء) في قوله عليه السلام فشككت لزوم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فادله الاستصحاب قاصره عن الشمول لموارد الانفال.

و يرد عليه ان الانصاف انه لا يرجع الى محصل لما عرفت سابقاً من انه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشك لصحه جريان الاستصحاب مع حدوثهما معاً و انما المعتبر تقدم زمان المتيقن على زمان المشكوك فيه بان يكون المتيقن هو الحدوث و المشكوك هو البقاء و ما يستفاد من ظاهر قوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتكم فشككت من حدوث الشك بعد اليقين فهو ناظر الى غلبه الواقع في الخارج لا انه معتبر في الاستصحاب.

نعم فيما اذا كان الشك حادثاً بعد اليقين يعتبر في جريان الاستصحاب فيه اتصال زمان الشك بزمان اليقين بمعنى عدم تخلل اليقين آخر بينهما و الا لم يصدق نقض اليقين بالشك بل يصدق نقض اليقين باليقين و عليه فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام و يسقط للمعارضه فيما اذا كان الاثر لكل واحد منهمما بخلاف ما اذا كان الاثر لاحدهما على الآخر فان فيه يجري الاستصحاب في طرف له اثر هذا تمام الكلام في صور مجھولی التاریخ و قد تبین الى هنا جريان الاستصحاب في جميع الصور الاربعه من مجھولی التاریخ.

ثم يقع الكلام ثانياً فيما اذا كان احدهما معلوم التاریخ و هو يتصور أيضاً باربع صور.

لان الاثر تاره مترب على الوجود الخاص من السبق او اللحق و اخرى على العدم و على الاول فاما ان يكون الاثر مترباً على الوجود المحمولى المعبر عنه بمفاد كان التامه و اما ان يكون مترباً على الوجود النعمى بمعنى الاتصال بالسبق او

اللحوق المعتبر عنه بمفاده كان الناقصه و على الثاني اما ان يكون الاثر مترتبا على العدم المحمولى المعتبر عنه بمفاده ليس التامه و اما ان يكون مترتبا على العدم النعنى المعتبر عنه بمفاد ليس الناقصه و نصيفها هذه الصور الى صور مجهولي التاريخ و نقول:

٥ - اما اذا كان الاثر مترتبا على الوجود بمفاده كان التامه فلاشك فى جريان استصحاب العدم فان له حاله سابقه الا انه يسقط بالمعارضه فيما اذا كان الاثر للطرفين مع العلم الاجمالى بسبق احدهما على الآخر و عدم احتمال التقارن.

٦ و ٧ - و اما اذا كان الاثر مترتبا على الوجود النعنى بمعنى الاتصال بالسابق او اللحوق او اذا كان الاثر مترتبا على العدم النعنى بمعنى الاتصال بالعدم فقد استشكل فى جريان الاستصحاب فيما بين الاتصال مطلقاً سواء كان بالوجود او العدم ليس له حاله سابقه.

و قد تقدم الجواب عنه بان عدم الاتصال له حاله سابقه فيستصحب عدم الاتصال و نحكم بعدم ترتيب اثر الاتصال على ما تقدم بيانه فى مجهولي التاريخ.

٨ - و اما ان كان الاثر مترتبا على العدم المحمولى المعتبر عنه بمفاد ليس التامه بان كان الاثر مترتبا على عدم احدهما في زمان وجود الآخر كمسأله عدم موت المؤرث و اسلام الوارث.

فصل الشيخ و صاحب الكفايه و المحقق النائيني بين معلوم التاريخ و مجهوله فاختاروا جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ و عدمه فى معلومه.

اما جريانه فى مجهول التاريخ فواضح لأن عدمه متيقن و شك فى انقلابه الى الوجود الى الوجود فى زمان وجود الآخر و الاصل بقاوه و اما عدم جريانه فى معلوم التاريخ فهو لما مر من صاحب الكفايه من عدم احراز اتصال زمان الشك

بزمان اليقين فتكون الشبهه مصداقيه وقد تقدم الجواب عنه فى مجهولى التاريخ من ان الميزان فى الاستصحاب هو اليقين الفعلى مع الشك فى البقاء لا اليقين السابق و الشك اللاحق حتى يتصل الشك باليقين.

او هو لما ذكره المحقق النائيني من ان مفاد الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان متيقنا فى عمود الزمان و جرّه الى زمان اليقين بالارتفاع و ليس لنا شك فى معلوم التاريخ باعتبار عمود الزمان حتى نجرّه بالتبع الاستصحابي.

فإن عدم موت المورث في مسألة موت المورث و اسلام الوراث متيقن يوم الجمعة و حدوثه معلوم يوم السبت و بقاوته معلوم إلى يوم الاحد فليس لنا شك متعلق بالموت حتى نجري الاستصحاب.

يرد عليه ان الموت و ان كان معلوم الحدوث يوم السبت الاـ ان الاـثر لاـيترب عليه فان الاـثر لعدم حدوث الموت في زمان الاسلام و حدوث الاسلام مشكوك فيه و لامنافاه بين كون شيء معلوماً بعنوان و مشكوكا فيه بعنوان آخر فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام بلفرق بين معلوم التاريخ و مجهوله غایه الامر سقوطه بالمعارضه في بعض الصور على ما تقدم تفصيله في مجهولى التاريخ فانقذح مما ذكر ان الاستصحاب يجرى في الصور الاربعه المذکوره فيما اذا كان احد الحادفين معلوم التاريخ و الآخر مجهول التاريخ كما عرفت جريانه في الصور الاربعه المتقدمة في مجهولى التاريخ.

### **بقي شيء في مجهولى التاريخ**

و هو ان الاستصحاب في مجهولى التاريخ غير جار لا لعدم احراز اتصال الشك باليقين بل لعدم احراز كونه من مصاديق نقض اليقين بالشك لاحتمال كونه من

نقض اليقين باليقين و عليه فالتمسك بدليل الاستصحاب فى مجهولى التاريخ يكون من التمسك بعموم دليل الاستصحاب فى الشهه المصاديق.

بيانه انه لو فرض اليقين بعدم الكريه و بعدم الملاقاء فى أول النهار و علمنا بتحقق احدهما لا-بعينه فى وسطه و تحقق الآخر لابعينه فى الجزء الاول من الليل فالجزء الاول من الليل ظرف اليقين بتحقق كليهما و ظرف احتمال حدوث كل منهما للعلم الاجمالى بحدوث كل منهما اما فى وسط النهار او فى الجزء الاول من الليل فاستصحاب عدم كل منهما الى زمان الوجود الواقعى للاخر محتمل ان يكون من نقض اليقين باليقين لاحتمال حدوث الوجود الواقعى للاخر فى الجزء الاول من الليل و هو ظرف العلم بتحقق كليهما اما سابقاً و اما فى هذا الجزء فاستصحاب عدم الملاقاء الى زمان الوجود الواقعى للكريه يتحمل ان يجرى الى الجزء الاول من الليل الذى هو طرف احتمال حدوث الكريه لانها يتحمل ان تكون حادثه فى وسط النهار او اول الليل.

والجريان الى الليل من نقض اليقين باليقين لأن ذلك الجزء ظرف اليقين بحصول الملاقاء اما فيه و اما قبله و هكذا الحال بالنسبة الى الحادث الآخر و من شرایط جريان الاصل احراز ان يكون المورد من نقض اليقين بالشك.

و اجيب عن ذلك بأنه فرق واضح بين استصحاب عدم الملاقاء الى الجزء الاول من الليل و بين استصحاب عدم الملاقاء الى زمان الوجود الواقعى للكريه فان مفاد الاول عدم حصول الملاقاء فى اجزاء الزمان الى الجزء الاول من الليل الذى هو ظرف اليقين بتحقق الملاقاء و اما الثانى فمفادةه او لازمه تأخر الملاقاء عن الكريه و لهذا لو اخبرت البينة بان الملاقاء لم تحصل الى الجزء الاول من الليل بحيث كانت الغايه داخله فى المغنى نكذبها للعلم بخلافها.

و اما لو اخبرت بان الملاقاه لم تحصل الى زمان الكريه نصدقها و نحكم بان الكريه المردده بين كونها حادثه فى وسط النهار او الجزء الاول من الليل حدثت فى وسط النهار و الملاقاه حدثت متأخره عنها فى الجزء الاول من الليل و كذا لو كانت لوازم الاستصحاب حجه فاستصحاب عدم حصول الملاقاه الى الجزء الاول من الليل بحيث يكون الغايه داخله فى المعنى غير جار للعلم بخلافه بخلاف استصحاب عدم الملاقاه الى زمان حصول الكريه فان استصحابه مساوق لتقديم حصول الكريه على الملاقاه و حدوث الكريه فى وسط النهار و حدوث الملاقاه فى الجزء الاول من الليل.

و هذا دليل على ان مفاد هذا الاستصحاب اي استصحاب عدم الملاقاه الى زمان حصول الكريه ليس جر المستصحب الى الجزء الاول من الليل حتى يكون من نقض اليقين باليقين بل مفاده حصول المستصحب فى زمان تحقق الاخر و لازمه تأخره عن صاحبه.

و بعباره اخر الشك و اليقين موجودان بالفعل فى صفع النفس اذا لوحظ حال كل طرف بالنسبة الى زمان الجزء الآخر واقعاً و مع وجودهما يشملهما عموم ادله الاستصحاب و استصحاب عدم احدهما الى زمان الوجود الواقعى للاخر لايساوي استصحاب عدمه الى الجزء الاول من الليل حتى يرد عليه انه يكون من نقض اليقين باليقين.

فتحصل ان الاستصحاب يجري فى جميع الصور الشمايه من دون فرق بينها من جهة كونهما مجهولى التاريخ او من جهة كون أحدهما مجهول التاريخ نعم استشكل سيدنا الاستاذ قدس سره فى مجهولى التاريخ بان عدم كل من الحادثين فى زمان الاخر فى

مجهولى التاريخ انما يثبت بالاستصحاب لو فرض ان زمان حدوث الاخر هو الزمان الثانى من الازمنه الثلاثه المفروضه حيث ان هذا العدم فى الان الثالث منقوض باليقين بالخلاف لانه يعلم بانتقاده اما فى هذا الان او فى الان قبله و حيث ان هذا العدم فى خصوص الزمان الثانى ليس بموضع للاثر الشرعى فلا يكاد يفيد استصحابه و استصحابه على اى حال لا يجرى لاحتمال عدم اتصال اليقين بالشك و انتقاده باليقين بالخلاف من جهة احتمال حدوث الاخر فى ثالث الازمنه.

و يمكن الجواب عنه: بالمنع عما ذكره من ان هذا العدم فى خصوص الزمان الثانى ليس بموضع للاثر الشرعى لوضوح ان استصحاب عدم الكريه الى زمان الملاقاوه اى الزمان الثانى يرجع الى ان الماء حين الملاقاوه ليس بكراً و اثر هذا المركب ان النجاسه لاقت فى الزمان الثانى الماء القليل و لاخفاء فى ان الملاقاوه مع الماء القليل موضوع للاثر و هو انفعال الماء القليل.

هذا مضافاً الى تماميه الاركان من اليقين و الشك بلا تخلل يقين آخر بينهما اذ التردد المذكور بحسب الواقع لا يضر بجريان استصحاب عدم الكريه الى زمان الملاقاوه واقعاً او استصحاب عدم الملاقاوه الى زمان الكريه واقعاً لوجود اليقين و الشك في صنع النفس فعلاً فلا يلزم نقض اليقين و لاملاعنة اتصال زمان اليقين بالشك من استصحاب عدم احدهما في زمان تحقق الاخر.

نعم استشكل بعض الاكابر بان التعارض في الأصول فيما اذا لا يكون ترجيح لأحد الاستصحابين على الآخر كما في مجھولي التاريخ و اما اذا كان ترجيح لأحد هما على الآخر فالجارى هو استصحاب الراجح لجريان اصاله العموم في طرفه دون الآخر و لا يبعد ان يكون كذلك فيما اذا كان تاريخ احدهما معلوماً و

الآخر مجھولاً اذ شمول عموم دليل الاستصحاب للمعلوم تاريخه بدعوى ان المعلوم تاريخه و ان لم يكن فيه شك بالنسبة الى زمان وقوعه الا ان زمان وقوعه بالنسبة الى زمان وقوع الآخر مورد الشك غريب عن اذهان العرف و هو كاف في ترجيح مجھول التاريخ على معلوم التاريخ في اجراء اصاله العموم في عموم دليل لــتنقض اليقين بالشك بالنسبة اليه و عليه فلاوجه لدعوى المعارضه في غير مجھولي التاريخ لعدم جريان الاستصحاب بحسب مقام الاثبات الــأــلــي طرف مجھول التاريخ.

اللــهــم إــلــا أــن يــقــال: ان دليل الاستصحاب لا يــشــمل للاحوال المتأخره و منها التعارض ولكن لا يــســاعد ذــلــك كــفــاــيــه لــحــاظــ الطــبــيــعــه فــى شــمــولــهــ لــلــاحــوــالــ المــتــاــخــرــهــ من دون لــحــاظــ الــقــيــودــ فــاــنــ ذــلــكــ مــقــتــضــىــ كــوــنــ الــاــطــلــاقــ هو رــفــضــ الــقــيــودــ لــاجــمــعــهــ فــاتــضــحــ مــنــ ذــلــكــ انــ مــجــرــىــ الــاــســتــصــحــابــ فــىــ الصــوــرــ الــمــتــقــدــمــهــ ســتــهــ صــوــرــ اــرــبــعــ مــنــهــاــ فــىــ مــجــھــوــلــيــ التــارــيــخــ وــ الــاثــنــانــ مــنــهــاــ فــىــ الصــوــرــتــيــنــ مــنــ صــوــرــ ماــ اــذــ كــانــ اــحــدــ الــطــرــفــيــنــ مــجــھــوــلــاــ وــ الــاــخــرــ مــعــلــوــمــاــ فــتــدــبــرــ جــيــداــ.

التبــيــهــ الســابــعــ عــشــرــ: فــىــ تــعــاــقــبــ الــحــالــتــيــنــ كــاــلــطــهــاــرــهــ وــ الــحــدــثــ الــمــتــضــادــتــيــنــ وــ الــفــرــقــ بــيــنــهــمــاــ وــ بــيــنــ الــحــادــثــيــنــ الــذــيــنــ شــكــ فــىــ الــمــتــقــدــمــ وــ الــمــتــأــخــرــ مــنــهــمــاــ انــ الــمــوــضــوــعــ فــىــ الــحــادــثــيــنــ الــمــذــكــورــيــنــ كــاــنــ مــرــكــباــ مــنــ عــدــمــ اــحــدــ الــحــادــثــيــنــ وــ وــجــوــدــ الــاــخــرــ كــعــدــمــ مــوــتــ الــمــوــرــثــ وــ اــســلــاــمــ الــوــارــثــ وــ فــىــ الــمــقــامــ يــكــوــنــ الــمــوــضــوــعــ بــســيــطــاــ كــمــاــ اــذــاــ عــلــمــنــاــ بــوــجــودــ الــحــدــثــ وــ الــطــهــاــرــهــ مــنــهــ وــ شــكــكــنــاــ فــىــ الــمــتــقــدــمــ وــ الــمــتــأــخــرــ مــنــهــمــاــ.

وــ كــيــفــ كــاــنــ فــالــكــلــامــ فــيــ عــلــىــ الــمــشــهــوــرــ هــوــ الــكــلــامــ الــمــذــكــورــ فــىــ التــبــيــهــ الســابــقــ مــنــ جــرــيــانــ الــاــســتــصــحــابــ وــ الــتــعــارــضــ وــ الــتــســاقــطــ عــدــىــ ماــ اــذــاــ كــانــ تــرــجــيــحــ فــيــ طــرــفــ وــاــحــدــ فــالــاــســتــصــحــابــ يــجــرــىــ فــيــهــ مــنــ دــوــنــ مــعــارــضــهــ.

الاـ ان المحكى عن المحقق قدس سرّه انه قال يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثاً بنى على الطهاره لانه تيقن انتقاله عن حاله الحدث الى حاله الطهاره ولم يعلم تجدد الانتقاض و عليه فصار متيقناً للطهاره و شاكاً فى الحدث فيبني على الطهاره و ان كان قبل تصادم الاحتمالين متظهراً بنى على الحدث لعين ما ذكر فيما اذا كان حاله السابقه هي الحدث قال سيدنا الاستاذ ما ذكره المحقق قوى جداً نظراً الى انه لو كان قبل طرو الحالتين محدثاً علم بزوال حدثه بالطهاره المعلومه اجمالاً و حيث لا يعلم بزوال هذه الطهاره يستصحب وجودها و لا يعارضها استصحاب الحدث لعدم العلم به اجمالاً حتى يستصحب المعلوم بالاجمال.

و ذلك لأن امر هذا الحدث يدور بين ان يكون قبل التطهير او بعده و على الاول لا اثر لوجوده بناء على ما هو التحقيق من عدم تأثير الحدث فبالآخره ينحل هذا العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي و الشك البدوى و بالجمله لا فرق بين العلم بطر و حدث مردد بين وقوعه على الحدث او بعد الطهاره و بين الشك البدوى فى وقوعه بعد الطهاره و عليه فلا وجہ لدعوى تعارض استصحاب الطهاره مع استصحاب الحدث في الصوره الاولى او تعارض عكس ذلك في الصوره الثانية.

هذا كله فيما اذا جهل تاريخ كل من الحالتين المتعاقبتين و ان علم تاريخ احدهما فالامر اوضح فانه يجري الاستصحاب في المعلوم الذى يكون ضداً للحاله السابقه بلا اشكال فلو كان تاريخ الطهاره معلوماً و كان قبل تصادم الاحتمالين محدثاً يجري استصحاب الطهاره و لا يعارضه استصحاب الحدث لعين ما ذكر و كذا لو كان تاريخ الحدث معلوماً و كان قبل تصادم الاحتمالين متظهراً بنى على

استصحاب الحدث السليم عن معارضته باستصحاب الطهاره هذا كله فيما اذا علم حاله قبل تصادم الاحتمالين و الا فيشكل جريان الاستصحاب لانه لو كان حاله فى الواقع هو الطهاره لكن استصحاب الحدث جاري دون استصحابها ولو كان حاله فى الواقع هو الحدث عكس الامر و حيث لم يحرز حاله فى الواقع يسقط الاستصحاب و يرجع الى قاعده الاستغلال القاضيه بوجوب التطهر للاعمال المشروطه بالطهاره وقد تحصل من جميع ما ذكر ان الاقوى عند تعاقب حالتين متضادتين هو الأخذ بضد الحاله السابقة عليهما لو علم بها و الا فالمرجع سائر القواعد من البراءه او الاستغال.

نعم لو علم تاريخ أحدهما تفصيلا جرى الاستصحاب فيه دون مجهول التاريخ لتماميه او كان الاستصحاب فى معلوم التاريخ.

لا يقال ان استصحاب ضد الحاله السابقة على الحادثين يكون معارضا باستصحاب المماثل للحاله السابقة المذكوره فيتعارض استصحاب ضد الحاله السابقة مع استصحاب المماثل للحاله السابقة و يتساقطان فيرجع الى مقتضى الاصل الجارى في المقام.

و توضيح ذلك ان الاستصحاب الجارى في المماثل هو استصحاب الكلى من القسم الثانى اذ بعد وقوع الحدث و الطهاره و عدم العلم بالمتقدم منهما علم بحدوث جامع الحدث بين المقطوع ارتفاعه و هو الحدث السابق على الحادثين و بين المقطوع حدوثه و مشكوك البقاء عند العلم بالحدث و الطهاره اجمالا.

فيستصحب الكلى و الجامع بين الحادثين و يعارض مع استصحاب الطهاره و هي ضد الحاله السابقة فالحق حينئذ مع المشهور الذى قالوا بتعارض الاستصحاب و لزوم الرجوع الى سائر القواعد لا ما ذهب اليه المحقق قدس سره و من تبعه من جريان

الاستصحاب في ضد الحاله السابقه ولا معارضه لعدم تماميه اركان الاستصحاب في غير ضد الحاله السابقه.

لأننا نقول: لمجال لاستصحاب الجامع بعد العلم بوقوع الحادثين من الطهاره و الحدث لأن الحدث السابق على الحالتين مقطوع الارتفاع بالعلم بحدوث الطهاره اجمالا او تفصيلا و مع القطع بارتفاعه لمجال لاستصحاب الجامع بينه وبين الحدث الآخر و الحدث اللاحق ان كان متقدماً على الطهاره و حادثاً بعد الحدث السابق فلا يكون موثرا و الجامع بين مقطع الارتفاع و ما لا اثر له لا اثر له حتى يجري فيه الاستصحاب و ان كان الحدث متاخراً و حادثاً بعد حدوث الطهاره فلا يكون مقارناً للحدث السابق حتى يكون لهما جامع بل هو حادث بعد ارتفاع الحدث السابق فلا يجري فيه استصحاب الكلى من القسم الثاني.

فاظبح بما ذكر قوه ما ذهب اليه المحقق من جريان الاستصحاب في ضد الحاله السابقه من دون تعارض خلافاً لما ذهب اليه المشهور من جريان الاستصحابين و تعارضهما و الرجوع الى الاصل الجارى فيه نعم اذا علم تاريخ احدى الحالتين المتعاقبتين كالحدث و كانت مماثلا مع الحاله السابقه على الحالتين يجري استصحاب الحدث المعلوم التاريخ و يعارض استصحاب ضد الحاله السابقه و هي الطهاره فلابد من الرجوع في هذا الفرض الى مقتضى القواعد و الأصول كما ذهب إليه المشهور.

التبية الثامن عشر: في مجارى والاستصحاب لاشكال فى جريان الاستصحاب فى الأحكام الشرعية و موضوعاتها و هكذا لا اشكال فى جريان الاستصحاب فى معانى الموضوعات اللغوية فيما اذا علم ان لفظ الصعيد الموضوع لجواز التيمم به

كان حقيقه لغه فى مطلق وجه الارض ثم شک فى نقله الى معنى آخر عند نزول الايه المباركه أو ورود الاحاديث الشريفه الامره بال蒂م بالصعيد فلامانع من استصحاب ذلك لترتيب الحكم الشرعي عليه و هو جواز التيم بمطلق وجه الارض.

لا يقال: ان الاستصحاب المذكور مثبت لانا نقول ليس كذلك لان الاحكام متربه على نفس المعانى المستصحبه ولا واسطه و دعوى ان الاستصحاب المذكور استصحاب تعليقى لان ظهور الموضوعات اللغويه متفرع على الاستعمال فيقال ان اللفظ الفلانى لو استعمل كان ظاهرا فى المعنى الكذائي والآن كما كان و هو عين التعليق الغير الشرعي.

مندفعه بان ظهور لفظ الصعيد فى مطلق وجه الارض فى الاستعمالات الرائجه قبل نزول الايه الكريمه و الاحاديث الشريفه ظهور فعلى لتعليقى كما لا يخفى.

و اما جريان الاستصحاب فى الاحكام الاعتقاديه فيه ان الاثر المهم ان كان متفرعا على القطع و اليقين بما هما من الصفات فلامجال للاستصحاب بعد زوالهما للعلم بارتفاع الموضوع فيهما.

و ان كان الاثر المهم هو عقد القلب و الانقياد على تقدير نفس وجوده فى الواقع تيقن به ام لا جرى الاستصحاب فيه و هكذا لو شک فى بقاء وجوب تحصيل الاعتقاد بشيء ثم شک فى بقاء ذلك الوجوب يجري الاستصحاب فيه.

التبيه التاسع عشر: فى استصحاب حكم المخصص و هو انه اذا ورد عام و اخرج منه بدليل خاص بعض افراده فى بعض الازمنه و ليس للدليل المخرج اطلاق او عموم بالنسبة الى غير ذلك الزمان فقد وقع الكلام فى جواز التمسك بالاستصحاب

لادامه الخروج او وجوب التمسك بعموم العام كما هو الظاهر او اللازم هو التفصيل بين أخذ عموم الزمان افراديا و بين اخذه لبيان الاستمرار ففي الاول يعمل بالعموم ولا يجري فيه الاستصحاب وفي الثاني يجري الاستصحاب ولا يعمل بالعموم والوجه في الاول من التفصيل في مثل اكرم العلماء في كل يوم ولا تكرم زيدا يوم الجمعة ان الاصل دليل حيث لا دليل و مع دلالة العموم على عموم الزمان افراديا لامجال للأخذ بالاستصحاب بل لو لم يكن عموم وجوب الرجوع الى سائر الأصول لأن مورد التخصيص هو الزمان دون الأفراد.

والوجه في الثاني من التفصيل ان عموم الازمان مأخوذ في العام لبيان الاستمرار كقولهم اكرم العلماء دائما فاذا شك في حكم ذلك الفرد المخرج بعد ذلك الزمان يجري فيه الاستصحاب اذا لايلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد المذكور بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم لأن مورد التخصيص الافراد دون الازمهنـه بخلاف القسم الاول هذا ما ذهب اليه الشيخ الاعظم قدس سره.

وقد أورد على اطلاق كلامه قد في الكفاية بان اللازم تقييد كلام الشيخ حيث قال «فيما اذا اخذ الزمان لبيان الاستمرار كقوله اكرم العلماء دائما ثم خرج منه فرد في زمان ويشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان فالظاهر هو جريان الاستصحاب ولا يجوز التمسك بالعام» بما اذا لم يكن التخصيص من الاول او الآخر والا فالمرجع. بعد ذلك الزمان او قبل الزمان الآخر هو عموم العام ولامجال مع دلائله العام لاستصحاب حكم الخاص لأن الاصل دليل حيث لا دليل و المفروض ان العام يدل على حكمه فيتمسك بالعام بعد الزمان الاول او قبل الزمان الآخر هذا بناء على كون الزمان بنحو الاستمرار في العام و الخاص فيفصل فيه بين

كون التخصيص من الاول او الاخر فيتمسك بالعام بعد الاول و قبل الاخر وبين كون التخصيص من الوسط فيتمسك بالاستصحاب بعد ذلك الزمان.

و ان لو حظ العام و الخاص بنحو المفردية فلا بد من التمسك بالعام بلا كلام لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من افراده فله الدلاله على حكمه و المفروض عدم دلالة الخاص على خلافه.

و ان لوحظ في العام بنحو الاستمرار و في الخاص بنحو المفردية فلا يجوز التمسك بالاستصحاب أيضاً فانه و ان لم يكن هناك دلائل اصلاً لا للعام ولا للخاص الا ان انسحاب الحكم الخاص الى غير مورد دلالته يكون من باب اسراء حكم موضوع الى موضوع آخر.

كما لا مجال للتمسك بالعام لعدم دخول الفرد المشكوك عليه في موضوع العام بل اللازم هو الرجوع الى غير العام و الخاص من سائر الأصول.

و ان عكس الامر بان لوحظ في العام بنحو المفردية و في الخاص بنحو الاستمرار كان المرجع هو العام للاقتصار في تخصيصه بمقدار دلالة الخاص.

و التحقيق انه يجوز التمسك بالعموم حتى فيما اذا اخذ الزمان فيه بنحو الاستمرار و عليه فلافرق بين كون الزمان مفرداً و بين كون الزمان ملحوظا بنحو الاستمرار كما ذهب اليه الشيخ الأعظم كما لافرق أيضاً بين ان يكون التخصيص من الاول او من الآخر و بين الوسط كما يظهر من صاحب الكفايه.

و حاصل الكلام ان التخصيص و التقيد ليسا اخراجا عن المراد الاستعمالي بل اللفظ مستعمل في معناه و الاخراج انما هو عن المراد الليّي الجدّ فالمتبع فيما عدا مورد التخصيص و التقيد هو الاصل العقلائي على تطابق الارادتين و مقتضاه هو

حجيه العام في مدلوله و التخصيصات المنفصله ليست اخراجا عن المراد الاستعمالى بل الاستمرار في المقام بوحده باقٍ من غير انثلام فيه اصلا بحسب الاستعمال و لم يطأ عليه الانقطاع بحسبه و بعد ذلك يبقى الامر منحصراً في الاصل العقلائي على التطابق و عليه فاللازم هو الاقتصار في مخالفته على المقدار المعلوم.

و بالجمله لانعقل فرقا اصلا بين مفاد الكل و مفاد لفظ «دائما» و نحوه فكل منها امر وحداني لاينحفظ مع خروج بعض ما يشمله كيف لايرتفع هذه الوحده في الاول بسبب التخصيص و يرتفع في الثاني.

و على هذا لا يبقى فرق بين منقطع الوسط و الابداء و الآخر في جواز التمسك في العموم لانه بحسب الاستعمال قد اعطى كل من العموم الفردي و الاطلاق الزمانى معناه و انما التصرف بحسب الجد فيقتصر في مخالفته على المقدار المعلوم و يرجع فيما زاد الى اصاله الجد.

و بعبارة اخرى مع محفوظيه مرتبه الاستعمال لم يخرج فرد في مقام الاستعمال حتى يقال مع خروجه لاموضوع حتى يؤخذ فيه بمقدمات الاطلاق لاستمراره و عليه فالتفاصيل المذكوره لاوجه له بل لاوجه للتفصيل المنسوب الى المحقق النائيني قدس سره من ان العموم الازمانى تاره يكون في متعلق الحكم و تحته بان يعرض الحكم على المتعلق المستمر بان يلاحظ الفعل في عمود الزمان فعلاً. واحداً تعلق به التكليف و اخرى يكون في نفس الحكم بان يكون الزمان ظرفا لنفس الحكم و التكليف بان اعتبر الحكم واحداً مستمراً.

ففي الاول يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء أحد التخصيص الازمانى لأن دليل الحكم بنفسه يثبت العموم و الاستمرار لمتعلقه و العام حجه في ما عدا مقدار التخصيص.

و في الثاني لا يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء أمد التخصيص بل يتبع الرجوع فيه إلى الاستصحاب و ذلك لأن الاستمرار الطارى على الحكم ليس مفادا لنفس دليل الحكم.

بل هو في طول ثبوته بداع آخر يقتضى استمرار ما ثبت و بعد ورود التخصيص في زمان فرد لا يمكن التمسك بالعام و اثبات حكمه بالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان لأن الحكم كان واحداً على الفرض وقد انقطع بالتخصيص ولا دلالة لخطاب العام إلا على الحكم المقطوع.

و ذلك لما عرفت من أن الظهور الاستعمالي باقي على ما هو عليه من دون فرق بين كون الاستمرار ملحوظاً في ناحية الفعل أو نفس الحكم و هكذا من دون تفاوت بين كون الاستمرار مستفاداً من نفس دليل الحكم او من دال آخر و مع بقائه عليه فيجوز الرجوع إلى خطاب العام فيما عدا مورد التخصيص و دعوى ان للعموم بعد ان كان المخصوص منفصلاً ظهورين احدهما ظهور في اراده جميع الأفراد و ثانهما ظهور آخر في ان الحكم المتعلق بالأفراد سار في جميع الا-زمان و حينئذ اذا احتملنا في هذا الدليل المنفصل ان يكون موضوعه قد خرج عن العموم الافرادي و ان يكون قد خرج عن الاطلاق الزمانى فقد علمنا اعلمياً جمالياً بورود التصرف على احد الظهورين و ليس احدهما اولى من الآخر بل ان اصاله الظهور في كل منهما تعارض الأخرى و تساقطان فلامجال للرجوع إلى العموم في مورد المشكوك.

مندفعه بما عرفت من أن الظهورين باقيان على ما هما عليه بحسب الاستعمال بعد فرض كون المخصوص منفصلاً و إنما يرفع اليد عن اصاله التطابق في القدر المتيقن من المخصوص سواء كان مخصوصاً لظهور العام في اراده جميع الأفراد او

لظهوره فى اراده كون الحكم المتعلق بالافراد ساريا فى جميع الاذمان و تخصيص بعض الافراد فى زمان خاص لainafى بقاء الحكم عليه فى غير ذلك الزمان فى عمود الزمان بعد كون المفروض هو بقاء الظهور الاستعمالي على ما هو عليه فى التخصيصات المنفصلة.

فانقدح من جميع ما ذكر صحة الاستدلال باصاله الاطلاق عند الشك فى تقيد زائد و معه فلامجال للاستصحاب فى هذا القسم كما لامجال له فى القسم الآخر المبني على كون الزمان ملحوظا بنحو التقطيع الموجب لتعدد الحكم و الموضوع جعلا فتحصل قوه القول بالرجوع الى العموم او الاطلاق فيما اذا اخذ الزمان ظرفا فضلا عن كونه مفردا و لامجال للاستصحاب من دون تفصيل من التفصيات المذكوره والله هو الهادى.

التبنيه العشرون: فى ان المراد من الشك المأخوذ فى دليل الاستصحاب هو خصوص ما يتساوى طرفاه او عدم اليقين الذى يعم الظن غير المعتبر و **الظاهر** من الاشهه هو الثاني لترك الاستفصال بين الشك و الظن فى الاخبار هذا مضافاً الى ان مقتضى جعل اليقين بالنوم مثلاً غايه لعدم وجوب الوضوء فى قوله عليه السلام حتى يستيقن ان الظن داخل فى المعتنى.

على ان التحقيق ان المراد من الشك فى ادلته الاستصحاب ليس هى الصفة النفسيه بل المراد منه بقرينه مقابلة لليقين هو اللاحجه كما ان المراد من اليقين هو الحجه و اللاحجه تشمل الظن كما تشمل الشك المساوى لظرفيه.

التبنيه الواحد و العشرون: فى انه حكم السيد المحقق اليزدي قدس سره بظهوره بخار البول او الماء المنتجس و قال فلاباس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسته السقف.

و استشكل عليه بان الماء الذى يتقاطر من البخار المتنجس عين الماء المتنجس السابق لأن الزائل العائد عند العرف كالذى لم يزل فالقطرات المذكوره محکومه بالنجاسه و لاحاجه في ذلك الى الاستصحاب حتى يقال لا يجري الاستصحاب لانفصال زمان الشك عن زمان اليقين بالطهاره بسبب الاستحاله.

والوجه في عدم الحاجه الى الاستصحاب هو العلم بعود الموضوع و مع العلم بوجود الموضوع يترتب عليه حكمه و لاحاجه فيه الى الاستصحاب.

و دعوى ان الحكم بان الزائل العائد كالذى لم يزل صحيح بالنسبة الى نفس الذوات لا او صافها فان العرف لا يراها مثل الذوات باقيه بل يرى الحكم بالنجاسه مماثلا للحكم بالنجاسه السابقه كساير الاوصاف الاعتباريه و عليه فلا بد من ان يتعلق الحكم بمثلها و هو غير مسبوق بالعلم فلامجال للاستصحاب بل يرجع الى قاعده الطهاره مندفعه بان العرف يرى المتصف كالذات باقيا و معه لامجال للاستصحاب للعلم بوجود الموضوع و يحکم بالنجاسه و لامجال لقاعده الطهاره.

التبنيه الثاني و العشرون: في ان الاستصحاب هل يكون من الأصول المحرزه و التنزيليه اولا.

و قد يوجه كونه من الأصول المحرزه بان الاستصحاب يدل حال الشك على ترتيب الاثر الذي كان حال اليقين و من المعلوم ان اليقين المذكور طريق الى الحكم الاولى و محرز له و عليه فالحكم بعدم نقض اليقين بالشك يدل على حكم تنزيلي يترتب عليه ما يترتب على اليقين هذا بالنسبة الى الاستصحاب و لا كلام فيه.

وانما الكلام في غيره من القواعد كقاعده الحليه وقد استدل على كونها كقاعده الطهاره من الأصول التنزيليه أيضاً بأنه لو لم تكن قاعده الطهاره من الأصول

التزيليه فكيف يكتفى بها في تحصيل الطهاره المشروطه في الصلاه بالتوضى بالماء المشكوك فمن ذلك يعلم ان الطهاره الظاهريه منزله الطهاره الواقعية.

و قد يفصل بين قاعده الطهاره و قاعده الحليه بان الطهاره حكم وضعى و لم يتقييد الحكم الوضعى بالعلم و الجهل بخلاف قاعده الحليه لأن الحليه من الاحكام التكليفية فيما بين الفرق بين العلم و الجهل و عليه فيما يمكن تقديرها بصورة الجهل فلا يكون حينئذ من الاحكام التزيليه.

التبنيه الثالث و العشرون: في الاستصحاب القهقري و لا يخفى عليك ان قوله عليه السلام في صحيحه زراره «و ان لم تشك (في موضع النجاسه) ثم رأيته (اي النجس في الثوب) رطبا قطعت (الصلاه) و غسلته ثم بنيت على الصلاه فانك لاتدرى لعله شيء وقع عليك وليس ينبغي لك ان تنقض بالشك اليقين» يدل على عدم صحة الاستصحاب القهقري اذ لو كان ذلك الاستصحاب جاريا لحكم بوقوع النجاسه من اول الصلاه لأن مقتضى عدم نقض اليقين بالشك بالنسبة الى ما سبق هو ذلك مع ان الروايه صريحة في خلافه حيث قال لعله شيء وقع عليك فإذا لم يكن مسبوقا بالشك في موضع النجاسه ثم رأى النجاسه و احتمل حدوثها في اثناء الصلاه لزم عليه ان يظهر و يبني على صلاته هذا مضافا إلى ظهور قوله عليه السلام «لانقض اليقين بالشك» في كون المشكوك كالشك متأخراً عن المتيقن و اليقين و دعوى ان اصاله عدم النقل من الأصول المعمول عليها و هي دليل جريان الاستصحاب القهقري مندفعه بان اصاله عدم النقل من الأصول اللغطيه لا-التعبدية و الأصول اللغطيه اما تكون من الأصول العمليه العقلائيه و لا-حجيه للوازمه الا- اذا كانت بحيث لو لم يترتب على ملزمها لزم كذب الملزم و اما تكون من الامارات العقلائيه التي

توجب الاضمئنان النوعى فتكون لوازمه حجه كمزومها و لذا اخذ بلوازم قول الرجالى فيما اذا قال فلان قوله مسموع فى ترتيب احكام العداله لاستلزم ذلك القول بعدها الفلاني و على كلا التقديرين ليست اصاله عدم النقل من الاستصحاب التبعدى.

التبنيه الرابع والعشرون: ان الاستصحاب كما يجرى فى الزمان و الزمانى فكذلك يجرى فى المكان و المكانى بعد عموم قوله لا-تنقض اليقين بالشك فإذا شككتنا فى ان المحل الفلانى خرج عن حد الترخص مثلاً ام لا امكن استصحاب بقائه على ما هو عليه و يترب عليه احكامه و هكذا الامر فى المكانى كالطواف فيما اذا شك الطائف بعد العلم تكون طوافه فى حد المطاف فى انه باقٍ عليه او خارج عن المطاف امكن له الاستصحاب و يترب عليه الحكم بصحه الطواف سواء امكن له ام لم يتمكن.

التبني الخامس والعشرون: في الاستصحاب الاستقبالي مقتضى عموم قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك هو جريان الاستصحاب فيه و اصاله السلامه من موارده و صرخ صاحب الجواهر قدس سره بجريان الاستصحاب فيه في مسألة بيع الاناسى حيث قال دلت النصوص على ان مالكيه احد الزوجين لصاحبہ بشراء او اتهاب او ارث توجب استقرار الملك و عدم استقرار الزوجيه ثم تفرع عليه في الجواهر بانه لو ملك فزال الملك لفسخ بخيار و نحوه لم يعد النكاح إلى أن قال و لافسخ في الفضولي قبل الاجازه على القول بالنقل ولا يمنع (اي العبد) عن الوطى وعلى الكشف ففي شرح الاستاد يمنع عنه ان كانت الزوجه هي المشتريه و يتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد على تحقق الاجازه ثم اورد عليه بان اصاله عدم حصول الاجازه تكفى في الحكم بجواز الوطى انتهى.

و من المعلوم ان مراد صاحب الجواهر من اصاله عدم حصول الاجاره هو الاستصحاب الاستقبالي كما لا يخفى.

### تتمه الاستصحاب

يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: في اعتبار الوحدة في الموضوع والمحمول في القضية المشكوكه والقضية المتيقنه ولا كلام فيه واستفادته من الاخبار اذ البقاء و النقص لا يتصوران بدون هذا الاتحاد بين متعلق الشك و اليقين بعد ما يقتضيه طبع الشك و اليقين من ان يكونا متعلقين بمفاد الجمله و القضية و الا فلا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ولا رفع اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك.

ثم لا يخفى عليك ان المراد ببقاء الموضوع ليس احراز وجوده الخارجي في الزمان الثاني كيف وقد يكون الموضوع امراً صالحًا لمحمول الوجود و العدم كما في زيد موجود فمثل هذه القضية تصلح لأن تقع مجرى الاستصحاب مع ان وجود الموضوع ليس مفروغا عنه بل يشك فيه و يثبت بالاستصحاب فالوحدة المعتبره في الموضوع تعم الوحدة الذهنية فتدبر جيدا.

المقام الثاني: في مرجع الاتحاد ولا يذهب عليك ان بعد اعتبار الوحدة بين القضية المشكوكه والقضية المتيقنه يقع الكلام في ان الرجع في الاتحاد هل هو العقل او الدليل او العرف؟

والحق هو الاخير و الالزم التضييق في موارد الاستصحاب لو اعتبر الاتحاد بحسب العقل اذ لا مجال للاستصحاب في كثير من موارد الشبهات الحكميه و الشبهات الموضوعيه عند تغيير بعض الخصوصيات لأن مع التغيير المذكور لا يبقى

الموضوع بحسب حكم العقل و لا يصدق عليه العنوان المأخذوذ فى الدليل أيضاً لقصور الادله عن شمول غير العناوين المأخذوذ فى موضوع الأدلله فانحصر الامر فى ان المرجع هو العرف فإذا كان الاتحاد بنظر العرف فجريان الاستصحاب فيه لامانع منه لأن العرف يرى التغيير من الاحوال لو لم يكن مورد التغيير من المقومات والتغييرات العرضيه او الاحواليه لاتفاقى بقاء الموضوع لأن الوجود حافظ الوحده بنظر العرف.

المقام الثالث: فى ان للعرف نظرين احدهما: بما هو اهل المحاوره و من اهل فهم الكلام و بهذا النظر يستفيد الموضوع الدليلى من الكلام فيرى ان الموضوع فى مثل قوله الماء المتغير نجس هو الماء المتغير بما هو متغير و ان الموضوع فى مثل قوله الماء اذا تغير تنجس هو الماء بما هو الماء.

وثانيهما: بما ارتکز فى ذهنه من المناسبه بين الحكم و الموضوع بعد تحقق الموضوع الدليلى فى الخارج و تطبيق الدليل عليه بالانحلال و بهذا النظر يستفيدان الموضوع العرفي هو نفس الماء و النجاسه من عوارض الماء و التغيير واسطه فى ثبوت النجاسه فى الماء و لا دخل له فى ناحيه الموضوع سواء كان التغيير ماخوذا بنحو القيد او بنحو الشرط.

والنظر الثانى فى طول النظر الاول و لذا لايمعن عن انعقاد ظهور الادله فى الموضوع الدليلى وبعد استفاده الموضوع الدليلى و انحلاله بحسب الخارج يحكم العرف بعدم دخاله التغيير فى بقاء الحكم لانه واسطه فى الثبوت فتدبر جيدا.

المقام الرابع: فى المراد من العرف و انت خبير بان المقصود من العرف ليس العرف السامحى بل المراد منه هو العرف الدقى فى تشخيص المفاهيم و تطبيقها على

المصاديق و لا اشكال في اعتبار تشخيص العرف في تعين حدود المفاهيم و تطبيقها على المصاديق لأن الشارع تكلم مع الناس كاحد من العرف في المخاطبات ولم يجعل له طريقا آخر لافاده مراداته.

فكما ان العرف محكم في تشخيص المفاهيم كذلك محكم في صدقها على المصاديق و تشخيص مصاديقها.

و دعوى انه لا دليل على صحة اتباع نظر العرف في تطبيق المفاهيم فان الغاية حجيء نظره في تشخيص المفاهيم لا تطبيقها على المصاديق في الاوامر و النواهى الواردة على الطبيعه التي يرد عليها الامر و النهى هي التي لم يعرض لها وصف الوجود الخارجى و الا فلامعنى لتعلق الطلب به.

مندفعه بان ملاـكـ حجيء نظر العرف في تشخيص المفاهيم يعم تطبيقها على المصاديق أيضاً هذا مضافاً الى ان التطبيق متقوم بالوجود اللافاعي لاـ الوجود الخارجى حتى لامعنى لتعلق الطلب به على ان الكلام فى متعلق المتعلق لا المتعلق و لا اشكال فى كونه طبيعة موجودـهـ.

المقام الخامس: فى ان قاعده لانتقض هل يشمل الشك السارى و قاعده اليقين أولاً.

والاقرب هو الثاني لأن الظاهر من هذه الكبرى (اي لاـتنقض اليقين بالشك) كون اليقين متحققـاـ فعلاً فمعنى قوله: «لانتقض اليقين بالشك» ان اليقين المتحقق بالفعل لاـتنقض و لا يشمل اليقين الزائل و اليقين فى قاعده اليقين زائل فلا يشمل دليل الاستصحاب مورد قاعده اليقين لأن اللازم فى قاعده اليقين هو عدم وجود اليقين.

المقام السادس: في وجه تقدم الاماره على الاستصحاب و الوجه في تقدمها عليه هو الحكمه او الورود او التوفيق العرفى بين الدليلين.

#### الحكومة:

ذهب الشيخ الاعظم قدس سره الى الحكمه بدعوى ان العمل بالاماره في مورد الاستصحاب ليس من باب تخصيص دليله بدلليها و لا من باب خروج المورد بمجرد الدليل عن مورد الاستصحاب لأن هذا مختص بالدليل العلمي المزيل بوجوده الشك المأخذ في مجرى الاستصحاب بل هو من باب حكمه دلليها على دليله و معناها ان يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عمما يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل الحاكم أو يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب العمل في مورد لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم.

ففيما نحن فيه اذا قال الشارع اعمل باليمن فيما ادت اليه كان معناه رفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف لليمن التي منها الاستصحاب.

اورد عليه بان ما ذكره في ضابط الحكمه في مبحث التعادل و التراجيح من ان يكون دليل الحاكم بمدلوله اللغطي ناظرا الى دليل المحكوم و مفسراله غير موجود هنا اذ ليس حال ادله الامارات بالنسبة الى دليل الاستصحاب حال دليل التفسير.

و اجيب عنه بانه لا ينحصر الحكمه فيما ذكره في باب التعادل و التراجيع بل قد يكون دليل الحاكم ناظراً الى تشريع دليل المحكوم و جعله كما تقدم في دليل لا ضرر ولا حرج حيث قلنا ان هذه الادله حاكمه على اطلاق الادله الاوليه المتکفله لبيان الاحكام لكنه ليس حكمتها من جهة كونها ناظره الى اخراج فرد عن تحت

تلك المطلقات او الى ادخاله تحتها بل انما هي لكونها ناظره الى عالم التشريع و ظاهره في ان الحكم الضروري او الحرجي لم يجعل في الشريعة.

فكم ان دليل نفي الصّور و الحرج ينظر الى اطلاقات الاشهار الاوليه بلسان ان الاحكام الضروريه لم يجعل في الشريعة فكذلك دليل صدق العادل او اعمل باليئنه يكون ناظرا الى جعل الحكم الوارد على الموضوع المشكوك بلسان ان هذا الحكم لم يجعل في مورد قيام الخبر و البينه تعبداً فيفهم منه العرف ان غرضه رفع الشك تعبداً و هو ليس الا الحکومه.

### الورود:

ذهب صاحب الكفايه الى الورود و الوجه فيه ان رفع اليد عن اليقين السابق بسبب الدليل المعتبر على خلافه ليس نقضا له بالشك بل يكون نقضا باليقين و المنهى انما هو نقض اليقين بالشك لانقضائه بالدليل المعتبر و بعباره اخرى ان العلم المأمور  
غايه في الأصول في مثل قوله عليه السلام لا تنتقض اليقين بالشك بل تنقضه بيقين آخر و قوله عليه السلام كل شيء حلال حتى  
تعلم انه حرام و نحو ذلك يراد منه بحسب المناسبه المقاميه هو الحجه اذ لا دخل لصفه العلم و اليقين و عليه فالمراد من الشك  
ما يقابلها و هو اللاحجه فعنده قيام الطريق المعتبر يرتفع اللاحجه بورود الحجه و هو ليس الا الورود.

والاظهر هو الورود لأن الحكمه فرع وجود المحكوم حتى يكون الدليل الآخر مقدما عليه من جهة الحكمه و مع الورود  
لا ينقى المحكوم فلا يصل النوبه بان يكون الدليل الآخر حاكما عليه.

هذا مضافاً الى انه يوجد في نفس ادله الأصول قرائن واضحة على اراده ان المراد من اليقين ما هو الاعم من الحجه.

فقد قال في صحيحه زراره الاولى قلت فان حرك الى جنبه شيء و لم يعلم به قال «لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين و الا فانه على يقين من موضوعه و لا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر».

فتراء انه جعل غاية الوضوء عند المكلف امر بين يشهد ببطلانه و عروض الحدث البطل له و لاريب في ان الطريق المعتبر امر بين فالتعبير بهذا العنوان العام فيه دلالة واضحة على ان الملائكة كلها انما هو قيام امر بين قطعاً كان أولاً و حينئذ فالتعبير باليقين لا يكون الا باراده المعنى الاعم منه.

فالمراد من العلم هو الحججه بتعدد الدال و المدلول لا ان العلم مستعمل في الحججه و اراده المجاز.

لایقال: ان الورود يوجب ركاكه التفكيك بين اليقين المذكور في الصدر وبين المذكور في الذيل فان المراد من الاول هو اليقين بالحكم بعنوانه الأولى الواقعى النفس الامری و حينئذ لو اريد من اليقين الثاني غير هذا المعنى لزم التفكيك الركيك.

لأننا نقول: ان التفكيك لازم فيما اذا لم يرد من الصدر و الذيل امر واحد و هو الحججه و هي تكون أعم من اليقين الوصفي ففي كليهما يكون المراد هو الطريق المعتبر و حاصل المراد حينئذ ان مع قيام الطريق المعتبر سواء كان يقيناً وصفياً او حجه طريقيه لاماجال لنقضه بالشك بل اللازم هو الأخذ به الا مع قيام طريق معتبر آخر على خلافه فيرفع اليدي حينئذ عن الحججه السابقة بالحججه اللاحقة فتححصل ان الا ظهر ان تقدم الامارات على الاستصحاب يكون من باب الورود لا الحكومة و هكذا الامر بالنسبة الى الأصول التي لم يؤخذ اليقين في غایاتها لأن موضوعها هو الشك و هو يساوى اللاحجه فمع الاماره لا يبقى موضوعها.

ثم أن مع العلم بوجه التقاديم من الحكومه او الورود لامجال للتوفيق العرفي.

#### خاتمه

و هى فى تبیین النسبه بين الاستصحاب و سائر الأصول العمليه عقليه كانت او شرعیه و فى تبیین حكم التعارض بين الاستصحابين.

#### اما الأول فقد يقع الكلام بالنسبة إليه في أمرین:

أحدهما: فى تقديم الاستصحاب على الأصول العقلية و لا إشكال فى ان وجہ تقديمها عليها هو الورود لوضوح ان موضوعها هو عدم البيان او عدم العلم بالمؤمن او عدم وجود ما يرتفع به التحير فمع جريان الاستصحاب يرتفع موضوعها اذ الاستصحاب حجه و مؤمن و يرتفع به التحير.

وثانيهما: فى تقديم الاستصحاب على الأصول الشرعية وقد ذكروا فى وجہ التقديم وجوها مختلفه وقد يوجه ذلك بما وجه به تقديم الامارات على الاستصحاب من الورود بدعوى ان مع الاستصحاب لمورد للاصول الشرعية اذ المراد من الشك و العلم فى تلك الأصول هو الشك و العلم به بوجه من الوجوه ولو بعنوان انه قام عليه دليل شرعى و عليه فإذا علم بالحكم بوجه من الوجوه ارتفع الشك و حيث علمنا الحكم في مورد الاستصحاب بعنوان النهي عن نقض اليقين بالشك فلا يبقى موضوع لساير الأصول.

و أورد عليه بأنه كما ان الأخذ بالحاله السابقه يوجب العلم بعنوان كذلك الأخذ بالبراءه او الاشتغال او الأخذ بقاعده الطهاره فاي ترجيح للاستصحاب حتى يقدم و يؤخذ به دون غيره من الأصول.

و قد يوجّه ذلك بالحکومه بدعوى ان دليل الاستصحاب بمترره معمم للنھي السابق بالنسبة الى الزمان اللاحق فقول لاتنقض  
الیقين بالشك يدل على ان النھي الوارد لابد من ابقاءه وفرض عمومه للزمان اللاحق وفرض الشیء في الرمان اللاحق مما ورد  
فيه النھي فمجموع الروایه المذکوره و دليل الاستصحاب بمترره ان يقال كل شیء مطلق حتى يرد فيه نھي و كل نھي ورد في  
شیء فلا بد من تعميمه لجميع احتماله فيكون الرخصه في الشیء و اطلاقه مغایباً بورود النھي المحکوم عليه بالدوم و عموم  
الازمان فيكون مفاد الاستصحاب نفی ما يقتضيه الاصل الآخر في مورد الشك لولا النھي و هذا معنى الحکومه.

أورد عليه بانه ليت شعرى ان معنى تعميم دليل لاتنقض للنھي السابق بالنسبة الى الرمان اللاحق هل هو غير ان الحرمه مجعلوه  
عند الشك في بقاء الحرمه السابقة وارتفاعها فبالآخره يكون التحرير حكمًا مجعلولا في ظرف الشك فيشكل بان الرخصه  
المستفاده من دليل البراءه أيضًا كذلك فاي وجه في تقديم الاول على الثاني وقد يوجّه ذلك ان المدلول الابتدائي لدليل  
لاتنقض هو ان المستصحب يكون على يقين اذ الاستصحاب ادامه عمر المستصحب في ظرف الشك و المستصحب كان  
هو اليقين بالحکم فالمعنى انك ايها الشاك تكون على يقين كما كنت كذلك سابقاً وليس لك ان تنقض هذا اليقين و تعامل  
معامله من لا يقين له و على هذا يقدم الاستصحاب على سائر الأصول من جهه ان مدلوله الابتدائي ابقاء اليقين و الغاء الشك و  
أمّا المدلول الابتدائي في سائر الأصول ليس التبعد بنفس اليقين و الغاء الشك تبعداً بل هو الترخيص او غيره و المفروض انه  
حکم في ظرف الشك و الشك قد ارتفع تبعداً بدلليل الاستصحاب.

أورد عليه بان الاستصحاب عن الحكم بترتيب آثار اليقين لا- الحكم ببقاء اليقين و ان المستصحب بالكسر يكون متينا انتهى.

والانصاف ان الظاهر من أدله الاستصحاب هو الحكم ببقاء اليقين و الحكم بترتيب آثار اليقين مترتب على الحكم ببقاء اليقين بدلالة الاقتضاء و عليه فالبيان

المذكور يكفى لتقدم الاستصحاب على سائر الأصول الشرعية بالحکومه فان مع ابقاء اليقين تعبدأ لايقى مورد لتلك الأصول لتقومها بوجود الشك.

فتحصل ان الاستصحاب مقدم على الأصول العقلية بالورود و على الأصول الشرعية بالحکومه و اليه يرجع ما هو المعروف من ان الاستصحاب من الأصول المحرزه و يتقدم على الأصول الشرعية كما يتقدم الامارات على الأصول و الله هو العالم.

### تعارض الاستصحابين

ان كان التعارض بين الاستصحابين من جهه عدم امكان العمل بهما بدون علم بانتقاد الحالة السابقه في أحدهما كاستصحاب وجوب ازاله النجاسه عن المسجد و استصحاب وجوب اداء الفريضه مع صيروه وقت الفريضه ضيقا فهو من باب تزاحم الواجبين فاللازم هو مراعاه الاهم اذا كان كما هو الظاهر في اداء فريضه الصلاه و إلّا فالتحير فلاتعارض.

و ان كان التعارض لاجل العلم بانتقاد الحالة السابقه في أحدهما فتاره يكون الشك في أحدهما مسببا عن الشك في الآخر و اخرى لا-يكون كذلك ففي الاول ان كان أحدهما اثرا شرعاً للآخر فلامورد إلّا للاستصحاب في طرف السبب و ذلك لأن الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتخصيص الخطاب و جواز نقض اليقين

بالشك في طرف السبب بعدم ترتيب اثره الشرعي فان من آثار طهاره الماء طهاره الثوب المغسول به بخلاف الاستصحاب في طرف السبب فانه بلا محدود عليه فاللازم هو الأخذ بالاستصحاب السببي الا اذا لم يجر الاستصحاب السببي كتبادل الحالتين فحيثـٰ يجري الاستصحاب المسبي و لا محدود فيه مع وجود اركان الاستصحاب و عموم خطابه فلا تعارض أيضاً و الوجه في تقدم الاستصحاب السببي على المسبي اما هو الورود او الحكم او التقدم الطبيعي و لا يبعد الورود بعد كون المراد من اليقين في صدر الروايه و ذيلها امر واحد يعم الحكم بالعنوان الأولى و الثانية و اما التقدم الطبيعي من جهة ان المسبي معلوم للسببي ففيه ان موضوع ادله الاحكام انما هو الاشياء بوجواداتها الخارجيه و ليس المنظور اليها رتبها العقلية فالمعنه الوجوديه توجب كونهما مشمولين للعام في عرض واحد.

اللّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقالُ: أَنَّ الْعُرْفَ لَا يَرُونَهُمَا مُتَسَاوِيْنَ بَلْ يَرُونَ الْمَزِيْدَ لِلشَّكِ السَّبَبِيِّ وَيَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ دَائِرًا بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّخْصِصِ اذ تَقْدِمُ السَّبَبُ يُوجَبُ رُفعُ الشَّكِ عَنِ النَّانِي عَرْفًا بِخَلَافِ تَقْدِمِ السَّبَبِ فَإِنْهُ يُوجَبُ تَخْصِيصًا لَا تَنْقُضُ مَعَ وُجُودِ ارْكَانِهِ مِنَ الشَّكِ وَالْيَقِينِ فَمَعَ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي السَّبَبِيِّ لَا تَنْعَارِضُ.

لا يقال: ان صحيحه زراره تشهد بان الاصل السببي لا يجري و الجاري هو المسبي فان الامام عليه التسلام في تعلييل جريان الاستصحاب قال فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر و لم يقل فانه على يقين بعدم وجود الناقض ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر مع ان الشك فيبقاء الوضوء و عدمه ناش من الشك في حدوث ناقض و عدمه.

لأنّا نقول: ان دليل اعتبار الاستصحاب ينبع عن النقض و هو مختص بالأصول المخالفه لاـ الموافقه اذ لاـ يتحقق النقض من جريانها و عليه فلامانع من اجتماعهما فكما ان الاستصحاب يجري في عدم حدوث الناقض كذلك يجري الاستصحاب في بقاء الوضوء و الطهارة و عليه فتمسّك الامام عليه السّيّلام باستصحاب بقاء الوضوء و الطهارة لainافي جريان الاصل في طرف سببه و هو عدم الناقض هذا مضافاً الى دلالة بعض الاخبار على جريان الاستصحاب في طرف السبب مثل ما ورد في الفاره التي وقعت في الاناء فصارت منسلخه سأله عمار بن موسى السباطي عن الرجل يجد في إنائه فاره وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً و غسل منه ثيابه و اغتصل منه وقد كانت الفاره منسلخه فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتصل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التي رآها.

بدعوى انه حكم الامام عليه السّيّلام فيه بعون استصحاب عدم وقوع الفاره الى أن وقوع الفراغ من الوضوء و غسل الثياب بعد وجوب اعاده الوضوء و الصلاه و غسل الثياب مع ان مقتضى الاستصحاب في كل منها وجوب الاعاده ففي الاولين استصحاب الاشتغال و في الاخير استصحاب نجاسه التوب فيعلم من عدم الاعتناء بهذه الاستصحابات و اجراء استصحاب عدم وقوع الفاره الى أن وقوع الفراغ تقدم الاصل السببي على المسببي فيما اذا كان متخالفين.

فتحصل ان الاستصحاب في طرف السبب مقدم على الاستصحاب في طرف المسبب فلا تعارض أيضاً هذا كله فيما اذا كان أحدهما مسبباً عن الآخر.

ذهب المعروف الى جريان الاستصحاب فيهما ان لم يستلزم من جريان الاستصحاب فيهما محدود المخالفه القطعية للتکلیف الفعلى المعلوم اجمالا و هو مقتضى وجود المقتضى و هو اطلاق الخطاب و عدم المانع.

فاما كانت الحاله السابقة هي النجاسه و علم بظهوره أحدهما فلا يلزم من استصحاب النجاسه في الطرفين مخالفه عمليه و لاتعارض و لا يضر بذلك تذليل بعض الروايات بـ«ولكن تنقض اليقين باليقين» بدعوى انه يمنع عن شمول قوله في الصدر «لا تنقض اليقين بالشك» لليقين و الشك في اطراف المعلوم بالاجمال للزوم المناقضه ضروره المناقضه بين السلب الكلي و الایجاب الجزئي.

و ذلك لأن على تقدير تسلیم المناقضه و عدم كون المراد من اليقين في قوله ولكن تنقض اليقين باليقين التفصيلي الناقض غايته انه يمنع عن انعقاد الاطلاق في الخبر المذيل بذلك و لا يمنع عن شمول النهي في سائر الاخبار مما ليس فيه هذا الذيل اذ اجمال هذه الروايه لايسرى الى غيرها مما ليس فيه ذلك الذيل هذا كله فيما اذا لم يستلزم من جريان الاستصحاب فيهما محدود المخالفه القطعية و اما اذا استلزم من جريان الاستصحاب مخالفه عمليه فلا يجري الاستصحاب كما اذا علم بنجاسه احد الانائين اللذين كانت الحاله السابقة فيهما هي الطهاره فان استصحاب الطهاره فيهما موجب للمخالفه القطعية بل لا يجري في طرف منه أيضاً لوجوب الموافقه القطعية له عقلأً و مع جريانه يلزم محدود المخالفه الاحتماليه و عليه فلامجال لجريان الاستصحاب حتى يكون الاستصحاب فيهما متعارضين هذا بحسب المعروف من عدم جريان الاستصحاب في اطراف المعلوم بالاجمال.

ذهب سيدنا الاستاذ إلى أن الأقوى ان الاصل يجري في أطراف المعلوم بالاجمال مع قطع النظر عن الاخبار الخاصه ولا يلزم من ذلك التعارض و التساقط و لفرق بين استلزم ذلك للمخالفه القطعية و عدمه.

و الوجه فيه ان موارد العلم الاجمالي كلها يكون من قبيل العلم بالحجه الاجماليه و العلم الاجمالي لشوبه مع الشك يكون معلقا على عدم ورود الترخيص الشرعي في أحد الأطراف و الا فيجوز رفع اليد عنه في الظاهر بمجيء الترخيص الشرعي الظاهري لامكان الجمع بينهما كالجمع بين الأحكام الظاهريه و الواقعية بسقوطها عن الفعليه.

لامن قبيل العلم بالاراده الواقعية النفس الامرية و الا فوجب الاحتياط لتحصيل الموافقه القطعية.

بل لو وجدنا مورد الشك في الحكم بدوا ولكن علم انه على فرض ثبوته كان على طبقه اراده واقعيه نفس الامرية وجب الاحتياط ولم يجز الرجوع الى البراءه و في غير هذه الموارد يجوز للشارع الترخيص سواء كان في الشبهه البدويه او المقرئونه بالعلم الاجمالي مع قطع النظر عن الاخبار الخاصه فلا تعارض في جريان الاستصحاب في امثال هذه الموارد واما مع ملاحظه الروايات الخاصه فاللازم هو الاحتياط التام في اطراف المعلوم بالاجمال و مع لزوم الاحتياط التام فلامجال لجريان الاستصحاب ولو في طرف من الاطراف ولكن تختص تلك الروايات بالشبهه المحصوره و شبهه القليل في القليل لالقليل في الكثير و بموارد الابتلاء واما في غير هذه الموارد امكن الرجوع الى عموم ادله البراءه او الاستصحاب في اطراف المعلوم بالاجمال كما عرفت آنفاً.

يلاحظ فيه الاستصحاب مع بعض قواعد أخرى المجعلة شرعاً من جهه تقدمه عليها أو تقدمها عليه.

ولايختفي عليك ان قاعده التجاوز في حال الاشتغال بالعمل و قاعده الفراغ بعد الفراغ عنه و اصاله الصحه في عمل الغير و غير ذلك من القواعد المقرره في الشبهات الموضوعيه إلأ القرعه تكون مقدمه على استصحاباتها المقتضيه لفساد ما شك فيه من الموضوعات لتخصيص دليل الاستصحاب بادله القواعد المذكوره و كون النسبة بين الاستصحاب و بعض قواعد اخر هي العموم من وجه لا يمنع عن تخصيص الاستصحاب بهذه القواعد اذا الملوك في التخصيص لزوم لغويه احد الدليلين على تقدير عدم الالتزام بتخصيص الدليل الآخر و هذا موجود في المقام اذ لم يوجد مورد من موارد العمل بالقواعد المذكوره لم يكن الاستصحاب فيه مخالفا إلأ في موردين احدهما تبادل الحالتين المتضادتين و ثانيهما ما اذا كان الاستصحاب مطابقا للقواعد كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه في طرّو مانع من موافع الصلاه حين الاشتغال بها فان استصحاب عدم طرّو المانع موافق لقاعده الفراغ كما هو ظاهر.

اما ملاحظه الاستصحاب مع قاعده القرعه فقد قال سيدنا الاستاذ قدس سره التحقيق ان يقال ان اخبار القرعه على ثلاث طوائف.

الاولى: ما يفيد ان القرعه لكل امر مشكل لم يتبيّن حكمه من الكتاب و السنّه.

الثانية: ما يدل على جريان القرعه في المشتبه من حيث الموضوع في خصوص باب التنازع الثالثه ما يدل على جريانها في كل امر مشتبه.

اما الطائفه الاولى فموردها ما اذا لم يتبيّن الحكم مطلقاً لا ظاهراً ولا واقعاً لا من الكتاب ولا من السنّه ولا من غيرهما ويرتفع الاشكال بمجرد ثبوت الحكم ولو في الظاهر وعليه يكون دليل الاستصحاب وارداً على دليل القرعه ومقدماً عليه واما الطائفه الثانيه فموردها وان كان هو خصوص الشبهات الموضوعيه في خصوص باب التنازع ومن هذه الجهة يكون خاصاً بالنسبة الى مورد الأصول الا انها تعم مورد الأصول وغيره وتكون بهذه الملاحظه عامه بالنسبة اليه من جهة اخرى وبالاخره يكون النسبة بينهما الاعم والاخصر من وجه الا ان الظاهر من قوله عليه السيلام «انه يخرج سهم الحق وانه سهم الله وسهم الله لا يخيب» ان القرعه ناظره الى الواقع وكاشفه عنه و كان حجيتها من باب الطريقيه والاماريّه وعليه فتقدّمها على الأصول كتقدم سائر الامارات عليها.

واما الطائفه الثالثه فموردتها خصوص الشبهات الموضوعيه لعدم شمول اخبار القرعه للشبهات الحكميه ولهذه الجهة تصير اخص من موارد ادله الاصول الاـ انها تعم مورد الاصول و غيرها و بهذه الملاحظه تكون النسبة عامين من وجه الا ان الامر هنا بالعكس لان الاصول مقدمه على القرعه ولو كانت طريقه اذ لو عكس الامر وجب تحصيص ادله الاصول بالشبهات الحكميه و هو مستلزم لخروج المورد في اخبار البراءه والاستصحاب و خروج ما هو القدر المتيقن من شمول اخبار الاحتياط عنها و كل ذلك قبيح مستهجن فلهذا يعكس الامر و يقدم الاصول عليها كي لا يلزم المحذور هذا كله بالنسبة الى الاصول التقليه.

واما الأصول العقلية فمقتضى القاعدة ورود القرعه عليها الا ان التقديم الى خصوص قاعده الاستغلال خارج عن طريقه المسلمين و سيره المترشعين حيث لم يكونوا يكتفون بالامتنال الاحتمالي فيما اصابته القرعه فافهم.

فتحصل: ان الاستصحاب يقدم على القرعه فى الطائفه الاولى و الطائفه الثالثه اذ مع تقديم الاستصحاب لا يبقى لها موضوع فى الطائفه الاولى و هو الاشكال و فى الطائفه الثالثه و هو الاشتباه.

و القرعه مقدمه على الاستصحاب فى الصوره الثانيه سواء قلنا باماريه الاستصحاب او لم نقل لان القرعه ناظره الى الواقع و كاشفه عنه و كان حجيتها من باب الطريقيه و الاماريه و عليه فتقديم القرعه على الاستصحاب كتقديم سائر الامارات عليه هذا كله بالنسبة الى الأصول النقلية

و اما الأصول العقلية فمقتضى القاعده هو ورود القرعه عليها الا ان التقديم بالنسبة الى خصوص قاعده الاشتغال خارج عن طريقه المسلمين و سيره المتشروعه حيث لم يكونوا يكتفون بالامتثال الاحتمالي فيما اصابته القرعه أَللّٰهُمَّ إِنَّ يٰقَالَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ كَوْنِ قاعده القرعه من الامارات ليس احتماليا فافهم و الله هو الهادى و الله الحمد أولاً و آخرأً





وفيه فصول:

الفصل الأول: فى تعريف التعارض و الوجه فى تقديم تعريف التعارض أن مورد التعادل و التراجيح هو الدليلان المتعارضان .  
و التعارض لغه من العرض بمعنى الاظهار و غلب فى الاصطلاح على تنافى الدليلين و تمانعهما بالتناقض ، كما اذا دلّ أحدهما على وجوب شيء و الآخر على عدم وجوبه ، أو بالتضاد ، كما إذا دلّ أحدهما على وجوب شيء و الآخر على حرمتها .

و لا ينافي كون التعارض وصفا للدالين المنافاه الموجوده بين المدلولين ، بل هي موجبه لتعارض الدالين ، فالتعارض من أوصاف الدليلين أو الأدله لا من أوصاف المدلول حتى يكون لحوقه بالدليلين من باب الوصف بحال متعلقه؛ يقال تعارض الرجال أى أظهر كلّ منهما نفسه لصاحبه على وجه لا يجتمع معه فى جانب ، و هو بهذا الاعتبار غلب فى عرف الأصوليين على تعارض الدليلين ؛ ولذا عرّف بتنافى الدليلين . و ظاهر أنّ تعارض الدليلين إنّما هو باعتبار دلالتهما ، كما لو دلّ أحدهما على وجوب شيء و الآخر على تحريم مثله ، فإن الأول كأنه بدلاته على الوجوب ينفي التحرير و الثاني بدلاته على التحرير ينفي الوجوب .

و بعبارة أخرى إن أريد من التعارض التنافي في الوجود فهو حقيقة و بالذات لا يعقل إلّا في المدلولين أو في الدليلين بما هما دليلان و حجتان لا في الدالين بما هما كاشفان نوعيان، إذ لاتعارض في مرحله الدلاله و مقام الاثبات، لأن الدالين الكاشفين ليس دلاتهما و كشفهما بالكشف التصديقى القطعى أو الظنى الفعلى حتى يستحيل اجتماعهما بالذات، بل بالكشف النوعى لا يتقوه إلّا بمكشوفين بالذات لاتمامه بينهما من حيث نفسهما.

لكن يوصف الدالان بوصف المدلولين بحمل الشایع بالعرض لما بينهما من الاتحاد جعلا و اعتبارا، فتنافي المدلولين في هذه الصوره واسطه في عروض التنافي على الدالين لاواسطه في الثبوت، و إن أريد من التعارض أخص من مطلق التنافي نظرا إلى أنه لا يوصف الوجوب والحرمه بأنهما متعارضان و إن وصفا بأنهما متنافيان، و كذلك الحجيه لا توصف بالمعارضه و إن وصفت بالمنفاه، بل يوصف ما دلّ على الوجوب و ما دلّ على عدمه مثلاً بالمعارضه، فيقال تعارض الخبران لاتعارض الحكمان فالتعارض من أوصاف الدال بما هو الدال بالذات لا بالعرض، فالمنفاه بين المدلولين في هذه الصوره واسطه في ثبوت المعارضه في الخبرين.

و دعوى أن الظهور الدلالي مجرد عن الإراده الجديه ليس بحججه و لا بمعارض مع دليل آخر، و عليه فالتعارض هو تنافي الدليلين بحسب كشفهما عن الإراده الجديه و هو قد يختلف و ينقلب بورود دليل آخر.

مندفعه بأن التعارض من العرض و هو بمعنى الإظهار و الدالان المتنافيان لكل منهما ثبوت و يظهر كل منهما نفسه على الآخر، بخلاف المدلولين أو الحجتين كما عرفت، فإنه لا ثبوت إلّا لأحدهما فلامعنى لإظهار كل منهما نفسه على صاحبه و

خلوها عن الإرادة الجديه لا يوجب عدم معارضتهم بعد وجود الإرادة الاستعماليه، كما لا يستلزم بعد خروج فرد عن الإرادة الجديه خروجه عن كونه حقيقه.

و لعل رفع التنافي بين الدالين بالتفريق العرفي أو بالحکومه من شواهد كون مورد التعارض هو الدلالة، و إلّا فالمضاده بين المدليل موجوده و ليست بمرتفعه.

### للتعارض بين الأصول والأمراء

ثم إن التعارض لا يتحقق إلّا بعد اتحاد الموضوع بين الأصول والأمراء، و إلّا فلا يمتنع اجتماعهما.

و منه: يعلم أنه لا تعارض بين الأصول و ما يحصله المجتهد من الأدله الاجتهادية، لأنّ موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنه مجهول الحكم و موضوع الحكم الواقعى الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقيا على حاله، فيعمل على طبقه و إذا اطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعى فإن كان بنفسه يفيد العلم صار المحضيل له عالما بحكم العصير مثلاً (و هو الحرمه)، فلا يقتضي الأصل حلّيته لأنه إنما اقتضى حلّيه مجهول الحكم، فالحكم بالحرمه ليس طرحا للأصل، بل هو بنفسه غير جار و غير مقتض، لأن موضوعه مجهول الحكم و هو مرتفع بحصول العلم. و إن كان بنفسه لا يفيد العلم بل هو محتمل الخلاف لكن ثبت اعتباره بدليل علمي، فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل كأصاله البراءه العقليه و الاحتياط و التخيير العقليين فالدليل وارد عليه و رافع لموضوعه، لأن موضوع الأول عدم البيان و موضوع الثاني احتمال العقاب و مورد الثالث عدم الترجيح لأحد طرفى التخيير و كل ذلك يرتفع بالدليل الظني.

و إن كان مؤدى الأصل من المجموعات الشرعية كالاستصحاب كان ذلك الدليل حاكما على الأصل بمعنى أنه يحکم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه أعنى الشك إلّا أنه يرفع حكم الشك أعنى الاستصحاب فالدليل إما وارد على الأصول أو حاكم عليها وعلى أيّ تقدير لاتعارض بين الأمارات والأصول.

### وجه تقديم الأمارات على الأصول

و قد يقال إن حکومه الأمارات على الأصول متفرعه على أن الأمر بالتصديق في أدله اعتبارها أمر بالتصديق الجنانى و إلقاء احتمال الخلاف تبعدا و هو غير ثابت لاحتمال أن يكون الأمر بالتصديق مفيدا للتصديق العملى. و عليه لاظاره لأدله اعتبار الأمارات، و مع عدم النظاره لا يعني للحکومه، ولذا ذهب في الكفايه إلى أن وجه تقديم الأمارات على الأصول هو التوفيق العرفي لأن العرف لا يکاد يتغير في تقديم الأمارات على الأصول بعد ملاحظتهم، إذ لايلزم منه التخصيص أصلا، لأنه نقض اليقين باليقين أو رفع الشك بالعلم بخلاف العكس، فإنه يلزم فيه محذور التخصيص، فإذا دار الأمر بين التخصيص والتخصيص فالثانى مقدم بحکم العرف.

وليس وجه التقدم هو الحکومه لعدم كون أدله الأمارات ناظره إلى أدله اعتبار الأصول و تعرضها لبيان حکم موردها لا يوجب كونها ناظره، و إلّا كانت أدله اعتبار الأصول أيضاً كذلك؛ هذا مضافا إلى إمكان أن يقال نفى احتمال الخلاف في الأمارات ليس نفيا لفظيا حينئذ، بل هو نفى عقلى لازم لحجية الأمارات. و كيف كان فلاتعارض بين الأمارات والأصول لعدم تغير العرف في الجمع بينهما، ولذا يكون خارجاً عن موضوع التعادل والترأじح.

## للتعارض بين الأمارات بعضها مع بعض

ولايذهب عليك أنه لا تعارض بين الدليلين بمجرد تنافي مدلوليهما إذا كان بينهما حكمه بأن يكون أحدهما سبق ناظراً إلى بيان كميء ما أريد من الآخر بحسب الإراده الجديه مقدماً كان أو مؤخراً أو كان على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصريف في خصوص أحدهما، كما هو مطرد في مثل الأدله المتکفله ليبيان أحکام الموضوعات بعنوانها الأوليه مع مثل الأدله النافيه للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار مما يتکفل لأحكامها بعنوانها الثانويه، حيث يقدم في مثلهما الأدله النافيه ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلأً.

وقد يتفق ذلك في غيرهما كما إذا كان الطرفان من العناوين الأوليه كقولهم لحم الغنم حلال والمغضوب حرام، فإنهما وإن كانوا من العناوين الأوليه إلّا أن العرف يقدم الثاني على الأول. وإن كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه أو وفق بينهما بالتصريف فيهما، فيكون مجموعهما قرينه على التصرف فيهما أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظہر. وكيف كان فمع الجمع بينهما بالنظراته أو بالوقف العرفي بالتصريف في خصوص أحدهما أو بالتصريف في كليهما لا يبقى التعارض حتى يكون داخلاً في باب التعادل والتراجيح.

## للتعارض بين النص والظاهر

ثم إنّه لا تعارض بين الدليلين إذا كان أحدهما قرينه عند العرف على التصرف في الآخر كما في **الظاهر مع النص أو الأظہر** كقوله لابأس بفعله مع لابأس بتركه مع إفعل، فيرفع اليد عن الظهور بنص الآخر أو بالأظہر أو ككون كل واحد ظاهراً في التعين، فيرفع اليد عن الظهور بنص الآخر في الإجزاء بغيره فيحکم بالتخییر.

و بالجمله الأدله فى هذه الصوره وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها إلا أنها غير متعارضه بحسب مقام الدلاله، و عليه لا يبقى تعارض حتى يكون داخلا في باب التعادل والتراجح.

### مورد التعارض بين الأخبار

قال في الكفايه: وإنما يكون التعارض بحسب السنن فيما إذا كان كل واحد منها قطعيا دلاله وجهه أو ظيئا فيما إذا لم يمكن التوفيق بينهما بالتصريف في البعض أو الكل، فإنه حينئذ لامعنى للتبعد بالسنن في الكل اما للعلم بكذب أحدهما أو لأجل أنه لامعنى للتبعد بالصدور مع الإجمال لترتباً للأثر ومع الإجمال لا يمكن ذلك فيقع التعارض بين أدله السنن انتهى.

ولا يخفى عليك أن قطعية الدلاله و الجهة على تقدير وجودهما لا تلزم قطعية التحمل و الحفظ و الأداء حتى تكون ملازمته للعلم بعدم صدور أحدهما و يكون الاختلال من ناحيه السنن، و عليه فمع عدم العلم بعدم الصدور أمكن التبعد بصدرهما كما أن مع إمكان ترتيب الآثار على المجموع و هو نفي الثالث يصح التبعد بصدر الأدله مع إجمالها، فلا وجہ لقوله و لامعنى للتبعد بصدرها.

وبالجمله إذا كان الاختلاف مستقرا دائميا ولا جمع بين الأطراف بحسب العرف يتغير العرف و يحكم بورود خلل في بعض الأدله و الأصول الجاريه في الأطراف إما في ناحيه الصدور و إما في ناحيه الإرادة و حيت إنه لامزية لإحدى الجهات على الأخرى كان جميع الجهات موردا للتعارض لخصوص السنن، إلا إذا كان بينهما ما كان قطعيا من جميع الجهات، فهو خارج عن أطراف العلم الإجمالي و بقى الباقى طفاله. وكيف كان فلا وجہ لحصر مورد التعارض في تعارض السنن.

هذا مضافا إلى عدم تصور التعارض في الدليلين القطعيين ولا الظنيين بالظن الفعلى، إذ القطع بالمتنافيين، و كذا الظن الفعلى بهما محال. وإنما التعارض في الدليلين الظنيين بالظن النوعى كما هو الحال فيما بأيدينا من الطرق والأمارات، من باب إفاده نوعها الظن لا من باب الظن الفعلى كما لا يخفى.

#### المعيار في الحكم

ولايختفى عليك خروج موارد الورود أو الحكمه أو التوفيق العرفى أو التخصيص والتقييد عن مورد التعارض لكمال التلازم بين الدليلين فى هذه الموارد، ولا كلام فيه إلا من جهه توضيح بعضها كالحكمه.

و هو أن الدليل الحاكم بمترنه أعنى في النظاره إلى بيان المراد من المحكوم كميه أو كيفيه ولذا يوسع الحاكم أو يضيق دائره الإرادة الجديه من موضوع الدليل المحكوم وليس تفسير الحكمه بذلك مستلزمأ لحصر الحاكم فيما إذا اشتمل على كلمه التفسير بمثل أعنى وأى، لوضوح أن قوله عليه السلام لاشك لكثير الشك أو لاربا بين الوالد والولد من موارد الحكمه مع أنه خال عن كلمه التفسير، و عليه فالتفسير بمثل أعنى وأى من باب المثال.

ولايستلزم التفسير الحكمه بما ذكر لتقدم المحكوم على الحاكم بحسب الزمان لتوهم تقوم الشرح و الحكمه بذلك. و الوجه في عدم الإستلزم أن المشروح المقوم للشارح أو المحكوم المقوم للحاكم في مقام الشارحيه و الحكمه هو وجوده العنوانى الذي له ثبوت فعلى بثبوت الشارح بالذات و هو تقدم طبيعى تقدم الموضوع على محموله و المتأخر بالزمان هو المشروح بالعرض الذى لا يكون مقوما للشارح أو الحاكم كما لا يكون المعلوم بالعرض مقوما للعالم.

و كيف كان فمحل البحث في التعادل والتراجح هو موارد التعارض لاـ الموارد التي لاتعارض فيها كالموارد المذكورة من الورود والحكومة وغيرهما.

الفصل الثاني: في مقتضى الأصل الأولي في المتعارضين والأصل الأولي فيهما على ما هو المعروف بناء على الطريقه هو سقوطهما عن الحجيه في خصوص مفادهما. و ذلك لأن المتعارضين لا يصيران من قبيل الواجبين المتراحمين، للعلم بعدم إراده الشارع سلوك الطريقين معاً إذ أحدهما مخالف للواقع قطعاً، فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض محالاً إمكان العمل بهما كما يعلم إرادته لكل من المتراحمين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

إذا عرفت عدم إراده الشارع سلوك الطريقين معاً لمخالفه أحدهما للواقع قطعاً لزم الحكم بالتوقف لا يعني أن أحدهما المعين واقعاً طريق ولا نعلمه بعينه، كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين بل يعني أن شيئاً منهما ليس طريقاً في مؤداته بخصوصه فيتسقطان من حيث جواز العمل لكل واحد منها لعدم كونهما طريقين و مقتضاه هو الرجوع إلى الأصول العملية. هذا على تقدير القول بأن دليلاً حجيه الخبر تدلّ على حجيته من حيث هو مع قطع النظر عن حال التعارض. وأما إن قلنا بإطلاق دليل الحجيه لحال التعارض، فالوجه هو التخيير لأن جعل الخبرين حجه في حال التعارض لا يعني له إلا التخيير؛ إلا أن يقال لم يظهر من أدله حجيه الخبر هذا الإطلاق. نعم، يمكن القول بحجيه أحدهما لابعينه كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لا شمره لتأسيس هذا الأصل بالنسبة إلى الأخبار الآحاد لورود الأخبار العلاجية فيها و هي متکفله لبيان حكم تعارض الأخبار الآحاد و لا شمره للأصل مع

وجود الدليل. نعم يثمر الأصل المذكور في تعارض غير الأخبار الآحاد مما لم يرد فيه الأخبار العلاجية لتعارض البيانات في الشبهات الموضوعية أو كالتعارض بين الخبرين المتواترين أو كالتعارض بين فردین من قاعده الـ *اليد* *التي تكون أماره من الأمارات*.

الفصل الثالث: في نفي الثالث و الرابع و الخامس و التخيير بناء على الطريقيه مع عدم إطلاق أدله الاعتبار لحال التعارض.

و حاصل الكلام أن سقوط المتعارضين يكون بالنسبة إلى مدلولهما المطابقى لا بالنسبة إلى المدلول الالترامى، و عليه فإذا تعارض الخبران في وجوب الظهر و الجمعة مثلاً مع العلم بكذب أحدهما يسقطان من حيث دلالتهما على خصوص الظهر أو الجمعة فلا حرج على خصوص الجمعة و لا على خصوص الظهر. و الوجه فيه هو عدم إمكان التبعد بالمتعارضين فإن التبعد بهما يرجع إلى التبعد بالمتناقضين و هو غير معقول، و لا وجه للتبعيد بخصوص أحدهما بعينه دون الآخر لبطلان الترجيح بلا مردح. و أما شمول أدله الاعتبار بالنسبة إلى أحدهما لابعينه و حجيته فهو المستفاد من الكفايه و مع حجيته أحدهما لابعينه ينفي بدلاته الالتراميه الثالث و غيره من أشباهه.

و بيان ذلك أن التعارض لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما و هو لا يكون مانعا عن حجيته الآخر، إلا أنه حيث كان بلا تعين و لاعنوان واقعا فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك لم يكن واحد منها بحجه في خصوص مؤداته لعدم التعين في الحجه أصلا ولكن نفي الثالث و نحوه يكون من جهةبقاء أحدهما على الحجيته و صلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لنفي الثالث لا من جهة بقائهما على الحجيته.

لایقال: إن نفى الثالث و غيره من الأحكام الخمسة و نفى التخيير من جهة الدلاله الالتزاميه في المتعارضين و هي تابعه للدلالة المطابقيه، و المفروض سقوط الدلاله المطابقيه في المتعارضين، و معه لامجال للدلالة الالتزاميه لكونها تبعا للدلالة المطابقيه، لأننا نقول: التبيه في الحدوث لا البقاء.

هذا مضافا إلى أن نفى الأمور المذكوره من جهة حجيه أحدهما لابعينه لكونه مشمولا لأدله الاعتبار و مقتضاها هو حجيه دلالته الالتزاميه التابعه لدلالة المطابقيه له إذ التبيه بين الدلاله الالتزاميه و المطابقيه في أحدهما لابعينه لابينها و بين المتعارضين حتى تكون ساقطه بسقوط المطابقيه.

و قد يشكل ذلك بأن أحدهما لابعينه ليس فرداً لعموم ما دل على اعتبار الأخبار لأن دليل الاعتبار إنما يشمل كل واحد من الطريق معينا لا الواحد الغير المعين و لو لا ذلك لما كان للحكم بالتساقط من رأس وجه.

وأجيب عنه أولاً: بأن التساقط من حيث الخصوصيات لابنافي حجيه أحدهما لابعينه مع ترتيب الأثر عليه و هو نفى الثالث و غيره.

وثانياً: بأن أصاله العموم الجاريه في أدله الاعتبار لارتفاع اليد عنها إلا بالنسبة إلى أحدهما، و عليه فيبقى الآخر على تحت عموم العام و مقتضاها هو حجيته في الدلاله المطابقيه و الالتزاميه كليهما، فلامانع من شمول الأدله للكلى المذكور و هو عنوان أحدهما لابعينه كما يشمل عموم دليل اعتبار الاستصحاب لمورد العلم بنجاسه أحد الطرفين لابعينه في المعلوم بالإجمال مع أنه عنوان لابعينه.

و ثالثاً: بأنه لو سلم عدم شمول أدله الاعتبار لعنوان أحدهما لابعينه أمكן الاستدلال بالمناطق و ملاك حجيه الأخبار بالأولويه بالنسبة إلى نفى الثالث و

نحوه، إذ ملاك الحجية هو الاطمئنان بالصدق لكون احتمال الإصابة فيه كثيراً بحيث يساوى ٩٩٪ في قبال الاشتباه و هو ١٪، وهذا الملّاك و المناط موجود بالنسبة إلى نفي الثالث بنحو أشد، و ذلك لأن تقارن اشتباه راو آخر كمحمد بن مسلم مع اشتباه زراره ٢٪ بخلاف احتمال الإصابة و عدم مقارنه الاشتباه، فإنه ١٩٨ من مأتين فإذا كان الاطمئنان الحاصل من كل خبر حجه فالاطمئنان الحاصل بالخبرين يكون الاشتباه في غير مورد المقارنه أولى بالحجية و أشد بالنسبة إلى الاطمئنان الحاصل بكل خبر. و هذا يفيد أن الثالث و نحوه منفي بنحو أشد و معنى نفي الثالث أن أحدهما لا يعينه حجه من جهة الاطمئنان القوى بوجوده.

نعم، هذا التقريب يختص بالأمارات المبنية على الاطمئنان النوعي الذي يكون حجه ذاتيه كالعلم ولا يأتي في الأمارات التي كانت مبنية على التبعد و أصاله العموم من باب التبعد العقلائي، **اللهم إلّا أن يقال إن اعتبار أصاله العموم كغيرها من الأصول اللفظيه من باب الاطمئنان و الأماريه أيضا فتدبر.**

### هنا إشكالات أخرى

أحدها: أن الصفات الحقيقية أو الاعتباريه لا يعقل أن تتعلق بالمبهم و المردد، إذ المردد لا ثبوت له ذاتا و وجودا و ماهيه و هويه، و ما لا ثبوت له بوجه يستحيل أن يكون مقوما و مشخصا بصفه حقيقيه أو اعتباريه.

اجيب عنه: بأن مفهوم أحدهما مرد بالحمل الأولى لا- بالحمل الشائع الصناعي، إذ هذا المفهوم المردد إذا لوحظ ثانياً كان مفهوماً معلوما و بهذه الملاحظه يصح أن يكون طرفا للعلم كمفهوم العدم، فإنه بالحمل الشائع الصناعي موجود و يصح أن يقع طرفا للعلم.

ثم إن مفهوم أحدهما عنوان يشير به إلى المصاديق الخارجية المتعينة المتشخصة ولا يلزم أن يكون مصاديق المفهوم المردود مرددا، كما أن مصاديق الكسور المتسعه لا إشاعه فيها وإنما الإشاعه فى مفاهيمها لا مصاديقها، إذ لا إشاعه فى الخارج. ولعل منشاً توهם الاستحاله فى الفرد المردود هو الخلط بين المفهوم والمصاديق و توهם سرايه جميع أوصاف المفهوم إلى الخارج مع أن المفهوم عنوان مشير وليس بكلى طبيعى حتى ينطبق بجامع مفهومه، فلا إشكال فى تعقل مفهوم الفرد المردود و إمكان تعليق العلم به فضلاً عن تعلق الصفة الاعتبارية به. و يشهد لذلك إمكان تعلق العلم الإجمالي بنجاسه أحد الكأسين مع أن عنوان أحد الكأسين عنوان مردد.

و ثانيةها: أن حقيقة الحججه سواء كانت بمعنى تنجيز الواقع أو جعل المماثل إيصالاً للحكم الواقعى بعنوان آخر ستخىءنى لايتعلق بالمردود بداهه أن الواقع الذى له تعين واقعا هو الذى يتتجز بالخبر و هو الذى يصل به بعنوان آخر، فلا يعقل أن يكون مردداً و مبهماً.

هذا مضافاً إلى أن الأثر المترتب من الحججه هو لزوم الحركه على طبق ما أدت إليه الحجه و الحركه نحو المردود غير معقوله. و اجيب عنه بأن غير المعقول هو حججه المردود بما هو مردود و الحركه نحو المردود بما هو مردود بالحمل الأولى. و أما حججه المردود بما هو مشير إلى أحد الخبرين الخارجيين و هكذا الحركه نحو أحد الخبرين الخارجيين ممكنه و مع الإمكان يشمله عموم أدله الاعتبار.

فتتحقق: أن مع حججه أحدهما لا بعينه ينفي الثالث و نحوه و يظهر عدم احتمال التخيير الواقعى، لأن التخيير الواقعى لا يجتمع مع العلم بكذب أحدهما و لامنافاه بين دعوى سقوطهما و حججه أحدهما بلا عنوان، لأن النظر في الدعوى الأولى إلى

**سقوط الخصوصية في طرف المعارضه بخلاف الداعي الثاني، فإن النظر فيها إلى نفي الثالث و نحوه و نفي التخيير الواقعى.**

و مقتضى القاعدة بعد حجيه عنوان أحدهما هو الاحتياط بفعل شيء دلّ الدليل على وجوبه و ترك شيء آخر دلّ الدليل الآخر على حرمتها أو الاحتياط بفعل الشيئين الذين دلّ الدليلان على وجوبهما مع عدم احتمال التخيير الواقعى بينهما أو ترك الشيئين الذين دلّ الدليلان على حرمتهم مع العلم بكذب أحدهما واقعاً.

و كيف كان فإذا تم مقام الثبوت يشمله عموم أدله الاعتبار فيكون أحدهما لابعينه حجه، فمقتضى التعارض بناء على الطريقه هو التساقط بالنسبة إلى خصوصيتهم، إلا أن مقتضى حجيه أحدهما لابعينه هو الاحتياط فيما إذا كان طرفا المعارضه حكما إلزاميا إيجابيا كان أو سلبيا أو إيجابيا و سلبيا. هذا مضافا إلى أن مقتضى حجيه أحدهما هو نفي الثالث و نحوه من سائر الأحكام.

#### **الفصل الرابع: في الأصل الأولى بناء على السبيبية**

وحان الوقت لبيان مقتضى الأصل الأولى بناء على السبيبية، و حاصله أنه ليس كل واحد منها بحجه في خصوص مؤداته، بل يتساقطان لو كان الحجج هو خصوص ما لم يعلم كذبه بأن لا يكون المقتضى للسببيه في الإمارات إلا فيه أي ما لم يعلم كذبه، لأنّه هو المتيقن من أدله اعتبار السنن أو الظهور أو جهة الصدور سواء كانت الأدلة هي التي بنى العقلاء عليها أو هي الأدلة الشرعية.

نعم، لو كان المقتضى للحجج موجودا في كل واحد من المتعارضين لكن التعارض بينهما من باب التراحم فيما إذا كانوا مؤدين إلى الحكم الإلزامي كوجوب الضدين و حكم التعارض حينئذ هو التخيير إذا لم يكن أحدهما معلوم الأهميه أو

يمكن الإيراد على القول بالتخدير أولاً: بأن ملاك التعارض والتساقط هو أن يكون اجتماع النفي والإثبات في محل واحد، وهذا الملاك موجود على القولين، وعليه فلا يبقي فرق بين القول بالسيبة في باب الطرق وبين القول بالطريقيه، إذ القائل بالسيبة إنما يقول إن مفاد الطريق بتمامه حجه لكن لا يملك كونه طريراً إلى استيفاء الواقع، بل يملك أن في العمل بمفاده بال تمام مصلحه منه.

فالقائل بالسيبيه و الطريقيه يشتراك فى القول بأن الحجه مفاد الطريق بتمامه من المدلول المطابقى و الالزامي، و عليه يجتمع الإثبات و اللفى الذى يلزم الدلالتان المطابقيه و الالزاميه فى محل واحد على كلا القولين من دون تفاوت، و حيث هو محال عقلأً يحكم بالتساقط لا بالتخير على كلا القولين من الطريقيه أو السيبيه.

و يمكن أن يقال في دفع هذا الإيراد إن الكلام بناء على السببية يكون فيما إذا احتمل التخيير لوجود المصلحة في كل طرف، ومعه لاتعارض ولا تساقط لعدم نفي

كل طرف بالآخر، بل يحكم بالتخير بسبب وجود المصلحة في كل طرف ولا يجتمع الإثبات والنتيجة في موضوع واحد حتى يوجب التساقط بدعوى وجود ملاك التعارض والتساقط.

ويمكن الإيراد ثانياً على الحكم بالتخير بأن التراحم والحكم بالتخير ليس بمطلق لأنه إنما يتصور التراحم فيما كان هناك حكمان إلزاميان لم يتمكن المكلف من امثاليهما، فإن لم يكن أحدهما أو كلاهما كذلك يخرج عن مسألة التراحم بالكلية.

نعم، يتصور التراحم فيما إذا فرض أن أحد الطريقين أدى إلى وجوب شيء وآخر إلى وجوب شيء آخر، أو أدى أحدهما إلى حرمته شيء والآخر إلى حرمته شيء آخر، أو أدى أحدهما إلى الوجوب والآخر إلى الحرمة ولا يتمكن من الجمع بينهما، ففي هذه الصور التي لا يمكن المكلف من امثالي كل طرف يؤخذ بالأهم أو محتمل الأهمية إن كان، وإنما فيحكم فيها بكونه مخيّراً، فدعوى الحكم بالتخير مطلقاً على القول بالسيبه كما ترى.

لابد: إن جعل الحجج في أطراف المعلوم بالإجمال مع التضاد أو التناقض غير معقول. وعليه فلامجال للحكم بالتخير، بل الحجج مجعله بالنسبة إلى ما لم يعلم كذبه فمقتضاه هو التساقط لا التخير.

لأننا نقول: إن جعل الحجج لا يتعلّق بالمتضادين أو المتناقضين، بل يتعلق بعنوان واحد وهو عنوان خبر العادل. ولا استحاله في تعلّق جعل الحجج بخبر العادل، كما لا استحاله في تعلّق الوجوب بإنقاذ الغريق مع عدم التمكن من إنقاذ الغريقين في حال واحد، فالحكم يعرض على المتضادين بواسطه جعل الحكم على العنوان ولا مانع منه.

و دعوى أن المصلحة في الإنقاذ معلومة في الطرفين بالقرائن و الارتكاز دون المقام، فيحتاج إلى إطلاق الدليل و هو أول الكلام.  
مندفعه بأن المفروض وجود المصلحة السلوكية في كل طرف على القول بالسببيه، فتدبر جيدا.

فتتحققيل: أن إطلاق الحكم بالتخير مع التمكّن من الاحتياط كما إذا كانا مثبتين و أمكن الاحتياط بإتيانهما محل نظر، فإن الوظيفه حينئذ بناء على السببيه هو الاحتياط لأن مضمون أحدهما مجعل في حقه و مقتضى العلم الاجمالى به هو الاحتياط. و هكذا لمجال لإطلاق الحكم بالتخير مع كون أحدهما مثبتا و الآخر نافيا، و احتمل كون النافي مخالفًا للواقع و صار موجبا لانقلاب الواقع إلى مؤداته مع العلم بمطابقه أحد الخبرين للواقع، لأن مقتضى الأصل حينئذ هو البراءه لاحتمال كون النافي مخالفًا للواقع و موجبا لانقلاب الواقع إلى مؤداته بناء على السببيه و لمجال للتخير.

نعم، لا إشكال في التزاحم بناء على السببيه و الحكم بالتخير فيما إذا لم يكن أحد الطرفين أهم أو محتمل الأهميه و لم يتمكن من الاحتياط و كان الحكمان إلزاميا. و عليه فلا يصح القول بأن حكم المتعارضين بحسب مقتضى الأصل على السببيه هو التخير مطلقا لما عرفت من أن ذلك بناء على السببيه يختلف بحسب اختلاف الموارد، و الله هو الهادى. هذا تمام الكلام في مقتضى الأصل الأولى بناء على الطريقيه و السببيه.

الفصل الخامس: في بيان الأصل الثانوى في الخبرين المتعارضين مع قطع النظر عن الأخبار العلاجيه، وقد عرفت أن الأصل الأولى في مورد تعارض الأمارات بناء على الطريقيه المحضه هو التساقط بالنسبة إلى خصوص مفادهما.

ولكن حيث إن مقتضى أصله العموم الجاريه فى أدله اعتبار الأخبار و الأamarات هو عدم رفع اليد عنها فى المتعارضين إلأ بالنسبة إلى أحدهما، فلذلك يبقى الآخر تحت العموم و مقتضاه حجيته فى الدلاله المطابقية و الالتزاميه كليهما، و هذا هو مقتضى الأصل الأولى الذى يرجع إليه عند عدم الدليل على الخلاف. هذا مضافا إلى إمكان دعوى الإجماع المدعى على عدم سقوط كلام المتعارضين من الأخبار.

ويحينٌ يقع الكلام في تأسيس أصل ثانوى مع قطع النظر عن الأخبار العلاجية الآتية، وحاصله أن بعد ما ثبت وجوب الأخذ بأحد المتعارضين (بحسب القاعدة أو بحسب نقل الإجماع) هل يجب الأخذ بما هو يكون أقرب إلى الواقع أو يخير بين الأخذ بكل منهما. ويظهر التمره في مورد المرجحات الغير المنصوصه، فعلى الأول يجب الأخذ بذى المرجح، وعلى الثاني يخير بين الأخذ به وبصاحبها.

فنقول: إما أن يكون المتعارضان متكافئين من جميع الجهات أو يكون لأحدهما مزية على الآخر.

فعلى الأول: يحكم بالتخير من باب التخير في الأخذ بأحدهما، إذ للشارع أن يحكم بوجوب الأخذ بأحدهما مخيراً، فما لم يأخذ المكلف بوحدة منها معيناً لا يكون حجه ولا يشمله دليل الاعتبار. وأما إذا أخذ به وصار معيناً بالأخذ يشمله دليل الحجية و يجعلها حجه في المفاد، ويشير إليه قوله عليه السّلام: فإذا أخذت من باب التسليم وسعك، فإن معناه أن كل واحد من المتعارضين أخذت به وبنيت عليه فهو حجه لك.

و على الثاني: فإن أخذ المكلف بذى المزية علم أنه حجه له لأنّه هو القدر المتيقن، إما لأنّه كان حجه قبل الأخذ بعنوان كونه ذا مزية أو لأنّه أخذ به و بنى عليه، بخلاف ما إذا أخذ بغيره، فإنه يشك في صيرورته حجه بالأخذ لاحتمال أن

يكون الحجه صاحبه. فلا يترتب عليه آثار الحجه، بل لو أخذ فيما كان لأحدهما مزيه بغير ذى المزيه حصل له العلم الإجمالي بالحجه المردده بين المأخوذ و ذى المزيه بمعنى أنه يعلم إجمالا بقيام الحجه عليه إما على المأخوذ و هو غير ذى المزيه أو على ذيها.

و لازمه هو الاحتياط بالجمع بين الفعلين فيما إذا أدى الى وجوب شيئين وبين التركين فيما إذا أدى الى حرمتهم وبين فعل أحدهما و ترك الآخر فيما إذا أدى الى وجوب الأول و ترك الثاني و البراءه فيما إذا أدى أحدهما الى حكم غير إلزامي لانحلال العلم الإجمالي بحججه ذى المزيه أو المأخوذ لكون أحدهما حكما غير إلزامي. هذا تمام الكلام في مقتضى الأصل الثاني بعد العلم بحججه أحدهما بالقاعدته أو بقيام الإجماع المدعى.

الفصل السادس: في حكم المتعارضين مع ملاحظة الأدلة الشرعية في مقام علاجهما، والأخبار الواردہ في هذا المقام على طوائف:

الطائفه الأولى: ما استدلّ به على التخيير.

منها: صحيحه على بن مهزيار: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلتها في المحمل و روى بعضهم أن لا تصلتها إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام موسع عليك بأيه عملت.<sup>(١)</sup>

ص: ٥٦٤

---

١- (١) )) التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٨.

بدعوى صراحتها على سعه الأمر المكلف في العمل بأبيه من الروايتين شاء، و الصحيحه وإن وردت في مورد خاص ولكن يمكن إلغاء الخصوصيه، اللهم إلا أن يقال: إن القطع بعدم الخصوصيه مفقود خصوصا مع ما يرى من التفريق بين المستحبات والإلزاميات.

هذا مضافا إلى احتمال أنه إن لم يكن ترجيح لأحدهما على الآخر فلا إطلاق لها بالنسبة إلى مورد وجود المرجح.

و أيضاً أن الظاهر أن سؤال الراوى عن حكم الواقعه واقعا و الجواب أيضاً ناظر إلى ذلك، و عليه فحمل الروايه على بيان الحكم الأصولي في غايه البعد.

ولقائل أن يقول: إن السؤال لعله كان عن المسأله الأصوليه و الحكم الظاهري، حيث قال السائل: اختلف أصحابنا في رواياتهم، و المورد لا ينافي كون السؤال عن المسأله الأصوليه، و يؤيده الجواب أيضاً، حيث كان ظاهره هو الجواب عن المسأله الأصوليه، حيث قال: بأبيه عملت أى بأبيه الروايتين عملت، ولا ينظر له إلى المورد حتى يقال يحتاج إلى إلغاء الخصوصيه و جواب الإمام عليه السلام ناظر إلى المسأله الأصوليه، و يؤيده أن الإمام عليه السلام امتنع عن جواب قول السائل: فأعلمك كيف تصنع أنت لأنقدي بك في ذلك، و لم يذكر كيفية عمله حتى يكون المسأله فقهيه، بل أرجع السائل إلى قوله: «موضع عليك بأبيه عملت» الذي يدل على التخيير بين الروايتين و هو المسأله الأصوليه.

و منها: موثقه سمعاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاما يرويه أحدهما يأمر بأخذة و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعه حتى يلقاءه. و في روايه

آخرى «بأيهمَا أخذت من باب التسليم وسعك» بدعوى أنَّ موضوع السُّؤال هو الاختلاف الناشئ عن اختلاف الخبرين المتعارضين، وقد حكم الإمام عليه السَّلام فيه بالأسرين: أحدهما يرجئه حتى يكشف الحكم الواقعى وهو المستفاد من قوله يرجئه حتى يلقى من يخبره وهو الإمام عليه السَّلام، وثانيهما أن الوظيفه الفعلية هي التخيير وهو مستفاد من قوله فهو في سعه الخ أى في سعه في الأخذ بأى الروايتين شاء.

أورد عليه بأن موردها دوران الأمر بين المحذورين، حيث إن أحد الخبرين يأمر والآخر ينهى و العقل يحكم فيه بالتجهيز بين الفعل والترك و قول الإمام عليه السلام لا يدل على أزيد منه.

وأجيب عنه أولاً: بأن دوران الأمر بين المحذورين الذي تجري فيه أصاله التخيير عباره عما لو علمنا بجنس الإلزام و ترددنا بين الوجوب والتحريم. وأما إذا شكنا في الوجوب والتحريم معاً فلا إشكال في إجراء البرائه عنهم معاً فإن كان المقصود أن السائل افترض العلم من الخارج، فهذا شيء لم يرد عنه ذكر في هذه الرواية ولم يفرض سماعه العلم بالإلزام في المقام، بل الغالب في مثل هذه الموارد أنه كما يحتمل كذب أحد الخبرين أو يعلم به كذلك يحتمل كذبهما معاً وإن كان المقصود أن جامع الإلزام يثبت بنفسه مجموع هذين الخبرين، فهذا ليس على طبق القاعدة وإنما هو شيء على خلاف القاعدة ولا يصح قوله إن الخبر لا يدل على أزيد من التخيير العقلى.

وثانياً: أنه لو سلمنا دوران الأمر بين المحذورين في المقام فليس متى ما دار الأمر بين المحذورين جرت أصاله التخيير، بل إنما تجري أصاله التخيير إن لم يكن عندنا مرجع من قبيل عموم او استصحاب نرجع إليه، و الا فلامعنى لأصاله التخيير،

فإطلاق هذه الرواية لفرض وجود مرجع من هذا القبيل يرجع إليه بعد تساقط الخبرين يدل مثلاً على ما ي قوله المشهور من التخيير عند تعارض الخبرين.

أورد الشهيد الصدر على الاستدلال بموثقه سمعاه بأن التحقيق عدم تماميه دلالة الرواية في المقام على مختار المشهور لقوه احتمال كونها في أصول الدين، و ذلك لما جاء فيها من التعبير بقوله «أحدهما يأمر بأخذته» فإن الأخذ إنما يناسب الاعتقadiات لا الأعمال.

و أما في الأعمال فينبغي أن يقال مثلاًـ أحدهما يأمر بفعله والآخر ينهاه عنه، و هذا إن لم يكن قرينه على صرف الرواية إلى الاعتقadiات، فلأقل من أنه يوجب الإجمال على أن دوران الأمر بين الوجوب والحرمه إنما يكون غالباً في الاعتقadiات.

و أما في الفروع فهو نادر جداً و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السيلام «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أي يترك هذا الشيء بكل جانبيه ولا يلتزم بأحد الاعتقادين حتى يلقى من يخبره و يتسم مع هذا المعنى قوله عليه السيلام: « فهو في سعه حتى يلقاء»، أي أنه في سعه من الاعتقاد والالتزام بشيء في المقام، فلا يلتزم بأحدهما حتى يلقاء، فتفسير السعه بالتخدير إنما يناسب فرض عدم اختصاص الرواية بأصول الدين. و أما إذا استظهرنا اختصاصها بأصول الدين و الاعتقadiات فمعنى السعه هو عدم لزوم الالتزام و الاعتقاد بأحد الطرفين.

ولقائل أن يقول أولاً: إن الأخذ لا يختص بالاعتقadiات، بل يعم الأخذ بأحد الخبرين الدالين على حكم الأعمال بعنوان الحجة الفعلية و يصدق على من روى أحد الخبرين و يقول اعمل به آنه يأمر بأخذته فلا يكون قوله «أحدهما يأمر بأخذته» شاهدا على إرادة خصوص الاعتقadiات أو موجبا للإجمال.

و ثانياً: أن شمول الرواية للأخذ في الاعتقادات بعيد فضلاً عن اختصاصها بها، و يؤيد ذلك بل يشهد له قوله «كيف تصنع»، فإن الظاهر منه أن المقصود هو رفع التحير من جهة الأعمال و هذا لا يساعد مع إراده الأخذ في أصول الدين و الاعتقادات.

و منها: معتبره الحميري: قال الطبرسي في الاحتجاج: و مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضاً ما سأله فيها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب إليه، إلى أن قال: كتاب آخر لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أيضاً إليه (صاحب الزمان عليه السلام) في مثل ذلك فأريك أadam الله عزّك في تأمل رقعتي و التفضل بما أسأل من ذلك لأضيفه إلى سائر أياتيك عندى و منتك على و احتجت أadam الله عزّك أن يسألني بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من الشهد الأول إلى الركع الثالث هل يجب عليه التكبير و يجزيه أن يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد.

الجواب: إن فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى حاله أخرى فعليه التكبير و أما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، و كذلك في الشهد الأول يجري هذا المجرى، و بائيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً.

تقريب الاستدلال أن الإمام عليه السلام جعل في الخبرين المختلفين الأخذ بأبي الحدثين أراده المكلف من جهة التسليم صواباً، و حيث لاختوصصيه للمورد يكون الأمر كذلك في كل خبرين متعارضين.

و دعوى أن مورد هذه الرواية خارج عن محل الكلام فإن النسبة بين الخبرين المذكورين في هذه الرواية هي العموم و الخصوص، و مقتضى الجمع العرفي هو

التخصيص والحكم بعدم استحباب التكبير في مورد السؤال. وعليه فحكم الإمام عليه السلام بالتخير إنما هو لكون المورد من الأمور المستحبة، إذ التكبير ذكر في نفسه فلا بدّ من الاقتصار على مورد الرواية ولا يجوز التعذر عنه.

مندفعه بأن مقتضى قوله عليه السلام في الجواب عن السؤال «إن فيه حديثين» وقوله عليه السلام في ذيل الرواية «و بائيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» أن الملائكة في الجواب هو مجعء الحديثين المختلفين ولا تأثير للمورد، وعليه فلا يضر كون مورد الرواية هي المستحبات لأن مورد السؤال وهو التكبير وإن كان ذكرًا في نفسه ولكن بعنوان الجزء المستحب للصلوة لابعنوان أنه ذكر في نفسه. وعليه كان المورد من موارد التعارض بناء على أن الحديث المطلق كان وارداً مورد الحاجة و كان الحكم في ذلك الوقت هو المطلق، فيعارض حينئذ مع الحديث المقيد الدال على عدم استحباب التكبير.

فمقتضى القاعدة هو الحكم بنسخ المطلق ولكن الحديث يدلّ على عدم النسخ وبقائه على ما هو عليه، فيكون المكلف بعد بقاء المطلق مخيراً بين أن يأتي بالتكبير بعنوان جزء المستحب وأن لا يأتي به بعنوان أنه ليس بجزء مستحب، فيصح الجواب حينئذ بالتخير في الأخذ بالرواية و يكون مطابقاً للسؤال.

لا يقال: إن الرواية أجنبية عن المقام وهو تعارض الأخبار لأن الخبرين وإن كانوا متعارضين في لزوم التكبير بعنوان الجزء المستحب و عدمه بعنوان أنه ليس بجزء مستحب، إلا أنهما ليسا متعارضين في مورد سؤال السائل وهو التكبير في القيام بعد الشهاد الأول، لأن الخبر الثاني إنما دلّ على نفي التكبير في القيام بعد الجلوس.

وهذا لا ينافي كون القيام بعد الشهاد يستوجب التكبير بناء على أن قوله عليه السلام «و كذلك الشهاد الأول يجري هذا المجرى» ليس تتمه للخبر الثاني، بل هو من كلام

صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وبناء على هذا الاحتمال أيضا تكون الرواية أجنبية عن المقام ولا بد من حملها على التخيير الواقعي وهذا يكفي في الأجمال وعدم الظهور في كون تلك الفقرة تتم للخبر الثاني، فلا يصح الاستدلال به للتخيير الظاهري.

لأننا نقول: إن **الظاهر** أن قوله «و كذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى» حتى لو كان كلاما للإمام الثاني عشر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فالمقصود منه بيان أن خبر نفي التكبير بعد الجلوس من السجدة الثانية يشمل فرض التشهد أيضا، ومع شمول خبر نفي التكبير بعد الجلوس لفرض التشهد فالروايات في مورد السؤال متعارضه، إذ بعضها يدل على ثبوت التكبير لفرض التشهد وبعضها الآخر يدل على نفي التكبير في فرض التشهد ومقتضى قوله عليه السلام «و بأيهمما أخذت من جهة التسليم كان صوابا» هو التخيير الظاهري بينهما بعد كون الروايات متعارضه.

#### تنبيه

قال صاحب الوسائل: روى الشيخ في كتاب الغيبة جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام عن جماعه عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم التوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح.

قال الشيخ في الفهرست: محمد بن أحمد بن داود له كتب، منها كتاب المزار الكبير حسن وكتاب الذخائر الذي جمعه كتاب حسن وكتاب الممدوحين والمذمومين وغير ذلك. أخبرنا بكتبه وروياته جماعه منهم الشيخ المفید رحمة الله والحسين بن عبید الله وأحمد بن عبدون كلهم عنه، انتهى. و ظاهره التوثيق، فإنَّ

نقل كتبه توسط الجماعة المذكورين سيمما الشيخ المفید يکفى فى حصول الاطمینان بوثاقته، فتحصل تمامیه هذه الروایه دلاله و سندًا على ثبوت التخیر الظاهري في الخبرين المتعارضين.

فتحصل: من جميع ما تقدم كفايه بعض الأخبار دلاله و سندًا لإثبات التخیر الظاهري بين الخبرين المتعارضين، فلامجال لدعوى التساقط عند فقد المرجح، فهل يحكم حينئذ بالتخير أو العمل بما طابق منهما الاحتياط أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لهما كالجمع بين الظاهر والجعه مع تصادم أدلهما.

المشهور الأول وهو التخير عند فقد المرجحات وذهب بعض إلى التخير مطلقا و سيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك.

الطائفه الثانيه: هي ما يدل على التوقف مطلقا و المراد منه هو وجوب الامتناع عن الفتوى بكل واحد من المتعارضين و أنه ليس شيء منهما حجه في خصوص مفاده و هي عده من الأخبار.

منها: موثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذته و الآخر ينهى عنه، كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعه حتى يلقاءه، و في روایه أخرى: بأيّهما أخذت من باب التسلیم و سعك.

بدعوى أن المراد منها أن المكلف يكون في سعه من جهة الأمر و النهي الواقعين، لا أنه في سعه من ناحيه الأخذ بأيّهما شاء من الخبرين.

والشاهد عليه قوله عليه السّلام: «يرجئه حتى يلقى من يخبره»، فإن معناه تأخير الأمر و عدم الإفتاء بمضمون أحدهما حتى يلقى الإمام و يسألة. وفيه أنه قد تقدم أن

الخبر يدل على الأمرتين بالفقرتين أحدهما تأخير اكتشاف الحكم الواقعى و عدم القول بالأراء و الأهواء بقوله «يرجئه حتى يلقى من يخبره. و ثانيةهما هو جواز الأخذ بأحدهما و العمل به بقوله: « فهو في سعه حتى يلقاه»، و لامنافاه بينهما و الأمر بالتوقف من جهة الأمر الأول.

و هذا لاينافي جواز الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين بعنوان الوظيفه الفعليه الظاهرية حتى يتبين له الواقع بلقاء الامام عليه السلام و بهذه الملاحظه فالاولى هو جعل هذه الروايه من أدله التخيير الظاهري.

و منها: ما رواه الصدوق في العيون عن الميسمى أنه سئل الرضا عليه السلام يوماً و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه و قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الشيء الواحد، فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراماً و أحل حلالاً و فرض فرائض مما جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع فريضه في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك.

فذلك مما لا يسع الأخذ به لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله و لا يحلّ ما حرم الله و لا يغير فرائض الله و أحكامه كان في ذلك كله متبوعاً لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

قلت: قد يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مما ليس في الكتاب و هو في السنّة ثم يرد خلافه.

قال: و كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن اشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهي الله تعالى و أمر باشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كالعدل فرائض الله تعالى، و وافق في ذلك أمره أمر الله تعالى، مما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى

حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك و كذلك فيما أمر به لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ولا تأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا لعله خوف ضروره، فإما أن نستحل ما حرم رسول الله أو نحرّم ما استحل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلا يكون ذلك أبدا لأننا تابعون لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تابعا لأمر ربه عزوجل مسلما له و قال عزوجل (و ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا) [\(١\)](#).

و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منهى عن أشياء ليس نهى حرام بل اعافه و كراهه و أمر بأشياء ليس أمر فرض و لاجوب بل أمر فضل و رجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلوم وغير المعلوم فما كان عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى اعافه أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه.

إذا ورد عليكم عنا فيه الخبران باتفاق يرويه من يرويه في النهي و لا ينكره و كان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقدة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميا أو بأيهمَا شئت و احبيت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الرد إليه و إلينا و كان تارك ذلك من باب العناد و الإنكار و ترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشركا بالله العظيم. فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فما كان في السنن موجودا منها عنه نهى حرام أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر إلزم فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله و أمره صلى الله عليه و آله و سلم، و ما كان في السنن نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر

ص: ٥٧٣

---

٧- (١) الحشر، ١

الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كرهه و لم يحرمه، فذلك الذى يسع الأخذ بهما جمیعاً أو بآیهما شئ و سعک الاختیار من باب التسلیم و الاتباع و الرد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوه إلينا علمه فتحن أولى بذلك و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم الكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

و تقریب الاستدلال بهذه الروایه بأن يقال: إن قوله عليه السلام و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوه إلينا علمه فتحن أولى بذلك و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم الكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا يدلّ بوضوح على لزوم التوقف عن العمل بالأخبار المتعارضه مطلقاً و من الواضح أن الخبرين المتعارضين إذا كانا واجدين لشرائط الاعتبار داخلان في هذا الذيل الذي حكم عليه السلام بوجوب التوقف و التثبت إلى أن يتضح الأمر ببركه بيانهم.

هذا مضافاً إلى دعوى أن ظاهر حكمه عليه السلام بالتخییر بين العمل بخبر الأمر أو النهي و العمل بخبر الترخيص بقوله عليه السلام و ما كان في السنن نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كرهه و لم يحرمه، فذلك الذى يسع الأخذ بهما جمیعاً أو بآیهما شئ و سعک الاختیار من باب التسلیم و الاتباع و الرد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

ان التخییر و التوسيع المنقوله عنهم السلام يختص بهذا المورد الذي ليس من التعارض المستقر فالروایه تدلّ على عدم تشريع التخییر في المتعارضين المستقرین.

وفيه: أن الظاهر من قوله عليه السلام «و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه» بعد الأقسام المذکوره سابقاً في هذه الروایه أنه يختص بمورد التعارض المستقر و الحكم

بالوقوف في هذا القسم من ناحية الآراء والأهواء لينافي التخيير الظاهري المستفاد من سائر الأخبار في الأخذ بآيهمما للعمل. وعليه فيمكن الجمع بينهما بأن للعامل أن يأخذ بأى منهما و يحكم بالتخيير الظاهري و ليس له الحكم بمفاد كل واحد بعنوان الحكم الواقعي.

ومنها: ما رواه الصفار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من قره العين التسليم إلينا أن تقولوا لكل ما اختلف عنا أن تردوا إلينا، وهو ضعيف لجهاله بعض رواته.

ومنها: ما رواه عن محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث وجوابه بخطه فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه إذا نرد إليك فقد اختلف فيه؟

فكتب وقرأته ما علمتم أنه قولنا فألزموه و ما لم تعلموا فرددوه إلينا. و التقريب بهذه الرواية هو أن يقال إن وجوب الرد اليهم عليهم السلام في الأخبار ظاهر في لزوم التوقف عن الأخذ و الفتوى بأحد الطرفين و هو يعارض الأخبار الدالة على التخيير.

وفيه: أن أخبار التوقف ليست ناظرة إلى ما يقابل الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير و لا على سبيل التعين، بل هي ناظرة إلى تعين مدلول الخبرين المتعارضين بالمناسبات الظنية <sup>العتى</sup> لا اعتبار بها شرعاً ولا عقلاً، فيكون المعنى على هذا أنه ليس له استكشاف الواقع و الحكم بأن الواقع كذا كما كان له ذلك فيما كان في بين ترجيح. و لا إشكال في أن التخيير من جهة الواقع لابد له من قاعده يرجع إليها في مقام العمل، فلو جعل التخيير مرجعا له في مقام العمل لينافي وجوب التوقف، كما أنه لو جعل المرجع في مقام العمل الأصل الموافق لأحد الخبرين لم يكن منافيا لذلك.

والحاصل أننا ندعى أن أخبار التوقف منصرفه إلى حرمه القول بالرأي في تعين مدلول كلام الشارع، فإذا ورد دليل دال على التخيير في مقام العمل فلامنفاه بينه وبين تلك الأخبار ويشهد له قولهم عليهم السلام بعد الأمر بالتوقف في بعض الأخبار «ولاتقولوا فيه بآرائكم».

هذا مضافاً إلى أن مدلول أخبار التوقف أعم مطلقاً من مدلول أخبار التخيير، فيجب تخصيص تلك الأدلة بها.

وأيضاً أن أخبار التوقف تدلّ على إرجاء العمل وتأخيره إلى لقاء الإمام والوصول إلى حضرته عليه السلام وسؤال عن حقيقه الحال، فتختص بالمتمكنين من ذلك كله. أما أخبار التخيير فهي إما ظاهره في صوره عدم التمكن أو عامة لها أيضاً فتختص بها جمعاً.

فتتحققيل: أنه لا يعارض أخبار التوقف ما تقدم من الأخبار الدالة على التخيير الظاهري بين الروايات المتعارضه لاختلاف موضوعهما، إذ موضوع التوقف هو استكشاف الواقع بالأراء والأهواء وموضوع التخيير هو الأخذ بأحد الخبرين و العمل به بعنوان الحكم الظاهري.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلمنا التعيم فالمعارضه بدوى، لأن أخبار التوقف أعم وأخبار التخيير و الترجيح أخصّ و مقتضى الجمع العرفي هو تقديم أخبار التخيير و الترجيح على أخبار التوقف.

بل المنساق من أدله التوقف في استكشاف الواقع وإرجاء ذلك إلى لقاء الإمام عليه السلام ليس هو الرجوع في مقام العمل إلى الأصل الموافق لأحد الخبرين، وإنما لا يشير إليه. بل المستفاد منها هو الرجوع إلى نفس الخبرين المتعارضين في العمل

بأى منهما فى مده عدم التمكן من لقاء الإمام عليه السّلام، و عليه فتكون أخبار التوقف كأخبار التخيير فى إفاده التخيير الظاهري.

الطائفه الثالثه: و هي ما دلّ على الاحتياط ولا دليل له إلّا مرفوعه زراره التي رواها ابن أبي جمهور الاحسانى فى كتاب عوالى اللئالى عن العلامه مرفوعا إلى زراره بن أعين قال سئلت الباقر فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيّهما آخذ؟ قال عليه السّلام: يا زراره! آخذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدى! إنهم معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال عليه السّلام: آخذ بأعدلهما و أوثقهما فى نفسك، فقلت: إنهم عدلان مرضيان موثقان، فقال عليه السّلام: انظر ما وافق منهما مذهب العامه فاتركه و آخذ بما خالفهم، قلت: ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فآخذ بما فيه الحائطه لدینك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت إنهم معا موافقان لل الاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع فقال عليه السلام: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر. و في روایه إنه عليه السلام قال: إذن فارجعه حتى تلقى إمامك فتسئله.

و مراده مما يطابق منهما الاحتياط هو أن يكون أحد الخبرين دالا على حكم إلزامي مثلًا و الآخر على غير إلزامي، فيعمل بالاول و إن كان كلاهما دالين على حكمين إلزاميين كوجوب الظهور و الجمعه فالمرجح هو الاحتياط بإتيانهما إن أمكن و إلّا فهو التخيير.

وفيه أولاً: أنه يدلّ على الأخذ بالحائطه بعد فقد المرجحات فلا يستفاد منه إطلاق الأخذ بالحائطه.

و ثانياً: أنها مرفوعه، هذا مضافا إلى ما أفاده في مصباح الأصول من أنها لم توجد في كتب العلامه ولم يعلم عمل الأصحاب بها.

الطائفة الرابعة: و هي ما تدل على الأخذ بالأحاديث. روى في الوسائل عن أبي عمرو الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لى: يا أبا عمرو! أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتكم بفتيا ثم جئنى بعد ذلك فأتيتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتكم بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا عمرو، أبي الله إلأ أن يعبد سرّا، أما والله لئن فعلتم ذلك أنه لخيرلى و لكم أبي الله عزوجل لنا في دينه إلا التقى.

وفيه: أن السنن ضعيف لجهاله أبي عمرو الكنانى. هذا مضافا إلى أن مدلولها غير مربوط بالترجح بين المتعارضين بالأحاديث، بل هو بقصد بيان شيء آخر وهو تعين العمل بالثانى لكونه وظيفته الفعلية الواقعية أو الوظيفة عند التقى على أن تعليق حكمه على عنوان الحقيقة في خبر المعلى بن خنيس خذوا به حتى يبلغكم عن الحقيقة، فإن بلغكم عن الحقيقة فخذوا بقوله يعني أنه لحياته و إعمال ولاليته و إمامته يرشدكم إلى ما ينبغي لكم المشي عليه بلحاظ خصوص زمانكم، فلو كان حكما كلها لما اختلف فيه حياء الإمام القائل و موتة.

الطائفة الخامسة: ما يدل على الإرجاء والتأخير و هي مقبولة عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، إلى أن قال الإمام عليه السلام (بعد ذكر عده من المرجحات و لزوم تقديم ذويها خلافاً لأخبار التخيير) في فرض عدم شئ من تلك المرجحات «فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».

و من المعلوم أنها تخالف أخبار التخيير سواء كانت المرجحات أو لم تكن، فإن مع وجود المرجحات تدلّ المقبوله على لزوم تقديم ذويها، و مع عدم وجودها تدلّ على لزوم الإرجاء و التأثير، فأين التخيير، بل هي مخالفه لمقتضى القاعدة الأوليه و هي السقوط و رفع اليد عن الخبرين و الرجوع إلى الأدله أو الأصول الأخرى، لأن الإرجاء و التأثير لا يساعد القاعدة المذكورة.

وللائل أن يقول أولاً: إن الترجيح عند وجود المرجحات إن اختص بباب القضاة فهو أجنبى عن المقام و هو مقام الإفتاء. و إن لم يختص بباب القضاة يمكن الجمع بينها و بين أخبار التخيير بتخصيص أخبار التخيير بما يدلّ على الترجيح بالمرجحات.

وثانياً: إن الوقوف والإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام لم يكن منافياً في نفسه مع التخيير، لأن المراد من الوقوف والإرجاء هو عدم الفتوى بمدلول أحد المتعارضين بعنوان أنه الواقع، و من المعلوم أنه لا يمنع عن جواز الأخذ بأى منهما في الفتوى بالحكم الظاهري أو جواز الأخذ للعمل من باب التسليم.

وثالثاً: إن المقبوله مختصبه بزمان يتمكن فيه من لقاء الإمام عليه السلام، فلاتصلح لتقيد أخبار التخيير فيما إذا لم يتمكن من لقاء الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الطائفه السادسه: هي الأخبار الدالة على الترجيح بمرجحات منصوصه و هي متعدده و تسمى بالأخبار العلاجيه.

منها: مقبوله عمر بن حنظله و فيها: قلت: فإن كان كل رجل اختار رجالاً من أصحابنا فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكموا و كلامهما اختلفا في حديثكم.

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت: فإنما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهمما على صاحبه (الآخر).

قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّى في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه. وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع و أمر بين غيه فيجتنب و أمر مشكل يرد علمه إلى الله و إلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهوران قدرواهما الثقات عنكم. قال: ينظر بما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكم الكتاب و السنّة و وافق العامّة.

قلت: جعلت فداك، أرأيته إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالفًا لهم، بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامّة ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم أميل حكامهم و قضائهم فيترك و يؤخذ بالأخر، قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

### سند الحديث

و الرواية مقبولة لنقل الأجلاء عن عمر بن حنظله، هذا مضافا إلى أنه روى يزيد ابن خليفه أنه قال للإمام عليه السلام: إن عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال: إذا لا يكذب علينا، الحديث.

### فقه الحديث

أورد على الحديث المذكور إشكالات:

منها: أن صدرها ظاهر في التحكيم لأجل فصل الخصوم مع أن قطع المخاصمات لا يناسب تعدد الحكم.

و منها: أن مقام الحكم له آب عن غفلة الحاكم عن المعارض لمدرك حكمه.

و منها: أن تحري المترافقين و اجتهادهما في مدرك حكم الحاكم غير جائز إجماعاً.

و منها: أن اللازم في سلب الحكم الأخذ بحكم السابق من الحكمين و بعد حكمه لا يجوز الأخذ بحكم الآخر، و على فرض صدور الحكمين و فقه فاللازم التساقط.

و منها: أن تعيين الحاكم بيد المدعى بالإجماع، فينفذ حكم من اختاره و قد فرض في الرواية أن الأمر في تعيين الحاكم بيدهما.

اجيب عن تلك الإشكالات بأن يتزل فرض السؤال على صوره التداعي و اختيار كل من المتدعرين غير ما اختاره الآخر، و عليه يرتفع جميع الإشكالات. أما

التعدد فلعدم تراضيهما على واحد، بل المفروض رفع كل أمره (و) ما لا يناسبه التعدد إنما هو مقام الداعى بأن يكون أحدهما مدعيا و الآخر منكرا لا مقام التداعى بأن يكون كل واحد مدعيا.

و أما غفلة الحكمين فلإمكان اطلاع كل على قدح فى سند المعارض. و أما تحرّيهمَا فى سند الحكمين فلا يبعد عدم نفوذ حكم أحد الحكمين مع واحد و الآخر على عدم تمكين واحد منهمما الآخر فى تعين من اختاره من الحكمين، فإن قطع التنازع فى هذه الصوره يتوقف لامحاله على تحرّى نفس المترافقين و اجتهادهما فى مدرك حكم الحكمين.

و أما نفوذ حكم أحدهما بعد حكم الآخر فلا ضير فيه، حيث لم يكن حكم الأول نافذاً على من لم يرض به.

و أما كون الأمر فى تعين الحكم بنظرهما فلامحذور فيه فى مقام التداعى و ما أجمعوا عليه من أن الأمر بيد المدعى غير مرتبط بمقام التداعى، بل المفروض أن كل واحد على الفرض يكون مدعيا. هذا كله بناء على حمل سؤال السائل على صوره التداعى.

و يمكن أن يخرج الواقعه من المخالفه و المخاصمه و يحمل على السؤال عن المسأله المتعلقه بالأموال لعلم حكم المسأله و يرتفع النزاع من بين، و حينئذ لا إشكال أيضاً.

أما التعدد فلأنه لامحذور فى سؤال حكم المسأله عن اثنين بل أزيد. و أما غفلة أحد المفتين فلإمكان اطلاعه على المعارض لكن لم ينظر إليه لما رأى قدحا في صدوره أو جهه صدوره أو دلالته.

وأما تحرّيهم فلا يبعد بعد اختلاف المفتين وعدم وضوح حكم المسواله. وأما نفوذ حكم أحدهما بعد الآخر فأجنبي عن مقام الإفتاء ونظيره الإشكال الخامس أو يحمل الروايه على قاضى التحكيم كما احتمله الشيخ الأعظم قدس سره.

### وهنا جمله أخرى من الاشكالات:

أحدها: أن محمد بن عيسى فى طريق الكلينى مجهول، وأجيب عنه بأنه بقرينه نقل محمد بن الحسين عنه هو محمد بن عيسى بن عبيد وهو موثق.

ثانيها: أن الظاهر أن الترجيح بالصفات إنما لوحظ فى حكم الحاكم لا إلى الروايه من حيث الروايه. و ذلك لظهور الصدر فى أن مقام الحكم، حيث نهى عن التحاكم إلى الطاغوت و قضاه الجور و أمر بالرجوع إلى قضاه العدل. و أما الترجيح بالشهره فهو محتمل الوجهين فالقدر المتيقن إنما هو وجوب الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه القوم.

وإن أبيت فلأقل من التنزل إلى إدخال الشهره و إلهاقها بذلك فى إرجاعها إلى الروايه ولكن الصفات المذكورة راجعه إلى الحكم.

وأجيب عنه بأن قوله عليه السلام فى تعلييل لزوم الأخذ بالمجمع عليه «فإن المجمع عليه لامرير فيه» ينفى الريب عن المجمع عليه، وإذا لم يكن فيه ريب فلامحاله يجب الأخذ به سواء كان فى مقام القضاء و الحكم أو غيره. و عليه فالخبر الذى يكون مجمعا عليه بحسب الروايه كان راجحا، سواء كان فى مقام القضاء و الحكم أو لم يكن، فلا يبعد أن تكون الشهره الروائيه من المرجحات فى الأخبار المتعارضه.

ثالثها: ما يقال من أن المقبوله تختص بمورد التنازع و الترافع فلا تشتمل غيره. وأجيب عنه بأن ظاهر الذيل هو ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، إذ الترجح

بكون الروايه مجمعا عليها بين الأصحاب و موافقه الكتاب و السننه و بمخالفه العامه قد اعتبر فيها بعد فرض سقوط حكم الحكمين بالمعارضه فمفادها أنه بعد سقوط الحكم يرجع إلى الروايتين و يؤخذ بالراجح منهما، هذا مضافا إلى أن الشبهه ربما تكون حكميه و اللازم فيها عند التمكّن من لقاء الإمام عليه السّلام هو إرجاء الأمر إلى لقائه في تعين الحكم الشرعي فلا يختص الإرجاء بمورد التنازع.

رابعها: أن المقبوله تختص بزمان الحضور بقرينه قوله عليه السّلام «فارجه حتى تلقى إمامك»، فلاتصلح للأخذ بها في غير زمان الحضور.

و اجيب عنه: بأنه لو كان الوظيفه مع التمكّن من الوصول عدم التوقف، فمع عدم التمكّن منه يكون كذلك بطريق أولى، و عليه فيصح التمسك بالمقبوله للزوم الترجيح بالمرجحات الروائيه في زمان عدم التمكّن من لقاء الإمام عليه السّلام كزماننا هذا. و الأمر بالإرجاء عند عدم وجود المرجحات لا ينافي لزوم الترجيح بالمرجحات عند وجودها سواء تمكّن من لقاء الإمام أو لا تمكّن.

خامسها: أن اللازم من العمل بالترجح حمل أخبار التخيير على الفرد النادر لندره وجود مورد لم يكن فيه شيء من المرجحات المذكوره في المقبوله.

اجيب عنه: بأن الجمع بين أخبار التخيير وبين المقبوله يتضمن حمل العناوين المذكوره للترجح من الأعدلية والأورعيه والاقفيه و الشهره و موافقه الكتاب و مخالفه العامه على العناوين المحرزه. و من المعلوم أن عدم العلم بشيء منها غالباً التتحقق، فلا يلزم من العمل بالترجح حمل أخبار التخيير على الفرد النادر. هذا مضافا إلى إمكان منع ندره الموارد التي ليس فيها المرجحات المنصوصه.

سادسها: أن المراد من الشهره هي الشهره من حيث العمل و الفتوى و الروايه، بحيث يوجب القطع بمضمونها و يوجب أن يكون خلافها مقطوع الخلاف، و عليه

فالأمر بالأخذ بالمشهور و ترك الشاذ يكون لتمييز الحجـة عن اللاـحـجـة لـالـتـرجـيـحـ الحـجـة عـلـىـ الحـجـة.

و اجـبـ عنهـ:ـ بـأـنـ مـسـتـنـدـ هـذـهـ الدـعـوـيـ أـمـوـرـ ثـلـاثـهـ:ـ أحـدـهـ:ـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـاشـهـارـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ماـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـصـحـتـهـ وـ أـنـ مـضـمـونـهـ حـكـمـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـيـلاـمـ.ـ الشـانـىـ:ـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ إـدـرـاجـ الـخـبـرـ الـمـشـهـورـ فـيـ جـمـلـهـ الـأـمـوـرـ الـتـىـ رـشـدـهـاـ بـيـنـ كـوـنـ الشـهـرـ بـالـغـهـ إـلـىـ حـدـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـحـكـمـ اللهـ،ـ إـذـ الـحـكـمـ الـذـىـ كـانـ رـشـدـهـ بـيـنـاـ هوـ الـحـكـمـ الـمـقـطـوـعـ أـنـهـ حـكـمـ الشـارـعـ.ـ الشـالـثـ:ـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـإـنـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ لـارـيـبـ فـيـهـ»ـ إـنـ ظـاهـرـهـ عـدـمـ الـرـيـبـ حـقـيقـهـ لـاـ بـالـإـضـافـهـ.ـ إـلـاـ أـنـ لـهـ مـبـعـدـاتـ تـصـرـفـهـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ.

الأولـ:ـ أـنـ لـازـمـهـ تـأـخـرـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ عـنـ الـأـعـدـلـيـهـ وـ الـأـفـقـهـيـهـ وـ الـأـصـدـقـيـهـ بـمـعـنـىـ أـنـ عـنـدـ اـخـلـافـ الـحـكـمـيـنـ كـانـ الـلـازـمـ أـوـلـاـ التـرجـيـحـ بـهـذـهـ الـأـوـصـافـ،ـ إـنـ فـقـدـتـ فـالـأـخـذـ بـمـاـ هـوـ مـقـطـوـعـ أـنـهـ حـكـمـ اللهـ وـ هـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ.

الثانـىـ:ـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـأـخـذـ بـالـمـشـهـورـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـكـونـ إـرـشـادـيـاـ صـرـفاـ وـ هـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـقـنـصـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـشـهـرـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـيـؤـخـذـ بـهـ مـنـ حـكـمـنـاـ وـ يـتـرـكـ الشـاذـ الـذـىـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ»ـ غـيرـ المـرـادـ مـنـهـاـ فـيـ قـوـلـ السـائـلـ «ـإـنـ كـانـ الـخـبـرـانـ عـنـكـمـ مـشـهـورـيـنـ»ـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـشـهـرـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـاـ يـلـزـمـ القـطـعـ بـحـكـمـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ حـكـمـ اللهـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ مـحـالـ،ـ فـلـامـحـالـهـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـرـادـ مـنـ الـشـهـرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـإـنـ كـانـ الـخـبـرـانـ عـنـكـمـ مـشـهـورـيـنـ»ـ مـاـ لـاـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـحـكـمـ اللهـ،ـ وـ هـذـاـ خـلـافـ ظـاهـرـ السـيـاقـ جـدـاـ.

فـالـأـولـىـ أـنـ يـحـمـلـ الـشـهـرـ عـلـىـ الـشـهـرـ الرـوـائـيـهـ،ـ وـ حـيـثـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـأـخـذـ بـالـمـشـهـورـ وـ تـرـكـ الشـاذـ النـادـرـ تـعـبـداـ فـيـفـيدـ أـنـ عـنـدـ تـعـارـضـ الرـوـايـتـيـنـ

الجامعتين لشرائط الحجية ينظر إلى الرواية المشهوره و يؤخذ بها و يترك الشاذة، و هذا كما ترى ليس إلّا ترجيحاً إذ من الممكن عدم إعمال الترجيح والأمر بالأخذ بكل الروايتين و التصرف في ظاهرهما أو ظاهر إحديهما.

و على هذا فإن إدراج الخبر المشهور في الأمور التي رشدتها بين إنما يكون بملاحظه الصدور بمعنى أن الرواية المشهوره من جهة القطع بصدورها داخله في الأمور التي رشدتها بين، فإن رشدتها من جهة الصدور بين. و على هذا أمكن أن يتّأتى فرض الشهره في كلا الروايتين من دون لزوم محدود، إذ القطع بصدور روایتین مختلفین فی المقاد الظاهري محقق كثيراً ما لا ضير فيه، و على هذا المعنى يحمل الشهره في المقامين على معنى واحد.

غاية الأمر الشهره قد تكون بالغه إلى حد تكون مجمعاً عليه بين الأصحاب و تكون الرواية المعارضه لها شاذه نادره و قد لا تبلغ كأن رواها جمع من الثقات و روى الأخرى أيضاً جمع بحيث لا يكون إحديهما شاذه. و مما يؤيد أن يكون المراد من الشهره هي الشهره الروائيه هو قوله «إإن كان الخبران منكم مشهورين قد رواهما الثقات»، فإن الظاهر المستفاد من قوله إن محقق الشهره في الروايتين هي روايه الثقات، فيكون المراد لامحاله الشهره الروائيه.

سابعها: أن الأمر بالأخذ بموافق الكتاب و ترك المخالف ليس من باب ترجيح الحججه على الحججه، بل هو من باب تمييز الحججه عن اللاـحججه. و الوجه فيه قوه احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجه بشهاده ما ورد أنه زخرف و باطل، و كما الخبر الموافق للقوم ليس حجه في نفسه، ضروره أن أصاله عدم صدوره تقييده

بملاحظه الخبر المخالف لهم مع الوثوق بصدوره لولا القطع به غير جاريه للوثوق بصدوره كذلك فيكون موهونا.

اجيب عنه: بأن المراد من المخالف الذى أمروا بضرره على الجدار أو جعلوه باطلا هو الذى خالف الكتاب بنحو التباين. و المراد من المخالف الذى أمروا بتركه فى مقام المعارضه والأخذ بمعارضه الموافق للكتاب هو المخالف لعموم الكتاب أو مقيدا لإطلاقه على التحقيق. و من المعلوم أن المخالفه للعموم أو الإطلاق الكتابى لا توجب سقوط الخبر عن الحجيه، كما لا يوجب الموهونيه بالنسبة إلى أصالة عدم التقيه حتى يكون من باب تميز الحجه عن اللاحجه.

فتتحقق: مما تقدم تماميه المقبوله للدلالة على لزوم الترجيح فى الأخبار المتعارضه بالمرجحات المنصوصه، و المقام مقام ترجيح الحجه على الحجه لتميز الحجه عن اللاحجه.

و منها: (أى من الأخبار العلاجيه) ما رواه سعيد بن هبة الله الروانى فى رسالته التي ألفها فى أحوال أحاديث أصحابنا و إثبات صحتها عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذلوه.<sup>(١)</sup>

و هذا الحديث الشريف يدل على وجوب الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفه العامه في المتعارضين من الأخبار. و يعتمد ذلك بالأخبار المتعدده كمعتبره الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلى التسليم

ص: ٥٨٧

---

.٢٩ - (١) )) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح

لكم؟ فقال: لا- و الله لا يعكم إلا التسليم لنا، فقلت: فيروى عن أبي عبدالله عليه السلام شيءٌ و يروى عنه خلافه فأيهما نأخذ؟

قال: خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتنبه.<sup>(١)</sup>

و كما رواه القطب الرواندي بسند صحيح، قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليك خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامه فخذوه و انظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه.<sup>(٢)</sup>

و كخبر الميسمى وغير ذلك من الأخبار. و بعد الجمع بينهما بحمل مطلقها على مقيدها يكون حاصلها تقديم موافق الكتاب على مخالفه، و مع عدم وجود الموافق و المخالف في الكتاب يقدم مخالف العامه على موافقهم و الله هو العالم.

و بعبارة أخرى الأخبار على طائفتين: منها ما دلّ على وجوب الترجيح بموافقه الكتاب فقط، و منها ما دلّ على وجوبه بمخالفه العامه كذلك، و منها ما دلّ على وجوبه أوّلاً بموافقه الكتاب ثم بمخالفه العامه، و منها ما دلّ على وجوب التوقف عند التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام و وجوب الترجح بمخالفه القوم عند عدم التمكّن.

و مقتضى الجمع بين الطائفتين الأولى حمل الأولين على إراده أن كل واحد من موافقه الكتاب و مخالفه القوم مرجح في نفسه من دون النظر إلى عدم كون غيره كذلك. و أما ما دلّ على التفصيل بين التمكّن من لقاء الإمام عند العمل و عدمه، فمقتضى الجمع بينه وبين ما دلّ على وجوب الترجح مطلقاً سواء تمكّن أو لم يتمكّن من اللقاء تقييد الإطلاق به.

ثم إن التعارض بين هذه المفصلة بين التمكّن و عدم التمكّن و بين مقبوله عمر بن حنظله الداله على وجوب الترجح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه تعارض

ص: ٥٨٨

-١- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٣١.

-٢- (٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٤.

المتبانيين، إذ مورد المقبوله هو ما يتمكن فيه من لقاء الإمام عليه السلام، كما يشير إليه قوله عليه السلام «فارجه حتى تلقى إمامك»، فإن المستفاد منه أن مع التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام كانت الوظيفة أولاً الترجيح ثم الوقوف. و الجمع بينهما يقتضي حمل النهي عن العمل على الكراهة و المقبوله صريحة في جواز الترجيح. و من المعلوم أن مقتضى الجمع العرفي بين ما صريحة الجواز وبين ما ظاهره الحرم هو التصرف في ظهور الثاني و حمله على الكراهة.

و بالجمله المستفاد من مجموع الأخبار الوارده في علاج المعارضين وجوب الترجح بموافقه الكتاب ثم بمخالفه العامه لاشراك جميع الأخبار في هذا المضمن.

ثم إن الترجيح بالشهره فلادليل له عدى المقبوله و المرفوعه، و يشكل الاستدلال بهما باختصاص المقبوله بالحكومة و ضعف سند المرفوعه، **اللهـم إلـما** أن يقال: إن قوله عليه السلام «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» في المقبوله تعلييل. و مقتضاه هو التعيم بدعوى أن تعلييل الأخذ بأن المجمع عليه لا ريب فيه ينفي الريب عن المجمع عليه، و إذا لم يكن فيه ريب فلامحاله يجب الأخذ به سواء كان في مقام القضاء و الحكومة أو غيره.

فتتحقق إلى حد الآن أن المرجحات المنصوصه و هي الشهره و موافقه الكتاب و مخالفه العامه متقدمه على إطلاقات التخيير جمعا بين الأخبار، و أما الترجح بالأفقهيه و الأعدلية و الأصدقه المذكوره في المقبوله أجنبى عن المقام من ترجح أحد المعارضين على الآخر، فإنه في المقبوله ناظر إلى ترجح أحد الحكمين على الآخر عند اختلافهما فلا تغفل.

التبیه الأول: ان الظاهر من الشهـر المذکوره فی المقبوله هـى الشهـر الروائـه لا الشهـر الفتـوائـه ولا الشهـر العمـلـيـه، و الشـاهـد لـهـ أنـ الشـهـرـ الفتـوـائـهـ أوـ العـمـلـيـهـ لاـ يـقـعـانـ فـيـ طـرـفـيـ الـمعـارـضـهـ، وـ عـلـيـهـ فـقـولـهـ يـاـ سـيـدـيـ إـنـهـمـاـ مشـهـورـانـ أـوـضـحـ شـاهـدـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ مـنـ الشـهـرـ هـىـ الشـهـرـ الروـائـهـ، لـأـنـ هـذـاـ هوـ الـذـىـ يـمـكـنـ إـتـصـافـ الرـوـاـيـتـيـنـ بـهـاـ لـجـواـزـ صـدـورـهـمـاـ مـعـاـ وـ إـنـ لـمـ يـتمـ جـهـهـ الصـدـورـ إـلـاـ فـيـ أحـدـهـمـاـ، أـللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ المرـادـ مـنـ الشـهـرـ هـوـ مـعـنـاـهـاـ اللـغـوـيـ وـ هـوـ الـوـضـوـحـ.

وـ الشـهـرـ بـهـذـاـ المعـنـىـ قـدـ تـصـدـقـ عـلـىـ فـتـوـيـ جـمـاعـهـ كـمـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ طـرـفـيـ الـمـعـارـضـهـ، وـ لـذـاـ يـقـالـ إـنـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ قـولـانـ مشـهـورـانـ أـشـهـرـهـمـاـ هـوـ الـأـوـلـ مـثـلـاـ. وـ عـلـيـهـ فـالـشـهـرـ المـرجـحـهـ أـعـمـ مـنـ الرـوـائـهـ وـ لـكـنـ لـاـ يـسـاعـدـهـ قـولـهـ إـنـ كـانـ خـبـرـانـ عـنـكـمـ مشـهـورـينـ قـدـ رـوـاهـمـاـ الثـقـاتـ، إـنـ الـظـاهـرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـولـهـ إـنـ مـحـقـقـ الشـهـرـ هـىـ رـوـاـيـتـيـنـ هـىـ رـوـاـيـهـ الثـقـاتـ فـيـكـونـ المرـادـ لـامـحالـهـ هـىـ الشـهـرـ الرـوـائـهـ.

ثـمـ إـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـولـهـ فـيـ المـقـبـولـهـ قـالـ: قـلـتـ: إـنـ كـانـ خـبـرـانـ عـنـكـمـ مشـهـورـينـ قـدـ رـوـاهـمـاـ الثـقـاتـ عـنـكـمـ، قـالـ: يـنـظـرـ فـمـاـ وـاقـقـ حـكـمـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ خـالـفـ الـعـامـهـ فـيـؤـخـذـ الخـ أـنـ رـتـبـهـ الشـهـرـ مـقـدمـهـ عـلـىـ الـمـوـافـقـهـ لـلـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ الـمـخـالـفـهـ لـلـعـامـهـ، وـ عـلـيـهـ يـقـيدـ بـالـمـقـبـولـهـ إـطـلاـقـ كـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ الـأـخـذـ بـمـاـ وـاقـقـ كـتـابـ اللهـ وـ مـاـ خـالـفـ الـقـومـ.

لـاـ يـقـالـ: إـنـ التـرجـيـحـ بـالـشـهـرـ مـخـصـ بـبـابـ الـحـكـومـهـ وـ الـقـضاـوـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ فـيـ بـابـ تـعـارـضـ الرـوـاـيـتـيـنـ.

لأنّا نقول: إن المذكور في المقبوله أولاً هو مرجحات أحد الحكمين على الحكم الآخر بصفات القاضي و بعد فرض تساويهما في الصفات المذكورة ذكر فيها مرجحات إحدى الروايتين على الأخرى في مقام المعارضه. هذا مضافا إلى أن ظاهر المقبوله أن المنشأ بين المتخاصلين جهلهما بحكم الموافقه بالشبهه الحكميه، فلا يحتاج رفعها إلى القضاء بل يكفي المراجعة إلى من يعبر فتواه أو يعتبر مستند فتواه إن أمكن للمرجع استفاده الحكم من ذلك المستند.

ودعوى أن الظاهر أن المراد من المشهوره في المقبوله هي التي أجمع الأصحاب على صدورها عن المعصوم عليه السلام بقرينه قوله عليه السلام بعد الأمر بالأخذ بالمجمع عليه «إن المجمع عليه لاريب فيه». و عليه فيكون الخبر المعارض له ساقطا عن الحجيه لما دلّ على طرح الخبر المخالف لكتاب و السنّه، فإن المراد بالسنّه هو مطلق الخبر المقطوع صدوره عن المعصوم عليه السلام لخصوص النبوى كما هو ظاهر، و عليه فيكون الشهره من المميزات لا المرجحات.

مندفعه أولاً: بأن المجمع عليه في النقل و الروايه لا يستلزم كون الروايه الأخرى بين الغي و إن كان صدور المجمع عليه قطعيا و بين الرشد، إذ لا ينافي ذلك صدور الروايه الأخرى أيضاً لعدم كون صدورها مقبلا و مخالفأ لصدور المجمع عليه، بل يمكن القاطع بصدورهما معاً كما فرضه الراوى بعد ذلك. و عليه فلا يكون الروايه الأخرى مخالفه للسنّه القطعية و لمجال لحمل المقبوله على أن المراد منها بيان تميز الحجه عن اللاحجه.

و ثانياً: أن جعل الروايه بالنسبة إلى الشهره من مميزات الحجه لا يساعد وحده السياق لوضوح أن الموافقه لكتاب و المخالفه للعامه من المرجحات لا المميزات.

التبني الثاني: في توضيح المراد من الموافقه و المخالفه للكتاب. ربما يقال: إن المقبوله لاتدلّ على الترجح بموافقه الكتاب فيما إذا كان الخبران مظنونى الصدور لاختصاص مورد المقبوله بالمقطوع صدورهما، و عليه فلاعموم أو إطلاق بالنسبة إلى الخبر الظنى حتى يؤخذ به.

ولتكن مندفع بأن المراد من المقطوع الصدور هو المقطوع الحجه، و عليه فإذا تعارض الحجتان يمكن الرجوع إلى المرجح المذكور من الموافقه للكتاب و المخالفه للعامه، إذ الحجه لا تختص بالمقطوع الصدور، بل يشمل الخبر الظنى الذى يكون حجه.

ثم إن المراد من المخالفه للكتاب هي المخالفه بنحو العموم و الخصوص و الإطلاق و التقيد لا المخالفه التبانيه، لأن الكلام في ترجيح إحدى الحجتين على الأخرى لاميز الحجه عن اللاحجه و المخالف التباني لاحجيه له و أخبار الترجح لانظر لها بالنسبة إلى مورد المخالفه التبانيه، بل هي مشموله للأخبار الدالة على أن المخالف للكتاب زحرف و باطل، كما أن تلك الأخبار لاتعم المخالفه للعموم و الإطلاق ضرورة الجمع بينهما بتقديم الخاص على العموم أو المقيد على إطلاق الكتاب.

و أما المخالفه للكتاب بنحو العامين من وجه فسيائي تفصيل الكلام فيها في الفصل العاشر، و مجمل القول فيها أنه قد يقال لو سلم شمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه أن الظاهر العرفى أن المراد من سقوط ما خالف الكتاب أن كون المخالفه حيثية تعليلية، و عليه فيسقط الخبر كله لأنّه خبر مخالف للكتاب.

نعم، لو فهمنا من سقوط ما خالف الكتاب كون المخالفه حيثية تقديرية فالسقوط مختص بمورد المخالفه و هو ماده الاجتماع. ولكن يمكن أن يقال كما أفاد الشهيد الصدر إن الصحيح هو أن التساقط إنما هو ماده الاجتماع مطلقا.

و توضيحة: أن ما الموصوله في قوله عليه التبليغ «ما خالف الكتاب» تشمل بإطلاقها كل أماره تخالف الكتاب و منها السنن و منها الظہور، فكأنما قال إذا تعارض السنن و أصل الصدور مع الكتاب فاطرحوه، فإذا كان التعارض بالتبين كان السنن و أصل الصدور معارضا للكتاب فيطرح. وإذا كان التعارض بالعموم من وجه فالسنن و أصل الصدور ليس مخالفا للكتاب. وإنما ظهوره في الشمول لماده الاجتماع مخالف للكتاب فيسقط. وإنما الكلام في شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه و التحقيق عدم شمولها.

#### بـقى شـيء

و هو أن الشهيد الصدر قد سره قال قد يقال إن المقصود من الموافقة و عدمها و وجود شاهد و عدمه إنما هو الموافقة و المخالفه للروح العامه و الإطار العام للكتاب الكريم لاــ الموافقة و المخالفه المضمونيه مثلــ لو وردت روایه تحلل الكذب و الایداء في يوم خاص كانت تلك الروایه مخالفه للروح العامه للكتاب.

ويشهد لذلك أمور: أحدها ما جاء في بعض الروايات من قول: «إن وجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله» الخ فإنه لو كان المقصود الموافقة المضمونيه فأى أثر لافتراض وجود شاهد ثان، فهذا قرينه على أن المقصود وجود الأشباء و النظائر و الروح العامه المنسجمة مع الحكم المذكور في الروایه في الكتاب الكريم، فيقول مثلا: إن وجدتم له نظيرا أو نظيرين في الكتاب فخذلوا به.

ولسائل أن يقول: إن هذا لوقت لا يوجب تخصيص الموافقة و المخالفه بالروح العامه المنسجمة، بل غايته ما يدل عليه هو أعميه الموافقة و المخالفه بالنسبة إلى ما ذكر.

و هو أن الخبر الواحد إذا كان مخالفًا لظاهر الكتاب أو السنة القطعية و كانت النسبة بينهما هو التبain أو العموم من وجه يؤخذ بظاهر الكتاب أو السنة القطعية و يطرح الخبر مطلقاً سواء كان خبر آخر معارضاً له أم لم يكن. و الوجه فيه هو الأخبار الكثيرة الدالة على عدم حجيء الخبر المخالف للكتاب أو السنة القطعية و أنه زخرف و باطل. و لا كلام فيه فيما إذا كان العموم في كل من الكتاب و الخبر وضعياً، فيؤخذ بظاهر الكتاب و السنة و يطرح الخبر بالنسبة إلى مورد الاجتماع لجواز التفكير في الحجيء باعتبار مدلول الكلام.

و أما إن كان العموم في كل من الكتاب و الخبر بالإطلاق فقد قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: يسقط الإطلاقان في مورد الاجتماع لما ذكرنا من أن الإطلاق غير داخل في مدلول اللفظ، بل الحكم عليه هو العقل ببركه مقدمات الحكم التي لا يمكن جريانها في هذه الصوره. و ذكرنا أن المستفاد من الكتاب ذات المطلق لا إطلاقه كي يقال إن مخالف إطلاق الكتاب زخرف و باطل. و لهذا لو كان العموم في الخبر وضعياً و في الكتاب أو السنة القطعية إطلاقياً يقدم عموم الخبر في مورد الاجتماع بعد ما ذكرناه من تماميه الإطلاق مع وجود العموم الوضعي في قبالة.

و لا يخفى ما فيه بعد فرض كون الخبر و الكتاب منفصلين لانعقاد الظهور الاستعمالي في كل منهما في نفسهما و بقائه، و حينئذ لا يفرق بين كون العموم وضعياً أو إطلاقياً، فيؤخذ بظاهر الكتاب أو السنة القطعية و يطرح الخبر بالنسبة إلى ماده الاجتماع بمقتضى الأخبار الدالة على عدم حجيء الخبر المخالف للكتاب أو السنة القطعية.

التبنيه الثالث: في المراد من الموافقه و المخالفه للقوم و لا إشكال في صدق الموافق على الخبر الذى يوافق مذهب العame إذا اتفقوا على شيء.

و إنما الكلام فيما إذا اختلفوا و كانت إحدى الروايتين موافقه لبعضهم و أخرى مخالفه لبعض آخر.

و الأظهر أن الروايه الموافقه كانت للتقيه إذا كان لهذه الطائفه سلطه حكوميه، فالمعيار هو الموافقه مع مذهب من المذاهب الحاكمه و لا يلزم اتفاق القوم كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر أخبار الترجيح أن كل واحد من الموافقه للكتاب و مخالفه العامه مرجع مستقل و لا يلزم اجتماعهما في الترجيح.

ثم إن المذكور في المقبوله و إن كان حكم الواجب و الفائد لكلا المرجحين و الواجب و الفائد لأحد المرجحين دون ما إذا كان أحدهما واجداً لمرجحه الآخر واجداً لمرجح الآخر، إلا أن حكمه يعلم من صحيحه الرواوندي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوه في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف فخذلوه». و عليه يحكم بتقديم الخبر الموافق للكتاب و إن كان موافقاً للعامه و طرح الخبر المخالف للكتاب و إن كان مخالف للعامه. ثم إنه إذا كان كلا الخبرين موافقين للعامه لكونهم قائلين بمفاد كليهما، فاللازم هو ترك طرف كانت العامه بالنسبة إليه أميل.

التبنيه الرابع: في أن التخيير يكون في المسأله الأصوليه لاـ الفرعيه، و ذلك لأن ظاهر جمع كثير من أخبار التخيير في أن التخيير إنما هو في الأخذ بأحد الخبرين و البناء عليه و جعله طريقاً له لا في مجرد تطبيق عمله على مضمون أحد الخبرين.

هذا مضافاً إلى تأييد ذلك بأن أدله التخيير ناظره إلى رفع النقص الموجود في أدله حجيه خبر الثقه حيث لا تشتمل الخبرين المتعارضين فإذا ذكر المستفاد منها عرفا هو الحجيه التخييريه لامجرد التخيير في العمل.

ثم إنه يجوز للمجتهد أمران: أحدهما الإفتاء بالتخدير في المسألة الأصولية، وثانيهما الإفتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلديه. ويشكل ذلك بأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد مع أنه لم يقم عليه دليل تشريع.

ويدفع ذلك الإشكال بأن الإيجاب المذكور من لوازم التخيير الأصولي المستفاد من الأدلة، و معه لا وجه للزوم التشريع.

فتح تصريح: أنه يجوز للمجتهد الأمران: أحدهما هو الإفتاء بالتخدير الأصولي، وثانيهما هو الإفتاء بمفاد الخبر الذي اختاره، كما يجوز للمقلد الأمران ولا يلزم من ذلك تشريع ولا خروج عن أساس علم وخبره، لأن إفتائه بمفاد هذا الخبر من لوازم التخيير الأصولي الذي اختاره الفقيه على أساس علم وخبره وهو يكفي في جواز رجوع العامي إليه.

نعم، لا دليل على الإفتاء بالتخدير في المسألة الفرعية، إذ الدليل على التخيير بين الأخذ بهذا الخبر أو ذلك الخبر غير الدليل على التخيير الواقعي بينهما. و المفروض عدم التخيير الواقعي، إذ ليس في الواقع إلا أحدهما، فالتخمير أصولي لافقهى. هذا في الإفتاء، وأما في القضاء والحكم فالظاهر أن الفقيه يتخير أحدهما فيقضى به لأن القضاء والحكم عمل له للغير فهو المخبير. هذا مضافاً إلى أن تخمير المتخاصمين لا يرفع معه الخصوص.

التبني الخامس: في أن التخيير بدوى أو استمراري والأظهر هو الثاني.

استدلّ لترجح التخيير البدوى بأنه لا دليل على التخيير الاستمرارى، لأن دليل التخيير إن كان هو الأخبار فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفه المتخير فى ابتداء الأمر، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى حال المتخير بعد الالتزام بأحدهما. وإن كان الدليل هو العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من جهة كون التخيير بدوىاً أو إستمرارياً.

والأصل عدم حجية الآخر بعد الالتزام بأحدهما. نعم، لو كان الحكم بالتخير فى المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره لأن المقتضى له فى السابق موجود بعينه.

وأما استصحاب التخيير فهو غير جار لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يتخير، فإثباته لمن اختار والتزام اثبات للحكم فى غير موضعه الأول.

ويمكن الجواب عنه، أولاً: بأن الظاهر من بعض الأخبار أن التخيير إنما هو من باب التسليم، و من المعلوم أن مصلحة التسليم لا يختص بحال الابتداء، بل يعم الحالتين فالحكم فيما بالتخير إنما هو على القاعدة.

وثانياً: بأن قضيه الاستصحاب كون التخيير إستمرارياً و توهم أن المتخير كان محكوماً بالتخير و لا تحرير له بعد الاختيار، فلا يكون الإطلاق و لا الاستصحاب مقتضايا للاستمرار لاختلاف الموضوع فيما فاسد لأن التحرير بمعنى تعارض الخبرين باقي على حاله.

وثالثاً: بأن قوله عليه السلام في الأخبار فهو في سعه حتى يلقاء عليه السلام، و قوله عليه السلام فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه بناء على دلالتهما على التخيير انهم ظاهران في استمرار التوسعة وبقاء التخيير إلى أن يرى القائم عليه السلام فتلخص أن أدله التخيير

كما تكون ناهضه لإثباته حدوثاً كذلك ناهضه لإثباته مستمراً، وعلى فرض سكتها يجري الاستصحاب.

لایقال: إن الظاهر عدم صحة الأخذ بالاستصحاب لأن التخيير الثابت سابقاً هو جعل أحد الخبرين حجه في حقه بالأخذ به، وبعد الأخذ بأحدهما وصيروته حجه يكون التخيير بمعنى إخراج ذلك المأخذ سابقاً عن الاعتبار وجعل الآخر حجه، وهذا لم يكن في السابق ثابتاً ليستصحب.

لأنّا نقول: إن ذلك من لوازِم استمرار التخيير في الأخذ بإحدى الحجتين، فإذا كان هذا التخيير باقياً بالاستصحاب فلامانع من لزوم إخراج ذلك المأخذ وجعل الآخر حجه ولا يكون من لوازِم بقاء المستصحب لا يلزم أن يكون ثابتاً في السابق ليستصحب.

فتتحققيل: أن التخيير استمراري لابدوى، بل قوله عليه السّلام «موسوعة عليك بأيه عملت» في صحيحه على بن مهزيار يعم العمل بنحو الدوام أو في بعض الأوقات، فيجوز الأخذ بإحدى الروايتين بنحو التوقيت، وحينئذ إذا انقضى الوقت زالت الحجية، إذ هي تابعه على الفرض للأخذ جمعاً بين قوله عليه السّلام موسوعة عليك بأيه عملت في صحيحه على بن مهзиار وقوله عليه السّلام بأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً في معتبره الحميري.

والمخاطب للتخيير هو الذي جاءه الحديثان المتعارضان وتقييده بالمتغير خلاف ظاهر الأدله وإن أوجب التعارض تحيراً بالنسبة إلى الحكم الواقعى، ولكن لم يؤخذ ذلك في موضوع أخبار التخيير. ومقتضى إطلاق الموضوع أن المخاطب مخير في كلّ واقعه في الأخذ بأى من الخبرين شاء وحمله على التخيير في إحداث الأخذ به في ابتداء الأمر خلاف الظاهر. وقد ظهر مما تقدم أنّ مع تماميه دلاله الإطلاقات على التخيير واستمراره لاحاجه إلى استصحاب الاستمرار.

الفصل السابع: في جواز التعذر عن المرجحات المنصوصه و عدمه و لا يخلو الجواز عن قوه لو لا إطلاق أدله التخيير.

### وقد استدلّ على الأول بفقرات من الروايات:

منها: الترجيح بالأصدقيه فى المقبوله و بالأوثيقه فى المرفوعه، فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقه الواقع فى نظر الناظر فى المتعارضين من حيث إنه أقرب من غير مدخليه خصوصيه سبب وليسنا كالأعدلية و الأفقهيه يحتملان لاعتبار الأقربيه الحالله من السبب الخاص. فيمكن أن يقال حينئذ إذا كان أحد الروايتين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك فيكون أصدق و أوثق من الراوى الآخر. و يتعدى من صفات الراوى المرجحه إلى صفات الروايه الموجبه لأقربيه صدورها، لأن أصدقه الراوى و أوثيقته لم يعتبر فى الراوى إلّا من حيث حصول صفة الصدق و الوثائقه فى الروايه، فإذا كان أحد الخبرين منقولا باللفظ و الآخر منقولا بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق و أولى بالوثوق.

أورد عليه بأن جعل خصوص شيء فيه جهه الإرائه و الطريقيه حجه أو مرجحا لا دلاله فيه على أن الملاك فيه بتمامه جهه إرائه بل لا إشعار فيه لاحتمال خصوصيه فى نفس الطريق.

هذا مضافا إلى عدم دلاله المقبوله على كون الأوصاف المذكوره من مرجحات الخبرين المتعارضين فضلا عن دلالتهما على أن ذكر الأوصاف مثل لما يوجب أقربيه أحد المتعارضين إلى الصدق، و ذلك لأن الأصدقيه و الأعدلية و الأفقهيه و الأورعيه من مرجحات الحاكم لا من مرجحات الروايه كما هو ظاهر قوله عليه السلام الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما في المقبوله.

ومنها: تعليله عليه السّلام الأخذ بالمشهور بقوله عليه السلام «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَارِيبٌ فِيهِ»، و توضيح ذلك أن معنى كون الرواية مشهوره كونها معروفة عند الكل كما يدلّ عليه فرض السائل كليهما مشهورين، و المراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا القليل.

ولاريب أن المشهور بهذا المعنى ليس قطعيا من جميع الجهات قطعى المتن و الدلاله حتى يصير مما لاريب فيه، و إلّا لم يمكن فرضهما مشهورين و لا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظة الشهره و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الآخر.

فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ، و معناه أن الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأن في الشاذ احتمالا لا يوجد في المشهور، و مقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون أحد الخبرين أقل احتمالا لمخالفه الواقع.

أورد عليه أن الاستدلال بالتعليق المذكور يتوقف على عدم كون الرواية المشهوره مما لاريب فيها حقيقه في نفسها، مع أن ذلك ممكن، إذ الشهره في الصدر الأول بين الروايات و أصحاب الأئمه عليهم السّلام موجبه لكون الرواية المشهوره مما يطمئن بصدورها، بحيث يصح أن يقال عرفا إنها مما لاريب فيها حقيقه.

و عليه فلا بأس بالتعدي منه إلى مثله مما يوجب الوثيق و الاطمئنان بالصدور لا إلى كل مزيه و لو لم توجب إلّا أقربيه ذي المزيه إلى الواقع من المعارض الفاقد لها. و عليه فمع إمكان إراده نفي الريب حقيقه حمل قوله عليه السّلام «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَارِيبٌ فِيهِ» على الريب النسبي و الإضافي خلاف الظاهر جداً و لاموجب له بعد إمكان اجتماع الخبرين في الوثيق بالصدور فقط.

هذا مضافاً إلى أن نفي الريب بالإضافة إلى أصل صدوره لا إلى جهات أخرى، ولا يمكن التعدى إلى ما يوجب كون الخبر مما لاريب فيه من جهة أخرى غير الصدور.

ومنها: تعليلهم عليهم السّلام لتقديم الخبر المخالف للعامه بأن الحق و الرشد في خلافهم وإن ما وافقهم فيه التقى، فإن هذه كلها قضايا غالبيه لا دائميه، فيدل بحکم التعليل على وجوب ترجيح كل ما كان معه أماره الحق و الرشد و ترك ما فيه مظنه خلاف الحق و الصواب.

بل الإنصاف أن مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر وإن لم يكن عليه أماره المطابقه كما يدل عليه قوله عليه السّلام ما جاءكم عنا من حديثين مختلفين فقسهما على كتاب الله وأحاديثهما، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل، فإنه لا توجيه لهاتين القضيتين إلا ما ذكرنا من إراده الأبعديه عن الباطل والأقربيه إليه.

أورد عليه بأنّا بعد تسلیم أن ليس المراد من التعليل أن الرشد كليه في الخبر المخالف، إذ ليس كل ما خالفهم حقاً كما ليس كل المواقف باطلًا.

نقول: لابد من رفع اليد عن ظاهر التعليل بالقرينه المعلوم، لكن لا يلزم لأن يكون المراد إثبات الرشد بالنسبة إلى الخبر المواقف بالإضافة إليه كي يكون مقتضاه وجوب الترجيح بكل ما هو أبعد عن الباطل من الآخر، فلم لا يكون المراد أن الرشد غالباً و نوعاً في الخبر المخالف، فيكون هذه الغلبه النوعيه التي لاحظها الشارع موجبه للأخذ بالمخالف، فلا يمكن التعدى إلا إلى ما بلغ المصادفه النوعيه و الرشد الغالبي فيه بهذا المقدار ولا دليل على بلوغ المصادفه بهذا المقدار في غير المخالفه مع العامه حتى يمكن التعدى إليه.

ومنها: قوله عليه السلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فإنه يدل على أنه إذا دار الأمر بين الأمرين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب. وحينئذ فإذا فرض أحد المتعارضين منقولاً بلفظه والآخر منقولاً - بالمعنى وجوب الأخذ بالأول لأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفي فيه. أورد عليه أولاً بضعف السند وثانياً بأنه لم لا يقى على ظاهره من الدعوه إلى الأخذ باليقين في إتيان العمل وترك المستبهات.

هذا كله ما ذكره الشيخ الأعظم لجواز التعدي عن المرجحات المنصوصه، وقد عرفت عدم تماميتها.

و هنا تقرير آخر وهو أن التعدي عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها مطابق للقاعد و لا يحتاج إلى دليل خارجي.

و توضيح ذلك بتقديم مقدمه و هي أن بعد إحراز العموم أو الإطلاق في أدله اعتبار الطرف والأamarات إذا شكنا في خروج ذي المزيه أو خروج ما لامزيه له منها بعد العلم بعد كذبها أو بعد العلم بعد صدقهما معاً كان اللازم الأخذ بأصاله العموم في ذي المزيه و القول بشمول العموم أو الإطلاق له، إذ لمجال لاحتمال خروج ذي المزيه و غيره عن مفاد العموم أو الإطلاق بعد كون الفرض هو عدم احتمال كذبها. و هكذا لمجال لدخولهما بعد كون الفرض هو التعارض و عدم صدقهما معاً. فإذا دار الأمر بين شمول المرجوح و خروج الراجح وبين شمول الراجح و خروج المرجوح لزم القول بشمول الراجح و خروج المرجوح، حيث إن خروج الراجح يلزم خروج المرجوح عرفاً، لعدم احتمال العرف خروج الراجح وبقاء المرجوح و إن خروجهما معاً لايساعد مع عدم احتمال كذبها، فانحصر الأمر في خروج المرجوح أخذنا بأصاله العموم أو الإطلاق.

و هذا البيان يجرى فى مسألة تعارض الأخبار و تعارض آراء المجتهدين و تعارض البيانات مع فرض العلم بعدم كذبها معاً أو بعدم صدقهما معاً.

فإذا عرفت تلك المقدمة فنقول فى مثل عموم صدق العادل فى أدله اعتبار الأخبار إن خروج المتعارضين عن مفاد الإطلاق المذكور لامجال لاحتماله للعلم بعدم كذبها معاً، و هكذا لامجال لشمول الإطلاق المذكور للمتعارضين لفرض العلم بعدم صدقهما معاً.

و عليه فيؤخذ بإطلاق دليل صدق العادل و يحكم بشموله لذى المزية و خروج المرجوح دون العكس لعدم انسبياته إلى الذهن العرفى، ولكنّه متفرع على ثبوت إطلاق صدق العادل بالنسبة إلى المتعارضين و عدم القول بأن الأدله الدالة على اعتبار الأخبار أو الأصول اللغظيه ليست ناظره إلى صوره تعارضهما انتهى.

ولقائل أن يقول: إن شمول إطلاق أدله الاعتبار للخبرين المتعارضين هو مقتضى الإطلاق الذاتي، و معه لا حاجه إلى اللحاظ حتى يقال إن الأدله ليست ناظره إلى حال تعارضهما، كما أن أصاله العموم تكون مقتضى العموم الوضعي و لايرفع اليديها إلا بمقدار المتيقن و هو المرجوح.

و عليه فجواز التعدى عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها لا يخلو من وجہ إن لم يمنع عنه إطلاق أدله التخيير الشرعى، و إنما فمع القول بإطلاق أدله التخيير الشرعى كما هو الظاهر مما تقدم يمنع ذلك الإطلاق من دعوى لزوم الترجيح بالمرجحات الغير المنصوصه و إن كان الأخذ بطرف الراجح أحوط.

الفصل الثامن: في اختصاص الأخبار العلاجية بموارد التي ليس لها جمع عرفى و عدمه، و المعروف هو الأول. و الوجه فيه أن ما يمكن التوفيق فيه عرفا لا يدخل في

مورد السؤال عن علاج المتعارضين لأن مورد السؤال مختص بما إذا تحرّر السائل في المتعارضين ولم يستفاد المراد منهمما إلّا بيان آخر لأحدهما أو لكليهما.

و دعوى أن مساعدته العرف على التوفيق لا يوجّب اختصاص السؤال بغير موارد الجمع لصحة السؤال بمحاسبة التعارض البدوي أو للتحير في الحكم الواقعى مندفعه بأن التوفيق العرفي في مثل الخاص والعام والمقييد والمطلق والنص والظاهر والظاهر والأظهر مما كان عليه السيره القطعية من لدن زمان الأئمه عليهم السلام وما قبله، وهي كاشفه إجمالاً عمما يجب تحصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي لو لا دعوى اختصاص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي.

هذا مضافاً إلى أن ظاهر موارد السؤال عن حكم المتعارض أن السائل متّحير في وظيفته، وهو لا يكون إلّا إذا لم يكن بين الخبرين جمع عرفي، وإلّا فلاتّحير، ومع الجمع العرفي لاتّعارض.

لا يقال: إن الخاص ليس منشأ لانعقاد ظهور آخر و صرف ظهور العام كالقرینه المتصله حتى لا يبقى تعارض في البين ولا يحسن السؤال ولا يشمله الأخبار والمرتكرات العرفية لا يتلزم أن تكون مشروحة عند كل أحد حتى يرى السائل عدم احتياجه إلى السؤال. و يؤيده ما ورد في رواية الحميري وما رواه على بن مهزيار، فإن موردهما من قبيل العام والخاص والنص والظاهر، مع أنه أمر بالتحير في كلام المقامين. و دعوى السيره على التوفيق ممنوعه مع ذهاب مثل الشيخ الطوسي إلى الترجيح.

لأنّا نقول: منع السيره المذكوره ليس إلّا مكابره. هذا مضافاً إلى وجود قرائن تدلّ على أن التحير عريق لابدوى في الأخبار المتعارضه. و السيره لا تذكر بذهاب فرد

من الأفراد مع التزامه في تضاعيف أبواب الفقه بالسيره المذکوره. و أما الروايتان فهما قاصرتان عن إثبات التخيير في المسألة الأصوليه، إذ المناسب في مقام الجواب بيان الحكم الواقعى لبيان العلاج بين المتعارضين، فيقوى أن يكون المراد التخيير في المسألة الفرعية.

الفصل التاسع: في الموارد التي اشتبه الحال فيها من ناحيه تميز أن أيهما أظهر و أيهما ظاهر وقد ذكر فيما اشتبه الحال أمور للتميز:

الأمر الأول: أنه إذا تعارض العموم مع الإطلاق كما إذا ورد أكرم العالم ولا-تكرم الفساق دار الأمر بين ترجيح العموم على الإطلاق و تقديم التقييد على التخصيص أو بالعكس.

ذهب بعض إلى تقديم التقييد بما محضّله أن ظهور العام في العموم تنجيزى، بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق، فإنه معلق على عدم البيان و العام يصلح لذلك. و عليه فقد تم الراجح لعدم تماميه المقتضى في طرف الإطلاق مع وجود العام بخلاف العكس.

أورد عليه بأن عدم البيان الذي هو جزء المقتضى في مقدمات الحكم إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد، و عليه فمع انقضاء مقام التخاطب لا فرق بين ظهور الإطلاق و ظهور العموم، فلا ترجح للتقيد على التخصيص. فاللازم هو ملاحظة الخصوصيات الموجبه لأظهريه أحدهما من الآخر، و هي تختلف بحسب الموارد.

و مقتضى ذلك أن مع عدم ثبوت الأظهريه في طرف يكون المقام من موارد التعارض فيشمله الأخبار العلاجيه بناء على شمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه أو يكون المقام من موارد التساقط و الرجوع إلى العموم أو أصل بناء على عدم شمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه.

الأمر الثاني: في دوران الأمر بين التخصيص والنسخ، كما إذا ورد الخاص قبل ورود العام يقع الكلام حينئذ في أن الخاص يقدم على العام ويخصصه أو العام يقدم على الخاص وينسخه. والأظهر هو تقديم التخصيص على النسخ مطلقاً سواء كان قبل وقت العمل أو بعده للسيره القطعية عليه.

وغير خفي على من راجح طريقه أصحاب الأئمه عليهم السّلام أن الحكم في المقام إخراج مورد الخاص عن حكم العام، فإنه لو لا ذلك كان اللازم على كل أحد إذا ورد عليه خاصٌّ وعامٌ أن يكلف نفسه استخبار حال الدليلين وتاريخ صدورهما عن الإمام عليه السّلام وأن أيهما مقدم وأيهما مؤخر، مع أن المقطوع من طريقه للأصحاب خلاف ذلك، إذ لو كان من بنائهم ذلك صار مع كثرة الموارد المبتدىء بها من البيانات الواضحة بل كالنور على الطور، وحيث ليس الأمر هكذا يستكشف أن بنائهم لم يكن على ذلك وأنه يستكشف أنهم كانوا يقدمون الخاص مطلقاً سواء كان قبل العام أو بعده ولم يكونوا يحتملون كون العام ناسخاً للحكم المستفاد من الخاص.

#### بقي شيء

وهو أن الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام وإن لم يكن محلاً للنزاع لأن اللازم علينا هو العمل بالخاص ناسخاً كان أو مخصوصاً، ولكن يمكن القول فيه أيضاً بترجح التخصيص إذا كانت الخصوصيات كثيرة كخصوصيات الواردة عن الأئمه عليهم السّلام بالنسبة إلى العمومات الصادرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاستبعاد النسخ من الأئمه عليهم السّلام ولو بنحو إيداع النواسخ عندهم، وعليه فالالتخصيص متعين. ودعوى قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة مندفعه بأن القبح فيما إذا لم يكن مصلحة في إخفاء الخصوصيات أو لم يكن مفسده في إيداعها.

الفصل العاشر: فيما إذا كان التعارض بين الدليلين بالعموم من وجهه، ولا يخفى عليك أن الظاهر من الخبرين المتعارضين هو كون التعارض بينهما تبانياً كلياً، لأنَّه هو الذي يجب أن يكون الخبران متقابلين بقول مطلق، بحيث يتعرض كل طرف بجميع ما فيه مع جميع ما في مقابلة. وعليه فلامجال للتمسك بأخبار العلاجية في العامين من وجهه، كما لا وجه للرجوع إلى أخبار التخيير، بل اللازم هو الرجوع إلى مقتضى القاعدة في مورد التعارض لو لم يعلم حجيء أحدهما من طريق آخر.

و دعوى أن العرف بمناسبه الحكم والموضوع وإلقاء الخصوصيه يفهم أن الخبرين الوارددين عن الأنمه عليهم السلام إذا تصادما و تعارضا بأى وجه كان لايجوز طرھما، بل لابد من الترجح والأخذ بالراجح و مع فقدانه التخيير، فلا يرضي الشارع فيما بالعمل على طبق القاعدة.

مندفعه بأن دعوى إلغاء الخصوصيه كما ترى بعد كون الأصل في المتعارضين هو التساقط، إذ التخيير والترجح محتاجان إلى صدق موضوع الدليل و شمول عنوان الخبرين المختلفين لما اختلفا و تعارضا في بعض مضمونها غير محرز و لا أقل من الشك، فلا يجوز التمسك بأخبار التخيير و لا بالأخبار العلاجية لعدم إحراز موضوعهما.

و على فرض الإطلاق في موضوع الأخبار العلاجية أو عمومه وقد يفصل بين المرجحات السنديه كالترجح بالأصدقيه والأدليه و عدم الجريان و بين مرجحات جهة الصدور و المضمون و الجريان.

فإن الرجوع إلى المرجحات السنديه يوجب طرح أحدهما رأساً حتى في ماده الافتراق أو التبعيض في السنند والالتزام بصدوره في ماده الافتراق دون ماده الاجتماع و كلا الأمرين مما لا يمكن الذهاب إليه.

أما الأول فلأن طرح أحدهما في ماده الاختراق طرح للحجّه بلا معارض. و أما الثاني فلأنه لا يعقل التعبّد بصدور كلام واحد بالنسبة إلى بعض مدلوله دون البعض الآخر.

هذا بخلاف مرجحات جهة الصدور أو المضمون، فإن التفكيك في جهة الصدور أو المضمون فلامانع منه بأن يقال صدور هذا الخبر بالنسبة إلى بعض مدلوله لبيان الحكم الواقعى و بالنسبة إلى البعض الآخر للتقييـه. و كذلك التفكـك في المضمون بأن يقال بعض مدلول هذا الخبر متـعلـق لـإرادـه الجـديـه دون البعض الآخر للـتـخصـيـص أو التـقيـيـد الوارد عليه.

وفيـه: أن التفصـيل المـذـكور لـأدـليل عـلـى التـرجـيـح بـصـفـاتـ الـراـوى رـأـسا لـاـخـتـصـاصـ الدـلـيلـ بـبابـ القـضاـوـهـ، وـ معـهـ لـامـجـالـ لـلـمـرـجـحـاتـ السـنـديـهـ فـيـ بـابـ تـعـارـضـ الـأـخـبـارـ عـدـىـ الشـهـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ منـهاـ هـىـ الشـهـرـهـ الـروـائـيـهـ.

وـ قدـ يـفـصـلـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ العـمـومـ مـسـتـفـادـاـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـوـضـعـ فـيمـكـنـ التـعبـدـ بـصـدـورـهـ دـوـنـ عـمـومـهـ، لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ الـكـلامـ صـادـراـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الـعـمـومـ بـقـرـيـنـهـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـنـاـ وـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ العـمـومـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ الإـطـلاـقـ، فـتـسـقـطـ الـرـوـايـتـاـنـ فـيـ مـادـهـ الـاجـتمـاعـ مـنـ الـأـوـلـ بـلـ حـاجـهـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ.

وـ ذـلـكـ لـأـنـ الإـطـلاـقـ بـمـعـنىـ الـلـاـبـشـرـطـ الـقـسـمـيـ الـمـقـابـلـ لـلـتـقـيـيـدـ غـيرـ دـاـخـلـ فـيـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ، إـذـ الـلـفـظـ مـوـضـوعـ لـلـمـهـمـلـهـ الـتـىـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـلـابـشـرـطـ الـمـقـسـمـيـ، فـلـاـ يـرـوـىـ الـرـاـوىـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ إـلـىـ بـثـوـتـ الـحـكـمـ لـلـطـبـيـعـهـ الـمـهـمـلـهـ. وـ أـمـاـ إـطـلاـقـهـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ وـ يـثـبـتـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ تـامـيـهـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ باـعـتـارـ نـصـ مـدـلـولـهـمـاـ مـعـ إـهـمـالـهـمـاـ، فـيـسـقـطـ الـدـلـيـلـاـنـ مـعـاـ فـيـ مـادـهـ الـاجـتمـاعـ وـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ مـنـ عـمـومـهـ أـوـ إـطـلاـقـهـ أـوـ أـصـلـ عـمـلـيـهـ.

وفيه: أنه لا وجہ للتفصیل المذکور لأن مقدمات الحكمه وإن كانت عقلیه ولكن ليست عقلیه صرفه حتى لا يتصور فيه التعدد، بل هو حکم عقلی في الأحكام العرفیه. و عليه فالتعدد في الإطلاق متصور كالوضع ويكون ظهور كل واحد من المطلقين منعقد مع قطع النظر عن الآخر. و دعوى عدم انعقاد الظهور قبل وصول الآخر كما ترى.

و عليه فلافرق بين كون العموم ناشئاً من الوضع أو الإطلاق في إمكان رجوع الأمر إلى إنكار العموم أو الإطلاق من جهة إمكان كون الكلام صادراً عن الإمام عليه السلام على غير وجه العموم والإطلاق بغيرينه لم تصل إلينا، فاختص العموم والإطلاق بغير مورد الاجتماع، فلا يلزم من شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه أحد المحذورين من طرح الحجة بلا معارض أو التبعيض في السند.

#### تبیه

و قد يقال: إن الخبر الواحد إذا كان مخالف لظاهر الكتاب أو السنن القطعیه و كانت النسبة بينهما التباین يطرح الخبر ولو لم يعارضه خبر آخر بمقتضی الأخبار الكثیره الداله على عدم حجیه الخبر المخالف للكتاب أو السنن القطعیه وأنه زخرف و باطل.

و أما إذا كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق فلا ينبغي الإشكال في تخصيص الكتاب أو السنن القطعیه به ما لم يكن خبر آخر معارضاً له، و إلّا فيطرح و يؤخذ بالخبر الموافق للكتاب و السنن بمقتضی أخبار الترجیح.

و أما إذا كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه فإن كان العموم في كل منهما بالوضع يؤخذ بظاهر الكتاب أو السنن، و يطرح الخبر بالنسبة إلى مورد الاجتماع لأنّه زخرف و باطل بالنسبة إلى مورد الاجتماع بمقتضی ما ذكر من إمكان التفکیک في الحجیه باعتبار مدلول الكلام.

و إن كان العموم فى كل منها بالإطلاق يسقط الإطلاقان فى مورد الاجتماع لما ذكر من أن الإطلاق غير داخل فى مدلول اللفظ بل الحاكم عليه هو العقل ببركه مقدمات الحكمه التى لا يمكن جريانها فى هذه الصوره. و ذكرنا أن المستفاد من الكتاب ذات المطلق لا إطلاقه، كى يقال إن مخالف إطلاق الكتاب زخرف و باطل. و من هنا يظهر أنه لو كان العموم فى الخبر وضعيا و فى الكتاب أو السننه إطلاقيا يقدم عموم الخبر فى مورد الاجتماع بعد ما ذكر من عدم تماميه الإطلاق مع وجود العموم الوضعي فى قبالة.

ولا يذهب عليك أنه لافرق بين كون العموم بالوضع وبين كونه بالإطلاق فى انعقاد الظهور فى الطرفين كالوضع. و عليه فما افيد فى الوضع يجري فى الإطلاق أيضا، فيؤخذ بظاهر الكتاب و السننه و يطرح الخبر بالنسبة إلى مورد الاجتماع بناء على إطلاق ما دلّ على أن المخالف زخرف و باطل، وإنما فمقتضى القاعده هو تساقطهما فى مورد الاجتماع طبقا للقاعده.

و مما ذكر يظهر أنه لو كان العموم فى الخبر وضعيا و فى الكتاب أو السننه القطعىه إطلاقيا فلا وجہ لتقديم عموم الخبر على إطلاق الكتاب فى مورد الاجتماع بعد ما عرفت من انعقاد الظهور على الصورتين، بل يقدم إطلاق الكتاب كعمومه على المخالف أخذذا بإطلاق ما دلّ على أن المخالف زخرف و باطل.

الفصل الحادى عشر: فى تعين الأظهر بين المتعارضات المتعدده و انقلاب النسبة و عدمه.

لا- إشكال فى تعين الأظهر إذا كان التعارض بين الإثنين. و أما إذا كان التعارض بين الزائد عليهما فتعينه لا يخلو من خفاء و خلاف، فاللازم هو ملاحظة المسأله بصورها المختلفه.

أحدها: ما إذا كانت هناك عام و خصوصات و النسبة بينها و بين العام متعدد و هي العموم و الخصوص كان مقتضى القاعدة أن ت تعرض الخصوصات جمیعا على العام في عرض واحد، ففي مثل أكرم العلماء و لاتكرم الفساق منهم و لاتكرم النحوين منهم يخصص أكرم العلماء بالخاصين.

خلافاً لبعض الأعلام، حيث ذهب إلى تخصيص العام بواحد من الخصوصات ابتداء، فتتقلب النسبة بين العام و الخاص الآخر إلى عموم و خصوص من وجه، لأن نسبة عنوان العلماء في قوله أكرم العلماء بعد تخصيصه بقوله لاتكرم الفساق من العلماء إلى قوله لاتكرم النحوين منهم هي العموم و الخصوص من وجه، إذ العالم غير الفاسق نحوى وغير نحوى، كما أن النحوى فاسق وغير فاسق. فاللازم حينئذ هو رعاية النسبة الجديدة و تقديم الراجح منهما أو التخيير بينهما لو لم يكن راجح بينهما.

و يمكن أن يقال إن النسبة بين العناوين والأدلة إنما يلاحظ بالظاهرات الاستعماليه و هذه الظاهرات لاتنتم بتخصيص العام بمخصص منفصل و لو كان قطعيا و إن انتلم به حجيته و لذلك يكون بعد التخصيص بالمنفصل حجه فيباقي لأصاله عمومه بالنسبة إليه.

لا يقال: إن العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملا في العموم قطعاً فكيف يكون ظاهرا فيه، فإنه يقال إن المعلوم عدم إراده العموم جدا لعدم استعمال العام في العموم لإفاده القاعدة الكلية فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها و إلا لم يكن وجه في حجيته في تمام الباقي لجواز استعماله حينئذ فيه و في غيره من المراتب التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص و أصاله عدم مخصص آخر لاتوجب انعقاد

ظهور للعام ولا- في غيره من المراتب لعدم الوضع ولا- القرینه المعینه منها لجواز إرادتها على الإجمال والإبهام وعدم نصب قرینه عليها.

فانقدح بذلك أنه لابد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقاً ولو كان بعضها مقدماً أو قطعياً ما لم يلزم منه محذور انتهائه إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً ولو لم يكن مستوعبه لأفراده فضلاً عما إذا كانت مستوعبه لها، فإنه حينئذ لابد من معامله التباین بينه وبين مجموع الخصوصات.

و من ملاحظه الترجيح بينهما و عدمه نتحصل أن الخصوصات مقدمه على العام في عرض واحد و لا دليل على تقدم بعضها على بعض. و يشهد له بناء العقلاه و السيره، إذ لم يلاحظوا زمان الخاص أنه متقدم على العام أو أنه متاخر عنه أو أن الخاص متقدم على خاص آخر أو متاخر عنه.

#### بقي شيء

و هو لزوم تصدق انقلاب النسبة في الجمله وقد يقال إن ملاك تقديم الخاص على العام إنما هو أظهريته بالنسبة إلى العام، فإذا كان أحد المخصصين قطعي الدلاله الآخر ظطيها كان مقتضى ذلك خروج مورد القطعي عن تحت العام على كل حال فيكتسب العام بذلك قوه في الدلاله على إراده الباقي.

و حينئذ قد يساوى ظهوره في الباقي مع ظهور الخاص الآخر أو يزيد عليه، فيقدم عليه بمعنى أنه يتصرف في ظهور الخاص دون العام و ما ذكر نتيجة انقلاب النسبة في الجمله. هذا إذا كان واحد منهمما قطعياً. وأما لو كانا ظنيين فاللازم تخصيص العام بهما جميعاً كما تقدم.

و فيه أن مقتضى ما عرفت آنفاً من بقاء الظهور الاستعمالي و النوعي و تقديم الخصوصات على العام في عرض واحد كما عليه بناء العقلاه و السيره المتشرعه هو

عدم الفرق بين كون أحد الخاصين قطعى الدلاله والآخر ظنيها وبين كونهما قطعى الدلاله أو ظنيها، فلا وجہ لتصديق انقلاب النسبة في الجمله في الفرض المذكور. و عليه فمع عدم انقلاب النسبة و بقاء الظهور الاستعمالي لا معنى للقول بقوه دلاله العام في الباقي و أظهریته بالنسبة إلى الخاص الآخر بعد تخصیصه بالخاص الأول، فإنه فرع تغيير الظهور وقد تقدم أنه لا يتغير.

ثانيها: ما إذا كانت النسبة بين المتعارضات متعدده، كما إذا ورد هناك عامان من وجه مع ما هو أخص مطلقا من أحدهما، مثل أن يقال يستحب إكرام العدول و يجب إكرام العلماء و لا تكرم الفساق من العلماء، فالنسبة بين الأول و الثاني هي العموم من وجه و بين الثاني و الثالث هي العموم و الخصوص.

ولابد من تقديم الخاص على العام و معامله العموم من وجه بين العامين من الترجيح أو التخيير بينهما. و ذلك لما تقدم من أنه لا وجہ إلا للاحظه النسبة قبل العلاج، وقد تقدم أن العبره في ملاحظه النسبة بالظهورات الاستعماليه و هي ثابته على ما عليها قبل العلاج.

نعم، لو لم يكن الباقي تحت العام بعد تخصیصه إلّا ما لا يجوز أن يتجاوز عنه التخصیص أو كان بعيدا جدا تقدم العام المذكور على العام الآخر لا لانقلاب النسبة بينهما، بل لكونه كالنص في الباقي فيقدم على الآخر الظاهر في الباقي.

ثالثها: ما إذا كانت النسبة بين العمومات المتعارضه واحده و هي العموم من وجه كما إذا ورد يجب إكرام العلماء و لا تكرم غير المسلمين و يكره إكرام بنى عباس، ففي هذه الصوره مقتضى ما تقدم من أن العبره بالظهور الاستعمالي هو عدم تغيير النسبة عمما عليها و إن كانت قله الأفراد في بعضها موجبه لترجيحه على غيره، لأن

النسبة ملحوظة باعتبار الظهور الاستعمالي و هو ثابت على الفرض بل يجري فيه أحكام الأخبار المتعارضه.

رابعها: ما إذا ورد العامان المتباينان مع خاص لأحدهما كما إذا ورد أكرم العلماء و لاتكرم العلماء و لاتكرم الفساق من العلماء.

فمع ما عرفت من أن العبره بالظهور الاستعمالي و هو ثابت لاتختلف النسبة بين المتباينين و لو بعد التخصيص بخلاف ما إذا لم نقل بشبوب الظهور الاستعمالي، فإن الاختلاف بين المتباينين مرتفع بعد تخصيص أحد المتباينين بالخاص لانقلاب النسبة بين هذا العام المخصص و العام الآخر من التباين إلى العموم و الخصوص، و مقتضاه هو تقديم العام المخصص على العام الذي لم يرد عليه تخصيص.

و مثل ذلك ما إذا ورد بعد ورود العامين المتباينين خبر يفصل فيه بين مورد وجوب الإكرام و بين غيره، كما إذا أمر فيه بوجوب إكرام العدول من العلماء و حرمه إكرام الفساق من العلماء، فارتفاع التباين حينئذ بمجرى الفصل و يكون الفصل شاهداً للجمع كما لا يخفى.

خامسها: ما إذا ورد العام الواحد مع الخاصين اللذين اختلف حكمهما في النفي والإثبات، فإن كان بين الخاصين جمع دلالي بجمع بينهما بحمل الظاهر على الأظهر أو النص كما إذا كان أحد الخاصين أخص من الآخر مثل أكرم العلماء و لاتكرم الأدباء منهم و لا يأس بإكرام النحويين من الأدباء، و حيث لا تعارض بين الخاصين يقدم الأخص على الأعم و يقدم حاصلهما على العام الدال على وجوب إكرام العلماء لكون النسبة بينهما هي العموم و الخصوص.

و إن لم يكن بين الخاصين جمع عرفي لتباینهما كما إذا ورد أكرم العلماء و لاتكرم الأدباء و أكرم الأدباء يتعارض الخاصان، فإن كان ترجيح بينهما أو قلنا

بالتخيير بينهما فالمرجح أو المأخذ يقدم على العام إن كان مخالفًا للعام، وإن لم يكن ترجيح أو لم نقل بالتخيير فهما يتساقطان ويرجع إلى العام أو الأصل. فتحصل أنّ النسبة لا تنقلب عما هي عليه إن كانت العبرة بالظهور الاستعمالي كما هو الظاهر في الصور المذكورة.

سادسها: ما إذا استلزم تخصيص العام بكل من الخاصين إن لا يبقى مورد العام أو إن ينتهي إلى حد الاستهجان فإن كان بين العام ومجموع الخاصين تباين فيلاحظ حينئذ الترجح بين خطاب العام ومجموع الخاصين. فلو رجح مجموع الخصوصات أو اختيار جانبها فيما لم يكن هناك ترجح، فلامجال للعمل بالعام أصلًا. ولو رجح طرف العام أو قدم طرف العام تخييراً فلا يطرح من الخصوصات إلّا خصوص ما لا يلزم المحذور مع طرحة من التخصيص بغيره، فإن التباين إنما كان بينه وبين مجموع الخصوصات لاجميع الخصوصات. وحينئذ يقع التعارض بين الخصوصات، فيخصص بعضها ترجيحاً أو تخييراً. ولا زم ذلك هو سقوط الخاص الآخر المرجوح أو غير المأخذ عن الاعتبار.

#### تصره في الشبهات المصداقية والمفهومية

ولا يخفى عليك أن لازم القول بأن الظهورات الاستعماليه منعقده بعد تماميه الكلام ولامجال لأنقلاب النسبة هو حجيء العمومات في الشبهات المصداقية، لأن شمول العموم بالنسبة إلى مورد الشبهه معلوم. وإنما الشك في الإرادة الجديه فتجرى فيه أصاله التطابق بخلاف لفظ الخاص، فإن شموله بالنسبة إلى مورد الشك غير محزن.

و معه فلابجز فيه أصاله التطابق لعدم الظهور الاستعمالي فيه مثلاً إذا ورد أكرم العلماء ولاتكرم الفساق منهم وشككنا في زيد العالم أنه فاسق أو لا لما أمكن

التمسك بقوله لا تكرم الفساق منهم لعدم إحراز إطلاق الفاسق عليه. هذا بخلاف التمسك بالعام، فإنه جائز لأن شموله لزير العالم محرز بناء على ما عرفت من انعقاد الظهور الاستعمالي بعد تماميه الكلام، فتجرى فيه أصاله الجد و يحكم بوجوب إكرامه.

و دعوى أن أصاله الجد في طرف العموم معارضه مع أصاله الجد في طرف الخاص مندفعه بأن أصاله الجد تابعه للظهور الاستعمالي و هو محرز في طرف العموم و غير محرز في طرف الخاص لعدم العلم بشموله للمشروع، و هكذا يكون الأمر في الشبهات المفهومية بعد تخصيص العام بما يشك في مفهومه.

## الفصل الثاني عشر: في تقديم المرجحات بعضها على بعض

قال الشيخ الأعظم قدس سرّه: إن الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه بحسب الصدور و كذا لا يزاحمه هذا الرجحان أى الرجحان من حيث جهه الصدور، فإذا كان الخبر الأقوى دلالة موافقاً للعامه قدم على الأضعف المخالف لما عرفت من أن الترجيح بقوه الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدم على الطرح.

أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجح من حيث جهه الصدور بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامه، فالظاهر تقديميه على غيره و إن كان مخالفـاً للعامه بناء على تعليـل الترجـح بمـخالفـه العامـه باحتمـال التـقيـه فيـ الموـافـقـ، لأنـ هـذا التـرجـح مـلـحوـظـ فيـ الخبرـينـ بعدـ فـرضـ صـدـورـهـماـ قـطـعاـ كـالـمـتوـاتـرـينـ أوـ تـعبـداـ كـماـ فيـ الـخـبـرـينـ بـعـدـ عـدـمـ إـمـكـانـ التـبعـدـ بـصـدـورـ أحـدـهـماـ وـ تـرـكـ التـبعـدـ بـصـدـورـ الآـخـرـ. وـ فيـماـ نـحنـ فيـهـ يـمـكـنـ ذـلـكـ بـمـقـتضـيـ أـدـلـهـ التـرجـحـ منـ حـيثـ الصـدـورـ.

إـنـ قـلتـ: إـنـ الأـصـلـ فـيـ الـخـبـرـينـ الصـدـورـ إـذـاـ تـبـعـدـنـاـ لـصـدـورـهـماـ اـقـتضـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـصـدـورـ الـموـافـقـ تـقيـهـ، كـماـ يـقـتضـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـيـارـادـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـيـ

أضعفهما دلالة فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلاله مقدما على الترجح بحسب الصدور.

قلت: لامعنى للتعبد بتصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقيه، لأنه إلغاء لأحدهما فى الحقيقة. ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقيه على تقدير الصدور لم يشمله أدله التعبد بخبر العادل.

نعم، لو علم بتصدور الخبرين لم يكن بدّ من حمل المواقف على التقيه و إلغائه و إذا لم يعلم بتصدورهما كما فيما نحن فيه من المتعارضين فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية، فإن أمكن ترجيح أحدهما و تعينه من حيث التعبد بالتصدور دون الآخر تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقيه في أحدهما مرجحا، فمورد هذا المرجح تساوى الخبرين من حيث الصدور إما علما كما في المتواترين أو تعبدا كما في المتكافئين من الآحاد.

و أما ما وجب فيه التعبد بتصدور أحدهما المعين دون الآخر، فلاوجه لإعمال هذا المرجح فيه، لأن جهة الصدور متفرع على أصل الصدور.

وفيه: كما حكى عن المحقق الرشتى أنه منقوص بالمتكافئين إذ لو لم يكن لتصديق الخبر ثم حمله على التقيه معنى معقولا لكونه إلغاء له في المعنى و طرحا له في الحقيقة فيلزم من دخوله تحت أدله التصديق خروجه و ما يلزم من وجوده فهو باطل، فكيف يتعقل الحمل على التقيه في صوره التكافؤ و فقد المرجح.

فما برهن عليه الشيخ الأعظم قدس سره من تقديم المرجح الصدورى على الجهتى محل تأمل و نظر، لعدم الفرق بين المتكافئين و المتخالفين في إمكان التعبد و عدمه كما أشار إليه المحقق الرشتى قدس سره.

و التحقيق هو أن يقال إن الكلام يقع تاره مع قطع النظر عن النصوص وقد عرفت البحث عنه وأخرى مع النظر إليها و هو العمد، و لمجال لإنكار دلالة المقبوله على تقديم الترجيح بالشهره على الترجح بموافقه الكتاب و الترجح بموافقه الكتاب على الترجح بمخالفه العامه، كما أن ظاهر غيرها من الأخبار التي انتصر فيها على الآخرين ولم يذكر الشهره ترجح الأول على الثاني و تقدمه عليه.

و ما يستفاد من الكفايه من أن أدله الترجح تكون في مقام بيان أن هذا مرجح و ذاك مرجح و ذكرها مرتبأ لا يدل على الترتيب.

مدفع بظهور الأخبار ولاسيما بعضها في إراده الترتيب، فإن الأمر بالأخذ بالشهره في المقبوله ثم فرض الرواى الشهره فيهما معا فأمره عليه السّلام حينئذ بالأخذ بالموافق للكتاب ثم فرض الرواى أن كليهما مخالفان أو موافقان فأمره عليه السّلام بالأخذ بمخالف العامه ظاهر في إراده الترتيب وأن أمره عليه السّلام بالأخذ بالشهره أو لا مطلق سواء كان أحدهما موافقا للكتاب أو مخالفأ أو موافقا للعامه أو مخالفأ. و هكذا أمره عليه السّلام بعد بالأخذ بموافق الكتاب، بل الأخبار صريحة في ملاحظه الترتيب صحيحه الرواندي.

و بالجمله إنكار دلالة أخبار الترجح على الترتيب بين الأخيرتين مكابره واضحه، فانقدح مما ذكر أن بمحاظه أخبار العلاج لابد من تقديم الترجح بالشهره على الترجح بموافقه الكتاب و الترجح بها على الترجح بمخالفه العامه. فدعوى عدم التقدم و التأخير كدعوى تقدم المرجح الجهجى على الصدورى مدفوعه بتلك الأخبار.

و بالجمله فالظهور هوالأخذ بأخبار العلاجيه و مقتضاها هو تقديم المرجحات الصدوريه على غيرها. و المراد من المرجحات الصدوريه هي صفات الرواى إن لم

نقل بأنها من مرجحات الحكمين، كما لا يبعد ذلك لذكرها عند اختلافهما في الحكم أو هي الشهادة بناء على أن المراد منها هي الشهادة الروائية كما تقدم بيان ذلك في التبيه الأول وقويناه. ومقتضى ذلك هو تقديم المرجح المضمونى كموافقه الكتاب على غيره كمخالفه العامه، ثم إن وجدت إحدى المزايا المنصوصه فى أحدهما وأخرى فى الآخر فمقتضى إطلاق دليل تقديم الصدورى على جهة الصدور هو تقديم طرف فيه مرجع صدورى. وهكذا الأمر يكون بالنسبة إلى المرجح المضمونى و المرجح الجهجى أخذًا بإطلاق أدله المرجحات.

هذا كله بناء على الاقتصار على المرجحات المنصوصه، وأما لو لم نقتصر على المرجحات المنصوصه و تعدينا إلى كل ما يوجب الأقربيه إلى الواقع أو الأبعديه عن الخلاف، أو قلنا بناء على الاقتصار إن أدله الترجيح إنما تكون فى مقام بيان ذكر المرجحات دون الترتيب بينها، فمتى وجدت فى أحد المتعارضين إحدى المزايا الموجبه للأقربيه أو الأبعديه و وجدت أخرى فى الآخر كذلك أو وجدت إحدى المزايا المنصوصه فى أحدهما وأخرى فى الآخر فقد يقال بالتخير سواء كانت المزيتان راجعتين إلى الصدور أو أحدهما إليه والأخرى إلى جهته.

ولا يخفى أن مع عدم الأخذ بأخبار العلاجيه و تعارض إحدى المزايا مع الأخرى منها يمكن القول بتقديم الأقرب و الأقوى ملاكاً منها إن لم يكن إطلاق أدله التخير و إلما فالحكم هو التخير شرعا. وقد تقدم تقويه إطلاق أدله التخير بالنسبة إلى المرجحات غير المنصوصه و معه فالحكم فى الصوره المذكوره هو التخير و إن كان الأحوط هو تقديم الأقرب و الأقوى ملاكا.

الفصل الثالث عشر: فى أن على القول بالتعدي عن المرجحات المنصوصه و عدم إطلاق أدله التخير لزم أن يتعدى إلى كل مرجع، ولكن لامجال للترجح بشيء قام

الدليل على عدم اعتباره كالظن الحاصل من القياس. فإن عموم التعليل في المرجحات المنصوصه وإن اقتضى على القول بالتعدي وجوب الترجيح بالظن القياسي أيضاً، ولكنه يعارض مع إطلاق قوله عليه السلام «دين الله لا يصاب بالعقل» و قوله عليه السلام «السنن إذا قيست محق الدين»، فإن مثلهما يقتضى عدم جواز الترجح به فيعارضان في مورد الترجح.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْإِطْلَاقَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِينُ اللهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ وَنَحْوُهُ عَلَى عُمُومِ التَّعْلِيلِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْمُقْبُولِ، إِذْ حَمَلَ إِطْلَاقَ قَوْلِهِمْ عَلَى خَصْوَصِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُسْتَقْلَةِ بَعْدَ جَدًا، بِخَلَافِ حَمَلِ عُمُومِ التَّعْلِيلِ عَلَى غَيْرِ مُثْلِ الْقِيَاسِ مَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِهِ وَعَدْمِ جَوَازِ التَّرْجِيحِ بِهِ.

ثم إن الذي ينبغي أن يتوجه إليه أن الظن القياسي الممنوع هو الذي يعمل في الدين والسنن كما إذا ظن بالقياس بوجوب شيء أو حرمته. وأما الذي يعمل في الموضوعات التي يترتب عليها الأحكام، فلا يكون ممنوعاً لابنحو الاستقلال ولا في مقام الترجح مثلاً إذا فرضنا أن الشارع اكتفى بالظن بالقبله لأباس بإعمال القياس لتحصيل ذلك الظن، إذ ليس هو قياساً في الدين والشريعة، أو إذا فرضنا اكتفاء الشارع بالظن بالأقربيه في الترجح لأباس بإعمال القياس لتحصيل ذلك الظن.

الفصل الرابع عشر: في الموافقه مع الشهير الفتوائيه التي لاتفيد إلّا الظن. وأما الشهير المفيده للاطميان فقد تقدم حكمها من أنها حجه. وكيف كان فلا دليل على الترجح بالشهير الفتوائيه المفيده للظن إلّا إذا تعدينا عن المرجحات المنصوصه كمرجحيه الكتاب بدعوى أن الكتاب أماره مستقله وبعد إلغاء خصوصيه الكتاب

تكون الشهـرـةـ الفتـوـائـيـهـ المـطـابـقـهـ لـمـضـمـونـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ كـالـكـتـابـ مـرـجـحاـ وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ لـأـقـوـائـيـهـ أـحـدـ الدـلـلـيـنـ بـالـمـوـافـقـهـ لـلـكـتابـ أوـ الـمـشـهـورـ.

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ أـوـرـدـ عـلـىـ التـعـدـىـ عـنـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـنـصـوـصـهـ إـلـىـ كـلـ مـزـيهـ،ـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ التـرـجـيـحـ بـالـشـهـرـةـ الـفـتـوـائـيـهـ جـاـيـزاًـ لـأـشـارـهـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ.

ص: ٦٢١



اشاره

و فيها فصول:

الفصل الأول: فى تعريف الاجتهاد

اشاره

و هو لغه تحمل المشقه أو صرف الطaque، و اصطلاحا هو استفراغ الوسع فى تحصيل الحجه على الأحكام.

و من المعلوم أن تحصيل الحجه على الأحكام لازم على كل أحد تعينا أو تخيرا، و حيث إن الحجه عندنا هي الظن الخاص و هى الأخبار الصادره عن النبي و الأنئمه عليهم الصلوات و السلام بعد حجيه الكتاب و السنن القطعية فلا ترى لغير ذلك و منه مطلق الظن حجيه أصلا.

ثم إنك بناء على ما ذكر فى تعريف الاجتهاد تعرف أنه لا وجه لاعتراض الأخباريين على المجتهدين فى تعريف الاجتهاد مع أنه لا محيص عنه. فإن العامه و الخاصه و الأصولي و الأخبارى متتفقون فى لزوم تحصيل الحجه على الأحكام الشرعيه.

غايه الأمر ترى العامه الظن بإطلاقه حجه و الخاصه لا يحتاجون إلى بما ورد في الكتاب و الأخبار، فلأنزع فى التعريف. و إنما الاختلاف فى الصغيرات كما لا يخفى.

منها: أن المراد من الحكم الشرعى هل هو خصوص المجعل الشرعى من الأحكام الوضعية والتکلیفیه أو الأعم منه؟ فإن اريد الأول لكان التعريف تعریفا بالأخص، فإن أداء الاستنباط إلى البراءه العقلیه أو الشرعیه اجتهاد مع أنه ليس من استنباط الحكم الشرعی.

وفيه: أن المراد من المجعل الشرعی أعم مما يدركه العقل، و عليه فلا يختص بما لا سیل للعقل إليه.

و منها: أن مجرد قيام الحجه إذا كان في قالب احتمال التکلیف قبل الفحص عنه ليس من الاجتهاد في شيء، وإنما الاجتهاد هو عمليه استخراج الحكم أو القدره عليه بالاستناد إلى طريق معتبر أو أصل معتبر. هذا مضافاً إلى أن إضافه استفراغ الوسع في التعريف بلا طائل فإنه لو قيل إن الاجتهاد هو تحصيل الحجه التفصیلیه على الحكم الشرعی الفرعی الكلی لكان أخضر، ولكنه لا يخلو عن الإشكال أيضاً، لأنه يشمل رجوع المتمكن من الاجتهاد إلى المجتهد، مع أنه لا يجوز رجوع المتمكن من الاجتهاد إلى غيره.

فالمناسب لذلك أن يعرف المجتهد بمن له ملکه الاستنباط، فحينئذ لا ينافي هذا التعريف لعدم جواز رجوع المتمكن من الاجتهاد إلى الغير، لأنّه يصدق عليه المجتهد بواسطه اتصافه بملکه الاجتهاد. و هو أيضاً لا يخلو عن إشكال و الذى يسهل الخطب أن باب التعريفات بباب شرح الإسم.

#### الفصل الثاني: في جواز تقليد المتمكن من الاستنباط و عدمه

والأظهر هو التفصیل بين ما إذا علم أنه لو استنبط كان نظره مخالف للغير فلا يجوز، وبين ما لم يعلم ذلك فيجوز. قد يقال لا يجوز الرجوع إلى الغير في

الفتوى مع قوه الاستنباط فعلاً و إمكانه له من غير فرق بين من له قوه مطلقه أو فى بعض الأبواب أو الأحكام. و ذلك لأنّ الدليل على جواز رجوع الجاھل إلى العالم هو بناء العقلاء و لم يثبت هذا البناء في مثل المقام. و عليه فيجب عليه عقلاً الاجتهاد و بذل الوسع في تحصيل مطلوبات الشرع.

و يرد عليه أولاً: بأن الممنوع من رجوع العقلاء بعضهم إلى بعض فيما لم يستتبوا في غير محله ألا ترى أن الأطباء يرجع بعضهم إلى بعض فيما لم يستتبوا و عملوا بنظر الغير من دون نكير.

و دعوى أن مع شيوخ كثرة الاختلاف في نظر الفقهاء كيف يأخذ الفقيه بنظر الغير مع احتماله أنه لو استتب كأن نظره مخالف لنظره.

مندفعه: بأن احتمال الخلاف في المهره شائع و لا يختص ذلك بالفقهاء. هذا مضافاً إلى أن هذا الاختلاف لو كان مضرأً لما جاز أصل التقليد جايزاً بعد إمكان الاحتياط و إدراك الواقع.

نعم، لا يجوز للمتمكن من الاستنباط الرجوع إلى الغير إن علم أنه لو استتب كأن نظره مخالف للغير، و ذلك لعدم إحراز بناء العقلاء في هذه الصوره.

لا يقال: إنه لما كان لاماً من شمول أدله الأحكام للمجتهد فلامحاله تتتجز الأحكام الواقعية في حق المجتهد، و معه لا عذر له في ترك امثال تلك الأحكام بالاستناد إلى فتوى الغير، فإن موردها من لاحجه له على الحكم و المفروض في المقام هو شمول أدله الأحكام للمجتهد و هي حجه عليه.

لأننا نقول: إن موضوع جواز التقليد هو من له جهل فعلى بالأحكام و هو يعم المتمكن من الاجتهاد فما لم يستتب يجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر لأن الاستناد إليه استناد إلى طريق معتبر.

فتتحقق ملکة الاجتهاد: أنه يجوز رجوع من له ملکه الاجتهاد و لم يستتبط إلى الغير فيما إذا لم يعلم أنه لو استتبط كان نظره مخالفًا للغير، وذلك لبناء العقلاء والسيره المتشريع عليه.

### الفصل الثالث: في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق و متجزء

والأول: يعرف بملکه الاقتدار على تعين الوظيفه العمليه الفعليه بالنسبة إلى جميع الأحكام.

والثاني: يعرف بملکه ذلك بالنسبة إلى بعضها، وهذا هو ظاهر الكفايه. أورد عليه المحقق الإصفهانى بأنّ المناسب لمفهومه اللغوى هو استنباط الحكم من دليله و هو لا يكون إلا عن ملکه، فالمجتهد هو المستتبط عن ملکه و هو موضوع الأحكام باعتبار انطباق عنوان الفقيه و العارف بالأحكام عليه لا أنه من الملکات و استفاده الحكم من آثارها كما في ملکه العدالة ثم إنّ المقتدر على استنباط الكل و لو لم يستتبط إلا البعض مجتهد مطلق لامتجزء.

ثم إنّه لا إشكال في إمكان المطلق و حصوله للأعلام و الأعاظم.

ودعوى: إنّا نرى عدم تمكّنهم من الترجيح في بعض المسائل أو تعين حكمه أو التردّي في بعض المسائل، وهذا حاكم عن امتناع صدق المجتهد المطلق على من يكون كذلك.

مندفعه بأنّ التردّي ليس بالنسبة إلى الحكم الفعلى لأنّهم ذهبوا حين التردّي إلى مقتضى الأصول و القواعد الجاريّه فيه و حكموا به من دون تردّي و إنما التردّي بالنسبة إلى الأحكام الواقعية. و الوجه فيه عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم لالقله الاطلاع أو قصور الباب.

ثم إنَّ المجتهد بعنوانه لم يقع موضوعاً للحكم في آيه ولا في روايه، بل الموضوع في الروايات هو عنوان الفقيه و الرأوى و من يعرف أحکامهم أو شيئاً منها.

نعم، عنوان (من نظر في حلالنا و حرامنا) في مقبوله عمر بن حنظله مختص بالمجتهد اصطلاحاً، فإنَّ المقصود من النظر في الشيء هو النظر العلمي في قبال النظر إلى الشيء، فإنه بمعنى الرؤيه؛ ولذا ورد في حكايه قضيه الخليل عليه السلام أنَّ المراد من قوله تعالى: (فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ \* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ) ١ هو النظر في مقتضياتها و آثارها لا النظر إليها بأبصارها.

و دعوى أنَّ المعتر في موضوع تلك الأحكام مجرد صدق عنوان العارف بالأحكام، و من الواضح أنَّ صدق العارف بالأحكام بمجرد السماع من المعصوم شفافها من دون إعمال قوه نظريه في تحصيل معرفه الأحكام كجل الرواه دون أجلاهم مما لاريب فيه و إن لم يصدق عنوان المجتهد.

نعم، في زمان الغيه لا يمكن تحصيل المعرفه باحکامهم عليهم السلام إلا بواسطه إعمال القوه النظريه، فلازم الفقاوه و المعرفه للاجتهاد. و عليه يكفي صدق العارف بالأحكام و لو من دون إعمال قوه نظريه مندفعه بأنَّ الأصحاب من الصدر إلى الآئمه استفادوا من حديث عمر بن حنظله اعتبار الاجتهاد، و عليه فلاوجه لدعوى ترتيب الأحكام على مجرد السماع من دون إعمال قوه نظريه في تحصيل معرفتها، بل اللازم في ترتيب الأحكام في جميع الأزمنه هو إعمال القوه النظريه و إن اختلف الاجتهاد في زماننا هذا مع الاجتهاد في عصر الحضور من جهة السهوله و الصعوبه. هذا مضافاً إلى أنَّ الرجوع إلى الرواه كثيراً ما كان لأخذ الروايه لا لأخذ الآراء حتى

يكون تقلييداً عنهم. نعم، كان الرجوع إلى بعض الأصحاب كأبوان بن تغلب من باب التقليد كما لا يخفى. فتحصل: أنه لا يجوز التقليد عنمن اطلع على الأحكام تقليداً.

#### الفصل الرابع: في الأحكام المترتبة على الاجتهاد المطلق و هي متعددة:

##### اشارة

منها: أنه يجوز أن يعمل المجتهد برأيه ولا يجوز له الرجوع إلى الغير. و ذلك لأنّ المجتهد إن استنبط و صار عالماً إن أخطأ الغير كان رجوع إليه رجوع العالم إلى الجاهل و هو كما ترى. و إن كان اجتهاده متحداً مع اجتهاد غيره كان رجوعه إليه لغوا، لا يقال إنّ اللازم حينئذٍ هو العمل برأيه لاجوازه.

لأنّا نقول: إنما عبرنا بالجواز لإمكان العمل بالاحتياط بعد ما قرر في محله من صحة الامتثال الإجمالي و عدم لزوم الامتثال التفصيلي.

و منها: أنه لا إشكال لغير المجتهد أن يرجع إلى المجتهد إذا كان المجتهد انفتاحياً لما عرفت من أنه رجوع الجاهل إلى العالم. و أما إذا انسد باب العلم و العلمي فجواز التقليد عنه محل الإشكال، و حاصله كما في الكفاية أنّ المجتهد في هذه الصورة جاهل بالأحكام و بباب العلم و العلمي بها منسد عليه، فلا يشمله أدله جواز التقليد، لأنّها دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم لا إلى الجاهل.

و أما قضيه مقدمات الانسداد فليست إلا حججه الطن على من انسد عليه بباب العلم و العلمي لا على غيره. و عليه فلا بد في حججه اجتهاد المجتهد الانسدادي لغيره من جريان مقدمات الانسداد في حقه أيضاً و هي غير جارية لعدم انحصر المجتهد به، و إذا لم ينحصر المجتهد به بل وجد مجتهد انفتحى لم يكن بباب العلم و العلمي منسدأً على المقلد لحججه فنوى الانفتحى في حقه.

والانسدادى وإن يخطئ الافتتاحى فى فهمه إلّا أنه لا طريق له إلى تخطي المقلد بكسر اللام لأنّه لا طريق له إلى نفي حجيه فتوى الافتتاحى فى حق المقلد المذكور، فهو مع حكمه بخطأ الافتتاحى يحكم بحجيه فتواه فى حق المقلد، وعلى هذا يكون المقلد ممن انفتح عليه باب العلم و العلمى.

و على فرض الانحصار أيضاً لا يجرى مقدمات الانسداد فى حق المقلد إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوب الاحتياط المستلزم للعسر والحرج. نعم، لو جرت المقدمات فى حقه كما إذا انحصر المجتهد بالانسدادى و لزم من الاحتياط العسر و الحرج المحذور العقلى كالاختلال النظام، أو لزم منه العسر و الحرج مع التمكّن من إبطال وجوبه حينئذٍ كانت المقدمات مفيدة لحجيته فى حقه، ولكن دونه خرط القتاد. هذا كله على تقدير الحكومة.

و أمّا على تقدير الكشف فجواز الرجوع إلى المجتهد الانسدادى محل إشكال أيضاً، لأنّ مقدمات الانسداد إنّما اقتضت حجيه الظن شرعاً على من انسدّ عليه بباب العلم و العلمى لا- على غيره، فحجيته لغيره تحتاج إلى جريان مقدماته فى حقه أيضاً، فيرد الإشكال المتقدم. و على تقدير التسليم أيضاً أنّ قضيتها كون الظن المطلق معتبرا شرعاً كالظنون الخاصة التي دلّ الدليل على اعتبارها بالخصوص انتهى.

و لا يخفى أنّ رجوع المقلد إلى المجتهد الانسدادى فى مقدمات الانسداد يكون من باب رجوع الجاهل إلى العالم لا من بباب رجوع الجاهل إلى الجاهل، لأنّ المجتهد الانسدادى افتتاحى بالنسبة إلى المقدمات، فحينئذٍ يجوز للمقلد الرجوع إلى المجتهد الانسدادى إذا لم يكن مجتهد آخر هو أعلم و افتتاحى فى قباله، بل يجب

الرجوع إليه إذا كان الانسدادي أعلم من غيره، كما يختار في الرجوع إذا كان الانسدادي مساوياً مع غيره. و كيف كان فإذا رجع المقلد إليه صار المقلد كالمجتهد الانسدادي في وجوب العمل بالظن بعد عدم إمكان الامتنال القطعي، و عليه فوظيفته هو العمل بالظن.

فإذا رجع إلى الانسدادي في تشخيص عدم قيام العلم و العلمي بالنسبة إلى الأحكام المعلومة بالإجمال و في كون الاحتياط عسرياً و باطلـ صار المقلد المذكور كالمجتهد الانسدادي في وجوب العمل بالظن بعد عدم إمكان الامتنال القطعي. و عليه فوظيفته هو العمل بالظن و لو كان مخالفـ لظن المجتهد الانسدادي الذي رجع إليه في مقدمات الانسداد.

و لا فرق في ذلك بين انحصر المجتهد في الانسدادي و عدمـه. فـما يظهر من الكفاية من أنه يشترط في جريان مقدمات الانسداد انحصرـ المجتهد في الانسدادي فهو منظورـ فيه. و بالجملـه ليس رجوعـ المقلـد إلىـ المجـتـهدـ الانـسـدادـيـ فيـ مـقـدـمـاتـ الانـسـدادـ رـجـوعـ الجـاهـلـ إـلـىـ الجـاهـلـ، لأنـ المجـتـهدـ الانـسـدادـيـ يـكـونـ اـنـفـاتـحـيـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ المـقـدـمـاتـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

و منها: أنه لا إشكـالـ فيـ نـفـوذـ حـكـمـ المـجـتـهدـ المـطلـقـ إـذـاـ كـانـ بـابـ الـعـلـمـ وـ الـعـلـمـ لـهـ مـفـتوـحاـ. وـ الفـرقـ بـيـنـ حـكـمـ المـجـتـهدـ وـ فـتوـاهـ واضحـ، فإنـ الفتـوىـ إـلـهـارـهـ الحـكـمـ الشـرـعـىـ الفـرعـىـ الـكـلـىـ فـيـ الـوـقـائـعـ بـحـسـبـ الـاستـبـاطـ وـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـأـدـلـهـ، وـ القـضـاءـ عـبـارـهـ عنـ إـنـشـائـهـ الـحـكـمـ الـجـزـئـيـ عـنـدـ التـرـافـعـ إـلـيـهـ وـ الـاخـتـلـافـ فـيـ ثـبـوتـ مـوـضـوعـهـ وـ عـدـمـهـ.

و لاـ إـشـكـالـ فيـ نـفـوذـ حـكـمـ المـجـتـهدـ المـطلـقـ إـذـاـ كـانـ بـابـ الـعـلـمـ أوـ الـعـلـمـ لـهـ مـفـتوـحاـ. وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـابـ الـعـلـمـ أوـ الـعـلـمـ مـنـسـداـ فقدـ يـشـكـلـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ

الصحيح من تقريرات المقدمات على نحو الحكم به بأنّ مثله ليس من يعرف الأحكام، مع أنّ معرفتها معتبره في حكم الحاكم؛  
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَدَمَ الْقُولَ بالفَصْلِ بَيْنَ الْكَشْفِ وَالْحُكْمِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْسَادِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ غَيْرَ بَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُثَابَةِ  
يَكُونُ حَجَّهُ عَلَى عَدَمِ الْفَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ بِكَفَائِهِ افْتَاحَ بَابَ الْعِلْمِ فِي مَوَارِدِ الْإِجْمَاعَاتِ وَالْمُضْرُورِيَّاتِ مِنَ الدِّينِ أَوِ الْمَذَهَبِ أَوِ  
الْمَتَوَاتِراتِ إِذَا كَانَتْ جَمْلَهُ يَعْتَدُ بِهَا. وَإِنْ اسْنَدَ بَابَ الْعِلْمِ بِمَعْظِمِ الْفَقَهِ فَإِنَّهُ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ رَوَى حَدِيثَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَ  
نَظَرَ فِي حَلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ وَعَرَفَ أَحْكَامَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ عَرْفًا بِالْحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُقْبُولِهِ إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا الْخَ، فَالْمَرَادُ أَنَّ مَثَلَهُ إِذَا حَكَمَ كَانَ بِحُكْمِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ حَكَمَ حِيثُ كَانَ  
مَنْصُوبَاً مِنْهُمْ. كَيْفَ وَحَكَمَهُ غَالِبًا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعَاتِ الْخَارِجِيَّهُ وَلَيْسَ مِثْلَ مَلْكِيَّهُ دَارُ أَوْ زَوْجِيَّهُ امْرَأَهُ لَهُ مِنْ أَحْكَامَهُمْ عَلَيْهِمُ  
الْسَّلَامُ، فَصَحَّهُ إِسْنَادُ حَكْمِهِ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ كُونِهِ مِنَ الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِهِمْ هَذَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ أَوَّلًا: إِنَّ الظَّاهِرَ بِمَنْاسِبِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَعْرِفَهِ بِالْأَحْكَامِ الْمَرْبُوطِهِ بِالْقَضَاءِ، وَعَلَيْهِ  
فَلَا يَكْفِيُ الْمَعْرِفَهُ بِأَحْكَامِ اخْرَى الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَرْتَبَهُ بِبَابِ الْقَضَاءِ، بَلْ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ  
وَلَوْ كَانَ عَارِفًا بِسَائرِ الْأَحْكَامِ.

وَثَانِيًّا: إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا اعْتِبَارًا أَنَّ يَكُونُ الْحُكْمُ حُكْمَ الْأَئْمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ بِأَنَّ يَكُونُ حَكَمَ الْمُجْتَهِدِ مُسْتَفَادًا  
مِنَ الْحَجَجِ الْمُقْرَرَهُ فِي الشَّرِيعَهِ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْقاضِي عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَهِ فِي مَوْرِدِ الْقَضَاءِ أَوْ كَانَ عَارِفًا بِهَا  
وَلَكِنَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَى طَبَقَهَا لِيَسْ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَئْمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ حِينَئِذٍ حَجَّهُ كَمَا لَا يَخْفِي. وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْتَعِ  
عِلْمَ الْإِنْسَادِيِّ بِجَمْلَهُ مَعْتَدِهِ بِهَا مِنْ

**الأحكام غير المربوطه بباب القضاء في نفوذ حكمه و قضاوته بعد فرض جهله بأحكام القضاء.**

نعم، بناء على تقرير المقدمات على نحو الكشف لامحذور، إذ المجتهد الانسدادي حينئذ عالم بالحججه الشرعيه و هو الظن الذي حصل له من أى طريق كان، فلو ظن فى باب القضاوه بشيء كان عالما بحججه شرعاً، فإذا حكم بمقتضاه حكم بحكم الشرع فلاتغفل.

### **بـى شيء فى جواز توكيل العامى للقضاء**

و هو أنه لو لم يكن المجتهدون بمقدار حاجه القضاوه فهل يجوز أن يكتفى ولـى المسلمين بغير المجتهدـين ممن يعلم الأحكام القضائيـه بالتقلـيد أو لا يجوزـ. و الجواب أن الشارع لا يرضى بترك القضاـء للزوم اختـلال النـظام و نـحن نـعلم بأنـ النبي الأـعظم صـلى الله عليه و آله و سـلم و الأئـمه عليهم السـلام لو كانوا موجودـين في عـصرـنا لم يـهمـلـوا ذـلكـ. و عليه فـشرطـ الـاجـتـهـادـ عنـدـ حاجـهـ النـظامـ سـاقـطـ حـفـظـاـ لـلنـظـامـ و دـفعـاـ لـاختـلالـهـ.

ثم إن مع سقوطـ شـرـطـ الـاجـتـهـادـ عندـ الضـرـورـهـ هلـ يـجـوزـ للـعارـفـ بـأـحكـامـ القـضاـوهـ تقـليـداـ المنـصـوبـ منـ قـبـلـ ولـىـ الـأـمـرـ أنـ يـقـضـىـ بـنـفـسـهـ طـبـقاـ لـمـاـ عـلـمـهـ مـنـ الـفـتاـوىـ، أوـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أنـ يـقـضـىـ وـكـالـهـ عـنـ الـولـىـ الـفـقـيهـ المنـصـوبـ منـ قـبـلـهـ.

و الـظـاهـرـ هوـ الـأـوـلـ لأنـ الـعـارـفـ المـذـكـورـ منـصـوبـ ولـىـ الـفـقـيهـ لاـ الـوـكـيلـ عـنـهـ، وـ لـادـلـيلـ عـلـىـ صـحـهـ الـوـكـالـهـ فـىـ الـقـضاـءـ.

و منهاـ: أنـ الـحـكـومـهـ بـالـمعـنىـ الـأـعـمـ مـجـعـولـهـ لـلـمـجـتـهـدـ الـمـطلـقـ، وـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ كـمـاـ أـفـادـ سـيـدـنـاـ الـإـمـامـ الـمـجـاـهـدـ قـدـسـ سـرـهـ آـنـاـ نـعـلمـ عـلـمـ ضـرـورـيـاـ بـأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ الـمـبـعـوثـ بـالـنـبـوـهـ الـخـتـمـيـهـ أـكـمـلـ النـبـوـاتـ وـ أـتـمـ الـأـدـيـانـ بـعـدـ عـدـمـ إـهـمـالـهـ جـمـيعـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـبـشـرـ حـتـىـ

آداب النوم و الطعام و حتى أرش الخدش لا يمكن أن يهمل هذا الأمر المهم الذى يكون من أهم ما يحتاج إليه الأمة ليلاً و نهاراً، فلو أهمل و العياذ بالله مثل هذا الأمر المهم أى أمر السياسة و القضاء لكان تشريعه ناقصاً و كان مخالفًا لخطبته في حجه الوداع.

و كذا لو لم يعين تكليف الأمة في زمان الغيبة أو لم يأمر على الإمام أن يعين تكليف الأمة في زمانها مع إخباره بالغيبة و تطاولها كان نقصاً فاحشاً على ساحة التشريع و التقنين يجب تنزيتها عنه.

فالضروره قاضيه بأنّ الأمة بعد غييه الإمام عليه السلام في تلك الأزمنه المتطاوله لم تترك سدى في أمر السياسه و القضاء الذي هو من أهم ما يحتاجون إليه خصوصاً مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور و قضائهم و تسميتهم رجوعاً إلى الطاغوت و أنّ المأمور بحكمهم سحت و لو كان الحق ثابتاً و هذا واضح بضروره العقل و يدلّ عليه بعض الرويات.

وما قد يقال: إن غييه الإمام منّا فلا يجب تعين السائس بعد ذلك غير مقنع، فأى دخاله لأشخاص الأزمنه المتأخره في غيبيه روحي له الفداء خصوصاً مثل الشيعه الذين يدعون ربهم ليلاً و نهاراً لتعجيل فرجه، فإذا علم عدم إهمال جعل منصب الحكومة و القضاء بين الناس فالقدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء و السياسات الدينية العادل في الرعيه خصوصاً مع ما يرى من تعظيم الله تعالى و رسوله الأكرم و الأئمه عليهم السلام العلم و حملته و ما ورد في حق العلماء من كونهم حصون الإسلام و أمنائه و ورثه الأنبياء و منزلتهم منزله الأنبياء في بنى إسرائيل و أنّهم خير خلق الله بعد الأئمه عليهم السلام إذا صلحوا و أنّ فضلهم على الناس كفضل النبي على أدناهم و أنّهم

حَكَامُ الْمُلُوكَ وَأَنَّهُمْ كَفِيلُ أَيْتَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنَّ مَجَارِيَ الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِيِ الْعُلَمَاءِ بِاللهِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْخَدْشَةَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَنِدًا أَوْ دَلَالَةً مُمْكِنَةً، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يَجْعَلُ الْفَقِيهَ الْعَادِلَ قَدْرَ الْمُتَيقِنِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَمَا يَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِلِ مَطْلُقِ الْحُكُومَهِ لِلْفَقِيهِ مَقْبُولَهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهُ وَهُوَ مَعَ اسْتَهَارَهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَالْتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا فِي مِبَاحَثِ الْقَضَاءِ مَحْبُورَهُ مِنْ حِيثِ السَّنَدِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي دَلَالَتِهَا فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا شَدَّدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّكِيرَ عَلَى مِنْ رَجَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَضَاهِ وَأَنَّ مَا يُؤْخَذُ بِحُكْمِهِمْ سُحْتٌ وَلَوْ كَانَ حَقًا ثَابِتًا قَالَ (عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهُ): قَلْتُ: فَكِيفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَنْظَرُونَ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَمْنُ قدْ رُوِيَ حَدِيثُنَا وَنَظَرُ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلَيْرُضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قدْ جَعَلْتُهُمْ حَاكِمًا، الْحَدِيثُ.

دَلَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي نَصَبَهُ لِلْحُكُومَهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْنَا فَغَيْرُنَا لَيْسَ مَنْصُوبًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ حَكْمَهُ نَافِذًا، وَلَوْ حَكَمْ بِحُكْمِهِمْ وَيَكُونُ رَاوِيُ الْحَدِيثِ وَالنَّاظِرُ فِي حَلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ وَالْعَارِفُ بِأَحْكَامِهِمْ وَهُوَ الْفَقِيهُ، فَإِنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ نَاظِرًا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَيْسَ عَارِفًا بِالْأَحْكَامِ بَلْ رَاوِيُ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِمْ كَانَ فَقِيهًا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ «مَنْ رُوِيَ حَدِيثُنَا» أَيْ كَانَ شَغْلُهُ ذَلِكَ وَهُوَ الْفَقِيهُ فِي تِلْكَ الْأَزْمِنَهِ فَإِنَّ الْمُتَعَارِفَ فِيهَا بِيَانِ الْفَتْوَى بِنَقْلِ الرَّوَايَهِ كَمَا يَظْهَرُ لِلْمُتَبَعِ، فَالْعَامِيُّ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مُلْكَهُ الْفَقَاهَهُ وَالْاجْتِهَادُ خَارِجٌ عَنْ مَدْلُولِهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَدَلُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقْبُولَهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهُ «فَإِنِّي قدْ جَعَلْتُهُمْ حَاكِمًا» عَلَى أَنَّ الْفَقِيهَ مَضَافًا إِلَى مَنْصُوبِ الْقَضَاءِ مَنْصُوبُ الْحُكُومَهِ أَيْهُ حُكُومَهُ كَانَتْ،

لأنّ الحكومة مفهوماً أعم من القضاء المصطلح. إلى أن قال: و سؤال السائل بعده عن مسألة قضائيه لا يوجب اختصاص الصدر بها كما هو واضح.

و قوله إذا حكم بحكمنا ليس المراد الفتوى بحكم الله جزما، بل النسبة إليهم لكون الفقيه حاكما من قبلهم فكان حكمهم ورده ردهم انتهى.

و لقد أفاد و أجاد: هذا مضافاً إلى أنَّ السند لا يحتاج إلى جبران المشهور لقوه صحته وقد تقدم وجه ذلك، و مضافاً إلى أنَّ المورد لا يختص بالقضاء لأنَّ المنازعه في الميراث المشار إليها في الصدر قد تكون من ناحيه الشبهه الحكميه وقد تكون من ناحيه الشبهه الموضوعيه مع الاتفاق في الحكم و ترك الاستفصال بعدهما.

و عليه فإنّ السؤال عن مسأله الدين أو الميراث لا يوجّب اختصاصه بمسأله قضائيه لأنّه ذو جهتين، و قوله بعد ذلك فتحاكمما إلى السلطان أو القضاة يشهد على ذلك.

لا يقال: إن لفظ الحاكم مشترك لفظي بين المسلط على الأمور وبين القاضي، فيحمل لفظ الحاكم على القاضي.

لأنّا نقول أولاً: إنّ لفظ الحاكم الإسلامي كثيراً ما يستعمل فيمن له الأمر و هو أعم من القضاء وإنّ أمكن تخصيصه بعض الأمور بالقرينة. و يدلّ عليه ما ورد عنهم عليهم السلام من أنّ الفقهاء حصون الإسلام و حكام الملوك و مجرى الأمور و الأحكام بأيديهم.

وثانيًا: إن الصدر أعم من المنازعه في الحكم والإجراءات و هو يصلح للقرينه على إراده ما يعم القضاوه والولايه من لفظ الحكم، فلا يضر الاشتراك اللفظي على تقدير ثبوته بعد قيام القرينه على الأعم.

لا يقال: إن المقبوله لم يفرض فيها زمان الغيبه بل المتيقن من الأمر فيها بالراجحه إلى من وصفه عليه **الإسلام** زمان حضوره، و من **الظاهر** أن في ذلك الزمان لم يكن القضاة من أصحابه عليهم **السلام** كالقضاء من له شؤون القاضي من استيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض أو حقوق الله من العقوبات، لأن هذا الاستيفاء يتوقف على القدرة والسيطرة التي كانت بيد المخالفين و لاتحصل للشخص إلا أن يكون بيده ولاده أو يكون منصوباً بالنصب الخاص من قبل من يكون كذلك، **اللهم إلآن يقال إن عدم التمكن من العمل بمقتضى الولاية لا ينافي ثبوت الولاية لهم.**

لأننا نقول: صدور ذلك في زمان الحضور لا يوجب اختصاص الصادر بذلك الزمان مع إطلاقه و عدم تقييده بذلك الزمان، كما أن عدم التمكن من العمل بمقتضاه في ذلك الزمان لا يمنع عن كون المجعل للفقهاء أمراً عاماً، ولا يكون محدوداً بوقت أو بشيء خاص. فالخبر يدل على ثبوت الولاية للفقهاء في قبال قضاة العامه و ولاتهم. و يشهد له المنع من المراجحة إلى السلطان و القضاة من العامه في صدر الروايه، فإن المستفاد منه أن الفقهاء مكان الولاية و القضاة. و عليه فالمناصب الجاريه لهما مجعله للفقهاء من الشيعه لا يجوز العدول عنهم إلى غيرهم، بل يجب الالتزام بحكمهم و أمرهم. و مقتضى عدم تقييده بزمان الحضور أنه يعم زمان الغيبه فللفقهاء تلك الأمور و عليهم الإجراء مهما أمكن ذلك و لو في مجتمع الشيعه أو في بعض الأزمنه كما لا يخفى.

#### **الفصل الخامس: في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجرّ**

و يقع الكلام في مواضع:

الموضع الأول: في إمكان التجربه و هو محل الخلاف بين الأعلام إلا أنه لا ينبغي الارتياب فيه، حيث كان أبواب الفقه مختلفه مدركاً والمدارك متفاوته سهولة و

صعوبه عقليه و نقليه مع اختلاف الأشخاص فى الاطلاع عليها و فى طول الباع و قصوره بالنسبة إليها.

و دعوى استحاله حصول اجتهاد مطلق عاده غير مسبوق بالتجزى للزوم الطفره.

مندفعه بأنّ الأفراد كلها فى عرض واحد ولا يكون بعضها مقدمه لبعض آخر حتى يتوقف الوصول إلى المرتبه العاليه على طرّي المراتب النازله، فلامانع عقلاً من حصوله دفعه و بلا تدريج و لو بنحو من الإعجاز. اللهم إلّا أن يراد من الاستحاله العاديه لا العقلية، فإنه لايمكن عاده حصول الاجتهاد المطلق دفعه، بل يتوقف على التدرج شيئاً فشيئاً، لأنّ حصول الجميع دفعه من المحالات العقلية.

الموضع الثاني: في حجيه رأى المتجزى على نفسه، و لا- إشكال في جواز عمله بفتواه لو استتبط، فإنّ المجتهد المتجزى بعد الاستتباط يصدق عليه أنه عالم بالنسبة إلى ما استتبطه، فيشمله عموم الأدلة. و لا كلام إلّا في أنه إذا علم قبل الاستتباط أنه لو استتبط لا ينطلي بالخطأ كثيراً ما في طريق الاستتباط، بحيث لا يشمله حديث رفع الخطأ، فعند ذلك ليس له اتباع ذلك المقدمات و لو اتبعها و حصل له القطع كان معاقباً فيما خالف قطعه الواقع، لعدم جواز العمل برأي نفسه للشك في شمول بناء العقلاه لمثله، و هكذا الأمر لو علم غير الأعلم أنه لو استتبط لا ينطلي بالخطأ كثيراً ما.

الموضع الثالث: في جواز رجوع غير المتصف بالاجتهاد إليه في كل مسألة اجتهاد فيها، و هو محل الإشكال من جهة صدق رجوع الجاهل إلى العالم، فيعممه أدلة جواز التقليد و من دعوى عدم الإطلاق في الأدلة المذكوره وقد تقدم كفايه المعرفه بجمله من أحكام باب القضاء في جواز الرجوع إليه لصدق العالم بالقضاء حيثٌ و يشمله عموم الأدلة.

بقي شيء و هو أنه لو علم شخص أحکام باب القضاء عن تقليد فهل ينفذ حكمه فيما علم به عن تقليد أو لا؟ الأظهر هو الثاني لظهور الأدلة في كون المعرفة بالأحكام بنحو النظر والاجتهاد.

#### الفصل السادس: في مبادي الاجتهاد و مقدماته

ولا يخفى احتجاج الاجتهاد إلى معرفه العلوم العربيه في الجمله ولو بأن يقدر على معرفه ما يتنى عليه الاجتهاد في المسأله بالرجوع إلى ما دون فيه و معرفه التفسير كذلك و عمدہ ما يحتاج إليه هو علم الأصول إذ بدونه لا يتمكن من استنباط و اجتهاد.

و حيث يقع الكلام في امور:

الأمر الأول: في أنه هل يلزم الاجتهاد في تلك المبادي و المقدمات أم لا؟ والظاهر جواز التقليد في المقدمات بالنسبة إلى أعمال نفسه لعدم الفرق في الأدله الداله على جواز التقليد بين أن يكون في الحكم الفرعى أو في غيره.

الأمر الثاني: في أنه هل يجوز التقليد عن من كان مقلدا في المقدمات أم لا؟ وقد يقال: يجوز لأن المجتهدين كثيرا ما لا يجهدون في المقدمات ولا يمنع ذلك عن التقليد عنهم. واستشكل في ذلك بعدم صدق عنوان العارف و الفقيه عليه، بل لابد من تنقیح كل ذلك بالنظر و الاجتهاد لا بالتقليد و إلا لم يصدق عليه عنوان العارف و الفقيه.

اللهم إلا أن يقال: إن تعليل عدم حجيه قوله بأن اللغوي ليس من أهل الخبره بالنسبة إلى المعانى الحقيقية و المجازيه بل هو خبير بموارد الاستعمالات يلوح منه حجيه قوله لو فرض كونه خيرا بالمعانى الموضوع لها الألفاظ، و هذه عباره أخرى

عن جواز التقليد في فهم الظاهرات و مثلها سائر المقدمات و مع التقليد في المقدمات يصدق عليه أنه عارف و عالم بالأحكام بالحجج بعد حجيء قوله فيها و ناظر في الروايات، و بعبارة أخرى عنوان العارف بالأحكام يعم العارف بها بالحجج أيضاً.

الأمر الثالث: في أنه هل يلزم تعلم المنطق أو لا؟ وقد يقال و من مقدمات الاجتهاد تعلم المنطق بمقدار تشخيص الأقيسه و ترتيب الحدود و تنظيم الأشكال من الاقترانيات و غيرها و تمييز عقيمه من غيرها و المباحث الرائحة منه في نوع المحاورات ثلاثة يقع في الخطأ لأجل إهمال بعض قواعده. و أمّا تفاصيل قواعده و دقائقه الغير الرائحة في لسان أهل المحاوره فليست لازمة و لا يحتاج إليها في الاستنباط.

ولايغنى عليك أن تعلم تشخيص الأقيسه لا يجب إلا بمقدار يتوقف الاستدلال الصحيح عليه و هكذا غيره.

الأمر الرابع: في أنه هل يلزم علم الرجال أو لا؟ الواضح هو الأول لابتناء المسائل غالباً على الروايات و ملاحظه أسانيدها و تمييز صحيحةها عن سقيمها، و هذا لا يمكن بدون علم الرجال كما هو واضح.

و دعوى كفاية الشهره الفتوايه فإنه يكشف عن إحرازهم القرینه على صحتها، فما أخذوه هو الصحيح و ما تركوه لا يتم، مندفعه بأنّ عمل المشهور و إن أفاد الاطمئنان في الأصول المتلقاه عن الأئمه عليهم السلام، إلا أنّ الشهره المذکوره غير محققه في جميع المسائل لكون كثير منها من التفريعات لا من الأصول المتلقاه. هذا مضافاً إلى إجمال بعض الموارد من ناحيه وجود الشهره و عدمه، و عليه فلا تغنى الشهره عن المباحث الرجالية.

## اشاره

وقد تقدم في مبحث الظن أنّ التعبد بالأمارات بناء على الطريقيه يكون من باب مجرد الكشف عن الواقع ولا يلاحظ في التعبد بها إلّا الإيصال إلى الواقع وليس في باب التعبد بالأمارات جعل من قبل الشارع أصلاً، لأنّها طرق عقلائيه دائمه بينهم في مقام الاحتجاج، والشارع لم يردع عنها وأمضاهما. والأوامر الظاهرية فيها ليست بأوامر حقيقية بل هي إرشاديه إلى ما هو أقرب إلى الواقعيات. و حينئذ فإن أصابت الأمارات فهي مصيبة، وإلّا فهي مخطئه.

ثم إنّ آراء المجتهدين حيث كانت من الأمارات فتكون إرشاديه إلى الواقعيات كسائر الأمارات، ولامجال معه للتوصيب الذي نسب إلى مخالفينا، فإنه ينافق الإرشاد إلى الواقع فإنّ التوصيب عند العame بمعنى أنّ الله سبحانه و تعالى أحکاما عديدة في موضوع واحد بحسب اختلاف آراء المجتهدين، فكل حكم أدى إليه نظر المجتهد ورأيه فهو الحكم الواقعى في حقه و هو كما ترى، لأنّه قول يخالفه الاعتبار العقلائي في تقوين القوانين، إذ المقصّ يشرع القوانين حسب ما يراه مطابقا للمصالح و المفاسد لا حسب ما أدى إليه نظر المكلفين. و عليه ربّما يصل إليها المكلف و ربّما لا يصل. و القانون يكون على ما هو عليه من دون أن ينقلب في حق المخطيء، فلامجال لدعوى إطلاق التوصيب و إنكار التخطئة رأساً.

هذا مضافاً إلى الإجماع و إلى الأخبار الكثيرة الدالة على أنّ الله حكماً في كل واقعه يشترك فيه العالم و الجاهل و إلى نفس إطلاقات أدلّه الأحكام، لأنّ مقتضى إطلاق ما يدلّ على وجوب شيء أو حرمته ثبوته في حق من قامت عنده الأمارات على الخلاف أيضاً.

على أن مقتضى الأدلة الكثيرة الواردة في بيان علل الشرائع أيضاً عمومها لجميع المكلفين، فإن العلل المذكورة فيها من قبيل الآثار التكوينية التي لا فرق في ترتيبها على الأعمال بين العالم بحكمها والجاهل، فإن مفسدته شرب الخمر وأكل الميتة والختنير كما تترتب لمن عرف حرمتها تترتب على الجاهل بها المعتقد خطأ لحليتها، فالحرمة المستندة إليها لامحاله تتبعها في العموم لمعتقدى حلها أيضاً.

هذا كله بناء على الطريقيه، وقد عرفت بقاء الأحكام الواقعية على ما هو عليها والأوامر الإرشادية ربما يصل إليها وربما لا يصل.

وأما بناء على السببيه فلا يلزم التصويب أيضاً على بعض وجوهه وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث الظن.

#### **وحاصله أن تصور السببيه على وجوده:**

أحدها: أن يكون الحكم سواء كان فعلياً أو شائرياً تابعاً للأمارات، بحيث لا يكون في حق الجاهل مع قطع النظر عن قيام الأمارات وعدمها حكم. فيكون الأحكام الواقعية مختصه في الواقع بالعالمين بالأمارات والطرق، والجاهل بالحكم الواقع مع قطع النظر عن مؤدى الأمارات لاحكم له وهذا هو التصويب الباطل عند أهل الصواب من التخطئ وقد توالت الأخبار بوجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل.

ثانيها: أن يكون الحكم الفعلى تابعاً لهذه الأمارات بمعنى أن الله في كل واقعه حكماً يشترك فيه العالم والجاهل لولا قيام الأمارات على خلافها، بحيث يكون قيامها مانعاً عن فعليه الأحكام الواقعية لكون مصلحه سلوك هذه الأمارات غالباً على مصلحة الأحكام الواقعية، فالحكم الواقع فعلى في حق غير الظان بخلافه و

شأنى فى حقه، و هذا هو تصويب مجمع على خلافه، لأنّ اللازم من الاشتراك هو وجود الحكم المشترك فى الواقع بحيث لو علم به لتنجزه و هنا بعد تزاحم المصلحه فى نفس الفعل لا يبقى إلّا حكم شانى و العلم به لا يوجب التنجز.

ثالثها: أن لا يكون للأماره القائمه على الواقعه تأثير فى نفس الفعل الذى تضمنت الأماره حكمه و لاتحدث فيه مصلحه إلّا أن العمل على طبق تلك الأماره و الالتزام به فى مقام العمل على أنه هو الواقع و ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه عليه واقعاً يشتمل على مصلحه.

ففى هذه الصوره لا يلزم التصويب لوجود الحكم الواقعى فيها، إذ المراد بالحكم الواقعى الذى يلزم بقاوه هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد الذى تحكى عنه الأماره و يتعلق به العلم و الظنّ و إن لم يلزم امثاليه فعلاً. فى حق من قامت عنده أماره على خلافه، إلّا أنه يكفى فى كونه الحكم الواقعى أنه لا يعذر فيه إذا كان عالما به أو جاهلاً مقصراً أو الرخصه فى تركه عقلاً كما فى الجاهل القاصر أو شرعاً كمن قامت عنده أماره معتبره على خلافه. و من المعلوم أنّ مع الرخصه فى تركه لم ينتف الحكم واقعاً، بل هو موجود فى الواقع، بحيث لو علم به لما كان معدوراً فيه، فلا يلزم من القول به التصويب لوجود الحكم فى الواقع، بحيث لو علم به تنجز و السببيه بهذا المعنى لا إشكال فيها و بقية الكلام فى محله.

## الفصل الثامن: في تبدل رأى المجتهد

### اشارة

و قد يقال إذا أضمحل الاجتهاد السابق بتبدل الرأى الأول بالأخر أو بزواله بدون التبدل فلا شبّهه فى عدم العبره به فى الأعمال اللاحقة و لزوم اتباع الاجتهاد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها.

أورد عليه: بأنّ الظاهر أنّه جمع في التعبير و إلّا فقد يكون اللازم اتباع الاجتهاد تعينا كما إذا قطع بالواقع فإنّه لا احتياط مع القطع. وقد يكون اللازم اتباع الاحتياط، كما إذا لم يستقر رأيه ثانياً على شيء و قد يكون بال الخيار، كما إذا ظفر بالحكم بحسب الطرق والأمرات، فإنّه يكفيه متابعة رأيه المستفاد منها كما يكفيه الاحتياط في الواقع.

وفيه: أنّ احتمال الخلاف و إن لم يكن للمجتهد إذا قطع بحكم ولكن مقلده إذا لم يقطع بما قطع به مجتهده أمكن له الاحتياط مضافاً إلى أنّ اتباع الاحتياط يتبعه لو كان التكليف معلوّماً بالإجمال، و إلّا فأمكن له الرجوع إلى البراءة.

### تحرير محل النزاع و صوره

ذكر سيدنا الأستاذ صور اضمحلال الاجتهاد السابق بقوله: فتاره يستقر رأيه على شيء غير ما استقر أولاً. إمّا بالقطع و إمّا بالأمرات و الطرق و الأصول.

و أخرى ليستقر له رأى و على التقديرين فتاره كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل له القطع بالحكم، و أخرى كان هناك طريق معتبر شرعاً، و ثالثه كان هناك أصل كذلك من استصحاب و نحوه.

و على الثاني فتاره يعلم مدرك اجتهاده السابق تفصيلاً فقط بفساده أو شك فيه و أخرى لا يعلم به كذلك.

و هذا القسم الآخر خارج عن محل الكلام و ليس محطاً للنقض والإبرام، بل كان الاجتهاد السابق حجه في الأعمال السابقة و اللاحقة قطعاً للمجتهد و مقلديه، إذ ما من مجتهد إلّا و يشك عاده بعد ما استقر رأيه على شيء في صحة مباني اجتهاده و استنباطه، إذ قلما يتفق أن يكون المجتهدون بعد ما فرغوا عن استنباط

حكم المُسأله عالمين بمدارك استنباطهم فى تلك المُسأله بل كثيرا ما كانوا مذهبين عن نفس فتاویهم فضلا عن مداركها، بل هو الحال بحسب العاده فى الأوحدى منهم نظير محمد ابن مسلم وزراره فضلا عن غيرهم و اتفاق مجتهد يعلم من حاله أنّ فهمه لايزيد عمما استقر عليه رأيه و إن كان بمكان من الإمكان بل الواقع، إلّا أنه أقل قليل خارج عن الأفراد المتعارفه الذين يقوى ملكه الاجتهاد فيهم لايزال بسبب المزاوله و كثره الممارسه.

ولذا ترى تغيير آرائهم فى كتابين لمجتهد واحد بل فى كتاب واحد فى باب و باب. و بالجمله نوع المجتهدين كانوا إذا دخلوا فى استنباط حكم مسأله غافلين عن حكم مسأله اخري و مداركها، و حينئذ يعرض لهم الشك فعلاً فى صحة اجتهادهم السابق و صحة مداركها و الشك فى ذلك مساوق لاصحاح الرأى و عدم وجوده فعلاً.

و هذا لو أثر فى عدم حججه الرأى السابق كما قد يتورهم بتخيل أنه لدليل على حججه القطع السابق بالحكم أو بالوظيفه فى ترتيب الآثار عليه فى اللاحـق و لاقطع بأحد الأمرين فعلاً كى يكون حجه له بحكم العقل، فيلزمـه الاحتياط أو تجديد النظر و تحصيل القطع لأـنـى إلى اختلال النـظام و الـهرـج و المرـج، بل قـام الإـجماع قـولاـ و عمـلاـ على خـلافـه، بل طـريقـه كلـ العـقـلاءـ على تـرتـيبـ الآثارـ على قولـ أـهلـ الـخـبرـهـ و تشـخيـصـهـمـ فىـ الأمـورـ الـراـجـعـهـ إـلـيـهـمـ، وـ لوـ طـالـ الزـمانـ بـحيـثـ غـفـلـ الـخـبـيرـ عنـ مـدـرـكـ تـشـخيـصـهــ. إـلـىـ أنـ قالـ: فـانـقـدـحـ أـنـ زـوـالـ الرـأـىـ إـذـاـ كـانـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ لـايـضـرـ وـ لـايـؤـثـرـ فـىـ عـدـمـ حـجـجـهـ الرـأـىـ السـابـقـ لـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ السـابـقـهـ وـ لـاـ الـلـاحـقـهـ لـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ وـ لـاـ مـقـلـدـيـهـ.

و ما ذكره سيد الأستاذ واضح فيما إذا لو استنبط فعلاً لا ينتهي إلى الأسد مما مضى، و إلا فلا يكتفى بما مرّ؛ اللهم إلا أن يقال إن الإنصاف أن طريقه السيره و طريقه العقلاء ليست على هذا التفصيل.

ثم قال سيدنا الأستاذ في تتميم الصور المذكورة:

و إذا كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل له القطع بالحكم وقد اضمحل فهو خارج عن موضوع مسألة الإجزاء (العدم حكم ظاهري في صوره فرض القطع)، و مثله ما لو قام طريق معتبر شرعاً مثل الخبر الواحد ثم اضمحل القطع بحجته و في هذين الفرضين لا يجري نزاع الإجزاء.

و أمّا إذا قام طريق معتبر شرعاً على الحكم ثم انكشف أن الواقع على خلافه أو كان بحسب الاجتهاد الأول مجرى الأصل الشرعي فيأتي النزاع في باب الإجزاء.

فإن قلنا بإجزاء الأوامر الظاهرية عن الواقعية يصح الأعمال السابقة، سواء قلنا بالطريقية أو بالسببيه، فالمتبع هو دلاله الدليل.  
فإن قلنا بالإجزاء أو بسائر ما اقتضى الصحة عم القولين، و إلا كان مقتضى أدله الأحكام الأوليه الإitan بكل ما فات منها بعد انكشاف الحال من دون فرق بين القول بالسببيه أو بالطريقية.

ولقائل أن يقول بناء الأصحاب ليس على الإعاده أو القضاء بالاجتهادات اللاحقة.

ثم إن لفرق في القول بالإجزاء بين الأمارات والأصول، لأن المعيار هو دلاله الأدله على الإجزاء. وقد تقدم في مبحث الإجزاء في عمهه الأصول المجلد ٢ أن الانفهام العرفي من أدله اعتبار الأمارات والأصول هو الإجزاء لعدم مساعدته ارتکاز المتشروعه لوجوب الإعاده أو القضاء بعد ما أتى بالأعمال في ثمانين أو تسعين سنه.

ثم إنّ بعد وضوح محل النزاع حان الوقت للاستدلال للإجزاء بأمور:

### أحدها: حديث الرفع

وقد يستدلّ به للإجزاء بأنّ التحقيق أنّ عموم حديث الرفع جار في مورد الاجتهاد السابق المبني على الطريقيه إذا قامت أماره معتبره في زمان الاجتهاد الثاني على خلاف ذلك الطريق الأول.

وذلك لأنّ موضوع هذا الحديث هو «ما لا يعلمون» و العلم ليس مرادفًا للقطع الذي ربما يكون مخالفًا للواقع حتى يكون فرض القطع بالتكليف فرض صدق العلم مطلقاً، بل العلم ينطبق على خصوص القطع أو الطريق المعتبر الذي كان مطابقاً للواقع ولو انكشف خطأ القطع أو الأماره انكشف أنّ المكلف كان جاهلاً غير عالم بالواقع وإن كان يتخيّل نفسه (حين القطع أو قيام الأماره) عالماً به. و عليه فإذا قامت أماره معتبره على التكليف على خلاف الطريق الذي استند إليه علم أنّ هذا التكليف الذي انكشف له بهذه الأماره كان مما لا يعلمون حين بقاء الاجتهاد الأول، فكان مشمولاً للرفع المدلول عليه بحديث الرفع المدلول عليه بحديث الرفع.

و لافرق في هذا الذي ذكرناه بين ما كان حاليه السابقة على الاجتهاد الأول يقيناً بذلك التكليف وبين غيره. و سبقها باليقين لا يوجب جريان الاستصحاب التكليف في زمان الجهل الواقعى المذكور حتى يمنع جريان حديث الرفع. و ذلك لأنّ قوام جريان الاستصحاب بالشك الذي يتوقف على الالتفات إلى الشيء والتردد فيه ولا يكفى فيه مجرد عدم العلم كما حقق في باب الاستصحاب. و هذا بخلاف حديث الرفع، فإنّ موضوعه «ما لا يعلمون» الصادق مع الجهل المركب أيضاً.

و بالجمله فالحق أنّ موارد الأamarات كالقطع تكون مصداقاً لما لا يعلمون و مجرى لحديث الرفع، فكانت مثل ما كان مستند الاجتهاد السابق من أول الأمر نفس

حديث الرفع. نعم، ما لم يتخيل اجتهاده فالمجتهد يتخيل الموارد خارجه عن موضوع الحديث و يكون القطع أو الأماره المستند إليها وارداً أو حاكماً على الحديث، إلا أنّ هذه الحكومة ظاهريه تخيليه و يرتفع أثرها بعد قيام الدليل على بطلان ذلك الاجتهاد.

ثم لافرق فيما ذكر بين الواجبات والمعاملات، و ذلك لأنّ المجتهد كما أنه قبل تبدل رأيه جاهم بوجوب السوره و كونها جزءاً للصلاه، فهكذا هو جاهم باشتراط العربيه مثلاً في العقد و لاريـب في أنّ اعتبارهما في الصلاه أو العقد أمر جعلـى تابـع للتقـنين، فهو قد كان جاهمـاً بهذا الأمر المـجموع، و لـاشـك في أنّ جـعلـه كـلـفـه زـائـدـه عـلـى المـكـلـفـين، فـلامـحالـه يـكون مشـمـولاً لـعـومـ قوله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «ـرـفـعـ عـنـ اـمـتـىـ....ـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ...ـ».

و مقتضـىـ الجـمعـ بيـنـهـ وـ بيـنـ الذـىـ عـثـرـ عـلـيـهـ فـىـ الـاجـتـهـادـ الثـانـىـ الدـالـىـ عـلـىـ جـزـئـيـهـ السـورـهـ أوـ شـرـطـيـهـ العـرـبـيـهـ أـنـ تـخـصـ هـذـهـ جـزـئـيـهـ وـ الشـرـطـيـهـ بـخـصـوصـ العـالـمـ بـهـمـاـ.ـ غـايـيـهـ الـأـمـرـ أـنـ هـذـاـ الـاخـتـصـاصـ إـنـمـاـ هوـ فـىـ مـرـحـلـهـ تـرـتـيـبـ الـآـثـارـ وـ الـعـمـلـ بـالـقـوـانـينـ فـقـطـ لـثـلـاـ يـلـزـمـ اـخـتـصـاصـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ بـخـصـوصـ العـالـمـ بـهـاـ وـ يـحـفـظـ اـشـتـراكـ الـأـحـكـامـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـ الـجـاـهـلـ،ـ لـكـنـهـ عـلـىـ أـىـ حـالـ تـكـونـ نـتـيـجـهـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ بـيـنـ الـأـدـلـهـ أـنـ الـصـلاـهـ الـوـاجـبـهـ لـلـجـاـهـلـ بـجـزـئـيـهـ السـورـهـ (ـوـ لـوـ فـىـ مـرـحـلـهـ تـرـتـيـبـ الـآـثـارـ)ـ إـنـمـاـ هـىـ مـعـنـىـ يـعـمـ الـفـاقـدـهـ لـلـسـورـهـ وـ أـنـ الـعـقـدـ الـمـنـشـأـ لـلـأـثـرـ الـفـعـلـىـ لـلـجـاـهـلـ باـشـتـراـطـ الـعـرـبـيـهـ هـوـ الـأـعـمـ الشـامـلـ لـلـعـرـبـيـ وـ غـيرـهـ اـنـتـهـىـ.

و يـشكـلـ الـاستـدـلـالـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ بـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـبـحـثـ عـنـ الإـجـزـاءـ مـنـ أـنـ لـازـمـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الإـجـزـاءـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ بـالـتـقـرـيبـ المـذـكـورـ هـوـ جـريـانـ حـدـيـثـ الرـفـعـ معـ

الأمارات، سواء خالفت الواقع أو وافقته، لأنّ بقيام الأمارات لا يحصل العلم الحقيقى بالواقع، فالواقع غير معلوم بالعلم الحقيقى بالواقع، و هو يجتمع مع قيام الأمارات.

و مقتضاه هو رفع الأحكام الواقعية بعدم فعليه موجبها و هو أغراضها و لم يقل به أحد و يخالف ما التزم به الأصحاب من عدم جريان الأصل عند قيام الأمارات و لو بملأه. و ذلك ناشٍ من جعل الموضوع فى حديث الرفع هو عدم العلم الحقيقى بالواقع مع أنّ الموافق للتحقيق هو أن يكون المراد من عدم العلم المأمور موضوعاً فى لسان أدله البراءه هو عدم الحجه.

و عليه فيكون مفاد قوله: «رفع ما لا يعلمون» هو رفع ما لا حجه عليه، و بناء عليه فلا يشمل حديث الرفع مورد قيام الأمارات مطلقاً سواء كانت موافقة للواقع أو مخالفه له لأنّ بقيامتها قامت الحجه، فلا يبقى موضوع لحديث الرفع. و عليه فيختص مورد البراءه بما إذا كان المشكوك غير معلوم بنفسه.

و القول بأن حديث الرفع جار بحسب الواقع و نفس الأمر مع عدم مطابقه للأماره للواقع لمكان انحفاظ موضوعه، لكن المكلف عند قيام الأمارات و عدم انكشاف الخلاف يرى نفسه عالماً بالواقع حقيقه أو حكمـاً، فيرى نفسه خارجاً عن عموم الحديث و غير مشمول له، فلا يجري الحديث فى حق نفسه، هذا معنى الحكومة و بعد انكشاف الخلاف يعلم بأن اعتقاده السابق كان خطأ و كان هو داخلاً فى عمومه كالشاك فالحكومة ظاهريه.

ففى صوره عدم انكشاف خطأ الأمارات يرى نفسه عالماً بالواقع، فلا يجري البراءه مع الأمارات و فى صوره انكشاف الخطأ يجري البراءه دون الأمارات، لأنّه كان داخلاً فى عموم حديث الرفع و لم تصح الأمارات فأين اجتماع الأمارات و البراءه حتى يكون بينهما المناقضه.

غير سديد بعد ما عرفت من أن لازمه هو جريان حديث الرفع مع الأamarات بناء على أن المراد من العلم هو العلم الحقيقي بالواقع، إذ مع قيام الأamarات لا يحصل له العلم الحقيقي بالواقع، وحديث الرفع جار بحسب الواقع لانحفاظ موضوعه، فیتحصل المناقضة بين حديث الرفع والأamarات ولا حکومه فيما إذا اخذ عدم العلم الحقيقي في موضوع البراءه لبقائه مع وجود الأamarه.

إذا عرفت عدم جريان حديث الرفع مع الأamarه المخالفه فلا وجہ للاستدلال بحديث الرفع للإجزاء. هذا مضافاً إلى أنه يستلزم الإجزاء لما لا يلتزم به الفقهاء مثلاً إذا لاقى شيء مشكوك النجاسه ماءً فيحکم بطهاره الماء و عدم وجوب الاجتناب عنه بحديث الرفع، ثم إذا انكشفت نجاسه الشيء المشكوك لزم أن يحکم بطهاره الماء ما لم يلاق ثانياً الشيء المشكوك. فإذا لاقى نفس الشيء المذكور ثانياً يحکم بنجاسته و هو غريب فتأمل.

### تقريب الاستدلال بالسیره

استدلل للإجزاء بقيام سيره المتشرعه على عدم لزوم تدارك الأعمال الماضيه الواقعه فى وقتها على طبق الحجه المعترره.

نعم، لم يثبت اعتبار الفتوى السابق في موارد بقاء موضوع الحكم الوضعي السابق أو موضوع الحكم التكليفي كما في مثل مسائلى الذبح بغير الحديد وبقاء ذلك الحيوان المذبوح كذلك بعضاً أو كله، وبقاء الشيء المتنجس الذي كان على اجتهاده السابق أو تقليده ظاهراً. و من المقطوع عدم حدوث هذه السيره جديداً من فتوى العلماء بالإجزاء بل كانت سابقه و مدركاً لهذا الفتوى.

كما يظهر ذلك من الروايات التي ذكر الإمام عليه السلام الحكم فيها تقيه، حيث لم يرد في شيء تعرض لهم للزوم تدارك الأعمال التي روحيت فيها تقيه حين الإتيان بها. و

على الجمله لاـ امتناع فى إمضاء الشارع المعاملات الّتى صدرت عن المكلف سابقًا على طبق الحجه. ثم ينكشف فسادها واقعًا وجدانًا فضلاً عما لم ينكشف إلّا تعبدًا كما يشهد لذلك الحكم بصحه النكاح و الطلاق من كافرين أسلما بعد ذلك و انكشف لهما بطلان عقد النكاح أو الطلاق الحالى قبل إسلامهما.

نعم، فيما إذا انكشف بطلان العمل السابق وجدانًا لم يحرز جريان السييره على الإجزاء، بل المحرز جريانها فى موارد الانكشاف بطريق معتبر غير وجданى كما وقع ذلك فى نفوذ القضاء السابق، حيث لا يتقضى ذلك القضاء حتى فيما إذا عدل القاضى عن فتواه السابق. و لاينافي الإجزاء كذلك فى مثل هذه الموارد مع مسلك التخطئه، إلّا أنّ عدم اعتبار الفتوى السابق فى موارد بقاء الموضوع للحكم التكليفى أو الوضعى لاينافي اعتبار الأعمال الماضيه المطابقه للفتوى السابق بالسييره كما لا يخفى.

### تقريب الاستدلال بنفي العسر و الحرج

و استدلل للإجزاء بأنّ الحكم بتدارك الأعمال السابقة مستلزم للعسر و الحرج، إذ تدارك الأعمال السابقة فى العبادات و المعاملات من العقود و الإيقاعات يوجب العسر و الحرج نوعاً، بحيث لو لم يخل تداركها بنظام المعاش يقع الناس فى العسر و الحرج نوعاً، كما إذا تبدل الرأى الأول أو زال بعد زمان طويل من العمل به، بل تدارك المعاملات ربّما يوجب الاختلاف بين الناس و لزم الفحص عن مالك الأموال الّتى اكتسبها الناس بالمعاملات الّتى ظهر فسادها على طبق الاجتهاد الثانى أو التقليد الثنائى أو المعامله معها معامله الأموال المجهول مالكها إلى غير ذلك من المحظور مما يقطع بعدم إلزام الشارع بمثل هذه التداركات الّتى كانت الأعمال حين وقوعها على طبق الحجه المعتبره في ذلك الزمان.

نعم، لو بقى موضوع الحكم السابق كالحيوان المذبوح وغير الحديد مع إمكان ذبحه به يعمل فى مثله طبق الاجتهدان الثاني.

لا يقال: إن أدلة نفي العسر و الحرج ناظره إلى نفي العسر و الحرج الشخصى، فيلترم بالنتيجة فى موارد لزومهما و مسألة الاختلاف بين الناس فى موارد المعاملات يرتفع بالمرافعات.

لأننا نقول: إن وجه الاستدلال بنفي العسر و الحرج ناظر إلى دعوى العلم و الاطمئنان بأن الشارع لم يلزم الناس بتدارك الأعمال السابقة، فإن لزومه ينافي كون الشرعيه سهلة و سمحه، كما أنه يوجب فرار الناس عن الالتزام بالشرع نظير ما ادعى من العلم و الاطمئنان بعدم لزوم الاحتياط على العامى فى الواقع التى يختلف المجتهدان أو أكثر فى حكمها فيما إذا احتمل العامى أن الحكم الواقعى خارج عن اجتهادهما.

هذا مضافاً إلى ما فى تخصيص نفي العسر و الحرج بالشخصى منهمما مع أنه ينافي إطلاق أدلة نفي العسر و الحرج و موارد انطباقهما، فإنها أعم من الشخصى فيشمل الشخصى و النوعى كليهما.

فتحصل إلى حد الآن: قوله القول بالإجزاء من دون فرق بين القول بالسببيه و بين القول بالطريقىه و من غير فرق بين كون المستند هو الأماره أو الأصل، إلا إذا وردت روایات خاصه على عدم الإجزاء فى مورد خاص، كصحیحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو. قال: يصوم شهراً يتواخاه و يحسب (ويحتسب) فإن

كان الشهر الذى صامه قبل (شهر - فقيه) رمضان لم يجزه، وإن كان (بعد شهر - فقيه يبسط) رمضان أجزئه.<sup>(١)</sup>

يتواهء أى يتراجع عنده كونه شهر رمضان ولو بازدياد الاحتمال ولم يبلغ الظنّ.

فإن هذه الرواية تدلّ على عدم إجزاء صومه عن الواقع إذا تبيّن أنّ الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان خلافاً لما يتواهء، بخلاف ما إذا تبيّن أنّ الشهر المذكور بعد شهر رمضان فإنّه صحيح قضاء، ولكن يقتصر على المورد ولا يتعدى عنه بعد ما عرفت من السيره ولزوم العسر والحرج و دلالة أخبار التقيه. هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصه كفاعده لاتعاد و غيرها.

و مما ذكر يظهر ما في تخصيص الإجزاء بموارد جريان الأصل دون الأماره، لما عرفت من وجود السيره في كلّيهما. ثم إنّ لازم جعل الأصل حاكماً بالنسبة إلى الشروط الواقعية و توسعتها هو حكمته أيضاً بالنسبة إلى الموضع الواقعية و توسعتها من جهة الواقعية و الظاهرية. فمن استصحب المانع و معذلك صلي رجاء، ثم انكشف الخطأ و عدم وجود المانع لزم عليه الإعاده في الوقت و القضاء في خارج الوقت، لأن الصلاه التي أتى بها تكون مع المانع الظاهري. و مقتضى ذلك هو بطلان صلاته، لأنّه أتى بها مع المانع الظاهري، و الالتزام به مشكل. و لعلّ هذا مما يؤيد أن الدليل على الإجزاء هو السيره و لزوم العسر و الحرج لا الأصل، فتأمل جيداً.

### حكم المقلدين بعد تبدل رأي المجتهدين

لا يقال: إن المقلدين مستندهم في الأحكام مطلقاً هو رأي المجتهدين و هو أماره إلى تكاليفهم بحسب ارتکازهم العقلائي و الشرعي أيضاً أمضى هذا الارتکاز و

ص: ٦٥٢

---

(١) جامع الأحاديث، ج ٩، ص ١٤٥-١٤٦، الباب ١٥ من أبواب فضل شهر رمضان، ح ١.

البناء العملى العقلائى. و ليس مستندهم فى العمل هو أصل الطهاره أو أصاله الحليه و لا الاستصحاب أو حديث الرفع، لأنَّ العامى لا يكون مورد الجريان الأصول الحكميه، فإنَّ موضوعها الشك بعد الفحص و اليأس من الأدله الاجتهاديه، و العامى لا يكون كذلك، فلا يجري فى حقه الأصول حتى تحرز مصداق المأمور به و مجرد كون مستند المجتهد هو الأصول، و مقتضاهما الإجزاء لا يوجب الإجزاء بالنسبة إلى من لم يكن مستنده إليها، فإنَّ المقلدين ليس مستندهم فى العمل هي الأصول الحكميه بل مستندهم الأماره و هي رأى المجتهد، فإذا تبدل رأيه فلادليل على الإجزاء.

لأنَّنا نقول: فيه أولاً: إنَّ ذلك مبني على التفرقه بين الأصول و الأمارات فى إفاده الإجزاء.

و قد عرفت أنه لامجال للتفرقه بينهما بعد وجود سيره المتشرعه و إطلاق دليل نفي العسر و الحرج الأعم من الحرج الشخصى و النوعى، و بعد إطلاق أدله التقىه من دون فرق بين الأمارات و الأصول و بين القول بالطريقه و السببيه فى الأمارات.

وثانياً: إنَّ العامى و إن لم يتمكن بنفسه من الفحص عن الأدله و تحصيل مفادها، إلَّا أنه لا يوجب خروجه عن الأدله و عدم حجيتها له مع عدم أخذ عنوان فى موضوعها لا يشمله. و عليه فإذا أمكن له العثور عليها و على مفادها و لو بالواسطه كان مضمونها منجزا عليه و هذه الواسطه هو المجتهد الثقه الخبر.

فتحصل قوه القول بالإجزاء فى جميع الموارد إلَّا إذا بقى موضوع الحكم السابق كذبيحة ذبحت بغير الحديد و بقى بعضها أو كلها، فلا يجوز أكلها، و إن قلنا بعدم حرمه ما أكل منها و صحه المعامله عليه فيما مضى فلا تغفل.

وقد يعرّف بأنه أخذ قول الغير ورأيه أو تعلّمه أو الاستناد إليه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقادات بعيداً بلا مطالبه دليل على رأيه. وأما تعريفه بنفس العمل ففيه من، وإن لم يسبق الشيء على نفسه وهو محال.

و التحقيق أن المصحح للعمل والمفرغ لذمه المكلف فيما إذا كان المجتهد متينا، كما إذا كان أعلم أو فيما إذا كان المجتهدون متساوين في الرأي هو مطابقه العمل مع الحجة وهو رأي المجتهد الأعلم أو المجتهدين المتساوين في الرأي، ولا حاجة إلى شيء آخر من صدق عنوان التقليد المبني على اعتبار الأخذ والالتزام بالعمل أو اعتبار تعلم الفتوى في حجية رأى المجتهد أو المجتهدين عليه أو اعتبار الاستناد في نفس العمل.

بل يكفي مطابقه العمل مع رأى المجتهد وهو الحجة كما هو شأن في سائر الحجج والأمارات الشرعية. وعليه فلا دخل لعنوان التقليد حتى يبحث عن معناه اللغوي. وبالجملة إن المكلف مختار بين ثلاثة أمور وهي الاجتهاد أو الاحتياط أو الاكتفاء بوجود مطابقه عمله مع الحجة وهو رأى من يتبع قوله تعينا أو رأى جميع المجتهدين إذا كانوا متساوين في الرأي.

نعم، إذا كانوا مختلفين في الرأي توقف تصحيح العمل على الاستناد أو الالتزام بالعمل برأى أحدهم المعين، إذ بدون ذلك لا حجه له في الاكتفاء بالمأتمى به مع تكاذب آراء المجتهدين عند اختلافهم.

اللهم إلهي أن يقال: إن الحجه في الآراء المختلفة من أول الأمر هي الحجه التخييرية، وحينئذ يكفي المطابقه أيضاً مع أحدهما عند اختلافهما، لأن المجعل في باب حجيه قول المجتهدين هي الحجه التخييرية لوضوح عدم وجوب العمل بأراء جميعهم، وإن لم يلزم القول بسقوط الأقوال لتعارض الآراء و لزوم القول بأحوط الأقوال.

و عليه فالمحصح هو الاجتهاد أو الاحتياط أو المطابقة للحجج مطلقاً، سواء كان المجتهدون متساوين أم لا. و لاملزم على صدق عنوان التقليد حتى يبحث عنه.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال إن جعل الحجج بنفسه ينافي فعليه الأحكام الواقعية عند المخالفه، فنفس العمل لا يجتمع مع فعليه الأحكام الواقعية. و على هذا فلو صلى أحد الصلاة من دون سوره من دون توجه إلى أماره تدلّ على عدم وجوب السوره أو من دون استناد إليها تجزيه صلاته ولا يصح عقابه، لما عرفت من أن نفس الترخيص في جواز الإتيان بالصلاه طبقاً للأماره بدون السوره ينافي بقاء الحكم الواقعى على الفعلية.

لايقال: إن الحجج التخييرية متفرعه على إمكان الفرد المردود مع أنه لا يوجد له في الخارج. هذا مضافاً إلى أن المطابقه مع قول أحدهم تعارض مع عدم المطابقه مع الآخر ما لم يستند إلى أحدهما.

لأننا نقول: إن الفرد المردود ممكن لأن الترديد في المفهوم لا-في المنطبق عليه الفرد المردود كما قرر في محله. و أما التعارض فلا يلزم إذا سقط الواقع في الطرف المخالف عن الفعلية بعدم مطابقتها مع الرأي المخالف الذي يكون حجه ظاهريه فليتأمل.

#### الفصل العاشر: في أدله جواز التقليد

##### اشارة

يستدلّ على جوازه بأمور:

منها دليل العقل:

ولايذهب عليك أن جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم في الجمله من البديهيات الجبلية الفطرية و لا يحتاج إلى إقامه دليل آخر، و إلا لزم سدّ باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً لعجزه عن معرفه ما دلّ عليه كتاباً و سنه. و لايجوز

التقليد في جواز التقليد أيضاً و إلا لزم الدور إن توقف جواز التقليد على نفس جواز التقليد أو التسلسل إن توقف جواز التقليد على جواز التقليد بـتقليد آخر.

هذا مضافاً إلى أن عدم رفع الجهل بعلم العالم مع احتمال كونه دخيلاً في الإتيان بـوظائفه يوجب المذمه و هو كاف في كون لزوم رفع الجهل بعلم العالم جبلياً و عقلياً.

و قد يستدلّ على استكشاف العقل لزوم التقليد شرعاً بـمقدمات الانسداد بتقرير أن العقل بعد ثبوت المبدأ المتعال و إرسال الرسل و تـشریع الشريعة و عدم كون العبد مهملاً يـذعن بأن عدم التعرض لـامثال أوامرـه و نواهـيه خروج عن زـي الرقيـه و رسم العبودـيه و هو ظـلم، فـيستحقـ به الذـم و العـقاب من قـبل المـولـى.

و عليه لزم أن يقوم العبد بـامثال تـكاليفـ المـولـى إما بـنحو تحـصـيلـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـ إـمـاـ بـنـحـوـ الـاحـتـيـاطـ عـنـ الـإـمـكـانـ،ـ وـ معـ عـدـمـهـ منـ جـهـهـ لـزـومـ الـعـسـرـ وـ الـحرـجـ أـوـ عـدـمـ مـعـرـفـهـ طـرـيقـ الـاحـتـيـاطـ يـذـعـنـ الـعـقـلـ بـنـصـبـ طـرـيقـ آـخـرـ فـيـ فـهـمـ التـكـالـيفـ وـ كـيـفـيـهـ اـمـتـالـهـ لـثـلـاثـ يـلـزـمـ الـلـغـوـيـهـ فـيـ جـعـلـ الـأـحـکـامـ وـ نـقـضـ الـغـرـضـ مـنـ بـقاءـ التـكـالـيفـ وـ عـدـمـ نـصـبـ الـطـرـيقـ إـلـيـهـ وـ هـوـ مـنـحـصـرـ إـمـاـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـ هـوـ تـحـصـيلـ الـحـجـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـهـ،ـ أـوـ التـقـلـيدـ وـ هـوـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ مـنـ لـهـ الـحـجـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـلـ لـوـ اـحـتـمـلـ حـيـنـذـ الـعـمـلـ بـظـنهـ لـكـانـ الـمـتـعـيـنـ عـلـيـهـ عـقـلاًـ هـوـ التـقـلـيدـ،ـ لـاـحـتـمـالـ تـعـيـنـهـ حـتـىـ قـيـلـ بـأـنـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ أـوـ الـمـذـهـبـ دـوـنـ تـعـيـنـ الـظـنـ فـلـاـيـقـينـ بـبـرـاءـهـ الـذـمـ إـلـاـ بـالـتـقـلـيدـ.ـ وـ لـيـعـلـمـ أـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـبـيـانـ الـمـزـبـورـ اـسـتـكـشـافـ نـصـبـ الـطـرـيقـ شـرـعاًـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ مـنـ نـاحـيـهـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ.

وفـيـهـ:ـ أـنـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ لـاـتـفـيـدـ إـلـاـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ بـمـقـدـارـ الـمـمـكـنـ لـاـ حـجـيـهـ مـطـلـقـ الـظـنـ وـ لـاـ الـظـنـ الـخـاصـ كـتـقـلـيدـ الـمـجـتـهدـ.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمُقلَدَ حِيثُ لَمْ يَعْرُفْ كَيْفِيَةَ الاحْتِيَاطِ لَزَمَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُجتَهِدِ فِي كَيْفِيَةِ الاحْتِيَاطِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا، فَيَكُونُ الظَّنُّ الْحَاسِلُ مِنْ قَوْلِ الْمُجتَهِدِ حَجَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقلَدِ بَعْدِ تَامَّيْهِ مَقْدِمَاتِ الْأَنْسَادِ وَلَيْسَ الظَّنُّ الْمَذْكُورُ إِلَّا ظَنًا خاصًّا.

### وَمِنْهَا سِيرَةُ الْعَقَلَاءِ

الْحَقُّ ثَبُوتُ الْأَرْتَكَازِ وَبَنَاءُ الْعَقَلَاءِ عَلَى رَجُوعِ الْجَاهِلِ فِي كُلِّ بَابٍ إِلَى الْعَالَمِ بِهِ وَكَوْنِ قَوْلِ ذَلِكَ الْعَالَمِ ظَنًا خاصًا عَنْهُمْ، وَبِضَمِيمِهِ عَدَمِ الرُّدُعِ الشَّرِعيِّ يَصِيرُ ظَنًا خاصًا شَرِعيًّا.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ السِّيرَةِ إِنَّمَا تَنْتَفَعُ بِضَمِيمِهِ عَدَمِ الرُّدُعِ لِابْنِ فَرَادِهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمُجتَهِدِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِهِ لَكِنْ قَوْلُهُ لَا يَنْفَعُ الْمُقلَدَ إِذَا الْكَلَامُ هُنَا فِي حِجَّيْهِ قَوْلُهُ، وَجُوازُ التَّقْلِيدِ فِيهِ يَسْتَدِعِي الدُّورُ أَوِ التَّسْلِسلُ.

وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمُقلَدِ فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ إِثْبَاتِ عَدَمِ الرُّدُعِ عَنْ إِنْقَدَاحِ احْتِمَالِهِ فِي نَفْسِهِ. نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنِ الرُّدُعِ، بِحِيثِ يَمْشِي عَلَى جِبَلِتِهِ وَفَطَرَتِهِ وَلَا يَحْتَمِلُ الرُّدُعَ أَصْلًا، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ شَكَ فِي الرُّدُعِ وَإِنْقَدَاحِ احْتِمَالِهِ فِي خَاطِرِهِ لَا فِي الغَافِلِ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ شَرِعيًّا فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الرُّدُعَ عَنِ الْأَرْتَكَازِيَّاتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا وَصَرِيقًا حَتَّى يُمْكِنُ الْأَرْتَدَاعُ وَلَوْ فِي الْجَمْلَهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ بِالْأَرْتَكَازِاتِهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الرُّدُعِ. وَحِينَئِذٍ أُمُكِنُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى عَدَمِ الرُّدُعِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَبَانٌ وَحِيثُ لَمْ يَبْيَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرُفُهُ غَيْرُ الْمُجتَهِدِ أَيْضًا.

هذا مضافاً إلى ما قيل من أن ثبوت سيره المتشرعه دليل على عدم الردع عن السيره العقلائيه.

ومنها: سيره المسلمين، ولا ريب في أن سيره المسلمين على رجوع الجاهل إلى العالم واحتمال الردع مردود هنا، لأن عدمه يكشف عن نفس وجود السيره المذكوره، فإن عمل المسلمين بما هم مسلمون بشيء كاشف عن جوازه ولو لا الجواز لم يكن المسلمين عاملين مع كون عملهم المستمر في المرآى و منظر الشارع، و عملهم المذكور دليل على عدم ردع الشارع كما لا يخفى.

ومنها الآيات الكريمه:

١ - قوله (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(١\)](#)

و تقريب الاستدلال به أن الأمر بالسؤال يستتبع وجوب القبول، وإنما لكان السؤال لغوا. فقول العالم يكون واجب القبول وهو مساوق لحجيه قوله. و يشكل ذلك باحتمال أن يكون الأمر بالسؤال ليحصل العلم، إذ قد يحصل العلم بسبب السؤال في بعض الموارد. و عليه فلا يدل على حجيه قول أهل الذكر تبعداً و لو لم يحصل العلم من جوابه.

اللّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يقال: إِنَّ الْعَرْفَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْوبَ قَبْولِ قَوْلِ الْعَالَمِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْعِلْمُ، كَمَا يَفْهَمُ وَجْوبَ قَبْولِ قَوْلِ الطَّيِّبِ بِلِ مَطْلُقِ أَهْلِ الْخَبْرِهِ لَوْ أَمْرَ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي الْبَابِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدِّ فَهْمَهُمْ كَذَلِكَ مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ بَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ رَجُوعٍ كُلُّ جَاهِلٍ فِي كُلِّ أَمْرٍ إِلَى الْعَالَمِ بِهِ، فَالآيَةِ إِمْضَاءٌ لِبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ وَلَا تَكُونُ دَلِيلًا آخَرَ.

ص: ٦٥٨

---

١- (١) النحل، ٤٣.

٢ - قوله تعالى: (فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [\(١\)](#)

و تقريب الاستدلال به أنه لو لا حجيته قول الفقيه لكان نفره وإنذاره لغوا، فالامر بالإذار يستتبع وجوب القبول، وإذا ثبت وجوبه عند بيان الحكم مقتضى ماقررنا بالإذار ثبت وجوبه عند بيانه من دون الإنذار أيضاً لعدم الفرق قطعاً.

أورد عليه بأنّ الأمر بالإذار لعله لحصول العلم منه في بعض الموارد فلا يليغو، بل فائدته في مورد لا يحصل العلم أيضاً هو أنّ المكلفين يخرجون بالإذار عن الغفلة ويصيرون شاكين في الحكم فيجب عليهم الاحتياط أو تحصيل العلم ولا يجوز إجراء البراءه لعدم جريانها قبل الفحص.

و اجيب عنه بأنّ الإنصال أنّ تقييد وجوب القبول بمورد حصول العلم من قول المفتى بعيد.

نعم، يمكن أن يكون الوجه في هذه الاستفاده هو ما ارتکز في أذهانهم بمقتضى جلتهم و فطرتهم من رجوع الجاهل إلى العالم.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ وَجْدَ الْأَرْتَكَازَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ مَمْحَضًا فِي الْإِمْضَاءِ، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا تَعْبُدُ يَا بِحِيثِ يَصِحُّ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِ. وَ الْأَصْلُ فِي الْأَوْامِرِ الشَّرِعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ لَا الْمُرْتَكَزَاتِ الْعَقَلَائِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ مَقْرُونًا بِقَرِينِهِ تَدَلُّ عَلَى إِرَادَهِ خَصْوَصِ الْإِمْضَاءِ لِمَا عَلَيْهِ الْأَرْتَكَازَ فَتَأْمُلُ.

ص: ٦٥٩

---

١- (١) التوبه، ١٢٢.

و دعوى أن آية النفر لا دلائل لها على جواز التقليد وأخذ قول النذير تبعاً، بل تكون في مقام إيجاب تعلم الأحكام و وجوب إبلاغها إلى السائرين.

مندفعه بأن ترتيب التحذير بقوله لعلهم يحذرون على الإنذار من دون ضمّ صميمه من المراجعه إلى المعارضات و غيرها يدلّ على أن المراد هو الإخبار بالفتوى، فإنه مما يحذر به المقلد من دون حاجه إلى تأمل و ضمّ صميمه، بخلاف نقل الروايات، فإنّ سامع الروايات إن كان مقلدا فلا يحذر بمجرد الإنذار، بل يحتاج إلى ضمّ مقدمات منها وجوب دفع الضرر المحتمل و هو لا يتمكن منه.

و إن كان مجتهدا فلايحذر بمجرده أيضاً، بل لزم على المجتهد أن يتفحص عن سند ما روى له و ملاحظه معارضاته فيحذر عند تماميه الجهات، فحيث إن الحذر مترب بلافضل على الإنذار من دون ذكر ضميمه شيء يظهر اختصاص الآية الكريمه بإظهار الفتوى.

فتدل الآية الكريمه على أنه يجب على كل واحد من كل طائفه من كل فرقه النفر لتحصيل العلم بالفروع العلميه ليبيتها لكل واحد من الباقين ليتحذر المكلف و يعمل بقوله سواء حصل له العلم منه أو لم يحصل. و هذا ليس إلا حججه قوله الفقيه.

و منها: الاستدلال بالروايات و هي طوائف: تدل على جواز الاجتهاد و التقليد بالمطابقه أو بالملائمه و إليك جمله من هذه الطوائف:

١ - الأخبار الداله على جواز تفريع الفروع إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا.

و المستفاد من هذه الطائفه هو جواز الاجتهاد، إذ التفريع الكامل لا يكون إلا هو الاجتهاد. و مقتضى إطلاق ذلك هو جواز الاجتهاد في عصر الحضور و غيره، و إذا

كان الاجتهاد جائزًا كان التقليد عنه جائزًا لعدم تخصيص جواز الاجتهاد بكونه لعمل نفسه.

٢ - الأخبار الدالة على الإرجاع إلى الغير بملائكة كون الغير عالماً أو ثقه، مثل صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: ألق عبد الملك ابن جريج فسله عنها، فإن عنده منها علماء، بدعوى أن تعليل الإرجاع بقوله «إن عنده منها علماء» يدل على الأمر المطروى المفروغ عنه و هو جواز الرجوع إلى العالم وأخذ الرأى منه.

و مثل صحيحه أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام، قال سأله و قلت: من أعامل و من آخذ؟ و قوله من أقبل؟ فقال: العمرى ثقتي بما أدى إليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى يقول فاسمع له و أطع فإنه الثقة المأمون.

و تعليل الذيل دليل على جواز الأخذ عن كل ثقه مأمون و لا يختص جواز الأخذ بمن كان ثقه عند الإمام المعصوم عليه السلام.

٣ - الأخبار الدالة على النهي عن الإفتاء بغير علم، مثل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»، فإنها تدل بمفهومها على جواز الإفتاء إذا كان عن الأدلة المعتبرة و الحجج المعتبرة التي تكون من العلم.

٤ - الأخبار الدالة على أن الاجتهاد والاستنباط معمول به بين الأصحاب و لم يردعهم الأئمة الطاهرون عليهم السلام و هي كثيرة جداً.

مثل خبر الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد! ما تقول في رجل تزوج نصرانيه على مسلمه؟ قال: قلت: جعلت فداك، و ما قولك بين

يديك قال: لقولن فإن ذلك يعلم به قولى، قلت: لا يجوز تزويج نصرانىه على مسلمه ولا غير مسلمه، قال: و لم؟ قلت: لقول الله عزوجل (وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ) <sup>١</sup> ، قال: فما تقول فى هذه الآية (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) <sup>٢</sup> ؟ قلت: فقوله (وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ) <sup>٣</sup> نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت.

٥ - الأخبار الدالة على تعليم الاستنباط والاجتهاد كخبر مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى يجعلت على أصبعى مراره، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى (وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) <sup>٤</sup> إمسح عليه.

٦ - الأخبار الدالة على المنع عنأخذ آراء المنحرفين وجواز روایاتهم، مثل خبر حسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن على عليهما السلام أنه سئل عن كتب بنى فضال، فقال: خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا.

فالخبر يدل على جواز الأخذ بأراء من يكون على مذهب الحق واحتمال اختصاص الآراء بوصول العقائد مندفع بالإطلاق.

٧ - الأخبار الدالة على النهى عن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى بناء على عدم اختصاص الحكم بباب القضاء كما هو الظاهر، فإن مفادها أن الحكم بغير ما أنزل الله منهى عنه. ويستفاد منه أن الحكم بما انزل الله لامانع منه والمجتهد الذى استنبط الحكم مما أنزل الله لا يكون مشمولا للنهى.

٨ - الأخبار الصحيحة الدالة على كيفية علاج الأخبار المتعارضه بأخذ موافق القرآن الكريم و طرح المخالف، و بأخذ المخالف للعامه و طرح الموافق لهم، وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن إلا بالاجتهاد إذ تشخيص المخالف و الموافق للكتاب و العامه لا يمكن بدون الاجتهاد و العلم بالقواعد.

٩ - الأخبار الدالة على النهي عن القياس والاستحسان والاستصلاح و مجرد الرأى من دون استناده إلى الحجة الشرعية و غير ذلك من الاستنباطات الظنية التي عولت عليها العامه.

فالاقتصر في النهي على الموارد المذكوره يدل على جواز الاستنباط و الاجتهاد الشائع بين الشيعه، إذ لو كان ذلك ممنوعاً أيضاً ألحقه الإمام عليه السلام بالموارد المذكوره في النهي.

و ينقدح مما ذكر أنه لا يقع لتشنيع الأخباريين على الأصولين من جهة التزامهم بالاجتهاد و الاستنباط مع ما عرفت من أدلة مشروعيه الاجتهاد و الاستنباط.

و الأخباريون إن كان مورد تشنيعهم ما توهموا من جعل العامي، المجتهد في عرض النبي و الأئمه عليهم السلام ذا حظ من التشريع، كما هو دأب العامه بالنسبة إلى أئمتهم الأربعه، فهذا بمعزل عن مرام الأصولين. و إن كان مورد تشنيعهم هو قول الأصوليين بأن استنباط الأحكام يحتاج إلى مقدمات صعبه من إعمال القوه في تشخيص مداوليل الألفاظ، ثم في الفحص عن المعارض، ثم في علاج التعارض. و العامي ليس أهلا لهذا الشأن، بل الأهل له هو المجتهد. فيلزم على العامي الرجوع إليه كسائر موارد الرجوع إلى الخبره، فهذا التشنيع على هذا المعنى غير متوجه لكونه أمراً حقاً و يدل عليه الارتكاز القطعى مضافاً إلى الأدله التعبديه.

لا يقال: إن الأخذ بالأحكام العقلية كقواعد قبح العقاب بلا بيان و قاعده حكم العقل بالتخير عند دوران الأمر بين المحذورين وغير ذلك أخذ بغير الكتاب و السنّة، فيكون مشمولاً للنهي عن الأخذ بغير الكتاب و السنّة مع أنه أمر شائع بين الأصوليين.

لأننا نقول: إن الأصولي الشيعي لا يعمل بهذه القواعد ما لم يحصل له العلم بها و مع حصول العلم و الاطمئنان بها و إقامه الدليل عليه كان داخلاً في مفهوم قوله عليه السلام «و من أفتى بغير علم فعليه كذا»، فإنه أفتى بعلم. و المراد من العلم أعم من العلم الوجданى و الحجج الشرعية. و عليه فمثل هذه الأخبار غير ناهية عن القواعد التي توجب العلم. هذا مضافاً إلى اعتضاد بعض تلك القواعد بالنصوص الشرعية كأدله البراءه العقلية.

على أن بعض تلك القواعد كالبحث عن جواز اجتماع الأمر و النهي بحث حول إطلاق الأمر و النهي الشرعيين و لا يكون أجنبياً عن الكتاب و السنّة. وأيضاً أن الأخبارى يحتاج إلى الجمع بين الروايات و رعايه قواعد الجمع، فلو لم يراع ذلك لم يأت بشيء إلا بالاجتهاد الناقص عصمنا الله تعالى من الزلل و وفقنا لمرضاته.

### بقي شيء

و هو أن المحصل من الأدلة جواز الرجوع إلى المجتهد و هو بإطلاقه يشمل ما إذا كان مع المجتهد مجتهد آخر يساويه في العلم و الفضيله، ولكن يخالفه في الرأى و الفتوى، و لا إشكال في ذلك بعد أن المستفاد من الأدلة هو جواز الرجوع إلى واحد منهم و هي الحججه التخيريـه، لوضوح أنه لا يلزم العمل برأى جميعهم. و عليه فلاوجه لدعوى تساقط آراء المجتهدـين و لزوم الرجوع إلى الاحتياط عند اختلافـهم

فى الرأى. هذا بخلاف أدلّه حججه الأamarات، فإنّ المستفاد من الأدلّه فيها هو وجوب الأخذ بجميعها لابوأحد منها، و لذا يقع التعارض بينها عند اختلافها.

## الفصل الحادى عشر:

فى اختلاف أهل الفتوى فى العلم والفضيله و اختلاف الفتاوى إذا علم المقلد اختلاف الأحياء فى الفتوى مع اختلافهم فى العلم والفضيله. فقد يقال: اللازم هو الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه للقطع بحججه رأيه و الشك فى حججه غيره. و من المعلوم أنّ الشك فى الحججه مساوٍ لعدمها. هذا حال العاجز عن الاجتهاد فى تعين ما هو قضيه الأدلّه فى هذه المسألة.

و أمّا غير المقلد فقد اختلفوا فى جواز تقديم المفضول و عدم جوازه و المعروف هو الثاني و هو الأقوى للأصل و عدم الدليل على خلافه. و لا- إطلاق فى أدلّه التقليد، لوضوح أنّها إنما تكون بقصد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال من غير تعرض أصلاً لصورة معارضته بقول الفاضل.

و دعوى السيره على الأخذ بفتوى أحد المخالفين فى الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلميه أحدهما ممنوعه. و لا عسر فى تقليد الأعلم لا- عليه أى الأعلم، لإمكان أخذ فتاويه من رسائله و كتبه، و لا المقلديه لذلك أيضاً. و ليس تشخيص الأعلميه بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد مع أنّ قضيه نفي العسر الاقتصار على موضع العسر، فيجب فيما لا يلزم منه العسر.

و يمكن أن يقال: و قد تقدم أنّ مفاد أدلّه اعتبار الفتوى غير مفاد أدلّه اعتبار الأخبار، إذ المقصود في الثاني هو الأخذ بجميعها بخلاف الأول، لأنّ الأخذ بجميع الفتوى ليس بواجب، بل الواجب هو الأخذ بواحد منها و عليه فمفادة أدلّه اعتبار الفتوى من أول الأمر هي الحجه التخريجية من دون حاجه إلى دليل خارجي.

و لامعارضه فى حجيتها بعد إطلاق أدلةها، بخلاف التخيير فى الأخبار، فإنه يحتاج إلى دليل خارجى بعد معارضه المتعارضين وتساقطهما. و عليه فلامجال لقياس المقام بالأمارات، لأنّ مفاد أدله اعتبار الفتوى من أول الأمر هي الحجية التخييرية، و معه لاوجه للقول بالتساقط لأنّه فرع التعين، فينافي تعين كل طرف مع تعين طرف آخر بخلاف حجيه كل طرف بالحججه التخييريه بين هذا الطرف و طرف آخر لعدم المنافاه بينهما كما لا يخفى.

و دعوى عدم الإطلاق فى أدله التقليد ممنوعه لإطلاق مثل قوله تعالى:(فَسَيَّئُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)١ ، فإنه يدلّ بإطلاقه على جواز الرجوع إلى كل من كان من أهل الذكر، سواء عارض قوله قول غيره أم لاـ نظير قوله عليه السّيّلام صدق العادل، و هكذا الإرجاعات الخاصة كالإرجاع إلى يونس بن عبد الرحمن و زكرياء بن آدم و نحوهما، فإنه يدلّ على حجيه قول هؤلاء، سواء كان هناك من هو أعلم منهم أم لم يكن.

و دعوى عدم الإطلاق لاحتمال عدم وجود الأعلم منهم فى ذلك الزمان و علم الإمام بذلك مندفعه بأنّ ذلك مبني على أنه عليه السّيّلام أمرهم بالإفتاء أو أرجع الأصحاب إليهم باعمال الغيب و الإطلاق على أحوال جميع الموجودين فى زمانه، و هو بعيد جداً.

لا يقال: لاتنهض الإطلاقات للأحوال المتأخرة منها المعارضه .

لأنّا نقول: يكفى الإطلاق الذاتى لسرايه الحكم فى الأحوال المتأخره، و إلّا فلامجال للقول بتعارض الحجتين فى الخبرين المتعارضين، مع أن التعارض من الأحوال المتأخره ولا يكون ذلك إلّا بإراده الحجية الذاتيه، ثم إنّ مع تسليم الإطلاقات لمجال للتمسك بالأصل المذكور، لأنّ الأصل دليل حيث لا دليل. ولكن

هذا يتم لو لم تكن سيره العقلاه على خلافه و السيره المستمرة على ترجيح قول الأعلم عند تعارضه مع قول غيره ثابتة، و حيث لم يردع الشارع هذه السيره تكون حجه شرعية.

اللّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ: إِنْ ذَلِكَ مُخْتَصٌ بِمَا كَانَ الْمَقْصُودُ إِدْرَاكُ الْوَاقِعِ كَحْفَظِ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ، لَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْاحْتِجَاجُ عَلَى الْمُولَى فِي الْإِمْتَشَالِ، وَ إِنَّمَا فَلَامُرْفَقٌ بَيْنَ الْأَعْلَمِ وَغَيْرِهِ فِي جُوازِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ إِنَّ الْخَطَابَاتِ الشَّرِعِيَّةِ الْحَاكِيَّةِ عَنْ إِرَادَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَكُونُ أَدُونَ مِنْ خَطَابَاتِنَا الْحَاكِيَّةِ عَنْ تَعْلُقِ إِرَادَاتِنَا بِإِدْرَاكِ الْوَاقِعِ، فَالْمُتَبَعُ إِنَّمَا هُوَ السِّيرَةُ الْمُحَقَّقَةُ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ.

لا يقال: إنّ مع سقوط دليل اعتبار الفتوى بعدم شمول ما دلّ على اعتباره للمتعارضين يمكن الإشكال في اعتبار الفتوى مع التعارض والاختلاف، و يحتمل كون وظيفه العامى الأخذ بأحوط الأقوال، فلا يكون في البين دوران الحجة بين التعيين والتخيير.

لأنّا نقول: إنّ احتمال الأخذ بأحوط الأقوال بعد قيام الإجماع المركب على عدم السقوط منفي، فإنّ المجمعين بين قائل بالتخيير وبين قائل بالتعيين فكل نفوا السقوط و لزوم العمل بأحوط الأقوال، فإذا كان احتمال السقوط وأحوط الأقوال باطلًا فلامناص من الأخذ بقول الأعلم بعد ما قامت السيره العقلائيه على الأخذ بقول الأعلم. هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى القاعدة مع وجود الإطلاق و دوران الأمر بين خروج واحد من الأعلم أو العالم منه هو خروج غير الأعلم، لعدم احتمال خروج الأعلم وبقاء غيره عند العقلاه كما لا يخفى.

ثم إنّ الملائكة في تقديم الأعلم حيث كان هو أصوبيه رأى الأعلم يوجب ذلك تقديم قول الحجّي المعارض مع الحجّي الأعلم إذا كان قول الحجّي المعارض لقول الأعلم

موافقاً للأعلم من الأئمّة، و هكذا يوجب ذلك تقديم قول الحجى المذكور على غيره إذا كان قول الحجى المذكور موافقاً للمشهور لقوله نظره المواقف للمشهور بالنسبة إلى غيره.

فلا يترک الاحتیاط فی ترجیح الأقوی ملائکاً و هو يختلف بحسب اختلاف الموارد. هذا كله بالنسبة إلى دوران الأمر بين العالم والأعلم. و أما إذا كان الأمر دائراً بين ذى فضیلہ من سائر الفضائل و غيره، فإنّ کان مرجع الفضیلہ إلى كونها دخیلہ في ملائک طریقیه الفتوى، فلا إشكال في تقديمہ على غيره، وإنما فالإوجہ لتقديمه على غيره بناء على وجود الإطلاقات الدالة على جواز الرجوع إلى المجتهدین كما تقدم.

نعم لو لم يكن إطلاقاً و قلنا بالتخییر لقيام الإجماع على عدم السقوط، فاللازم هو تقديم ذى الفضیلہ على غيره لاحتمال أن يعتبره الشارع بمخالفة منصب المرجعیه، فيدور الأمر بين التعيین والتخییر، فاللازم هو الأخذ بالتعيين فيما إذا لم يكن الأصل الحاكم جارياً في مورده كالاستصحاب كما أشار إليه سیدنا الأستاذ فيما تقدم.

و هكذا الأمر لو قلنا بخروج أحد الطرفين من الإطلاق و شككنا أنه هو ذو الفضیلہ أو غيره، فاللازم هو الأخذ بقول ذى الفضیلہ لعدم احتمال خروجه و بقاء غيره عند العقلاة. هذا كله بالنسبة إلى الرجوع إلى أهل الفتوى لأخذ فتاویه.

و أما حکم الرجوع إلى أهل الفتوى للزعامه و ولايه الأمور، فمع التساوي في العلم و الفضیلہ يحکم بالتخییر في فرض التعدد. و أما مع اختلافهما و لزوم تقديم أحدهما، فإنّ كانت الفضیلہ دخیلہ في حسن إجراء الولاية بنحو الأتم.

فلا إشكال في تقديم ذى الفضیلہ لعدم احتمال خروجه عن الإطلاق و بقاء غيره فيه كما تقدم، وإنما فالتخییر باق و إن كان ذو الفضیلہ أحسن استنباطاً، لأنّ الزعامه

و الولايه غير مرجعيه الفتوى، إلّا إذا ورد نص خاص و إن تعارض الفضائل بعضها مع بعض. فإن كان المقصود هوأخذ الفتوى، فاللازم هو الرجوع إلى من يكون أجود استنباطاً. و إن كان المقصود هو ولائيه الأمور، فاللازم هو الرجوع إلى من يكون أحسن إجراء، و الله هو العالم.

## الفصل الثاني عشر: في جواز تقليد الميت و عدمه

و يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في جواز التقليد الابتدائي عن الميت و عدمه.

و قد استدلّ على العدم بالأصل و هو أن جواز التقليد عن الحى معلوم و التقليد عن الميت مشكوك، والأصل عدمه لأنّ الحجّيـة تحتاج إلى دليل.

أورد عليه بمنع كليـه ذلك الأصل لاحتمال تعين قول الميت فى بعض الموارد، كما إذا كان الميت أعلم؛ اللهم إلـا أن يقال إنـ هذا الاحتمال مردود بالإجماع المركب، فإنـ الأقوال بين تعين الحـى و التخيـير و ليس هنا قول بتعين التقلـيد عن الميت و لو كان أعلم، ولكنه كما ترى لأنـ الإجماع المركـب ليس بحـجه ما لم يرجع إلى الإجماع البسيـط و هو غير محـرـز.

هـذا مضافاً إلى أنـ التمسـك بالأصل فيما إذا لم يكن دليـل على جواز التقلـيد عن المـيت. و يكـفى في المـقام بنـاء العـقـلـاء عـلـى الجـواز، حيث إنـهم لا يـفـرقـون في جـواز الرـجـوع إلى الخبرـه بين الحـى و المـيت.

و لـمـجال لـقياس آراء المجـتـهدـين بـالأـمـارـات، لأنـ الـلـازـم فـيـ الأمـارـات هوـ الأخـذ بـجـمـيعـها بـخـلـاف آراءـ المـجـتـهدـين، فإنـ الـوـاجـبـ فيهاـ هوـ الأخـذـ برـأـيـ واحدـ منـهـمـ.

و عليه فالـمستـفـادـ منـ إـطـلاقـ أدـلـهـ اـعـتـبارـ آراءـ المـجـتـهدـينـ هـيـ الحـجـهـ التـخيـيرـيهـ، وـ معـهـ لـمـجالـ لـدعـوىـ التـسـاقـطـ عـنـ التـعـارـضـ،ـ كـماـ لـاحـاجـهـ إـلـىـ دـلـيلـ آخرـ فـيـ إـفادـهـ

التخيير. و عليه فإن كانت أدلة اعتبار آراء المجتهدين مطلقة فيجوز الأخذ بأحد الآراء، و إلّا فاللازم هو الأخذ بالمتيقن من دون فرق بين الحي و الميت.

فتحصل: أن التقليد عن الميت ابتداء بعد كونه مشمولا لإطلاق الأدلة لامانع منه خصوصا إذا أدرك المقلد زمان المجتهد الميت في حال كونه مميزا للحجية رأيه له كما لغيره، و لمجال للأصل بعد وجود بناء العقلاه عليه.

اللهم إلّا أن يمنع الإجماع عن التقليد عن الميت ابتداء سواء كان الميت أعلم أم لم يكن كما هو ظاهر العبار فيقتصر عليه.

والمقام الثاني: في جواز البقاء على تقليد الميت، و لا يخفى عليك جواز البقاء على تقليد الميت لقيام سيره العقلاه عليه و عدم إحرار الإجماع على خلافه، بل يجب البقاء فيما إذا كان الميت أعلم أو كان قوله موافقا لأعلم من الأموات أو انحصر احتمال الأعلميه فيه، لأنّه أصوب عند العقلاه كما لا يخفى. و لو عكس الأمر بأن يكون الحي أعلم أو انحصر احتمال الأعلميه فيه أو كان قوله موافقا لقول أعلم من الأموات وجب العدول عن الميت إلى الحي المذكور، ثم إنّ مع جريان بناء العقلاه لمجال للاستصحاب لأنّ البناء دليل و الأصل دليل حيث لادليل.

لا يقال: إن تجويز البقاء على الميت مع مخالفه رأيه لرأي الحي يؤول إلى تجويز المجتهد الحي مخالفه المكلف لرأيه و هو كما ترى. هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون تجويز البقاء مخالف لرأي المتقدمين، فيلزم حينئذ التفرد في الفتوى المذكور كما حكى ذلك عن سيدنا المحقق البروجردي قدس سره قبل عدوه إلى تجويز البقاء.

لأنّ نقول: أجاب عنه السيد المحقق اليثربى القاسانى بأنه منقوص بتجويز المجتهد الحي الرجوع إلى الحي الأعلم و لو مع العلم بمخالفه رأى الأعلم معه، مع أنه تجويز

المجتهد الحى مخالفه المكلف لرأيه. و أمّا احتمال أن يكون تجويز البقاء مخالفًا لأقوال المتقدمين فقد حكى عن السيد المحقق البروجردي أنه تبع ذلك و لم يجد شيئاً لذلك، فلذا عدل عن الاحتياط إلى تجويز البقاء.

ثم لو لم نقل بقيام سيره العقلاء على ذلك أمكن استصحاب حججه رأى المجتهد الميت بعد موته.

لا يقال: إنّ العرف يرى الموت انعدام الحياة و معه لا مجال للاستصحاب.

لأنّا نقول: إنّ العرف و إنّ كان يرى ذلك بنظره البدوى، ولكن بعد استماع المعاد و الرجوع من القبر إلى البرزخ من أصحاب الشريعة انقلب نظره، فيرى أنّ النفس و الروح القائم به الرأى باقٍ إلى ما بعد الموت، فإذا شك في بقاء رأيه السابق أو تبدلّه برأى آخر يستصحب كما يستصحب بقاء رأى المجتهد الحى عند الشك في انقلابه و تبدلّه بالآخر. و لو شك في حججه الرأى المذكور بعد ذلك يستصحب الحججه.

و دعوى أنّ استصحاب بقاء الرأى غير جار لعدم الشك في زواله فإنّ كل إنسان يكشف عنه الأستار بعد الموت و يصير خيراً بالواقعيات و حقائق الأحكام، فإما أن يقطع بخلاف ما استنبطه في حال حياته أو يقطع بالوفاق. و على كل حال قد زال الرأى السابق الذي وصل إليه في تلك الحال، لأنّه القطع بالوظيفه و الحكم الظاهري الذي يتطرق فيه احتمال الخلاف.

و أما ما وصل به حال الموت فهو القطع بالواقع و لا يتطرق فيه احتمال الخلاف قط. فأين أحدهما بالآخر حتى يجوز الاستصحاب مندفعه بأنّا سلمنا أنه بالموت يصير قاطعاً بالواقعيات و حقائق الأشياء و الأحكام، ولكنّ قطعه هذا ليس حجه على الأنعام لخروجه عن طريق استنباط الحكم و تحصيل الوظيفه بالطرق المتعارفه

الراجحه إلى إعمال النظر في الأدلة الشرعية وليس هو صفة قائم بالنفس ليدعى زواله بالموت و كشف الأستار.

نعم، يمكن الاشكال بوجه آخر يحتاج توضيحه إلى التنبه على مقدمه، و هي أنَّ أدلة الأصول والأamarات إنما يثبت مؤذها فيما كان هناك أثر عملي أو غيره يترتب عليه، فالتعييد بتصديق العادل أو ظاهر الألفاظ إنما يعقل فيما كان له أثر عملي فما ليس له أثر أصلًا لا يعقل التعبُّد في مورده.

إذا عرفت ذلك لاــ أثر في التعبُّد بها بالنسبة إلى الميت ولا يشمله أدلةها ولا يقاس بالأحكام التي ليست محطاً بعمل المجتهد كأحكام الحيسن ونحوها، إذ تلك الأحكام وإن كانت كذلك إلا أنَّ الإفتاء بها بنفسه عمل المجتهد، فهذا الأثر كاف في صحه التعبُّد وأين ذلك بما نحن فيه، فإنَّ الميت كما لا عمل له بالأحكام كذلك لا يتصور في حقه الإفتاء كي يصح شمول أدلةها له بلاحظ هذا الأثر.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يقال: يكفي في جواز التعبُّد بالرأي ترتب الأثر العملي ولو للمقلد بعد موته المجتهد. و عليه فالإفتاء الذي صدر من المجتهد حال حياته وإن لم يكن له أثر بالنسبة إلى الميت إلا أنَّ التعبُّد بإفتائه الصادر قبل موته يترتب عليه الأثر العملي وهو جوازأخذ المقلد لفتوى الميت بعد موته، فلا يقاس المقام بما لا أثر له حتى لا يعقل التعبُّد في مورده. فالأقوى جريان استصحاب حجيـه فتوى الميت لو أغمضنا النظر عن جريان السيره العقلائيـه.

فتحـيـل: مـمـا تقدم أنَّ التقليـد الابتدائـي عن المـيـت ليس بـجـائزـ و إنـ أـمـكـنـ دـعـوـيـ قـيـامـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ عـلـىـ جـواـزـهـ،ـ وـ ذـلـكـ لـدـعـوـيـ قـيـامـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ أـدـرـكـ المـكـلـفـ أـوـ المـمـيـزـ زـمـانـ مجـتـهـدـ أـعـلـمـ وـ لـمـ يـقـلـدـ عـنـهـ فـيـ زـمـانـ حـيـاتـهـ أـمـكـنـ القـولـ بـجـواـزـ

التقليـد الابـتدـائـيـ عـنـهـ بـعـدـ موـتـهـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـ الـمـلاـكـ فـيـ تقـلـيـدـ

الأعلم هو الأصوبيه و هو يقتضى تعينه. و بعد الموت نشك فى مانعه الموت و أصاله عدم المانع تعين التقليد عن الميت الأعلم. و لافرق في ذلك بين أن يكون معلوم الأصوبيه أو مظنونها أو محتملها. هذا كله بالنسبة إلى التقليد الابتدائى عن الميت.

و أما البقاء على تقليد الميت فهو جائز لقيام السيره العقلائيه عليه و عدم إحرار الإجماع على خلافه. هذا إذا كان الميت مساوايا مع الأحياء. و إذا كان الميت أعلم أو كان قوله موافقاً للأعلم من الأموات أو انحصر احتمال الأعلميه فيه وجب البقاء، لأنّه أصوب عند العقلاه، كما أنه إذا كان الحى أعلم أو انحصر احتمال الأعلميه فيه أو كان قوله موافقاً لقول أعلم من الأموات وجب العدول عن الميت إلى الحى. و ذلك لبناء العقلاء على اختيار الأصوب. و هو يقدم على الإطلاق الدال على التخيير من جهة أنّ البناء أمر ارتکازى ولا يردع الأمر الارتکازى بالإطلاق، بل اللازم في ذلك هو التصریح بذلك و هو مفقود.

### الفصل الثالث عشر: في شرائط المرجعية

#### اشارة

و قد اشترط الأصحاب اموراً فيمن يرجع إليه في التقليد:

منها: البلوغ و منعه بعض و استدلّ له بالسيره العقلائيه على جواز الرجوع إلى غير البالغ فلا يشرط البلوغ. و فيه أنه لا يحرز قيام السيره العقلائيه على الرجوع إلى غير البالغ لأنّ الفتوى، كما أنّ شمول الإطلاقات للصبي غير معلوم بعد اختصاص الإرجاعات بالرجال و البالغين. و على فرض وجود الإطلاقات يكفي لتنقيتها صحيحه محمد بن مسلم عمد الصبي و خطأه واحد بدعوى أنه يدلّ على أنّ آراء الصبي مسلوبه الأثر.

اللهم إلّا أن يخصص ذلك بباب الديه كما يشهد له قوله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله. هذا مضافاً إلى أنّ مع اختصاصه. بذلك

الباب لا يلزم الاستخدام في رجوع الضمير في قوله عليه السلام يحمل على العاقله؛ إلّا أن يقال إنّ الجمله المذكوره عامه وتطبّيقها في بعض الروايات على الديه، و تحمل العاقله لا يوجب تخصص الجمله بذلك الباب في سائر الأخبار فتأمل. فتحصل أنّ القدر المتيقن هو اختصاص جواز الرجوع في التقليد بالبالغين دون غيرهم، و عليه فمقتضى الاحتياط هو اعتبار البلوغ.

و منها: العقل، و لا إشكال في اعتباره في حال الاستنباط، إذ الموضوع في أدله التقليد هو الفقيه و المستنبط و مما لا يصدقان على المجنون و أيضاً لاسيره على الرجوع إلى المجنون و لا كلام فيه.

و إنما الكلام في أنه هل يشترط بقاء العقل في حججه رأى المجتهد أو لا- يشترط و يجوز العمل برأي من كان عاقلا ثم صار مجنونا؟

يمكن أن يقال: إن السيره ثابته على اعتبار العقل عند الاستنباط. و أمّا لو استنبط في حال عقله ثم صار مجنونا عند إظهار رأيه توسط غيره جاز الأخذ برأيه الصادر عنه في حال عقله و لو لم يبق عاقلا.

وفيه: أنه كذلك لو أخذ العامي الفتوى منه في حال وجود الشرائط ثم صار مجنونا، و أمّا إذا استنبط في حال وجود الشرائط و منها العقل ثم صار مجنونا قبل الأخذ يشكل الرجوع إليه لظهور أدله جواز التقليد في لزوم صدق عنوان الفقيه و العالم حال الأخذ و التقليد و صدقهما قبل الأخذ لا يكفي.

و دعوى أنّ المقام نظير ما مرّ في بقاء التقليد عن الميت من عدم اشتراط الحياة في حججه الفتوى بحسب البقاء، فكما أنّ البقاء لا يشترط في جواز البقاء على تقليد الميت، فكذلك لا يشترط بقاء العقل في جواز بقاء التقليد.

مندفعه بأنّ التنظير لا يخلو عن الإشكال، فإنّ محل الكلام ليس المفروض المذكور، بل محل الكلام هو ما إذا استتبّ حال عقله ثمّ صار مجنوناً عند الإظهار، ففي هذه الصوره قلنا لا يجوز تقليله حين جنونه لأنّ الحكم بجواز التقليل عن الفقيه و المستتبّ ظاهر في وجود الشرائط حين إراده التقليل مع أنّ حين التقليل ليس المجتهد المذكور واجداً للشرائط.

و منها: الإيمان، و يدلّ عليه مقبوله عمر بن حنظله حيث ورد فيها ينظران من كان منكم ممن قد روى حدثينا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، الحديث لظهور قوله عليه السلام «منكم» في اعتبار الإيمان. و حسن أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال إنّا لكم أن يحاكمكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعمل شيئاً، الحديث. فإنّ قوله ولكن انظروا إلى رجل منكم الحديث يدلّ على اعتبار الإيمان.

و دعوى اختصاصهما بباب الترافق مندفعه بأنّ التأمل يعطى عدم اختصاص المنع بخصوص التحاكم، إذ الظاهر عدم الفرق بين الإفتاء و إنشاء الحكم في عدم جواز الرجوع إلى غير الشيعه و صدر الروايتين يكون في مقام المنع عن الرجوع إلى العامه مطلقاً. هذا مع قطع النظر عن مؤيدات أخرى، فتحصل أنّ الإيمان معتبر تبعاً في المجتهد، فإذا كان الإيمان معتبراً تبعاً فالإسلام أيضاً معتبر، إذ لا إيمان بدون الإسلام كما هو واضح.

#### و منها العدالة

ينبغي أولاً تحرير محل النزاع، فنقول: قد يكون فقد هذه الصفة موجباً لعدم اطمئنان المقلد بالكسر بأنّ من يريد تقليله بذلك الوسع و تحمل المشقة الالازمه في

الاستنباط أو يكون فقد المذكور موجباً لعدم اطمئنانه بصدق من يريده تقليده في إخباره بفتواه. و الموردان المذكوران خارجان عن محل النزاع، إذ تقدم أن اللازم إحراز هذين الأمرين بالاطمئنان ولا يجوز التقليد ما لم يطمئن بذلك الوسع وبصدق إخباره.

و قد تقدم أن قوله عليه السلام وأما من كان من الفقهاء الخ بمالحظته صدره و ذيله أخذ طريقاً إلى إحراز أنه غير مقصر في إعمال طرق الاستنباط وغير معتمد للكذب. و عليه فمثل الموردين المذكورين خارج عن محل الكلام. و لمجال للتشكيك في اعتبار الأوصاف من باب الطريقيه إلى إحراز هذين الأمرين.

و إنما الكلام في اعتبار الأوصاف على نحو الموضوعيه كي يكون لازمه عدم الاعتبار بقول من يريده تقليده ولو مع الاطمئنان بأنه لم يقصر في إعمال القواعد الدخيلة في الاستنباط وأنه لا يعتمد بالكذب ما لم يكن مؤمناً بالغاً عادلاً.

و يكون لازمه أيضاً عدم الاعتبار بقوله لو استنبط في حال الاستقامه والعداله وأخبر بفتواه ثم صار عند العمل كافراً فاجراً، أو يكون لازمه الاعتبار به لو استنبط في حال عدم الإيمان والفسق ثم صار مؤمناً عادلاً عند العمل. و كيف كان فهذا هو محل الكلام، وعلى هذا فينبغي التأمل في كلماتهم هل اشترطوا الأمور على نحو الطريقيه أو على نحو الموضوعيه.

و بالجمله المستفاد من كلماتهم أن كلًا من احتمال التعمد بالكذب و احتمال الخطأ معنى به في خبر الفاسق و غير معنى به في خبر العادل، ولذا تراهم يرمون كثيراً من الأخبار التي رواها الثقات من أهل العقائد الفاسدة بالضعف. و ليس ذلك إلا لأنهم فهموا من الآية الشريفة اعتبار العدالة بنفسها لا اعتبار الوثاقه كي يرجع إلى بناء العقلاء على الأخذ بخبر كل ثقه. نعم، تصدى جمله من متأخر المؤاخرين

لإثبات أنَّ الآية ناظره إلى اعتبار العدالة في عدم الاعتبار بعتمد الكذب فرجع إلى اعتبار الوثاقه و يكون من الأدلة المستفاد منها إمضاء طريقه العقلاء.

و هكذا اعتبارهم العدالة في الشاهد إنما يكون على النحو المذكور، فإنَّهم لا يكتفون بشهاده الثقتين ما لم يكونا عدلين.

و ذلك يشعر بأنَّ اعتبارهم للعدالة ليس لإحراز صدق الشاهد، ولذا ترى أنَّ السيد قدس سرِّه أشكل في العروه في الاكتفاء بعدل واحد، وهذا ظاهر في أنَّ المعتبر العدالة لا الوثاقه. وإنما الإشكال في كفايه العدل الواحد أو عدم الاكتفاء إلَّا بآثنين.

ثم إنَّه يستدلُّ على اعتبار العدالة بأمور منها الإجماع، ويرد عليه أنَّه لا يكشف به قول الإمام مع احتمال استنادهم في ذلك إلى أمر آخر.

و اجيب عنه بأنَّه لا يضر ذلك لو اتصل الإجماع إلى زمان المعصوم عليه السلام، فإنَّ سكوت الإمام يكون حينئذٍ في حكم تقريره لذلك.

و منها: أنَّه يمكن تأييد المطلب بما ثبت من اشتراط العدالة في إمام الجماعة، فإنَّ من بعيد اعتبارها فيه و عدم اعتبارها في المفتى مع أنَّ مقام الإفتاء أرفع من مقام الاتمام.

هذا مضافاً إلى أنَّ المرتكز في أذهان المتشرعه هو عدم رضايه الشارع بزعامه من لاعقل له و لا إيمان و لا عدالة، بل لا يرضى بزعامه كل من له منقصه له عن المكانه و الوقار لأنَّ المرجعيه في التقليد من أعظم المناصب الإلهيه بعد الولايه، و كيف يرضى الشارع الحكيم أن يتصدى لمثلها من لاقيمه له لدى العقلاء و الشيعه المراجعين إليه.

### و منها الرجوليه

يدلُّ على اعتبارها أنَّ الإفتاء و الزعامه يحتاج إلى اجتماع امور من الأمانه و الشجاعه و التدبير و الصلابه و عدم الخوف و التزلزل و عدم غلبه الرأفه و الانعطاف

وغير ذلك من الأمور التي فقدان بعضها يوجب الوهن والفساد. هذا مضافاً إلى دلاله معتبره أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا.

وذلك لتخصيصها بالرجل منكم يعلم شيئاً من قضيائنا. ودعوى أن ذكر الرجل باعتبار الغلبه في ذلك الزمان لعدم وجود من يعلم من قضيائهم من النساء مندفعه بأن القيد الغالب إنما لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق إذا كان في البين إطلاق يعم مورد القيد و عدمه. ولكن ليس في أدله نفوذ القضاء إطلاق يعم النساء بعد ارتکاز أن الشارع لا يرضى بإمامه المرأة للرجال في صلاتهم، فكيف يتحمل تجويزه كونها مفتية للناس أو قاضيه بينهم.

ومنها: عدم كونه متولداً من الزنا والدليل له هو أن تصدّيه لمقام المرجعيه والإفتاء يوجب المهاهنة للمذهب والشارع ليس براضٍ بذلك.

ومنها: الحرّيّه ولكن لادليل له، لأن العبد ربّما يكون أرقى رتبه من غيره حتى يكون ولينا من أوليائه تعالى كما روى ذلك في حق بعض علمان الإمام السجاد عليهما السلام.

ومنها: أن لا يكون مقبلاً على الدنيا. ولا يذهب عليك أن ظاهر من اشترط ذلك أنه أراد أمراً زائداً على اشتراط العدالة واستدلّ له بروايه الاحتجاج عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه وحافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه.

أورد عليه مضافاً إلى ضعف الروايه أنها قاصره الدلاله على المدعى، فإنه لا مساغ للأخذ بظاهرها وإطلاقها، حيث إن لازمه عدم جواز الرجوع إلى من

ارتکب أمراً مباحاً شرعاً لهواه، إذ لا يصدق معه أنه مخالف لهواه لأنه لم يخالف هواه في المباح حتى في المباحات، و من المتصل بذلك غير المعصومين عليهم السلام.

و هذا أمر لا يتحمل اتصاف غيرهم عليهم السلام به ولو وجد كان في غاية الندرة. وبالجملة إن أريد بالرواية ظاهرها أو إطلاقها لم يوجد لها مصداق، وإن أريد بها المخالف للهوى في الموارد التي نهى الشارع عنها دون المباحات فهي ليست إلّا العدالة.

والحمد لله تعالى أولاً و آخرأ على اتمام هذا الكتاب و انجازه بعونه سبحانه و قد وقع الفراغ في ١١ من جمادى الاولى من سنه ١٤٣٠ بعد الهجرة على هاجرها الصلوات و السلام.

و أنا العبد السيد محسن بن مهدي الخرازى الطهرانى الساكن فى بلده قم حرم الأئمه الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين.



## **فهرس الموضوعات**

الظهورات اللفظية ٥

الأمر الأول: ٦

الأمر الثاني: ٩

الأمر الثالث: ١٢

الطائفه الأولى: ١٥

الطائفه الثانية: ١٥

الطائفه الثالثه: ١٥

التنبيهات: ١٧

حجّيـه قول اللغوين ١٩

الإجماع ٢٣

الأمر الأول: ٢٣

الأمر الثاني: ٢٤

الأمر الثالث: ٢٤

ص: ٦٨١

الأمر الرابع: ٢٩

الأمر الخامس: ٣٠

التنبيهات ٣١

الشهره ٣٩

العرف ٤٥

المقام الأول: ٤٥

المقام الثاني: ٤٥

المقام الثالث: ٤٦

المقام الرابع: ٤٦

المقام الخامس: ٤٧

السيره القطعيه العقلائيه ٥١

السيره المتشريعه ٥٣

الخبر الواحد ٥٥

الجهه الأولى: ٥٥

أدله المانعين: ٥٥

الطائفه الثانية: ٥٧

الطائفه الرابعه: ٥٧

أدله المثبتين ٥٨

الوجه الأولى: ٥٨

ص: ٦٨٢

الوجه الثاني: ٦٢

مانعية التّعليل عن انعقاد المفهوم ٦٣

الوجه الأوّل: ٦٧

الوجه الثاني: ٦٧

الوجه الثالث: ٦٩

الطائفة الأولى: ٧٧

الطائفة الثانية: ٨٠

الطائفة الثالثة: ٨١

الطائفة الرابعة: ٨٣

التنبيهات: ٨٩

التنبيه الأوّل: ٨٩

التنبيه الثاني: ٩٠

التنبيه الثالث: ٩١

التنبيه الرابع: ٩٢

التنبيه الخامس: ٩٣

التنبيه السادس: ٩٥

التنبيه السابع: ٩٧

التنبيه الثامن: ١٠٠

التنبيه التاسع: ١٠٢

ص: ٦٨٣

التبنيه العاشر: ١٠٤

الّظن المطلق ١٠٥

المقام الأول: ١٠٥

كلام حول حق الطّاعه ١٠٦

المقام الثاني: ١١٠

ملاحظات حول دليل الانسداد ١١١

التبنيهات: ١١٦

التبنيه الأول: ١١٦

التبنيه الثاني: ١١٩

التبنيه الثالث: ١٢٠

التبنيه الرابع: ١٢٠

التبنيه الخامس: ١٢١

التبنيه السادس: ١٢٢

في الأصول العمليه ١٢٧

المقام الأول: ١٢٨

أقسام الشك في التكليف ١٢٨

أصاله البراءه ١٢٩

أدله القائلين بالبراءه في الشك في التكليف ١٢٩

حديث رفع ما لا يعلمون ١٣١

الأمر الأول: ١٣٢

الأمر الثاني: ١٣٢

الأمر الثالث: ١٣٢

نبهات حديث الرفع ١٣٤

التنبيه الأول: ١٣٤

التنبيه الثاني: ١٣٥

التنبيه الثالث: ١٣٧

التنبيه الرابع: ١٣٧

التنبيه الخامس: ١٣٨

التنبيه السادس: ١٣٩

التنبيه السابع: ١٤١

التنبيه الثامن: ١٤٢

التنبيه التاسع: ١٤٣

حديث الحجب ١٤٥

حديث السعه ١٥٣

حديث الحلّيه ١٦١

التنبيه ١٨٤

حديث إحدى الجهالتين أهون ١٨٥

حديث كلّ شيء مطلق ١٨٩

ص: ٦٨٥

الحديث أى رجل ركب أمراً بجهاله ١٩١

الاستدلال بالإجماع ١٩٣

الاستدلال بالسيرة ١٩٥

الاستدلال بالاستصحاب ١٩٧

الاستدلال بقاعدته قبح العقاب بلا بيان ٢٠١

أدله القائلين بالاحتياط في الشك في التكليف ٢٠٩

و أمما العقل فتقريره بوجهين ٢١٧

الوجه الأول: ٢١٧

الوجه الثاني: ٢١٨

الوجه الثالث: ٢١٨

الوجه الرابع: ٢٢١

التنبيهات: ٢٢٢

التنبيه الأول ٢٢٢

التنبيه الثاني ٢٢٦

التنبيه الثالث ٢٢٧

و هو محل تأمل لعدم القطع بالمناط ٢٣٢

التنبيه الرابع ٢٣٣

التنبيه الخامس ٢٣٦

التنبيه السادس ٢٣٧

التنبيه السابع ٢٣٧

التنبيه الثامن ٢٣٩

الفصل الثاني: في أصاله التخيير ٢٤٣

الفصل الثالث: في أصاله الاستغلال ٢٥٩

حكم جريان الأمارات في أطراف المعلوم بالإجمال ٢٧٢

تنبيهات ٢٧٣

أورد عليه مناقشات ٣٠٢

في جريان البراءه الشرعيه ٣٠٦

دوران الأمر بين الأقل و الأكثرب في الأجزاء التحليليه ٣٠٨

بقى شيء: ٣١٢

تنبيهات المقام الثاني ٣١٥

إمكان الخطاب للناسى و عدمه ٣١٨

الاستدلال بالاستصحاب للصحه ٣٢٤

مفاد قاعده لاتعاد ٣٣١

مقتضى القواعد الفقهيه ٣٣٨

حديث الميسور لا يترك بالمعسور ٣٤٠

الحديث ما لا يدرك كله لا يترك كله ٣٤٣

جريان قاعده الميسور مع تعدد الشرط ٣٤٥

فرعان: ٣٤٧

ص: ٦٨٧

استحقاق العقاب عند ترك الفحص و حصول المخالفه ٣٥٥

حكم الصحه أو فساد عمل الجاھل بلا فحص و تعلّم ٣٥٨

الإجهاز في موضع الإختفات وبالعكس ٣٦٠

شرهان آخران لجريان البراءه: ٣٦١

قاعدہ لا ضرر ولا ضرار ٣٦٥

مسلك من حمل النفي على النهي السلطاني ٣٨٢

مسلك من فضل بين لا ضرر ولا ضرار في المفاد ٣٨٧

تفصيل آخر: ٣٩٠

تنبيهات: ٣٩١

في الاستصحاب ٤٠٧

الأمر الأول: في تعريفه ٤٠٧

حقيقة غير معقول ٤٠٨

الأمر الثاني: في أركان الاستصحاب ٤٠٨

الأمر الثالث: ٤١٠

الأمر الرابع: في جريان استصحاب حال العقل أى حكمه و عدمه ٤١٠

الأمر الخامس: في أدله حجيه الاستصحاب و هي متعدده ٤١٣

وهم و دفع ٤٢٤

التنبيهات: ٤٣١

ص: ٦٨٨

الفرق بين الأمارات والأصول ٤٨٩

موارد الاستثناء ٤٩٢

و يقع الكلام أولاً في مجهولي التاريخ فنقول ٥٠٦

توجيه عدم جريان الاستصحاب ٥٠٩

بقي شيء في مجهولي التاريخ ٥١٢

تتم الاستصحاب ٥٢٩

الحكومة: ٥٣٢

الورود: ٥٣٣

خاتمه ٥٣٥

أما الأول فقد يقع الكلام بالنسبة إليه في أمرين: ٥٣٥

تعارض الاستصحابين ٥٣٧

إذا كان مسببين عن أمر ثالث ٥٤٠

تذنيب ٥٤٢

في التعادل والتراحيم ٥٤٧

لتعارض بين الأصول والأمارات ٥٤٩

وجه تقديم الأمارات على الأصول ٥٥٠

لتعارض بين الأمارات بعضها مع بعض ٥٥١

لتعارض بين النصّ والظاهر ٥٥١

ص: ٦٨٩

مورد التعارض بين الأخبار ٥٥٢

المعيار في الحكم ٥٥٣

هنا إشكالات أخرى ٥٥٧

تنبيه ٥٧٠

سند الحديث ٥٨١

فقه الحديث ٥٨١

وهنا جملة أخرى من الإشكالات: ٥٨٣

تنبيهات: ٥٩٠

بقي شيء ٥٩٣

تبصره ٥٩٤

و قد استدلّ على الأول بفقرات من الروايات: ٥٩٩

بقي شيء ٦٠٦

تنبيه ٦٠٩

بقي شيء ٦١٢

تبصره في الشبهات المصداقية والمفهومية ٦١٥

الخاتمه في الاجتهاد والتقليد ٦٢٣

الفصل الأول: في تعريف الاجتهاد ٦٢٣

هنا مناقشات: ٦٢٤

الفصل الثاني: في جواز تقليد المتمكن من الاستنباط وعدمه ٦٢٤

ص: ٦٩٠

الفصل الثالث: في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق و متجزء ٦٢٦

الفصل الرابع: في الأحكام المترتبة على الاجتهاد المطلق و هي متعددة: ٦٢٨

بقي شيء في جواز توكيل العامي للقضاء ٦٣٢

الفصل الخامس: في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجزئ ٦٣٦

الفصل السادس: في مبادي الاجتهاد و مقدماته ٦٣٨

الفصل السابع: في التخطئه و التصويب ٦٤٠

و حاصله أنّ تصور السببيه على وجوه: ٦٤١

الفصل الثامن: في تبدل رأى المجتهد ٦٤٢

تحرير محل النزاع و صوره ٦٤٣

أحدها: حديث الرفع ٦٤٦

تقريب الاستدلال بالسيرة ٦٤٩

تقريب الاستدلال بنفي العسر و الحرج ٦٥٠

حكم المقلدين بعد تبدل رأى المجتهدين ٦٥٢

الفصل التاسع: في تعريف التقليد ٦٥٤

الفصل العاشر: في أدله جواز التقليد ٦٥٥

و منها سيره العقلاء ٦٥٧

بقي شيء ٦٦٤

الفصل الحادى عشر: ٦٦٥

الفصل الثاني عشر: في جواز تقليد الميت و عدمه ٦٦٩

ص: ٦٩١

الفصل الثالث عشر: في شرائط المرجعية ٦٧٣

ومنها العدالة ٦٧٥

ومنها الرجالية ٦٧٧

فهرس الموضوعات ٦٨١

ص: ٦٩٢

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١  
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

